المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

كتاب الفوائد على أصول البزدوي

تأليف
حميد الملة والدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي البخاري
المتوفى سنة (٦٦٦هـ)

من أول باب حروف المعاني إلى نهاية باب الإجماع
دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب
سيّد حسين أحمد سيّد أشرف مدني أشرفي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمّد بن حمود اليماني

١٤٢٩- ١٤٣٠هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

كتاب الفوائد على أصول البزدوي

تأليف
حميد الملة والدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي البخاري
المتوفى سنة (٦٦٦هـ)

من أول باب حروف المعاني إلى نهاية باب الإجماع
دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب
سيّد حسين أحمد سيّد أشرف مدني أشرفي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد بن محمّد بن حمود اليماني

١٤٢٩- ١٤٣٠هـ
المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن من توفيق الله لعبده وإرادته الخير له في الدنيا والآخرة أن يجعله من طلاب العلم الشرعي ويمنحه الفقه في أحكام شرعه، حيث قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[١] وأخبر رسولهﷺ أمته: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»[٢]

ولا شك أن أهم العلوم مكانة وأعمها نفعا وأكثرها فائدة هو علم الكتاب والسنة وما يدور في فلكهما من العلوم خادما لهما ومدافعا عنهما، لاسيما علم أصول الفقه، ذلك العلم الذي يمكّن المجتهد من النظر في أصول الشريعة ومقاصدها واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بإتقان وبصيرة، ولهذا يعتبر علم أصول الفقه ملجأ المجتهدين عند تحقيق المسائل وتقرير الأدلة واستخراج الأحكام في النوازل، ولا غرو فإن مسائل هذا العلم مبنية على أسس متينة وقواعد علمية بحيث تربط بين المنقول والمعقول وتؤتي أكلها في كل أزمنة وعصور، فعلماء الأصول هم العارفون بما في الكتاب والسنة من عام وخاص، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ ومعاني الحروف، وهم الذين يعرفون مسائل المجمع عليه، ويقومون بالجمع بين نصوص الكتاب والسنة ويدرؤون التعارض الظاهري بين أدلتهما ويُبيّنون أحكام الاجتهاد والنظر والاستنباط، ويُظهرون مقاصد الشريعة السامية ومبادئها

---

(١) من الآية (١١) من سورة المجادلة.

(٢) أخرج الحديث "صحيح البخاري" (٣٩/١) برقم (٧١) و"صحيح مسلم" (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧).

الخالدة، كما أن علماء الأصول هم الذين يضبطون الأحكام بإتقان ويقومون باستنباط الأحكام للناس مع تغير المكان وتبدل الزمان، متمسكين بالثبات على القواعد المتينة والأصول الراسخة وعدم التنازل عن المبادئ والأهداف والقيم النبيلة.

ولهذا قد عُني علماء الإسلام وأئمة المسلمين –عبر العصور– بهذا العلم فألفوا فيه المؤلفات مع تعدد في المدارس وتباين في المناهج، فمنهم من اعتنى بتحقيق القواعد الأصولية وتهذيبها، وتمحيص الخلافات والإكثار من الفروض النظرية، ومنهم من قرّر القواعد الأصولية مستشهدا بالفروع الفقهية وكثرة التفريع عليها، واستمر الأمر هكذا حتى استقر هذا الفن على المنهجين المعروفين بطريقتي الحنفية(١) والمتكلمين(٢)، وقد سار العلماء على ضوء هذين المنهجين إلى أن وُجد اتجاه ثالث ترك أصحابه التقيد بهذين المنهجين وجمعوا محاسن كل منهما، فقاموا بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها كما أنهم عنوا بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقيهة، وجرّدوا علم أصول الفقه من الإغراق في العقليات والغوص في الجدليات، فأكثروا من بناء الأحكام الأصولية على الأدلة النقلية وحرصوا على الإكثار من المسائل الفقهية مبنية على المبادئ الأصولية(٣)، فأصبح هذا المنهج منهجا سليما

---

(١) ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة "الفصول في الأصول" لأحمد بن علي الجصاص المتوفى (٣٧٠)؛ تقويم الأدلة وتأسيس النظر للدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ)؛ "أصول السرخسي" لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، وأصول علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي، ويعتبر هذا الكتاب من أحسن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة، وقد بلغت شروحه والحواشي والتعليقات عليه إلى أكثر من عشرين مؤلفا، ويعتبر الكتاب الذي بين يدينا أول شرح له، كما سيأتي بيانه في القسم الدراسي.

(٢) ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة "العمد" لعبد الجبار بن أحمد الهمداني المتوفى (٤١٥هـ)، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسين البصري المتوفى (٤٣٦هـ) "البرهان" للجويني المتوفى (٤٧٨هـ؛ "المستصفى" للغزالي المتوفى (٥٠٥هـ)؛.

(٣) من الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: "التوضيح في حل غوامض التنقيح" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى (٧٤٧هـ)؛ وحَشّى على هذا الكتاب سعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفى (٧٩١هـ) حاشية أسماها "التلويح" والحاشية مطبوعة مع الكتاب في سفر واحد؛ "جمع الجوامع" لتاج الدين عبد الوهاب

يؤدي بمتمسكيه إلى غاية مقصودة وأهداف منشودة، لاعتماده على الأدلة النقلية والحجج العقلية التي تمنح الاستقلال في الحكم وتفتح الباب للبحث والتنقيب وتُيسّر تطبيق القواعد الأصولية على الأحكام المستجدة في مختلف الأمكنة والأزمنة.

علما بأن ذلك لا يعني الغض من مكانة المدرستين السابقتين وأصحابهما، لقد كان لهما دور كبير في خدمة هذا الفن ويكفيهما شرفا ومنزلة تقدمهما على المدرسة الثالثة أو طريقة المتأخرين وكونهما سببا لنشأتها، ففي ضوئهما قام أصحاب الاتجاه الثالث بوضع حجر الأساس لمدرستهم واستفادوا من المنهجين السابقين في تأليفاتهم القيمة ومباحثم الفريدة وكذا في تقرير الأصول وتطبيق القواعد على الفروع الفقهية.

هذا وقد مرّ هذا العلم في تاريخ الإسلام من لدن رسول الله ﷺ حتى عصرنا هذا بمراحل متعددة بين مدّ وجزر شأنه شأن سائر العلوم الإسلامية، وتعتبر أخطر مرحلة في تاريخه هي الفترة التي شهدت إغلاق باب الاجتهاد من قبل عديد من العلماء بحجة ادعاء الاجتهاد وإصدار الفتوى من جهة كل من هبّ ودبّ -وإن لم يكن من فرسان هذا الميدان ولم يصل إلى درجة الإفتاء وأهلية الاجتهاد-، فقصرت همم كثير من العلماء وأوغلوا في التقليد وابتعدوا عن الابتكار والتجديد وكانت قاعدة تجدد الفتوى باختلاف الأمكنة والعصور عنهم ببعيد، حتى انتهت هذه المرحلة الحرجة بفضل الله ثم بهمة العلماء الربانيين الذين وقفوا ضد هذا الجمود وأعلنوا بأن باب الاجتهاد كان مفتوحا وسيظل مفتوحا ولكن بشروطه ولفرسان هذا الميدان القادرين على إدراك القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتتابعت الأعوام والسنون حتى رَسَتْ سفينة هذا العلم على شاطئ قرننا المعاصر، العصر الذي غلب فيها إيثار الجوانب المادية على الجوانب المعنوية، وشاعت فيه أفكار ومبادئ مخالفة لهدي الإسلام، ورفع أعداء الإسلام وأذنابهم أصواتهم ضد هذا الدين السماوي الرباني متهمين إياه بالجمود والتحجر والعجز عن مواكبة متغيرات الحياة المعاصرة ومجارات روح العصر، عصر الحضارة والرقي والعلوم والتِّقَنِيَة،

السبكي الشافعي المتوفى (٧٧١هـ)؛ "التحرير" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام الحنفي المتوفى (٨٦١هـ)، وقد شرح هذا الكتاب تلميذ ابن الهمام محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج المتوفى (٨٧٩هـ) في كتاب سماه "التقرير والتحبير على متن التحرير".

فأصبحت الأمة الإسلامية في حاجة إلى العلماء الربانيين الذين يجمعون بين العقيدة الصحيحة والمنهج السليم، والنظر الثاقب وسعة الأفق وتحرّي الحق بدليله، ويدركون متغيرات ذلك العصر الذي جدّت فيه كثير من صور المعاملات والنظم التي في حاجة ملحة إلى بيان أحكام الشرع تجاهها، كما أن المدنيّة الحديثة قذفت بقضايا معقّدة وحوادث شائكة تتطلب من علماء الأمة الاجتهاد والنظر لاستنباط الأحكام الشرعية فيها، ولا يمكن للأمة الإسلامية أن تُقدّم حلا شرعيا لكل جديد إلا إذا كان علماؤها وأهل الحل والعقد فيها على مستوى رفيع من إلمام نظري وعملي بقواعد علم أصول الفقه، بحيث يتقنوا استنباط الأحكام الشرعية للأمور الجديدة من الكتاب والسنة على ضوء القواعد والضوابط الأصولية، ولا شك أنه قد بُذلت جهود من المتخصصين في أصول الفقه والمهتمين به من غيرهم لإعادة حق هذا العلم ومكانته إليه ليحل محل الصدارة بين العلوم الأخرى ويصل إلى الريادة للفنون التي تقدم للأمة حاضرا زاهرا ومستقبلا مشرقا –بإذن الله تعالى– ليتحقق الإزدهار المطلوب والأمل المنشود.

وبناء على ما قلت تأتي رغبتي في هذا العلم للاستفادة منه واستخراج دُرره والنهل من مَعينه، لعلي أُوَفق في تقديم شيء من الواجب تجاه هذا الفن بتحقيق الكتب التراثية والمخطوطات النفيسة لما في ذلك من الثمرة الطيبة والفائدة العظيمة للأمة الإسلامية في الدنيا والآخرة.

هذا، وقد أنعم الله علي بنعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها توفيقه لي بالانضمام إلى قافلة طلبة العلم الشرعي في أطهر بقعة في العالم، في مهبط الوحي وملتقى أهل العلم، وقبلة المسلمين ومركز العلوم الشرعية، في جامعة أم القرى بجوار بيت الله الحرام، وتلك نعمة ينبغي شكرها والتحدث بها، وقد بدأتُ الدراسة في هذه الجامعة العريقة من معهد اللغة العربية ثم التحقت بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وفي مرحلة البكالوريوس أصبحت رغبتي في قراءة أصول الفقه أقوى وقد ازدادت هذه الرغبة بتتلمذي على أيدي الأساتذة الأصوليين الموجودين بكلية الشريعة وكان لمحاضراتهم القيّمة ودروسهم الممتعة دور كبير في دفعي إلى هذا التخصص، فبعد انتهائي من مرحلة البكالوريوس اخترت شعبة الأصول بمرحلة "الماجستير" التي منّ الله سبحانه وتعالى في هذه المرحلة عليّ بالكتابة في موضوع مهم بعنوان: (الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها، من كتاب المغني من أول كتاب "الديات" إلى

نهاية كتاب "المرتد")، وقد اجتزت كل هذه المراحل بنجاح وتقدير ممتاز –والحمد لله– وكان أملي في الله تعالى كبيرا أن أواصل المسير في هذا العلم وخدمته وخدمة أهله ومحبيه، حتى منّ الله –سبحانه وتعالى– علي بالقبول في مرحلة "الدكتوراه" في جامعة أم القرى أيضا، ولما كان من متطلبات هذه المرحلة تقديم رسالة علمية لنيل هذه الدرجة، كان لزاما علي أن أبحث عن موضوع مناسب لذلك، وبعد دراسة السنة المنهجية وانتهاء الاختبار الشامل ومعايشتي لموضوعات هذا العلم قَلّبتُ بعض صفحاته وكشفت شيئا من أوراقه وعشت في رحاب مؤلفاته واستشرت عددا من علمائه وعظمائه، واستعرضت بعضا من مخطوطاته عسى أن يكون صالحا وحسنا في رسالة "الدكتوراه" وظَلَلْتُ في ذلك فترة غير قصيرة وأنا ما بين البحث عن موضوع لم أسبق إلى الكتابة فيه أو سُبِقت ولكن بقيت بعض المبررات الداعية إلى الكتابة فيه، ومابين مخطوط لم يُسبق تحقيقه، وكان كلا الأمرين شاقا وعسيرا، ولا يُدرِك ذلك إلا من اطلع على فهارس الرسائل العلمية البحثية منها والتحقيقية في علم أصول الفقه، سواءً في جامعات المملكة أم خارجها ورأى الكم الكبير من تلك الرسائل ووقف وكأنه لم يبق شيء يمكن العمل عليه.

وما زلت في البحث والسؤال حتى يسّر الله تعالى لي الحصول على هذا المخطوط النفيس الذي أطلعنا عليه فضيلة الشيخ الدكتور أحمد اليماني–حفظه الله تعالى ووفقه في الدنيا والعقبى– والذي كان من حسن الحظ أن صار مشرفا عليّ وعلى زميليّ اللذين قاسماني تحقيق هذا المخطوط، حيث كان له –حفظه الله تعالى– صلة علمية عميقة بأصول الحنفية، فقد لمست ذلك في تحقيقه لكتاب "الوافي شرح المنتخب الحسامي" للإمام السغناقي الحنفي، وكذا من خلال تنبيهاته وتوجيهاته وتوصياته أثناء مدة الإشراف، أعود وأقول: فإني قد عشت مع المؤلف والكتاب سنوات عدة أشم عبقه وأستنشق عبيره، ورجعت من خلال تحقيقه إلى عامة كتب الأصول وغيرها من الكتب المؤلفة في العلوم المختلفة أقطف من كل بستان زهرة وأغرف من كل بحر قطرة حتى خرجت هذه الرسالة بصورتها الموجودة مشتملة على جملة موضوعات أصولية مهمة سطرها إمام بارع وأصولي بارز، بلغ في الشهرة العلمية

مبلغا عظيما حتى عُرف بين علماء عصره بالحجة والإمامة والعلامة والريادة في أصول الفقه وسائر العلوم الشرعية(١).

أهمية الموضوع:

أ – مكانة المؤلف العلمية: ويمكن بيانها في النقاط التالية:(٢)

١ – كان إماما كبيرا، فقيها، أصوليا، محدثا، مفسرا، جدليا كلاميا، حافظا متقنا.

٢ – انتهت إليه رياسة العلم فيماوراء النهر وطَبَقَ الأَرْضَ صَيتُ جَلالِهِ.

٣ – كان صاحب مؤلفات قيمة منها: شرح الجامع الكبير لمحمد الشيباني، وشرح الفقه النافع للسمرقندي والفوائد الفقهية في شرح الهداية للمرغيناني.

ب – قيمة الكتاب العلمية : ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١ - أول شرح على أصول فخر الإسلام البزدوي من بين أكثر من عشرين شرحا وحاشية وتعليقة، حسب اطلاعي وسؤالي للمشايخ.

٢ – اعتمد على هذا الشرح من جاء بعد الرامشي من شراح أصول البزدوي كالإمام حسام الدين السغناقي المتوفى سنة (٧١٤هـ) وعبد العزيز البخاري المتوفى عام (٧٣٠ هجري).

أما السغناقي فقد أكثر النقل عن كتابنا "الفوائد" في كتابه "الكافي" شرح البزدوي حتى إن القارئ لكتاب "الكافي" يظنه نسخة من نسخ "الفوائد" وقد صرح السغناقي في مقدمة كتابه هذا قائلا: (ثم اعلم أني ضمنت فيه _أي في كتابه الكافي- أن أجمع بين نسختي الفوائد: أحدهما: الفوائد الصادرة من الإمام السابق في البيان الفائق، صاحب الأصول

---

(١) استفدت في هذه المقدمة من مقدمة تحقيق كتاب "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل الحنبلي، رسالة الدكتوراه في أصول الفقه، لأستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن السديس، إمام وخطيب المسجد الحرام، حفظه الله تعالى ورعاه وجزاه الله خير الجزاء.

(٢) ينظر : "الجواهر المضية" (٥٩٨/٢) لمحيي الدين عبد القادر القرشي؛ "تاج التراجم" لقاسم قطلوبغا ص؛ (٢١٥)؛ "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" لعبد العلي اللكنوي ص؛ (١٢٥)؛ "معجم المؤلفين" لعمر كحالة (٢١٧/٧)؛ "هدية العارفين" لإسماعيل البغدادي (٧١١/٥).

والفروع ومعدن المعقول والمسموع مولانا بدر الدين محمد بن محمد الكردري، والثانية: "الفوائد" الصادرة من الإمام العالم الرباني العامل الصَمَدَاني حَبْر الأمة محيي السنة مولانا حميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري)[1]، كما أن السنغاقي اعتمد على هذا الكتاب في كتابه "الوافي" شرح منتخب الحسامي[2].

وأما عبد العزيز البخاري فإنه صرَّح في كشف الأسرار – حسب الاطلاع عليه – باعتماده على الفوائد في سبعة مواطن منها: قوله: (فصل: ذكر الأصوليون فروقا بين التخصيص والنسخ ونقل عن الشيخ الإمام العلامة مولانا حميد الملة والدين –رحمه الله– فروق أيضا بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها؛ فأُلحقها بهذا الباب تتميما للفائدة...)[3].

ولكن عند مقابلتي كشف الأسرار بكتابنا "الفوائد" وجدت تشابها كبيرا بينهما في الاستدلال والتعليل في بعض المسائل، وذلك يدل على اعتماد البخاري على فوائد الرامشي لتقدم الثاني على الأول.

من ذلك على سبيل المثال:

قال البزدوي: (**ولن يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف**).

قال الرامشي: (لما فيه من إبطال الأصل بالتبع، وهذا لا يجوز، كمن كان على شط نهر لايتصور في ذهنه العبور من هذا النهر، فرأى شخصا من الجانب الآخر ثم رآه من هذا الجانب، فلاشك بأن جهل طريق العبور؛ لما أنه ثبت له كونه من هذا الجانب بالدليل القطعي، فكذلك هاهنا، لَمّا يثبت صفات الكمال لله تعالى بالدلائل القطعية فبأن جهل الخصم طريق الثبوت لقصور عقله، لا يجوز إنكاره ...)[4].

قال عبد العزيز البخاري: (أي لا يجوز الحكم بأن القول بالرؤية، والوجه واليد باطل بالعجز عن درك الوصف أي: الكيفية؛ لما فيه من إبطال المتبوع بالتبع والأصل بالفرع،

---

(١) الكافي شرح البزدوي (٩٠/١)، تحقيق فخر الدين قانت.

(٢) أشار إليه شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور أحمد اليماني –حفظه الله تعالى- في مقدمة تحقيقه للوافي شرح منتخب الحسامي، ص: (١١٢ و١٢٨).

(٣) كشف الأسرار (١٩٨/٣).

(٤) الفوائد على أصول البزدوي اللوحة (٨) من النسخة التركية واللوحة (٧) من النسخة المصرية.

وذلك كمن رأى شخصا على شط نهر عظيم لا يتصور العبور منه بدون سفينة وملاح، ثم رأى ذلك الشخص في الجانب الأخر من غير أن يشاهد سفينة وملاحا، لا يمكنه أن ينكـــر عبوره من النهر وإن لم يدرك كيفية العبور، فكذا فيما نحن فيه؛ لَمّا ثبت بالدلائل القاطعة جواز الرؤية وصفة الوجه واليد لله سبحانه لا يجوز إنكارها بالعجز عـــن درك أوصـــافها والجهل بطريق ثبوتها) [1].

٣ – يتميز الكتاب بمنهج الاعتدال بين التوسع والاختصار.

ج – **القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه:** ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١ – متن الكتاب يعتبر من المتون المختصرة المشهورة القيمة والمعتمدة في أصول الفقه.

٢ – صاحب المتن فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى (٤٨٢هـ) علم مـــن أعلام الإسلام، وإمام في الأصول والفروع بشهادة علماء المسلمين.

٣ – يدل على أهمية المتن قيام عدد من كبار العلماء الحنفية بشرحه، حـــتى وصـــلت الشروح والحواشي والتعليقات المؤلفة عليه إلى أكثر من عشرين مؤلفا.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة أهمها:

١ – قيمة المخطوط العلمية ومكانة مؤلفه لدى العلماء قديما وحديثا، وقد بينت ذلك عند بيان منزلة المخطوط ومكانة المؤلف وثناء العلماء عليهما.

٢ – الإسهام في تحقيق مخطوط من المخطوطات القيّمة الذي أصبح حبيس الخـــزائن والمستودعات رغم كونه من نفائس الكتب التراثية، وصار بعيدا عن تناول أقلام البـــاحثين والمحققين، فأردت القيام بإخراج هذا الكنز النفيس من عزلته؛ ليعم خيره ونفعه كمـــا أراد مؤلفه؛ لأن عدم تحقيق الكتاب –وهو غيرمطبوع– أدى ويؤدي إلى نسيانه في زماننا وعدم الاستفادة منه رغم الحاجة الملحة إليه.

٣ – فَضَّلْتُ أن أعيش في معظم أبواب أصول الفقه مع علم من أعلام العلم، كي أتعرف على منهجه وطريقته في التأليف ووجهات نظره في المسائل الأصولية.

---

(١) كشف الأسرار (٦٠/١).

٤ -و لم يقف الأمر عند تحقيق المخطوط فقط، بل تعداه إلى التعليق على عدد من المسائل الأصولية ومراجعة الكتب المختلفة لاسيما الأصولية، وهذا بدوره يمنح الباحث ملكة علمية ويُنَمِّي فيه القدرات الأصوليه ويفيده فائدة كبيرة.

٥- الرغبة في التنويع والتجديد في إعداد الرسائل، فقد يسّر الله تعالى لي في مرحلة الماجستير الكتابة في موضوع "الإجماع" وفي مرحلة الدكتوراه تحقيق "مخطوط" قديم قَيِّم، حيث يعتبر هذا جمعا بين الحسنيين في الرسائل الجامعية، بتعرف الطالب على طريقة كتابة البحث العلمي ومنهج تحقيق التراث، فيستطيع في المستقبل -بإذن الله تعالى- أن يقوم بالخدمات العلمية في مجالين اثنين، كتابة البحوث وتأليف الكتب وكذا تحقيق التراث والمخطوطات القديمة النفيسة.

٦-مشورة بعض الأساتذة الفضلاء والإخوة الأعزاء، فعندما استشرتهم في الأمر وافقوا على ذلك وحثوني على القيام بهذه المهمة، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق:

لقد واجَهْتُ أثناء تحقيق المخطوط صعوبات عدة من أهمها:

١- مكثت مدة طويلة أعمل على نسخة واحدة -وهي النسخة التركية- لأني لم أجد بعد البحث والسؤال نسخة أخرى، فقمت بنسخها ظاناً عدم وجود غيرها، وكان في هذه النسخة من التكرار والسقط والتقديم والتأخير والتداخل بين النصوص ما يصعب وصفه ووصف المعاناة في ترتيبه وإخراجه على الوجه المطلوب، فلما انتهيت من نسخ النسخة التركية، يسّر الله تعالى بمنه وكرمه الحصول على النسخة الأخرى من دار الكتب المصرية التي ساعدتني في حل كثير من الإشكالات مع ما فيها من ملاحظات، سيأتي ذكرها.

٢- كثرة الفروق بين النسختين، فلا يكاد يخلو سطر أو سطران -في الجملة- من وجود فروق بينهما.

٣-كثرة التكرار في النسخة التركية وكذا التقديم والتأخير فيها، وبناء على ذلك قسمتُ الشرح الموجود في النسخة التركية إلى شرحين اثنين، وسميتهما بالشرح الأول والثاني، وقد لاحظت أن النسخة المصرية توافق -في الجملة- النسخة التركية في الشرح الثاني مع خلو النسخة المصرية من التكرار الموجود في التركية، ثم قارنت بين الشرحين الموجودين في

النسخة التركية فإذا كنت أجد أن الشرح الثاني يغني عن الشرح الأول وضعت الأول في الهامش منبها إلى ذلك؛ لاتفاق الشرح الثاني مع النسخة المصرية في الجملة، وإذا كان في الشرح الأول ما لا يوجد في الثاني أو زيادة فائدة وضعتُه في الصلب بين الأقواس الخاصة به وراعيت فيه ترتيب متن البزدوي منبها إلى موضعه في المخطوط، ولا أبالغ لو قلت: أن هذا الأمر كان أصعب ما لاقيته من عقبات في الرسالة وقد قضيت أكثر مدة كتابة الرسالة في ترتيب وتنسيق الشرح الأول والثاني مع مراعاة متن البزدوي، ولا يعلم ذلك -بعد الله تعالى- إلا أنا وفضيلة شيخي وأستاذي المشرف على الرسالة –حفظه الله تعالى ورعاه-، لقد كان له دور كبير في إخراج النص في ثوبه الجديد، وكان يتابع ما كتبته حرفا حرفاً ويصحح أخطائي ويزوّدني بالملاحظات القيمة والإرشادات السديدة.

٤-رداءة الخط في النسخة المصرية بحيث لو كانت هي الوحيدة لكان من الصعب جدا قراءة وتحقيق كثير من المواضع، لاسيما وقد جمعت مع رداءة الخط صغر حجمه وتقارب الأسطر حتى إنها جاءت على النصف من النسخة التركية في عدد اللوحات.

٥-تعدد الحواشي الجانبية خاصة في النسخة المصرية، بل بعضهما مكتوب بين الأسطر وبشكل معكوس.

٦-الركاكة في الصياغة والغموض في العبارة وعدم الوضوح في بعض المواضع، ولعل ذلك راجع إلى المملى عليه أو الناسخ، ولكنه كان يتطلب مني أن أقوم ببيان ذلك في الهامش إما بعبارات من عندي أو نقلا عن كتب أخرى كسائر شروح البزدوي وغيرها من الكتب الحنفية.

٧-خطأ المؤلف في نسبة القول إلى الإمام الشافعي أحيانا، فكان عليّ أن أدقق في كتب الشافعية وأتصفحها بتمعن حتى أصل إلى النتيجة الصحيحة.

٨- واجهت صعوبة في تخريج بعض الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف والتي لم أجد لها سندا أو متنا في كتب الحديث المعتبرة ومنها على سبيل المثال:

روي أن الله تعالى أوحى إلى نبي من أنبيائه -عليهم السلام-: «مرضت فلم تعدني، واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني، فقال النبي: كيف تسقم وأنت رب العالمين؟ فقال الله تعالى مرض عبدي فلان، فإذا عدته وجدتني ثمة».

ما روي من قول النبيﷺ في حرمة الصدقة على بني هاشم: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه» [(١)].

ما روي أنه دخل أنس على عمر -رضي الله عنهما- فقال عمر: أزنيت؟ فقال أنس: هل نزل النص؟ وقد كان أنس رأى امرأة[(٢)].

(١) ينظر: ص(١٦٤، ٧٩٩) من الرسالة.

(٢) ينظر: ص(٦٤٤) من الرسالة.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة: وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف (وسيكون الكلام فيه مقتصرا على ماله أثر في شخصية الْمُتَرْجَمِ له).

المطلب الأول: اسم صاحب المتن ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرا على ماله أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول اسم الشارح ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : حياته العملية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره في من بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد لبيان منهج التحقيق، ثم وصف المخطوط ونُسَخِه، ثم النص المُحَقَّق.

القسم الأول: الدراسة[1]

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن: وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح: وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح: وفيه ستة مطالب.

(١) لقد قام زميلنا، الأخ العزيز، سعيد الزهراني بتحقيق الثلث الأول من هذا الكتاب، وبذل جهدا كبيرا في القسم الدراسي، واستفدت أنا منه في هذا القسم استفادة كبيرة، فجزاه الله خير الجزاء ووفقه في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف:

المؤلف هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي المولود سنة (٤٠٠هـ) والمتوفى يوم الخميس الخامس من شهر رجب عام (٤٨٢هـ).

وبما أن صاحب المتن وشارحه عاشا في بلاد ما وراء النهر -كما سيأتي في ترجمتيهما- كان من المناسب المرور سريعا بأهم الأحداث السياسية لهذه البلاد التي لها تاثير على الحركة العلمية في عصر الإمامين البزدوي والرامشي، وبيان أثر هذه الأحداث على الحالة العلمية في عصريهما وهو ما سيكون الكلام عليه في المحورين الآتيين:

الأول: أهم الأحداث السياسية في عصر البزدوي (صاحب المتن).

الثاني: أثر هذه الأحداث والأوضاع السياسية على الحركة العلمية في عصر البزدوي.

المحور الأول:

فقد ولد الإمام البزدوي في بلدة "كِسْ" بسمرقند، وينسب إلى بلدة "بَزْدَة"، ويقال: "بزدوة" وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من "نَسَف" قرب سمرقند[1] وقد دخل الإسلام إلى هذه المناطق في عهد الدولة الأموية على يد القائد المسلم قتيبة بن مسلم سنة (٩٣هـ)[2] وبعد زوال دولة بني أمية سنة (١٣٢هـ) وظهور دولة بني العباس[3] كانت تلك الأقاليم كسائر الأقاليم الإسلامية تحت راية الخلافة العباسية، ومازالت دولة المسلمين واحدة وخليفتهم واحدا حتى حصل أول استقلال في الدولة الإسلامية لصالح الطاهريين في عهد المأمون، ثم بدأت الدويلات تباعا في الاستقلال، تقوم هذه ثم تزول لتقوم على أنقاضها

(١) ينظر: "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٣٠٨/١).

(٢) ينظر: "الكامل في التاريخ"، لابن الأثير (٣٤٤/٢)؛ "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" للذهبي (٢٥٨/٦)؛ "البداية والنهاية" لابن كثير (٤٤٠/١٢).

(٣) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٤٨٦/٢)؛ "تاريخ الإسلام" (٣٣٣/٨)؛ "البداية والنهاية" (٢٥٤/١٣).

دويلة أخرى، فكان بعد الطاهريين الصفاريون ثم السَّامانيون ثم البُوَيهِيُّون ثم الغَزنَوِيُّــون ثم السَّلاجِقة ...الخ.

وقد ظهر بنو بُويْه الشيعة في أوائل القرن الرابع الهجري، وتمكنوا من تأسيس دولة في بلاد فارس بعد انتصارهم على السامانيين السُّنة في حروب عدة، كان آخرها سنة (٣٢٤هــ)، ثم أغراهم ما كانت عليه الخلافة العباسية من ضعف إلى تطلع إلى السيطرة عليها، ولم يجد أحمد بن بويه –أحد الإخوة الثلاثة الذين قامت على أكتافهم الدولة البويهية- صــعوبة في دخول بغداد والسيطرة عليها في الحادي عشر من جمادي الأولى ســنة (٣٣٤هـــــ)[١]، وبدخول أحمد عاصمة الخلافة ابتدأ عصر نفوذ البويهيين الذي استمر أكثر من مائة عــام، واستأثروا بالحكم وتلقبوا بألقاب الملوك والسلاطين، ولم يبق لخلفاء بني العباس من السطان شيء إلا بعض المظاهر الدينية، غير أن الدولة البويهية لم يكن لها نفوذ كبير على المشــرق الإسلامي، حيث لم يتجاوز نفوذها بلاد الريّ شرقا، فلم يكن لها سلطان على "سمرقنــد" و"بخارى" وكثير من بلاد الفارس، فعاش معظم العلماء في هذه البلاد ومنهم البزدوي بعيدا عن حكم البويهيين.

وما زال البويهيون على ذلك، حتى ناوشهم الغزنويون سنة (٤٠٩هــ)، حيث تمكنوا في هذه السنة من الاستيلاء على الريّ بقيادة الملك محمود بن سُبُكتكين الذي توفي بعدها بسنة تقريبا، أي: سنة (٤٢١هــ)[٢].

وفي سنة (٤٢٩هــ) قويت شوكة السلاجقة ووقعت حروب بينهم وبين الغزنــويين، واستطاعوا خلال ثلاث سنوات أن ينتزعوا نيسابور وخراسان من أيدي الغزنويين في سنة (٤٣٢هــ)[٣]، ثم مالوا على البويهيين وما زالوا بهم حتى قضوا على ما تبقى من دولتــهم ودخلوا بغداد سنة (٤٤٧هــ)[٤].

(١) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٦/٤)؛ "تاريخ الإسلام" (٢٥/٢٥)؛ "البداية والنهاية" (١٦٧/١٥).

(٢) ينظر: "الكامل في التاريخ" (١٩٤/٤)؛ "البداية والنهاية" (٣٧٢/١٥، ٦٢٥و٦٢٨).

(٣) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٢٢٠/٤)؛ "البداية والنهاية" (٦٦٩/١٥، ٦٨١).

(٤) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٢٦٧/٤)؛ "تاريخ الإسلام" (٤٢/٢٩)؛ "البداية والنهاية" (٧٢٩/١٥).

وما زالت دولة السلاجقة هي الحاكمة على جُلّ بلاد المشرق وعاشت أهم عصـــورها الذهبية إلى سنة (٤٨٥هـــ) حيث بدأت في الضعف والانقسام إثر صراع حميم على السلطة داخل البيت السلجوقي مما كان سببا بارزاً في بدء الحملات الصليبية على بلاد المســـلمين، وكذا في قوة شوكة الحركات الباطنية في عرقلة الجهاد ضد الصليبيين، بل تعاونت الحركات الباطنية مع الصليبيين واغتالوا عددا من قادة المسلمين، واستمر الحال كذلك حتى ظهر التتار المغول في حدود سنة (٦٠٠هـــ)، وهو عصر الشارح الإمام حميد الملة والدين الرامشي.

ولعل من المناسب بعد هذا المرور السريع على بعض الأحداث الإشارة إلى أهم الدول التي قامت ثم بادت في عصر البزدوي.

١-الدولة الغزنوية:

يرجع ظهور الدولة الغزنوية إلى أحد قادة المسلمين المسمى بـــ"سبكتكين"، فقد تولى هذا القائد منطقة غزنة من قبل السامانيين، فأخذت الدولة الغزنوية اسمها من مدينـــة "غزنـــة" إحدى المدن في جنوب أفغانستان، ثم مدّ سبكتكين سلطانه في الشرق حيث ضـــم إقلـــيم خراسان الذي ولاّه عليه نوح بن منصور الساماني مكافأة له على قمع الثوار في بلاد النهر، لكن سبكتكين اتجه بأعماله نحو السند، و لم يكن اتجاهه نحو البلاد التي كانـــت في حـــوزة السامانيين إلا تلبية لرغبتهم حينما استعانوا به على قمع حركات الخـــارجين علـــيهم في خراسان، فقد انضم بقواته إلى نوح بن نصر الساماني في قتال الخارجين في خراســـان وفي قتاله للبويهيين الذين رغبوا في الاستيلاء على خراسان من أملاك الســـامانيين، واســـتطاع سبكتكين وابنه محمود مع قوات السامانيين الانتصار على هؤلاء الخارجيين، كما انتصروا على بني بويه، وأعادوا للسامانيين مدينة نيسابور، وقد ولّى سبكتكين منذ أول الأمر وجهه شطر الأقاليم الهندية فتمكن وعظُم أمره، وأخذ يهجم على أطراف الهند ويفـــتح قلاعـــا، فتمت له الملاحم مع الهنود -يطول وصفها-، وكانت دولته نحواً من عشرين سنة، وكان فيه عدل وشجاعة ونبل، وبعد وفاته (٣٧٨هـــ) صارت الإمرة إلى ابنه محمود، وقد كان ملكا عادلا مجاهدا فاضلا، وصفه ابن كثير بالملك العادل بين رعيته والكبير المرابط المنصور المجاهد، وصاحب بلاد غزنة وتلك الممالك الكبار، وفاتح أكثر بلاد الهند قهـــرا وكاســـر أوثانهم، وقاهر هنودهم وسلطانهم الأعظم.

تمكن السلطان محمود الغزنوي من توسيع حدود دولته فغزا الهند سبع عشـــرة غـــزوة ووصلت حملاته إلى هضبة الدكن، وضمّ إلى دولته كذلك إقليم البنجاب وأخضـــع بـــلاد الغوريين (=غزنة وهراة) ومدّ نفوذَه إلى بلاد ما وراء النهر، وبذلك أصبحت حدود دولته تمتد من شمال الهند في الشرق إلى العراق في الغرب، ومن خراسان وطخارستان وجزء مـــن بلاد ما وراء النهر في الشمال إلى سجستان في الجنوب، وقد اتخذ مدينة لاهور مقراً لحكمه في الهند، حيث عيّن نائبا له هناك[1].

٢-الدولة السلجوقية:

تنتسب السلاجقة إلى جدهم دُقاق الذي كان وأفراد قبيلته في خدمة أحد ملوك التـــرك الذي كان يعرف باسم بيغو، وكان سَلجوق بن دقاق في خدمة بيغو كما كان والده من قبل، حيث كان يشغل وظيفة عسكرية مهمة، وكان يسمى بقائد الجيش، وقـــد كانـــت مظاهر التقدم وعلامات القيادة والنجابة تبدو واضحة عليه، حتى إن زوجة الملك أخـــذت تثير مخاوف زوجها منه إلى الحد الذي أغرته بقتله، وما إن عرف سلجوق بذلك حتى أخذ أتباعه ومن أطاعه وتوجه إلى ديار المسلمين وأقام قريبا من نهر سيحون، وفيها أعلن سلجوق إسلامه وأخذ يشن غاراته على الكفار الترك، وبعد وفاته خلف عددا من الأولاد ســـاروا على سياسة والدهم، فازدادت قوتهم وقد أكسبتهم حمايتهم عن السكان المسلمين احتـــرام الحكام المسلمين، إلا أن قوة السلاجقة قد تعاظمت في بلاد ما وراء النهر في بداية القـــرن الخامس الهجري، مما أثار حفيظة السطان محمود الغزنوي، فدارت المعركة بين الطرفين في عام (٤١٥ و٤١٩ هـ) وكان النصر حليف الغزنوي، ولكن بعد وفاة السلطان محمـــود وقيام ابنه مسعود بمهام السلطنة تمكنت السلاجقة بعد حروب كثيرة من الانتصـــار علـــى الغزنويين، ثم أصبحت السلاجقة أكبر قوة في خراسان، وضعف الغزنويون رويداً رويـــدا، واستطاع الغوريون في أفغانستان من الاستيلاء على أملاك الغزنويين في غزنة والهند[2].

---

(١) ينظر: "البداية والنهاية" (٣٧٢/١٥، ٦٢٨، ٦٣٣).

(٢) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٤م١٩٦، ٢٢٥ و٣٧/٥)؛ "البداية والنهاية" (٦٨١/١٥).

وفي عام (٤٣٢هـ) أرسل طُغْرُلْبك زعيم السلاجقة رسالة إلى الخليفة العباسي القائم بأمر الله تضمنت ولاء السلاجقة له وتأكيد تمكينهم بالدين الإسلامي والتزامهم بالجهاد في سبيل الله على اعتراف الخليفة بقيام دولتهم، فاعترف الخليفة بسلطانه.

ويُعد عام (٤٢٩هـ) البداية الفعلية لقيام السلطنة السلجوقية في خراسان؛ لأن طغرلبك باشر منذ ذلك التاريخ مهامه السياسية والقيادية والإدارية، واعتراف الخليفة العباسي له لم يغير من الواقع شيئا؛لأنه جاء متأخرا، ولأن الخليفة كان يعترف عادة بالسطان المنتصر.

وكان لقيام السلطنة السلجوقية أثر كبير في تاريخ المشرق الإسلامي وغربي آسيا بشكل خاص، والتاريخ الإسلامي بعامة، ذلك بأن السلطنة قد ساهمت في رسم سياسة توسعية باتجاه العالم النصراني لنشر العقيدة الإسلامية.

وفي عام (٤٤٧هـ) بلغت الدولة السلجوقية أوج عظمتها بعد أن فرضوا سيطرتهم على بلاد فارس وتغلبوا على الغزنويين والبويهيين وتوغلوا داخل أراضي الدولة البيزنطية واصطدموا بجيش الروم(١).

لقد كان الوضع السياسي في العراق مشجعا لطغرلبك على دخول بغداد، ففي محرم من سنة (٤٤٧هـ) أظهر طغرلبك أنه يريد الحج وإصلاح طريق مكة والمسير إلى الشام ومصر والقضاء على حكم المستنصر بالله الفاطمي هناك، وأرسل إلى الخليفة العباسي بأنه يدين له بالطاعة ويستأذن في دخول بغداد –وهو في طريقه إلى مكة- فأذن له، ودخل العراق عن طريق حلوان من السنة نفسها، فاستقبله الخليفة العباسي القائم بأمر الله استقبالا عظيما ولقّبه بالسلطان طغرلبك، كما أصدر الخليفة أمره بأن ينقش اسم السلطان طغرلبك على العملة ويذكر اسمه في الخطبة في مساجد بغداد وغيرها، ومنذ ذلك الحين حل السلاجقة محل البويهيين في السيطرة على الأمر في بغداد، وبقوا في قوة وشوكة ما يقارب أربعين سنة، حتى دبّ الخلاف في صفوفهم والنزاع في أقاليمهم إثر وفاة الوزير نظام الملك مقتولاً سنة (٤٨٥هـ) في عهد السلطان ملكشاه والذي قيل بأنه كان وراء قتله، فلم يُمهل بعده إلا نحو شهر، حيث توفي وتنازع ابناه على عرش السلطنة ووقع بينهما حروب يطول ذكرها،

(١) ينظر: "وفيات الأعيان وأنباء الزمان" لابن خلكان (٦٣/٥)؛ "تاريخ الإسلام" (٤٢/٢٩)؛ "البداية والنهاية" (٦٩٠/١٥، ٧٢٩).

واستمرت الحروب والانقسامات إلى سنة (٥٩٠هـ) حيث كان زوال الدولة السلجوقية على أيدي الغُز التركمان، ثم زالت الدولتان على أيدي المغول في حدود سنة (٦٠٠هـ)، وهو عصر الشارح الإمام الرامُشي(١).

المحور الثاني: أثر الأحداث والأوضاع السياسية على الحركة العلمية في عصر البزدوي:

من المعلوم أن الحالة السياسية لها أثر كبير في الحركة العلمية قوة وضعفا وتقدما وتراجعا، فكان للأوضاع السياسية في عصر البزدوي أثرها على الحركة العلمية في بلاد ما وراء النهر بوجه عام وعلى صاحب المتن بوجه خاص.

لقد سبق أن الإمام البزدوي ولد في عام (٤٠٠هـ) وتوفي سنة (٤٨٢هـ)، ولقد لاحظنا عند استعراض الأوضاع السياسية أن فترة مابين ولادة البزدوي إلى وفاته شهدت حروبا كثيرة بين القوتين الموجودتين على الساحة، أي بين الغزنويين والسلاجقة في بلاد ما وراء النهر موطن البزدوي، ثم استقر الأمر للسلاجقة بعد سنة (٤٣٢هـ) إلى ما بعد وفاة البزدوي بثلاث سنين تقريبا، أى في سنة (٤٨٥هـ) وقبل أن تبدأ الدولة السلجوقية في الضعف والتفكك.

لقد كانت كلتا الدولتين –الغزنوية والسلجوقية– على المذهب السني وممن أحب العلماء وقربهم وأكرمهم، يدل على ذلك بناء المدارس والدور لهم، يقول شيخ الإسلام بن تيمية: (ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة والجهمية وغيرهم على المنابر حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة، كما كان في مملكة الأمير محمود بن سبكتكين وفي دولة السلاجقة)(٢).

ويقول أيضا: (ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين من أحسن ممالك بني جنسه كان الإسلام والسنة في مملكته أعز، فإنه غزا المشركين من أهل الهند ونشر من العدل ما لم ينشره مثله، فكانت السنة في أيامه ظاهرة والبدع في أيامه مقموعة)(٣).

---

(١) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٢٦٧/٤، ٢١٧/٥)؛ "تاريخ الإسلام" (٤٢/٢٩)؛ "سير أعلام النبلاء" (٩٦/١٩)؛ "البداية والنهاية" (٧٢٩/١٥).

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٤).

وقال الذهبي في معرض كلامه عن الدولة الغزنوية: (وامتثل يمين الدولة محمود بن سبكتكين أمر القادر بالله وبث سنته في أعماله بخراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم، وأمر بلعنهم على المنابر، وشرّدهم عن ديارهم وصار ذلك سنة في الإسلام)[1].

فالظاهر أن الإمام البزدوي عاش أيام شبابه "الثلث الأول من عمره" في وقت نشوب الحروب بين الغزنويين والسلاجقة، وعاش الثلثين الباقيين تقريبا في حالة الاستقرار والنمو والازدهار، لأنه تعتبر الفترة الذهبية للدولة السلجوقية التي بلغت فيها أوج عظمتها وازدهارها، وكما أسلفنا كانت الدولتان الغزنوية والسلجوقية دولتين سنيتين ومهتمتين بالعلم والعلماء، والمشهور من حكام هاتين الدولتين تشجيعهم للعلم والعلماء، يؤيد ذلك بناء المدارس لأهل العلم في هذه الفترة وإكرامهم، والدليل على ذلك وجود علماء الأعلام في هذه الفترة، منهم:

-أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) صاحب كتب قيمة كـ"الفصول في الأصول"؛ "أحكام القرآن"؛ "شرح مختصر الكرخي في الفقه"؛ "شرح مختصر الطحاوي"؛ "شرح الجامع الصغير" وغيره، وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية[2].

-أبو حامد الأسفراييني، أحمد بن طاهر بن أحمد الأسفراييني، نسبة إلى أسفرايين بلدة من نواحي نيسابور، فقيه أصولي شافعي، قيل عنه: لو رآه الشافعي لسُرّ به، صاحب مصنفات عديدة منها: "شرح مختصر المزني"؛ "التعليقة الكبرى في الفقه"، توفي (٤٠٦هـ)[3].

-أبو إسحاق الأسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، عالم بالفقه والأصول، الملقب بالأستاذ، نزل بغداد ولما نضج علمه وعلت مكانته عاد إلى بلدته أسفرايين من نواحي نيسابور، وبنيت له مدرسة عظيمة لم يُبن مثلها، وله مصنفات قيمة منها: "الجامع في أصول الدين"؛ "الرد على الملحدين" ورسالة في أصول الفقه، توفي سنة (٤١٨هـ)[4].

---

(١) ينظر: "تاريخ الإسلام" (٤١٤/١).

(٢) ينظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"؛ (٢٢٠/١)؛ "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" للكنوي ص: (٥٣).

(٣) ينظر: "وفيات الأعيان" (٧٢/١)؛ "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٦١/٤).

(٤) ينظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣٥٣/١٧)؛ "طبقات الشافعية" للسبكي (٢٥٦/٤).

-عبد الله (وقيل عبيد الله) بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، فقيه أصولي، أول من وضع علم الخلاف ويضرب به المثل، ينسب إلى "دبوسية" محلة بين بخارى وسمرقند، توفي ببخارى عام (٤٣٠هـ)، من مؤلفاته: "تأسيس النظر"؛ "تقويم الأدلة" في الأصول[١].

-طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، الشافعي، فقيه أصولي من أعيان الشافعية، أخذ العلم بجرجان ونيسابور، وولي قضاء الكرخ إلى أن توفي، (٤٥٠ هـ)، من مؤلفاته: "شرح مختصر المزني"[٢].

-إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الشافعية، الزاهد الورع، كان إماما في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، (٣٩٣ ـ ٤٧٨ هـ). من مؤلفاته العديدة: "المهذب في الفقه"؛ "التنبيه"؛ "اللمع" وشرحه في أصول الفقه؛ "الملخص في أصول الفقه"[٣].

-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ضياء الدين الجويني نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، المعروف بإمام الحرمين، فقيه أصولي وأديب، شافعي، رحل بغداد، ثم مكة المكرمة والمدينة المنورة، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له نظام الملك المدرسة النظامية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء (٤١٩ـ ٤٧٨)، من مؤلفاته: "الورقات"؛ "التلخيص" و"البرهان في أصول الفقه"[٤].

-محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الخراساني الملقب بشمس الأئمة، من أهل سرخس من خراسان، فقيه أصولي علامة، حجة ومتكلم، من علماء الحنفية الكبار، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، سجن بسبب نصح للأمير الخاقان، وأملى "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلدا -وهو في السجن بأُوزجَند- من خاطره، وكذا بعض كتابه "الشرح الكبير"، من غير مطالعة كتاب، توفي

---

(١) ينظر: "وفيات الأعيان" (٤٨/٣)؛ "سير أعلام النبلاء" (٥٢١/١٧)؛ "الجواهر المضية" (٤٩٩/٢).

(٢) ينظر: "وفيات الأعيان" (٥١٢/٢)؛ "سير أعلام النبلاء" (٦٦٨/١٧)؛ طبقات الشافعية" (١٢/٥).

(٣) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٥٢/١٨)؛ "طبقات الشافعية" (٢١٥/٤).

(٤) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٦٨)؛ "طبقات الشافعية" (١٦٥/٥)؛ "شذرات الذهب" (٢٥٨/٣).

(٤٨٣هـــ). من مؤلفاته: "المبسوط في الفقه" وكتاب في أصول الفقه باسم "أصول السرخسي"[١].

كانت هذه إشارة سريعة إلى بعض أئمة العلم في عصر البزدوي الذين خـــدموا الأمة بإلقاء الدروس وتأليف الكتب وتربية أبنائها، وإذا كان الإمام البزدوي ينتمي إلى هذا العصر الذي تميز بوجود تلك الكوكبة من العلماء الأجلاء، كان حريا به أن ينافس الأقران، وأن يصبح نجمه ساطعا بين الناس وخاصة العلماء، ولايكاد يخلو من اسمه كتاب في الفروع ولا في الأصول، ومصنفاته تلقاها الأئمة الفحول بالشـــرح والتعليق والتنقيح في كل العصور.

(١)ينظر: "الجواهر المضية" (٧٨/٣)؛ "الفوائد البهية" ص: (١٥٨).

المطلب الأول: اسم صاحب المتن ونسبه ومولده[1]:

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام وبأبي العسر[2] البزدوي، نسبة إلى بَـزْدَة، ويقال: بزدوة، والنسبة إليها بزدي ويقال: بزدوي[3].

ولد ببلدة كِس[4] بسمرقند حدود (٤٠٠هـ).

المطلب الثاني: نشأته:

لم أقف في الكتب التي ترجمت للبزدوي على شيء حول نشأته وبداياته في طلب العلم، أوعن شيء من أحواله المعيشية والاقتصادية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

لم تسعفنا أيضا كتب التراجم بشيء عن ذلك سوى ما ذكر من شيوخه الحلواني، وما نُقل عن السمعاني، وهو قوله: (روى لنا عنه صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب

---

(١) مصادر ترجمته في هذا المطلب والمطالب الأخرى هي: "الأنساب" للسمعاني (٣٣٩/١)؛ "سير أعلام النبلاء" (٦٠٢/١٨) وما بعدها؛ "الوافي بالوفيات" للصفدي (٤٩٤/٦)؛ الجواهر المضية" (٥٩٤/٢)؛ "تاج التراجم" (ص:٢٠٥) وما بعدها؛ "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" لطاش كبري زادة (١٨٤/٢)؛ "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لحاجي خليفة (٤٣٧/١، ٤٤٤، ٤٤٨و١٥/٢)؛ "الفوائد البهية" ص: (٢٠٩)؛ "هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" –مطبوع مع كشف الظنون– لإسماعيل بن محمد أمين البابافي (٥٥٥/٥)؛ "الفتح المبين" (٢٨٦/١)؛ "معجم المؤلفين" لعمر رضى كحالة (٥٠١/٢)؛ "الأعلام" للزركلي (٣٢٨/٤).

(٢) وذلك لصعوبة مؤلفاته وحاجتها لكد الذهن في فهمها، وكان أخوه القاضي محمد يسمى بأبي اليسر. "الجواهر المضية" (٥٩٤/٢).

(٣) ينظر: "معجم البلدان" (٤٠٩/١).

(٤) قال ابن خلكان: كِسْ، بكسر الكاف وسين مهملة، محلة كبيرة بسمرقند، يقال لها بالفارسية: دروازه كش. ينظر: "معجم البلدان" (٣٠٨/١).

بسمرقند و لم يحدثنا عنه سواه)[1].

المطلب الرابع: حياته العلمية:

مع الأسف أننا لا نجد في كتب التراجم من تناول جوانب حياة فخر الإسلام البزدوي العلمية بإطناب أو إيجاز، ولكن بملاحظة ودراسة آثاره العلمية القيمة، ووجود كبار العلماء في عصره وتشجيع الدولتين الغزنوية والسلاجقة العلماء في المسيرة العلمية وتعاونهما معهم في هذا الميدان، كما سبق في بيان الحالة السياسية، يمكننا أن ندرك أن حياته العلمية كانت متسمة بالحيوية والنشاط وبذل الجهد في طلب العلم وتحمل المشاق للوصول إلى الدرجة الرفيعة من العلم، وأن فخر الإسلام البزدوي قد حظي بحظ وافر من العلم حتى أصبح من أئمة هذا الميدان وألف كتبا في العلوم الإسلامية في التخصصات المختلفة لها مكانتها المرموقة بين أهل العلم.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه العلماء كثيرا ولقبوه بألقاب علمية متعددة، فقال عنه السمعاني: (فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة)[2].

وقال عنه الصفدي (شيخ الحنفية وأستاذ الأئمة)[3].

وقال عنه الذهبي: (شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر ...وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب)[4].

وقال عنه عبد العزيز البخاري: (الشَّيْخ الْإِمَام الْمُعَظَّم، وَالْحَبْر الْهُمَام الْمُكَرَّم، الْعَالِم الْعَامِلِ الرَّبَّانِيِّ، مُؤَيِّد الْمَذْهَبِ النُّعْمَانِيِّ، قُدْوَة الْمُحَقِّقِينَ أُسْوَة الْمُدَقِّقِينَ صَاحِب الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالْكَرَامَاتِ السَّنِيَّةِ مَفْخَرَ الْأَنَام)[5].

(١) "الأنساب" (٣٣٩/١).

(٢) "الأنساب" (١٨٨/٢).

(٣) "الوافي بالوفيات" (٤٩٤/٦).

(٤) "سير أعلام النبلاء" (٦٠٣/١٨).

(٥) "كشف الأسرار" (٣/١).

هذا وقد كان البزدوي في الواقع شيخ الحنفية وأستاذ الأئمة، عالم ما وراء النهر، وأحد من يضرب به المثل في الحفظ، فالظاهر أن حياته كانت حافلة بالعلم والعمل ومجالس العلم والذكر والمناظرة، ولكن مع الأسف لم تنقل لنا كتب التراجم ما يروي الصَّديَ ويشفي الغليل.

المطلب السادس: آثاره العلمية:

١-"المبسوط في الفقه" في أحد عشر مجلداً.

٢-"شرح الجامع الكبير" للشيباني.

٣-"شرح الجامع الصغير" للشيباني[١].

٤-"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" وهو المشهور بأصول البزدوي.

٥-"تفسير القرآن الكريم" المسمى بـــ"كشف الأستار" في مائة وعشرين جزءاً.

٦-"شرح الجامع الصحيح" للبخاري.

٧-"سيرة المذهب في صفة الأدب".

٨-"الأمالي"[٢].

٩- "شرح تقويم الأدلة في الأصول" للقاضي أبي زيد الدبوسي[٣].

١٠-"شرح زيادة الزيادات" للشيباني.

١١-"شرح الفقه الأكبر" لأبي حنيفة[٤].

---

(١) حقق الكتاب بجامعة أم القرى.[ر]

(٢) كذا في "هدية العارفين" (٥/٥٥٦)، ولكن ورد في "كشف الظنون" (١/١٨٢): أن هذا الكتاب كان لشقيق فخر الإسلام، وهو صدر الإسلام محمد، ولم أجد ذكرا لهذا الكتاب في غير هذين المصدرين.

(٣) مخطوط بدار الكتب العلمية [ر].

(٤) وهو مخطوط، توجد نسخة منه في جامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم: (١٣٧٩)، وعدد أوراقه (٥٦) ورقة.

هذا وقد ورد في "هدية العارفين" (٥/٥٦)، و"الفوائد البهية" (ص:٢١٠) أن لفخر الإسلام البزدوي كتابا آخر باسم "غَناء الفقهاء"، ولكن محقق كتاب "الكافي شرح البزدوي" الدكتور فخر الدين سيد محمد قانت نبّه إلى أن هذا الكتاب لشقيق فخر الإسلام، وهو صدر الإسلام أبو اليسر محمد، فقد صرّح بذلك في كتابه المسمّى بـــ"أصول

المطلب السابع: وفاته:

توفي يوم الخميس، خامس رجب سنة (٤٨٢هـ) ببلدة كِس، قرب سمرقند وحمل إلى سمرقند ودفن بها-اللهم ارحمه برحمتك، وارفع درجته عندك، واحشره في زمرة الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا-.

صدر الإسلام" وهو قوله: (والظاهر أنه قبلها على ما بيّنا في كتاب "الغناء"...)، وصرّح بهذا الكتاب في مواضع أخرى، وذكر المحقق أنه يعمل على تحقيق "أصول صدر الإسلام". ينظر مقدمة "الكافي" (١/٣٠).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن البزدوي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب:

إن مكانة متن البزدوي وعلوّ شأنه ظاهرة لدى العلماء جميعا ولا يخفى ذلك على كل من له صلة بعلم الفقه وأصوله، وذلك للأسباب الآتية:

١ – مكانة مصنفه العلمية والاجتهادية ومنزلته الرفيعة بين العلماء وأصحابه كما سبقت الإشارة إليه قريبا.

٢ –يعتبر متن البزدوي من أقدم المتون الأصولية وأكثرها إحاطة وأبلغها عبارة، وخاصة عند الحنفية، حتى أصبح المعتمد والمعتبر في المذهب.

٣ –وللأسباب السالفة كثرت شروح هذا المتن وحواشيه والتعليقات عليه.

٤ – إن للمتن قيمة علمية رفيعة عند الحنفية، ولهذا قام كبار الأصوليين في المذهب بشرحه، وأصبحوا يتنفاسون في حل غوامضه وفكّ رموزه، حتى إن بعض الأصوليين عجزوا عن شرح بعض عباراته وصرحوا بالاعتذار.

يقول البابرتي: (حدثني شيخي شمس الدين الأصفهاني: أنه حضر عند الإمام المحقق قطب الدين الشيرازي يوم موته فأخرج كراريس من تحت وسادته نحو خمسين، فقال: هي فوائد جمعت على كتاب فخر الإسلام، تتبعت عليه زمانا كثيراً و لم أقدر حله، فخذها لعل الله تعالى يفتح عليك بشرحه.

قال: فاشتغلت به سنين سراً وجهراً، و لم أزل في تأمله ليلا ونهارا...)(١).

ويقول عبد العزيز البخاري واصفا للمتن: (امْتَازَ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ شَرَفًا وَسُمُوًّا، وَحَلَّ مَحَلَّهُ مَقَامَ الثُّرَيَّا مَجْدًا وَعُلُوًّا، ضَمَّنَ فِيهِ أُصُولَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ، وَأَدْرَجَ فِيهِ مَا بِهِ نِظَامُ الْفِقْهِ وَقِوَامُهُ، وَهُوَ كِتَابٌ عَجِيبُ الصَّنْعَةِ رَائِعُ التَّرْتِيبِ، صَحِيحُ الْأُسْلُوبِ مَلِيحُ التَّرْكِيبِ، لَيْسَ فِي جَوْدَةِ تَرْكِيبِهِ وَحُسْنِ تَرْتِيبِهِ مِرْيَةٌ،لَكِنَّهُ صَعْبُ الْمَرَامِ، أَبِي الزِّمَامِ، لَا سَبِيلَ إلَى الْوُصُولِ إلَى مَعْرِفَةِ لُطْفِهِ وَغَرَائِبِهِ، وَلَا طَرِيقَ إلَى الْإِحَاطَةِ بِطُرَفِهِ وَعَجَائِبِهِ، إلَّا لِمَنْ أَقْبَلَ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَحْصِيلِهِ...

---

(١) ينظر: "التقرير على أصول البزدوي" للبابرتي (٣/١)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

بَعْدَ أَنْ رُزِقَ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ ذِهْنًا جَلِيًّا... وَقَدْ تَبَحَّرَ مَعَ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفُرُوعِ، وَأَحَاطَ بِمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ الْمَنْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ).

وقال أيضا عندما طُلب منه شرحه: (وَأَيْنَ أَنَا مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَحَيَّرَتْ الْفُحُولُ فِي حَلِّ مُشْكِلَاتِهِ بَعْدَ تَهَالُكِهِمْ فِي بَحْثِهِ وَتَنْقِيرِهِ، وَعَجَزَتْ النَّحَارِيرُ عَنْ دَرْكِ مُعْضِلَاتِهِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَفْكِيرِهِ)(١).

وقال الشيخ مصطفى المراغي في بيان أهمية هذا المتن: (والمطلع عليه يدرك مقدار إحاطته بفن الأصول)(٢).

المطلب الثاني: منزلة المتن في المذهب الحنفي:

تظهر منزلة المتن وعلوه بما سبق وأن نقلته لبيان أهميته عموما، ولمزيد تأكيد لذلك أذكر بعض الأقوال من العلماء وأصحاب التراجم:

كتب ابن خلدون في مقدمته: (و أما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرا و كان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي(٣)، و أحسن كتابة المتـــأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم و هو مستوعب)(٤).

ويقول حاجي خليفة: (وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبار بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه وخفيت رموزه وألحاظه)(٥).

وقال اللكنوي في وصف هذا المتن: (معتبر معتمد)(٦).

---

(١) "كشف الأسرار" (١/٣).

(٢) "الفتح المبين" (١/٢٦٣).

(٣) كأنه يريد "تقويم الأدلة" و"تأسيس النظر" للدبوسي، علما بأن الكتابين مطبوعان.

(٤) "مقدمة ابن خلدون" (ص: ٤٢٧).

(٥) "كشف الظنون" (١/١٤٥).

(٦) "الفوائد البهية" ص: (٢٠٩).

وقال الشيخ المراغي: (وقد كان لأصوله [أي البزدوي] أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه)(١).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

أولا: منهج المؤلف في عرض موضوعات الكتاب وترتيبه في ذلك:

ذكر فخر الإسلام البزدوي بعد الاستفتاح أن العلم نوعان: علم التوحيد والصفات وعلم الأحكام الشرعية، ثم تناول هذين العلمين بشيء من الإيجاز، ثم ذكر أن أصول الشرع ثلاثة: كتاب وسنة وإجماع، وأصل رابع وهو القياس المستنبط منها.

ثم بدأ بالكتاب من حيث تعريفه، وكونه يشمل النظم والمعنى على حد سواء، وذكر أن أوجه النظم والمعنى أربعة أقسام:

القسم الأول: وجوه النظم صيغة ولغة، وهو عبارة عن الخاص، والعام والمشترك والمؤول، ثم تكلم في الخاص عن مسائل الأمر والنهي، وأحكام الخصوص والعموم.

القسم الثاني: وجوه البيان بذلك النظم، وهذا القسم عبارة عن الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وتتحقق معرفة هذه الأقسام بمعرفة ما يقابلها وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

القسم الثالث: وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، ويدخل تحت هذا القسم الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

القسم الرابع: معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان، وهذا القسم يشمل الاستدلال بعبارت النص، وبإشارته وبدلالته وباقتضائه، وفي آخر هذا القسم تكلم عن المطلق والمقيد.

ثم عقد بابا في حروف المعاني وتكلم عن تلك الحروف كـ"الواو"، و"أو" وغيرهما والأحكام المترتبة عليها، ثم عقد بابا لـ"حتى" وبابا آخر لحروف الجر وألحق بهذا الباب أسماء الظروف وحروف الاستثناء وحروف الشرط، وتكلم عن معاني هذه الأسماء والحروف وما يترتب عليها من الأحكام، ثم عقد بابا في الصريح والكناية،

---

(١) "الفتح المبين" (١/٢٦٣).

وباب في العزيمة والرخصة، وبابا لحكم الأمر والنهي في أضدادهما وبابا في بيان أسباب الشرائع.

ولما انتهى من الأصل الأول ذكر الأصل الثاني وهو السنة، فتكلم عن المتواتر والمشهور والآحاد، ثم عقد بابا في تقسيم الراوي وبابا في شرائطه وبابا في تفسير هذه الشروط، ثم تكلم عن الانقطاع الظاهري والباطني، ثم عقد بابا لبيان محل الخبر وبابا للكتابة والخط وبابا لشرط نقل المتون، ثم تكلم عما يلحق الخبر من النكير والطعن من قبل الراوي وغيره، ثم عقد بابا لبيان المعارضة، وبابا لبيان التغيير كالتعليق بالشرط وغيره، وبابا لبيان الضرورة وبابا لبيان التبديل وهو النسخ، ثم تكلم عن محل النسخ وشرطه وهو التمكن من عقد القلب، وعقد بابا لتقسيم الناسخ وبابا لتقسيم المنسوخ، ثم عقد بابا في أفعال النبيﷺ وبابا لبيان شرائع من قبلنا، ثم عقد بابا في الإجماع وبابا في الأهلية، ثم تكلم عن شروط الإجماع وحكمه وسببه، ثم ذكر القياس، ثم الاستحسان، ثم الاجتهاد، ثم عدة فصول في بعض فنون الجدل، ثم ختم كتابه بعوارض الأهلية.

ثانيا: منهج المؤلف في عرض المسألة الأصولية:

يعرض فخر الإسلام البزدوي –رحمه الله تعالى- في الغالب كل مسألة بعبارة موجزة مشتملة على مذهبه أولا، ثم مذهب الخصم، ثم دليل الخصم، ثم دليله هو، ثم الجواب عن دليل الخصم، هذا ما لاحظته في أغلب المسائل، من ذلك على سبيل المثال قال في الحديث المرسل:

(وَأَمَّا إرْسَالُ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ فَوْقَ الْمُسْنَدِ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عِيسَى ابنُ أَبَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ اتِّصَالُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلِهَذَا قَبِلْتُ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ لِأَنِّي وَجَدْتُهَا مَسَانِيدَ.

وَحَكَى أَصْحَابُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْمَرَاسِيلَ وَيَعْمَلُ بِهَا مِثْلَ قَوْلِنَا.

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ الْجَهْلَ بِالرَّاوِي جَهْلٌ بِصِفَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَصِحُّ رِوَايَتُه.

لَكِنَّا نَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْإِرْسَالِ اسْتِدْلَالًا بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

أَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ» فَرَدَّتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَ: سَمِعْتُه مِنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ» فَعُورِضَ فِي ذَلِكَ بِرِبَا النَّقْدِ، قَالَ: سَمِعْته مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا حُدِّثْنَا عَنْهُ، لَكِنَّا لاَ نَكْذِبُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى، فَهُوَ أَنَّ كَلاَمَنَا فِي إِرْسَالِ مَنْ لَوْ أَسْنَدَ عَنْ غَيْرِهِ قُبِلَ إِسْنَادُهُ وَلاَ يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ عَلَيْهِ، فَلَأَنْ لاَ يُظَنَّ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى رسول الله ﷺ أَوْلَى، وَالْمُعْتَادُ مِنْ الْأَمْرِ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا وَضَحَ لَهُ الطَّرِيقُ وَاسْتَبَانَ لَهُ الْإِسْنَادُ طَوَى الْأَمْرَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ الْأَمْرُ نَسَبَهُ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ لِتُحَمِّلَهِ مَا تَحَمَّلَ عَنْهُ، فَعَمَدَ أَصْحَابُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَرَدُّوا أَقْوَى الأَمْرَيْنِ وَفِيهِ تَعْطِيلُ كَثِيرٍ مِنْ السُّنَنِ.

إلاّ أَنَّا أَخَّرْنَاهُ مَعَ هَذَا عَنْ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرْبُ مَزِيَّةٍ لِلْمَرَاسِيلِ بِالِاجْتِهَادِ فَلَمْ يَجُزْ النَّسْخُ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الْجَهَالَةَ تُنَافِي شُرُوطَ الْحُجَّةِ فَغَلَطٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَ إِذَا كَانَ ثِقَةً يُقْبَلُ إِسْنَادُهُ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْغَفْلَةِ عَنْ حَالِ مَنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ،وَإِنَّمَا عَلَيْنَا تَقْلِيدُ مَنْ عَرَفْنَا عَدَالَتَهُ،لَا مَعْرِفَةَ مَا أَبْهَمَهُ،أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَى مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ خَيْرًا وَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِمَا يَقَعُ لَنَا الْعِلْمُ بِهِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا).

ثم إنه غالبا ما يدبج المسألة بذكر بعض الفروع الفقهية المنسوبة إلى أبي حنيفة وصاحبيه، والتي تؤيد آراءهم في المسألة الأصولية المطروحة إما نصاً أو إشارةً أو غير ذلك، أو تؤيد ما يختاره هو أو ما سبق أن ذهب إليه الحنفية، وهذا الأمر لا يحتاج إلى ضرب أمثلة، فهو مشهور ومعلوم في كتب الحنفية، ومما تميزت به طريقتهم، ولهذا نكتفي بمثالين اثنين على ذلك:

أ-قال في مبحث "الواو": (وَقَدْ يُسْتَعَارُ "الْوَاوُ" لِلْحَالِ، وَهَذَا مَعْنًى يُنَاسِبُ مَعْنَى "الْوَاوِ"؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَحْتَمِلُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ أَيْ: إِذَا جَاءُوهَا وَأَبْوَابُهَا مَفْتُوحَةٌ

وَاخْتَلَفَ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

فَقَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ: إِنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ، حَتَّى لَا يَعْتِقَ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: انْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ، لَمْ يَأْمَنْ حَتَّى يَنْزِلَ، فَيَكُونُ "الْوَاوُ" لِلْحَالِ.

وَقَالُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَته: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ، أَوْ وَأَنْتِ تُصَلِّينَ أَوْ مُصَلِّيَةٌ: إِنَّهُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ عَلَى احْتِمَالِ الْحِالِ، حَتَّى إذَا نَوَى بِهَا "وَاوَ الْحَالِ" تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالْمَرَضِ وَالصَّلَاةِ...

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْنِي وَلَك أَلْفُ دِرْهَمٍ.

فَحَمَلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ، حَتَّى إذَا طَلَّقَهَا وَجَبَ لَهُ الْأَلْفُ.

وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- عَلَى "وَاوِ عَطْفِ الْجُمْلَةِ"، حَتَّى إذَا طَلَّقَهَا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ...).

ب_ وقال في مبحث "الفاء": (وَأَمَّا "الْفَاءُ" فَإِنَّهُ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ، حَتَّى إِنَّ الْمَعْطُوفَ بِـ"الْفَاءِ" يَتَرَاخَى عَنْ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ وَإِنْ لَطَفَ.

هَذَا مُوجَبُهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ "الْفَاءَ" فِي الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُرَتَّبٌ لَا مَحَالَةَ، وَتَسْتَعْمِلُ فِي أَحْكَامِ الْعِلَلِ كَمَا يُقَالُ: جَاءَ الشِّتَاءُ فَتَأَهَّبْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيُقَالُ: أَخَذْتُ كُلَّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةٍ فَصَاعِدًا، أَيْ كَانَ كَذَلِكَ فَازْدَادَ الثَّمَنُ صَاعِدًا مُرْتَفِعًا.

وَلَمَّا قُلْنَا إنَّ وُجُوهَ الْعَطْفِ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى صِلَاتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ "الْفَاءُ" مُخْتَصًّا بِمَعْنًى هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ هُوَ التَّعْقِيبُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ لِآخَرَ: بِعْتُ مِنْك هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا، فَقَالَ الْآخَرُ: فَهُوَ حُرٌّ: إِنَّهُ قَبُولٌ لِلْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ أَوْ وَهُوَ حُرٌّ، لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ.

وَقَالَ مَشَايِخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِخَيَّاطٍ: اُنْظُرْ إلَى هَذَا الثَّوْبِ أَيَكْفِينِي قَمِيصًا، فَنَظَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَاقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ: إنَّهُ يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ قَالَ: فَإِنْ كَفَانِي قَمِيصًا فَاقْطَعْهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ، أَنَّهُ يَضْمَنُ).

ثالثا: أسلوبه وعبارته:

قال البزدوي في مقدمة كتابه: (وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار –إن شاء الله تعالى–).

وقد بذل لتحقيق هذا الهدف جهده فجمع بين العبارات الموجزة والمعاني العظيمة، والأسلوب الرصين، حتى استطاع –رغم الحجم الصغير للكتاب– أن يحيط –من حيث الجملة– بعلم أصول الفقه.

يقول عبد العزيز البخاري: (كتاب عجيب الصنعة رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية)[1].

وقال الشيخ مصطفى المراغي: (والمطلع عليه يدرك مقدار إحاطته بفن الأصول)[2].

ولكن مع هذا الإيجاز والاختصار والاهتمام باختيار الألفاظ الموجزة الدالة على المعاني الكثيرة، حصل من الصعوبة ما حصل في فهمه وفكّ رموزه وإشاراته، وقد سبق ذكر كلام بعض الأصوليين في ذلك في المطلب الأول والثاني، ولا أرى حاجة لإعادته هنا.

---

(١) "كشف الأسرار (٣/١).

(٢) "الفتح المبين" (٢٦٣/١).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح متن البزدوي(١):

لقد عُني ببيان هذا المتن وفكّ رموزه كبار الأصوليين من المذهب الحنفي وفحولهم، وتنافسوا للفوز بشرف ذلك عند عامة الناس وخاصتهم، وخير دليل على ذلك الخدمات العلمية المبذولة في هذا السبيل:

أولا: الشروح الكاملة:

١-الشامل، للشيخ قوام الدين الأتراري الحنفي، المعروف بأمير كاتب، المتوفى في حدود سنة (٧٠٠هـ).

٢-شرح الشيخ عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني المتوفى سنة (٧٠٠هـ).

٣-الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة (٧١٤هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور سيد محمد قانت.

٤-كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى (٧٣٠هـ)، وهو مطبوع بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

٥-شرح الجاربردي، لأحمد بن الحسن الجاربردي، فخر الدين أبي المكارم الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٦هـ).

٦-الشافي شرح البزدوي، للكرلاني جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، المتوفى بعد سنة (٧٤٠هـ)(٢).

٧-بنيان الوصول في شرح أصول البزدوي، للكاكي، محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المتوفى (٧٤٩هـ)(٣).

٨-التقرير، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، المتوفى (٧٨٦هـ)، رسالة علمية في جامعة أم القرى لعدد من المحققين، و لم يطبع.

---

(١) المصدر: "كشف الظنون" (١/١٤٥)، وما لم يكن فيه يُشار في حينه.

(٢) ذكر صاحب الفوائد البهية: أنه أخذ عن السغناقي المتوفى (٧١٤هـ)، وعن عبد العزيز البخاري المتوفى (٧٣٠هـ)، و لم يذكر سنة وفاته، وهذا الكتاب حُقّق في الجامعة الإسلامية. ينظر: "الفوائد البهية" ص:(١٠٠).

(٣) "هدية العارفين" (٦/١٢٤).

٩-شرح أحمد بن أبي القاسم عمر الزاولي شهاب الدين الهندي الحنفي، المتوفى (٨٤٩هـ)[١].

١٠-الشافي في اختيار الكافي من أصول البزدوي، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الصاغاني الحنفي، المتوفى (٨٥٤هـ)[٢].

١١-شرح سعد الدين بن القاضي الخير آبادي، الهندي الحنفي، الزاهد، النحوي، المتوفى (٨٨٢هـ)[٣].

١٢-شرح الشيخ سليمان بن أحمد السندي[٤].

ثانيا: الشروح الناقصة:

١-شرح الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المتوفى سنة (٨٣٤هـ).

٢-التحرير في شرح البزدوي، لعلاء الدين على بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي، الشهير بمصنفك، المتوفى (٨٧٥هـ)[٥].

٣-شرح ملا خسرو محمد بن فرامرز، المتوفى (٨٨٥هـ)[٦].

---

(١) ينظر: "هدية العارفين" (١٠٦/٥)؛ أبجد العلوم والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم" لصديق حسن خان (٢١٩/٣).

(٢) ذُكر في "كشف الظنون" (٥٩/٢) دون زيادة "من أصول البزدوي"، والتكملة مستفادة من "هدية العارفين" (١٥٩/٦).

(٣) "هدية العارفين" (٣١٧/٥).

(٤) ينظر: "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" لإسماعيل بن محمد أمين (٦٠/٣)، توجد له نسخة في دار الكتب المصرية. [ر].

(٥) اختلف كلام صاحب كشف الظنون في تاريخ وفاة مصنفك، ولعل الصواب ما ذكر لأنه موافق مع ما ورد في "هدية العارفين" (٥٨٠/٥)، ينظر: "كشف الظنون" (٩٤/١، ١٤٥، ١٩٧، ٣١٤، ٣١٨، ٤٧٤)

(٦) قال عنه صاحب "كشف الظنون" (١٤٦/١): (ولو تم لفاز المسترشدون به بتمام المرام).

٤- شرح إله داد[١] الجونفوري، المتوفى (٩٢٣هـ)[٢].

ثالثا: الحواشي والفوائد والتعليقات:

١-فوائد الإمام حميد الدين علي بن محمد الضرير الرامُشي الحنفي المتوفى سنة (٦٦٧هـ)، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام على اختلاف المترجمين في تسميته "فوائد" أو "شرحا" أو "تعليقة" عند دراسة الكتاب.

٢-تعليقة جلاج الدين رسولا بن أحمد الشيري التباني الحنفي، المتوفى (٧٩٣هـ)[٣].

٣-حاشية وجيه الدين العلوي الگجراتي، المتوفى (٩٩٨هـ)[٤].

رابعا: الجمع والتنقيح وتخريج الأحاديث:

١-بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والآمدي، لأحمد بن علي الساعاتي، المتوفى (٦٩٤هـ)[٥]، وهو مطبوع بعنوان "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، وقد حققه د/سعد بن غرير بن مهدي السلمي بجامعة أم القرى، (١٤١٨هـ).

٢-تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحفيد، المتوفى (٧٤٧هـ)، نقّح فيه أصول فخر الإسلام البزدوي[٦].

---

(١) إله داد: عطية الله، لأن "إله" لفظة عربية دخلت بمعناها في الفارسية، و"داد" بمعنى هدية أو عطية. ينظر: "المعجم الفارسي العربي الموجز" للدكتور محمد التونجي (ص: ١٣، ١٣١).

(٢) ينظر: "أبجد العلوم" (٢٢١/٣).

(٣) ينظر: "هدية العارفين" (٣٠٢/٥)؛ "إيضاح المكنون" (٨٩/٢)، وذكر في "كشف الظنون" (١٤٥/١): أنه توفي (٧١٣هـ)، وفي صفحات (٣٨٧/١، ٤٣١، ٦٤٠) أنه توفي (٧٩٣)، ولعل هذا الأخير هو الصواب لموافقته ما ورد في المصدرين السابقين.

(٤) ينظر: "أبجد العلوم" (٢٢٣/٣).

(٥) ينظر: "كشف الظنون" (٢٣١/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٤٠٠/١).

٣-فصول البدائع لأصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المتوفى (٨٣٤هـ)، جمع فيه: المنار ومتن البزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب وغيرها[١].

٤-تخريج أحاديث البزدوي، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، الفقيه الحنفي، المتوفى (٨٧٩هـ)[٢].

٥- الموضح، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون واكتفى بقوله: (من شروح البزدوي)، و لم يذكر اسم مؤلفه، ولا يوجد في كتب التراجم الأخرى[٣].

وقد ذكر محقق كشف الأسرار للعلاء البخاري شرحين، لم يعزهما إلى مصدر معين، وهما غير موجودين في كتب التراجم كما توصل إليه الأخ الدكتور/سعيد الزهراني في مقدمة تحقيقه لكتابنا "الفوائد" و لم أجدهما أنا أيضافي المراجع المتوفرة لدي، وهذان الشرحان هما:

١-كشف البزدوي، لمؤلف مجهول.

٢-شرح الجونفوري، محمود بن محمد المتوفى (١٠٦٢هـ).

وهكذا فعل محقق كتاب الكافي للسغناقي في ذلك، و لم يذكر مصدرا أيضا، واكتفى بذكر ترجمة للجونفوري، وعزاها إلى الأعلام للزركلي ومعجم المؤلفين، مع أن كلا الكتابين لم يذكرا للجونفوري عملا على البزدوي.

---

(١) ينظر: "كشف الظنون" (٢/٢٤٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/١٤٥).

(٣) ينظر: "كشف الظنون" (٢/٧٢٢).

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح[1]:

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: في عصر الشارح:

لم يرد ذكر السنة التي ولد فيها الإمام الرامشي ولا عمره يوم وفاته في كتب التراجم، فمن المناسب أن تبدأ دراسة عصره قبل وفاته (٦٦٦هـ) بأكثر من نصف قرن تقريبا، وباستعراض كتب التاريخ نجد أن هذه الفترة مليئة بالأحداث الجسيمة والمؤلمة للأمة الإسلامية بمجموعها، خاصة سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار المغول سنة (٦٥٦هـ) ووقوع المقتلة العظيمة للمسلمين، ونهاية الدولة الإسلامية التي بلغ ملكها مشارق الأرض ومغاربها، ولكنها سنة الله في خلقه، وتلك الأيام يداولها الله تعالى بين الناس.

سأقتصر في هذه الدراسة على الفترة التاريخية التي أشرت إليها بإيجاز؛ لأن المقام لا يسمح لي بعرض جميع الأحداث التي حصلت في الأقاليم الإسلامية بالتفصيل.

الأحداث التي وقعت في هذه الفترة:

في سنة (٦١٧هـ) عمّ البلاء وعظم العزاء بجنكيز خان ومن معه من التتار واستفحل أمرهم واشتد إفسادهم من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا بلاد العراق وما حولها حتى انتهوا إلى إربل وأعمالها فملكوا في سنة واحدة وهي هذه السنة سائر الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، وقهروا جميع الطوائف التي بتلك النواحي الخوارزمية والقفجاق والكرج واللان والخزر وغيرهم وقتلوا في هذه السنة من طوائف المسلمين وغيرهم في بلدان متعددة مالا يحد ولا يوصف، وبالجملة فلم يدخلوا بلدا إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال وكثيرا من النساء والأطفال، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه وبالحريق إن لم يحتاجوا إليه، حتى إنهم كانوا يخربون المنازل وما عجزوا عن تخريبه أحرقوه وأكثر ما يحرقون

---

(١) لقد استفدت استفادة كبيرة في هذا المبحث وغيره من المباحث المتعلقة بالقسم الدراسي من مقدمة الأخ الدكتور سعيد الزهراني الذي قام بتحقيق الثلث الأول من كتابنا "الفوائد"، وقد أشرت إلى ذلك في بداية القسم الدراسي أيضا.

المساجد والجوامع، وكانوا ياخذون الأسارى من المسلمين فيقاتلون بهم ويحاصرون بهم وإن لم ينصحوا في القتال قتلوهم، فكان ظهور التتارالحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الليالي والأيام عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم وإلى الآن لم يبتلى بمثلها لكان صادقا فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا يدانيها، وهؤلاء لم يُبقوا على أحد بل قتلوا الرجال والنساء والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة، لقد استطار شررهذه الحادثة وعم ضررها وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح، فإن قوما خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان مثل كاشغر وبلاساغون، ثم منها إلى بلاد ما رواء النهر مثل سمرقند وبخارا وغيرهما فيملكونها ويفعلون بأهلها ما ذكرنا ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكا وتخريبا وقتلا ونهبا ثم يجاوزونها إلى الري وهمذان وبلد الجبل وما فيه من البلاد إلى حد العراق، ثم يقصدون بلاد آذربيجان ويخربونها ويقتلون أكثر أهلها و لم ينج منهم إلا الشريد النادر في أقل من سنة، هذا ما لم يسمع بمثله، ثم ساروا إلى دربند شروان فملكوا مدنه و لم يسلم غير قلعته التي بها ملكهم وعبروا عندها إلى ما جاورها من بلدان أخرى فأوسعوا في أهلها قتلا ونهبا وتخريبا، ثم قصدوا بلاد قفجاق وهم من أكثر الترك عددا فقتلوا كل من وقف لهم وهرب الباقون، وسارت طائفة أخرى إلى غزنة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان ففعلوا فيها مثل أفعال هؤلاء وأشد هذا ما لم يطرق الأسماع مثله، فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملكها في سنة واحدة إنما ملكها في نحو عشر سنين و لم يقتل أحدا بل رضى من الناس بالطاعة[1].

كانت الخلافة الإسلامية بأيدي بني العباس، وكان الخليفة هو الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله، الذي ولد في بغداد (٥٥٣هـ)، وبويع له بالخلافة بعد موت أبيه عام (٥٧٥هـ)، وامتدت خلافته حتى سنة (٦٢٢هـ)[2].

وكان الناصر لدين الله –كما ذكر ابن الأثير– قبيح السيرة في رعيته، ظالما، فخرب في أيامه العراق، وتفرق أهله في البلاد وأخذ أموالهم وأملاكهم، وكان آخر

---

(١) ينظر: "البداية والنهاية" (١٣/٨٦-٨٧).

(٢) ينظر: "البداية والنهاية" (١٧/١٣٣).

أمره أن ذهبت إحدى عينيه وضعفت الأخرى، وبقي ثلاث سنين عاطلا عن الحركة بالكلية وأصيب بمرض ومات بعد عشيرين يوما، وهو الذي أطمع التتار في البلاد وراسلهم، فهو الطامة الكبرى التي يصغر عندها كل ذنب عظيم[(١)].

ولما توفي الناصر لدين الله كان قد عهد إلى ابنه محمد ولقّبه بالظاهر، ثم عزله عن ذلك بأخيه علي، إلا أن عليا توفي في حياة أبيه سنة (٦١٢هـ)، ولم يكن للخليفة ولد غير ولي العهد، فاضطر إلى إعادته، فلما توفي أبوه ولي الخلافة وعمره يومئذ (٥٢) سنة، وكان وقورا ديّنا عادلا محسنا، ردّ مظالم كثيرة، وسار في الناس سيرة حسنة، ولكنه لم يتم الحول، وكانت مدة خلافته تسعة أشهر[(٢)].

وبعد وفاة الخليفة الظاهر بويع لابنه المستنصر بالله أبي جعفر المنصور، في شهر رجب من عام (٦٢٣هـ) في يوم وفاة أبيه، وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة وبنى المدرسة الكبيرة المستنصرية، توفي يوم الجمعة سنة (٦٤٠هـ)، وقد أثنى عليه الإمام ابن كثير وقال: إنه كان كريما، حليما متوددا إلى الناس، وقد خلف ثلاثة أولاد أحدهم عبد الله الملقب بالمستعصم بالله الذي ولي الخلافة بعد أبيه[(٣)] وهو آخر خلفاء بني العباس الذي قتله التتار بأمر هولاكو في سنة (٦٥٦هـ).

وكان المستعصم بالله في آخر أمره لينا ضعيفا ميّالا إلى اللهو واللعب وحب المال، وكانت الداهية الكبرى يوم أن قرب واستوزر بعض الرافضة كابن العلقمي الذي كان له دور كبير في إنهاء دولة بني العباس.

ويقول ابن كثير واصفا طرفا من ذلك: وكان الرجل يُستدعى به من دار الخلافة من بني العباس فيخرج بأولاده ونسائه فيذهب به إلى مقبرة الخلال تجاه المنظرة فيذبح كما تذبح الشاة، ويؤسر من يختارون من بناته وجواريه، وقُتل شيخ الشيوخ مؤدب الخليفة صدر الدين علي بن التيار، وقُتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن، وتعطلت

---

(١) ينظر: "الكامل في التاريخ" (١٠/٤٥١).

(٢) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٥/٣٣٣)؛ "تاريخ الإسلام" (١٠/٤١)؛ "البداية والنهاية" (١٧/١٣٦).

(٣) ينظر: "الكامل في التاريخ" (٥/٣٤٠)؛ "البداية والنهاية" (١٧/١٥٠).

المساجد والجماعات مدة شهور ببغداد، وأراد الوزير ابن العلقمي أن يعطل المساجد والمدارس والربط ببغداد ويستمر بالمشاهد ومحال الرفض، وأن يبني للرافضة مدرسة هائلة ينشرون علمهم، فلم يقدره الله تعالى على ذلك، بل أزال نعمته عنه وقصف عمره بعد شهور يسيرة من هذه الحادثة وأتبعه بولده، فاجتمعا -والله أعلم- بالدرك الاسفل من النار، ولما انقضى الأمر المقدر وانقضت الاربعون يوما بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس والقتلى في الطرقات كأنها التلول وقد سقط عليهم المطر، فتغيرت صورهم وأنتنت من جيفهم البلد وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولما نودي ببغداد بالأمان خرج مَنْ تحتَ الارض كأنهم الموتى إذا نبشوا من قبورهم، وقد أنكر بعضهم بعضا فلا يعرف الوالد ولده ولا الأخ أخاه، وأخذهم الوباء الشديد فتفانوا وتلاحقوا بمن سبقهم من القتلى، وكان رحيل السلطان المسلط هولاكوخان عن بغداد في جمادي الاولى من هذه السنة إلى مقر ملكه، وفوض أمر بغداد إلى الامير علي بهادر. وقد قتل الخليفة رابع عشر من شهر صفر سنة (٦٥٦هـ)[١].

وبعد أن دمر هولاكو بغداد وقتل أهلها صار تقسيم بلاد المسلمين على ما ذكره ابن كثير على هذا النحو: (ثم دخلت سنة ثمان وخمسين وستمائة، استهلت هذه السنة بيوم الخميس وليس للناس خليفة، ومُلك العراقين وخراسان وغيرها من بلاد المشرق للسلطان هولاكوخان ملك التتار، وسلطان ديار مصر الملك المظفر سيف الدين قطز مملوك المعز أيبك التركماني، وسلطان دمشق وحلب الملك الناصر بن العزيز بن الظاهر، وبلاد الكرك والشوبك للملك المغيث بن العادل بن الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب)[٢].

هذا وقد سبق في ترجمة الإمام الرامشي أنه ينسب إلى بلدة رامش من أعمال بخارى، وقد فتحت بخارى على يد القائد المسلم قتيبة بن مسلم في عهد الوليد بن عبد الملك المتوفى

(١) ينظر: "البداية والنهاية" (٣٥٦/١٧).

(٢) ينظر: "البداية والنهاية" (٣٥٦/١٧).

(٩٠هـــ) وبعد زوال دولة بني أمية سنة (١٣٢هـــ)، وظهور دولة بني العباس كانت بخارى كسائر الأقاليم الإسلامية تحت راية الخلافة العباسية حتى حدود سنة (٦٠٠هـــ)، حيـــث بدأت دولة المغول تقوى في قبائل الترك وأخذ زمام الأمور جنكيز خان، ودخلوا بلاد بخارى وسمرقند وكثيرا من بلاد المشرق حتى وصلوا بغداد سنة (٦٥٦هـــ)، وفعلوا بها الأفاعيل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

حال العلم والعلماء في هذه الفترة:

لقد تبين من عرض الأوضاع أن ما وراء النهر كانت تحت وطأة المغول في هذه الفترة، وسبق أن ذكرت أن المغول لم يدخلوا بلدا إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال وكثيرا من النساء والأطفال، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه وبالحريق إن لم يحتاجوا إليـــه، حتى إنهم كانوا يخربون المنازل وما عجزوا عن تخريبه يحرقوه وأكثر ما يحرقـــون المســـاجد والجوامع، فكان ظهور التتارالحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الليالي والأيام عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم وإلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا يدانيها، ومع كل هـــذه البلايا والمصائب عندما نقرأ حول مشائخ الرامشي وتلاميذه يظهر لنا أنه كان هناك نشاط كبير في الساحة العلمية الشرعية، والدليل على ذلك وجود جمع كبير من العلماء المعتبرين والأجلاء في ما وراء النهر في هذه الفترة، وهذا دليل على أن الحروب العسكرية والأوضاع السياسية السيئة لا تمنع حملة الشريعة المحمدية، عن القيام بأدوارهم العلمية والشرعية، بـــل يشمّرون عن سواعد الجد في كل ظرف، ولو كان أصعب الظروف على الإطلاق.

وأرى من المناسب أن أمرّ ولو سريعا بترجمة بعض العلماء الذين عاشوا في عصر الإمـــام الرامشي ووافتهم المنية قبل أوبعد وفاته بعدة سنوات، ليكون ذلك تأكيدا لوجود النشاطات العلمية ووجود العلماء الربانيين، رغم وقوع الحوادث المؤلمة في ذلك العصر.

١-يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة الخاصِّي نجم الدين المشهور بالفُطَيْس،الحنفي، من آثاره: "الفتاوى الصغرى"؛ "الفتاوى الكبرى"؛ "مختصر الفصول في الأصول"، توفي سنة (٦٣٤هـ)(١).

٢-الإمام الحَصِيري جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري التاجري الحنفي، وقد وصفه الذهبي بالشيخ الإمام العلامة شيخ الحنفية، ولد سنة (٥٤٦هـ)، وتفقه ببخارى وبرع، ولو أنه سمع في صباه لصار مسند زمانه، ولكنه سمع في الكهولة عن أبي سعد عبد الله بن عمر بن الصفار وغيره، وحدث بصحيح مسلم، وروى عنه زكي الدين البرزالي وغيره، درّس وناظر، وأفتى وتخرج به الأصحاب، وسكن دمشق، وولي تدريس "النورية" في عام (٦١١هـ)، وكان ديّنا، تقيا عابداً، وله جلالة عجيبة ومنزلة مكينة.

وهو منسوب إلى محلة ببخارى ينسجون الحصر فيها، توفي عام (٦٣٦هـ) وله تسعون سنة، وازدحم الخلق على نعشه وحمله الفقهاء على الرؤوس.

له من التصانيف: "التحرير في شرح الجامع الكبير"؛ "خير المطلوب في العلم المرغوب في الفتاوى"؛ "شرح آخر على الجامع الكبير"؛ "شرح السير الكبير في الفروع"؛ "الطريقة الحصرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية" و"مناسك الحج"(٢).

٣-محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأَخْسِيكَثي، الفقيه الحنفي الأصولي، من أهل أَخْسِيْكَث، وهي قرية فيما وراء النهر من بلاد فرغانة.

من آثاره: "المنتخب في أصول المذهب" ويعرف بـ" المتخب الحسامي"؛ مفتاح الأصول"؛ "غاية التحقيق" و"دقائق الأصول والتبيين"، توفي سنة (٦٤٤هـ)(٣).

---

(١) ينظر ترجمته في: "تاج التراجم" (ص: ٣١٩)؛ "الفوائد البهية" (ص: ٣٧٤)؛ "معجم المؤلفين" (١٤١/٤)؛ "الأعلام" (٢١٤/٨).

(٢) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥٣/٢٣)؛ "تاج التراجم" (ص: ٢٨٥)؛ "الفوائد البهية" (ص: ٣٣٦)؛ "الأعلام" (١٦١/٧).

(٣) ينظر: "الطبقات السنية" (٢٦٠/١)؛ "الفوائد البهية" (ص: ٣١٠)؛ "أبجد العلوم" (١١٩/٣)؛ "هدية العارفين" (٩٨/٦)؛ "الأعلام" (٢٨/٧).

٤-برهان الدين النسفي محمد بن محمد بن محمد، الحنفي، المنطقي، كان في الخلاف والفلسفة أوحد، وكان زاهدا، قدم بغداد حاجا سنة خمس وسبعين، ولد تقريبا في سنة (٦٠٠هـ)، وتوفي ببغداد في عام (٦٨٧هـ).

من آثاره: "الواضح في تلخيص تفسير القرآن للفخر الرازي"؛ "الفصول في علم الجدل"؛ "منشأ النظر في علم الخلاف"؛ "القوادح الجدلية"؛ "دفع النصوص والنقود"؛ "شرح الأسماء الحسنى" و"المقدمة النسفية في الخلاف" أو "المنظومة النسفية" وهي التي شرحها إمامنا الرامُشي[1]، ولهذا يحتمل أن يُعدّ من مشايخ حميد الدين الضرير.

٥-جلال الدين الخَبَّازي عمر بن محمد بن عمر أبو محمد الخُجَنْدي، أحد مشايخ الحنفية الكبار، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلد يقال لها: خُجَندة، واشتغل ودرس بخوارزم، وأعاد بغداد، ثم قدم دمشق فدرس بالعزية وغيرها، وكان فاضلا بارعا منصفا، صنف في فنون كثيرة له من التصانيف: "المختصر" المشهور في أصول الفقه، المعروف بـ"المغني" شرحه كثير من المتأخرين، وله "شرح الهداية" للمرغيناني، توفي (٦٩١هـ)[2].

هذا وبعد عرض سريع بجملة من الأحداث التي عاصرها الإمام الرامشي وذكرِ بعض العلماء الموجودين في ذلك العصر وإثباتِ وجود النشاطات العلمية الكبيرة رغم وقوع الحوادث المؤلمة، من المناسب الآن التعريف بحميد الملة والدين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

لم أظفر بعد البحث والاطلاع في مظان ترجمة الإمام الرامشي، إلا ببعض المعلومات اليسيرة عن اسمه ومنزلته العلمية، وبعض مصنفاته وسنة وفاته.

---

(١) ينظرفي ترجمته: "الجواهر المضية" (٣/٣٥١)؛ "تاج التراجم" (ص: ٢٤٦)؛ "الفوائد البهية" (ص: ٣١٩)؛ "معجم المؤلفين" (٣/٦٩٠)؛ "الأعلام" (٧/٣١).

(٢) ينظر ترجمته في: "تاريخ الإسلام" (١٣/٤٥٠)؛ "البداية والنهاية" (١٧/٦٥٥)؛ "الجواهر المضية" (٢/٦٦٨)؛ "تاج التراجم" (ص: ٢٢٠)؛ "الفوائد البهية" (ص: ٢٤٥).

وأما اسمه ونسبه فهو علي بن محمد بن علي، حميد الملة والدين الضرير الرامُشي البخاري، وكل من ترجم له ذكر أن اسمه علي بن محمد بن علي، إلا الزركلي فذكر أن اسمه علي بن علي، والظاهر أنه وهم منه(١).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

لم أعثر عن مولده ونشأته بشيء، ولكن الظاهر من خلال اسمه أن مولده كان في بلدة "رامُش" قرية من أعمال بخارى(٢).

المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخه:

مما يؤسف له أن الكتب التي ترجمت للإمام الرامشي -مع قلتها- لم تذكر أحدا من شيوخه أو تلاميذه، فدعاني ذلك إلى البحث عن طبقة العلماء في عصره والبحث في تراجمهم من خلال كتب التراجم القديمة أو الحديثة لعلي أجد من صرّح بمشيخته له، أوتتلمذه على يديه، فكانت النتيجة كالتالي:

عثرت على ثلاثة من مشايخه صرح هو باثنين منهم في "الفوائد" الذي بين أيدينا، وأما الثالث فذكره ابن عابدين في حاشيته كما سيأتي.

الأول: بدر الدين الكردري محمد بن محمود الكردري، المعروف بخواهر زاده(٣) (=ابن الأخت) وقد لُقّب بهذا اللقب نسبة إلى خاله وشيخه في الوقت نفسه شمس الأئمة الكردري محمد بن عبد الستار إمام الحنفية في عصره وشيخهم.

يُعدّ بدر الدين الكردري من أكبر مشائخ الرامشي الذين أخذ عنهم، من تصانيفه:"الجواهر المنظومة في أصول الدين"؛ "شرح الحيل الشرعية للخصاف"؛ "الفوائد في أصول الفقه"، توفي سنة (٦٥١هـ)(٤).

---

(١) ينظر: "تاج التراجم" (ص:٢١٥)؛ "هدية العارفين" (٥/٥٧٠)؛ "الأعلام" (٤/٣٣٣).

(٢) ينظر: "الأنساب" (٣/٢٨)؛ "معجم البلدان" (٣/١٧)؛ "لب اللباب في تحرير الأنساب" للسوطي (١/٣٤٢).

(٣) وهي بالفارسية، تعني: ابن الإخت. ينظر: "المعجم الفارسي العربي الموجز" (ص: ١٢٧).

(٤) ينظر في ترجمته: "الجواهر المضية" (٣/٣٦٢)؛ "الفوائد البهية" (ص: ٣٢٧)؛ "هدية العارفين" (٣/١٤٠)؛ "الكافي شرح البزدوي" للسغناقي (١/١٤٢).

وقد صرّح بمشيخة بدر الدين الكردري له، ولكنه لا يذكره باسمه الصريح إلا نادرا، وإنما يصفه بقوله: "مولانا" أو "شيخنا" أو "قال رحمه الله" أو "قال رضي الله عنه"، وقد صـــرّح باسمه في مقدمة كتابنا "الفوائد" حيث قال: (واللازم نحو قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾[1] وفيه صنعة التخيُّل، كما ذكره مولانا بدر الدين –رحمه الله تعالى- في فوائده...والـــذّكر: العظة أو حقيقة الذّكر، كما ذكر مولانا بدر الدين)[2].

الثاني[3]: محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي البرانيقي الكردري، المنعوت بشـــمس الأئمة، كنيته أبو الوَجد، من أهل برانيق، قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانيـــة بخوارزم، ولد سنة (٥٥٩هـــ)، قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم، ثم رحل إلى ما وراء النهر، وتفقه بسمرقند على الشيخ المرغيناني صاحب الهداية، وبرع في معرفة المذهب، وأحيا علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي، توفي ببخارى في محرم عام (٦٤٢هـــ).

تفقه عليه خلق كثير منهم العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، المعروف بخواهر زاده (=ابن الأخت)، وهو شيخ الإمام الرامشي كما سبقت ترجمته، وكذا الشيخ سيف الدين الباخرزي والشيخ سراج الدين محمد بن أحمد القريشي الضرير، وغيرهم كثير.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه قد يُوصف شمس الأئمة الكردري بـــ "شمس الدين الكردري"، ولكن وصفه بـــ"شمس الأئمة" هو الغالب الراجح كما ظهر لي من خلال اطلاعي علـــى كتب التراجم والكتب الحنفية التي نُقلت فيها آراؤه.[4]

---

(١) من الآية (٣٥) من سورة النور.

(٢) ينظر: اللوحة الأولى من النسخة المصرية.

(٣) ينظر في ترجمته: "ســير أعــلام النــبلاء" (١١٢/٢٣)؛ "الجــواهر المضــية" (٣٦٢/٣)؛ "طبقــات الحنفيــة" (٨٢/١، ٥٦١).

(٤) فتجد وصفه بـــ"شس الأئمة" في المراجع الآتية: "النجوم الظاهرة" لابــن تغــري بــردي (٢٣٥/٢)"؛ "تــاج التــراجم" (ص: ١٥٥)؛ "طبقات الفســرين" للســيوطي" (٢١/١)؛ "الطبقــات الســنية" (ص: ٢٤٣)؛ "شــذرات الــذهب"

هذا وإن شيخنا الرامشي لم ينقل في القسم المحقق عندي مباشرة عن شمس الأئمة الكردري[1] وإنما ينقل عنه بواسطة شيخه بدر الدين الكردري، حيث قال:

(قال –رحمه الله- سمعت مولانا {شمس الأئمة الكردري}[2] –رحمه الله-: أن من عادة العرب الجلوس مُحْتَبِياً[3]...)[4].

وقال أيضا:

(قال مولانا ناقلا عن شيخه العلامة شمس الدّين الكردري: العقل بمنزلة زِقّ[5] مملُوءٍ من العسل، فالقطرة من ذلك بمنزلة عقل أهل العالم، والباقي بمنزلة عقل النبيﷺ، فهذا دليل على جواز الاجتهاد للنبيﷺ)[6].

(٣٥٥/٤)؛ عجائب الآثار" للجبرتي (٤٤٧/١)؛ طبقات المفسرين" للأدنروي (٢٠٢/١)؛ مقدمة "كشف الأسرار" (١٠/١) وكذا ذكر في أكثر من موضع من كتاب "التوضيح" (١٠/٢)؛ "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (١٥٤/١)؛ البحر الرائق" (١١٥/١)؛ مقدمة "العناية شرح الهداية" (٥/١، و"باب الإيلاء" ٤٥٥/٥)؛ "رد المحتار" لابن عابدين (٥/١، ١١٩)؛ "حاشية الطحطاوي على المراقي" (٢٣٤/١)؛ "الفتاوى الهندية" (٧/١)؛ "حاشية اللكنوي على الجامع الصغير" (٥/١، ٢٢، ٤٨) ؛ وأما نعته بـ"شمس الدين" فتجده في "الكافي شرح البزدوي" للسغناقي (١٤٣/١)؛ "كشف الأسرار" للبخاري (٣٩٩/٣)؛ "فتح القدير" لابن الهمام (١١/١)؛ "الوافي بالوفيات" للصفدي (٣٩٩/١)؛ ، وقد ورد نعته بالوصفين في "عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان" لبدر الدين العيني (١٧/١) حيث قال: (بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردري شمس الأئمة).

(١) وقد ورد نقله مباشرة عنه في القسم المحقق عند الأخ سعيد الزهراني، ولكن باسم شمس الدين الكردري.

(٢) ماين القوسين ساقط من (ت).

(٣) احتبى: جلس على أَليته وضمّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند، ينظر: "لسان العرب" (١٦١/١٤)، "المعجم الوسيط" (ص، ١٧٥).

(٤) ينظر: ص(٥١٣-٥١٤) من الرسالة.

(٥) الزِّقّ: السقاء، ينظر: "مختار الصحاح" مادة "زق ق" ص: (٢٤٧).

(٦) ينظر: ص(٧٩٦) من الرسالة.

والدليل على كون شمس الأئمة من مشايخ الرامشي أن وفاة شمس الأئمة الكردري كانت عام (٦٤٢هـ)، ووفاة الرامشي كانت سنة (٦٦٧هـ)، فهما معاصران، حيث لم يكن بين وفاتهما سوى (٢٥) سنة فقط.

وما يزيد الأمر تأكيدا هو: أن الحافظ ابن حجر ذكر أن النسفي أخذ عن شمس الأئمة الكردري، ومن المعلوم أن الإمام النسفي من أكبر تلاميذ الإمام الرامشي -كما سيمر معنا- وهذا يقوّي أخذ الرامشي عن شمس الأئمة الكردري.

الثالث: شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي، صدر الشريعة الأول، البخاري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، له من الكتب "تلقيح العقول في فروق النقول والأصول"[(١)].

لم يصرح الرامشي بمشيخة المحبوبي له، ولكن ابن عابدين قد صرح في حاشيته بذلك عند كلامه عن التطوع في الأوقات المنهي عنها حيث قال: (قوله: "كما في القنية وغيرها" عزاه صاحب المصفى إلى الإمام حميد الدين عن شيخه الإمام المحبوبي...)[(٢)].

ثانيا: تلاميذه:

١-جلال الدين العيدي[(٣)]، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، الحنفي، توفي سنة (٦٦٨هـ)، ذكره الإمام الذهبي وأشار إلى أنه تفقه على حميد الدين الرامُشي[(٤)].

٢-حافظ الدين النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، الإمام الفقيه الأصولي المفسر، من مؤلفاته القيمة: "كنز الدقائق" المتن المشهور في الفقه الحنفي؛ "تفسير القرآن الكريم" باسم "تفسير النسفي"؛ "المنار" وشرحه "كشف الأسرار" في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٠هـ).

---

(١) ينظر في ترجمته: "الجواهر المضية" (١/١٩٦)؛ "الفوائد البهية" (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: "رد المحتار إلى الدر المختار" (١/٤٠٠).

(٣) ذكر ابن حجر في كتابه "تبصير المنتبه وتحرير المشتبه" (٣/٩٨٦): أن العيدي، نسبة إلى العيد؛ لأن أحد آبائه ولد في يوم العيد.

(٤) ينظر: "تاريخ الإسلام" (١٢/١١١).

صرّح بمشيخة الرامشي له في أول شرحه لكتاب "النافع في الفروع" للسمرقندي، والذي سمّاه "المستصفى"، وقال في أوله: (قد رفع حجابه شيخنا العلامة حميد الدين، فأشار إليَّ أن أرتّب ما علقت من فوائده، فأجبته ضامّا إلى ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة تتميما للفائدة)(١).

وهو الذي صلى على شيخه حين وفاته ووضعه في قبره(٢).

٣-الإمام السِّغناقي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الملقب بحسام الدين السغناقي، كان إماما عالما فقيها أصوليا، نحويا، جدليا، تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد إلياس المايمرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما عن شمس الأئمة الكردري عن المصنف.

ودخل بغداد ودرس بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق حاجا ودخلها عام (٧١٠هـ).

من تصانيفه: "النهاية" شرح الهداية للمرغيناني؛ "شرح التمهيد لقواعد التوحيد" لأبي المعين النسفي؛ "الوافي" شرح منتخب الأَخسيكَثي في أصول الفقه، وهو مطبوع؛ "شرح المفصل" للزمخشري في النحو، وهو محقق في جامعة أم القرى؛ "الكافي شرح البزدوي في أصول الفقه" وهو مطبوع، وقد اعتمد في كتابه هذا على "الفوائد" لشيخه الرامشي كثيرا، حتى إنك تظنه في كثير من المواضع نسخة من "الفوائد"(٣)، توفي السغناقي (٧١٠هـ)، وقيل: (٧١١)، وقيل: (٧١٤)(٤).

ويمكن أن أُجمل ما يدل على أن السِّغناقي أخذ عن الرامشي في أمرين تاليين:

---

(١) نقلتُ ذلك عن "كشف الظنون" (٧٣٥/٢).

(٢) ينظر في ترجمته: "تاج التراجم" (ص: ٧٤)؛ "الفوائد البهية" (ص:١٧٢)؛ "الدرر الكامنة" لابن حجر (١٥١/٢).

(٣) سيأتي ذكر الشواهد على ذلك بإذن الله تعالى.

(٤) ينظر: "تاج التراجم" (ص: ١٦٠هـ)؛ "الطبقات السنية" (٢٥٤/١)؛ "معجم المؤلفين" (٦٢٣/١)؛ "الأعلام" (٢٤٧/٢).

أحدهما: أنه ذكر في مقدمته لكتابه "الكافي" أنه جمع فيه بين فوائد الرامشي وفوائد بدر الدين الكردري، وتجد في "الكافي" عبارة الرامشي بنصها، أو موسعا ومبينا لها، بل إنك في أكثر المواطن تجد العبارة في كلا الشرحين "الكافي" و"فوائد الرامشي" متفقة تماما.

ثانيهما: أن السغناقي أخذ عن الحافظ النسفي تلميذ الرامشي، كما صرح في خاتمة شرحه "الوافي على المنتخب الحسامي"[1]، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة"[2]، فأخذ من تلميذه، والجميع في بلد واحد دليل على أنه أخذ من الرامشي أيضا، لاسيما كانت وفاة السغناقي والنسفي في سنة واحدة. والله أعلم.

المطلب الرابع: حياته العلمية:

لم تعط لنا كتب التراجم شيئا عن حياة الإمام الرامشي العلمية سوى ذكر آثاره المتقدمة وذكر بعض من مشايخه وتلاميذه، ولكن من خلال استعراض العلماء وآثارهم العلمية في عصره يمكننا أن نعتقد بأن عصر الرامشي –رغم وقوع الحوادث المؤلمة فيه كدخول التتار إلى العالم الإسلامي وحدوث الطامة الكبرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك– على رغم كل ذلك كان يتميز بالحركة العلمية الفتية، وكان ذلك العصر مزدهرا بالعلم والعلماء والمؤلفين الكبار، نبغ فيه كثير من العلماء علما وتأليفا، وأُلِّفت كتب قيمة بين شروح ومتون وحواش ونظم في فنون مختلفة، أسهمت بقوة في دفع الحركة العلمية إلى الإمام والوصول إلى أعلى المستويات، وقد أدرك شيخنا الرامشي كبار أئمة الحنفية أمثال شمس الأئمة الكردري وبدر الدين الكردري وبرهان الدين النسفي وغيرهم من فحول العلماء، وأخذ عنهم حتى فاز برئاسة الحنفية في زمانه، فلُقِّب بالإمامة وأصبح كلامه حجة، وتخرج في مدرسته تلاميذ أصبحوا من كبار الأئمة من بعده كحافظ الدين النسفي وغيره من أعلام المسلمين.

المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه:

إن المكانة العلمية لعالم من العلماء مرهونة بحياته العلمية ومدى استفادة الناس عامة وأهل العلم خاصة منه، وحجم ما يُخَلِّفه من الآثار العلمية والتلاميذ، كما يدل على المكانة العلمية لعالم ما مقامه المرموق بين علماء عصره وثنائهم عليه واحترامهم إياه واعتبار قوله حجة.

---

(١) ينظر: "الوافي" (١٩٨٠/٥).

(٢) ينظر هذا الكتاب: (١٥١/٢).

فما يتعلق بحياة الإمام الرامشي العلمية وآثاره القيمة وتلاميذه الأئمة ومكانته المرموقة بين العلماء قد سبقت الإشارة إليه في المطالب الماضية، فلا أرى ضرورة إعادة ذلك.

وأما بالنسبة لثناء العلماء عليه واحترامهم إياه وجعل كلامه حجة، وعدّهم إياه من كبار العلماء وإماما في عصره، فإليك طرفا من ذلك:

قال السِّغناقي في بيان مكانة الرامشي: (الإمام العالم الرباني، العامل الصمداني، حبر الأمة، محيي السنة، مولانا حميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري...)[١].

وقال أيضا في معرض كلامه عن دخول "لام التعريف" فيما لا يحتمل التعريف بعينه لمعنى العهد: (وقال الإمام المحقق مولانا حميد الدين –رحمه الله تعالى–...)[٢].

وقال النسفي: (وأما الثاني –من معاني الصيام– وهو الصمت فالمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر، وقد ورد النهي عنه، وقالوا:إن صوم الصمت من فعل المجوس –لعنهم الله تعالى–، وخصه الإمام حميد الدين الضرير بما إذا اعتقده قربة...)[٣].

وقال عبد العزيز البخاري: (الفتوى على أن الملك باق على ملك الواقف حكماً؛ ولهذا يرجع الثواب إليه والغلة مملوكة للموقوف عليه إن كان أهلاً للملك، وإن لم يكن أهلاً له كالمسجد والرباط يبقى على ملك الواقف أيضا تبعا لأصله، كذا ذكر الإمام العلامة أستاذ الأئمة حميد الملة والدين –رحمه الله تعالى– في "فوائده" وقوله حجة، وإن كان مخالفاً لظاهر الرواية)[٤].

وقال أيضا في باب العزيمة والرخصة بعد أن ذكر معنى الوجوب وهو السقوط: (قال الإمام العلامة مولانا حميد الملة والدين –رحمه الله تعالى–: ونظيره: أن أميرا أمر واحدا من غلمانه ...)[٥].

---

(١) "الكافي" (١٤٢/١).

(٢) المصدر السابق: (٧٢٤/٢).

(٣) "كنز الدقائق" (٣١٨/٦) وكذا ينظر مواضع أخرى من الكتاب: (٣٤٨/٢، ٣٧٦/٥، ٤٦٧/٦) وغيرها.

(٤) "كشف الأسرار" (٢٣٤/١)، وينظر أيضا: (٤٤٥/١)، فقد وصفه بالشيخ الإمام أستاذ الإئمة.

(٥) "كشف الأسرار" (٣٠٢/٢).

وقد ورد في "العناية شرح الهداية" قال: (فَصْلٌ ..."وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ" قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْكَرْدَرِيُّ: الْعَبَثُ الْفِعْلُ الَّذِي فِيهِ غَرَضٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ، وَالسَّفَهُ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ أَصْلًا.

وَقَالَ حُمَيْدُ الدِّينِ: الْعَبَثُ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ(1).

وقال ابن عابدين في مسألة استهلاك النصاب قبل تمام الحول حتى لا تجب الزكاة: (وقال محمد: يكره، واختاره الشيخ حميد الدين الضرير؛ لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً)(2).

أكتفي بهذا القدر من الشواهد لإثبات مكانة الإمام الرامشي المرموقة بين أهل العلم، فإذا كان قوله حجة، واختياراته تنقل في المصادر المعتمدة في المذهب الحنفي، ويُلقّب بالإمام والمحقق والشيخ والأستاذ، فلا أحد يستطيع إنكار علوّ قدر الإمام الرامشي ومقامه الشامخ بين أهل العلم سواء في عصره أو في العصور التالية بعده إلى زماننا هذا، وستستمر آثاره العلمية في إعطاء ثمارها للمجتمع الإسلامي، وستبقى منزلته الرفيعة بين العلماء والمحققين ما دامت الشريعة الإسلامية باقية –إن شاء الله تعالى–.

المطلب السادس: آثاره العلمية:

لقد وجدت في كتب التراجم عشرة كتب للإمام الرامشي وهي كالتالي:

١-كتاب "الفوائد" وهو حاشية على كتاب "الهداية" في الفقه للمرغيناني أبي الحسين المتوفى (٥٩٣هـ)؛ وهو أول شرح للهداية، كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون.

٢- "شرح المنظومة النسفية في الخلاف"، لبرهان الدين النسفي.

٣-"شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٤-كتاب "النافع في فوائد المنافع" في الفقه، لمحمد بن يوسف السمرقندي.

٥-"حاشية كتاب النافع" الذي سبق آنفا.

٦- "الفوائد على أصول البزدوي"، وهو الكتاب الموجود بين أيدينا.

---

(1) "العناية" (١٦٥/٢) فصل "ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه".

(2) "رد المحتار على الدر المختار" (٣٠٩/٢)، ينظر أيضا مواضع أخرى في المصدر نفسه: (٥٥/٢، ٣٠٩، ٤٠٩، ٩١/٣).

٧-"كتاب الكفاية".

٨-"مختصر النحو".

٩-"كتاب العروض"[١].

١٠-"شرح الغاية".

المطلب السابع: وفاته:

توفي -رحمه الله تعالى- يوم الأحد ثامن ذي الحجة سنة (٦٦٦هـ)، وصلى عليه تلميذه الإمام العلامة حافظ الدين النسفي ووضعه في قبره، ويقال: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل[٢]، وقيل: توفي (٦٦٧هـ)[٣].

(١) ينظر في الآثار المذكورة للإمام الرامشي: "تاج التراجم" (ص: ٢١٥)؛ "كشف الظنون" (١/١٤٥، ٢/٧٣٥، ٨١٧)؛ "هدية العارفين" (٥/٥٧٠)؛ "معجم المؤلفين" (٢/٥١٦)؛ "الأعلام" (٤/٣٣٣).

(٢) ينظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي (١/٣٧٣)؛ طبعة مدينة كراتشي"هدية العارفين في أسماء المؤلفين" (٢/٢٨٩)؛ "تاج التراجم" (ص: ٢١٥)؛ "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" (٤/٦١٦)؛ "معجم المؤلفين" (٧/٢١٧).

(٣) ينظر: "كشف الظنون" (٢/٢٠٢٢)؛ "الأعلام" (٢/٢٨٣).

المبحث الرابع: التعريف بالشرح: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب:

المثبت في النسخة التركية هو: (فوائد البزدوي)، وفي النسخة المصرية: (الفوائد على أصول البزدوي)، وذكره باسم (الفوائد) حسام الدين السغناقي في مقدمته لكتابه "الكافي شرح البزدوي" حيث قال: (ثم اعلم أني ضمنت فيه _أي في كتابه الكافي- أن أجمع بين نسختي الفوائد: أحدهما: الفوائد الصادرة من الإمام السابق في البيان الفائق، صاحب الأصول والفروع ومعدن المعقول والمسموع مولانا بدر الدين محمد بن محمد الكردري، والثانية: "الفوائد" الصادرة من الإمام العالم الرباني العامل الصمداني حَبر الأمة محيي السنة مولانا حميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري)[١].

وقال عبد العزيز البخاري بعد أن ذكر بقاء المِلك على مِلك الواقف حكماً: (كذا ذكر الإمام العلامة أستاذ الأئمة حميد الملة والدين –رحمه الله تعالى- في "فوائده"، وقوله حجة، وإن كان مخالفا لظاهر الرواية)[٢].

وقال أيضا عند ما نقل عنه في باب فساد تخصيص العلل: (قال الإمام العلامة مولانا حميد الدين –رحمه الله تعال- في "فوائده": والقول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة)[٣].

أما المترجمون للإمام الرامشي فبعضهم يسميه: "تعليقة" كما في "كشف الظنون" حيث قال صاحبه: (ومن التعليقات المختصرة عليه [أي أصول البزدوي] "تعليقة" الإمام حميد الدين علي بن محمد الضرير الحنفي المتوفى سنة (٦٦٦)[٤]، وكذا في "معجم المؤلفين"[٥]، وسمّاه صاحب هدية العارفين بـ"شرح أصول البزدوي"[٦].

---

(١) "الكافي" (١/١٤٢).

(٢) "كشف الأسرار" (١/٢٣٤).

(٣) "كشف الأسرار" (٤/٦٦).

(٤) "كشف الظنون" (١/١٤٥).

(٥) (٢/٥١٦).

(٦) (٥/٥٧٠).

والمطلع على "فوائد" الإمام الرامشي على أصول البزدوي يجد أنه يكتفي في بعض المواضع بالإفادة السريعة والتعليقات اليسيرة، بينما يتوسع في الشرح في مواضع أخرى، فلا غرو أن سماه البعض بـ"الفوائد" والبعض بـ"التعليقة" والثالث بـ"الشرح"، وإن كانت تسميته بـ"الفوائد" هي الراجحة، ويؤيد ذلك كلام السغناقي وعبد العزيز البخاري لكونهما من شراح متن البزدوي كشيخنا الرامشي. والله أعلم.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

في ضوء ما سبق في المطب السابق يمكننا أن نجزم بنسبة الكتاب إلى الإمام الرامشي وأنه من تأليفه لا محالة، وإن اختلفت تسميته بـ"الفوائد" و"التعليقة" و"الشرح"، لا سيما وقد صرح الناسخ في أول المخطوط من النسخة التركية -بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وبعد أن ذكر "فوائد البزدوي"- بقوله: (إملاء شيخنا وأستاذنا حميد الملة والدين البخاري -نور الله ضريحه-)، كما صرّح ناسخ النسخة المصرية في بداية المخطوط قائلا: (قال الشيخ الإمام علامة الأنام، فقيه الأمة ومقتدى الأئمة، بقية السلف وأستاذ الخلف حميد الدين -رحمة الله تعالى عليه-...).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

أ- منهجه في التعامل مع عبارة صاحب المتن:

١-نجد أن الشارح في كثير من المواطن يذكر عبارة متن البزدوي مخالفة لما بين أيدينا بزيادة أو نقصان أو تبديل كلمة بأخرى، ولم ينقلها كما هي، وأحيانا ينقلها بمعناها، وهذا يتضح بوضوح لمن قارن بين المتن وما يختاره الشارح للشرح[1].

ولعل ذلك يرجع إلى كيفية كتابة مادة هذا الشرح بأنها كانت بالإملاء -كما صرح الناسخ في بداية المخطوط من النسخة التركية-، فقد يكون الشيخ يملي من ذاكرته، فلا يهتم بذكر المتن كما هو.

أو الاكتفاء بمعنى كلام صاحب المتن من غير الاهتمام بذكر المتن كما هو، على أن المقصود هو المفهوم والمضمون دون اللفظ.

---

(١) ينظر مثلا:ص(١١٢، ١١٧، ١٣٠، ١٥٤، ١٧١، ١٧٩، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨١٣) وغيرها.

ويمكن أن يرجع إلى اطلاع الشارح على أكثر من نسخة لمتن البزدوي، فيكون بعض ذلك من اختلاف في النسخ.

ويمكن أن يكون الأمر راجعا إلى المملى عليه من حيث كونه يكتب ما فهمه بالمعنى دون العناية باللفظ.

٢- اطلع الشارح على أكثر من نسخة؛ لأنه قد يصرح قائلا: وفي نسخة، وقد يقول: وفي بعض النسخ[١].

ب- منهج الشارح في بيان عبارة صاحب المتن:

١-لا يعلق الشارح على كل كلام صاحب المتن، وقد يترك مواضع كثيرة ولا يتعرض لها، ربما لكونها لا تحتاج إلى بيان في نظره.

٢-يتسم شرحه في الجملة بالعرض الجيد وانتقاء الألفاظ واختيارها، ولكنه أحيانا يختصر العرض اختصارا يكون أشبه بالمتن ويكون في حاجة إلى البيان والتعليق، كما أن الشرح في حين آخر يتسم بالغموض والركاكة في الأسلوب[٢].

٣- يبدأ في الغالب بالمتن ويقول (قوله) ثم يذكر المتن ثم يشرحه، وفي بعض الأحيان يقول (قوله) ثم يذكر جزءا من المتن ثم يقول: (إلى آخره) ثم يشرح المتن[٣].

٥- قد ينتهج في شرحه أسلوب السؤال والجواب، فيعبر عنه بقوله: ولا يقال... قلنا... وقد يذكر الجواب بقوله: لأنا أو لأنا نقول ...وقد يعبر بقوله: فإن قلتَ: أو لم قلت...قلتُ...، أو قلنا...[٤]

٦-يستعرض في المسألة اختلاف الحنفية مع الشافعية في الغالب والمالكية نادرا -سواء ورد الخلاف في المتن أو لم يرد- مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشة الأدلة، ولكنه يختار رأي

(١) ينظر ص: (١٦٢، ١٧٩، ٦٠١، ٦٦٤، ٧٦٦) من الرسالة.

(٢) ينظر: ص: (٤٦٤، ٥٤٣) وغيرها.

(٣) ينظر: ص: (٣٣٣، ٣٨٥، ٤٤٤، ٦٦٤، ٧٠١) وغيرها.

(٤) ينظر: ص: (١٠٥،١٢٩، ١٩٩، ٢٢٢-٢٢٣، ٢٤٩، ٣٢١-٣٢٢، ٦٣٦، ٧٨٩)، وغيرها.

الحنفية ويرجحه بما يظهر عنده من الأدلة، وقد يتبع البزدوي فينسب خطأ إلى الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– ما لم ينقل عنه في مذهبه أو تجد في مذهبه عكس ما نسبه إليه(١).

٧– يستدل في المسألة بالأدلة النقلية ثم العقلية.

٨– يذكر آراء الحنفية وأئمتهم في بعض المسائل –وإن لم ترد في المتن– ، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، وعيسى بن أبان، والطحاوي، والكرخي، والجصاص وغيرهم–رحمهم الله تعالى–.

٩–يستشهد بالمسائل الفرعية من كتب الحنفية وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم.

١٠– يستعمل كلمة "عندنا" ويريد بها علماء الحنفية.

١١– يستشهد أحيانا لتأييد ما يختاره بالاتفاق بين الحنفية والشافعية، وقد يعبر عن ذلك بالإجماع ويريد عدم وجود الخلاف في المسألة بين المذهبين(٢).

١٢– قد يستعمل الشرح الممزوج ويجمع بين الشرح والمتن ويجعلهما كالعبارة الواحدة بحيث لا يستطيع القارئ أن يميز بين المتن والشرح، من ذلك على سبيل المثال:

(وإذا(٣) دخلت في الطلاق في قوله: أنت طالق إلى شهر، فإن نوى التنجيز(٤) يقع)(٥)؛ لأن(٦) "إلى" للتأجيل، فلا يمنع الوقوع، فكان الوقوع محتمل كلامه، فتصح نيته.

(وإن نوى الإضافة تأخر) وهذا ظاهر عملا بكلمة "إلى"؛ لأنه للتأخير.

---

(١) ينظر في ما نسب إلى الشافعي –رحمه الله تعالى– خطأ ص: (٧٠٧،٤٧٠،٤٤٢، ٧٢٢، ٧٤٣).

(٢) ينظر: ص: (١٢٧، ١٢٩، ٢٨٨، ٣٤٣، ٥١٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٧٢٣).

(٣) في (ص): (فلو)، وما في (ت) يوافق متن البزدوي الموجود بين يدي.

(٤) في (ت): (التحبير).

(٥) في متن البدوي الموجود بين يديّ: (فإن نوى التنجيز وقع).

(٦) في (ت): (لا).

(**وإن لم تكن له نية وقع للحال عند زفر**[1]**–رحمه الله–؛ لأن "إلى" للتأجيل، والتأجيل لايمنع الوقوع**) كما في الأجل في الدين، فإن الدين واقع ثم يتأجل، والطلاق إذا وقع لايمكن تأجيله[2].

ج– منهجه في السير مع ترتيب المتن:

الشارح يراعى في شرحه بطبيعة الحال ترتيب صاحب المتن في الغالب، ولكن قد يخالف ذلك في مواضع ليست بقليلة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: يقدم شرح بعض الأقوال على بعض أو يؤخرها، فتجده يشرح قـــولا ثم يعود إلى قول سابق له، ولعل هذا يعود إلى طريقة الإلقاء والإملاء، فقد يترك قولاً، ثم يبدو له أن يعود إليه ليبينه لارتباطه بأمر معين، أو ينسى ثم يتذكر ويعود إلى شرح ما تذكر، وقد يكون ذلك من فعل المملى عليه، أو الناسخ.

الوجه الثاني: التكرار في الشرح، فقد يكون المكرر قولاً واحدا، وقد يكون عدة أقوال، وهذا التكرار قد كثر في النسخة التركية، و قلما تجده في النسخة المصرية، فلبيان ذلك من المناسب المقارنة بين النسختين من هذه الناحية، ليتبين الأمر جليا.

---

(١) سيأتي ترجمته في ص: (٢١٤).

(٢) ينظر: ص: (٢١٤)، وكذا ص: (١٢٢،١١٥، ٣٢٢، ٥٢٧–٥٢٨، ٥٧٩).

المقارنة بين النسختين

التمهيد:

من خلال دراستي لنسختي –التركية والمصرية- لاحظت الأمور الآتية:

أولا: أن النسخة التركية متقدمة على النسخة المصرية؛ لأن النسخة المصرية قد نسخت بعد (٢٧سنة) من وفاة الرامشي، كما أنها مهذبة ومنظمة بالنسبة للنسخة التركية، وأما النسخة التركية فلم يكتب عليها تاريخ النسخ.

ثانيا: أن النسخة التركية مكتوبة في أصلها إملاءً كما ذُكر في أول المخطوط، والذي يؤيد كونها إملاء ومقدمة على أختها المصرية ما يأتي:

أ- كثرة وجود بعض المصطلحات في النسخة التركية كـ"قال مولانا"، "سمعت مولانا"، "قال –رحمه الله تعالى- سمعت مولانا شمس الأئمة الكردري –رحمه الله تعالى-"، "قال –رضي الله عنه-..."، "عبارة مولانا"، "والتقرير بعبارة أخرى"، بينما لا توجد هذه المصطحات في النسخة المصرية إلا نادرا.

ب- كثرة التكرار والتقديم والتأخير، شأنه في ذلك شأن كل عالم يدرّس علمه مشافهة حيث يبدو له كلام في موضع قد سبق كلامه عليه، فيعود إليه يبينه ويزيد في إيضاحه.

وإذا كان الأمر كما وصفت- والمعلق يأخذ من فم الشيخ مباشرة ويكتب- حصلت في النسخة التركية الأمور التالية:

الأمر الأول: وجود ركاكة في الأسلوب في مواضع كثيرة فعلى سبيل المثال:

ورد في النسخة التركية: (فإن قيل: حملت على "الواو"، ولكن لم تعمل بموجب، حيث قلت بعدم جواز التكفير قبل الحنث، وتوجب الجمع مطلقا، سواء تقدم الكفارة أو تأخر؟[1].

قلنا: عملنا بموجب "الواو"، ولكن عدم جواز التكفير بناء على دليل...).

---

(١) علقت عليه بقولي: والأولى أن يقال: حملت على "الواو" ولكن لم تعمل بموجبها، حيث قلت بعدم جواز التكفير قبل الحنث، رغم أن الواو توجب الجمع مطلقا سواء تقدمت الكفارة أو تأخرت؟. ينظر: ص(١٢٧) هامش رقم (١).

الأمر الثاني: وجود السقط في كثير من المواضع، وأحيانا يكون الساقط حرفا، أو كلمة لا يحتاج إلى تمعن في إثباته، ولعل السبب في ذلك سرعة الكاتب أثناء الإملاء عليه، فعلى سبيل المثال:

قال البزدوي: (وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى- لِلْمُقَارَنَةِ؛ ... وَأَنَّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- تَطْلُقُ وَاحِدَةً، فَدَلَّ أَنَّهُ جَعَلَهَا لِلتَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ اخْتِلَافُهُمْ رَاجِعٌ إلَى ذِكْرِ الطَّلْقَاتِ مُتَعَاقِبَةً...)

ورد في النسخة التركية الشرح هكذا: (قوله: (**وليس كذلك، بل راجع**) يعني: ليس كما قال البعض: أن عندهما "الواو" للمقارنة، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- استدلالا بالمسألة المذكورة في الكتاب، "الواو" لمطلق الجمع عندهم إلا أن الحكم في هذه المسألة يختلف للمعنى المذكور في الكتاب.

وأصبحت العبارة بعد التعديل: (قوله: (**وليس كذلك، بل راجع**) يعني: ليس كما قال البعض: أن عندهما "الواو" للمقارنة، وعند أبي حنيفة -رحمه الله-[للترتيب] استدلالا بالمسألة المذكورة في الكتاب، [بل] "الواو" لمطلق الجمع عندهم إلا أن الحكم في هذه المسألة يختلف للمعنى المذكور في الكتاب[1]

وأحيانا يكون الساقط جملة فأكثر، فورد مثلا في النسخة التركية:

(قوله: **حتى أتاه فلم يتغدّ ثم تغدّى من غيرمتراخ** هذا تناقض؛ لأنه لم يتغدّ، لابد متراخيا**!!**

وأصبحت العبارة بعد الإضافة: (قوله: **حتى أتاه فلم يتغدّ ثم تغدّى من غيرمتراخ** [فإن قيل] هذا تناقض؛ لأنه لم يتغدّ، [فإذا تغدّى بعد الوصول] لابد [وأن يكون] متراخيا!![2].

وقد يذكر السؤال والجواب ساقط، وهذا نادر جداً[3].

وقد حدث عكس ذلك -بذكر الجواب وسقوط السؤال- في النسخة المصرية[4].

---

(١) ينظر: ص(١٠١)، وكذا: (١٢٧، ١٧٩) من الرسالة.

(٢) ينظر: ص(١٩١)، وأيضا: (١٥٨-١٥٩، ٢١٧، ٢٣٤، ٣٠٨) من الرسالة.

(٣) ينظر: ص(٦٢٩).

(٤) ينظر: ص(٤٩٤).

الأمر الثالث: وقوع الخطأ في النسخة التركية، والخطأ قد يكون لغويا، من ذلك:

أ-وردت في النسخة التركية: (أما البينونة متنوع)(١).

ب-وورد فيها أيضا: (وفي المتواتر هذه الوجوه منتف).

وأصبحت بعد الإضافة: وفي المتواتر هذه الوجوه منتفـ[ية](٢).

وقد يكون الخطأ في كتابة الحديث أو الآية، من ذلك:

قوله: «نهى [عن بيع] ما ليس عند إنسان»(٣).

وقد يكون الخطأ بحيث يعكس المعنى أو يؤدي إلى عدم فهم معنى الكلام، من ذلك:

وكذلك قال للخياط عند قول الخياط: هو كاف لك بقوله: فاقطعه أي: حكما للكفاية؛ فلا يضمن الخياط(٤).

الأمر الرابع: التقديم والتأخير والتداخل في النسخة التركية، وهذا يظهر جليا لمن قرأ القسم المحقق وما كُتب فيه من التعليقات(٥).

وهذا لايعني أن النسخة المصرية عارية عن التقديم والتأخير أو التداخل بين العبارات، بل يوجد هذا الأمر فيها أيضا، ولكنه نادر(٦).

---

(١) علقت عليه في ص: (٣٣٢): لوقال: أما البينونة فمتنوعة، لكان أولى.

(٢) ينظر: ص(٤٩٢)من الرسالة.

(٣) علقت عليه: لعل هذا من تصرفات بعض النساخ، فهو بهذا اللفظ ليس بحديث حسب اطلاعي، ولكن هناك أحاديث صحيحة تفيد المعنى نفسه، ثم نقلت الأحاديث الصحيحة من "صحيح البخاري" و"سنن الترمذي" ينظر: ص: (١٩٧).

(٤) علقت عليه: والصحيح أنه يضمن الخياط، كما ورد في متن البزدوي، ينظر: ص(١١٦)، وكذا هوامش ص: (٩٧، ١٢٤).

(٥) ينظر: هوامش ص(٩٧، و٢١١).

(٦) ينظر: ص(١٥٤و ١٥٥، ١٥٩).

الأمر الخامس: كثرة التكرار في النسخة التركية، وهذا لايحتاج إلى ذكر شواهد، بل يظهر للقارئ بمجرد تصفح القسم المحقق، وقد يتكرر الشرح في النسخة المصرية أيضا ولكنه نادر[1].

وبناء على الأمور التي ذكرها كثرت الأقواس وتعددت الهوامش، فوضعتُ أقواسا لبيان الموجود في إحدى النسختين دون الأخرى، كما أن كثرة الخلاف والفوارق بين النسختين أدت إلى زيادة الأقواس، إضافة إلى التعليقات الضرورية في بعض المواضع التي أرى أنها بحاجة إلى توضيح وبيان.

ويمكن أن ترجع ركاكة الأسلوب أحيانا وكثرة السقط والتكرار وغيرها إلى ما يلي أيضا:

١- قد يكون ذلك بسبب المملى عليه، فقد يكون غير مجيد باللغة العربية، لذلك نرى في كثير من المواضع إما خللا نحويا وإما عدم تناسب بين الكلمات من حيث التذكير والتأنيث، أو الضمائر ونحو ذلك كما سبقت الإشارة.

٢- قد تكون ركاكة الأسلوب وكثرة السقط من فعل النساخ، وقد يكون من جهة الورّاقين، ولعل هذا يكون هو الأظهر، فإني وجدت عبارات عدة لا يمكن أن يجهلها طالب العلم أو يخطئ في صياغتها، بعضها الآخر يدل على أن الكاتب لا يفهم ما يكتب[2].

بعد عرض هذا التمهيد أَبدأُ في بيان المقارنة بين النسختين:

لم يتوفر لدي في بداية التحقيق -كما ذكرت سابقا- سوى النسخة التركية، وبعد أن أوشكت من كتابة النسخة التركية، ولا أزال أبحث عن نسخ أخرى وكاد الوصول إلى اليأس من ذلك، عثر الأخ سعيد الزهراني[3] -بفضل الله ومنته- على نسخة أخرى في دار الكتب المصرية، وكان العثور على هذه النسخة أمرا مهما في بيان ما صعبت علي قراءته في النسخة التركية، فقد وجدت عقبات كبيرة فيها لم تكن لتُحل لو لا لطف الله وتيسيره لنا

---

(١) ينظر تكرار الشرح في النسخة المصرية: ص: (١٦٣، ٢٨١).

(٢) وما تقدم من الأمثلة يكون شاهدا لهذا.

(٣) الذي قام بتحقيق الثلث الأول من المخطوط، فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

سبيل العثور على النسخة المصرية، وبعد قرائتي للنسختين ومقارنتي بينهما، وجدت بين النسختين تطابقا في أمور وفروقا في أمور أخرى، أشير إلى ذلك فيما يلي:

أولا: عرض الفروق بين النسختين:

١-التكرار في شرح الأقوال، لقد انفردت النسخة التركية بكثرة التكرار في شرح المتن، ولا يكاد يمر القارئ بباب أو مسألة إلا ويجد هذا التكرار موجودا في النسخة التركية، وقد أشار المملى عليه أو الناسخ إلى هذا التكرار بقوله "مُكرّر" في بعض المسائل عند ما بدأ بإعادة الشرح مرة ثانية، وهذا تجده مثلا في باب "حتى" اللوحة (١٠١/أ)، وعند شرح مسألة "مِنْ" للتبعيض في اللوحة (١٠٥/ب)، وعند بيان قوله: وإذا قال: أنت طالق في غد... في اللوحة (١٠٦/ب)، وقد لمست واضحا أن النسخة التركية في كثير من المواضع عندما تعيد شرح المتن مرة ثانية تبدأ بقوله: "عبارة مولانا" وأحيانا بقوله: "والتقرير بعبارة أخرى" وتختلف العبارة في كثير من الأحيان عن الشرح الأول ويكون الشرح الثاني أكثر وضوحا وأحسن عبارة عن الأول في الغالب، إلا أنه أحيانا ينقصه شرح بعض كلام البزدوي، فيكون الشرح الأول مكملا له، وقد أتعبني هذا التكرار كثيرا وأخذ معظم وقتي، وأنا أقارن بين الشرح الأول والثاني وأرجع إلى متن البزدوي للتنسيق بين الشرح المتكرر وغيره.

وأما النسخة المصرية فقد خلت من التكرار غالبا واكتفت بالأفضل من حيث الجملة، ولايوجد التكرار فيها إلا نادرا.

٢-وجود النقص في النسخة المصرية: وذلك لسقوط شرح ما يتعلق بالأصل الثالث وهو "الإجماع" من أوله إلى آخره، وسقوط بعض الأبواب الأخرى كباب "بيان شرائط الراوي، ومعظم باب "تفسير شروط الراوي"، وباب "بيان القسم الرابع من أقسام السنة وهو الخبر"، وباب "الكتابة والخط"، وباب "تقسيم الخبر من طريق المعنى"، ومعظم باب "الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه"، ومعظم باب "بيان التبديل وهو النسخ"، وباب "تقيم الناسخ"، وباب "تفصيل المنسوخ".

٣-عدم رعاية ترتيب متن البزدوي: وقد كثر ذلك في النسخة التركية، بينما الأمر في النسخة المصرية عكس ذلك، فراعت ترتيب البزدوي إلا في مواضع قليلة، وقد رتبتُ الشرح حسب متن البزدوي، منبها إلى مكان ورود الشرح في النسختين أو إحداهما.

٤ -اختلاف النسختين في استخدام بعض الكلمات والجمل وفي سقوط الكلمات والحروف، فما سقط من التركية مثلا تجده في المصرية وكذا العكس، فتكون إحداهما مكملة للأخرى، وهذا يظهر لكل من قرأ القسم المحقق.

ثانيا: نقاط التطابق بين النسختين:

وقد لاحظت أن النسخة المصرية توافق -في الجملة- النسخة التركية في الشرح الثاني أو الشرح الذي يتكرر في التركية بعد الشرح الأول، وهذا يدل على تقدم النسخة التركية على المصرية، فكأن الناسخ للنسخة المصرية ترك الشرح المكرر الموجود في النسخة التركية واكتفى في النسخة المصرية بإثبات الشرح الثاني، فلهذا خلت النسخة المصرية من التكرار الموجود في التركية، وبناء على ذلك، قسمتُ الشرح الموجود في النسخة التركية إلى شرحين، وسميتهما بالشرح الأول والثاني، فإذا كان الشرح الثاني يغني عن الشرح الأول وضعت الأول في الهامش منبها إلى ذلك؛ لاتفاق الشرح الثاني مع النسخة المصرية في الجملة، وإذا كان في الشرح الأول مالا يوجد في الثاني أو زيادة فائدة، وضعته في الصلب بين الأقواس الخاصة به وراعيت فيه ترتيب متن البزدوي منبها إلى موضعه في المخطوط، ولا أبالغ لو قلت: إن هذا الأمر كان أصعب ما لاقيته من عقبات في الرسالة وقد قضيت أكثر مدة كتابة الرسالة في ترتيب وتنسيق الشرح الأول والثاني مع مراعاة متن البزدوي، ولا يعلم ذلك بعد الله تعالى إلا أنا وفضيلة شيخي وأستاذي المشرف على الرسالة —حفظه الله تعالى ورعاه-، ولقد كان له دور كبير في إخراج النص في ثوبه الجديد، وكان يتابع ما كتبته حرفا حرفاً ويصحح أخطائي ويزوّدني بالملاحظات القيمة والسديدة.

في ضوء ما سبق ترجح عندي أن تكون النسخة التركية كتبت قبل النسخة المصرية عند ما كان يملي الشيخ على تلاميذه، والنسخة المصرية منقولة من التركية، ولعل الذي يؤيد ذلك مايلي:

أولا: إن النسخة المصرية كثيرا ما تستدرك بعض الجمل والكلمات في الحواشي وأحيانا بين الأسطر، بينما هي موجودة في صلب النسخة التركية؛ لأن الناسخ تفوته أثناء التهذيب والمراجعة بعض العبارات المهمة عنده، فيعود ليثبتها في الحاشية[1].

(١) ينظر: اللوحات من السخة المصرية: (٤٣/ب، ٤٥/أ، ٦٢/ب، ٦٨/أ، ٧١/ب)، وغيرها كثير.

ثانيا: سقط من النسخة المصرية شرح باب الإجماع بأكمله وبعض الأبواب الأخرى -كما سبقت الإشارة إلى ذلك_، والظاهر أنه سهو من الناسخ.

ثالثا: نجد في النسخة التركية شرحين أولهما أكثر ركاكة واختصارا بالنسبة للثاني، وسبب ذلك -في الظاهر- يرجع إلى:

أن النسخة التركية كتبت بإملاء الشارح -كما صرّح المملى عليه في بداية النسخة نفسها-، فكأن المملى عليه -وهو أحد تلاميذ الرامشي- كان يسرع في كتابة ما يلقي شيخه، فيخطئ في كتابة بعض الكلمات والجمل وأحيانا في كتابة بعض الآيات والأحاديث، كما أنه يحصل السقط لبعض العبارات أيضا أثناء سرعة الكتابة، وعندما ينصرف من عند الشيخ الرامشي، يعيد الكتابة مرة ثانية لإكمال السقطات وتلافي الأخطاء، فتأتي العبارة أكثر وضوحا وسلاسة.

أو يكون الشرح الأول إعادة سريعة من الرامشي في اليوم الثاني لما أملاه في اليوم الأول قبل البدأ في إملاء شرح موضوع جديد، فيكتب المملى عليه ما يعيده الشيخ سريعا فيحصل الخلل والسقط في العبارة.

ثم جاء ناسخ النسخة المصرية واختار الشرح الثاني من النسخة التركية وترك الشرح الأول والمكرر، فخرجت النسخة المصرية أكثر تهذيبا وأوضح عبارة وأقل تقديما وتأخيرا وأبعد عن الركاكة والتكرار، ولكن الناسخ قد فاته نسخ بعض الأبواب والمسائل -كما أشرت إلى ذلك-، فأصبحت ناقصة من هذه الحيثية.

وإذا كانت النسخة التركية تحتوي على الشرحين فمن المناسب المقارنة بين الشرحين ولو مختصرا وبيان نقاط الاختلاف والاتفاق بينهما:

أ-نقاط الاتفاق بين الشرحين:

١- لقد سلك الشرحان مسلكا واحدا، فلم يشرحا كل المتن ولا معظمه، بل اكتفيا بما رأياه ضروريا ومهما[١].

٢- اتفاق الشرحين في اختيار المتن، فلا يختلفان في اختيار قول البزدوي، إلا نادرا، بحيث تجد في الشرح الأول كلمة أو جملة مشروحة وهي نفسها قد شرحت في الشرح الثاني[٢].

٣- اتفاق الشرحين في المفهوم والمضمون في جميع المسائل المشروحة في الشرحين إلا مواضع يسيرة، وإن اختلفا في العبارات وكثرة السقطات -كما في الشرح الأول- وقلتها -كما في الشرح الثاني-، كما أنهما تتفقان في العبارة في مواضع ليست بقليل[٣].

٤- اتفاق الشرحين في ذكر السؤال أحيانا وإحالة الجواب إلى المتن بالقول: (والجواب في المتن) [٤].

٥- استفادة شارحي متن البزدوي كالسغناقي مثلا من الشرحين، فتجد السغناقي قد استفاد من الشرح الأول الموجود في النسخة التركية في المواضع التي هي ساقطة من النسخة المصرية[٥].

٦- الاستدلال بالإجماع لتأييد ما يراه الشارح راجحا[٦].

---

(١) وهذا يظهر لكل من اطلع على القسم المحقق وقرأ الشرح الأول والثاني.

(٢) ينظر ص: (٩٧، ١٣٣، ١٧٢، ١٧٤) وغيرها كثير.

(٣) ينظر: ص: (٩٧، ١٢٧، ١٧٤، ١٧٢) وغيرها.

(٤) ينظر: ص: (٢٨٣، ٣٠٧، ٦٩٢).

(٥) ينظر: ص:(٥٨٥، ٥٨٧، ٧١١، ٧١٤، ٧٤٩، ٧٨١) من الرسالة.

(٦) ينظر: ص:(٣٧٦، ٤١٥، ٥٠٥، ٥٤٢) من الرسالة.

٧- الإشارة إلى اختلاف النسخ لمتن البزدوي أحيانا بقوله: (وفي نسخة)، أو (وفي بعض النسخ)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[١].

٨- قد تنفرد النسخة التركية بالشرحين –الأول والثاني معا– عند شرح بعض كلام البزدوي، بينما يكون شرح هذا الكلام ساقطا من النسخة المصرية[٢].

ب- نقاط الاختلاف بين الشرحين:

١- يتميز الشرح الثاني على الأول بسلاسة العبارة ووضوحها والعرض الجيد لشرح كلام البزدوي، وعدم وجود السقطات إلا نادرا، بينما تجد الركاكة وزيادة السقطات ووقوع الأخطاء حتى في كتابة بعض الأحاديث في الشرح الأول بكثرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢- مشى الشرح الثاني مع ترتيب متن البزدوي في الجملة، بينما تجد الشرح الأول لم يراع ترتيب المتن كثيرا، وهذا يظهر للقارئ عند قراءة القسم المحقق بوضوح.

٣- نقص الشرح الأول عن الشرح الثاني في معظم الأبواب والمسائل، فلم يقم الشرح الأول بشرح كل ما شُرح –من المتن– في الشرح الثاني[٣].

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

إن كتاب "الفوائد" يعتبر من أهم الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الفقهاء، أو الحنفية؛ لأنه شرح لكتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المشهور بأصول البزدوي الذي جمع بين دفتيه أكثر الأبواب والمسائل التي تكلم فيها الأصوليون، ولا يخفى على الباحث مكانة متن البزدوي بين الكتب الأصولية، وقد تقدم ثناء العلماء عليه عند الكلام عن منزلة المتن في المذهب الحنفي.

كما يعتبر "فوائد" الإمام الرامشي على أصول البزدوي أول وأقدم شرح لهذا المتن الذي يخرج الآن إلى الساحة العلمية، لأني لم أجد حسب اطلاعي على كتب التراجم –وخاصة

---

(١) ينظر ص: (٥٧) من الرسالة.

(٢) ولكن هذا نادر جداً، ينظر: ص: (٣٢٠) عند شرح قول البزدوي: (**ألا ترى أن الكل يحتمل السقوط**).

(٣) ينظر على سبيل المثال: مبحث "ثم" ص: (١٢٢).

المعنية بالمؤلفات[1]- من أشار إلى وجود شرح أو تعليقة على أصول البزدوي قبل "فوائد" الإمام الرامشي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مؤلف "الفوائد" كما سبق وعلمنا منزلته المرموقة ومكانته الرفيعة بين أهل زمانه ومن بعدهم من العلماء، فكان ولا يزال يوصف بالإمامة والمشيخة، حتى إن عبد العزيز البخاري -كما سبق- قال : عند مخالفة قوله لظاهر الرواية في المذهب الحنفي: إن قوله حجة.

وبناء على ذلك كان لـ"الفوائد" ومؤلفه أثر واضح على الساحة الأصولية -لاسيما في المذهب الحنفي-.

وإذا رجعنا إلى شروح البزدوي التي حققت ويمكننا الاطلاع عليها نجد أثر الرامشي فيها واضحا بينا.

فهذا الإمام السغناقي المتوفى (٧١٤هـ) في كتابه "الكافي" شرح البزدوي استفاد من "الفوائد" كثيرا، بل لا أكون مبالغا إذا قلت: إن كتاب "الكافي" يصلح أن يكون نسخة أخرى لتحقيق فوائد الرامشي، فقد استفدتُ من هذا الكتاب في قسم التحقيق فائدة كبيرة وساعدني في إكمال السقط وبيان التصحيف وتقويم بعض العبارات الركيكة، وقد سبق أن أشرت أن السغناقي جمع "الكافي" من كتابين هما: "فوائد" الكردري و"فوائد" الرامشي، ولا داعي لضرب الأمثلة فإن القارئ بمجرد قراءته قسم التحقيق، أو بالمقارنة السريعة بين الشرحين يجد ذلك واضحا جليا، ولهذا فإني قد اكتفيت بالإشارة في بعض المواضع لإثبات هذا المدعى، وتركت الباقي؛ لكثرة اعتماد "الكافي" على "الفوائد" في نقل الشرح بحروفه ولزيادة أوجه الشبه بين عبارات الشرحين.

ومن خلال المقارنة واستعراض "الكافي" حين تحقيق نص "الفوائد" وجدت أن السغناقي إما ينقل عبارة الرامشي بنصها، أو مع اختلاف يسير، وإما يوسع عبارة الرامشي ويشرحها مع بقاء روحها وأغلب ألفاظها[2].

---

(١) كـ"كشف الظنون"، و"هدية العارفين" و"أبجد العلوم" وغيرها.

(٢) ينظر: ص: (١٥٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٤١)، وغيره كثير جدا.

وأما عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" فنجده قد صرح بالنقل عن شيخنا الرامشي في باب تخصيص العلل كما سبق ذكره، وقال عند بيان الفروق بين التخصيص والنسخ: (ذكر الأصوليون فروقا بين التخصيص والنسخ، ونقل عن الشيخ الإمام العلامة مولانا حميد الملة والدين –رحمه الله– فروق أيضا بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها؛ فألحقها بهذا الباب تتميما للفائدة...)[1].

وأما من حيث النظرة العامة فعند ما قارنت بين "كشف الأسرار" و"الفوائد" وجدت تشابها كبيرا بينهما في طريقة الاستدلال وعرض الأفكار وضرب الأمثلة في بعض المسائل، وذلك يدل على اعتماد البخاري على "فوائد" الرامشي لتقدم الثاني على الأول.

ومما يؤكد على أهمية "الفوائد" أنه اشتمل على مادة علمية غزيرة وعلى مصادر أصولية وفقهية مهمة وتحليل ما ورد فيه من الآراء الثاقبة والأفكار الناضجة.

وبناء على هذه المميزات البارزة النادرة لـ"الفوائد" وعلو منزلته لدى الأصوليين والفقهاء يستحق أن يُمسح عنه التراب ويخرج من عزلته إلى نور الشمس ليأخذ مكانه المناسب في المكتبات العلمية وليستفيد منه الباحثون وطلبة العلم.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته:

الفرع الأول: في موارد الكتاب:

أولا: الموارد العامة: وهي التي يعتمد عليها كل مؤلف كالكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال التابعين ومن بعدهم من أئمة الهدى والدين.

ثانيا: الموارد الخاصة، وهي على قسمين: قسم صرح به، وآخر لم يصرح به.

فأما القسم الأول: فقد صرح بالكتب التالية:

١-شرح الطحاوي[2].

٢- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[3].

---

(١) "كشف الأسرار"٣/١٩٨)..

(٢) ينظر: ص: (١٣٢و ١٣٣) من الرسالة.

(٣) ينظر: ص: (١٣٨، ٢١٩).

٣- تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي[١].

٤- بديع الأعراب[٢].

٥- المفصل للزمخشري[٣].

٦- ميزان الأصول، للسمرقندي[٤].

٧-"أصول شمس الأئمة السرخسي" لمحمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي المتوفي سنة (٤٨٩هـ)[٥].

ولكنه لم يصرح باسم الكتاب في كثير من المواضع، والظاهر أنه نقل عنه مسائل متعددة[٦].

٨- شرح "الجامع الصغير" للبزدوي[٧].

وأما القسم الثاني الذي لم يصرح بالموارد ويرجح أنه أفاد منها فهي كالتالي:

١-"المبسوط" للسرخسي الآنف الذكر، وهو وإن لم يصرح به إلا أن كثيرا من المسائل والأمثلة الفقهية التي يذكرها ويستدل بها موجودة في كتاب المبسوط[٨].

٢-"الهداية" للمرغيناني أبي الحسين المتوفى عام (٥٩٣هـ)، وهو كتاب في الفقه، وقد وضع عليه حاشية سماها "الفوائد" ويعتبر الرامشي أول شارح لـ"الهداية"، كما ذكر ذلك صاحب "كشف الظنون"[٩]، وحيث كان الأمر كذلك ولكتاب "الهداية" منزلة رفيعة بين

---

(١) ينظر: ص(١٥٢و ٥٠٠).

(٢) ينظر: ص(٢٢٣ و٢٢٤).

(٣) ينظر: ص(٢٥١) من الرسالة.

(٤) ينظر: ص(٤١٨) من الرسالة.

(٥) ينظر تصريحه بالكتاب: ص(٢٥١) من الرسالة.

(٦) ينظر: ص: (١٥٣، ٤٧٥، ٥٩٥، ٦٨١، ٧٠٢) من الرسالة.

(٧) ينظر: ص: (٧٣١) من الرسالة.

(٨) ينظر: ص: (١٩٨، ٢١٩، ٢٨٤، ٢٩٨، ٦٤٤، ٦٥٣، ٨٤٥) من الرسالة.

(٩) ينظر هذا الكتاب: (٨١٧/٢).

كتب المذهب الحنفي فمن المرجح استفادته منه في ضرب الأمثلة الفقهية على المسائل الأصولية(١).

٤-نقل عن عدد من الأئمة و لم يصرح بكتبهم، كأبي منصور الماتريدي(٢).

هذا ومن المعلوم أن المؤلفات الأصولية التي وصلتنا من المتقدمين في المذهب الحنفي، كأبي علي الشاشي وأبي بكر الجصاص وشمس الأئمة السرخسي وأبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم، تشترك في ذكر كثير من المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه -رحمه الله تعالى جميعا-، وكذا في كيفية تخريج القواعد الأصولية من هذه المسائل، إلا أن لكل إمام أسلوبه الذي يخصه، فبناء على ذلك يمكننا القول بأن كل كتاب من هذه الكتب يحتمل احتمالا قويا أن يكون موردا للذي بعده، وهكذا تكون كتب الأصوليين المذكورين وغيرها من موارد كتابنا "الفوائد" على أصول البزدوي.

وهذا الأمر ليس منحصرا في المذهب الحنفي، بل يوجد في المذاهب الأخرى كما لا يخفى على الباحث في أمهات الكتب الفقهية والأصولية.

الفرع الثاني: في مصطلحات الكتاب:

١-قوله: (عبارة مولانا-رضي الله عنه-)، ويقصد به شيخه بدر الدين الكردري محمد بن محمود الكردري، وقد سبقت ترجمته في مبحث مشايخه.

---

(١) ينظر: ص: (٢٧٤، ٣٠٨، ٧٨٥) من الرسالة.

(٢) هو، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، كان إمام المتكلمين، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد عن أبي حنيفة، وتفقه عليه الحكيم السمرقندي وفقهاء ذلك العصر، من مؤلفاته: "كتاب التوحيد"؛ "المقالات"؛ "رد أوائل الأدلة للكعبي"؛ "بيان وهم المعتزلة"؛ "كتاب تأويلات القرآن"؛ "رد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي"؛ "رد كتاب الإمامة لبعض الروافض"؛ "الرد على القرامطة"، "مأخذ الشرائع في أصول الفقه"؛ "الجدل في أصول الفقه"، مات بسمرقند (٣٣٣هـ =٩٤٤م). ينظر: "تاج التراجم" ص: (٢٠)؛ "طبقات المفسرين" للأدنروي ص: (٦٩-٧٠)؛ "الأعلام" للزركلي (١٩/٧)؛ هامش "الكافي" شرح البزدوي (٩٣٩/٢).

قد يصرح باسمه ولكنه قليل، وقد ورد التصريح باسمه في ثلاثة مواضع في القسم المحقق عند الأخ سعيد الزهراني(1).

وقد يقول: (قال مولانا)، أو (قال شيخنا)، أو (قال –رضي الله عنه–)، أو (قال –رحمه الله تعالى–).

٢– قوله: (إمام الهدى)، ويريد به أبا منصور الماتريدي كما صرح به عبد العزيز البخاري(2).

٣– الإجماع، ويريد به أحيانا الاتفاق بين الحنفية والشافعية(3).

الرموز الواردة في "الفوائد"

لقد وردت الرموز التالية في النسخة التركية فقط.

١–قوله: (قال تع)، وهو اختصار لقوله: قال تعالى(4).

٢–قوله: (عليه م) وهو اختصار لقوله: –عليه السلام–(5)، وكذا قوله: (ع م)(6) اختصار لقوله: –عليه السلام–، ولكني أثبته هكذا: ﷺ.

المطلب السادس: مزايا الشرح والمآخذ عليه:

أولاً مزايا الشرح:

١–سهولة العبارة من حيث العموم.

٢–العرض الجيد في كثير من المسائل التي بسط المؤلف فيها الكلام.

٣–اختيار العبارات الموجزة المفيدة –في الغالب– لما يوجز شرحه من كلام البزدوي.

٤–تقدير الرامشي وإجلاله للأئمة والعلماء، فهو يذكر كل إمام من أئمة العلم بأدب جمّ ويترحم عليه غالبا وإن كان مخالفا له في القول.

---

(١) لقد حقق المخطوط من أوله إلى باب "حروف المعاني". ينظر: ص: (١١٣، ١٧٧ و٣٢٥) من رسالته.

(٢) ينظر: "كشف الأسرار" (ص: (١٥١/٢).

(٣) لقد سبقت الإشارة إلى الصفحات في ص: (٥٩)

(٤) ينظر مثلا اللوحات: (٩٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٣٤، ١٣٩).

(٥) ينظر مثلا اللوحات: (٨٨، ٨٩، ٩٢، ١٢٣).

(٦) ينظر مثلا اللوحات: (١٧٥، ١٧٦).

ثانيا: المآخذ على الشرح:

١-تكرار الشرح في النسخة التركية لقول واحد أو جملة واحدة، وقد سبق بيان ذلك.

٢-ركاكة الأسلوب في بعض المواطن كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٣-وجود السقط في العبارة في بعض المواضع كما سبقت الإشارة إليه.

٤- قد يذكر المتن بدون أن يشرحه، وذلك نادر جدا[١].

٥-عدم وضوح الشرح في عدد من المواضع نظرا لشدة الإيجاز.[٢]

(١) لقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص: (٦٠) من الرسالة.

(٢) سبق ذكر بعض الأمثلة في ص: (٥٧) من الرسالة.

القسم الثاني: قسم التحقيق: وفيه تمهيد، ثم النص المحقق

والتمهيد يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان منهج التحقيق.

المطلب الثاني: في وصف المخطوط ونُسخه.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه تمهيد، ثم النص المحقق:

والتمهيد يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان منهج التحقيق.

المطلب الثاني: في وصف المخطوط ونُسخه:

المطلب الأول: منهج التحقيق ويتمثل في الأمور التالية:

١-اعتمدت في تحقيق النص على طريقة النص المختار، وذلك لعدم وجود ما يبرر جعل إحدى النسختين أصلاً.

٢-رمزت للنسخة التركية بـ(ت)، والنسخة المصرية بـ(ص).

٣-أَثبتُّ في الصلب العبارة الواضحة سواء أكانت من إحدى النسختين أو من كلتيهما، والأخرى أثبتها في الحاشية، وإذا كانت العبارة في النسختين متشابهة في الأسلوب والوضوح ولكنها تختلف في بعض الكلمات، أُثبت في الصلب ما في النسخة التركية في الغالب؛ لقدمها كما أشرت سابقا، ولأني قد كتبت معظم النص قبل العثور على النسخة المصرية.

٤-إذا اخترت عبارة من إحدى النسختين أثبت الأخرى في الحاشية.

٥-إذا اخترت جملة أو كلمة أو حرفا من كلتيهما أشير إلى ما تفردت به إحداهما على الأخرى في الحاشية.

٦-إذا كانت العبارة ركيكة أو غير واضحة فإني أجتهد في البيان والتوضيح معتمدا على ماذكره غير الرامشي من شرّاح متن البزدوي بالنص أو بالتصرف، وإلا فأحاول توضيحها قدر الاستطاعة سواء كان بنفسي أو بالاستفادة من بعض الكتب الحنفية.

٧-إذا حصل تقديم أو تأخير لشرح المتن في بعض المواضع فإني أضع الشرح في مكانه المناسب حسب ترتيب البزدوي مشيرا إلى ذلك التقديم والتأخير في الحاشية.

٨-لا أزيد شيئا على عبارة المؤلف إلا عند الحاجة إلى ذلك، وأثبت الزيادة بين المعقوفين [ ] دون إشارة في الحاشية، إلا إذا كان منقولا أو مستفادا من كتاب.

٩-سبق وأن ذكرت أن الإمام الرامشي لم يلتزم بذكر عبارة البزدوي بنصها، بل يذكرها في كثير من المواضع بمعناها، فإذا كانت العبارة في النسختين غير متفقة في الألفاظ مع متن البزدوي الموجود بين يدي، بل كانت بمعنى متن البزدوي، فإني أثبت ما في النسختين في الصلب وأشير في الحاشية بأن متن البزدوي في النسخة الموجودة بين يديّ هكذا: ( )، وإذا

كانت عبارة البزدوي في إحدى النسختين توافق المتن الموجود عندي وفي الأخرى تخالفه أثبت في الصلب العبارة الموافقة، وأثبت الثانية في الهامش.

١٠-بالنسبة للرموز الموجودة في مثل (ع م)، أو (عليه م) ويريد بذلك -عليه السلام-، أو يكتفي بقوله: (عليه السلام)؛ فإني أذكر الصلاة كاملة على هذا النحو (ﷺ)، ولا أشير إلى ذلك، وهكذا أتصرف مع رمز (قال تع) الذي يريد به "قال تعالى"، فأثبت (قال تعالى) بدون الإشارة إلى هذا التصرف.

١١-بالنسبة للأخطاء النحوية، فإني أثبت الصواب في الصلب مع الإشارة في الحاشية إلى الخطأ في المخطوط إن لم يكن له وجه في اللغة.

١٢-فيما يتعلق باختلاف الرسم كقوله: (التا، القضا، المقتضا ...)، فإني أثبت ذلك على القواعد الحديثة للرسم الإملائي، فأكتب هكذا: (التاء، القضاء، المقتضى) دون إشارة إلى ذلك في الهامش، وكذا الحال فيما يتعلق بتسهيل الهمزات مثل: (قايل، المشيّة، نظايره ...) فإني أكتب هكذا: (قائل، المشيئة، نظائره) من غير التنبيه إلى ذلك.

١٣-عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها وإن تكررت، إلا إذا كان التكرار قريبا كتكرار آية في صفحة واحدة مثلا، فإني أكتفي بالعزو عند ذكر الآية أولا.

١٤-فيما يتعلق بتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما نقلت تخريجه من مصادر الحديث الأخرى مع ذكر كلام من حكم عليه من السابقين أو المعاصرين قدر الإمكان.

١٥-عزو الأبيات الشعرية إلى مظانها، وذكر قائليها وترجمة موجزة لهم.

١٦- التعريف بالأعلام الواردة أسمائهم في الشرح عند أول ذكر لهم، إلا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، والصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله تعالى-.

١٧-وضع عناوين لبعض المباحث أو المسائل بين معقوفين [ ] عند الحاجة إلى ذلك.

١٨-وضعت رقم اللوحة ورمز النسخة بين خطين مائلين عند نهاية اللوحة، على سبيل المثال: /٩١ت/ أي هذه نهاية اللوحة الواحدة والتسعين من النسخة التركية، وفي النسخة المصرية هكذا: /٦١ص/ يعني: هذه نهاية اللوحة الواحدة والستين من النسخة المصرية.

١٩-وضعت متن البزدوي في بداية كل مبحث أو مسألة بخط محَبَّر مفصول عن الشرح بفاصل، وذلك ليتسنى للقارئ الوقوف على النص كاملاً، وليكون الربط بين الشرح والمتن ميسراً، لأن الشارح لم يلتزم بشرح جميع المتن، بل اختار منه ما رآه في حاجة إلى الشرح.

٢٠-توثيق ما ينقله الشارح من أقوال ومذاهب بذكر مواضعها من مصادرها.

٢١-توضيح الكلمات الغريبة وغامضة المعنى.

٢٢-ترجمة الكلمات أو الجمل الفارسية الواردة في الشرح.

٢٣- استخدام الأقواس على النحو التالي:

-﴿ ﴾ للآيات القرآنية.

-« » للحديث النبوي.

-( ) للنص المنقول وكذا لقول البزدوي الذي أثبته الشارح في شرحه على أن يكون محَبَّرا.

-[ ] للإضافة من الباحث؛ لتقويم العبارة أو عند الحاجة إلى زيادة عناوين جانبية، فإن كانت الإضافة مستفادة من الكتاب أشرت إلى ذلك في الهامش، وإلا فلا.

-{ } للفظ الثابت في إحدى النسختين والساقط من الأخرى، فأشير في آخر القوسين بقولي: مابين القوسين ساقط من النسخة الفلانية بذكر رمزها، فإذا كان الساقط ممتدا في أكثر من صفحة أشير في آخر القوسين بقولي: مابين القوسين من قوله: كذا وكذا إلى هنا ساقط من (ت) مثلا، أي النسخة التركية.

٢٤-كتابة نبذة مختصرة عن بعض المسائل الفقهية والأصولية، عند الإحساس بالحاجة إلى ذلك، وكذلك تعريف بعض المصطلحات الأصولية والفقهية، علما بأني أكتفي بذكر المذاهب في المسألة.

٢٥-ترتيب المذاهب عند التعليق على المسألة الفقهية على حسب الأولية، وكذا المراجع المستفادة منها في تلك المسألة، إلا إذا نقلت نصا من أحدها فإني أبدأ بالعزو إليه ثم إلى غيره مرتبا.

٢٦-كتابة العنوان الكامل عن المرجع واسم مؤلفه عند أول ذكر له، أما طبعة الكتاب ودار النشر وغير ذلك من المعلومات فاكتفيت بإثباتها في فهرس المراجع.

٢٧-كتابة نبذة مختصرة عن الفرق الواردة أسماؤها في الشرح مشيرا إلى مصدر ذلك.

٣٠-وضع فهارس علمية لمحتوى الكتاب وتشتمل على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس الألفاظ والجمل الفارسية.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس الفرق.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب الواردة في الشرح.

فهرس المصادر.

المطلب الثاني: في وصف المخطوط ونُسخه:

أولا: وصف كامل المخطوط.

عدد النسخ: نسختان.

النسخة الأولى:

١-**مكان وجودها:** مكتبة الفاتح بالسليمانية بتركيا.

٢-**رقمها:** (١٣١٩).

٣-**تاريخ النسخ:** لم أعثر على شيء حول ذلك.

٤-**اسم الناسخ:** غير موجود.

٥-**مزايا المخطوط:**

-كتب بخط واضح ومقروء في الأغلب.

-كلماته كبيرة والمسافة بينها مناسبة وكذا بين الأسطر.

٦-**عيوب المخطوط:**

-وجود طمس في أول اللوحة من المخطوط.

-ركاكة في العبارة في كثير من المواضع.

-صعوبة قراءة بعض الكلمات لرداءة الكتابة أو الطمس، وذلك قليل.

-كثرة السقط.

٧-**عدد لوحات المخطوط كاملا:** (٢٩٩) لوحة.

٨-**عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** كل لوحة تتكون من صفحتين وفي كل صفحة يختلف عدد الأسطر مابين (١٩،١٧، ٢١ ٢٤ و٢٥) ولكن الغالب (٢١).

النسخة الثانية:

١-**مكان وجودها:** دار الكتب المصرية.

٢-**رقمها:** (١٧٩) أصول الفقه.

٣-**تاريخ النسخ:** غرة شعبان سنة (٦٩٣هـ).

٤-**اسم الناسخ:** محمد بن[1] أبو نعيم الحنفي.

---

(١) لم يتضح لي اسم أبيه، وصورته في المخطوط هكذا:

٥-**مزايا المخطوط:**

-رعاية ترتيب متن البزدوي في الشرح.

-عدم وجود تكرار أو حصول التقديم والتأخير أثناء الشرح إلا نادرا.

٦-**عيوب المخطوط:**

-كون المخطوط ناقصاً لسقوط شرح ما يتعلق بالأصل الثالث وهو "الإجماع" من أوله إلى آخره، وسقوط بعض الأبواب الأخرى كباب "بيان شرائط الراوي"، ومعظم باب "تفسير شروط الراوي"، وباب "بيان القسم الرابع من أقسام السنة وهو الخبر"، وباب "الكتابة والخط"، وباب "تقسيم الخبر من طريق المعنى"، ومعظم باب "الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه"، ومعظم باب "بيان التبديل وهو النسخ"، وباب "تقيم الناسخ"، وباب "تفصيل المنسوخ".

-رداءة الخط، حتى لايكاد يقرأ في كثير المواضع.

-صغر حجم الكلمات وتقارب ملحوظ بينها حتى كاد أن يصل إلى الالتصاق في كثير من المواضع، وكذا التقارب الشديد بين الأسطر.

-لقد حصل السقط في صلب المخطوط فأكمله الناسخ في الحواشي، علما بأن معظم الحواشي تعرض للطمس الكلي أو الأغلبي، كما أنك تجد الحواشي في مواضع كثيرة قد كتبت معكوسة وبخط غير واضح.

-حصل في بعض المواطن التقديم والتأخير وعدم رعاية ترتيب متن البزدوي في الشرح ووقوع التداخل[1].

٧-**عدد لوحات المخطوط كاملاً:** (٩٨) لوحة.

٨-**عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** (٢٥) سطرا ونادرا يكون (٢٤)سطرا.

وعليه فإن النسخة المصرية جاءت على الثلث من النسخة التركية تقريبا في عدد اللوحات؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: صغر حجم الخط في النسخة المصرية والتقارب الشديد بين الكلمات والأسطر في اللوحة الواحدة.

---

(١) لقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص: (٦٣) من الرسالة.

الأمر الثاني: حصول السقط في النسخة المصرية، فسقط منها كل ما يتعلق بالإجماع، وكذا بعض الأبواب الأخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهكذا بعض الفصول.

الأمر الثالث: سقوط الشرح من الصلب في مواضع كثيرة وإكماله في الحواشي.

ثانيا: وصف القسم المراد تحقيقه:

١-لايختلف وصف هذا القسم عن كامل المخطوط، فيقاس عليه.

٢-عدد اللوحات في القسم المراد تحقيقه: عدد اللوحات في النسخة التركية (٩٤) لوحة، يبدأ التحقيق من لوحة رقم (٨٧/ب) وينتهي بـلوحة رقم (١٨١/أ)، وأما عدد اللوحات في النسخة المصرية (٣٠) لوحة، يبدأ التحقيق من لوحة رقم (٤٠/أ) وينتهي بلوحة رقم (٧١/ب).

ثالثا: التنبيه إلى وقوع الخطأ في ذكر نسخ أخرى عن المخطوط:

١-أشار الدكتور فخر الدين سيد محمد قانت في مقدمته لتحقيق كتاب "الكافي شرح البزدوي" للإمام السغناقي إلى وجود ثلاث نسخ لشرح الرامشي على البزدوي في مكتبة دار الكتب المصرية وذكر أرقاما لها، ولكن بعد زيارة المكتبة والسؤال عن تلك لم يصح إلا رقم واحد وهو المثبت آنفاً، وأما الرقمان الآخران فثبت كونهما خطأ.

٢-ذكر صاحب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (٢/٦٣٤) أن هناك نسخة أخرى لـ"فوائد الرامشي" في المركز الحكومي باستانبول، وأنها كتبت في سنة (٦٧٢هـ)، و لم يذكر لها رقماً محددا، وبعد زيارة المكاتب التركية لم يوجد ما ذكر، ولكن وجد شرح بالاسم نفسه "الفوائد على أصول البزدوي" إلا أنه ثبت كونه لغير الرامشي وهو سليمان بن أحمد بن زكريا السندي[1]، وقد أشار إليه صاحب "إيضاح المكنون" (٣/٩٢) مكتفيا باسم الشرح ومؤلفه، إلا أنه ذكر سنة النسخ (٦٩٨هـ) فأخطأ فيه، لأن هذا الرقم كما يظهر من أول المخطوط وآخره عدد الصفحات، بدليل أن الرقم لم يكتب بخط الناسخ بل بخط

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن زميلنا الأخ سعيد الزهراني -الذي قام بتحقيق الثلث الأول من المخطوط-هو الذي تحمل تكاليف وصول المخطوط من التركية إلى المملكة العربية السعودية، ورفض مشاركتنا في التكلفة المالية، فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

المفهرس، حيث ذكره في جدول مصغر أن عـــدد اللوحـــات: (٣٥١) لوحـــة، وعـــدد الصحائف: (٦٩٧)صحيفة، وعدد الأسطر: (٢١)سطرا.

هذا ولابد من الاعتراف بأن أحدا من بني آدم –إلا من عصمه الله تعالى- لا يخلو مـــن تقصير وزلل وخطأ في أعماله، ورحم الله امرءا أهدى إلي عيوبي، وأسأل الله رب العـــرش العظيم وصاحب الجود والكرم، وذا المنة والفضل، أن يتفضل بقبول هذا العمل وأن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجزي صاحب المتن والشرح وكل من له سهم في إخراج هذا الكتاب في ثوبه الجديد خير الجزاء، آمين.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على تيسيره لي سبل التماس العلم الشـــرعي، وتوفيقه إياي بمتابعة المراحل العلمية بجوار بيته العتيق، ومنّته عليّ بالتتلمـــذ علـــى أيـــدي الأساتذة الأجلاء الفضلاء في الصرح العلمي الموقر بجامعة أم القرى في مهبط الوحي وقبلة المسلمين.

ثم الشكر لفضيلة الدكتور أحمد اليماني، أستاذي وشيخي والمشرف على هذه الأطروحة، والذي كان له الفضل –بعد الله تعالى- في تذليل كثير من العقبات، وكـــان لتوجيهاتـــه السديدة وإرشاداته القيمة وملاحظاته المهمة دور كبير في إخراج هذا الكتـــاب في ثوبـــه الجديد، لقد كان تعاونه وحرصه مع تواضع جم ولين الجانب وحسن المعاملة فوق توقعي؛ وقد تبيّن لي من خلال ملاحظاته ومتابعته لما أكتبه، أنه كان يقرأ ما أقدم له حرفا حرفـــا ويضع النسختين من المخطوط أمامه، فلا يترك خطأ ولو بسيطا –فيما أظن- إلا وانتبه إليه وقام بتصحيحه، سواء كان الخطأ إملائيا أم نحويا، أم في التعبير أم في ترك بيان الفارق بين النسختين، أم في تخريج حديث أو توثيق معلومة، حتى إنه كان يزودني ببعض المراجـــع في مسائل ليست بقليلة، لاسيما و كانت له خبرة بأصول الحنفية ظهرت في تحقيقه لكتـــاب "الوافي" شرح "المنتخب الحسامي" لحسام الدين السغناقي جليا، كما ظهرت لي ولزملائي من خلال إشرافه علينا في هذه المدة، فجزاه الله عني وعن الإسلام وعلومه خير الجزاء وأجزل مثوبته وبارك في عمره وعلمه وزاده نفعا للإسلام والمسلمين. آمين يا رب العالمين.

كما أشكر المملكة العربية السعودية حكومة وشعبا بأن أتاحت لي ولغيري من طـــلاب الوافدين فرصة طلب العلم الشرعي وهيأت لنا ظروفا مناسبة لمتابعة هذا العلم، وصرفت في سبيل ذلك أموالا طائلة خدمة للإسلام والمسلمين، فأدعو الله أن يحفظ أمنها واســـتقرارها

ويزيدها رقيا وازدهارا، وأن يتقبل ما تقدمه في سبيل تربية أبناء المسلمين ونشر العلم كما يتقبل من عباده الصالحين.

وكذلك أشكر جامعة أم القرى عموما وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خصوصا، لاهتمامها البالغ بالبحوث العلمية ولتهيئة الجو المناسب لنا والسماح بمتابعة العلوم الشرعية إلى مرحلة الدكتوراه وحسن معاملة مسئوليها وكذا تعاونهم معنا في ذلك، فأسأل الله أن تستمر هذه الجامعة بمسيرتها العلمية نحو التقدم والتطور وأن تبقى صرحا علميا شامخا لخدمة العلم وطلابه، ولنشر العلم والثقافة في ربوع الأرض، وما ذلك على الله بعزيز.

والشكر أخيرا موصول لكل من أعانني برأي أو مشورة أو معلومة أو إعارة كتاب أوغير ذلك.

وصلى الله على سيدنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

اللوحة الأولى (٨٧) من النسخة التركية

اللوحة ما قبل الأخيرة (١٨٠) من النسخة التركية

اللوحة الأخيرة (١٨١) من النسخة التركية

اللوحة الأولى (٤٣) من النسخة المصرية

اللوحة الأخيرة (٧١) من النسخة المصرية

بَابُ حُرُوفِ الْمَعَانِي

وَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ حُرُوفُ الْعَطْفِ، وَهِيَ أَكْثَرُهَا وُقُوعًا.

وَأَصْلُ هَذَا الْقِسْمِ "الْوَاوُ".

وَهِيَ عِنْدَنَا لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إنَّ "الْوَاوَ" يُوجِبُ التَّرْتِيبَ حَتَّى قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ﴾: يُوجِبُ التَّرْتِيبَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» يُرِيدُ بِهِ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فَفُهِمَ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

وَهَذَا حُكْمٌ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَبِالتَّأَمُّلِ فِي مَوْضُوعِ كَلَامِهِمْ، كَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّأَمُّلِ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ، وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلٌ لِمَا قُلْنَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَيُفْهَمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْمَجِيءِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْقِرَانِ أَوْ التَّرْتِيبِ فِي الْمَجِيءِ، وَلِأَنَّ "الْفَاءَ" يَخْتَصُّ بِالْأَجْزِئَةِ وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا "الْوَاوُ" حَتَّى إنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ، وَلَوْ احْتَمَلَ "الْوَاوُ" التَّرْتِيبَ لَصَلَحَ لِلْجَزَاءِ كَـ"الْفَاءِ" وَقَدْ صَارَتْ "الْوَاوُ" لِلْجَمْعِ فِي قَوْلِ النَّاسِ: جَاءَنِي الزَّيْدُونَ، وَأَصْلُهُ جَاءَنِي زَيْدٌ وَزَيْدٌ وَزَيْدٌ، وَقَالُوا: لَا تَأْكُلْ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ، مَعْنَاهُ لَا تَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ فِي الْوُجُودِ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ "الْفَاءَ" مَكَانَهُ لَبَطَلَ الْمُرَادُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْك إذَا فَعَلْت عَظِيمُ

أَيْ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لِبَيَانِ الْوَضْعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ أَسْمَاءٌ وَأَفْعَالٌ وَحُرُوفٌ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى خَاصٍّ يَتَفَرَّدُ بِهِ، فَأَمَّا الِاشْتِرَاكُ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِغَفْلَةٍ مِنْ الْوَاضِعِ أَوْ عُذْرٍ دَعَا إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ التَّكْرَارُ، وَقَدْ وَجَدْنَا حُرُوفَ الْعَطْفِ وَغَيْرَهَا مَوْضُوعَةً لِمَعَانٍ

يَتفَرَّدُ كُلُّ قِسْمٍ بمَعْنَاهُ "فَالْفَاءُ" لِلتَّرْتِيب وَ"مَعَ" لِلْقِرَانِ وَ"ثُمَّ" لِلتَّعْقِيب وَالتَّرَاخِي، فَلَــوْ كَانَت "الْوَاوُ" لِلتَّرْتِيبِ لَتكَرَّرَتْ الدَّلَالَةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بأَصْلٍ، لَكِنَّ "الْوَاوَ" لَمَّا كَانَــتْ أَصْلًا فِي الْبَابِ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ مَعَ احْتِمَالِ كُلِّ قِسْــمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ انْشَعَبَتْ الْفُرُوعُ إلَى سَائِرِ الْمَعَانِي، وَهَذَا كَمَا وُضِعَ لِكُلِّ جِنْسٍ اسْمٌ مُطْلَقٌ مِثْلُ الْإِنْسَانِ وَالتَّمْرِ، ثُمَّ وُضِعَتْ لِأَنْوَاعِهَا أَسْــمَاءٌ عَلَــى الْخُصُوصِ.

وَصَارَتْ "الْوَاوُ" فِيمَا قُلْنَا نَظِيرَ اسْمِ الرَّقَبَةِ فِي كَوْنِهِ مُطْلَقًا غَيْرَ عَامٍّ وَلَا مُجْمَلٍ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ التَّحْصِيلُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ "الْوَاوَ" لِلْمُقَارَنَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ –رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى– لِلْمُقَارَنَةِ؛ لِأَنَّهُمَــا قَالَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بهَا: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَنَّهَا إذَا دَخَلَتْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا، وَأَنَّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى– تَطْلُقُ وَاحِدَةً، فَدَلَّ أَنَّهُ جَعَلَهَا لِلتَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

بَلْ اخْتِلَافُهُمْ رَاجِعٌ إلَى ذِكْرِ الطَّلْقَاتِ مُتَعَاقِبَةً يَتَّصِلُ الْأَوَّلُ بِالشَّــرْطِ عَلَــى التَّمَــامِ وَالصِّحَّةِ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مَا مُوجَبُهُ!!

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–: مُوجَبُهُ الِافْتِرَاقُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ اتَّصَــلَ بِالشَّــرْطِ بِوَاسِطَةٍ وَالثَّالِثُ بِوَاسِطَتَيْنِ وَالْأَوَّلُ بِلَا وَاسِطَةٍ، فَلَا يَتَغَيَّرُ هَذَا الْأَصْلُ بِــ"الْوَاوِ"؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْقِرَانِ.

وَقَالَا: مُوجَبُهُ الِاجْتِمَاعُ وَالِاتِّحَادُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ جُمْلَةٌ نَاقِصَةٌ فَشَارَكَتْ الْأَوَّلَ، وَهُوَ فِي الْحَالِ تَكَلُّمٌ بِالطَّلَاقِ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَصَحَّ التَّحْصِيلُ وَالتَّرْتِيبُ فِي الــتَّكَلُّمِ، لَــا فِــي صَيْرُورَتِهِ طَلَاقًا، كَمَا إذَا حَصَلَ التَّعْلِيقُ بِشُرُوطٍ يَتَخَلَّلُهَا أَزْمِنَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّ التَّرْتِيبَ لَــا يَجِبُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ مُوجَبُ الْكَلَامِ مَا قُلْنَا، لَمْ يَتَغَيَّرْ بِــ"الْوَاوِ"؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَرَّضُ لِلتَّرْتِيبِ لَا مَحَالَةَ وَلَا تُوجِبُهُ، فَلَا يُتْرَكُ الْمُقَيَّدُ بِالْمُطْلَقِ، وَإِذَا تَقَدَّمَتْ الْأَجْزِيَةُ فَقَدْ اتَّحَــدَ حَــالُ التَّعْلِيقِ، فَصَارَ مُوجَبُ الْكَلَامِ الِاجْتِمَاعَ وَالِاتِّحَادَ، فَلَمْ يُتْرَكْ بِــ"الْوَاوِ"؛ لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، قَبْلَ الدُّخُولِ: إِنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ.

وَقَالَ فِي "النِّكَاحِ" مِنْ "الْجَامِعِ" فِيمَنْ زَوَّجَ أَمَتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا وَبِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا الْمَوْلَى مَعًا: إِنَّهُ لَا يَبْطُلُ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهما، وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا فِي كَلِمَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ، بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ حُرَّةٌ، مُتَّصِلًا بِـ"وَاوِ الْعَطْفِ" بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ.

وَقَالَ فِي هَذَا "الْبَابِ" فِيمَنْ زَوَّجَ رَجُلًا أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَتَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، فَبَلَغَهُ، فَأَجَازَهُمَا مَعًا بَطَلَا، وَإِنْ أَجَازَهُ مُتفَرِّقًا بَطَلَ الثَّانِي، وَإِنْ قَالَ: أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ، بَطَلَا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَجَزْتُهمَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُقَارَنَةِ، وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْإِقْرَارِ" مِنْ "الْجَامِعِ" فِيمَنْ هَلَكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ وَعَنْ ابْنٍ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ الِابْنُ: أَعْتَقَ أَبِي فِي مَرَضِ مَوْتِهِ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ، وَإِنْ سَكَتَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ عَتَقَ الْأَوَّلُ وَنِصْفُ الثَّانِي وَثُلُثُ الثَّالِثِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقِرَانِ!!

قِيلَ لَهُ: أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَقَدْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّهُ تَقَعُ الثَّلَاثُ، وَجَعَلَهَا لِلقِرَانِ، لَكِنَّهُ غَلَطٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَا، وَ"الْوَاوُ" لِلْعَطْفِ الْمُطْلَقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَقَعَ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِي لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ نَصًّا عَلَى الْمُقَارَنَةِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالْبَاقِي، فَسَقَطَتْ وِلَايَتُهُ لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ، لَا لِخَلَلٍ فِي الْعِبَارَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْأَمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ عِتْقَ الْأُولَى يُبْطِلُ مَحَلِّيَّةَ الْوَقْفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حِلَّ لِلْأَمَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْحُرَّةِ حَالَ التَّوَقُّفِ، فَبَطَلَ الثَّانِي قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِعِتْقِهَا، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ التَّدَارُكُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ فِي حُكْمِ التَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّ "الْوَاوَ" لَا تَتَعَرَّضُ لِلْمُقَارَنَةِ.

فَأَمَّا فِي نِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ: فَإِنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ تَوَقَّفَ عَلَى آخِرِهِ، لَا لِاقْتِضَاءِ "وَاوِ الْعَطْفِ" لَكِنْ لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ وُضِعَ لِجَوَازِ النِّكَاحِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ آخِرُهُ سَلَبَ عَنْهُ الْجَوَازَ، فَصَارَ آخِرُهُ فِي حَقِّ أَوَّلِهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَصَدْرُ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْوَصْلِ؛ لِمَا نُبَيِّنُ فِي بَابِ "الْبَيَانِ" -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى-، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، قَبْلَ

الدُّخُول؛ لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ لَا يَتَغَيَّرُ بآخِرِهِ، فَلَمْ يَتوَقَّفْ، وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ نكَاحِ الْأَمَتَيْنِ لَا يَتَغَيَّرُ صَدْرُ الْكَلَامِ بآخِرِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَ الثَّانِيَةِ إنْ ضُمَّ إلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَتَغَيَّرْ نكَاحُ الْأُولَى عَنْ الصِّحَّةِ إلَى الْفَسَادِ وَعَنْ الْوُجُودِ إلَى الْعَدَمِ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ صَدْرُ الْكَلَامِ يَتغَيَّرُ بآخِرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُوجَبَ صَدْرِهِ عِتْقُهُ بلَا سِعَايَةٍ، وَإِذَا انْضَمَّ الْآخرُ إلَى الْأَوَّلِ تَغَيَّرَ الصَّدْرُ عَنْ عِتْقٍ إلَى رِقٍّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعَى مُكَاتَبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَتغَيَّرُ عَنْ بَرَاءَةٍ إلَى شُغْلٍ بدَيْنِ السِّعَايَةِ، فَلِذَلِكَ وَقَفَ صَدْرُهُ عَلَى آخِرِهِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي "الْكِتَابِ": وَيَنْوِي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفَظَةِ، إنَّهُ لَا يُوجبُ تَرْتِيبًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ لَا يُوجبُ تَرْتِيبًا أَيْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرَادَ بالْآيَةِ إثْبَاتُ أَنَّهُمَا مِنْ الشَّعَائِرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ السَّعْيُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بهِمَا﴾ غَيْرَ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ تَرْتِيبٍ، وَالتَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمُقَدَّمِ ظَاهِرًا، وَهَذَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، فَرُجِّحَ بِهِ، فَصَارَ التَّرْتِيبُ وَاجبًا بِفِعْلِهِ لَا بِنَصِّ الْآيَةِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى- فِي "الْوَصَايَا بالْقُرَبِ [و]النَّوَافِلِ": إنَّهُ يُبْدَأُ بمَا بَدَأَ بِهِ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ الِاهْتِمَامِ، وَصَلَحَ لِلتَّرْجِيحِ.

فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ وَمِائَةٌ وَثَوْبٌ وَمِائَةٌ وَشَاةٌ وَمِائَةٌ وَعَبْدٌ، فَلَيْسَ بمَبْنِيٍّ عَلَى حُكْمِ الْعَطْفِ، بَلْ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ يُذْكَرُ فِي بَابِ الْبَيَانِ -إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى-.

{(**باب حروف المعاني**) أي الحروف التي لها معنى، أما بعض المقطعات ليس له معنى كـ"الراء" ونحوه}[1]

قوله: (**وأصل هذا القسم**[2] **"الواو"**) لأن "الواو" كلي، وكل قسم من أقسامه شخصي، والأشخاص تفتقر إلى الكلي، والكلي لايفتقر إلى الأشخاص، فكان كالأصل مع

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به.

(٢) المقصود من القسم: "حروف العطف".

الفرع، إذ[1] "الواو" تقع على كل قسم من أقسامه، وأقسامه لاتقع عليه؛ لأن "الفاء" و"ثم" و"مع" وضعت لعطف[2] معين؛ فلاتقع على المطلق.

{"الواو" أصل في هذا الباب لوقوعها في أكثر الصور فتكون "الواو" لمعنى له الجنس وسائرها لمعنى له النوع، كالحيوان يتناول الذكر والأنثى والإنسان}[3].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4] ورد هذا النص لإثباتهما من الشعائر؛ فلا يتصور فيه الترتيب، فصار[5] الترتيب واجبا بفعل النبيﷺ لا لمقتضى "الواو"، وترتيب السجود على الركوع {في الصلاة}[6] لكون الركوع وسيلة إلى السجود، ولهذا من سقط عنه السجود سقط عنه الركوع، ولايجوز تقدم الأصل على الوسيلة؛ فاعتبر هذا بالصلاة مع الوضوء، {لا}[7] لأن {"الواو"}[8] توجب الترتيب[9].

{قوله: (**وهذا حكم**) هذا ابتداء دليلنا.

قوله: (**وهذا حكم**) أي: كون "الواو" للترتيب.

قوله : (**وكلاهما**) أي: الاستقراء في كلام العرب والتأمل في موضوعات كلام العرب.

---

(١) في (ت): (والواو).

(٢) في (ص): (لمعنى).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**باب حروف المعاني**) المتقدم في بداية الباب آنفا.

(٤) من الآية: (١٥٨) من سورة البقرة.

(٥) في (ت): (وصار).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٩) قوله: (قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة ﴾...لأن "الواو" توجب الترتيب) ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وأصل** (**وأصل هذا القسم "الواو"** ... فلاتقع على المطلق) الذي تقدم آنفا.

قوله : (**ولأن "الفاء" يختص بالأجزئة ولايصلح فيها**) أي: لاتصلح[1]"الـــواو" في الأجزئة؛ علم أن "الواو" ليس للترتيب؛[2] لأنه لو كان "الواو" متناولا للترتيب لصحت إرادة الترتيب من "الواو"؛ لأن كل مطلق يتناول كل المقيد؛ فلو كان "الواو" متنـــاولا للترتيب لصح ارادة الترتيب من "الواو"[3]، وحيث لم يصح لما ذكرنا في المسألة المذكورة المذكورة في الكتاب[4] وهو قوله: إن دخلت الدار وأنت طالق، يقع في الحال}[5].

قوله: (**لا تأكل السمك وتشربَ اللبن، ولو استعمل "الفاء" مكان "الواو"[6] بطل**

---

(١) تكررت كلمة: (لاتصلح) مرتين.

(٢) كون "الواو" لمطق الجمع قول أكثر النحاة ، وهو قول أكثر الأصوليين كما يظهر مـــن كلامهـــم، لقـــد جـــاء في كتـــاب كتاب "قطر الندى وبل الصدى" لابن هشام الأنصـــاري ص؛ (٣٢٨ – ٣٢٩) : (وهـــي [أي"الـــواو"] لمطلـــق الجمـــع، وأقول: إذا قيل: جاء زيد وعمرو، فمعناه:أهما اشتركا في المجيء ... وهذا الذي ذكرناه قـــول أكثـــر أهـــل العلـــم مـــن النحاة وغيرهم، وليس بإجماع كما قال السيرافي، بل روي عن بعض الكـــوفيين أن الـــواو للترتيـــب). وقـــال الجصـــاص الحنفي في كتابه "الفصول في الأصول" (٢٩/١): ("الواو" في اللغة للجمع، وذلـــك حقيقتـــها). وقـــال البـــاجي المـــالكي في "إحكام الفصول" ص، (١٨٢): (فأما "الواو" فلها عشرة مواضـــع: تكـــون للعطـــف بمعـــنى الجمـــع والاشـــتراك ... ولا تقتضي الترتيب)؛ وقـــال أبـــو إســـحاق الشـــيرازي الشـــافعي في "شـــرح اللمـــع" (/٥٣٧): (و"الـــواو" للجمـــع والتشريك والعطف ... وقال بعض أصحابنا: هو للترتيب، وهذا خطأ؛ لأنه لو كـــان للترتيـــب لمـــا جـــاز أن يســـتعمل فيه لفظ المقارنة، فيقال: جاءني عمرو وزيد معـــا)؛ وقـــال أبـــو الوفـــاء ابـــن عقيـــل الحنبلـــي في كتابـــه "الواضـــح" (١١٤/١): (اعلم بأن "الواو" حرف موضوع للجمع والنسق والتشـــريك بـــين المـــذكورين ... وقـــد ذكـــر قـــوم مـــن الفقهاء أنها موضوعة للترتيب والتعقيب بمنزلة "ثم" و"الفاء" ولا يمكن دعوى ذلك).

(٣) يلاحظ: أنه حصل تكرار في العبارة من غير حاجة إليه.

(٤) المراد من الكتاب: هو المتن. أي: أصول فخر الإسلام البزدوي. وسيأتي ذكر هذه المسألة في هذا الباب.

(٥) مابين القوسين من قوله: (قوله: وهذا حكم هذا ابتداء دليلنا)إلى هنـــا ســـاقط مـــن (ص) وهـــو مـــن الشـــرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد قول الشارح: (كالحيوان يتناول الذكر والأنثى والإنسان) الذي تقدم في ص: (٩٥).

(٦) في (ص): (ولو استعمل الواو مكانه).

المراد)[1] لأن الغرض عند العرب من هذا {الكلام}[2]، النهي عن الجمع بينهما، ولايراد بهذا أن يكون أكل السمك سببا لشرب اللبن؛ لأن تقدير قوله: لا تأكل السمك فتشرب[3] اللبن، إن أكلت السمك فشربت اللبن، كما في قولهم: لا تدن من الأسد فيأكلك، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾[4] ولو كان "الواو" للترتيب، لبطل مراد العرب من هذا {الكلام}[5].

---

(١) لقد انفردت (ت) في الشرح الأول بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **(ولو استعمل "الفاء" مكان "الواو" في قوله: لاتأكل السمك وتشربَ اللبن؛ لبطل المراد)**؛ لأن المراد من هذا الكلام الجمع بالبدل، فلو ذكر "الواو" [والصحيح: "الفاء] يكون تقديره: إن أكلت السمك تشرب اللبن؛ فيكون أكل السمك سببا للشرب، كما في قوله تعالى ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عيكم غضبي﴾ وقوله: لاتدن من الأسد فيأكلك، تقديره: إن دنوت من الأسد فيأكله [والصواب أن يقال: فيأكلك]، وإن وجد منكم الطغيان فيحل عليكم غضبي، فحينئذ يبطل المراد؛ لأنه لوكان سببا يلزم الجمع والمراد عدم والجمع [والصواب أن يقال: عدم الجمع، بحذف "الواو"])، هذا الشرح ورد بعد شرحه لقوله: **(ولأن "الفاء" يختص بالأجزئة ولايصلح فيها)** المتقدم في ص(٩٦) آنفا.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ص): (وتشرب).

(٤) من الآية (٨١) من سورة طه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

وذكر صاحب كتاب قطر الندى وبل الصدى: لـ"أن" عددا من المسائل منها أنها تعمل مضمرة ، وإضمارها إما جائز وإما واجب، ويجب إضمارها في أربع مسائل، منها: بعد فاء السببية إذا كانت مسبوقة بنفي أو طلب بالفعل، والطلب يشمل الأمر والنهي، ومثال النهي: قوله تعالى: ﴿ ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ﴾. ومنها: بعد "واو المعية" إذا كانت مسبوقة بنفي أو طلب بالفعل مثاله: قول الشاعر:

لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

{قوله: (**وتشربَ اللبن**) هذا "الواو" "واو" الصرف، أي الصرف عن المراد؛ لأنه لو قال: وتشرب، لاكتفى بكون كل واحد منهما[1]، وليس كذلك، بل الجمع منهي؛ فلأجل هذا سمي "واو" الصرف.

قوله: (**لاتنه عن خلق وتأتي مثله**)[2] المراد هنا، مطلق الجمع سواء كان النهي سابقا على الإتيان [أ]والإتيان سابقا على النهي}[3].

{قوله: (**وأما الثاني**) أي: التأمل في موضوعات العرب}[4].

{قوله: (**فإنما يثبت لغفلة من الواضع أو عذر دعا**) فيه خلاف أن الواضع الله تعالى، أو غيره فإن كان غيره؛ لغفلة منه، وإن كان الواضع الله يكون /**٨٧ت**/ المراد من العذر: الحكمة، وهو الابتلاء؛ لأن في الاشتراك الابتلاء موجود.

قوله: (**فلو كان "الواو" للترتيب لتكررت**) فإن قيل: لا تتكرر؛ لأنه يكون لمطلق الترتيب، وهو الترتيب بالفصل وبدون الفصل.

قلنا: يلزم التكرار؛ لأن للترتيب مع الفصل كلمة " ثم" موضوعـ[ة]، وللترتيب بدون

وتقول: لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، فتنصب "تشرب" إن قصدت النهي عن كل واحد منهما ، أي: لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن ، وترفع إن نهيت عن الأول وأبحت الثاني ، أي: لا تأكل السمك ولك شرب اللبن).

ينظر: ص: (٦٩ – ٨٨).

(١) هي هكذا في الأصل.ولعل الصواب في العبارة أن يقال: لاكتفى بكون كل واحد منهما منهيا عنه.

(٢) الشعر لأبي الأسود الدؤلي ، وتكملته موجودة في متن البزدوى. ينظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي ص:(١٦٥).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ولو استعمل "الفاء" مكان "الواو" في قوله: لاتأكل السمك وتشربَ اللبن؛ لبطل المراد** ... والمراد عدم الجمع) الذي تقدم في هامش (١) من ص: (٩٧).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ثم انشعبت الفروع** ... بمنزلة الفرع للواو) الآتي قريبا.

الفصل " الفاء" موضوعـ[ة]، ولمطلق الترتيب كلمة "بعد" موضوعـ[ة][1]، فلو كان "الواو" لمطلق الترتيب؛ يلزم التكرار، والتقرير بعبارة أخرى}[2].

{قوله: (**كل قسم من أقسامه**) أي: أقسام العطف.

قوله: (**ثم انشعبت الفروع**)كلمة "الفاء" و "ثم"؛ لأن كلهم بمنزلة الفرع للـ"واو"}[3].

قوله: (**وصارت "الواو" فيما قلنا نظير اسم الرقبة في كونه مطلقا غيرعام ولا مجمل**) يعني به : أن كلمة "الواو" وضعت لمطلق العطف كما أن "الرقبة" وضعت لمطلق الرقبة، والمطلق[4] متعرض للذات دون الصفات، فيتناول فردا من الأفراد غير عين؛ فلم يكن عاما؛

---

(١) لو قال: لأن الواضع جعل للترتيب مع الفصل كلمة "ثم" ، وللترتيب بدون الفصل "الفاء" ، ولمطلق الترتيب "بعد" ، لكان أولى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**لا تنه عن خلق وتأتي مثله**) المتقدم في ص(٩٨). ثم بدأ في نسخة (ت) بإعادة شرح الجمل السابقة بتقرير آخر.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وصارت الواو فيما قلنا نظير اسم الرقبة في كونه مطلقا غير عام ولا مجمل**) الآتي آنفا.

(٤) والمطلق كما عرفه السمرقندي: (هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات)، وزاد على التعريف عبد العزيز البخاري بقوله: (لا بالنفي ولا بالإثبات)، وعرفه الآخرون بأنه ما دل على الماهية بصرف النظر عن قيد زائد عليها، أو ما دل على شائع في جنسه. ينظر: "ميزان الأصول" (ص، ٣٩٦)؛ "كشف الأسرار" (٢/٢٨٦)؛ "المختصر" لابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٢/٣٤٩-٣٥٠)؛ "المحصول" للرازي (٢/٥٢١-٥٢٢)؛ "الإحكام" للآمدي (٣/٥)؛ "روضة الناظر" لابن قدامة (٢/١٢١)؛ "إرشاد الفحول" (٢/٣-٤)؛ هذا وقد قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (١/٤٢٢) في الفرق بين العام والمطلق: أن العام عمومه شمولي، بخلاف المطلق فإن عمومه بدلي، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية.

لأن العامّ ماله أفراد {متفقة الحدود -وهنا مختلفة الحدود- فلا يكون عامّا}[1] والمطلق يمكن العمل به من غير توقف واستفسار؛ فلم يكن مجملا؛ لأن المجمل ما لايمكن العمل به من غير استفسار؛ فكان قسما آخر سوى العام[2] والمجمل[3]، كرقبة ورجل وغير ذلك.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ص).أظن قوله: (فلا يكون عاما) يعتبر تكرارا، فلا حاجة إلى ذكره.

(٢) لقد عرف الأصوليون العامّ بتعريفات مختلفة، فمنهم من اشترط الاستغراق في العموم كالجمهور، ومنهم من لم يشترط الاستغراق بل اشترط الاجتماع كمشايخ ما وراء النهر من الحنفية، فعرفه البزدوي بأنه كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنا، وعرفه السمرقندي بناء على رأي من اشترط الاجتماع دون الاستغراق بأن العام هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة، ثم اختار تعريف بعض الفلاسفة وهو أن العام: هو اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود؛ لكون التعريف أوجز، وأما التعريف المختار عند الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة ومشايخ العراق من الحنفية -حسب اطلاعي على كتب الأصول-: أن العام، هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلاحصر. ينظر: "ميزان الأصول" (٢٥٤-٢٦٠)؛ "متن البزدوي مع كشف الأسرار" (٣٣/١)؛ " نهاية الوصول" لأحمد بن الساعاتي (٤٣٧/١)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٢٣١) وما بعدها؛ "المختصر" لابن الحاجب مع "بيان المختصر" (١٠٤/٢-١٠٨)؛ "المستصفى" للغزالي (١٠٦/٢)؛ "المحصول" للرازي (٥١٣/٢-٥١٤)؛ "الإحكام" للآمدي (٤١٣/٢-٤١٤)؛ "الإبهاج" لتاج الدين السبكي (٨٢/٢-٩٠)؛ "روضة الناظر" (٧٥/٢-٧٦)؛ "شرح الكوكب المنير" (١٠١/٣-١٠٣)؛ "إرشاد الفحول" للشوكاني (٤١٥/١-٤١٨)؛ "مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي (ص، ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) عرف الحنفية المجمل في كتبهم بأنه: هو اللفظ الذي خفي المراد منه لاحتماله وجوها، فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم، وعرفه الباجي قريبا من ذلك بقوله: ما لايفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره، وعرفه الآمدي قائلا: المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وعرفه ابن قدامة بقوله: هو ما لايفهم منه عند الإطلاق معنى. ينظر: "أصول الشاشي" (٨١)؛ "ميزان الأصول" (ص، ٣٥٤-٣٥٥)؛ "التلويح والتوضيح" (٢٣٦/١) ومابعدها؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٢٨٣)؛ "الإحكام" للآمدي (١٠/٣)؛ "روضة الناظر" (٢٨/٢).

{قوله: (**وليس كذلك، بل راجع**) يعني: ليس كما قال البعض: أن عندهما[١] "الواو" للمقارنة، وعند أبي حنيفة –رحمه الله–[للترتيب][٢] استدلالا بالمسألة المذكورة في الكتاب[٣]، [بل] "الواو" لمطلق الجمع عندهم إلا أن الحكم في هذه المسألة يختلف للمعنى المذكور في الكتاب[٤].

قوله: (**الأول بلا واسطة والثاني بواسطة**) أعني : قوله: أنت طالق، واسطة.

قوله: (**فلا يتغير هذا الأصل**) يعني: موجب هذا الكلام وهو قوله: أنت طالق وطالق وطالق إلى آخره، الافتراق عند أبي حنيفة –رحمه الله–، وهو ما ذكرنا أن الأول يتعلق بدون واسطة والثاني بواسطة.

وعندهما موجب هذا الكلام الاجتماع؛ فلا يتغير هذا الأصل بـ"الواو"؛ لأن موجب هذا الكلام افتراق [عنده]؛ لأنه علقه متفرقا، و لم يوجد المغير؛ فيكون موجبه متفرقا، وعندهما موجبه الاجتماع، كما إذا تخللها أزمنة بين الإيجاب بأن قال: أنت طالق إن دخلت الدار اليوم، ثم قال مثل هذا في اليوم الثاني، وكذا قال في اليوم الثالث، فدخلت الدار طلقت ثلاثا، علم أن التفريق في التكلم لا في الوقوع.

قوله: (**وهو في الحال تكلم بالطلاق، وليس بطلاق**)[٥] لأن المعلق بالشرط عدم عندنا.

قوله: (**فلا يتغير بـ"الواو"**) لأنه قال: إذا قال بدون "الواو"، بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق، موجب هذا: الافتراق عند أبي حنيفة –رحمه الله–، وعندهما

---

(١) الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد _رحمهما الله تعالى_ .

(٢) كلمة الترتيب غير موجودة في (ت) ولا في (ص)، ولكني أثبتها من سياق كلام البزدوي في المتن.

(٣) المراد بالمسألة المذكورة في الكتاب هي: من قال لأمرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، إنها إذا دخلت طلقت ثلاثا عند أبي يوسف ومحمد، وأما عند أبي حنيفة تطلق واحدة.

(٤) المراد من المعنى المذكور في الكتاب ما قاله البزدوي: (**بل اختلافهم راجع إلى ذكر الطلقات متعاقبة يتصل الأول بالشرط على التمام** ...) إلى آخر ما هو موجود في المتن.

(٥) في الأصل: (لا الطلاق).

الاجتماع؛ لما ذكرنا؛ فلا يتغير هذا الأصل بـــ"الواو"}[1].

قوله: (**فلا يترك المقيد بالمطلق**) المقيد: كون موجب هذا الكلام الاجتماع والاتحـــاد عندهما على ما ذكرنا.

قوله: (**المطلق**) يعني: "الواو"؛ لأنه محتمل لهذا[2] القسم، أي [3] الاجتماع، فلما كان كذلك؛ لايترك المحكم {وهو الاجتماع}[4] بالمحتمل، {وهو "الواو"؛ لأن "الواو" يحتمـــل الاجتماع ومطلق العطف}[5].

قوله: (**وإذا تقدمت الأجزئة**) بأن قال[6] قبل الدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، فدخلت الدار؛ طلقت ثلاثا بالاتفاق؛ لأن موجب /**٨٨ت**/ هذا الكـــلام الاجتماع والاتحاد؛ لأن في آخر كلامه ما يغير أوله فتتوقف الجملة الأولى، فيتعلقن جميعا، بخلاف ما {إذا}[7] تأخرت الأجزئة؛ لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير أوله، فيتعلق الأول بالشرط قبل التكلم بالثاني والثالث، فيتعلقن على التفرق فينزلن كذلك، وهو الفـــرق لأبي حنيفة –رحمه الله– {بين ما إذا تقدمت الأجزئة أو تأخرت}[8].

وقوله: (**فلا يترك بـــ"الواو"**) يعني: لم يترك موجب هذا الكلام، وهـــو الاجتمـــاع والاتحاد على ما قلنا بـــ"الواو"، وهو المطلق، فيحتمل هذا القسم أيضا؛ لأنه مطلق غـــير متعرض للترتيب لا محالة.

---

(١) مابين القوسين من شرحه لقولـــه: (**ولـــيس كـــذلك بـــل راجـــع**) في ص(١٠١) إلى هنـــا ورد في (ت) بعدشـــرحه لقوله: (**ثم انشعبت الفروع**) الذي تقدم في ص: (٩٩).

(٢) في (ت): (محتمل هذا).

(٣) في (ص): (وهو).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (فقال).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ص).

{قوله: (**فإن قيل : فقد قال بعض أصحابنا – رحمهم الله –**) إلى آخره.

قوله: (**فإن قال هذه حرة وهذه حرة متصلا بـــ"واو"**) نقض مسألتناهذه؛ لأنه ذكر بـــ"الواو"؛ لأنه ذكر الحكمين فيمن تزوج أمتين وأجازهما متفرقا أو مجتمعا، نظير مسألتنا الحكم الآخر وهو المذكور بـــ"الواو" وهذا من باب الترتيب.

قوله: (**وقال في هذا الباب**) أي: باب "الجامع".

قوله: (**فيمن زوج أختين في عقدتين**) وكذلك هنا حكمين أجاز متفرقا أو مجتمعـــا، ونظير مسألتنا الثالث وهو قوله: أجزت هذه وهذه وهذه؛ لأنه ذكر بـــ"الواو"، وهذا نظير القِران، وكذلك نظير مسألتنا: أعتق أبي في مرضه هذا وهذا وهذا.

لا نظير مسألتنا في هذه السكوت[١].

ولو أعتقهما بكلامين منفصلين يبطل نكاح الثانية في تزويج أمتين من رجل بغـــير أذن مولاهما؛ لأنه لما أجاز نكاح الأولى ثم أجاز الثانية، فحينئذ يكون نكاح الأمة على الحـــرة، هذا لا يجوز، أو يكون نكاح الأمة موقوفا على نكاح الحرة، يعني: لو جاز لجاز على الحرة، وهذا لا يجوز أيضا.

قوله: (**وهذا من باب القِران**) عتق من كل واحد ثلثه[٢] من باب القـــران، أمـــا إذا سكت، ليس من باب القران ولا من باب الترتيب، بل بيّن حكما ابتداء.

بيانه: إذا سكت، عتق الأول كله؛ لأنه لا يزاحم ومن الثاني، نصفه؛ لأن له مزاحما ومن الثالث ثلثه؛ لأن له مزاحمين، وهو الأول والثاني.

قوله: (**لما لم يكن الكلام**) المراد من الكلام "الواو"؛ لأن "الواو" ليس للمقارنة نصا، بل لمطلق العطف؛ لما قدمنا.

فإن قيل: [لِم] لَمْ تجعل "الواو" هنا بمعنى كلمة "مع" لأجل المجاز؛ لأن "الواو" محتمـــل للقران، فيحمل على القران تصحيحا لتصرفه؟

---

(١) المراد من السكوت هو سكوت الإبن الذي توفي والده عن ثلاثة أعبد، فـــإذا أقـــر وقـــال: أعتـــق أبي في مرضـــه هـــذا، وسكت، ثم قال للآخر: أعتق أبي في مرضه هذا، وسكت، ثم قال للآخـــر: أعتـــق أبي في مرضـــه هـــذا. فهـــذا لـــيس نظير مسألتنا. ينظر: "كشف الأسرار" (٢/١١٦، ١١٨-١١٩).

(٢) في (ت): (ثلاثة)، والصحيح ما أثبته.

قلنا: لو حمل للقران بطل كلامه أيضا؛ لأنه حينئذ يكون، أنت طالق مع طالق.

قوله: (**لفوات محل التصرف، لا لخلل في العبارة**) لأنها غير مدخولة، فلو وقع الطلاق الأول لا يقع الثاني؛ لفوات المحلية.

قوله: (**لفوات المحل في حكم التوقف**).

قوله: (**لاينفك عن الترتيب**) لا محالة يبدأ بأحدهما[١].

قوله: (**والترتيب واجبا بفعله**)[٢].

فإن قيل: أفعال النبيﷺ غير موجب عندنا.

قلنا: المواظبة بدون الترك دليل الوجوب، والبداية من السعي بهذه المثابة[٣]؛ فتجب البداية من الصفا.

فإن قيل: الترتيب في الوضوء أيضا علم بفعل النبيﷺ[٤]، [و]مع ذلك الترتيب غير واجب عندنا.

قلنا: مروي عن النبيﷺ مسح رأسه بعد غسل رجليه[١]؛ فيكون فعل النبيﷺ متعارضا؛ فلايجب الترتيب.

---

(١) المقصود: أن السعي لاينفك عن الترتيب، ولابد من أن يبدأ بالصفا أو المروة.

(٢) في المتن: (فصار الترتيب واجبا بفعله).

(٣) أخرج مسلم في "صحيحه" قصة حج النبيﷺ وذكر منها (ثُمَّ خَرَجَﷺ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا...). "صحيح مسلم" (٨٨٦/٢) رقم الحديث (١٢١٨)، أخرج مثله البخاري في "صحيحه" (٥٨٨/٢) رقم الحديث (١٥٤٧).

(٤) أخرج البخاري في "صحيحه"(٧١/١) برقم (١٥٩) عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرج مثله "صحيح مسلم" (٢٤٠/١) رقم الحديث (٢٢٦).

قوله: (**بالقرب والنوافل**) كالرباط والسقاية، يبدأ بما بدأ به الميت، أما إذا دل الدليل على خلافه يبدأ به، لايبدأ بما بدأ الميت [به] فإن قال: ابنوا الرباط، ثم قال: ادفعوا الزكاة، يبدأ بالزكاة وإن كان مؤخرا؛ لأنه دل [الدليل] على أداء الزكاة أولا -وإن كان مؤخرا في الذكر- وهو الفرضية، والفرضية على الأداء أولا.

قوله: (**التقدم يدل على القوة**) فأي شيء بدأ به الميت بدأ به.

قوله: (**فأما قول الرجل مائة [و]**(٢)**درهم ومائة وثوب**) إيراد هذه المسائل في هذا الموضوع؛ لأن الأصل أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه، وهنا ليس كذلك؛ لأن في قوله: مائة وثوب، يجب الثوب ويرجع في تفسير المائة؛ فلأجل هذا أورد هنا.

والجواب، أنه يذكر جوابه في باب "البيان"، أو نقول: الكلام في "الواو" للترتيب أو للجمع أو للمقارنة، في هذه المسائل العطف موجود؛ فلأجل هذا أورد.

---

(١) أخرج الإمام أحمد "في مسنده" (٦٧/١) برقم (٤٨٧) (عن ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده)؛ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ وأخرج الحديث "الدار قطني" (٨٥/١) بلفظ: "ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه..." وقال: (صحيح، إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ)؛ وذكر رواية الدارقطني الزيلعي في "نصب الراية" (٣٥/١) من غير حكم عليها.

(٢) كلمة (و) ساقطة من (ت)، وإنما أثبتها من متن البزدوي.

[استعمالات حرف "الواو"]

وَقَدْ تَدْخُلُ الْوَاوُ عَلَى جُمْلَةٍ كَامِلَةٍ بِخَبَرِهَا فَلَا تَجِبُ بِهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْخَبَرِ، مِثْـلُ قَوْلِ الرَّجُلِ: هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ، أَنَّ الثَّانِيَةَ تَطْلُقُ وَاحِدَةً، فَسَمَّى بَعْضُهُمْ هَـذِهِ "وَاوَ الِابْتِدَاءِ" أَوْ "وَاوَ النَّظْمِ"، وَهَذَا فَضْلٌ مِنْ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَطْفِ عَلَى مَا هُـوَ أَصْلُهَا، لَكِنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْخَبَرِ كَانَتْ وَاجِبَةً لِافْتِقَارِ الْكَلَامِ الثَّانِي إذَا كَانَ نَاقِصًا، فَأَمَّـا إذَا كَانَ تَامًّا فَقَدْ ذَهَبَ دَلِيلُ الشَّرِكَةِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْجُمْلَةَ النَّاقِصَةَ تُشَارِكُ الْأُولَى فِيمَا تَمَّ بِهِ الْأَوْلَى بِعَيْنِهِ، حَتَّى قُلْنَا فِـي قَوْلِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ: إنَّ الثَّانِيَ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَقْتَضِي الِاسْتِبْدَادَ بِهِ كَأَنَّهُ أَعَادَهُ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ اسْتِحَالَةَ الِاشْتِرَاكِ، فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ اسْتِحَالَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ هُوَ الْأَصْلُ، مِثْلُ قَوْلِك: جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو، الثَّـانِي يَخْتَصُّ بِمَجِيءٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي مَجِيءٍ وَاحِدٍ لَا يُتَصَـوَّرُ، فَصَـارَ الثَّـانِي ضَرُورِيًّا وَالْأَوَّلُ أَصْلِيًّا.

وَمِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي قِصَّـةِ الْقَـذْفِ، وَمِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِك وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ وَمِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾..

قوله: (**على جملة كاملة بخبرها**) أي: كاملة بخبرها، يعني: تصير تامة بخبرها.

قوله: (**وهذا فضل /٨٩ت/ من الكلام**) يعني ما قال البعض، وهو أنه إذا دخل "الواو" بين الجملتين الكاملتين، يكون لابتداء الكلام ولنظم الكلام، فضل من الكلام يعني: زيادة، بل هذا "الواو" للعطف؛ لأن العطف في اللغة هو الضم، وثبوت الشركة لأجل افتقار الثاني بالأول إذا كان الثاني ناقصا، لا أن العطف يقتضي الشركة.

قوله: (**يتعلق بذلك الشرط بعينه**) يعني: بدخول واحد يقع طلاقين؛ لأنـه لو كـان الطلاق الثاني موقوفا على دخول على حدة، لا يتحقق الاشتراك}[1].

(١) ما بين القوسين من قول البزدوي: (**فإن قيل فقد قـال بعـض أصـحابنا -رحمهـم الله-**) في ص: (١٠٣) إلى هنـا ساقط من (ص).

قوله: (**ولهذا {قلنا}**[1] **إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه**) معنى هذا الكلام: أن الكلام الثاني إذا كان ناقصا يشارك الكلام الأول في عين ما تم به الكلام الأول ضرورة ثبوت الشركة؛ لأنه لو أفرد بالخبر لم يكن هذا شركة في خبر الكلام الأول؛ لأنه حينئذ يصير كالجملة الكاملة المفردة بالخبر، فلهذا [2] قيل: تجب الشركة في عين الخبر {الأول}[3]؛ إظهارا للتفرقة بين الجملة الكاملة والناقصة.

نظيره: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة، {و}[4]فلانة تشترك الأولى في عين ذلك الشرط، حتى لو دخلت الأولى طلقتا.

(**ولا يقتضي الاستبداد، كأنه أعاده**) يعني: ولايجعل كأنه أفرد الثانية بشرط على حدة، كأنه قال: وفلانة إن دخلت الدار؛ لأنه لو جعل كذلك لم تطلق فلانة بدخول الأولى {الدار}[5]؛ فعلم أن الكلام الثاني إذا كان ناقصا، شارك الكلام الأول في عين ما تم به الأول [6].

ونظير آخر ما قال في الكتاب وهو قوله: (**إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، أن الثاني يتعلق بعين ذلك الشرط**) إذ لو لم يتعلق[7] بعين ذلك الشرط وجعل كأنه قال: وطالق إن دخلت الدار، تقع تطليقتان عند أبي حنيفة –رحمه الله– إذا كان قبل الدخول؛ لأنه حينئذ يصير كأنه قال قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار وقعت تطليقتان بالاتفاق، وحيث وقعت عليها تطليقة واحدة، علم أن الثاني يتعلق بعين ذلك الشرط، فأما إذا كانت المرأة مدخولا بها لايقع التفاوت {بين ما إذا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (ولهذا).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ص): (فعلم أن الجملة الناقصة تشارك الكلام الأول في عين ما تم به الأول).

(٧) في (ت): (إذا لم يتعلق).

أفرد بالخبر أو لم يفرد، وأما قوله: إن دخلت /**٤٣ص**/ الدار فأنت طالق فلا يقع التفاوت}[١] لا محالة سواء قبل الدخول أو بعد الدخول.

{قوله: (**إنما يصار إلى هذا**) أي: استبداد الثاني بخبر على حدة.

قوله: (**كأنه أعاده**) تفسير لقوله: (**لايقتضي الاستبداد**) يعني: الثاني لايكون مستبدا بخبر، على معنى أنه لايكون الخبر الأول معادا؛ لأنه لو كان الخبر الأول معادا في الثاني، يكون الثاني مستبدا بخبر على حدة؛ لما ذكرنا}[٢].

قوله: (**فصار الثاني ضروريا**) أي: إفراد الجملة الناقصة بخبر على حدة ضروري[٣]، وهو وهو استحالة الاشتراك في عين الخبر الأول[٤] كما قلنا في مجيء[٥] زيد مع العمرو، فمن المحال أن يجيء العمرو بمجيء الزيد.

وقوله: (**والأول أصليا**) يعني اشتراك الجملة الناقصة في عين[٦] ما تم به الكلام الأول. كما إذا قال: لفلان علي ألف {درهم}[٧] {و}[٨]لفلان، يكون الألف بينهما؛ لا أن[٩] لكل واحد {منهما}[١٠] ألف على حدة، {لأن الألف قابل للشركة}[١١].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (ضروريا).

(٤) في (ص): (الأولى).

(٥) في (ص) اكتفى بقوله: (كما قلنا في المجيء)، ثم بدأ في شرح قوله: (**والأول أصليا**).

(٦) في (ت): (في على ما تم).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ت): (لأن).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ص).

{قوله: (﴿وَيَمحُ اللهُ البَاطِلَ﴾)[1] نظير عطف الجملة على الجملة، وهذا يصح إذا قـــرئ بـــ"الواو" وأما إذا قرئ بـــ[دون] "الواو" أيضا يتأتى التعريب؛ لأن ســـقوط "الـــواو" لا باعتبار الجزم فيه، بل باعتبار أنه لايوجـــد "الـــواو" في القـــراءة بـــدليل أنـــه قـــال: ﴿وَيُحِقُّ﴾[2]مرفوع، علم أن سقوط "الواو" لا لأجل الجزميّة[3]، فيكون مراد المصنف[4] في في القراءة، لا في الكتابة[5].

(١) من الآية: (٢٤) من سورة الشورى.

(٢) من الآية: (٨٢) من سورة يونس.

(٣) وورد في "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشـــر" لشـــهاب أحمـــد الـــدمياطي (ص: ٦٨٥):أن قولـــه قوله تعالى: ﴿ويمح الله﴾ بحذف "الواو" للرسم، وروي عن يعقوب الوقف بـــــ"الـــواو" وهـــذه الروايـــة انفـــرد بها الداني عنه ولم يتابع عليها ولا يقرأ بها، وكذا ما ذكر من إثبات "الـــواو" لقنبـــل في أحـــد وجهيـــه لا يقـــرأ به ولا يعول عليه؛ إذ هو مما انفرد به فارس عن ابن شنبوذ عن قنبل، فخـــالف ســـائر النـــاس، ومثـــل ﴿يمـــح﴾ ﴿ويدع الإنسان﴾ و﴿سندع﴾، فالوقف في الكل للرسم.

(٤) المراد من المصنف هو البزدوي، صاحب المتن.

(٥) قال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (١٢٢/٢): (ومن هذا القبيل قوله تعـــالى: ﴿فـــإن يشـــأ الله يختـــم علـــى على قلبك ويمح الله الباطل﴾ فإن قوله: ﴿ويمح الله الباطل﴾ جملة تامـــة معطوفـــة علـــى ماتقـــدم غـــير داخلـــة تحـــت الشرط، إذ لو دخلت كان ختم القلب ومحو الباطل معلقين بالشرط والمعلـــق بالشـــرط معـــدوم قبـــل وجـــوده، وقـــد عدم ختم القلب ووجد محو الباطل، فعرفنا أنه خارج عن الشرط، وسقوط الـــواو في الخـــط واللفـــظ لـــيس للجـــزم، بل سقوطه في اللفظ لالتقاء الساكنين وفي الخط اتباعا للفظ كسقوطه في قوله تعالى: ﴿ويدع الإنسان﴾).

[استعمالات أخرى لحرف "الواو"]

وَقَدْ يُسْتَعَارُ "الْوَاوُ" لِلْحَالِ، وَهَذَا مَعْنًى يُنَاسِبُ مَعْنَى "الْوَاوِ"؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَحْتَمِلُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ أَيْ: إِذَا جَاءُوهَا وَأَبْوَابُهَا مَفْتُوحَةٌ

وَاخْتَلَفَ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

فَقَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ: إِنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ، حَتَّى لَا يَعْتِقَ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: انْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ، لَمْ يَأْمَنْ حَتَّى يَنْزِلَ، فَيَكُونُ "الْوَاوُ" لِلْحَالِ.

وَقَالُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِه: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ، أَوْ وَأَنْتِ تُصَلِّينَ أَوْ مُصَلِّيَةٌ: إِنَّهُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ عَلَى احْتِمَالِ الْحِالِ، حَتَّى إِذَا نَوَى بِهَا "وَاوَ الْحَالِ" تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالْمَرَضِ وَالصَّلَاةِ.

وَقَالُوا فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً وَاعْمَلْ بِهِ فِي الْبَزِّ: إِنَّ هَذَا "الْوَاوَ" لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ، [لا] لِلْحَالِ، حَتَّى لَا تَصِيرَ شَرْطًا بَلْ تَصِيرُ مَشُورَةً وَتَبْقَى الْمُضَارَبَةُ عَامَّةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْنِي وَلَك أَلْفُ دِرْهَمٍ.

فَحَمَلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ، حَتَّى إِذَا طَلَّقَهَا وَجَبَ لَهُ الْأَلْفُ.

وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- عَلَى "وَاوِ عَطْفِ الْجُمْلَةِ"، حَتَّى إِذَا طَلَّقَهَا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ.

وَلِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ "الْوَاوَ" قَدْ يُسْتَعَارُ لِـ"لْبَاءِ" كَمَا اُسْتُعِيرَ لَهُ فِي بَابِ الْقَسَمِ -عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- فَحُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّ حَالَ الْخُلْعِ

حَالُ الْمُعَاوَضَةِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِآخَرَ: احْمِلْ هَذَا الطَّعَامَ إِلَى مَنْزِلِي وَلَك دِرْهَمٌ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى "الْبَاءِ" أَيْ بِدِرْهَمٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ "الْوَاوَ" لِلْحَال بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُعَاوَضَةِ أَيْضًا؛ لِيَصِيرَ شَرْطًا وَبَدَلًا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ، وَانْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ، بِخِلَافِ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لـ" لْبَاء" هُنَا، وَإِنَّمَا حُمِلَ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ عَلَى الْحَالِ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–: "الْوَاوُ" فِي الْحَقِيقَةِ لِلْعَطْفِ، فَلَا تُتْرَكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا تَصْلُحُ الْمُعَاوَضَةُ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ أَمْرٌ زَائِدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا دَخَلَهُ الْعِوَضُ كَانَ يَمِينًا مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ تَرْكُ الْأَصْلِ بِدَلَالَةٍ هِيَ مِنْ بَابِ الزَّوَائِدِ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ مُعَاوَضَةً أَصْلِيَّةً كَسَائِرِ الْبُيُوعِ، وَقَوْلُهَا: وَلَك أَلْفٌ، لَيْسَتْ بِصِيغَةِ الْحَالِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَالَ فِعْلٌ أَوْ اسْمُ فَاعِلٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَدِّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ، وَصِيغَتُهُ لِلْحَالِ وَصَدْرُ الْكَلَامِ غَيْرُ مُفِيدٍ إِلَّا شَرْطًا لِلتَّحْرِيرِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ أَنْتِ مَرِيضَةٌ، جُمْلَةٌ تَامَّةٌ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى الْحَالِ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَدِّ أَلْفًا، لَا يَصْلُحُ ضَرِيبَةً، فَصَلَحَ دَلَالَةً عَلَى الْحَالِ، وَقَوْلُهُ: وَاعْمَلْ بِهِ فِي بَابِ الْمُضَارَبَةِ، لَا يَصْلُحُ حَالًا لِلْأَخْذِ، فَبَقِيَ قَوْلُهُ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ: انْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ، فِيهِ دَلَالَةُ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ إِنَّمَا يُرَادُ [به] إِعْلَاءُ الدِّينِ وَلِيُعَايِنَ الْحَرْبِيُّ مَعَالِمَ الدِّينِ وَمَحَاسِنَهُ، فَكَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ الْحَالَ لِيَصِيرَ مُعَلَّقًا بِالنُّزُولِ إِلَيْنَا، وَالْكَلَامُ يَحْتَمِلُ الْحَالَ...

قوله: (**وهذا معنىً**) أي: قوله الحال تجامع ذا الحال، وفي العطف جمع المعطوف عليه والمعطوف، فيكون هي العطف والحال تناسبه من حيث الجمع، فيحمل "واو العطف" على [الحال]

قوله: (**لأن الإطلاق يحتمله**) أي: كون "الواو" لمطلق الجمع يحتمل الاجتماع؛ لأن في مطلق العطف الترتيب والمقارنة موجود، وفي كلاهما الجمع موجود، وفي الحال الجمع موجود أيضا؛ فيحمل "الواو" على الحال[1].

قوله: (**أد إلي وأنت حر، لا يعتق إلا بالأداء**) لأنه حينئذ جعل الحرية حالا للأداء، فلاتسبق الأداء.

قوله: (**خذ هذا الألف مضاربة يكون للعطف لا للحال**)[2] لأن العمل لايصلح حالا للأخذ، بخلاف الحرية [فإنها] تصلح حالا للأداء، فافترقا.

قوله: (**في مسائل الخلاف**)[3] وهو قوله: (**طلقني ولك ألف درهم**).

أما قوله: (**أنت طالق وأنت مريضة**) لادلالة للمعاوضة؛ فلا دلالة على الحال؛ لأن المرض لايصلح عوضا، فيقع الطلاق/**٩٠ت**/ سواء كانت مريضة أو لم تكن.

قوله: (**لأن ذلك**) أي: العوض.

قوله: (**فلم يستقم ترك الأصل**) وهو كون "الواو" لمطلق العطف.

قوله: (**بدلالة**) أي: بدلالة المعاوضة في صورة التي يكون للدلالة.

قوله: (**بخلاف الإجارة**) وهو قوله: احمل هذا الطعام إلى منزلي.

قوله: (**لأن الحال هيأة [4] فاعل**) كقوله: رجل يسعى و هيأة[5] مفعول كقوله: جاءني زيد مضروب.

---

(١) لزيادة البيان أنقل هنا قول عبد العزيز البخاري، حيث يقول في "كشف الأسرا" (١٢٢/٢-١٢٣): في شرح قول البزدوي: **لأن الإطلاق يحتمله** (يعني: لما كانت "الواو" لمطلق الجمع كان الاجتماع الذي بين الحال وذي الحال من محتملاته؛ لأن المطلق يحتمل المقيد، فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج).

(٢) لقد ذكر الشارح المتن بمعناه.

(٣) في المتن الموجود بين يدي: (**في مسألة الخلاف**).

(٤) هي هكذا في الأصل، ولعل الصواب: هيئة.

(٥) هي هكذا في الأصل، ولعل الصواب: هيئة.

قوله: (**إلا شرطا للتحرير، فيحمل عليه**) أي: يحمل على الشرط، يعني: لايعتـــق إلا بالأداء.

قوله: (**أد إليّ ألفا لايصلح للضريبة**) والضريبة تكون عادة بثلاثين درهما أو عشـــرين، أما أداء الألف جملة، لايصلح للضريبة، الضريبة مائة مائة.

قوله: (**انزل وأنت آمن**) هذا بيان هيأة[1] الفاعل}[2].

(١) هي هكذا في الأصل.

(٢) مابين القوسين من شرحه لقوله: (**وَيَمْحُ اللهُ الباطِلَ**) في ص: (١٠٩) إلى هنا ساقط من (ص).

["الفاء"]

وَأَمَّا "الْفَاءُ" فَإِنَّهُ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ، حَتَّى إِنَّ الْمَعْطُوفَ بِـ"الْفَاءِ" يَتَرَاخَى عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ وَإِنْ لَطَفَ.

هَذَا مُوجَبُهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ "الْفَاءَ" فِي الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُرَتَّبٌ لَا مَحَالَةَ، وَتَسْتَعْمِلُ فِي أَحْكَامِ الْعِلَلِ كَمَا يُقَالُ: جَاءَ الشِّتَاءُ فَتَأَهَّبْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيُقَالُ: أَخَذْتُ كُلَّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةٍ فَصَاعِدًا، أَيْ كَانَ كَذَلِكَ فَازْدَادَ الثَّمَنُ صَاعِدًا مُرْتَفِعًا.

وَلَمَّا قُلْنَا إِنَّ وُجُوهَ الْعَطْفِ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى صِلَاتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ "الْفَاءُ" مُخْتَصًّا بِمَعْنًى هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ هُوَ التَّعْقِيبُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ لِآخَرَ: بِعْتُ مِنْك هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا، فَقَالَ الْآخَرُ: فَهُوَ حُرٌّ: إِنَّهُ قَبُولٌ لِلْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ أَوْ وَهُوَ حُرٌّ، لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ.

وَقَالَ مَشَايِخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِخَيَّاطٍ: اُنْظُرْ إِلَى هَذَا الثَّوْبِ أَيَكْفِينِي قَمِيصًا، فَنَظَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَاقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ: إِنَّهُ يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ قَالَ: فَإِنْ كَفَانِي قَمِيصًا فَاقْطَعْهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ، أَنَّهُ يَضْمَنُ.

وَلِذَلِكَ قَالُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، فَدَخَلَتْ الدَّارَ -وَهِيَ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا-: إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَتَبِينُ بِالْأُولَى.

وَلِذَلِكَ اخْتَصَّ "الْفَاءُ" بِعَطْفِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَلِ، كَمَا يُقَالُ: أَطْعَمْتُه فَأَشْبَعْته، أَيْ: بِهَذَا الْإِطْعَامِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ حتى يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مُعْتِقًا حُكْمٌ لِلشِّرَاءِ بِوَاسِطَةِ الْمِلْكِ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ، إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ فَعَبْدِي حُرٌّ، إِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَدْخُلَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ.

وَقَدْ تَدْخُلُ "الْفَاءُ" عَلَى الْعِلَلِ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُومُ فَتَصِيرُ بِمَعْنَى التَّرَاخِي، كَمَا يُقَالُ: أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاك الْغَوْثُ وَقَدْ نَجَوْت، وَنَظِيرُهُ مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْمَأْذُونِ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ: إنَّهُ يَعْتِقُ لِلْحَالِ، وَتَقْدِيرُهُ أَدِّ إلَيَّ أَلْفًا فَإِنَّك قَدْ عَتَقْت؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ دَائِمٌ فَأَشْبَهَ الْمُتَرَاخِيَ.

وَقَالُوا فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ" انْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ: إنَّهُ آمِنٌ نَزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ؛ لِمَا قُلْنَا، فَلَمْ يُجْعَلْ بِمَعْنَى التَّعْلِيقِ كَأَنَّهُ أَضْمَرَ الشَّرْطَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ صَحَّ بِدُونِ الْإِضْمَارِ، وَإِنَّمَا الْإِضْمَارُ ضَرُورِيٌّ فِي الْأَصْلِ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ: إنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَيُصْرَفُ التَّرْتِيبُ إلَى الْوُجُوبِ دُونَ الْوَاجِبِ، أَوْ يُجْعَلُ مُسْتَعَارًا بِمَعْنَى "الْوَاوِ"، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّرْتِيبِ لَغْوٌ، فَحُمِلَ عَلَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ لِتَحْقِيقِ الْأَوَّلِ فَهُوَ دِرْهَمٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالشِّعْرُ لَا يَسْطِيعُهُ مَنْ يَظْلِمُهْ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهْ

وَقَوْلُهُ: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾، إلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ إلَّا بِإِضْمَارٍ فِيهِ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ، وَالْحَقِيقَةُ أَحَقُّ مَا أَمْكَنَ..

{(وأما "الفاء" فإنه للوصل مع التعقيب) يعني: التعقيب بدون الواسطة مع المعطوف عليه والمعطوف}[1].

وقوله: (**كان كذا فازداد الثمن**) أي كان الثمن كذا فازداد متصلا بالأخذ.

قوله: (**ولما قلنا: إن وجوه العطف منقسمة**[2] **على صلاته**)[3] معنى هذا الكلام أن مطلق العطف كلي لاوجود له في الخارج، وإنما وجوده في الخارج بأحد الأقسام الثلاثة

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (ولما قلنا:إن العطف منقسم).

(٣) انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**منقسمة على صلاته**) يعني: "الفاء" مستعمل في موضوعاته نحو، التعقيب والتراخي والقِران وغيره؛ [والصحيح أن وجوه العطف منقسمة،

وهو: القِران أو الوصل مع التعقيب أو الترتيب مع الفصل؛ فانقسم على هـــذه الأقســـام، فيكون قوله: منقسما على صِلاته، أي: على مايوجد في الخارج من القران، أو الوصل مع التعقيب، أو الفصل مع الترتيب، ويعني: بالصِلات هاهنا هذا [(١)]؛ لانه لاوجود له في الخارج إلا بهذه الأوجه، كما لا وجود للموصول بدون الصلة، كالذي وغيره.

{قوله: (**فيمن قال لآخر: بعت منك هذا العبد، فقال المشتري: فهو حـــر، يكـــون قبولا للبيع**) بدلالة الحال، فيكون تقديره فهو حر حكما للبيع، وكذلك قال للخياط عند قول الخياط: هو كاف لك بقوله: فاقطعه أي: حكما للكفاية؛ فلا يضمن الخياط[(٢)].

قوله: (**لذلك اختص "الفاء" بعطف الحكم**) هذا استدلال أن "الفاء" لأجل الوصـــل؛ لأن الحكم مع العلة موصول}[(٣)].

وقوله -في قولهﷺ-:(«**فيشتريَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[(٤)] **فدل ذلك على أن كونه معتقا حكـــم[(٥)] للشراء بواسطة الملك**)؛ لأن الإعتاق يستحيل أن يكون حكما للشراء بلا واســـطة؛ لأن الشراء إثبات الملك، والإعتاق إزالة الملك؛ فيستحيل أن يكون الإثبات إزالة إلا أن الشراء

وليس "الفاء"، كما ذكر في الصلب]؛ لأن مطلق العطف لايتعرض للتراخي والترتيـــب علـــى الـــيقين، أمـــا إذا وجـــد في الخارج لامحالة يوجد من هذه الأمور، أعني القران وغـــيره، والمـــراد مـــن الصـــلات هـــذه الأمـــور، لا الصـــلات المعروف وهو "الذي"، أو يحتمل أن المراد من الصلات الصلات المعـــروف نحـــو "مـــا" و"الـــذي" ونحوهـــــ[مـــــ]ا)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**وأما الفاء، فإنه للوصل مع التعقيب**) الذي تقدم قبل قليل).

(١) في (ت): (هذا هنا).

(٢) الصحيح أنه يضمن الخياط، كما ورد في متن البزدوي.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (منقســـمة علـــى صـــلاته) الـــذي تقـــدم في هـــامش (٣) من الصفحة الماضية.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٨/٤) برقم (٣٨٧٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَـــالَ: قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّـــهِﷺ «لاَ يَجْـــزِيَ وَلَـــدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

(٥) في (ص): (حكما).

حكمه [1]الملك، والملك في القريب سبب للعتق، فيكون العتق حكم الشراء [2] بواسطة الملك، والحكم كما يضاف إلى العلة، يضاف إلى علة العلة.

قوله:(**ولهذا قلنا فيمن قال: لفلان علي درهم فدرهم أنه يلزمه درهمان؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه**)[3] هذا هو الحقيقة.

{قوله: (**ويصرف الترتيب إلى الوجوب**) يعني الدرهم يجب أولا ثم الثاني يجب آخرا، أما لايقال: درهم أولا ودرهم[4]؛ لأن الترتيب في الواجب -وهو الدرهم؛ لأن الترتيب لا يتحقق في الدراهم[5]، كما في الداخلين في الدار، فقال: دخل أولا وهذا دخل ثانيا، أما بعد بعد ما دخلوا لايتحقق الترتيب؛ فكذلك هنا يقال: يجب أولا والثاني يجب آخرا، أما لايقال: درهم أول ودرهم ثان بعد ما وجبا}[6].

---

(١) في (ص): (حكم).

(٢) في (ت): (حكمه).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأن المعطوف غير الأول).

(٤) يلاحظ: أن الناسخ قد شطب قوله: (يجب آخرا أما لا يقال: درهم أولا ودرهم) بعد أن كتبه.

(٥) الركاكة في العبارة واضحة، ولو قال: ولا يقال: درهم أولاً ودرهم؛ لأن الترتيب في الواجب -وهو الدرهم- لايتحقق، لكان أولى، ولمزيد من البيان أنقل هنا كلام عبد العزيز البخاري من "الكشف" (٢/١٣٠-١٣١): (الترتيب الذي نحن بصدده هو التقدم والتأخر بين الشيئين زمانا، وإنما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان وهو الفعل دون العين، ولهذا لايقال: هذا أول وهذا آخر، وإنما يقال: هذا ثبت أولا أو جلس، أو قام أو نحوه، والدراهم في الذمة في حكم العين، فلا يتصور فيها الترتيب، فيُصرف الترتيب إلى الوجوب، أي: وجب درهم وبعده آخر، كما إذا قال: درهم ثم درهم، يلزمه درهمان بالإجماع، ويصرف التراخي والترتيب إلى الوجوب).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**لذلك اختص "الفاء" بعطف الحكم**) الذي تقدم في ص(١١٦).

(وقال الشافعي –رحمة الله عليه– يلزمه درهم) واحد؛ **(لأن معنى الترتيب لغـــو)**[1] وهذا؛ لأن "الفاء" للتعقيب[2] ولاترتيب في الدراهم.

لايقال: هذا الدرهم أول وهذا آخر، كما لايقـــال في القـــوم المجـــتمعين في مكـــان {واحد}[3]: هذا أول وهذا آخر، وإنما يقال: هذا جاء أولا وهذا جاء آخـــرا، و"الفـــاء" هاهنا[4] دخل على الدرهم، فإذا كان معنى الترتيب لغوا، **(يحمل على جملة مبتدأة لتحقيق الأول [5] فهو درهم، كما قال الشاعر:**

والشعرُ لايسطيعُهُ مَن يَظْلِمُهُ
يُـــريد أن يُـــعربَهُ فَيُعْجِمُهُ[6]

---

(١) قال الإمام الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في الأم (٢٢١/٦): (وإذا قال الرَّجُلُ: لِفُلَـــانٍ عَلَـــيَّ دِرْهَـــمٌ وَدِرْهَـــمٌ، فَعَلَيْـــهِ دِرْهَمَانِ، وإذا قال: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، قِيلَ له: إنْ أَرَدْت دِرْهَمًـــا وَدِرْهَمًـــا فَـــدِرْهَمَانِ، وَإِنْ أَرَدْت فَـــدِرْهَمٌ لَـــازِمٌ لِي أو دِرْهَمٌ جَيِّدٌ، فَلَيْسَ عَلَيْك إلَّا دِرْهَمٌ). ينظر في المذهب الحنفي وفيمـــا نســـب إلى الشـــافعي –رحمـــه الله تعـــالى– "أصول السرخسي" (٢٠٩/١).

(٢) في (ص): (للترتيب). والأولى أن يقال: للتعقيب والترتيب. كما ورد في "قطر الندى وبل الصدى) ص؛ ٣٢٩.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (هنا).

(٥) في (ص): (ليتحقق الأول، أي: فهو درهم ...).

(٦) الشعر لجرول الملقّب بالحُطَيئة والمكنّى بأبي مليكة، لما حَضَرَته الوَفَاة اكْتَنَفَهُ أهلُهُ وبنـــو عمـــه فقيـــل: يـــا حُطَـــيءْ! أوْصِ، قَال: أوصيكم بالشعر خيراً ثم أنشأ يقول:

الشعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سُلَّمُهْ إذا ارْتَقَى فيه الَّذي لاَ يَعْلَمُـــه
زَلَّتْ بِهِ إِلَى الحَضِيضِ قَدَمُهْ وَالشِّعْرُ لاَ يسطيعُهُ مَنْ يَـــظْلِمُهْ
يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِـــمُهْ ولَمْ يَزَلْ مِنْ حَيْثُ يأتِي يَخرِمُهْ

ينظر: "مجمع الأمثال" لأبي الفضل أحمد النيسابوري (٢٢٣/٢)؛ "فصل المقال في شـــرح كتـــاب الأمثـــال" لأبي عبيـــد البكـــري (٣٢٤/١).

أي: من يظلم الشعر لا يستطيعه، يريد أن يعرب الشعر فيخرج معجما.

إلا أنا نقول: لايصح [1]هذا إلا بإضمار فيه {ترك الحقيقة}[2] -وهو كون المعطوف غير المعطوف عليه- وما قلناه[3] يصح بدون الإضمار، فكان ما قلناه أولى.

فإن قيل: أنتم قد تركتم الحقيقة أيضا؛ حيث جعلتم "الفاء" مستعارا لـ"لواو" ؟

قلنا: إنما استعير "الفاء" لـ"لواو" لتقرير حقيقة الكلام، وهو {أن المعطوف غير المعطوف عليه، وأنتم أضمرتم لتغيير حقيقة الكلام، فكان}[4] ما ذكرنا أولى، على أن هذا أحد وجهي التعليل؛ فلايرد علينا؛ لأن الحكم جاز أن يثبت بعلل شتى.

خلاصة ما ورد في ترجمة الشاعر: هو جرول، الحطيئة أبو مليكة بن أوس بن مالك بن جوية بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس، الشاعر المشهور من بني عبس، لقّب بالحطيئة؛ لقربه من الأرض فإنه كان قصيراً، وهو من فحول الشعراء وفصحائهم، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، فأسلم ثم ارتد وقال في ذلك:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا　　فيا لعباد الله ما لأبي بكر

أيورثها بكراً إذا مات بعده　　وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

[ثم عاد إلى الإسلام كما أفاد فضيلة الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي مناقش هذه الرسالة] وكان الحطيئة جشعاً سؤولاً دني النفس كثير الشر قليل الخير بخيلاً رث الهيئة فاسد الدين، وهجا الزبرقان بن بدر، فاستدعى عليه الزبرقان عمرﷺ فرفعه عمر إليه واستنشده، فقال عمر لحسان: أتراه هجاه؟ فقال: نعم، فحبسه عمر، ثم أخرجه وقال: إياك وهجاء الناس، فقال: إذاً تموت عيالي جوعاً هذا مكسبي ومنه معاشي، فأخذ عمر عليه أن لا يهجو أحداً، وجعل له ثلاثة آلاف درهم، اشترى بها أعراض المسلمين. ينظر: "الوافي بالوفيات" (٤/٨-٩)؛ "طبقات فحول الشعراء" لمحمد بن سلام الجمحي (٩٧/١)؛ "مختصر تاريخ الدمشق" (٧٦١/١).

(١) في (ت): (لا يصلح).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (وما قلنا).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

{قوله: (**لايسطيعه**) و"الهاء" راجع إلى الشعر، يعني: من لايقدر على إنشاء الشعر يريد إن صير الشعر فصيحا فهو هذا صيرًّ معجما[1]، والإعجام ضد الفصاحة.

قوله تعالى: (**لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلّ**)[2] هذا ليس بابتداء كلام، بل بالبيان يحصل الضلال[3]}[4].

---

(١) لعل الأولى أن يقال: (من لا يقدر على إنشاء الشعر، فإذا أراد أن يصيّر الشعر فصيحاً صار معجما.

(٢) من الآية (٤) من سورة إبراهيم.

(٣) المراد: أنه بالبيان يحصل ضلال من شاء الله إضلاله [من إفادات فضيلة الأستاذ الدكتور الرحيلي مناقش الرسالة].

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

["ثم"]

وَأَمَّا "ثُمَّ" فَلِلْعَطْفِ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي، وَهُوَ مَوْضُوعُه لِيَخْتَصَّ بِمَعْنًى يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَثَرِ التَّرَاخِي.فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: هُوَ بِمَعْنَى الِانْقِطَاعِ كَأَنَّهُ مُسْتَأْنِفٌ حُكْمًا، قَوْلًا بِكَمَالِ التَّرَاخِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا-: التَّرَاخِي رَاجِعٌ إِلَى الْوُجُودِ فَأَمَّا فِي حُكْمِ التَّكَلُّمِ فَمُتَّصِلٌ.

بَيَانُهُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْأَوَّلُ يَقَعُ وَيَلْغُو مَا بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ سَكَتَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَوَقَعَ الثَّانِي وَلَغَا الثَّالِثُ، كَمَا إذَا قَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَتَعَلَّقْنَ جَمِيعًا وَيَنْزِلْنَ عَلَى التَّرْتِيبِ، سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ أَوْ أَخَّرَ.

وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا نَزَلَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَتَعَلَّقَ الثَّالِثُ إذَا أَخَّرَ الشَّرْطَ، وَإِذَا قَدَّمَهُ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَنَزَلَ الْبَاقِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا يَتعَلَّقُ الْكُلُّ، ذَكَرَهُ فِي النَّوَادِرِ.

وَقَدْ يُسْتَعَارُ "ثُمَّ" بِمَعْنَى "وَاوِ الْعَطْفِ" مَجَازًا لِلْمُجَاوَرَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ»: إنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّا نَعْمَلُ بِحَقِيقَةِ مُوجَبِ الْأَمْرِ فَتُجْعَلُ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً بَعْدَ الْحِنْثِ، وَرُوِيَ «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ثُمَّ لْيَأْتِ

بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، فَحَمَلْنَا هَذَا عَلَى "وَاوِ الْعَطْفِ"؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَتِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَهُوَ مُوجَبُ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْحِنْثِ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَكَانَ الْمَجَازُ مُتَعَيِّنًا تَحْقِيقًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

وَإِذَا صَحَّ بِأَنْ يُسْتَعَارَ "ثُمَّ" لِـ"لْوَاوِ" فَـ"الْفَاءُ" بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ بِـ"الْفَاءِ" أَقْرَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَشَايِخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ -وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا-: إنَّ هَذَا عَلَى الِاخْتِلَافِ، مِثْلُ مَا اخْتَلَفُوا فِي "الْوَاوِ" إلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ أَوْلَى، فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَا الِاتِّفَاقَ فِي هَذَا، وَإِذَا قَدَّمَ الْجَزَاءَ بِحَرْفِ "الْفَاءِ" فَعَلَى هَذَا أَيْضًا.

قوله:(**واختلف أصحابنا في أثر التراخي، قال أبو حنيفة: هو بمعنى الانقطاع؛ قولا لكمال التراخي**)؛ لأن "ثم" وضع للتراخي؛ فلوكان معنى[1] التراخي في الوجود دون التكلم، لكان معنى التراخي فيه موجودا من وجه دون وجه؛ فيظهر أثره في حكم التكلم أيضا قولا بكماله، وأثر هذا الأصل[2] يظهر في الفروع كما ذكر في الكتاب.

(**وقالا: التراخي راجع إلى الوجود**) في الخارج دون التكلم؛ لأن الكلام متصل حقيقة وحسا، فيكون في الحكم متصلا أيضا[3].

فإذا [4] قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فعند أبي حنيفة -رحمه الله- لما كان {في} [5] الحكم منقطعا، تقع تطليقة واحدة في الحال، كما إذا

---

(١) في (ص): (مع).

(٢) في (ت): (الاختلاف).

(٣) قال أبو علي الشاشي في أصوله: (٢٠٣) ("ثم" للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم، وعندهما يفيد التراخي في الحكم. ينظر في كون "ثم" للتراخي والترتيب: "أصول الجصاص" (٣٤/١)؛ "إحكام الفصول" للباجي ص: (٨٤)؛ "شرح اللمع" (٥٣٨/١)؛ (الواضح في أصول الفقه) لابن عقيل (١١٦/١).

(٤) في (ص): (وإذا قال).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

قال {لها}[1]: أنت طالق وسكت، ثم قال: إن دخلت الدار، ولو كان كذلك، لايتعلق الطلاق بالشرط، فكذلك هاهنا؛ لما هو في معنى المنقطع حكما، فكان كالمنقطع حقيقة من حيث التكلم، وعندهما لما كان التكلم متصلا {حكما}[2]، يتعلقن جميعا بالشرط، إلا أنه إذا وجد الشرط، تقع تطليقة واحدة عملا بالتراخي[3].

ولوقال لغير مدخول بها[4]: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، فعندهما[5] لا لا فرق بين هذا وبين ماتقدم؛ لما أن الكلام متصل حكما، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- لما كان منقطعا حكما يتعلق بالشرط الطلاق الواحد ويقع الواحد؛ تصحيحا لكلامه؛ لأن قوله: ثم طالق في المرة الثانية خبر، والخبر يفتقر إلى[6] المبتدأ، فيصير كأنه قال: ثم أنت طالق، طالق، فيقع واحدة في الحال.

ولايقال: بأنه يضمر[7] فيه الشرط حتى يعلق بالشرط كالأول؟

لأن الثاني لايفتقر إلى الشرط، والإضمار إنما يصار إليه[8] للحاجة، ولا حاجة لصحة الثاني إلى إضمار الشرط، وإنما يحتاج إلى إضمار المبتدأ؛ لأنه لاصحة له بدون المبتدأ؛ لأنه نعت ولاصحة له بدون المنعوت، ويُعَيَّن الثالث للغو؛ إذ لا طريق لصحته؛ لأنها بانت لا إلى عدة، وعندهما يتعلق كله أيضا إلا أنه/**٩٢ت**/ تقع تطليقة واحدة عند وجود الشرط، عملا

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) أي: أنه لمعنى التراخي يقع الطلاق مرتبا، فتطلق واحدة ويلغو الباقي؛ لفوات محل الطلاق بالبينونة بالأولى. من إفادات فضيلة الأستاذ الدكتور الرحيلي، مناقش الرسالة]ينظر في ذلك: (فتح القدير) لابن الهمام (٥٤/٤).

(٤) في (ص): (لمدخول بها).

(٥) في (ص): (عندهما)

(٦) في (ص): (على).

(٧) في (ص): (يضمن).

(٨) في (ص): (عند الحاجة).

بكلمة ثم، حتى لو كان مدخولا بها، عندهما يقع ثلاث تطليقات في الفصلين[1]، أعني: إذا قدم الشرط على الجزاء أو قدم الجزاء على الشرط[2].

{قوله: (**كأنه مستأنف**) يعني الثاني متأخر عن الأول في الخارج، فيتأخر أيضا في التكلم، وإن كان متصلا، فصار قوله: جاءني زيد ثم عمرو، كأنه سكت ثم قال: جاءني عمرو.

فإن قيل: صار كأنه مستأنف قولا بكمال التراخي، فصار قوله: أنت طالق وسكت ثم قال :ثم طالق، ولو قال لامرته ابتداء: ثم طالق، لايقع؛ فينبغي أن لايقع هنا؟

قلنا: لو كان كذلك، لايكون عملا بكلمة العطف، وهو "ثم"، فيصير "أنت" مدرجا في الثاني، فيكون في الثاني ثم أنت طالق، ولايكون التعليق مدرجا في الثاني؛ لأن حاجتنا إلى /**٩١ت**/ تصحيح كلامه، فيصح كلامه بإدراج "أنت" في الثاني؛ فلا حاجة إلى إدراج التعليق.

وعندهما يتعلق الكل، سواء قدم الشرط أو أخر، إلا أن في غير المدخولة يقع واحدة فقط، وفي المدخولة يقع الكل}[3].

قوله: (**وقد يستعار "ثم" بمعنى "واو العطف" مجازا للمجاورة التي بينهما**)[4] إذا تعذر

---

(١) في (ت): (بالفصلين).

(٢) في (ص): (أعني: إذا قدم الجزاء على الشرط أو أخره).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت)، ورد بعد شرحه لقوله: (**قوله تعالى: ﴿ليبين لهم﴾ هذا ليس بابتداء كلام، بل بالبيان يحصل الضلال**) الذي تقدم في ص: (١٢٠)، آخر مبحث "الفاء".

(٤) قد انفردت (ت) في الشرح الأول بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: ("الواو": يستعمل بمعنى بمعنى "ثم" مجازا، [والصواب أن يقال: قد تستعار "ثم" بمعنى "واو العطف" مجازا] وجه المناسبة: أن "الواو" للعطف مطلقا، وفي "ثم" عطف مع التراخي؛ فيكون مطلق العطف موجودا في " ثم"؛ لأن الكلي يتحقق في الجزئيات، كما في قوله:...[وردت هنا كلمات فارسية غير واضحة].

العمل بحقيقة "ثم"[١]، وبيان المجاورة بينهما:أن "الواو" لمطلق العطف، فكان يحتمل معنى "ثم"، و"ثم" للعطف على سبيل التراخي، فثبتت المجاورة بينهما؛ لأن ذكر الْمُحْتَمَل وإرادة الْمُحْتَمِل جائز.

(**قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾**[٢]) معناه: والله شهيد؛ لتعذر العمل بحقيقة "ثم"؛ لأنه للترتيب، {والتراخي لايليق بالله تعالى؛ لأنه لا ترتيب في صفات الله تعالى}[٣].

(**وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾**[٤]) معناه: وكان من الذين آمنوا؛ لتعذر العمل بحقيقة "ثم"؛ لأن كونه مؤمنا شرط لصحة عمله وكونه سببا لاستحقاق الثواب

قوله تعالى: (**ثم الله شهيد**) "ثم" ههنا بمعنى "الواو"؛ لأن الله شهيد في جميع الأحوال، فلايصح القبلية والبعدية في كون الله شهيدا.

وفي قوله تعالى: (**ثم كان من الذين آمنوا**) و "ثم" أيضا هنا بمعنى "الواو"؛ لأنه لو كان بمعنى "ثم" يكون الإعتاق المذكور في سياق الآية والإطعام يكون في حالة الكفر، والعبادة الموجودة في حالة الكفر لاتكون معتبرا [والأولى أن يقال: لأنه لو كان بمعنى "ثم" يكون الإعتاق والإطعام في حالة الكفر، والحال أن العبادة في حالة الكفر لاتكون معتبرة]، فلوكان "ثم" هنا بمعنى التراخي، يكون مؤمنا بعد فك الرقبة وبعد الإطعام، فلايكون معتبرا؛ فلأجل هذا حمل على "الواو"، ثم الذين آمنوا، أي: والذين آمنوا)، ورد هذا الشرح في (ت) بعد شرحه لقوله: (**كأنه مستأنف**) المتقدم قريبا في ص(١٢٤).

(١) في (ص): (بالحقيقة).

(٢) من الآية (٤٦) من سورة يونس.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت) ولكن ورد فيها: (ولا يليق بالله تعالى الترتيب). [إن أراد أن الصفات لاتكون إلا قديمة النوع فصحيح، فالله شهيد على ما يفعلون قبل رجوعهم إليه، وإن أراد أنها قديمة الأفراد فليس صحيحا في صفات الأفعال. من إفادات فضيلة الأستاذ الدكتور الرحيلي مناقش الرسالة]

(٤) من الآية (١٧) من سورة البلد.

فضل[1] من الله تعالى، {فاستعير "ثم" للـ"واو"}[2] ولو أجري "ثم" على حقيقته لم يقع فعله سببا لاستحقاق الثواب؛ لأنه لاقيمة لعمل الكافر ولا اعتبار له، فلذلك استعير {لمعنى "الواو"}[3].

{قوله: (**ولهذا**) دلال أن كلمة "ثم" تستعار لـ"لواو".

قوله: (**من حلف على يمين**) المراد: المحلوف عليه.

وقوله: (**غيرها**) أي: اليمين؛ لأنه مونث[4] سماعي.

قوله: (**يحمل على حقيقته**) أي: حقيقة "ثم".

قوله: (**فليأت بالذي هو خير**) أي الحنث، حلف على أن لايكلم أباه مثلا، الحنث هنا خير من البر}[5].

{والتقرير بعبارة أخرى}[6] (**ولهذا قلنا في قول النبيﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها {خيرا}**[7] **منها فليأت بالذي هو خير** -{منها}-[8]، **ثم لِيُكَفِّر عن يمينه»**[9]: **إنه**

---

(١) في (ت): (فضلا)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب ماأثبته؛ لأن مراده: أن الله تعالى بفضله جعله سببا لاستحقاق الثواب. والله أعلم.

(٢) مابين القوسين ساقط من(ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت)؛ (لأنه مرتب سماعي)، وهو ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وقوله تعالى: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾** معناه وكان من الذين آمنوا.. فلذلك استعير) الذي تقدم آنفا.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ورد في (ص) فقط، والأولى حذفه؛ لأنه غير موجود في متن البزدوي، كما أنه ليس جزءا من الحديث.

(٩) أخرج أبو داود الطيالسي في "المسند" (٢/٦٨٩) برقم (١٤٤٨) عن عبد الرحمن بن سمرة، أن النبيﷺ قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه». قال الزيلعي في "نصب

إنه يحمل على حقيقته)(١)؛ لأن الإتيان بالذي هو خير، هو الحنث؛ فتجب الكفارة بعده لا محالة.

قوله(٢): «**ثم ليكفر عن يمينه**» محمول على حقيقته؛ لأن الكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع.

الراية" (٣٠٧/٣): لم أجده بلفظ «ثم ليكفر» إلا عند الإمام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حازم السرقسطي في "كتاب غريب الحديث".

(١) لقد انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (وفي رواية: «فليكفر ثم ليأت بالذي» فعلى هذه الرواية حمل على "الواو"؛ لأن الحمل على ما قال الشافعي –رحمه الله– غير ممكن، وهو أن قوله: فليكفر، أمر إباحة، حتى يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأنه لو حمل على الإباحة، ينبغي أن يجوز [الأولى أن يقال: ينبغي أن يكون] التكفير قبل الحنث جائزا، وقد أجمعنا أن التكفير بالصوم قبل الحنث [غير جائز]، علم أنه لا يحمل على ما حمل الشافعي –رحمه الله–، وفيما قلنا أيضا حمل على المجاز، وهو أن يكون المراد من " ثم" "الواو"، لكنه يكون عاما ويحصل مقصود اليمين؛ لأن المقصود من اليمين الزجر، فلو حمل على "الواو" يكون للعطف مطلقا، فتؤخذ الكفارة، أما إذا حمل على ماقال، لاتجوز الكفارة بالصوم قبل الحنث كما ذكرنا، فلا يحصل المقصود من اليمين، وهو الزجر.

قوله: (**فحملنا على هذا**) وهو قوله: «ثم ليأت».

فإن قيل: حملت على "الواو"، ولكن لم تعمل بموجب، حيث قلت بعدم جواز التكفير قبل الحنث، وتوجب الجمع مطلقا، سواء تقدمـ[ت] الكفارة أو تأخر[ت]؟ [والأولى أن يقال: حملت على الواو ولكن لم تعمل بموجبها، حيث قلت بعدم جواز التكفير قبل الحنث – رغم أن الواو توجب الجمع مطلقا سواء تقدمت الكفارة أو تأخرت ؟]

قلنا: عملنا بموجب "الواو"، ولكن عدم جواز التكفير بناء على دليل، وهو قوله: «فليأت ثم ليكفر».

قوله: (**لأن العمل بحقيقته غيرممكن**) أي: حقيقة قوله: «فليكفر»)، ورد هذا الشرح في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فليأت بالذي هو خير**) الذي تقدم في ص: (١٢٦).

(٢) في (ص): (وقوله).

ويروى: «فَلْيُكَفِّر يمينَهُ ثم لِيأتِ بالذي هو خير»(١)

---

(١) أخرج أبو داود في "سننه" (٢٥/٣) والنسائي في "السنن الكبرى" (٥٣/١٠): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِﷺ قَالَ لَهُ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ»، وقال الشيخ الألباني في ذيل "المجتبى من السنن" للنسائي (١٠/٧) بأنه صحيح، وعلق على الحديث شعيب الأرنؤوط في "مسند الإمام أحمد" (٦٣/٥) بأن إسناده صحيح. لقد ذكر ابن الهمام الروايات الواردة في تكفير اليمين وحكم بأن الرواية الواردة بـ"ثم" شاذة وتحمل على الروايات الواردة بـ"الواو"، حيث قال في "فتح القدير": (فَإِنْ قِيلَ : قَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ فِي قَوْلِهِﷺ "فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" قُلْنَا: الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ «إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لَفْظُ "ثُمّ" إلَّا وَهُوَ مُقَابَلٌ بِروَايَاتٍ كَثِيرَةٍ بـ"الْوَاوِ"، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فِي أَبِي دَاوُد قَالَ فِيهِ «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَابَلَةٌ بِروَايَاتٍ عَدِيدَةٍ كَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بـ"الْوَاوِ" فَيُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الشَّاذِّ مِنْهَا فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَى "الْواوِ" حَمْلًا لِلْقَلِيلِ الْأَقْرَبِ إلَى الْغَلَطِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ "كَانَ النَّبِيُّﷺ إذَا حَلَفَ لَا يَحْنَثُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، إلَى أَنْ قَالَ: إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" وَهَذَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إلَى آخِرِ مَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَفِيهِ الْعَطْفُ بـ"الْواوِ" وَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ، وَقَدْ شَذَّتْ رِوَايَةُ "ثُمَّ" لِمُخَالَفَتِهَا رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ فَصَدَقَ عَلَيْهَا تَعْرِيفُ الْمُنْكَرِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا خَالَفَ الْحَافِظُ فِيهَا الْأَكْثَرَ: يَعْنِي مِنْ سِوَاهُ مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فَلَا يُعْمَلُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ... ثُمَّ لَوْ فُرِضَ صِحَّةُ رِوَايَةِ "ثُمَّ" كَانَ مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَايَةِ، إذْ قَدْ ثَبَتَتْ الرِّوَايَاتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بـ"الْوَاوِ"، وَلَوْ سلِمَ فَالْوَاجِبُ كَمَا قَدَّمْنَا حَمْلُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ الشَّهِيرِ لَا عَكْسُهُ، فَتُحْمَلُ "ثُمّ" عَلَى "الْوَاوِ" الَّتِي امْتَلَأَتْ كُتُبُ الْحَدِيثِ مِنْهَا دُونَ "ثُمَّ"، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَصْلًا: أَعْنِي «قَوْلَهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» إلَّا أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ). ينظر: (كتاب الأيمان، فصل في الكفارة(٥/).

فحملنا هاهنا "ثم"[(١)] على "واو العطف"؛ لأن العمل بحقيقته[(٢)] غيرممكن؛ لأن التكفير قبل الحنث غير واجب بالإجماع، فكان المجاز متعينا، تحقيقا لما هو المقصود/**٩٣ت**/، وهو الوجوب، لأن البر في اليمين واجب، هذا هو الأصل في الأيمان، والكفارة[(٣)] تجب خلفا عن البر فلو أجري على حقيقته لم يحصل المقصود، وهو الوجوب، ألا ترى أنه لو كفر بالصوم قبل الحنث لايجوز بالإجماع.

وقوله: (**فيلكفر يمينه**) شامل للكفارة بالمال والصوم، فيحمل على المجاز؛ ليبقى الأمر واجبا.

ولايقال: بأنه استعير لـ"لواو"، و"الواو" لمطلق العطف فيقتضي[(٤)] الجواز كيف ما كان {سواء قبل الحنث أو بعده}[(٥)]!!

لأنا نقول: "ثم" [(٦)] إنما استعيرت لـ"لواو" ليكون العمل بالأمر واجبا على موجبه وهو الوجوب، فلهذا [(٧)] المعنى قلنا: لايجوز قبل الحنث؛ إذ لو جاز لوجب تقدير "ثم" على الحقيقة؛ إذ لا فائدة في الاستعارة، لبقاء الحكم الثابت بالحقيقة[(٨)] بعد الاستعارة، فلا فائدة في الاستعارة.

وما قلناه أولى مما قاله الشافعي، وإن كان في كلا القولين مجاز[(٩)]؛ لأن ما قاله الشافعي –رحمه الله– ترك الحقيقة في الموضعين، وهو ترك العمل بموجب الأمر وترك العمل بجواز

---

(١) في (ت): (فحملنا ثم هنا).

(٢) في (ت): (بالحقيقة)

(٣) تكرر لفظ: والكفارة. مرتين في (ت).

(٤) في (ص): (يقتضي).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (لأن " ثم").

(٧) في (ت): (فبهذا).

(٨) في (ت): (لبقاء حكمه الثابت بعد الحقيقة).

(٩) في (ص): (مجازا).

التكفير بالصوم قبل الحنث؛ فكان فيه ترك العمل في الموضعين؛ لأنه أراد بهذا جواز التكفير قبل الحنث، ولايجوز بالصوم[١].

وفيما قلنا، تحقيق المقصود -وهو وجوب الكفارة- ولايختل به.

وفيما قلنا موافقة لما في كتاب الله تعالى؛ لأن ا لمذكور في كتاب الله تعـالى/**٤٤ ص**/ {هي}[٢] الكفارة الواجبة.

(وإذا صح أن يستعار " ثم" لـ"لواو"، فالفاء بالاستعارة[٣] لـ"لواو" أولى)[٤] لأن الاستعارة للمجاورة، {و}[٥] الجوار في "الواو" مع "الفاء" أكثر {من الجوار لـ"لواو" مع " ثم "}[٦]، فكان أحق لجواز الاستعارة[٧].

{قوله: (**فـ"الفاء" به**) أي: يكون "الفاء" مستعارا عن "الواو"، بأن ذكر "الفـاء" وأراد "الواو".

قوله: (**لأن جوازه**) أي: جواز "الواو" بـ"الفاء" أقرب من جواز "الـواو" بـ"ثم" استدلالاً بهذه المسألة وهو قوله: أنت طالق فطالق فطالق، مثل قوله: أنت طـالق وطـالق

---

(١) قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في "الأم" (٦٣/٧): (فَمَنْ حَلَفَ على شَيْءٍ فَـأَرَادَ أَنْ يَحْنَـثَ فَأَحَـبُّ إلَـيَّ لـو لم يُكَفِّرْ حتى يَحْنَثَ، وَإِنْ كَفَّرَ قبل الْحِنْثِ بِإِطْعَامٍ رَجَوْت أَنْ يجـزئ عنـه، وَإِنْ كَفَّـرَ بِصَـوْمٍ قبـل الْحِنْـثِ لم يُجْـزِ عنه، وَذَلِكَ أَنَّا نَزْعُمُ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا على الْعِبَـادِ في أَنْفُسِـهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ، فَـالْحَقُّ الـذي في أَمْـوَالِهِمْ إذَا قَدَّمُوهُ قبل مَحَلِّهِ أَجْزَأَهُمْ... فَأَمَّا الْأَعْمَالُ التي على الْأَبْدَانِ فَلَا تَجْزِئ إلَّا بَعْـدَ مَوَاقِيتِهَـا، كَالصَّـلَاةِ الـتي لَـا تَجْـزِئ إلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالصَّوْمُ لَا يجزئ إلَّا في الْوَقْتِ أو قَضَاءً بَعْدَ الْوَقْتِ).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ص): (للاستعارة).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وإذا صح بأن يستعار "ثم" لـ"الواو" فـ"الفاء" به أولى).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ص): (فكان أحق بالاستعارة).

وطالق، في حق غير مدخول بها، يعني: الاختلاف الموجود بين أبي حنيفة، وأبي يوسف[1] ومحمد[2] -رحمهم الله- في " الواو"، وهذه مثل الاختلاف هنا في "الفاء" في هذه المسألة}[3].

(**ولهذا قال بعض مشايخنا -رحمهم الله- فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق: إنه بمنزلة "الواو"**)[4] حتى إذا دخلت {الدار}[5] عندهما تطلق ثلاثا كما في "الواو" عندهما، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- تطلق واحدة، ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق ثم طالق قبل الدخول، فإذا دخلت الدار لم يقع

(١) هو، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، كان صاحب حديث حافظا، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، توفي عام (١٨٢هـ)، قيل: (١٨١هـ)، من تصانيفه: "الخراج"؛ "الأمالي"؛ "النوادر". ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٨/٤٧٠)؛ "الفوائد البهية" (٢٢٥).

(٢) هو، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، دمشقي الأصل عراقي المولد، الإمام صاحب الإمام، كان محدثا وأعلم الناس بكتاب الله، ماهرا في العربية والنحو والحساب، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد، وقال الشافعي: أخذت من محمد بن الحسن وِقْر بعير وما رأيت سَمِيْناً أفهم منه، وكان إذا تكلم خيل إليك أن القرآن نزل بلغته، هو الذي أظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية، (١٢٩- ١٨٧هـ وقيل: ١٣١-١٨٩هـ). من كتبه: "المبسوط"؛ "الجامع الصغير"؛ "كتاب الآثار". ينظر:؛ "سير أعلام النبلاء" (٩/١٣٤)؛ "الجواهر المضية" (٢/٤٢-٤٤) طبعة كراتشي؛ "الفوائد البهية" (١٦٣).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به، وقد ورد بعد شرحه لقوله: (**لأن العمل بحقيقته غير ممكن**) الذي تقدم في هامش (١) ص: (١٢٧).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**ولهذا قال مشايخنا فيمن قال لامرته: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق، ولم يدخل بها: إن هذا على الاختلاف مثلما اختلفوا في الواو**).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

الثلاث بالاتفاق؛ فعلم أن جواز "الفاء" بـ"الواو" أقرب من " ثم"، إلا أن الحقيقة أحق؛ فلذلك قلنا: تقع واحدة في قوله: فطالق {فطالق}[(١)].

وذكر في شرح الطحاوي[(٢)] -رحمه الله- : أن الطحاوي جعل "الفاء" بمنزلة "الواو" في هذه المسألة[(٣)]، {و}[(٤)]عند الفقيه أبي الليث[(٥)] بمنزلة "بعد".

{قوله: (**إلا أن الحقيقة أولى؛ فلذلك اخترنا الاتفاق**) يعني: في هذه المسألة في "الفاء" تتعلق الواحدة بالاتفاق؛ لأن حقيقة "الفاء" الوصل مع التعقيب؛ فإذا وقعت الواحدة لاتقع الأخرى، [وأما] في "الواو" يتعلق الثلاث بالاتفاق، لكن عند أبي حنيفة -رحمه الله- تقع

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) هو، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوي المصري، إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، فقيه مفسر ومحدث، وكان يقرأ على المزني -وهو خاله- وكان الطحاوي يكثر النظر في كتب أبي حنيفة، فقال له المزني: والله لا يجيء منك شيء، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة (٢٢٩ـــ ٣٢١ هـ). من مؤلفاته العديدة : "أحكام القرآن"؛ "مشكل الآثار"؛ "معاني الآثار". ينظر: "الجواهر المضية" (٢٧١/١)؛ "الفوائد البهية" (٣١).

(٣) لم أعثر على ما نقله عن الطحاوي ولا على المصدر.[حكاه السرخسي في "المبسوط" عنه وحكاه الكاساني في "البدائع" عنه وعن الكرخي. من إفادات فضيلة الأستاذ الدكتور الرحيلي مناقش الرسالة]

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) هو، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي الحنفي، إمام الهدى، الإمام والفقيْه والمَحدِّث، الزّاهد، تفقه على أبي جعفر الهنداوي، وله من المصنفات: "تفسير القرآن"؛ "كتاب النوازل في الفقه"؛ "خزانة الأكمل"؛ "تنبيه الغافلين"؛ "بستان العارفين"؛ "عيون المسائل"؛ "تأسيس النظائر" و"مقدمة الصلوة المشهورة" توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة (٣٧٥ أو ٣٩٣هـ). ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٢٣/١٦)؛ "تاج التراجم في طبقات الحنفية"لابن قطلوبغا؛ "طبقات المفسرين" لأحمد بن محمد الأدنروي (ص: ٩١-٩٢).

واحدة، وعندهما تقع ثلاث، [و]عند البعض في "الفاء" كذلك[1] وعند الآخر في "الفـــاء" تقع[2] واحدة بالاتفاق؛ لما بينا أن الحقيقة أولى.

قوله: (**وإذا قدم [الجزاء] بحرف "الفاء" فعلى هذا أيضا**) يعني: بأن [قال] أنت طالق فطالق إن دخلت، لا يكون الثلاث معلقا، وهو المراد من قوله: هذا، أي الثلاث غير معلق، بل الواحدة معلقة بالاتفاق}[3].

(**وإذا {قدم}[4] الجزاء بحرف "الفاء"، فعلى هذا أيضا**) يعني: إذا قال: أنـــت طـــالق فطالق إن دخلت الدار، هو[5] بمنزلة "الواو" عند[6] الطحاوي، إذا دخلـــت الـــدار طلقت ثلاثا، كما في التعليق بـــ"الواو"، وذكر في شرح الطحاوي في هذه المسألة، {وهو قوله : أنت طالق}[7] [فطالق فطالق إن دخلت الدار]، إذا دخلت {الدار}[8] طلقت ثلاثا ثلاثا {بالإجماع}[9]، وذكر بعد هذا بأسطر: والطحاوي جعل "الفاء" بمنزلة "الـــواو" [10] {على ما ذكرنا}[11].

---

(١) لفظ: (عند البعض) تكرر.

(٢) في الأصل: (مع).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت بـــه، وقـــد ورد بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**لأن جوازه**) الذي تقدم ص: (١٣٠).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): (وهو).

(٦) في (ص): (وعند).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) في (ص): (كالواو).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ت).

وقوله في الكتاب[١]: (**فلذلك اخترنا {الاتفاق في}**[٢] **هذا**) يعني: تطلق واحدة في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، هذا اختيار المصنف[٣].

وأما اختيار الطحاوي {ما}[٤] قلنا: {إن}[٥] عندهما تطلق[٦] ثلاثا، وعند أبي حنيفة –رحمه الله– {تطلق}[٧]واحدة[٨].

---

(١) أي: متن البزدوي.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) أي: فخر الإسلام البزدوي –رحمه الله تعالى–.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ص): (تقع).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) ولمزيد من البيان أنقل هنا عبارة عبد العزيز البخاري: (وَلِقُرْبِ جَوَازِ "الفاء" بِـ"الْوَاوِ" قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا –مِنْهُمْ مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ–: إنَّ "الْفَاءَ" فِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ، بِمَعْنَى "الْوَاوِ"؛ لِتَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَيَقَعُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثٌ، إلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ أَوْلَى، يَعْنِي لَا نُسَلِّمُ تَعَذُّرَ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَذِّرَةً كَانَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ أَوْلَى، فَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى الِاخْتِلَافِ، فَلَا تقَعُ إلَّا وَاحِدَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ فِي كَلَامِهِ تَنْصِيصًا عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تَعْقُبُ الْأُولَى فَتَبِينُ الْأُولَى لَا إلَى عِدَّةٍ بِخِلَافِ "الْوَاوِ"، وَإِذَا قَدَّمَ الْجَزَاءَ بِحَرْفِ الْفَاءِ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ، فَعَلَى هَذَا أَيْضًا، أَيْ لَا يَقَعُ إلَّا وَاحِدَةً بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا إذَا قَدَّمَ الشَّرْطَ؛ لِأَنَّ مُوجَبَ "الْفَاءِ" لَمَّا كَانَ هُوَ التَّرْتِيبُ كَانَ النُّزُولُ عَلَى التَّرْتِيبِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَلَا يَتَفَاوَتُ الْأَمْرُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْجَزَاءِ وَتَأْخِيرِهِ، وَعِنْدَ أُولَئِكَ الْبَعْضِ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا إذَا قَدَّمَ الْجَزَاءَ بِحَرْفِ "الْوَاوِ" فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ، تَطْلُقُ ثَلَاثًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: فَإِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ، فَقَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ قَالَ بِحَرْفِ "الْفَاءِ" –وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا– فَدَخَلَتْ الدَّارَ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا تَقَعُ ثَلَاثٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولَةً تَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْإِجْمَاعِ،

عِنْدَهُ مُتَتَابِعَةً وَعِنْدَهُمَا جُمْلَةً، وَلَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ وَذَكَرَهُ بِـ"الْفَاءِ"، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَالطَّحَاوِيُّ جَعَلَ كَلِمَةَ "الْفَاءِ" مِثْلَ كَلِمَةِ "الْوَاوِ" قَدَّمَ الشَّرْطَ أَوْ أَخَّرَ، وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: أَنَّهَا مِثْلُ كَلِمَةِ "بَعْدَ"، فَقَالَ: إذَا قَالَ لَهَا: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ، إنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا تَقَعُ الثَّلَاثُ مُتَتَابِعَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ). ينظر: "الكشف" (٢/١٣٤-١٣٥).

["بل"]

وَأَمَّا "بَلْ" فَمَوْضُوعٌ لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهُ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ، يُقَالُ جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو.

وَلِهَذَا قَالَ زُفَرُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ بَلْ أَلْفَانِ: إنَّهُ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الثَّانِيَ وَأَبْطَلَ الْأَوَّلَ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ إبْطَالَ الْأَوَّلِ فَلزِمَاهُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ، إنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا.

وَقُلْنَا نَحْنُ: إنَّمَا وُضِعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلتَّدَارُكِ، وَذَلِكَ فِي الْعَادَاتِ بِأَنْ يُنْفَى انْفِرَادُهُ وَيُرَادَ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ كَمَالُهَا بِالْأُولَى، وَهَذَا فِي الْإِخْبَارِ مُمْكِنٌ، كَرَجُلٍ يَقُولُ سِنِّي سِتُّونَ بَلْ سَبْعُونَ زِيَادَةَ عَشْرٍ عَلَى الْأَوَّلِ، فَأَمَّا الْإِنْشَاءُ فَلَا يَحْتَمِلُ تَدَارُكَ الْغَلَطِ، [فـ]وَقَعَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، حَتَّى إذَا قَالَ: كُنْت طَلَّقْت أَمْسِ امْرَأَتِي وَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ أَوْ لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ؛ لِمَا قُلْنَا، وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ أَوْ بَلْ ثِنْتَيْنِ –وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا–: إنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إثْبَاتَ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَمْلِكْ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ.

وَلِهَذَا قَالُوا جَمِيعًا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ أَوْ بَلْ ثِنْتَيْنِ: إنَّهَا إذَا دَخَلَتْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ لِإِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَهُ كَانَ مِنْ قَضِيَّتِهِ اتِّصَالُهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ إبْطَالِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ إبْطَالُ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ فِي وُسْعِهِ إفْرَادُ الثَّانِي بِالشَّرْطِ لِيَتَّصِلَ بِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ، فَيَصِيرُ كَالْحَلِفِ بِالْيَمِينَيْنِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَطْفِ بِـ"الْوَاوِ" عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى– لَوْ قَالَ:إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ –وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا–: إنَّهَا تَبِينُ بِالْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ "الْوَاوَ" لِلْعَطْفِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ، فَيَصِيرُ مَعْطُوفًا عَلَى سَبِيلِ الْمُشَارَكَةِ فَيَصِيرُ مُتَّصِلًا

بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِوَاسِطَةٍ وَلَا يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّرِكَةِ فِي اتِّحَادِ الشَّرْطِ، فَيَصِيرُ الثَّانِي مُتَّصِلًا بِهِ بِوَاسِطَةِ الْأَوَّلِ فَقَدْ جَاءَ التَّرْتِيبُ.

وَيَتَّصِلُ بِهَذَا أَنَّ الْعَطْفَ مَتَى تَعَارَضَ لَهَا شَبَهَانِ اُعْتُبِرَ أَقْوَاهُمَا لُغَةً، فَإِنْ اسْتَوَيَا اُعْتُبِرَ أَقْرَبُهُمَا، مِثَالُهُ مَا قَالَ فِي "الْجَامِعِ": أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ، لَا بَلْ هَذِهِ -لِامْرَأَةٍ أُخْرَى-: إنَّهُ جُعِلَ عَطْفًا عَلَى الْجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّا لَوْ عَطَفْنَاهُ عَلَى الشَّرْطِ كَانَ قَبِيحًا؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ بِالضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُنْفَصِلِ -وَهُوَ "التَّاءُ" فِي قَوْلِهِ دَخَلْتِ- وَذَلِكَ قَبِيحٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اُسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُك الْجَنَّةَ﴾ فَأَكَّدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاعِلَ مَعَ الْفِعْلِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ ضَمِيرُهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ تَأَكَّدَ الشَّبَهُ بِالْعَدَمِ، فَقَبُحَ الْعَطْفُ، بِخِلَافِ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، نَظِيرُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ ضَرَبْتُك لَا بَلْ هَذِهِ، يَنْصَرِفُ إلَى الثَّانِيَةِ، فَإِذَا عَطَفْنَاهُ عَلَى الْجَزَاءِ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى ضَمِيرٍ مَرْفُوعٍ مُنْفَصِلٍ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ؛ فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا إذَا اسْتَوَيَا، فَمِثَالُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي "الْإِقْرَارِ" أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَدِينَارًا، أَنَّ الدِّينَارَ صَارَ دَاخِلًا فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَصَارَ مَشْرُوطًا مَعَ الْعَشَرَةِ لَا مَعَ الْأَلْفِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ عَطْفَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَحِيحٌ فَصَارَ مَا جَاوَرَهُ أَوْلَى.....

قوله: (**ويتصل بهذا**) -الأصل- (**أن العطف متى تعارض له شبهان اعتبر**[1] **أقواهما لغة، فإذا استويا**[2]**اعتبر أقربهما**) والمراد بالشبه هاهنا المعطوفُ عليه، يعني: تعارض المعطوف المعطوف عليهما.

(**مثاله: ما قال**) محمد -رحمه الله- (**في "الجامع": أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، لا، بل هذه، لامرأة أخرى، أنه جعل عطفا على الجزاء دون الشرط**)، حتى إذا دخلتْ الأولى

(١) في (ت): (واعتبر)

(٢) في متن البزدوي المعتمد لدي: (فإن استويا).

{الدار}[1] طلقتا[2]، ولو دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه تعارض للعطف شبهان، أحدهما: أنت طالق، ومعناه: لابل هذه طالق، والشبه الآخر: "التاء" في قولــه: دخلــتِ، ومعناه: لا بل هذه إن دخلتْ، فأنتِ طالق، وحكمه[3] لو كان كذلك: إن دخلت الثانيةُ طلقت الأولى، حتى لو نوى ذلك طلقت الأولى بدخول الثانية الدار، وطلقــت هــي -أي الأولى- بدخولها أيضا، ولكن على سبيل البدل، حتى لو دخلتا لم تطلق الأولى إلا واحدة، ولو دخلت الأولى طلقت الثانية أيضا، ولا يُصَدَّقُ في صرف الطلاق عن الثانية، ولكن بغير نِيَّةٍ جُعل عطفاً على الجزاء فقط؛ لأنا إن عطفناه على الشرط كان جائزا، لكنه قبيح، فيُصار إليه عند تعذر العطف على الجزاء، كما لو قال: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، لا بل فلان، إنه جعل عطفا على الشرط، وإن كان قبيحا؛ لأنه يتعذَّر العطف على الجزاء؛ لأن فلانا يستحيل أن يكون طالقا، فيصار إليه —وإن لم يكن مستحسنا— للضرورة.

وبيان قبح العطف على الشرط؛ أن[4] المعطوف عليه "التاء" في قولــه: دخلــتِ؛ لأن المعطوف اسم فيكون المعطوف عليه اسماً لامحالة، والضمير[5]/**٩٤ ت**/، {وهو "التاء"}[6] في قوله: دخلتِ، مرفوع متصل {للفعل}[7] لايمكن أن يتلفظ به مفيدا غير مؤكد بالضمير المرفوع المنفصل -وهو "أنت"- فقبح العطف، وذلك: أن الفاعل مع الفعــل[8] كشــيء واحــــــــــد،

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) ينظر: "الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٠).

(٣) في (ص): (وحكمها).

(٤) في (ت): (لأن).

(٥) في (ت): (الضمير).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) في (ت): (أن الفاعل مع الفاعل)

ولهذا قالوا جميعا: إنّ "ضرَبَ" مفرد، وإن كان فيه ضمير الفاعل {تقديره: ضرب هو}[١]، وإذا كان ضميره لا يقوم بنفسه، وهو[٢] "التاء" في قوله: دخلتِ، فكان موجودا له شبهٌ بالعدم، فمن حيث إنه موجود جاز العطف، ومن حيث إن له شبها بالعدم قبح العطف، فإذا[٣] تعارضا يعطف على ما هو جائز مستحسن، ولا يعطف على ما هو قبيح؛ لأن الجائز الجائز المستحسن أقوى من الجائز القبيح، إلا إذا مست[٤] الضرورة، فيصار إليه ولا يلغى؛ لأن إلغاء تصرفه أقبح منه، {بخلاف الضمير المفعول وهو ضربتك}[٥]؛ ولأن الإعراب يلحق يلحق آخر الكلمة، و"النون" في يضربان وأخواته[٦] بدل عن الإعراب، وهو يُعدّ ضمير الفاعل، فعُلِمَ أنهما كشيء واحد.

{قال مولانا[٧]: سمعت هذا مِمَّن هو نحرير في هذه الصناعة}[٨]، بخلاف ضمير المفعول[٩]، حيث يحسن العطف عليه، وإن كان ضميرا متصلا؛ لأنه منفصل[١٠] في الأصل،

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وإن كان هناك إشارة في (ص) إلى وجود سقط ذكر مصححه أن الجملة الساقطة هنا هي الجملة التي ستأتي بعد قليل من قوله: (ولأن الإعراب إنما يلحق آخر الكلمة، و"النون" في "يضربان" وأخواته بدل عن الإعراب ...سمعت هذا ممن هو نحرير في هذه الصناعة وهو استاذ العطار –رحمه الله)، ولعله ليس هذا موضعها الصحيح، بل موضعها الصحيح ما أثبته في الصلب وهو الثابت في (ت).

(٢) في (ت): (وهي).

(٣) في(ص): (وإذا)

(٤) في (ص): (تمس).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (لأن الإعراب إنما يلحق آخر الكلمة و"النون" في يضربان بدل ...).

(٧) المراد من قوله: (مولانا)، هو الإمام بدر الدين الكردري –رحمه الله تعالى–.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ص): (ضمير المرفوع).

(١٠) في (ت): (متصل).

وذلك: لأن الفعل إذا أخذ فاعله تم الكلام، فيكون هو منفصلا، أو لأن الفعل في الجملة لا يفتقر إلى المفعول، بخلاف الفاعل فإنه يستحيل استغناء الفعل عن الفاعل.

مثاله: إذا قال لامرأته: إن ضربتُكِ وضرَّتَكِ فأنتما طالقان، أو إن كلّمَكِ وضرَّتَكِ فلانٌ فأنتما طالقان، كان هذا عطفا حسنا.

قوله: (**فإذا استويا**[1] **اعتبر أقربهما**) يعني: إذا استويا في حسن العطف، أي[2]: يحسن يحسن العطف على كل واحد منهما، كما في قوله: إنّ لفلان عليّ ألف درهم إلا عشرةَ دراهم ودينارا[3]، فإن لعطف الدينار تعارض شبهان[4]، يحسن العطف على عشرة دراهم –وهو المستثنى– ويحسن العطف على ألف درهم، وهو صدر الكلام –وهو المستثنى منه– فيعطف على عشرة دراهم، حتى صارا مستثنى عن الألف، فيلزمه ألف درهم إلا عشرة دراهم وقيمة دينار[5]؛ لأن المستثنى –وهو عشرة دراهم– أقرب من الدينار إلى الألف، فيترجح بالقرب[6] كما هو الأصل في التعارض.

فإن قيل: عطف الدينار على الألف أحسن –وإن كان أبعد–[7]، فإن استثناء الدينار من من الدراهم مختلف، فيعطف على الألف ليكون استثناء الدراهم من الدراهم!!

قلنا: لا انفصال عن الإشكال بهذا الطريق؛ فإنه يصير استثناء الدراهم من

---

(١) في متن البزدوي المعتمد لدي: (فإن استويا).

(٢) في (ص): (يعني)

(٣) في (ت): (أو دينارا).

(٤) في (ص): (تعارض الشبهان).

(٥) في (ت): (فيلزم عليه ألف درهم ناقصا بعشرة دراهم فيمة الدينار).

(٦) في (ت): (في القرب).

(٧) في (ص): (فإن قيل: ينبغي أن يعطف الدينار على الألف –وإن كان أبعد–، فإن استثناء الدينار من الألف –وإن وإن كان أبعد).

الدنانير{أيضا}[١]، وهو[٢] أيضا مختلف؛ وذلك لأنه لو عطف على الألف صار المستثنى منه ألفا ودينارا، فيكون استثناء عشرة دراهم من الألف والدينار، فيعطف {الدينار}[٣] على العشرة لكونها أقرب[٤]؛ {و}[٥]لأن فيما ذكرنا عملا بالأصل -وهو براءة الذمة-؛ لأن الأصل براءة الذمم عن الدين، وفيما ذكرنا براءة الذمم عن الدين[٦]؛ {لأنه يكون من المستثنى}[٧]، فيصار إليه عند وجود الشك {في الوجوب}[٨]، ووجب العمل باليقين، {وهو براءة الذمم}[٩].

{قوله: (**لأنه ضمير**) أي: قوله: دخلت، و"التاء" الذي متصل بالفعل يسمى ضميرا مرفوعا، والضمير المنفصل المرفوع، وهو قوله: أنت.

قوله: (**تأكد الشبه بالعدم**) قلنا: إن الفعل مع الفاعل كشيء واحد، وإذا كان "التاء" لايقوم بنفسه؛ يكون معدوما لايجوز العطف عليه، أي على قوله: دخلت}.[١٠]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (وإنه).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت) (فإذا عطف الدينار على المستثنى لكونه أقرب).

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) في (ت): (براءة الذمة من الدين).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ص).

["لكن"]

وَأَمَّا "لَكِنْ" فَقَدْ وُضِعَ لِلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ، تَقُولُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو، فَصَارَ الثَّابِتُ بِهِ إِثْبَاتَ مَا بَعْدَهُ، فَأَمَّا نَفْيُ الْأَوَّلِ فَيَثْبُتُ بِدَلِيلِهِ، بِخِلَافِ كَلِمَةِ "بَـــلْ"، غَيْـــرَ أَنَّ الْعَطْفَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ، فَإِذَا اتَّسَقَ الْكَلَامُ تَعَلَّقَ النَّفْيُ بِالْإِثْبَـــاتِ الَّـــذِي وُصِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ.

مِثَالُهُ، مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي "الْجَامِعِ" فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ فُلَانٌ: مَا كَانَ لِي قَطُّ لَكِنَّهُ لِفُلَانٍ آخَرَ، فَإِنْ وُصِلَ الْكَلَامُ فَهُوَ لِلْمُقَرِّ لَهُ الثَّانِي، وَإِنْ فُصِلَ يُـــرَدُّ عَلَى الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا عَنْ نَفْسِهِ أَصْلًا فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا إِلَى غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا وُصِلَ كَانَ بَيَانًا أَنَّهُ نَفَاهُ إِلَـــى الثَّـــانِي، وَإِذَا فُصِلَ كَانَ مُطْلَقًا، فَصَارَ تَكْذِيبًا لِلْمُقِرِّ.

وَقَالُوا فِي الْمَقْضِيِّ لَهُ بِدَارٍ بِالْبَيِّنَةِ، إِذَا قَالَ: مَا كَانَتْ لِي قَطُّ لَكِنَّهَا لِفُلَانٍ، وَقَالَ فُلَانٌ: إِنَّهُ بَاعَنِي بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوْ وَهَبَنِي: إِنَّ الدَّارَ لِلْمُقَرِّ لَهُ وَعَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ الْقِيمَةُ لِلْمَقْضِـــيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَفَاهَا عَنْ نَفْسِهِ إِلَى الثَّانِي أَيْضًا حَيْثُ وُصِلَ بِهِ الْبَيَانُ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْإِسْنَادِ صَـــارَ شَاهِدًا عَلَى الْمُقَرِّ لَهُ، فَلَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ "الْجَامِعِ"

وَقَالَ فِي [الـــ]نِّكَاحِ [من] "الْجَامِعِ" فِي أَمَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمَوْلَى: لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ إِنْ زِدْتَنِي خَمْسِـــينَ: إِنَّ هَذَا فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَجُعِلَ "لَكِنْ" مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مُتَّسِقٍ لِأَنَّهُ نَفْيُ فِعْلٍ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَصْلُحْ لِلتَّدَارُكِ، وَفِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَك عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَرْضٌ، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: لَـــا، وَلَكِنَّهُ غَصْبٌ، الْكَلَامُ مُتَّسِقٌ فَيَصِحُّ الْوَصْلُ، لِبَيَانِ أَنَّهُ نَفْيُ السَّبَبِ لَا الْوَاجِبِ.........

{قوله: (**أما "لكن"**)

قوله: (**فأما [نفي] الأول يثبت بدليله**) ودليله قوله: ما جاءني زيد.

وقوله: (**بخلاف كلمة "بل"**)؛ لأن في كلمة "بل" نفي الأول وإثبات الثـاني، أمـا في "لكن"ينفي الأول بقوله: ما جاءني، ويثبت الثاني بـ"لكن"}[1].

(**وأما "لكن" فقد وضع للاستدراك بعد النفي، تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو**) فموجب "لكن" ثبوت ما بعده، فأما نفي الأول فليس موجبا له، بل يثبت بدليله -وهو النفي-[2]فينتفي بنفيه صريحا، بخلاف كلمة "بل"؛ لأن موجبه وضعا انتفاء الأول وإثبات الثاني.

قوله: (**فإذا اتسق الكلام تعلق النفي بالإثبات الذي وصل به**) يعني: {بالاتساق}[3] يثبت النفي والإثبات جميعا، كما في قولنا: {ما}[4] جاءني زيد لكن عمرو، كما أن قضية العطف ثبوت المعطوف والمعطوف عليه، فإن لم يتسق الكلام لم يرتبط الثاني بالأول، فجعل مبتدأ، فلم يبق عطفا.

(**رجلٌ في يده عبد فأقر أنه لفلان، وقال**[5] **فلان: ما كان لي قط، لكنه لفلان آخر، إن وصله**[6]؛ **فهو للمقَرِّ له الثاني**، ولايكون هذا ردّاً للمُقِرِّ في إقراره؛ لأن من الجائز أن يكون {هذا}[7]معروفا بكونه له، ثم وقع في يد المقر بسبب من الأسباب، فأقرَّ أنه له، فقوله: ما كان لي قط، لايكون تكذيباً للمُقِرّ[8]، ويكون صادقا {في قوله}[9]: لكنه لفلان

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به.

(٢) قال أبو علي الشاشي: ("لكن" للاستدراك بعد النفي، فيكون موجبه إثبات مابعده، فأما نفي ماقبله فثابت بدليده، والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام) أصول الشاشي (ص ٢٠٩).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي المعتمد لدي: (فقال).

(٦) في (ت): (ووصل)، وفي متن البزدوي المعتمد عندي: (فإن وصل الكلام).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ص): (له).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

لفلان آخر؛ لأن عنده/**٩٥ت**/ أنه ليس له، لكنه له، والكلام[(١)] الأول مع الثاني متسق، فصح، بخلاف ما إذا فصل ثم قال: لكنه لفلان آخر؛ لأن لما فصل صار[(٢)] رادّاً لإقرار المقر بقوله: ما كان لي قط؛ لأن المقَرّ له ينفرد برَدِّ الإقرار {الأول}[(٣)]، فيرتد الإقرار، وبعد[(٤)] ذلك قوله: لكنه لفلان آخر، كلام ضائع لا طائل تحته.

{ومعنى الاتساق: أن لايكون المثبت بكلمة "لكن" عين ما نفاه في أول الكلام، ويعرف في تخريج المسائل.

قوله: (**فإن وصل الكلام**) المراد من الكلام: ماكانت لي قط، ولكنها لفلان موصول إلى قوله: ما كانت لي[(٥)].

قوله: (**فاحتمل أن يكون فلان نفى عن نفسه أصلا**)[(٦)] وهذا ظاهر، ويحتمل أن يكون يكون نفياً عن نفسه ويثبت إلى غير الأول -وهو المقرله الثاني-؛ لأن الأول صاحب اليد، وفلان غير الأول؛ لأنه من الجائز أن يكون العبد ملكا للمقرله الثاني، والمقر الأول رآه في يد المقر له الأول فقال: إنه له، وهذا المقر له الأول عرف حقيقة هذا، فقال: إنه للمقر له الثاني، فإذا وصل حملناه على الاحتمال الثاني، وإذا فصل حملناه على الاحتمال الأول، وهو أنه لم يكن ملكا أصلا، عملا بالشبهين، إذا ادعى دارا وقضى القاضي للمدعي الدار ثم قال المقضي له: إنها لفلان، هذا صورة المسألة}[(٧)].

---

(١) في (ت): (فالكلام)

(٢) في(ص): (فصار).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (فبعد).

(٥) قوله: (فإن وصل الكلام) هذا من كلام البزدوي في مسألة العبد في يد رجل فأقر أنه لفلان، فقال فلان: ماكان ماكان لي قط لكنه لفلان آخر والشارح –رحمه الله– جعلها من شرح المسألة الثانية وهي مسألة الدار.

(٦) في متن البزدوي المعتمد عندي: (فاحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**لكنه بالإسناد** ... ما يغير موجب الأول) الآتي في ص: (١٤٦) بصيغة "**إلا أنه**".

(**وقالوا في المقضي له بدار بالبينة**) إلى آخر المسألة.

{وقوله: (**باعني**) فائدة هذا، أنه إذا قال المقرله الثاني: إنه ابتعت منه، يبطل قوله: ما كانت لي قط. ذكر لأجل هذه الفائدة، أو عسى[1] ذكر قوله باعني، يظهر في الفروع}[2].

وقوله [3]: (**على المقضي له القيمة للمقضي عليه**)؛ لأن قوله: ما كانت لي قط، يتضمن بطلان الإقرار وهو قوله: لكنها[4] لفلان آخر، ولايقال: بأن هذا الكلام {وهو قوله: ما كانت لي قط}[5]، متأخر عن الأول، فكيف يتضمن بطلانه؟؛ لأن هذا الكلام بالاتصال كلام واحد، فصار تقدُّمه وتأخُّره سواء، ويتضمن بطلان القضاء وتكذيب الشهود، والشهادة حق ثابت له، والإقرار حق ثابت للغير عليه، فيُصدَّق فيما يرجع إلى حقه، فيجب عليه للمقضي عليه القيمة؛ لأنه مالك لإبطال حقه[6]، فلا يصدق[7] فيما يرجع يرجع إلى بطلان حق المقرله[8]؛ لأنه ثابت عليه، فلا يصدق في إبطاله، فلهذا تكون الدار للمقرله، وكان ينبغي أن تكون {الدار}[9] للمقضي عليه، لبطلان القضاء والشهادة، لكن المقر بهذا الاقرار استهلك الدار، فيصار إلى القيمة.

---

(١) هي هكذا في (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فاحتمل أن يكون فلان نفى عن نفسه أصلاً**) الذي تقدم قبل قليل.

(٣) في (ص): (فقوله)

(٤) في (ص): (لكنه).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (فيجب عليه للمقضي عليه؛ لأنه يبطل، لأنه مالك لابطال حقه)، ويظهر أن كلمة (لأنه يبطل) زائدة.

زائدة.

(٧) في (ت): (ولا يصدق).

(٨) في (ص) : (المقر).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

وقوله: (**إلا أنه**[1] **بالإسناد**) أي: بإسناد الملك له بالنفي بقوله: ما كانت لي قط، صار شاهدا على المقرله؛ لما ذكرنا أنه يتضمن بطلان الإقرار؛ لأنه يتضمن بطلان/**٤٥ص**/ {القضاء}[2] للتناقض، غير أن أول الكلام توقف على آخره، فصار هذا تمليكاً مطلقاً بقوله: بقوله: لكنها لفلان {آخر}[3]، ونفيه الملك أوّلاً لم يعمل في إبطال الإقرار، لما عرف أن الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجب الأول [4].

{قوله: (**إلا أنه بالأسناد**) يعني المقضي له بقوله: ما كانت لي قط، (**شاهدا على المقَرِّ له**) أي: أضرَّ بهذا القول؛ لأنه لما قال المقضي له الدار: ما كانت لي قط، فتكون الدار لصاحب اليد الذي أخذ المقضي له الدار منه، فتكون الدار لصاحب اليد، فإذا كانـ[ت] الدار لصاحب اليد، لاتكون الدار لفلان، فيكون ضارّاً لفلان[5] بقوله: ماكانت لي قط؛ فيجب الضمان على الضار المقضي له؛ لأنه نقل ملك صاحب اليد إلى فلان، ولايجب الضمان على المقر له الأول في المسألة الأولى -وهو مسألة العبد-؛ لأنه بالنفي ما أثبت الملك للمقر، فلا يكون ضارّاً في حق المقَرِّ له الثاني، أما المقضي له بقوله: ما كانت لي قط، يكون مُقِرَّاً ببطلان القضاء، ومُقِرّاً بأن الدار كانت لصاحب اليد، فيكون ضارّاً على المقَرِّله، فيجب الضمان عليه لصاحب اليد؛ لنقل ملكه إلى غيره.

قوله: (**لا أجيز النكاح ولكن أجيز بمائة وخمسين**) لكن هذا نفي بـ"لكن" وإثبات بذلك الشيء بعينه[6]، أما القرض إذا انتفى يثبت الغصب بـ"لكن"، والغصب غير القرض،

---

(١) في (ت) (لكنه بالإسناد).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (ما يغير أوله).

(٥) لو قال: ضارّاً بفلان، لكان أولى.

(٦) العبارة غير واضحة، [ويوضحها عبارة البزدوي: (لأنه نفي فعل وإثباته بعينه، فلم يصلح للتدارك)، ويظهر أن العبارة كانت هكذا: هذا نفي وبـ"لكن" إثبات ذلك الشيء بعينه، أي: أنه نفي الفعل بقوله: "لا أجيز النكاح" ثم أثباته بـ"لكن" وهو عين المنفي. من إفادات فضيلة الأستاذ الدكتور الرحيلي مناقش الرسالة].

أما النكاح إذا انتفى لايثبت بعد ذلك؛ لأنه يكون تناقضا، ولا كذلك في الغصب؛ لأن بنفي السبب لاينتفي المسبَّب}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**باعني** ... يظهر في الفروع) الذي تقدم في ص: (١٤٥).

["أو"]

وَأَمَّا "أَوْ" فَإِنَّهَا تَدْخُلُ بَيْنَ اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ فَيَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ، هَذَا مَوْضُوعَهَا الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ، يُقَالُ: جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو، أَيْ: أَحَدُهُمَا.

وَلَمْ يُوضَعْ لِلشَّكِّ، وَلَيْسَ الشَّكُّ بِأَمْرٍ مَقْصُودٍ يُقْصَدُ بِالْكَلَامِ وَضْعًا، لَكِنَّهَا وُضِعَتْ لِمَا قُلْنَا، فَإِنْ اُسْتُعْمِلَتْ فِي الْخَبَرِ تَنَاوَلَتْ أَحَدَهُمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَأَفْضَى إِلَى الشَّكِّ، وَإِذَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي الِابْتِدَاءِ وَالْإِنْشَاءِ تَنَاوَلَتْ أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، تَقُولُ: رَأَيْت زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، فَيَكُونُ لِلتَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ، فَعَلِمْتَ أَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَحَلِّ الْكَلَامِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا، وَهَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَحَدُكُمَا، وَهَذَا الْكَلَامُ إِنْشَاءٌ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ، فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ عَلَى احْتِمَالِ أَنَّهُ بَيَانٌ حَتَّى جُعِلَ الْبَيَانُ إِنْشَاءً مِنْ وَجْهٍ وَإِظْهَارًا مِنْ وَجْهٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَسَائِلِ الْعَتَاقِ فِي "الْجَامِعِ" وَ"الزِّيَادَاتِ"

وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ: وَكَّلْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا بِبَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ وَيَبِيعُ أَيَّهمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ "أَوْ" فِي مَوْضِعِ الِابْتِدَاءِ تَخْيِيرٌ وَالتَّوْكِيلُ صَحِيحٌ اسْتِحْسَانًا، وَأَيُّهُمَا بَاعَهُ صَحَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: وَكَّلْت بِهِ أَحَدَ هَذَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: بِعْ هَذَا أَوْ هَذَا، إِنَّهُ صَحِيحٌ وَيَبِيعُ أَيَّهمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ "أَوْ" فِي مَوْضِعِ الِابْتِدَاءِ لِلتَّخْيِيرِ، وَالتَّوْكِيلُ إِنْشَاءٌ، وَالتَّخْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الِامْتِثَالَ.

وَقُلْنَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ: إِذَا دَخَلَتْ "أَوْ" فِي الْمَبِيعِ أَوْ فِي الثَّمَنِ فَسَدَ الْعَقْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُومًا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَصِحُّ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا أَوْجَبَ جَهَالَةً وَمُنَازَعَةً، وَإِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُومًا لَمْ يُوجِبْ مُنَازَعَةً، لَكِنَّهُ يُوجِبُ خَطَرًا فَاحْتُمِلَ فِي الثَّلَاثِ اسْتِحْسَانًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا دَخَلَهُ "أَوْ": إِنّ التَّخْيِيرَ إِذَا كَانَ مُفِيدًا أَوْجَبَ التَّخْيِيرَ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي "الْجَامِعِ": تَزَوَّجْتُك عَلَى أَلْفٍ حَالَّةٍ أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ، أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَ أَيَّ الْمَهْرَيْنِ شَاءَ، وَإِذَا لَمْ يُفِدْ التَّخْيِيرَ -مِثْلُ

أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ- لَزِمَهُ الْأَقَلُّ، إلَّا أَنْ يُعْطِيَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا لَمْ يَفْتَقِرْ إلَى التَّسْمِيَةِ أُعْتُبِرَتْ التَّسْمِيَةُ بِالْإِقْرَارِ بِالْمَالِ مُفْرَدًا وَبِالْوَصَايَا وَبِبَدَلِ الْخُلْعِ وَالْعِتْقِ وَالصُّلْحِ عَنْ الْقَوَدِ، وَصَارَ مَنْ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ أَوْلَى بِالْبَيَانِ وَالتَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُوجِبُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- يُصَارُ إلَى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِطَرِيقِ التَّخْيِيرِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، إلَّا بِشَرْطِ الِاخْتِيَارِ، فَلَا يَقْطَعُ الْمُوجِبُ الْمُتَعَيِّنَ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ الْقَوَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ مُوجِبٌ مُتَعَيِّنٍ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: إنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَتَعَيَّنُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ عَلَى احْتِمَالِ الْإِبَاحَةِ، حَتَّى إذَا فَعَلَ الْكُلَّ جَازَ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ وَاجِبًا فَلَا، عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

فَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِلتَّخْيِيرِ فَأَوْجَبُوا التَّخْيِيرَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

وَقُلْنَا نَحْنُ: هَذِهِ ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ بِالْمُحَارَبَةِ، وَالْمُحَارَبَةُ مَعْلُومَةٌ بِأَنْوَاعِهَا عَادَةً بِتَخْوِيفٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَتْلٍ وَأَخْذِ مَالٍ، فَاسْتَغْنَى عَنْ بَيَانِهَا وَاكْتَفَى بِإِطْلَاقِهَا بِدَلَالَةِ تَنْوِيعِ الْجَزَاءِ، فَصَارَتْ أَنْوَاعُ الْجَزَاءِ مُقَابَلَةً بِأَنْوَاعِ الْمُحَارَبَةِ، فَأَوْجَبَ التَّفْضِيلَ وَالتَّقْسِيمَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْجِنَايَةِ وَتَفَاوُتِ الْأَجْزِيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ بَيَانُهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ بِالسُّنَّةِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حِينَ نَزَلَ بِالْحَدِّ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي بُرْدَةَ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَأَمَّا فِيمَا سَبَقَ فَلَا أَنْوَاعَ لِلْجِنَايَةِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَجْزِيَةِ، فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ، وَهَذَا لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ يُوجِبُ التَّقْسِيمَ لَا مَحَالَةَ، وَالْجِنَايَةُ بِأَنْوَاعِهَا لَا تَقَعُ إلَّا مَعْلُومَةً، فَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ: إنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ قَطَعَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ابْتِدَاءً أَوْ صَلَبَهُ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَحْتَمِلُ الِاتِّحَادَ وَالتَّعَدُّدَ، فَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ: هَذَا حُـــرٌّ أَوْ هَذَا: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيْرُ عَيْنٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ لِلْعِتْقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: هُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ عَلَى احْتِمَالِ التَّعْيِينِ حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيِينُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِالْمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنْ الْإِهْدَارِ، فَجُعِلَ مَا وُضِعَ لِحَقِيقَتِهِ مَجَازًا عَمَّا يَحْتَمِلُهُ -وَإِنْ اسْتَحَالَتْ حَقِيقَتُهُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَصْلِهِ فِيمَا مَضَى-، وَهُمَــا يُنْكِرَانِ الِاسْتِعَارَةَ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِلْحُكْمِ وُضِعَ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا: إِنَّ الثَّالِثَ يَعْتِقُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ؛ لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ تَنَاوَلَ أَحَدَهُمَا عَمَلًا بِكَلِمَةِ التَّخْيِيرِ، وَ"الْوَاوُ" تُوجِبُ الشَّرِكَةَ فِيمَا سِيقَ لَهُ الْكَلَامُ، فَيَصِيرُ عَطْفًا عَلَى الْمُعْتَقِ مِنْ الْأَوَّلَيْنِ، كَقَوْلِهِ أَحَدُكُمَا حُرٌّ وَهَذَا...............

قوله: (**وأما "أو" فإنها تدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحدهما**[1]) غير عين، هذا هو موجبه الأصلي، {و}[2]قد ظن بعض الناس أنها للشك، وليس كذلك؛ لأن الشك غير مقصود حتى يفرد له لفظ؛ لأن وضع الألفاظ للإفهام في الأصل، هذا هو الغرض الأصلي من الكلام[3]، وإنما جاء الشك من قبل محل الكلام -وهو الخبر- فإنها إذا استعملت في {الخبر}[4] تناولت أحد المخبر بهما -وذلك غير عين- فأفضى إلى الشك، وهذا صحيح؛ لأن {ثبوت}[5] الخبر دليل، وثبوت المخبربه لا يثبت بالخبر؛ لما عرف أن /**٩٧ت**/ الخبر

(١) في متن البزدي المعتمد لدي: (فيتناول أحد المذكورين)، قال أبو علي الشاشي: ("أو" لتناول أحد المذكورين)، "أصول الشاشي"، (ص٢١٣).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (من الكلي).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

لفظ دال على أمر كائن أو سيكون غير مضاف كينونته إلى الخبر[١]، فإذا تساوى الدليلان على التعارض ولا رجحان لأحدهما يثبت الشك[٢]، فعلم أن الشك إنما جاء من قبل {محل}[٣] الكلام، لا من نفس كلمة "أو"[٤]، ولهذا إذا[٥] استعملت في الإنشاء لا يحتمل الشك، وهو حقيقة فيه، لامجاز، ولهذا قلنا في قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٦]الآية، إن الواجب واحد من هذه الجملة، عملا بكلمة "أو"، ويتعين[٧] باختياره من طريق الفعل، حتى لو عيَّن أحدهما بالقول لا يتعيَّن، لكن إذا فعل أحد هذه الأشياء يتعين في ضمن الفعل معنى، علم أن الواجب كان هو كالجزء الواحد من الوقت، {والوقت}[٨] سبب لوجوب الصلاة، ويتعين بالأداء الجزء الذي قبيل الشروع، ولا يتصور {التعين}[٩] بالقول، وكالجزء الواحد من النصاب يتعيّن[١٠] وجوبه في ضمن الأداء إلى الفقير، فكذلك ههنا.

{قوله: (**ولم يوضع للشك**)؛ لأن الكلام وضع للإفهام، وفي الشك لايحصل الإفهام، فلايكون الشك مقصودا، بل يكون المراد من كلمة "أو" أحد المذكورين، وقد يكون المراد إظهار الشك، ولكن الأصل أن يكون إظهار اليقين، لاإظهار الشك، وكلمة "أو" غير موضوع للشك؛ لأنه لو كان موضوعا للشك يكون مجازا في غير موضع الشك -وهو في

---

(١) في (ت): (إليه).

(٢) في (ص) :(الشركة).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت) : (لا من نفس الكلمة).

(٥) في (ص): (لو).

(٦) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٧) في (ص): (فيتعين).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) في (ص): (يتضمن)، وفي (ت) (معيّن)، ولعل الصواب ما أثبته.

الإنشاء- وليس بطريق المجاز، بل بطريق الحقيقة، ولا يصح نفيه في الإنشاء، علم أنه موضوع لأحد/**٩٦ت**/ المذكورين، لا للشك، وكونه موضوعا لأحد المذكورين يغاير كونه موضوعا للشك؛ لأن في الإنشاء أحد المذكورين موجود، والشك معدوم، علم أن الشك غير أحد المذكورين}(١).

{قوله: (**هذا**) أي: كونه موضوعا لأحد المذكورين}(٢).

{قوله: (**ولم يوضع للشك وليس الشك بأمر مقصود**)(٣) وقال القاضي الإمام أبوزيد(٤)-رحمه الله-: إنها وضعت للشك، والشك أمر مقصود؛ لأن الكلام إنما وضع للإفهام عما في ضمير المتكلم، فلو كان عند الشك يحتاج إلى تعبير عما فيه شاكا، فوضعت له هذه الكلمة(٥).

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) في أول مبحث " أو" وبعد نهاية مبحث "لكن" مباشرة.

(٢) مابين القوسين من (ص)، وورد في (ت) بعد قوله: (قوله: **لما قلنا** كونه موضوعا لأحد المذكورين) الآتي قريبا.

(٣) قال ابن هشام: في قطر الندى وبل الصدى (ص، ٣٣١-٣٣٢): (و"أو" لأحد الشيئين أو الأشياء، مفيدة بعد الطلب التخيير أو الإباحة وبعد الخبر الشك أو التشكيك. .. ولها [أو] أربعة معان: معنيان بعد الطلب، وهما: التخيير والإباحة، ومعنيان بعد الخبر وهما: الشك والتشكيك. .. وأمثلة ذلك من التنزيل قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾الآية، ... ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾الآية... ﴿لبثنا يوما أو بعض يوم﴾...﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾)؛ قال أبوبكر الجصاص في الفصول في الأصول (٣٣/١): (وأما "أو" فإن أهل اللغة قالوا: هي للشك أو للتخيير، وأصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لاجميعه)

(٤) هو، عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، فقيه أصولي، أول من وضع علم الخلاف ويضرب به المثل، توفي ببخارى عام (٤٣٠هـ)، من مؤلفاته: "تأسيس النظر من الخلاف"؛ "تقويم الأدلة" في الأصول. ينظر: "وفيات الأعيان" (٤٨/٣)؛ "سير أعلام النبلاء" (٥٢١/١٧).

(٥) قال أبو زيد الدبوسي في "تقويم الأدلة" ص: (١٦٥): (والصحيح عندنا أن كلمة "أو" كلمة تشكيك؛ لأنا متى متى جعلناها للتخيير مرة وللنفي أخرى كان كلاما محتملا، والأصل أن الاسم له معنى واحد).

وقال المصنف[1] والسرخسي[2]-رحمهما الله-[3]: الشك ليس بأمر مقصود؛ لأن المقصود اليقين في الإنشاء، لا الشك، فلا يكون الشك مقصودا؛ لأنه تردد وتحير، ولكنه يحتمل أنه يقع فيحتاج إلى أن يعبر عنه، فوضع "أو" لأحد الشيئين قصدا، والشك يتأدى في ضمنه إذا استعمل في الخبر؛ لأن كلمة "أو" إذا استعملت في الخبر جاء الشك من قبل محل الكلام.

وهذا حسن جدا أن يتأدى الشيء إليك -هو غير مقصود- في ضمن الذي هو مقصود، والدليل على ما قلنا أنها في الابتداء والإنشاء ليست للشك، بل لأحد المذكورين، فعلم أنه ما قالاه أرجح}[4].

{قوله: **(لما قلنا)** كونه موضوعا لأحد المذكورين.

---

(١) أي البزدوي.

(٢) هو، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الخراساني الملقب بشمس الأئمة، فقيه أصولي علامة، حجة، من علماء الحنفية الكبار، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، سجن بسبب نصح للأمير الخاقان، وأملى "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلدا -وهو في السجن بأوزجند- من خاطره، وكذا بعض كتابه "الشرح الكبير"، من غير مطالعة كتاب، توفي (٤٨٣هـ). من مؤلفاته: "المبسوط في الفقه"، وكتاب في أصول الفقه. ينظر: "الجواهر المضية" (٧٨/٣)؛ "الفوائد البهية" (١٥٨).

(٣) قال السرخسي في "أصوله" (٢١٣/١): (وأما "أو" فهي كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين، وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين ... وقد ظن بعض مشايخنا أنها في أصل الوضع للتشكيك ... وعندي أن هذا غير صحيح؛ لأن الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع ولكن هذه الكلمة لبيان أن المتناول أحد المذكورين كما ذكرنا، إلا أن في الإخبار يفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار هذه الكلمة ... فأما في الإنشاءات لما تبدل المحل وانعدم المعنى الذي لأجله كان معنى الشك، فالثابت بهذه الكلمة التخيير باعتبار أصل الوضع وهو أنها تتناول أحد المذكورين على إثبات صفة الإباحة في كل واحد منهما).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت) وورد في (ص) بعد شرحه لقوله: (**حتى جعل البيان** ... وفائدة الحرمة الغليظة تظهر فيما إذا لم تمت) الآتي قريبا.

قوله: (**إنما جاء من قبل محل الكلام**) وهو الإخبار، كقوله: جاءني زيد أو عمرو، يلزم الشك بهذا المحل، وهو الإخبار، أما إذا كان في الإنشاء، لايلزم الشك؛ علم أنه ليس بموضوع للشك، بل يلزم الشك بكونه موضوعا لأحد المذكورين.

قوله: (**بمنزلة قوله: أحدكما**) وأحدكما إنشاء.

وقوله: (**هذا الكلام**) هذا حر [أو هذا] وهذه طالق [أ]وهذه طالق، يحتمل الإنشاء ويحتمل الإخبار}[1].

{قوله: (**على احتمال أنه بيان**) أي: اختيار.

(**حتى جعل البيان**) أي: التعيين في أحدهما إنشاءً من وجه إظهاراً من وجه[2]، حتى لو قال لعبديه: هذا حرٌّ أو هذا، فمات أحدهما، فقال: أردت الميت، لا يصدق، ويعتق الحي عملا بجهة الإنشاء، لأن قيام المحل شرط إنشاء العتق، ولو كانا حيين يجبر على التعيين، فلو كان إنشاءاً لما كان يجبر، ولو كان تحته حرة وأمة، فقال في مرض موته: هذه طالق ثنتين أو هذه، ثم أعتق المولى الأمة ، فقال: أردت بذلك الأمة ، تحرم عليه الأمة حرمة غليظة عملا بكونه بياناً، وصار الزوج فارّاً، وترث الأمة عملا بكونه إنشاء، وفائدة الحرمة الغليظة تظهر فيما إذا لم تمت}[3].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ولم يوضع للشك** ...علم أن الشك غير أحد أحد المذكورين) الذي سبق في ص: (١٥١-١٥٢).

(٢) المقصود بالإظهار: الإخبار بمن أعتقه منهما، وقد بين البخاري في "كشف الأسرار" (١٤٥/٢) فائدة هذا بقوله: (وإذا اجتمع فيه جهتا الإنشاء والإظهار عمل بهما في الأحكام، فاعتبرت جهة الإنشاء في موضع التهمة وجهة الإظهار في غير موضع التهمة) [هذا الهامش من إفادات فضيلة الأستاذ الرحيلي مناقش الرسالة].

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت)، وورد في (ص) بين شرح قوله: (**وأما "أو" فإنها تدخل بين اسمين أو فعلين**...) المتقدم في ص: (١٥٠) وبين شرح قوله: (**ولم يوضع للشك**...) الذي تقدم في ص: (١٥١-١٥٢)، وبعد شرحه لقوله: (**فأوجب التخيير** ... فيلزم من ذلك ثبوت الإباحة لا محالة) الذي سيأتي في ص: (١٦٢-١٦٣).

{قوله: (**لأن "أو" في مو ضع الابتداء تخيير**)[1] فينظر: إن كان هو منفردا بذلك الفعل والاختيار له؛ لأن تمام ذلك الفعل بالاختيار، أعني: تمام العتق المبهم بالتعيين، وهو منفرد بذلك الفعل، فيكون الاختيار له، وإن كان تمام الفعل موقوفا على الآخر، فيكون الاختيار للآخر كالوكيل المبهم؛ لأن تمام الفعل بالاختيار فيكون الاختيار لمن إليه تمام الفعل والوكالة لا يتم إلا بالقبول}[2].

{قوله: (**قلنا في البيع والإجارة**) يعني: إذا دخلت كلمة "أو" في المبيع، أو الثمن أو في الأجرة، بأن قال: آجرتك هذه الدار أو هذه الدار، أو بعت هذه الدار أو هذه الدار، أو آجرتك بدانق[3] أودانقين، إذا كان من له الخيار معلوما يصح، وإلا فلا، بأن قال: بعتك هذه الدار أوآجرتك هذه الدار، على أنك بالخيار أو على أني بالخيار، أما إذا لم يكن من له الخيار معلوما يفسد، بأن لم يقل: على أني أو على أنك بالخيار.

قوله: (**في الاثنين أو في الثلاث**) يعني: إذا كان مَنْ له الخيار معلوما يجوز فيما إذا كان المبيع ثلاثة أو اثنين، أو المستَأجَرُ ثلاثة أو اثنين، أما في الأجرة والثمن قال مولانا[4]: الرواية غير معلومة}[5].

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**لأن "أو"** ...**للتخيير**).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت) وورد في (ص) بعد شرح قوله: (**ولم يوضع للشك وليس الشك بأمر مقصود**) الذي تقدم في ص: (١٥٢-١٥٣).

(٣) الدّانق: سُدُس الدرهم. ج، دوانق ودوانيق. ينظر: مادة "دنق" في "لسان العرب" لابن المظور (١٠/١٠٥)؛ "مختار الصحاح" لمحمد الرازي (ص: ٨٩)؛ "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (١/١٢٣٢)؛ "المعجم الوسيط" (ص، ٣٢٢).

(٤) المراد من "مولانا" شيخ الشارح بدر الدين الكردري –رحمه الله تعالى- ، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي، ص: (٤٦).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وهذا الكلام** ... ويحتمل الإخبار) الذي سبق في صفحة (١٥٤).

{قوله: (فيصح استحسانا)[1]

---

(١) خلاصة القول في الاستحسان عند الأصوليين:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول، من تعريف الاستحسان شرعا يتبين أنه نوعان:أحدهما: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل.وثانيهما: استثناء جزئية من حكم كلي بدليل.

ومن أمثلة النوع الأول : أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحسانا نجس قياسا؛ لأنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالنمر والسبع والذئب،وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه، ووجه الاستحسان: أن سباع الطير وإن كان محرماً لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سؤرها، ففي هذا المثال ، تعارض في الواقعة قياسان أحدهما جلي متبادر فهمه، والآخر خفي دقيق فهمه، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي فهذا العدول هو "الاستحسان" والدليل الذي بني عليه هو وجه الاستحسان.

ومن أمثلة النوع الثاني: نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم، ورخص استحسانا في السلم والإجارة والمزارعة وغيرها وهي كلها عقود، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم، نص العلماء على أن المحجور عليه للسفه لا تصح تبرعاته، واستثني استحسانا وقفه على نفسه مدة حياته، ووجه الاستحسان: أن وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع، وهذا يتفق والغرض من الحجر عليه، ففي كل مثال من هذين المثالين استثنيت جزئية من حكم كلي بدليل، وهذا هو الذي يسمى اصطلاحا الاستحسان.

فمن احتجوا بالاستحسان وهم أكثر الحنفية دليلهم في حجيته: أن الاستدلال بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح، أو استدلال بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من حكم كلي، وكل هذا استدلال صحيح، ولكن أنكر فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وعلى رأس هذا الفريق الإمام

الشافعي، فقد نقل عنه أنه قال: "من استحسن فقد شرع"، أي ابتدأ من عنده شرعا، وقرر في رسالته الأصولية أن "مثل من استحسن حكما مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة، من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة"، وقرر فيها أيضا أن "الاستحسان تلذذ، ولو جاز الأخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا" .

والظاهر أن الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه، فالمحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا يحتجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى، ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات: من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تكل الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك.

وبذلك يتبين أن الشافعي إنما أنكر الاستحسان بمعنى القول بدون علم بالهوى والتشهي، أما إن كان الاستحسان بمعنى يوافق الكتاب والسنة، فإن الشافعي نفسه يقول به.

وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقًا والآخر باطل اتفاقًا فلا بد من التنبيه على ما يأتي:

أولاً: أنه اختلف في تعريف الاستحسان، أو تحديد معناه اصطلاحاً، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان.

ثانيًا: أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعًا.

ثالثًا: أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنع على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعًا.

رابعًا: أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

خامسًا: أن العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرمًا. ينظر: "أصول البزدوي مع شرحه الكافي" (١٨٢٠/٤-١٨٣٥)؛ "أصول

والقياس[1] أن لايصح[2]؛ لأنّ مَنْ له ولاية التصرف مبهمٌ، يحتمل أن يكون

السرخسي" (٢/٢٠٠-٢٠٨)؛ "الموافقات" للشاطبي (٤/٢٠٥-٢١١)؛ "الرسالة" للإمام الشافعي (ص: ٤٧٢-٤٧٦)؛ "المحصول" للرازي (٦/١٦٦-١٧٣)؛ "الإبهاج" للسبكي (٣/١٨٨-٢٠٧)؛ "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٢٧-٤٣٢)؛ "المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢/٢٩٥-٢٩٧)؛ "إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/١٨١-١٨٤)؛ "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب الخلاف (ص: ٧٩-٨٣)؛ "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (ص: ٢٢٣-٢٢٥).

(١) لقد عرف الأصوليون القياس بتعريفات مختلفة: فعرفه علاء الدين السمر قندي في "ميزان الأصول" (ص: ٥٥٤) بقوله: الحد الصحيح أن يقال: "القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر" وإن شئت قلت: "تبيين مثل حكم المتفق عليه في المختلف فيه بمثل علته"، وعرفه الباجي في "إحكام الفصول" بقوله: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما" وعرفه القاضي أبو بكر بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما" وهذا التعريف اختيار جمهور المحققين من الشافعية كما قال الرازي في "المحصول" (٥/٩)، وعرفه أبو الوفاء ابن عقيل في "الواضح" (١/٤٣٣) بقوله: "هو الجمع بين مشتبهين لاستخراج الحكم الذي يشهد به كل واحد منهما، ولا يخلو كل واحد منهما من أن يشهد بمثل ما شهد به الآخر أو نظيره".

قال البرديسى في كتابه "أصول الفقه" (ص: ٢٢١): إن من يقول: بأن القياس مظهر للحكم يعرفه بأنه "إظهار حكم المقيس عليه في المقيس لعلة مشتركة بينهما لا تدرك بمجرد اللغة" وأما من يقول: بأنه مثبت لحكم الأصل في الفرع يعرف القياس بأنه "إثبات حكم المقيس عليه في المقيس لعلة مشتركة بينهما لا تدرك لغة". ينظر في تعريف القياس ومذاهب العلماء إضافة إلى المراجع السابقة: "أصول السرخسي" (١/١١٨) وما بعدها؛ "الإبهاج" لتاج الدين السبكي (٣/٣) ومابعدها؛ "شرح الكوكب المنير" (٤/٥) ومابعدها؛ "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين البصري (٢/١٩٥) ومابعدها، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/١٢٥) ومابعدها؛ "مذكر الشنقيطي" ص:(٢٤٣) ومابعدها.

(٢) قال عبد العزيز البخاري في بيان عدم صحته قياساً في "كشف الأسرار" (٢/١٤٦-١٤٧) : (لأن المبيع أحد الثوبين أو الأثواب وأنه مجهول متفاوت، فيمنع صحة العقد، كما إذا لم يكن من له الخيار معلوما).

هذا ويحتمل أن يكون ذلك وليس له ولاية التصرف فلا يثبت بالشك، [فكذا إذا كان المبيع مجهولا كأحد الثوبين أو الأثواب يمنع صحة البيع[1]]

قوله: (**لكنه يوجب خطرا**)؛ لأنه يحتمل أن يختار هذا فيكون هو المبيع، ويحتمل أن يختار ذلك فيكون هو المبيع، فلهذا شابه القمار، وشبهة الحرمة ملحقة بحقيقة الحرمة فالقياس أن لا يجوز، إلا أنه صح في الثلاث استحساناً؛ بدلالة النص، وهو أن النبيﷺ شرع الخيار[2]، بخلاف القياس، وهاهنا وجدت العلة وهو دفع الغبن والخسران، فكأنه قال للمشتري: لك ولاية دفع الغبن، وهذا في معناه؛ لأن دفع الغبن كما يحصل بالتأمل والتروي في مدة في غير واحد يحصل باختيار غير واحد في الأعيان، بل هاهنا أقوى[3]، فكان في معناه، وإنما قلنا في الثلاث دون ما فوقه؛ لأن الأعيان لا يخلو عن جيد ووسط ورديء، فاندفعت الحاجة بالثلاث، فيبقى ما وراءها على قضية القياس[4]}[5].

---

(1) البيع في اللغة: مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا، أو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٦٨)؛ "طلبة الطلبة" لنجم الدين أبي حفص عمر النسفي (ص: ٣٠٠)؛ "التوقيف على مهمات التعاريف" لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ص: ١٥٣).

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس (١١٦/٣) حديث رقم(١٥٣١) عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ –رضي الله عنهم– عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعا أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا على ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وروى البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٧٤٣/٢) حديث رقم (٢٠٠٥) عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ –رضي الله عنهم– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ على صَاحِبِهِ ما لم يَتَفَرَّقَا إلا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(٣) وجه كونه أقوى –كما ذكره السغناقي– هو: (أن الأعيان الثلاثة تحتمل الأوصاف الثلاثة وهي: الجيّد والوسط والرديء، بخلاف الأيام). ينظر: "الكافي" (٩٣٣/٢).

(٤) ذكر السغناقي شرح كلام البزدوي: (لكنه يوجب خطرا) بحروفه، ينظر: "الكافي" (٩٣٣/٢-٩٣٤).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت)، وورد في (ص) بعد شرح لقوله: (**لأن "أو" في موضع الابتداء تخيير**... لايتم إلا بالقبول) الذي تقدم في ص: (١٥٤-١٥٥).

{قوله: (**اعتبرت التسمية بالإقرار بالمال مفردا**) أي: مفردا عن النكاح بأن قال: علي ألف أو ألفان، يجب الأقل.

قوله: (**وبالوصايا**) بأن قال: أوصيت ألفا أو ألفين، يجب الأقل.

قوله: (**لأنه هوالموجِب**) أي: المثبت هذا الكلام –وهوالزوج- فيعتبر قوله.

قوله: (**فلا يقطع الموجب المتعين**) وهو مهر المثل.

قوله: (**وعلى هذا قلنا في قول الله تعالى**) يعني: على هذا أن كلمة "أو" إذا دخلت بين الفعلين أو بين الاسمين يتناول أحد المذكورين.

قوله: (**يتعين باختياره من طريق الفعل**) حتى لو قال: عيّنت واحدها بالقول، و لم يفعل لا يتعين الواجب، كما قلنا في الجزء الواحد: إنه سبب يتعين للسببية بأداء الصلاة فيه، ولا يتعين بالقول.

{قوله: (**يتعين باختياره من طريق الفعل**)؛ لأنه ما لم يفعل أحد هذه الأشياء، يكون ما عداه محتملا، وتعيّن أحد هذه الأشياء بانتفاء الآخر بأن لا يبقى محتملا، وذلك لا يكون إلا بالفعل.

قوله: (**لماذكرنا**) أنها ذكرت في موضع الإنشاء كقوله: أنت زيداً أو عمرواً}[(١)].

وقوله: (**فأوجب التخيير على احتمال الإباحة**)[(٢)] فإن قيل[(٣)]: إذا فعل الكل، بأن وكّل بكل نوع إنساناً ففعلوا معا، ينبغي أن لا يجوز؛ لأنه لم يثبت التخيير، فلم تثبت الإباحة؛ لأن الإباحة تثبت في ضمن التخيير!!

قيل له: قد أثبت الله تعالى التخيير بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية[(٤)]، فتثبت

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**في الاثنين أو في الثلاث**) الذي تقدم في ص: (١٥٥).

(٢) قال المناوي في "التوقيف على مهمات التعاريف" ص(٢٧): (الإباحة الإذن في الفعل والترك، يقال أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين).

(٣) ذكر السغناقي هذا السؤال والجواب مع اختلاف يسير في العبارة. ينظر: "الكافي" (٩٣٦/٢).

(٤) من سورة المائدة من الآية (٨٩).

الإباحة في ضمنه، فتبقى ما لم يقم الدليل المزيل؛ لأن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب، بخلاف ما لو قال: بعني هذا أو هذا، فإنه تثبت الإباحة بالتخيير، ثم قد تزول عقيبه؛ لأنه قام المزيل -وهو عدم الرضا ببيع كليهما- فيبقى الاختيار المجرد بدون الإباحة[1]}[2].

قوله: (**فأوجب التخيير على احتمال الإباحة**) المراد من هذا تحمّل[3] الإباحة، لا أن المراد من هذا الاحتمال[1] المتعارف وهو أن يكون أو لايكون، بل المراد الإباحة موجود هنا،

---

(١) أرى من المناسب أن أنقل هنا كلام عبد العزيز البخاري لمزيد من البيان حيث قال في "الكشف" (١٥٠/٢): (التخيير الثابت بكلمة "أو" على وجهين: أحدهما: أن يثبت على وجه لايجوز الجمع بين الكل، كقولك: اضرب زيدا أو عمر، كان له أن يضرب أيهما شاء، ولا يجوز له الجمع؛ لأن الأصل فيه الحظر، وإنما تثبت الإباحة بعارض الأمر وإنه يتناول واحدا من الجملة، فتقتصر عليه، والثاني: أن يثبت على وجه يجوز الجمع بين الكل، كقولك: جالس الفقهاء أو المحدثين، كان له أن يجالس أي فريق شاء وأن يجالسهم جميعا؛ لأن إباحة مجالستهم ومجالسة غيرهم قد كانت ثابتة قبل الأمر، فبالأمر اقتصرت على المذكورين وصار معنى الكلام اقتصر على مجالسة هؤلاء ولا تجالس غيرهم، ثم إن كان الأمر للإباحة كما في النظير المذكور يحصل الامتثال بالجميع كمايحصل بالواحد؛ لأن المقصود -وهو الاقتصار- حاصل بالجميع كما هو حاصل بالواحد، وإن كان للوجوب كان الامتثال بالواحد، لاغير، وإن أتى بالجميع؛ لأن الأمر لايتناول إلا واحدا من الجملة، ولكن لايحرم عليه الإتيان بالجميع؛ لأن الإباحة كانت ثابتة قبل الأمر، فتبقى على ما كانت، فمن القسم الأول قول الرجل لآخر: طلق من نسائي فلانة أو فلانة أو أعتق من عبيدي فلانا أو فلانا، أو بع منهم فلانا أو فلانا، وقول المرأة الطالبةللنكاح من أحد الكفؤين لوليها: زوجني فلانا أو فلانا، يثبت التخيير في هذه الصور ولايجوز الجمع؛ لأن هذه الأشياء كانت محظورة على المأمور قبل الأمر، ومن القسم الثاني خصال الكفارة وجزاء الصيد وصدقة الفطر، فيثبت التخيير فيها على وجه يجوز الجمع؛ لأن هذه الأشياء كانت مباحة قبل الأمر، فبقيت على الإباحة، فاتضح بما ذكرنا معنى قوله: فأوجب التخيير على احتمال الإباحة، وظهر أنه احتراز عن القسم الأول).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): يتحمّل).

وفي بعض النسخ[٢] ذكر: (**على صفة الإباحة**) مكان قوله: (**على احتمال الإباحة**) علم أن المراد ما ذكرنا وهو تحمّل الإباحة، يعني: الإباحة موجود هنا، فإذا كان مباحا لو فعل الكل مرة واحدة يجوز كل واحد منها على سبيل البدل، أما[٣] الواجب أحدها، لا أن الكل يقع عن الواجب كما قال بعض الفقهاء.

قوله: (**على احتمال الإباحة**) أي التخيير في كل موضع يحتمل إباحة ما يتخير العبد، يعني: صفة الإباحة ثابتة فيه[٤].

والمراد من قوله: (**إذا فعل الكل جاز**) أي: جاز الكل على سبيل البدل.

(**حتى إذا فعل الكل جاز**) أي: هذه الأنواع الثلاثة[٥]، لكن الواجب أحدها[٦] بخلاف ما زعم بعض الفقهاء: أن الكل واجب[٧]؛ لأن كل واحد منها يحتمل أن يكون واجبا على سبيل البدل، فإذا فعل الكل وليس أحدها بأولى مما سواه، فيقع الكل واجبا.

قوله: (**فأوجب**[٨] **التخيير على احتمال الإباحة**)؛ لأنه لما ثبت التخيير ويحتمل كل

---

(١) في (ت): (احتمال).

(٢) هذا دليل على أن الشارح اطلع على أكثر من نسخة لمتن البزدوي.

(٣) هي هكذا في (ت) ويقصد بها: "لكن".

(٤) في (ت): (هذه الصفة تابعة فيه).

(٥) في (ت): (أي: هذه الأنوعا الثلاثة جاز ...).

(٦) في (ت): (أحدهما).

(٧) هذه المسألة تسمى بالواجب المخير، لقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب في مثل ذلك ككفارة اليمين وغيرها واحد غير معين، ويختاره المكلف بفعله، وذهب المعتزلة وبعض من الفقهاء العراقيين في المذهب الحنفي إلى أن الكل واجب على المكلف على سبيل البدل، فإذا فعل واحداً من ذلك سقط وجوب الباقي. ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٢/١٤٩)؛ "إحكام الأصول" للباجي(ص،٢٠٨و٢١١)؛ "شرح اللمع" للشيرازي (١/٢٥٨)؛ "روضة الناظر" لابن قدامة (١/٦٦-٦٩).

(٨) في (ص): (وأوجب)

واحد منها أن يكون كفارة[١] على سبيل الإنفراد، فيلزم من ذلك ثبوت الإباحة لا محالة[٢].
محالة[٢].

{قوله: (**وكذلك في كفارة الحلق وجزاء الصيد**) يعني: لا يتعين بالقول أحدها كما في كفارة اليمين، ودفع الكل جاز على سبيل البدل كما في كفارة اليمين}[٣].

فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٤] أي: يحاربون أولياء الله الله ورسوله[٥].

قال الشيخ الإمام أبوبكر الكلاباذي[٦] –رحمه الله– في "معاني الأخبار": أن المودة إذا استحكمت بين اثنين أضاف كل واحد منهما فعل صاحبه إلى نفسه، وعدَّ نفسه نفس

---

(١) في (ص): (يحتمل أن يكون كل واحد منهما أن يكون كفارة).

(٢) يلاحظ: أن هذا الكلام (قوله: فأوجب التخيير ... لامحالة) قد ذكر في كلتا النسختين بعد قوله: (قوله: وأما "أو" فإنها ... فكذلك هاهنا) الذي تقدم في أول مبحث "أو"، ثم تكرر في (ص) في هذا الموضع تصحيحا.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**إذا فعل الكل جاز** أي: جاز الكل على سبيل البدل) الذي تقدم في ص: (١٦٢). يلاحظ، أنه قد ورد في (ت) في هذا الموضع كلام غير واضح والظاهر أنه حصل فيه سقط، وهو كالتالي: (فإن قيل:الإباحة تثبت في ضمن التخيير، فإذا دفع الكل لم يوجد التخيير لإبقاء الإباحة، فتبقى الإباحة مالم يوجد المزيل، أما في قوله: بع هذا أو هذا، فباع كلاهما، لم يجز؛ لأن المزيل موجود ثمة، وهو رضا المالك؛ لأن رضا المالك أحدهما لا كلا هما، والمزيل هنا غير موجود، فيجوز الكل بطريق البدل)، علما بأنه ورد هذا السؤال والجواب في (ص) بعبارة واضحة، وقد سبق ذكره في الصلب في موضعه المناسب بعد قوله: (فأوجب التخيير على احتمال الإباحة) الذي تقدم قبل قليل.

(٤) من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٥) في (ت): (أي: عباد الله المخصوصين به وأولياء رسوله).

(٦) هو، أبو بكر بن أبي إسحاق محمد بن إبراهيم بن يعقوب البخاري الكلاباذي، العالم الفاضل تفقه على الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري الكماري، وكان إماما أصوليا، وله كتاب سمّاه "التعرّف" قال منكوبرس: وقفت عليه، وفيه أقاويل أصحابنا في التوحيد والصفات، توفي الكلاباذي في بخارى سنة (٣٨١). ينظر:

صاحبه[١]، ولهذا روي «أن الله تعالى أوحى إلى نبي[٢] من أنبيائه –عليهم السلام–: مرضت فلم تعدني، واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني، فقال النبي: كيف تسقم وأنت رب العالمين؟ فقال {الله تعالى}[٣]: مرض عبدي فلان، فإذا عدته وجدتني ثمة»[٤] وكذلك في أخواته، فكذلك {هاهنا}[٥] الله تعالى أضاف محاربتهم أو لياءه إلى نفسه، وكذلك {هذا}[٦] في قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [٧]؛ فهذه الأجزية [٨] ذكرت على سبيل المقابلة

"الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لمحي الدين أبي الوفاء (٤/١٠٥-١٠٦)؛ "طبقات المفسرين" لأحمد الأدنروي (ص: ٨٥-٨٦).

(١) في (ص): (أضاف كل واحد منهما فعل صاحبه إلى نفسه وعد نفس صاحبه نفسه)، وفي (ت): (أضاف كل واحد منهما فعله إلى فعل صاحبه، وعدّ نفسه نفس صاحبه).

(٢) في (ت): (ولهذا أوحى الله تعالى إلى نبي) بدون ذكر كلمة (روي).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) لم أعثر على الحديث بلفظ "إن الله تعالى أوحى إلى نبي من أنبيائه" ولكن أخرج مسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٤/١٩٩٠) حديث رقم (٢٥٦٩) عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يقول يوم الْقِيَامَة: يا ابن آدَمَ مَرِضْتُ فلم تَعُدْنِي قال يا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قال أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فلم تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يا ابن آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فلم تُطْعِمْنِي، قال يا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قال أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فلم تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لو أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلك عِنْدِي، يا ابن آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فلم تَسْقِنِي، قال يا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قال اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فلم تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذلك عِنْدِي»

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) من الآية (٩) من سورة البقرة.

(٨) في (ت): (الأجوبة).

بالمحاربة[١]؛ لأن جزاء الشيء يقابل بسببه[٢]؛ {فهذا الخبر دليل على أن كلمة "أو" ليست للتخيير، وإنما مرتبة للحكم باختلاف الجناية}[٣]، كما يقال: الرجم يقابل بزنا[٤] المحصن، والجلد يقابل زنا غيره[٥]، والقطع[٦] يقابل السرقة، {وذكر إمام الهدى[٧] في هذه الآية: أن أن الأصل أن كلمة "أو" إذا ذكرت بين الأجزية المختلفة الأسباب، يراد به الترتيب}[٨]، والجناية معلومة -وهي مختلفة- فتنقسم الأجزية على أنواع الجناية -وهي المحاربة- فهي[٩] معنى قوله: (**فأوجب التقسيم والتفصيل على حسب أحوال الجناية وتفاوت الأجزية**) لأن حال الجناية خفَّت مرة كالإخافة لاغير، وغَلُظَت[١٠] مرة كأخذ المال وغيره، والجزاء يناسب

---

(١) في (ص): (بالمجازاة).

(٢) في (ت): (جزاء الشيء يقابله)

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت): (الزنا).

(٥) في (ص): (غير المحصن).

(٦) في (ص) : (أو القطع).

(٧) المراد من إمام الهدى، أبو منصور الماتريدي كما صرح به البخاري في "كشف الأسرار" (١٥١/٢). ينظر أيضا: هامش (٣) ص: (٩٣٩) من كتاب "الكافي" للسغناقي (٩٣٩/٢)، لقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ص): (وهو).

(١٠) في (ص): (تخف مرة ... وتغلظ مرة).

الجناية، فيقابل الخفيف الخفيف، والغليظ الغليظ[١]؛ إذالغليظ[٢] في مقابلة الخفيف والخفيف والخفيف في/٤٦ص/ مقابلة الغليظ لايحسن ولايناسب، وقد ورد على هذا المثال السنة[٣] في في حديث جبريل –عليه السلام–، {حين}[٤] نزل بالحدِّ على أصحاب أبي بردة {هلال بن أبي[٥] عويمر}[٦]، وذلك: أنه –عليه السلام– وادع أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاءه فجاءه أناس يريدون الإسلام، فقطع أصحابه عليهم الطريق، فنزل جبريل –عليه السلام– بالحدِّ على هذا

---

(١) في (ص): (فيقابل التخفيف التخفيف والتغليظ التغليظ)

(٢) في (ص): (لأن الغليظ)

(٣) في (ت): (بالسنة).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) الظاهر أن كلمة (أبي) أضيفت خطأ، والصواب أن يقال: هلال بن عويمر، كما ورد في الكلام الآتي في الصلب.

الصلب.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

التفصيل[١]، أي: من قتل قتل، ومن أخذ قُطِعَت يده ورجله {اليسرى}[٢]، وَمَنْ أَخَاف نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ[٣]، {المراد: الحبس}[٤].

{قوله: (**عن بيانها**) أي: بيان أنواع الجناية.

قوله: (**فأوجب التفصيل**) يعني: في التخويف يحسب الحبس، وفي أخذ المال يحسب القطع، وفي أخذ المال والقتل الإمام بالخيار، إن شاء قتل ابتداء، وإن شاء قطع وقتل، لا كما

(١) علق فضيلة الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي مناقش الرسالة: (هذا الحديث الذي ذكره الشارح تذكره بعض كتب الفقه في مختلف المذاهب وغالبا يعزونه إلى أبي داود، وليس فيه ولا في دواوين السنة، قال الشيخ الألباني: "لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره). ينظر: "مختصر إرواء الغليل للشيخ الألباني برقم (٢٤٤٤).

(٢) مابين القوسين ساقطة من (ت).

(٣) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٣/٨) (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ فِـى الْمُحَـارِبِ ﴿إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَـمْ يَأْخُـذْ مَـالاً قُتِـلَ، فَـإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلاَفٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُـهُ)؛ ينظر أيضا: "مصنف عبد الرزاق" (١٠٩/١٠)؛ "سنن الدار قطني" (١٣٨/٣)؛ ، وقد ذكر أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- ابن الملقّن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (٦٩٢/٨) من غير أن يحكم عليه. [وقال فضيلة الشيخ الرحيلي مناقش الرسالة: رواه الشافعي في الأم، وهو ضعيف، قال الألباني: إسناده واه جدا].

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

قال مالك[1] وهو أن عنده الإمام بالخيار في كل واحد منهم}[2].

وقوله: (**الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد**) أما التعدد فظاهر، وهو الأخذ والقتل؛ لأن كل واحد منهما على الانفراد موجب للجزاء، فإذا اجتمعا تعدد لا محالة، ويحتمل الاتحاد من حيث الحكم -وهو انقطاع الطريق والمارة- وقد يحتمل أن يكون القتل مقصودا في[3]الموتورين[4]، والمال يصير تبعا، ويحتمل أن يكون الأخذ مقصودا والقتل {تبعا}[5]؛ لكيلا[6] يتبعه؛ فيكون واحدا قصدا.

{قوله: (**لأنه اسم لأحدهما غير عين**) و"الهاء" راجع إلى "الواو".

قوله: (**على احتمال التعيين**) يعني: لو كان هذا الإيجاب بين العبدين يُجبر على البيان، علم أن التعيين محتمل.

قوله: (**فجعل ما وضع لحقيقته**) وهو عتق أحدهما.

قوله: (**عما يحتمله**) وهو عتق معين، وهو قوله: هذا حر.

---

(١) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" كتاب الحدود، باب جامع القطع (٥٥٢/٧): (وأما اختلاف العلماء في جزاء المحاربين هل هو على قدر الاستحقاق أم على تخيير الإمام،فروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم أن الإمام مخير يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف التي ذكر الله عز وجل في الآية من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي و"أو" عند هؤلاء للتخيير،وممن قال بذلك مالك والليث وأبو ثور، قال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام يستشير بذلك أهل العلم والرأي والفضل على قدر جرم المحارب وإفساده وليس ذلك إلى سوى الإمام).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وكذلك في كفارة الحلق وجزاء الصيد**) الذي تقدم في ص: (١٦٣).

(٣) في (ص): (القتل مقصودا لمضعونين).

(٤) الموتور: الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه، تقول منه: وتره يتره وترا وترة، وتره حقه: نقصه، وقوله تعالى: ﴿ولَن يتركم أعمالَكم﴾.ينظر:"الصحاح" للجوهري (٤٠٧/٣)؛ "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (٦٣١/١-٦٣٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت): (لئلا).

قوله: (**فيما مضى**) في قوله:هذا ابني -وهو أكبر سنا منه- عند أبي حنيفة-رحمه الله-، مجاز خلف عن التكلم، لا في الحكم، وهنا قوله: (**أحدكما حر**)، مجاز عن قوله: هذا حرّ، عند أبي حنيفة/**٩٨ت**/.

قوله: (**فيما سيق**[١] **له**) وإثبات الحرية في أحدهما.

فإن قيل: ينبغي أن لا يثبت للإمام الخيار فيما إذا قتلوا وأخذوا المال؛ لأن في النص القتل أو الصلب موجود فيما إذا قتلوا فحسب؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ فلو ثبت الخيار هنا ينبغي أن يثبت الخيار للإمام بين الحبس وبين الحبس والقطع فيما إذا أخذوا المال و[لم]يقتلوا.

قلنا: قال أبو حنيفة: الخيار في صورة القتل وأخذ المال؛ لما ذكرنا أن جهة الاتحاد والتعدد موجود، أما في أخذ المال فحسب لايثبت الخيار؛ لأن الفعل واحد، لأن أخذ المال بدون التخويف لا يتحقق، أما أخذ المال والقتل فعلان يتحقق أحدهما دون صاحبه، فلأجل هذا أثبت الخيار}[٢].

---

(١) في (ت): (لما سيق).

(٢) ما بين القوسين من قوله: (قوله: لأنه اسم لأحدهما غير عين ... فلأجل هذا أثبت الخيار) ساقط من (ص).

[استعارة كلمة "أو" للعموم وبمعنى "حتى"]

ثُمَّ يُسْتَعَارُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلْعُمُومِ بِدَلَالَةٍ تَقْتَرِنُ فَيَصِيرُ شَبِيهًا بِـــ"وَاوِ الْعَطْفِ" لَا عَيْنَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي النَّفْيِ صَارَتْ بِمَعْنَى الْعُمُومِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ أَيْ: لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي "الْجَامِعِ" فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا: إنَّ مَعْنَاهُ فُلَانًا وَلَا فُلَانًا، حَتَّى إذا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا يَحْنَثُ، وَلَوْ كَلَّمَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى إنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ هَذَا فِي الْإِيلَاءِ بَانَتَا جَمِيعًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ "أَوْ" لَمَّا تَنَاوَلَتْ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ كَانَ ذَلِكَ نَكِرَةً، وَقَدْ قَامَتْ فِيهَا دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَهُوَ النَّفْــيُ عَلَى مَا سَبَقَ، فَلِذَلِكَ صَارَ عَامًّا، إلَّا أَنَّهَا أَوْجَبَتْ الْعُمُومَ عَلَى الْإِفْرَادِ لِمَــا أَنَّ الْــإِفْرَادَ أَصْلُهَا، حَتَّى إنَّ مَنْ قَالَ: لَا تُطِعْ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا، فَأَطَاعَ أَحَدَهُمَا كَانَ عَاصِيًا، وَلَوْ قَــالَ: وَفُلَانًا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا حَتَّى يُطِيعَهُمَا، وَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ: لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا، لَمْ يَحْنَــثْ حَتَّى يُكَلِّمُهُمَا، وَلَوْ قَالَ: أَوْ فُلَانًا، حَنِثَ إذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ "الْوَاوَ" لِلْعَطْــفِ عَلَــى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ وَالْجَمْعِ دُونَ الْإِفْرَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إذَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ تَصِيرُ عَامَّةً؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ دَلِيــلُ الْعُمُــومِ، فَعَمَّتْ بِهَا النَّكِرَةُ كَمَا يُقَالُ: جَالِسْ الْفُقَهَاءَ أَوْ الْمُحَدِّثِينَ، أَيْ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَــا إنْ شِئْت.

وَفَرْقٌ مَا بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي التَّخْيِيرِ يَجْعَــلُ الْمَــأْمُورَ مُخَالِفًا وَفِي الْإِبَاحَةِ مُوَافِقًا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْإِبَاحَةُ مِنْ التَّخْيِيرِ بِحَالٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي "الْجَامِعِ" فِيمَنْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا إلَّا فُلَانًــا أَوْ فُلَانًــا: إنَّ لَــهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ قَالَ: لَا أَقْرَبُكُنَّ إلَّا فُلَانَةَ أَوْ فُلَانَةَ، فَلَيْسَ بِمُولٍ مِنْهُمَا، وَقَالُوا فِيمَنْ قَالَ: بَرِئَ فُلَانٌ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي قِبَلَهُ إلَّا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ: إنَّ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْمَــالَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الْإِبَاحَةِ، فَصَارَ عَامًّا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ الْحَظْرِ فَكَانَ إبَاحَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ، أَيْ: بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ دَاخِلٌ فِيهَا أَوْ خَارِجٌ، أَيْ: دَاخِلًا أَوْ خَارِجًا، وَيَجُوزُ "الْوَاوُ" فِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَفْعَالِ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْخَبَرِ أَفْضَتْ إِلَى الشَّكِّ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الِابْتِدَاءِ أَوْجَبَتْ التَّخْيِيرَ، مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ: وَاَللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، إنَّ لَهُ الْخِيَارَ.

وَلَهَا وَجْهٌ آخَرُ هُنَا وَهُوَ: أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى "حَتَّى" أَوْ "إِلَّا أَنْ"، وَمَوْضِعُ ذَلِكَ أَنْ يَفْسُدَ الْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْكَلَامِ.

وَيَحْتَمِلُ ضَرْبَ الْغَايَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَك مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ حَتَّى يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ إِلَّا أَنْ فِي بَعْضِ الْأَقَاوِيلِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لَمْ يَحْسُن للفِعْلِ عَلَى الِاسْمِ وَلِلْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْمَاضِي، فَسَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ وَاسْتُعِيرَ لِمَا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ الْغَايَةُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "أَوْ" لَمَّا تَنَاوَلَتْ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ كَانَ احْتِمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَنَاهِيًا بِوُجُودِ صَاحِبِهِ، فَشَابَهَ الْغَايَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَاسْتُعِيرَ لِلْغَايَةِ وَالْكَلَامُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الِامْتِدَادَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: وَاَللَّهِ لَا أُفَارِقُك أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي، مَعْنَاهُ: حَتَّى تَقْضِيَنِي حَقِّي أَوْ إِلَّا أَنْ تَقْضِيَنِي حَقِّي، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَا يُحْصَى.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ الْأُخْرَى: إنَّ مَعْنَاهُ: حَتَّى أَدْخُلَ هَذِهِ، فَإِنْ دَخَلَ الْأُولَى أَوَّلًا حَنِثَ، وَإِنْ دَخَلَ الْأَخِيرَةَ أَوَّلًا انْتَهَتْ الْيَمِينُ وَتَمَّ الْبِرُّ؛ لِمَا قُلْنَا: إنَّ الْعَطْفَ مُتَعَذِّرٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، وَالْغَايَةُ صَالِحَةٌ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ حَظْرٌ وَتَحْرِيمٌ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَجَازِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

{قوله: (**ثم تستعار هذه الكلمة**)[1] أي: تستعار "أو" لأجل "الواو"، يعني: يكون المراد من "أو" "واو"، يكون المستعار منه "أو" والمستعار له كلمة "واو".

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**ثم قد تستعار هذه الكلمة**).

قوله: (**فيصير شبيها بـ"واو العطف" لا عينه**) يعني: بعد الاستعارة تكون "أو" شبيها بـ"واو العطف"، لا عين "واو العطف"، يعني: كلاهما مراد، ولكن بطريق الانفراد لاجمعا، وفي "واو العطف" كلاهما مراد جمعا، وهنا كلاهما مراد لا بطريق الجمع، فمن حيث إن كلاهما مراد يكون شبيها بـ"واو العطف"، فمن حيث[1] إن كلاهما ليس بمراد جمعا لا يكون عين "واو العطف"}[2].

قوله: (**فيصير شبيها بـ"واو العطف" لا عينه**) من حيث إن كل واحد منهما مراد يشبه "واوالعطف"، {كما أن كل واحد منهما مراد بالعطف}[3]، ومن حيث إن كل واحد منهما مراد على الانفرادلا يكون عين "الواو"، فيكون معنى كلمة "أو" مرعيا فيه من وجه[4]، ويعرف التفاوت في المسائل[5].

{قوله: (**ولو كلمهما لا يحنث**)[6] يَرُدّ إشكالا؛ لأن كليهما مراد بطريق الانفراد، ينبغي أن يكون الحنث مرتين.

قلنا: لا يكون الحنث مرتين عملا بكلمة "أو".

قوله: (**ولاخيار له في تعيين أحدهما لليمين**)[7] عملا بمشابهة كلمة "أو" بـ"واوالعطف"؛ لأن الإباحة دليل العموم؛ لأنها رفع القيد، فيكون عاما، كما إذا أطلق

---

(١) هي هكذا في (ت)، ولو قال: ومن حيث، لكان أولى.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ص): (مرعيا أيضا من وجه).

(٥) في (ت): (مسائل)، يلاحظ: أن شرح قوله: (**فيصير شبيها** ... ويعرف التفاوت في المسائل) قد ورد في (ص) بعد شرحه لقوله: (**الجناية تحتمل الاتحاد** ... لكيلا يتبعه، فيكون واحدا قصدا) الذي تقدم، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وجب العمل بمجازه** ... بين كلمة "أو" وبين كلمة "حتى" مناسبة) الآتي في أخر هذا المبحث قبيل باب "حتى".

(٦) هي هكذا في (ت) والثابت في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لم يحنث).

(٧) والثابت في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولاخيار له في ذلك).

العبد عن القيد يتمكن من المشي في جميع المواضع، ولهذا لو أذن لعبده في نوع يكون أذنه عاما؛ لأن الإذن رفع القيد، وفي موضع الإباحة يكون عاما، وموضع الإباحة دلالة الحال لو كان دالا يكون عاما وإلا فلا، كما قال المصنف: كل من هذا أو من ذاك بدلالة الحال؛ لأن الحال تدل على أن أحدهما مراد}[1].

قوله: (**إن الإباحة دليل العموم**) لأن الإباحة رفع القيد، وعند ارتفاع القيد تثبت الإباحة على سبيل العموم، فاعتبر هذا برفع القيد الحسي، وكذلك في الشرعيات إذا {حلف}[2] لايخرج من داره إلا إلى جنازة، فخرج إلى جنازة وفعل أفعالاً أُخَر لم يحنث؛ لأنه موضع الإباحة، وكذلك إذا أذن لعبده في نوع من الأنواع، فيصير مأذونا في الأنواع كلها، لما أنه في موضع الإباحة؛ لأن العبد ممنوع عن التصرف[3]، فيكون الإذن فكّ الحجر، فيكون {في}[4] موضع {الإباحة}[5]، وإنما تعرف الإباحة من التخيير بحال تدل عليه، كما كما ذكر في الكتاب من الأمثلة.

{قوله: (**وفرق ما بين الإباحة والتخيير أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور مخالفا وفي الإباحة موافقا**) معناه: إذا جمع بينهما في التخيير يقع الامتثال في أحدهما وفي الآخر لا، وفي الإباحة الامتثال قد يقع بهما}[6].

قوله[7]: (**قد برئ فلان**[8] **من كل حق لي قبله إلا دراهم أو دنانير**) صدر الكلام

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**فيصير شبيها بـ"واو" العطف، لا عينه** ... لايكون عين "واو" العطف) المتقدم في ص: (١٧٢).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (التصرفات).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ص): (وقوله).

(٨) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**برئ فلان** ...).

للتحريم معنى[1]؛ لأنه يحرم على نفسه الدعوى، فيكون الاستثناء موضع الإباحة.

{وقوله: (**قد برئ فلان**[2] **من كل حق [لي قبله] إلا دراهم أو دنانير**) هذا موضع الإباحة؛ لأنه بعد وجود الإبراء ليس له حق، فيكون موضع الحظر، والاستثناء من الحظر يكون مباحا، فتكون دعوى الدراهم والدنانير تجوز[3]}[4].

قوله[5]: (**محمد -رحمه الله- بكل قليل أو كثير بمعنى الإباحة**)[6] لأن الموضع موضع الإباحة، لأن من الحقوق ما لايدخل بمطلق البيع، فقوله: (**بكل قليل أوكثير**)[7]، إباحة للمشتري في الانتفاع بالحقوق، فيكون عاما، ولهذا المعنى تجوز "الواو"/**٩٩ت**/ فيه[8]، وإنما

---

(١) في (ت): (للتخيير معنى).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**برئ فلان** ...).

(٣) لو قال: فتكون دعوى الدراهم والدنانير جائزة، لكان أولى.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ولاخيار له في تعيين أحدهما لليمين**) الذي تقدم في ص: (١٧٢).

(٥) في (ص): (وقوله).

(٦) انفردت (ت) في الشرح الأول بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**بكل قليل أو كثير**) يعني: في البيع إذا قال البائع: كل حق [قليل أ]وكثير للمشتري، يكون عاما؛ لأنه موضع الإباحة؛ لأن البائع ملّك الجميع للمشتري.

ولايقال: لا يكون لازما ولايكون ملكا للمشتري؛ لأنه موضع الإباحة!!

قلنا هذه الإباحة تثبت في ضمن البيع-وهو لازم- فيكون لازما، كالوكالة المشروطة في ضمن الرهن يكون لازما)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**قد برئ من كل حق** ...والدنانير تجوز) الذي تقدم آنفا.

(٧) في (ص): (وكثير).

(٨) تكررت كلمة ("الواو" فيه) في (ت) مرتين.

تصير لازمة لكونه داخلا في ضمن ما هو لازم، والحكم إذا ثبت في ضمن شيء يعطى لـــه حكم المتضمن؛ إذ المتضمَّن تبعٌ للمتضِّمن[1].

{قال في الكتاب مسألتين: إحداهما لأدخلن[2] هذه الدار أو لأدخلن هذه الـــدار، أو قال: لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل[3] هذه الدار، ثم قال: (**له بالخيار**)[4] المراد من الخيار الخيار خيار التعيين، أي الدار يختار في الفعل -أعني الدخول وعدم الدخول-.

والجواب في المسألتين الأوليين إذا دخل أحد الدارين بـــرّ في يمينـــه، وفي المســـألتين الأخريين[5] إذا دخل أحد الدارين حنث في يمينه.

والإشكال على هذا أن المراد من قوله: (**الخيار له**) في المسألتين الأوليين لا إشكال، أما إذا كان المراد من الخيار المسألتين الأخريين لايصح، ينبغي أن يكون عاما؛ لأنه موضع النفي، ولكن الجواب عن هذا نقل عن "الجامع الكبير"[6]: أن كلمة "لا" إذا كررت[7] تكون بمنزلة بمنزلة.

---

(١) في (ص): (لما أنه تبع للمتضمن).

(٢) في (ت) (لا أدخلن) والصحيح ما أثبته. والله أعلم.

(٣) في (ت): (لأدخل). والصحيح ما أثبته.

(٤) الثابت في متن البزدوي: (له الخيار).

(٥) في (ت) (مسألتين الأخريين).

(٦) لم أعثر في "الجامع الكبير" على ما نُقل عنه، بل وجدت ما يخالف المنقول حيـــث قـــال: (رجـــلٌ قـــال: والله لا أدخـــل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار، فأيتهما دخل حنث، ولو قال: والله لأدخلن هـــذه الـــدار أو لأدخلـــن هـــذه الـــدار، فأيتهما دخل برّ). "الجامع الكبير" (ص:٩١).

(٧) في (ت): (إذا كرر).

الإثبات، فينتفي الإشكال[1]}[2].

{(**ولها**[3] **وجه آخر**) أي: لكلمة "أو" وجه آخر، وهو أن يكون بمعنى "حتى" أو بمعنى "إلا أن"؛ لأن العطف لايجوز؛ لأنه لو عطف يكون عطف الفعل -وهو قوله: ﴿يَتُوبُ﴾[4]- ﴿يَتُوبُ﴾[4]- على الاسم -وهو قوله: ﴿شَيْءٌ﴾-، أو يكون عطف المستقبل -وهو قوله: ﴿يَتُوبُ﴾- على الماضي -وهو قوله: ﴿لَيْسَ﴾- وكلاهما لا يجوز لعدم المجانسة.

وبين كلمة "أو" وبين كلمة "حتى" مناسبة؛ لأن في كلمة "أو" لو كان أحدهما مرادا ينتهي المراد، وبالغاية تنتهي المغيا.

قوله: (**لأنه**) أي قول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[5] لأجل التحريم.

قوله: (**وهويحتمل الامتداد**) أي: التحريم [يحتمل] الامتداد.

قوله: (**وجب العمل بمجازه**) هو كلمة "حتى" لما ذكرنا أن بين كلمة "أو" وبين كلمة "حتى" مناسبة}[6].

---

(١) يبدو أنه حصل في الشرح الموجود بين القوسين نوع خلل وخلط، والظاهر أن قول البزدوي: (**له الخيار**) يرجع إلى المسألة الأولى وهي قول القائل: والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار، فأي الدارين دخل برّ في يمينه ولم يحنث، ولا يرجع قول البزدوي (**له الخيار**) إلى المسألة الثانية وهي قول القائل: والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار؛ لأنه في أي الدارين دخل حنث، فعلم أنه ليس له الخيار. ينظر: "الجامع الكبير" للإمام محمد الشيباني (ص: ٩١)؛ "الكافي" للسغناقي (٢/٩٤٦-٩٤٧)؛ "كشف الأسرار" (٢/١٥٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ت) (لأنها) والصحيح ما أثبته بناء على متن أصول البزدوي.

(٤) من الآية (١٢٨) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية (١٢٨) من سورة آل عمران.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**بكل قليل قليل أو كثير**) الذي تقدم في هامش (٦) من ص: (١٧٤).

بَابُ "حَتَّى"

هَذِهِ كَلِمَةٌ أَصْلُهَا لِلْغَايَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ حَقِيقَةُ هَذَا الْحَرْفِ لَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا مَجَازًا؛ لِيَكُونَ الْحَرْفُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى يَخُصُّهُ، وَقَدْ وَجَدْنَاهَا تُسْتَعْمَلُ لِلْغَايَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا وُضِعَتْ لَهُ، فَأَصْلُهَا كَمَالُ مَعْنَى الْغَايَةِ فِيهَا وَخُلُوصُهَا لِذَلِكَ بِمَعْنَى "إِلَى"، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، وَتَقُولُ: أَكَلْت السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا، أَيْ إِلَى رَأْسِهَا، فَإِنَّهُ بَقِيَ، أَيْ بَقِيَ الرَّأْسُ، وَهَذَا عَلَى مِثَالِ سَائِرِ الْحَقَائِقِ.

ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْعَطْفِ؛ لِمَا بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْغَايَةِ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْغَايَةِ، تَقُولُ جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى زَيْدٌ، وَرَأَيْت الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا، فَـ"زَيْدٌ" إِمَّا أَفْضَلُهُمْ وَإِمَّا أَرْذَلُهُمْ؛ لِيَصْلُحَ غَايَةً، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: اسْتَنَّتْ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرْعَى، فَجُعِلَ عَطْفًا هُوَ غَايَةٌ، فَكَانَتْ حَقِيقَةً قَاصِرَةً، وَعَلَى هَذَا أَكَلْت السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا، بِالنَّصْبِ أَيْ: أَكَلْته أَيْضًا.

وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ عَلَى مِثَالِ "وَاوِ الْعَطْفِ" إِذَا اُسْتُعْمِلَتْ لِعَطْفِ الْجُمَلِ وَهِيَ غَايَةٌ مَعَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَذْكُورًا فَهُوَ خَبَرُهُ وَإِلَّا فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ، تَقُولُ ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدٌ غَضْبَانُ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ هِيَ غَايَةٌ مَعْنًى، وَمِنْ ذَلِكَ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسُهَا، إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ غَيْرُ مَذْكُورٍ هُنَا، فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ مِنْ جِنْسِ مَا سَبَقَ عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرٍ، أَعْنِي: حَتَّى رَأْسُهَا مَأْكُولِي أَوْ مَأْكُولُ غَيْرِي..

باب "حتى"[(١)]

وهي (**كلمة أصلها للغاية {في كلام العرب}**[(٢)]، **هو حقيقة هذا الحرف**)، ليكون موضوعاً لمعنًى يخصّ هذا الحرف لهذا المعنى حتى ينتفي الاشتراك[(٣)]، أو[(٤)] المعنى يخص به لينتفي[(٥)] الترادف، هذا هو الأصل[(٦)].

قوله[(٧)]: (**هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط عنه إلا مجازا**) {يعني}[(٨)]: أينما وجد هذا الحرف يكون للغاية، إلا إذا استعملت مجازا، فإن الغاية غير مرادة، كما {إذا}[(٩)] استعملت للعطف المحض لبيان الحقائق، فإنها متى وجدت تكون لما وضعت له، إلا إذا استعملت مجازا.

---

(١) قد تكرر ذكر باب "حتى" وشرحه في (ت) مرتين، والشرح الثاني هو الذي اتفقت فيه النسختان، وسأقوم بترتيب شرح الأقوال الواردة في الشرح الأول الساقطة من (ص) في موضعه، وسأشير بأنه ساقط من (ص) وأنه من الشرح الأول.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (ليكون الحرف موضوعا لمعنى يخصه، أي: يخص هذا الحرف بهذا المعنى حتى ينتفي الاشتراك)

(٤) في (ت): (إذ).

(٥) في (ت): (فينتفي)

(٦) قال أبو علي الشاشي بأن: "حتى" للغاية كـ"إلى" فإذا كان ما قبلها قابلا للامتداد ومابعدها يصلح غاية له، كانت الكلمة عاملة بحقيقتها، فإذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف، كما لو حلف أن يضربه حتى يموت حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف، وإن لم يكن الأول قابلا للامتداد والآخر صالحا للغاية وصلح الأول سببا والآخر جزاء يحمل على الجزاء، فيكون بمعنى "لام كي" وإذا تعذر هذا بأن لايصلح الآخر جزاء للأول، حمل على العطف المحض. ينظر: "أصول الشاشي" (ص:٢٢١-٢٢٢)

(٧) في (ص): (وقوله).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

قوله: (**وجدناها تستعمل للغاية لايسقط عنها [ذلك] فعلمنا أنها وضعت له**) ومعنى هذا: أن الغاية أينما وجدت لا يسقط عنه[١] حرف "حتى"، ولا يصح نفيه[٢] عنها، وهو المعني بقولهم: الحقائق لا تسقط عن[٣] مسمياتها أبدا، فأما الاسم جاز أن يذكر ولا يراد به المسمى إذا استعمل مجازا، كاسم الأب والأسد والحمار[٤] وغير ذلك.

{قوله: (**لا يسقط ذلك**) أي: المعنى.

قوله: (**عنه**) أي: عن اللفظ.

(**إلا مجازا**) أي: لايسقط ذلك المعنى عن اللفظ [إلا] مجازا[٥].

قوله: (**لمعنى يخصّه**) أي: يخص اللفظ ذلك المعنى، ينبغي أن يكون اللفظ خاصا للمعنى كي لا يلزم الاشتراك، وينبغي أن يكون المعنى خاصا لذلك اللفظ كي لايلزم الترادف.

قوله: (**لا يسقط عنها**) أي: لفظ "حتى" لا يسقط عن الغاية، أما معنى الغاية يسقط عن ذلك الاسم مجازا، يعني: المسمى يسقط عن الاسم بطريق [المجاز]، أما الاسم لا يسقط عن المعنى أبدا، كهيكل المخصوص يسقط عن الأسد مجازا، ولا يسقط اسم الأسد عن الهيكل المخصوص أبدا، هو معنى قولنا: الحقائق لا تسقط عن مسمياتها أبدا.

قوله: (**وخلوصها له**)[٦] يعني: ليس فيه شائبة العطف، بل غاية محض، أو يحتمل أن المراد من خلوصها، يعني: لا تدخل الغاية تحت المغيا، أي: تصل إلى الغاية وتقتصر.

قوله: (**فإنه بقي أي بقي الرأس**) غير مأكول، وفي نسخة (**فإنه نفي**) أي: كلمة "حتى" تنفي أكل الرأس.

---

(١) والصواب أن يقال: (لايسقط عنها).

(٢) في (ص): (نفيها).

(٣) في (ت): (من)

(٤) في (ص): (كالأسد والفرس والأب).

(٥) في (ت): (قوله: لا يسقط ذلك أي المعنى، قوله: عنه إلا مجازا أي: عن اللفظ، لايسقط ذلك المعنى عن اللفظ [إلا] مجازا).

(٦) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**وخلوصها لذلك**) كما تقدم.

[المناسبة بين العطف والغاية]

المناسبة بين العطف والغاية الاجتماع، الغاية مع المغيا يجتمع، فكذلك العطف مع المعطوف، وكذلك المغيا ينتهي بالغاية، فكذلك المعطوف بالمعطوف عليه}[١].

قوله: (**حتى رأسها {أي: إلى رأسها}**[٢] **فإنه بقي أي: بقي الرأس**) غير مأكول، وقد سمع: فإنه نفي[٣]، أي: ينتفي الأكل عند الرأس.

قوله: (**لما بين العطف والغاية مناسبة**)[٤] لما بينهما من التعاقب، فإن المعطوف يعقب المعطوف عليه ويجتمع معه، فكذلك الغاية تذكر بعد المغيا ويجتمعان، فاستعيرت للعطف لهذا.

قولهم: (**جاءني القوم حتى زيد**) فيه معنى العطف؛ لأن زيدا جاء، فيكون بمعنى العطف، ومن حيث إن مجيء القوم ينتهي بمجيء زيد[٥] فيه معنى الغاية، وهذا[٦] إنما يكون إذا كان زيد أفضلهم لايتوقع[٧] مجيئه عادة، فينتهي مجيء القوم بمجيئه، أو أرذلهم؛ لأن العادة أن لا يأتي القادم أرذلهم[٨]، فينتهي مجيء القوم به.

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به، ورد بعد انتهاء مبحث "أو" وفي بداية باب "حتى" بقوله: (باب "حتى" قوله: **لمعنى يخصه** أي: يخص اللفظ ...)، كما أن الشرح لم يكن موافقا لترتيب البزدوي فرتبته على حسب متن البزدوي الموجود بين يدي.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (وقد سمع في هذا رواية نفي).

(٤) في (ص): (لما بين الغاية والعطف مناسبة)، وفي متن البزدوي الموجود بين يدي: (لما بين العطف والغاية من المناسبة) كما مر قبل قليل.

(٥) في (ص): (بمجيئه).

(٦) في (ص): (وذلك).

(٧) في (ص): (لأنه وقع).

(٨) في (ت): (أراذلهم).

(**ألا ترى إلى**[1] **قوله[م]: استنت الفصالُ حتى القرعى**) [2] والاستنان: العدو من فرح[3]، وهذا لا يتوقع من القرعى لما يتصل بها من القرع[4] -وهو الداء- فينتهي الاستنان الاستنان باستنانها.

(**فكانت**[5]**حقيقة قاصرة**)[6]؛ لما ذكرنا[7].

{(**القرعى**): جمع قريع، القرع داء.

والاستنان: العدو من المرح، هذا مثل لمن ينبغي أن لا يتكلم معه لِجَلالة قدره[8]، كالإنسان يتكلم مع الصدر أو مع أستاذه بطريق الغلبة والتعنت.

قوله: (**حتى زيد غضبان**)، زيد غضبان جملة؛ لأنه مبتدأ وخبر [و]كلمة "حتى" تدخل على الجملة، وهذه الجملة تصلح للغاية؛ لأنه يحتمل أن زيدا[9] رجل محترم، فإذا غضب ينتهي ضرب القوم بغضبه.

---

(١) في (ص): (أن)

(٢) الفصيل: ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه، ج: فُصلان، وفِصلان وفِصال. قَرَع الفصيلُ: خرج في عنقه وقوائمه بثر أبيض يُسقط وَبَرَه، فهو قَرِعٌ وقريعٌ، "المعجم الوسيط" (٧٦٢،٧٢٥)، ينظر: "القاموس المحيط" (٩٦٨/١)؛ "تهذيب اللغة" للأزهري (٢١٥/١٢).

(٣) ينظر: "تاج العروس" للزبيدي (٢٢٩/٣٥-٢٣٠)؛ "المعجم الوسيط" (٤٨١).

(٤) في (ت): (لما بها يتصل القرع).

(٥) في (ص): (فكان).

(٦) لأن كمال الغاية هو أن لا تدخل الغايةُ تحت المغيا، وهنا قد دخلت الغاية تحت المغيا باعتبار وجود معنى العطف فيها، حتى دخل زيدٌ تحت الجائين. ينظر: "الكافي" (٩٥٦/٢).

(٧) يريد ما ذكره في المتن قبل قليل بقوله: فأصل الغاية كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك بمعنى "إلى".

(٨) وردت في (ت) هكذا: (هذا مثل لمن لا ينبغي ...) ويظهر أن كلمة "لا" زائدة، جاء في الكافي٩٥٤/٢: (هذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره).

(٩) في (ت): (يحتمل أن الزيد)، وهي ساقطة من (ص).

قوله: (**أكلت السمكة حتى رأسَها**) جملة وخبره محذوف، أثبتنا الخبر من جنس ما سبق من كلمة "حتى"، وهو الأكل، سواء كان الرأس مأكولا للمخبر [أو لغيره]، أثبتنا الخبر -وهو أكل الرأس-[1] مطلقا}[2].

(١) فيكو تقديره: حتى رأسها مأكول.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**فإن بقي أي: بقي الرأس**) الذي تقدم في ص: (١٨٩-١٨٠).

[مواضع "حتى" في الأفعال]

وَمَوَاضِعُهَا فِي الْأَفْعَالِ أَنْ يُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى "إِلَى" أَوْ غَايَةً هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَعَلَامَةُ الْغَايَةِ: أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ الِامْتِدَادَ وَأَنْ يَصْلُحَ الْآخَرُ دَلَالَةً عَلَى الِانْتِهَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلِلْمُجَازَاةِ بِمَعْنَى "لَامِ كَيْ"، وَهَذَا إِذَا صَلَحَ الصَّدْرُ سَبَبًا وَلَمْ يَصْلُحْ الْآخَرُ غَايَةً وَصَلَحَ جَزَاءً، وَهَذَا نَظِيرُ قِسْمِ الْعَطْفِ مِنْ الْأَسْمَاءِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا جُعِلَ مُسْتَعَارًا لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ وَبَطَلَ مَعْنَى الْغَايَةِ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا فِي "الزِّيَادَاتِ".

وَلِهَذِهِ الْجُمْلَةِ -مَا خَلَا الْمُسْتَعَارِ الْمَحْضِ- ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وَ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، هِيَ بِمَعْنَى "إِلَى"، وَكَذَلِكَ ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

وَقَالَ تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ بِالنَّصْبِ [على] وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِلَى أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ سَبَبًا لِمَقَالَةِ الرَّسُولِ، وَيَنْتَهِي فِعْلُهُمْ عِنْدَ مَقَالَتِهِ، عَلَى مَا هُوَ مَوْضُوعُ الْغَايَاتِ أَنَّهَا إِعْلَامُ الِانْتِهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ.

وَالثَّانِي: وَزُلْزِلُوا لِكَيْ يَقُولَ الرَّسُولُ، فَيَكُونُ فِعْلُهُمْ سَبَبًا لِمَقَالَتِهِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الِانْتِهَاءَ.

وَقُرِئَ ﴿حَتَّى يَقُولُ﴾ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، أَيْ: حَتَّى الرَّسُولُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ سَبَبًا وَيَكُونُ مُتَنَاهِيًا بِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي "الزِّيَادَاتِ" فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْك حَتَّى تصيحَ أَوْ حَتَّى تَشتكِي يَدِي أَوْ حَتَّى يَشْفَعَ فُلَانٌ أَوْ حَتَّى تَدْخُلَ اللَّيْلُ: إِنَّ هَذِهِ غَايَاتٌ، حَتَّى إِذَا أَقْلَعَ قَبْلَ الْغَايَاتِ حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ يَحْتَمِلُ الِامْتِدَادَ فِي حُكْمِ الْبِرِّ، وَالْكَفُّ عَنْهُ مُحْتَمَلُهُ فِي حُكْمِ الْحِنْثِ لَا مَحَالَةَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ دِلَالَاتُ الْإِقْلَاعِ عَنْ الضَّرْبِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهَا، فَصَارَ شَرْطُ الْحِنْثِ الْكَفَّ عَنْهُ قَبْلَ الْغَايَةِ.

وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِك حَتَّى تُغَدِّيَنِي، فَأَتَاهُ فَلَمْ يُغَدِّهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَتَّى تُغَدِّيَنِي، لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الِانْتِهَاءِ، بَلْ هُوَ دَاعٍ إِلَى زِيَادَةِ الْإِتْيَانِ، وَالْإِتْيَانُ يَصْلُحُ سَبَبًا وَالْغَدَاءُ يَصْلُحُ جَزَاءً، فَحُمِلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ السَّبَبِ غَايَتُهُ، فَاسْتَقَامَ الْعَمَلُ بِهِ، فَصَارَ شَرْطُ بِرِّهِ فِعْلَ الْإِتْيَانِ عَلَى وَجْهٍ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ بِالْغَدَاءِ، وَقَدْ وُجِدَ.

وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ إنْ لَمْ آتِك حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَك، كَانَ هَذَا لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إحْسَانٌ، فَلَا يَصْلُحُ غَايَةً لِلْإِتْيَانِ، وَلَا يَصْلُحُ إتْيَانُهُ سَبَبًا لِفِعْلِهِ، وَلَا فِعْلُهُ جَزَاءً لِإِتْيَانِ نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حُمِلَ عَلَى الْعَطْفِ الْمَحْضِ، وَكَذَلِكَ: إنْ لَمْ آتِك حَتَّى أُغَدِّيَك، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إنْ لَمْ آتِك فَأَتَغَدَّى عِنْدَك، حَتَّى إذَا أَتَاهُ فَلَمْ يَتَغَدَّ ثُمَّ تَغَدَّى مِنْ بَعْدُ غَيْرَ مُتَرَاخٍ، فَقَدْ بَرَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَدَّ أَصْلًا حَنِثَ.

وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لَا يُوجَدُ لَهَا ذِكْرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ -فِيمَا أَعْلَمُ-، لَكِنَّهَا اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ اقْتَرَحَهَا أَصْحَابُنَا عَلَى قِيَاسِ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْغَايَةِ مُنَاسَبَةٌ مِنْ حَيْثُ يُوصِلُ الْغَايَةَ بِالْجُمْلَةِ كَالْمَعْطُوفِ، وَقَدْ اُسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْعَطْفِ مَعَ قِيَامِ الْغَايَةِ بِلَا خِلَافٍ، فَاسْتَقَامَ أَنْ يُسْتَعَارَ لِعَطْفِ الْمَحْضِ إذَا تَعَذَّرَتْ حَقِيقَتُهُ، وَهَذَا عَلَى مِثَالِ اسْتِعَارَاتِ أَصْحَابِنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عَلَى هَذَا: جَاءَنِي زَيْدٌ حَتَّى عَمْرٌو، وَهَذَا غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنْ الْعَرَبِ، وَإِذَا اُسْتُعِيرَ لِلْعَطْفِ اُسْتُعِيرَ لِمَعْنَى "الْفَاءِ" دُونَ "الْوَاوِ"؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ تُجَانِسُ التَّعْقِيبَ................

قوله: (**ومواضعها في الأفعال أن يجعل غاية بمعنى "إلى"**) كقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[1].

(**أو غاية هي جملة مبتدأة**) كقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ﴾[2] في قراءة من رفع[3].

{قوله}[4]: (**وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر[5] الامتداد، وأن يكون الآخر دليلا**

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) من الآية (٢١٤) من سورة البقرة.

(٣) أي: رفع الفعل "يقولُ".

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ص): (أن يحتمل صدر الكلام الامتداد).

على الانتهاء)[1] لأن الغاية [هي] التي ينتهي إليها الشيء، فلابد من الامتداد والانتهاء.

قوله[2]: (**فإن لم يستقم فللمُجازاة**[3]) وعدم الاستقامة إما بعدمهما أو عدم أحدهما، فيحمل على المجازاة إذا كان صدر الكلام يصلح سببا لما بعده وما بعده يصلح حكما له فيحمل على المجازاة[4]؛ لأن جزاء السبب غاية لمسببه[5]، فيكون للمجازاة مع قيام معنى الغاية، نظير قسم العطف من الأسماء، كما قلنا: جاءني القوم حتى زيد، وأكلت السمكة حتى رأسها، فإنه للعطف مع قيام معنى الغاية، فكذلك هنا المجازاة مع قيام معنى الغاية، فيكون نظيره، أو نقول: نظير قسم العطف من الأسماء في قولهم: ضربت القوم حتى زيد غضبان، فصدر الكلام يصلح سببا لغضب زيد، وغضب زيد يصلح حكما لصدر الكلام، وينتهي صدر الكلام/**١٠١ت**/ به أيضا، فيكون ما[6] نحن فيه نظير ذلك.

{قوله: (**فإن لم يستقم**) أي: لم يحتمل الصدر الامتداد ولا يصلح الآخر –وهو الذي دخل فيه "حتى"– للانتهاء ، يكون للمجازاة، وكونه للمجازاة أحدهما، وهو عدم صلاحية الصدر للامتداد أو عدم صلاحية الآخر للانتهاء، كان للمجازاة، لا كلاهما.

قوله: (**وهذا**) أي: كونه للمجازاة.

(**نظير قسم العطف من الأسماء**) وهو قوله: زيد غضبان، فيه معنى الغاية وفيه معنى العطف على معنى أن الزيد يكون جائيا، فكذلك في المجازاة معنى الغاية موجود مع المجازاة.

---

(١) في متن البزدوي: (وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء).

(٢) في (ت): (وقوله).

(٣) في (ت) رسمت هكذا: (للمجازات).

(٤) والأولى –كما يستفاد من متن البزدوي– أن يقال: إذا كان صدر الكلام يصلح سببا ومابعده يصلح جزاءً ولم يصلح غاية، يحمل على المجازاة. ينظر: "كشف الأسرار" (٢/١٦٣).

(٥) في (ت): (آخر السبب غاية لمسببه).

(٦) في (ت): (فما).

قوله: (**ما خلا المستعار المحض**) وهو أن يكون للعطف خاصة، ليس له ذكر في كتاب الله تعالى[١].

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[٢] عدم الفتنة لا يصلح منهيا للمقاتلة؛ لأن قتل الكفار واجب عند عدم الفتنة، أما عدم الفتنة فيصلح جزاء للمقاتلة.

قوله تعالى: ﴿وَزُلۡزِلُواْ﴾ أي: حُرِّكوا بأنواع البلايا.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ وقول الرسول: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾}[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ أي: كيلا تكون فتنة؛ لأن آخر الكلام[٤] لا يصلح لانتهاء صدر الكلام؛ لأن القتال واجب {مع الكفار}[٥]مع عدم الفتنة، فإن[٦] القتال القتال واجب وإن لم يبدأ الكفار، وصدر الكلام يصلح سببا لانتفاء الفتنة، فيحمل على "لام كي"، لهذا[٧].

---

(١) أي: أن جعل "حتى" في الأفعال مستعارا للعطف المحض غير موجود في كتاب الله تعالى، أما جعل "حتى" في الأفعال غاية، بمعنى "إلى" أو غاية هي جملة مبتدأة أو جعلها للمجازاة فهو موجود في كتاب الله تعالى، وستذكر أمثلته في الصفحة التالية.

(٢) من الآية (١٩٣) من سورة البقرة، ومن الآية (٣٩) من سورة الأنفال.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرح لقوله: (**أكلت السمكة حتى رأسها** ... وهو أكل الرأس مطلقا) الذي تقدم في صفحة (١٨٢).

(٤) في (ص): (لأن جزاء الكلام).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (وإن).

(٧) ذكر السغناقي كلام الرامشي هذا حول الآية الكريمة مع اختلاف يسير في التعبير من غير إشارة إلى مصدر الكلام، ثم أضاف قائلاً (وأما على تقدير تفسيرها بالشرك والكفر كان غاية للقتال؛ لأن القتال ينتهي بانعدام الشرك، وتفسيرها بالشرك أولى بدلالة ما بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿ويكون الدين لله﴾. "الكافي" (٩٥٩/٢).

وقوله تعالى: ﴿وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾[1] (**بالنصب على وجهين:**

أحدهما: إلى أن يقول الرسول، فلا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول، وينتهي فعلهم عند مقالته على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام الانتهاء من غير أثر) معناه: أن الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام من غير أن يكون للغاية أثرٌ[2] في انتهاء صدر الكلام على ما عرف أن علامة الشيء أن يكون معرِّفا لذلك[3] الشيء ولا يوجبه، ولا يضاف ذلك الشيء الشيء إليه لاوجودا ولا وجوبا، كالإحصان[4] مع الرجم، فإن الإحصان علامة على وجوب الرجم إذا وجد الزنا من المحصن من غير أن يكون الرجم مضافا إليه {لا}[5]وجوباً ولاوجوداً[6].

{قوله: (**إن لم أضربك حتى تصيح أو تشتكي**) وأمثاله، البِرُّ: الضربُ إلى الشكاية أو إلى الصياحة.

والحنث، أن لايضرب أصلا أو يضرب بعد الصياح أو بعد الشكاية.

قوله: (**إذا أقلع**) أي: امتنع عن الضرب.

قوله: (**لأن الفعل بطريق التكرار يحتمل الامتداد**)؛ لأن الفعل عَرَضٌ، والعَرَضُ لا يبقى زمانين، فكيف يتصور الامتداد؟

---

(١) من الآية (٢١٤) من سورة البقرة.

(٢) في (ت): (أثرا).

(٣) في (ص): (أن يعرّف ذلك).

(٤) الإحصان: هو أن يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما، ودخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح. "التعريفات" للجرجاني ص: (١٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) ذكر السغناقي هذا الشرح من قوله: (معناه أن الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام) إلى هنا بحرفه. ينظر: "الكافي" (٢/٩٥٩-٩٦٠).

[يتصور ال]امتداد بانضمام أمثاله[1]}.

(**لأن الفعل**)[2] {أي: الضرب}[3]

(**بطريق التكرار {يحتمل الامتداد}**[4]) يعني[5]: بتجدد أمثاله يمتدّ، كالجلوس وغيره، فيكون الضرب إلى هذه الأمور ممتدا[6] في حكم البرّ، يعني: إذا ضربه إلى هذه الغاية بَرّ في يمينه، فإذا أمسك عن الضرب قبل وجود هذه الأمور يحنث لفوات البر[7]، فوجب العمل بحقيقتها، إذا لم يغلب على الحقيقة عُرفٌ هو راجح، وفيما نحن فيه لم يغلب، فوجب العمل بالحقيقة، حتى لو غلب على الحقيقة عُرفٌ هو راجح[8]، فحينئذ تترك الحقيقة ويحمل على العرف في قولهم: إن لم أضربك حتى أقتلك، أو حتى تموت؛ فإنه يحمل على الضرب الشديد،

---

(١) هي هكذا في (ت)، ومابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (وقوله **تعالى**: **﴿حتى يقول الرسول﴾** قول الرسول: متى نصر الله) المتقدم في ص: (١٨٦)، والظاهر أنه قد سقط بعض الكلام سهوا من الناسخ، فكان الأولى أن يقال: لوقيل: إن الفعل عرض، والعرض لايبقى زمانين فكيف يتصور الامتداد؟، قلنا: إنه يتصور الامتداد بانضمام أمثاله إليه، هذا وقد جاء في "كشف الأسرار" للبخاري (١٦٤/٢): ما يوضحه: (لأن الفعل المحلوف عليه -وهو الضرب- يحتمل الامتداد بطريق التكرار، يعني: لا امتداد لفعل ما حقيقة؛ لأنه عرض لايبقى، فلا يتصور امتداده، لكن بعض الأفعال قد يحتمل الامتداد بتجدد الأمثال من غير فصل، كالجلوس والركوب، والضرب من هذا القبيل، فكان شرط البرّ -وهو المدّ إلى الغاية المضروبة- له متصورا).

(٢) في (ص): (لأن الضرب)

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): (معنًى).

(٦) في (ت): (ممتدّ).

(٧) في (ص): (لفوات الأمور).

(٨) في (ص): (عرف هو أرجح).

حتى إذا[١] ضربه ضربا شديدا و أمسك عن الضرب قبل أن يقتله[٢] أو يموت فقد برّ، حتى لو قال: إن لم أضربك حتى يغشى عليك، فأمسك عن الضرب قبل أن يصير مغشيا عليه حنث؛ لأنه لم يغلب على الحقيقة عرف راجح، فإن الضرب إلى أن يغشى عليه كالضرب إلى أن يصيح أو إلى أن يشفع فلان، {وغير ذلك}[٣].

قوله: (**والكف عنه محتمله في حكم الحنث لا محالة**) يعني: أن الضرب لما كان ممتدا بطريق التكرار، فالكف عنه في حكم الحنث يحتمل الامتداد بالطريق الأولى/**٤٧ص**/؛ لأن الكف عن الضرب امتناع عنه[٤]، والامتناع عن الشيء أكثر امتدادا من ذلك الشيء[٥].

وإنما قال: (**والكف عنه محتمله[٦] لا محالة**) لأن صدر الكلام {قوله}[٧]: إن لم أضربك، فلابد من كونه ممتدا {لأجل تحقق الحنث}[٨].

أو نقول: الكف عنه، أي: عن الضرب محتمله[٩]، أي: الكف عن الضرب محتمل

(١) في (ص): (لو).

(٢) في (ت): (قبل أن يقوله).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (عن الضرب).

(٥) لقد ورد في (ت) بعد هذا شرحٌ مكرر فرأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (أو نقول: المراد من قوله: (**الكف عنه محتمله**) يعني: الكف عن الضرب محتمل الضرب لأجل تحقق الحنث، فإذا كان الكف محتملا الضرب، والكف قابل للامتداد، فكذلك الضرب [يكون] قابلا للامتداد؛ لأن أحد الضدين لما كان قابلا للامتداد فالضد الآخر يكون قابلا، وفائدة إيراد قوله: (**إن الكف عنه محتمله**) لأن الصدر عدمي وهو قوله: إن لم أضرب حتى يصيح؛ فلأجل هذا قال: الكف محتمل للامتداد).

(٦) في (ت): (محتمل).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ت) وردت العبارة هكذا: (الكف عنه يحتمله، أي عن الضرب محتمله)، والظاهر أن لفظ (يحتمله) زائد.

الضرب، أي الامتناع {عنه}[(١)] محتمل؛ لأنه يشترط أن يكون الحنث مقدورا حتى يتحقق الحنث.

ألا ترى أن من قال: إن لم أقتل فلانا فعبدي[(٢)] حر، وفلان ميت وهو لايعلم بموته، لم يحنث؛ لأن شرط الحنث عدم {القتل}[(٣)] وهو[(٤)] غير ممكن.

قوله: (**وهذه الأمور دلالات**[(٥)] **الإقلاع عن**[(٦)] **الضرب**) لأن الصياح يصلح دليلا على على انتهاء الضرب وكذلك[(٧)] أخواته، وصدر الكلام يحتمل الامتداد.

قوله: (**لا يكون فعله جزاءً لإتيان نفسه**)[(٨)] فإنه لا يصلح مكافيا لنفسه؛ لأن المُكافِئَ غير المُكَافَأ[(٩)].

{قوله: (**والكف**) أي: عن الضرب.

قوله: (**محتمله**) أي: الكف عن الضرب يحتمل الامتداد، والهاء راجع إلى الامتداد.

قوله: (**ولا فعله جزاء**) أي: أكل الآتي لا يصلح جزاء الفعل نفسه، وهو الإتيان.

أما قوله: (**إن لم آتك حتى تغدِّيني**) هنا يصلح جزاء؛ لأن التغدّي هنا فعل الغير، فيصلح جزاء.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (فعبده).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (لأنه).

(٥) في (ت): (دلالات على).

(٦) في (ص): (من).

(٧) في (ص): (فكذا).

(٨) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولا فعله جزاء لإتيان نفسه).

(٩) يلاحظ: أنه من قوله: (وإنما قال: والكف عنه محتمله ... لأن المكافئ غير المكافا) ورد في (ت) في باب حروف الجر بعد قوله: (اشتريت منك كر حنطة ... فبالضروره يكون سلما بقولهﷺ "رخص في السلم ") الآتي.

والفرق بين المسألتين، أن في قوله: تغدّيني شرط فعل الغير قصدا، وفي الثانية شرط فعل نفسه قصدا، وإن كان فيه فعل الغير، فافترقا.

فإن قيل:/**١٠٠ت**/ فعل نفسه يصلح جزاء لفعل نفسه، كسجدة السهو!!

قلنا: لجبر النقصان، لا للجزاء.

فإن قيل: في كفارة الحج في قتل الصيد، إذ المثل فعل نفسه يصلح لنفسه وهو قتل الصيد، حيث قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(١)]!!

قلنا: الجزاء إيجاب الله، لا أن يكون أداء المثل جزاء.

والفرق الثاني بين المسألتين: أن يكون موصلاً بدون واسطة، وفي قوله: حتى أتغدّى تخلل فعل فاعل مختار، فلايكون الإتيان سببا.

أما في قوله: حتى تغدِّيني -وإن تخلل فعل فاعل- لكنه صار كأن لم يكن؛ لأن العادة إذا دخل شخص في بيت لابد له أن يدفع الطعام له، فالامتناع بعد الإتيان يعد لوما، فالتغدّي صار معدوما، لما أنه يعد لوما، أما إذا ذهب إلى بيته و لم يأكل لا يعد لوما، فلا يجعل هذا الفعل معدوما، فلا يكون الإتيان سببا في قوله: حتى أتغدَّى.

قوله: (**حتى أتاه فلم يتغدّ ثم تغدّى من غيرمتراخ**) [فإن قيل:] هذا تناقض؛ لأنه لم يتغدّ، [فإذا تغدّى بعد الوصول] لابد [أن يكون] متراخيا!!

الجواب: المراد من قوله: أتاه لم يتغد، أي: لم يتغد مقارنا، وتغد بعد الوصول من غيرتراخ، أو يكون المراد من غير تراخ أي: من غير تبدل المجلس، فإنه إذا لم يتبدل المجلس لا يكون متراخيا[(٢)].

---

(١) من الآية(٩٥) من سورة المائدة.

(٢) قال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (٢/١٦٥-١٦٦): (اعلم أن هذه المسألة على وجهين: إما أن وُقّت باليوم، بأن قال: إن لم آتك اليوم حتى أتغذى عندك، أو لم يُوَقَّت، فإن وُقّت فشرط البرّ وجود الفعلين في اليوم، وشرط الحنث عدم أحدهما فيه، حتى إذا أتاه في اليوم وتغذى عنده في ذلك اليوم متصلا بالإتيان أو متراخيا عنه كان بارّاً؛ لوجود شرط البرّ، إلا إذا عنى الفور فيشترط وجود الفعلين بصفة الاتصال، وإن لم يوقت كان شرط البرّ وجود الفعلين في العمر بصفة الاتصال أو التراخي إذا لم ينو الفور، وشرط الحنث عدم

قوله: (**وهذه استعارة**) أي: عطف محض.

قوله: (**فيما أعلم**) فيه احتياط؛ لأنه يحتمل أن يكون في كلام العرب، وهو لايعلم.

قوله: (**وقد استعملت بمعنى العطف مع قيام الغاية**) كقوله: أكلت السمكة حتى رأسها.

أحدهما في العمر، هذا حاصل ما ذكر في عامة نسخ الزيادات، وهكذا ذكر الشيخ [البزدوي] في شرح الزيادات أيضا، فقال: إذا قال إن لم آتك حتى أتغذى عندك اليوم، أو إن لم تأتني حتى تتغذى عندك اليوم فكذا، فأتاه ثم لم يتغذ عنده في ذلك اليوم حنث؛ لأن شرط البر وجود الأمرين في اليوم و لم يوجد، وإن لم يوقت باليوم لا يحنث؛ لأنه يرجى البر وهو التغذي في وقت آخر، وهكذا ذكر شمس الأئمة في شرح الزيادات أيضا، وإذا تحققت هذا علمت: أن في قوله في الكتاب: "حتى إذا أتاه فلم يتغذ ثم تغذى من بعد غير متراخ فقد برّ" نوع اشتباه؛ لأن لقوله: فلم يتغذ مع قوله: تغذى من بعد غير متراخ نوع منافاة، وظني أن المسألة كانت موضوعة في الكتاب في "اليوم" مثلها في أصول شمس الأئمة وعامة نسخ الزيادات، فسقط لفظ "اليوم" عن قلم الكاتب، وعلى ذلك التقدير كان معنى ما ذكر في الكتاب، حتى إذا أتاه، أي في اليوم، فلم يتغذ عنده، أي على فور الإتيان، ثم تغذى من بعد، أي من بعد أن لم يتغذ على الفور، غير متراخ، أي عن اليوم فقد برّ، وإن لم يتغذ في اليوم أصلاً حنث، فأما إذا أجريناها على إطلاقها كما هو المذكور في الكتاب، فأنا لاأدري معنى قوله: غير متراخ؛ إذ لو قدرت غير متراخ عن الإتيان لا يستقيم ذلك مع قوله: فلم يتغذ، ولو قدرت غير متراخ عن العمر لا فائدة فيه؛ إذ لا يتصور التغذي متراخيا عن العمر، وفي بعض الحواشي ثم تغذى من تغذّ غير متراخ أي قبل الافتراق عن ذلك المجلس، ولا أعرف صحته)، وكأن البخاري يشير بقوله: (بعض الحواشي) إلى كتابنا "الفوائد"، وهذا دليل على استفادته منه، والله أعلم، جاء في أصول السرخسي (٢١٩/١): (وقد يستعار [أو]للعطف المحض كما أشرنا إليه في القراءة بالرفع، ولكن هذا إذاكان المذكور بعده لايصلح للجزاء فيعتبر مجرد المناسبة بين العطف والغاية في الاستعارة، وعلى هذا قال في "الزيادات": إذا قال: إن لم آتك حتى أتغدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتى تتغدى عندي اليوم، فأتاه ثم لم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث؛ لأن الكلمة بمعنى العطف، فإن الفعلين من واحد فلا يصلح الثاني أن يكون جزاء للأول فحمل على العطف المحض لتصحيح الكلام، وشرط البر وجود الأمرين في اليوم، فإذا لم يوجدا حنث).

قوله: (**وينبغي أن يُجَوَّز على هذا**) أي: العطف، كقوله: جاءني زيد فعمرو}[1].

(١) ما بين القوسين ساقط من قوله: (**والكف** أي: عن الضرب) في ص: (١٩٠) إلى هنا ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**لأن الفعل بطريق التكرار يحتمل الامتداد**) الذي تقدم في ص: (١٨٧).

بابُ حُرُوفِ الْجَرِّ

أَمَّا "الْبَاءُ" فَلِلْإِلْصَاقِ هُوَ مَعْنَاهُ، بِدَلَالَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَلِيَكُونَ مَعْنًى تَخُصُّهُ هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلِهَذَا صَحِبَتْ "الْبَاءُ" الْأَثْمَانَ فِيمَنْ قَالَ: اشْتَرَيْت مِنْك هَذَا الْعَبْدَ بِكُرٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَوَصَفَهَا أَنَّ الْكُرَّ ثَمَنٌ يَصِحُّ الِاسْتِبْدَالُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إلَى الْكُرِّ فَقَالَ: اشْتَرَيْت مِنْك كُرَّ حِنْطَةٍ وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ، أَنَّهُ يَصِيرُ سَلَمًا لَا يَصِحُّ إلَّا مُؤَجَّلًا، وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِبْدَالُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَضَافَ الْبَيْعَ إلَى الْعَبْدِ جَعَلَهُ أَصْلًا وَأَلْصَقَهُ بِالْكُرِّ فَصَارَ الْكُرُّ شَرْطًا يُلْصَقُ بِهِ الْأَصْلُ، وَهَذَا حَدُّ الْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ شُرُوطٌ وَأَتْبَاعٌ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: إنْ أَخْبَرْتني بِقُدُومِ فُلَانٍ فَعَبْدِي حُرٌّ: إنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَا صَحِبَهُ "الْبَاءُ" لَا يَصْلُحُ مَفْعُولَ الْخَبَرِ، وَلَكِنَّ مَفْعُولَ الْخَبَرِ مَحْذُوفٌ بِدَلَالَةِ حَرْفِ الْإِلْصَاقِ، كَمَا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَيْ: بَدَأْت بِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إنْ أَخْبَرْتني أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكَذِبَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْغُولٍ بِـ"الْبَاءِ" فَصَلَحَ مَفْعُولًا، وَأَنَّ مَا بَعْدَهَا مَصْدَرٌ وَمَعْنَاهُ إنْ أَخْبَرْتني خَبَرًا مُلْصَقًا بِقُدُومِهِ، وَالْقُدُومُ اسْمٌ لِفِعْلٍ وُجُودٍ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إنْ أَخْبَرْتني قُدُومَهُ، وَمَفْعُولُ الْخَبَرِ كَلَامٌ لَا فِعْلٌ، فَصَارَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي التَّكَلُّمَ بِقُدُومِهِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُودِ لَا مُوجِبَ لَهُ لَا مَحَالَةَ، وَلِهَذَا قَالُوا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَبِإِرَادَتِهِ، إنهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْإِلْصَاقَ يُؤَدِّي مَعْنَى الشَّرْطِ وَيُفْضِي إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَخَوَاتُهَا عَلَى مَا قَالَ فِي "الزِّيَادَاتِ".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "الْبَاءُ" لِلتَّبْعِيضِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، حَتَّى أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَقَالَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الْبَاءُ" صِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ فَيُؤَكَّدُ بِـ"الْبَاءِ" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ.

وَقُلْنَا: أَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّبْعِيضِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَالْمَوْضُوعُ لِلتَّبْعِيضِ كَلِمَةُ "مِنْ"، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّكْرَارَ وَالِاشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ فِي الْكَلَامِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْعَوَارِضِ، فَلَا يُصَارُ إلَى إلْغَاءِ الْحَقِيقَةِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى التَّوْكِيدِ إلَّا بِضَرُورَةٍ، بَلْ هَذِهِ "الْبَاءُ" لِلْإِلْصَاقِ.

وَبَيَانُ هَذَا: أَنَّ "الْبَاءَ" إذَا دَخَلَتْ فِي آلَةِ الْمَسْحِ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إلَى مَحَلِّهِ، كَمَا تَقُولُ: مَسَحْت الْحَائِطَ بِيَدِي، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إلَى جُمْلَتِهِ، وَمَسَحْت رَأْسَ

الْيَتِيمِ بِيَدِي، وَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْإِلْصَاق فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ بَقِيَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْآلَـةِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَامْسَحُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ، أَيْ أَلْصِقُوهَا بِرُءُوسِكُمْ، فَلَا تَقْتَضِي اسْـتِيعَابَ الرَّأْسِ وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَقْتَضِي وَضْعَ آلَةِ الْمَسْحِ، وَذَلِكَ لَا يَسْـتَوْعِبُهُ فِـي الْعَادَاتِ، فَيَصِيرُ الْمُرَادُ بِهِ أَكْثَرَ الْيَدِ، فَصَارَ التَّبْعِيضُ مُرَادًا بِهَذَا الشَّرْطِ.

فَأَمَّا الِاسْتِيعَابُ فِي التَّيَمُّمِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ﴾ فَثَابِـتٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيهِ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَـرْبَةٌ لِلـذِّرَاعَيْنِ»، فَجُعِلَتْ "الْبَاءُ" صِلَةً، وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ خَلَفًا عَنْ الْأَصْلِ، وَكُلُّ تَنْصِيفٍ يَـدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَعَلَى هَذَا قَوْلِ الرَّجُلِ: إِنْ خَرَجْت مِنْ الدَّارِ إِلَّا بِـإِذْنِي، أَنَّهُ يَشْتَرِطُ تَكْرَارَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ "الْبَاءَ" لِلْإِلْصَاقِ، فَاقْتَضَى مُلْصَقًا بِهِ لُغَةً وَهُـوَ الْخُـرُوجُ، فَصَارَ الْخُرُوجُ الْمُلْصَقُ بِالْإِذْنِ الْمَوْصُوفِ بِهِ مُسْتَثْنًى، فَصَارَ عَامًّا، فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ آذَنَ لَك، فَإِنَّهُ جُعِلَ مُسْتَثْنًى بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ جِنْسِهِ، فَجُعِلَ مَجَازًا عَنْ الْغَايَةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُنَاسِبُ الْغَايَةَ. ....

باب حروف الجر

["الباء"]

قوله: (**أما "الباء" فللإلصاق**[1])[2]

({قوله}[3]/**١٠٢ت**/: **ولهذا صحبت {"الباء"}[4] الأثمان**)[5]؛ لأن "الباء" لما كان في الوضع للإلصاق، فيكون الملْصَق أصلا والملْصَق به بمنزلة الآلة[6]، كما يقال: كتبت بالقلم، وضربت بالسوط وتكلمت باللسان، والآلة ليست بمقصودة، والأصل في البيع هو المبيع، والثمن بمنزلة الشرط {والتبع}[7]؛ ولهذا لو باع شيئا و لم يذكر الثمن انعقد البيع بصفة الفساد؛ فلهذا تعينت الأثمان لدخول "الباء" فيها؛ لأن "الباء" إنما تدخل في الآلة، {هذا}[8] هو الأصل.

{قوله: (**ولهذا صحبت "الباء" الأثمان**) وجه الاستدلال: أن الملصق هو الأصل، والملصق به التبع، كما يقال: ألصقت الخبز بالتنور، المقصود الخبز لا التنور، والثمن أيضا في باب البيع تبع؛ لأنه ملصق بالمبيع؛ لأن "الباء" تدخل في الأتباع، فلأجل هذا قال: (**ولهذا صحبت "الباء" الأثمان**).

---

(١) في (ت): (للإلصاق).

(٢) قال أبو علي الشاشي في أصوله (ص٢٤٠): (حرف "الباء" للإلصاق في وضع اللغة، ولهذا تصحب الأثمان، وتحقيق هذا: أن المبيع أصل في البيع والثمن شرط فيه).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساط من (ص).

(٥) شرح هذا القول جاء في (ت) في بداية الشرح الثاني والذي تتفق فيه النسختان، وهناك شرح أول انفردت به النسخة (ت) كعادتها سأذكر موضعها في مكانها المناسب.

(٦) في (ت): (آلة).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

قوله: (**أن الكُرّ ثمن يصح الاستبدال به**)[1] يعني: اشترى العبد بكُرّ[2] معين، فدفع شيئا شيئا مكان ذلك الكُرّ يجوز.

وفي قوله[3]: (**اشتريت منك كُرّ حنطة ووصفها بهذا العبد أنه يصير**[4] **سلما**)؛ لأنه أضاف العقد إلى الكر -وهو معدوم-، فلو لم يكن سَلَماً فكان هذا لا يجوز[5]، بقولهﷺ:

(١) في (ت): (يصح الاستدلال). وما أثبته يوافق متن البزدوي.

(٢) الكُرُّ: مكيالٌ لأهل العراق، أو ستون قفيزا، أو أربعون إردبًّا. والقفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويعادل بالتقدير الحديث، نحو ستة عشر كيلو جراما، وأما الإردبّ: مكيال يسع أربعة وعشرين صاعا، "المعجم الوسيط" (٨١٧، ٧٨٥، و٣٣)

(٣) قوله: (وفي قوله: اشتريت كر ... بقولهﷺ «رخص في السلم») ورد في (ت) بعد قوله: (وهذا حد الأثمان التي التي هي شروط ... في بيع المقايضة) الآتي قريبا، فقدمته مراعاة لترتيب متن البزدوي.

(٤) في نسخة (ت): (اشتريت كُرّ حنطة بهذا العبد يكون سلما)، كأنه من تصرف الشارح.

(٥) يريد: فلو لم يكن هذا العقد سلماً لما جاز.

«نهى [عن بيع] ما ليس عند إنسان»[1]، فبالضرورة يكون سلما بقولهﷺ: «رخص في السَّلم»[2]

قوله: (**إذا أضاف البيع إلى العبد**) هذا دليل للمسألة الأولى، وهو قوله: اشتريت منك هذا العبد.

قوله: (**وهذا حد الأثمان التي هي شروط**) هذا احتراز عن بيع المقايضة[3]؛ لأن ثمة كل واحد ثمن ومثمن، فلا يكون أحدهما متعيناً[4] ثمنا في بيع المقايضة}[5].

---

(١) لعل هذا من تصرفات بعض النساخ، فهو بهذا اللفظ ليس بحديث حسب اطلاعي، ولكن هناك أحاديث صحيحة تفيد المعنى نفسه، فذكر الإمام البخاري في "صحيحه" (٧٥١/٢) كتاب البيوع، باب بَيْعِ الطَّعَامِ قبل أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ، حديث رقم (٢٠٢٩) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ: من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ». وورد في "فتح الباري" (٢٤٩/٤) عن ابن عباس قوله: (لاأحسب كل شيء إلا مثله [أي: مثل الطعام]). وفي "سنن الترمذي" (٥٣٤/٣-٥٣٥) (عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال: «نَهَانِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما ليس عِنْدِي» قال أبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول اللهﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح).

(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" (٧٨١/٢) في كتاب السلم، عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبيﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فقالﷺ: «من أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وأخرجه مثله الترمذي في "سننه" (٦٠٢/٣) عن ابن عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- عن النبيﷺ ثم قال: (حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبيﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذلك مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ).

(٣) المقايضة: بيع السلعة بالسلعة، كما ذكر الجرجاني في "التعريفات" (ص،٢٨٩).

(٤) في (ت): (معينا).

(٥) مابين القوسين من قوله: (ولهذا صحبت "الباء" الأثمان ...) إلى هنا من الشرح الأول لهذا الباب الذي انفردت به (ت) وفيه تقديم وتأخير رتَّبته حسب ترتيب نص كلام البزدوي، كما يلاحظ أن جزءا من شرح الباب

قوله: (**إذا قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فعبده حر**)[1]، فأخبره كاذبا لم يحنث، بخلاف إذا قال: إن كنتِ مُحِبِّيْنَنِي بقلبك فأنتِ طالق، فقالت: أحب، طلقت -وإن كانت كاذبة فيمابينها[2] وبين الله تعالى-، فتقع على الكذب والصدق جميعا.

أما على قول محمد فلا شك؛ لأنه لا يقع على الكذب.

وأما على قولهما؛ فلأن الاطلاع على ما في القلب غير ممكن للعباد، فجعل اللسان خلفا عن القلب، فتطلق بوجود ما هو خلف عن القلب، لا باعتبار أنه صادق ولا كاذب، فكأنه وجد بالقلب[3].

والأصل أن الشيء إذا قام مقام شيء يتعذر الوقوف على ذلك الشيء، فالمُلْتَفَت هذا الظاهر، فاعتبر هذا بالنوم مضطجعا مع الحدث، وكالسفر مع المشقة، بخلاف القدوم؛ لأنه

السابق باب "حتى" وهو من قوله: (وإنما قال: والكف عنه محتمله لا محالة) إلى قوله: (لأن المكافئ غير المكافأ) ص، (١٩٠) ورد هنا متداخلا مع هذا الباب، وقد نقلته إلى موضعه الصحيح وأشرت إلى ذلك في حينه.

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**قول الرجل: إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر**).

(٢) في (ت): (فيما بينه)

(٣) جاء في "المبسوط" للسرخسي في كتاب الطلاق (١٩٧/٦): (وإن قال: إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق، أو ما أشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها غيرها، فذلك إليها في المجلس والقول فيه قولها استحسانا، وفي القياس لا يقبل قولها إذا أنكره الزوج؛ لأنها تدعي شرط الطلاق وذلك منها كدعوى نفس الطلاق، ولكنه استحسن فقال: لا طريق لنا إلى معرفة هذا الشرط إلا من جهتها، فلا بد من قبول قولها فيه؛ لأن الحجة بحسب الممكن في كل فصل، ولما علق الزوج الطلاق بما في قلبها مع علمه أنه لا يعرف ذلك إلا بقولها صار الطلاق معلقا بإخبارها، فكأنه قال: إن أخبرتني أنك تحبيني، وقد أخبرت بذلك، فإنما أقمنا نفس الخبر مقام حقيقة ما في قلبها للتيسير استحسانا لهذا، وإنما توقَّت بالمجلس لأن إخبارها يتحقق في المجلس كمشيئتها واختيارها). وفي "تبيين الحقائق" للزيلعي في كتاب الطلاق (٢٢٨/٢): (إذا قال لها: أنت طالق إن أردت أو أحببت ... ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو كقوله: إن كنت تحبيني فأنت طالق، فقالت أحبك).

فعل يُحَسُّ ويُعَايَن، ولا يتعذر الوقوف عليه، فيشترط الخبر المُلْصَق بحقيقة القدوم[1].

قوله: (**لأن ما صحبته "الباء" لا يصلح مفعول الخبر**)؛ لأنه جار ومجرور {وهو القدوم مع "الباء"}[2]، أي: شاغل ومشغول، فلايصلح مشغولا لغيره[3]، ولايقال قولهم: شكرت[4] لفلان،: {لفلان}[5] شاغل ومشغول ومع ذلك يصلح مفعولا {لقوله: شَكَرَ}[6]؛ لأن حرف الجار هاهنا صلة تستعمل بـ"اللام" وبغير "اللام"، فشغله لا يكون أصليا، بخلاف "الباء"؛ لأنه[7] للإلصاق، {و}[8]في جعله مفعولا إبطال الإلصاق فلا يجوز، وأمكن وأمكن أن يجعل شيئ[9] آخر مفعولا {-وهو الخبر-}[10] بتقدير حرف الإلصاق، وقولهم: مررت بزيد، تخريجه على الأصل[11]: مررت مروراً ملصقاً بزيد.

---

(١) قوله: (إذا قال: إن أخبرتني بقدوم فلان ... فيشترط الخبر الملصق بحقيقته) ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ولكن مفعول الخبر محذوف** ... وهو الخبر) الآتي قريبا، وورد في (ص) في هامش النسخة تصحيحا وأكثره غير واضح.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (مشغول الغير).

(٤)في (ت): (شكر)

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ت): (فإنه)

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ت): (شيئا).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١١) في (ت): (تخريجه يعد على الأصل)،

{قوله: (**ولكن مفعول الخبر محذوف**) أي: مفعول قوله: أخبرتني، محذوف -وهو الخبر-}[1].

قوله: (**فصار المفعول الثاني**) {في}[2] (**التكلم بقدوم فلان**[3]**، وذلك دليل الوجود لامُوْجِبَ له لا محالة**) {لما عرف}[4] أن الخبر دليل والمدلول غير ثابت به، وهذا أوْلى؛ لأن قولهم: ضرب فلان فلانا، يدل على وجود الضرب من فلان في الزمان الماضي، ويستحيل أن يثبت الضرب بقولهم: ضرب، فكذلك قوله: قدم فلان، دليل على قدومه، لا أن هذا القول يُثْبِتُ قُدُومَهُ، بل الإخبار دليل على ثبوت المُخْبَر به قبله.

ألا ترى أن العالَمَ دليل على وجود الصانع {عز وجل}[5]، والعالَمُ مُثْبَت الله ومُنْشَأه، فيستحيل أن يكون العالم مُثْبِتاً، فيكون شرط الحنث قوله: قدم فلان، وقد وجد ذلك فيحنث -وُجِد القدوم أو لم يُوجَد-[6].

قوله: (**لأن الإلصاق يؤدي معنى الشرط**)؛ لأن بالإلصاق يتصل الملصق بالملصق به، ولاوجود للملصق بدون الملصق به، ويتصل المشروط بالشرط أيضا، ولا وجود للمشروط بدون الشرط، فتناسبا[7]، فاستعير الإلصاق للشرط.

{قوله: (**وقد بينا أن التكرار والاشتراك**) هذا احتراز عن الترادف والاشتراك.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).ويكون تقدير كلامه: إن أخبرتني خبرا ملصقا بالقدوم. ينظر: "الكافي" على متن البزدوي (٩٧٠/٢).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (بقدومه).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) قوله: (ويستحيل أن يثبت الضرب بقولهم: ضرب ...وجد القدوم أو لم يوجد) ورد في (الكافي٩٧٢/٢) بحروفه، إلا ماسقط من المحقق سهوا.

(٧) في (ت): (فتناول).

أما الاشتراك: يلزم فيما إذا كان "الباء" للتبعيض؛ لأن "الباء" للإلصاق، فلو كان "الباء" للتبعيض يلزم الاشتراك.

وأما الترادف: إذا كان "الباء" للتبعيض وكلمةُ "مِنْ" للتبعيض يلزم الترادف، فلا يكون "الباء" للتبعيض حتى لا يلزم الاشتراك والترادف.

قوله: (**وامسحوا أيديكم برؤوسكم**) فيكون كل اليد ممسوح الرأس؛ لأن اليد[1] لما وضع على الرأس تكون اليد ممسوحا لا محالة، ينبغي أن يكون اليد ممسوحا، إلا أن كل اليد ممسوح الرأس غير ممكن، لأن [ما]بين الأصابع لا يصل إلى الرأس، فيكون بعض اليد مرادا، ولايكون مسمى البعض مرادا –وهو ثلاث شعرات- كما قال الشافعي رحمه الله تعالى[2]؛ لأن الأصل أن يكون كل اليد ممسوحا، والكل غير ممكن بما ذكرنا، فيكون الأكثر يقوم مقام الكل، كالصوم ينبغي أن تكون النية مقترنة بكل الصوم، [ولكن] فيه ضرر عام، فأقمنا الأكثر مقام الكل، وهو النية قبل الزوال.

فإن قيل: لانسلم بأن أكثر اليد ثلاثة أصابع؛ لأن اليد عبارة من الأصابع إلى الإبط!!

قلنا: المقصود من اليد الأصابع والكف تبع، فأكثر الأصابع يكون معتبرا.

---

(١) يلاحظ أن المؤلف هنا يُذكِّر كلمة "اليد".

(٢) جاء في "الأم" باب مسح الرأس (١/٢٦): (قال الشافعي-رحمه الله تعالى-: قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه، قال الشافعي: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك، فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه لأنه من رأسه).وفي المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في فصل مسح الرأس (١/١٢): (والواجب منه أن يمسح منه [الرأس] ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام، والمذهب، أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير).

ولايقال: ينبغي أن يمسح بباطن الأصابع وبظاهرها؛ لأن المسح بظاهر [اليد] غير معتاد؛ فلأجل هذا جَوَّزْنا المسح بثلاثة أصابع بباطنها.

قوله: (**وهو غير مضاف**) أي: المسح غير مضاف.

قوله: (**إليه**) أي: إلى الرأس.

قوله: (**مرادا/١٠٣ت/ بهذا الشرط**) أي: قوله: (**وذلك لا يستوعبه**) يعني: لايستوعب المسحُ اليد، والمراد من (**الشرط**) هذا، يعني: إذا مسح رأسه باليد لايمسح الرأس بكل اليد؛ لأن وسط الأصابع لا يصل إلى الرأس.

قوله: (**فأما الاستيعاب في التيمم مع قوله تعالى**) هذا جواب يرد على قولنا: إن أكثر الأصابع يقوم مقام الكل، فلم لايقوم مسح أكثر الوجه في التيمم مقام الكل؟[1].

قوله: (**وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي**) كالعبد يملك نصف ما ملك الحُرُّ، ولكن العبد في النصف يملك ما ملك الحُرّ في الكل؛ لأن الحُرَّ يملك نكاح الحُرَّة والأمة، وينعقد نكاح الحر بشهادة النساء مع الرجال، فكذلك العبد، إلا أن التفاوت بينهما: الحُرُّ يملك الأربع، والعبدُ لا يملك؛ فكذلك التيمم مع الوضوء، في الوضوء الاستيعاب شرط في الوجه واليد، فكذلك التيمم.

قوله: (**فصار عاما**) أي: المستثنى عاما.

قوله: (**بنفسه**) أي: بنفس الإذن.

قوله: (**لأن الاستثناء يناسب الغاية**)؛ لأن الحكم بعد الاستثناء يخالف ما قبل الاستثناء، كما [أن ما] قبل الغاية يخالف مابعد الغاية، فتكون المناسبة بينهما ثابتة، فجعل الاستثناء مجازا عن الغاية}[2].

(١) قوله: (فأما الاستيعاب ... في التيمم مقام الكل) ورد في (ت) بعد قوله: (كل تصنيف يدل على بقاء ...فكذلك التيم) الآتي آنفا، وإنما قدّمته مراعاة لترتيب متن المبزدوي.

(٢) مابين القوسين من شرحه لقوله (**وقد بينا أن التكرار والاشتراك**) ص، (٢٠٠) إلى هنا ساقط من (ص).

["على"]

وَأَمَّا "عَلَى" فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِوُقُوعِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ وَارْتِفَاعِهِ وَعُلُوِّهِ فَوْقَهُ، فَصَارَ هُوَ مَوْضُوعًا لِلْإِيجَابِ وَالْإِلْزَامِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَنَّهُ دَيْنٌ، إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ الْوَدِيعَةَ.

فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ كَانَتْ بِمَعْنَى "الْبَاءِ" إِذَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ يُنَاسِبُ الْإِلْصَاقَ فَاسْتُعِيرَ لَهُ.

وَإِذَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّلَاقِ كَانَتْ بِمَعْنَى الشَّرْطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- حَتَّى إِنَّ مَنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ ثُلُثُ الْأَلْفِ، كَمَا فِي قَوْلِهَا: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلِمَةُ "عَلَى" لِلُّزُومِ عَلَى مَا قُلْنَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَ مَا لَزِمَهَا مُقَابَلَةٌ، بَلْ بَيْنَهُمَا مُعَاقَبَةٌ، وَذَلِكَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ دَخَلَهُ الْمَالُ فَيَصْلُحُ تَعْلِيقُهُ بِالشُّرُوطِ حَتَّى إِنَّ جَانِبَ الزَّوْجِ يَمِينٌ، فَيَصِيرُ هَذَا مِنْهَا طَلَبًا لِتَعْلِيقِ الْمَالِ بِشَرْطِ الثُّلُثِ، فَإِذَا خَالَفَ لَمْ يَجِبْ، وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ يَسْتَحِيلُ مَعْنَى الشَّرْطِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمَجَازِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لاَ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾، وَقَالَ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾..

{فيكون قوله: (**إلا أن يصل به الوديعة**) بأن قال: لفلان عليَّ ألف وديعةً، تكون وديعة؛ لأن قوله: لفلان عليَّ، محتمل أنه: عليَّ حفظ الألف، ويحتمل وجوب الألف، فإذا قال: وديعة، يحمل المحتمل على المحكم}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

قوله: (**فإن**[1] **دخلت في المعاوضات المحضة صارت**[2] **بمعنى "الباء"**)؛ لأن تقرير كلمة "على" على ما وضع له فيها يتعذر؛ لأن فيها معنى الشرط، والمعاوضات المحضة لا تليق بالشرط، لما فيه من معنى القمار[3]، وذلك لايجوز، فلذلك استعيرت "للباء"[4]؛ لأن "الباء" مخصوص[5] بمصاحبة الأعواض، {فاستعير له}[6].

{قال مولانا: النكاح لا يَقبل الشرط؛ لأنه معاوضة، لأن البضع عند الدخول مال.

قوله}[7]: (**لأن اللزوم يناسب الإلصاق**)؛ لأن اللزوم في اللغة {هو}[8] اللصوق، والملصق يلزم الملصَق به، فكان بين "الباء" وكلمة "على" تناسباً[9].

{قوله: (**فاستعيرله**) أي: استعير كلمة "على" لـ"الباء"، يعني: في المعاوضات المراد من كلمة "على" "الباء"}[10].

قوله: (**وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة -رحمه الله-، حتى إن الزوج إذا طلقها واحدة عقيب قولها: طلقني ثلاثا على ألف درهم**[11]**، لم يجب**

---

(١) في (ت): (وإن).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (كانت).

(٣) في (ت): (إيجاب المال بالخطر).

(٤) في (ص) (بـ"الباء")، وفي (ت): (فكذلك استعيرت "الباء")، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ص) (لأنها مخصوصة).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ص): (فكان بينهما تناسباً).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**وإذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند أبي حنيفة -رحمه الله-، حتى إن من قالت له امرأته: طلقني ثلاثا على ألف درهم، فطلقها واحدة**) وهو من تصرف الشارح في متن البزدوي، أو من تعدد النسخ، والله أعلم.

شيء) ولكن يقع الطلاق الرجعي؛ لأن كلمة "على" للزوم على ما قلنا، والألف لازم على المرأة {لقضية كلمة "على"}(١).

(**وليس بين الواقع**) وهو الطلاق.

(**وبين ما لزمها**(٢)) من المال.

(**مقابلة**)؛ لأن المقابلة من الإضافيات، فيثبت المقابل(٣) مع ما يقابله معاً معاً، وفي المعاوضات يثبت العوض مع المعوَّض معاً معاً، تحقيقا للمقابلة، ويتوزع أجزاء العوض على أجزاء المعوَّض، وفيما نحن فيه ليس بمعاوضة محضة، فلا يتحقق فيه ما يتحقق في المعاوضة المحضة(٤).

{قوله: (**بين ما لزمها**) أي: لزم المال المرأة، وفي نسخة(٥) (**لزمه**) أي: لزم المال الشخص، وهو شخص المرأة، و"الهاء" راجع إلى الشخص.

قوله: (**مقابلة**) أي: معاوضة؛ لأن العوض مقابل المعوض}(٦).

(**بل**) تكون (**بينهما معاقبة**) أي: يثبت أحدهما -وهو المشروط- عقيب الآخر -وهو الشرط- فإن جُعلت ثلاث تطليقات شرطا لوجوب الألف يتقدم على وجوب الألف؛ لأن وجوب الألف مشروط، وإن جعل الألف شرطا -وهو الظاهر- لدخول كلمة "على" عليها

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (وبين ما لزمه).

(٣) في (ص): (المقابلة).

(٤) لقد ذكر السغناقي شرح قوله: (**مقابلة**) إلى هنا بحرفه.ينظر: "الكافي" (٢/٩٧٧).

(٥) كأن الشارح اطلع على أكثر من نسخة.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فاستعير له** ... المراد من كلمة "على" "الباء") الذي تقدم في ص: (٢٠٤) آنفا.

{أي: "الألف"}[1]، فوجوب[2] المال يتقدم {على}[3] وقوع الطلاق، وهذا معنى الشرط والجزاء[4].

{قوله}[5]: (**وهو بمنزلة حقيقة {كلمة}**[6] **"على"**)[7] {أي: معنى الشرط بمنزلة حقيقة حقيقة "على"}[8]؛ لأن كلمة "على" للزوم، وبين الشرط والمشروط ملازمة، وقد أمكن العمل بحقيقة كلمة "على"[9] فيما نحن فيه، فعمل به؛ لأن الطلاق -وإن دخله العِوَض- يصح تعليقه[10] بالشروط، حتى إن الزوج إذا قال {لها}[11]: أنت طالق على ألف، أنه {يمين}[12] لا يملك الرجوع قبل قبول المرأة، {ويصح الرجوع في البيع قبل قبول المشتري عن الإيجاب، والبيع لا يصح تعليقه بالشرط}[13]، فيكون ثلاث تطليقات[14] شرطا لوجوب الألف، والمشروط يتعلق بالشرط جملة، ولا يتوزع أجزاء المشروط على أجزاء الشرط، بل المشروط يثبت عقيب جملة الشرط.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (لوجوب).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) لقد ذكر السغناقي شرح قوله: (**بل بينهما معاقبة**) إلى هنا بحروفه.ينظر: "الكافي" (٢/٩٧٧-٩٧٨).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ص): (بحقيقة هذه الكلمة).

(١٠) في (ت): (تعليله).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٤) في (ت): (تعليقات).

والفقه فيه: أنه لو توزّع أجزاء المشروط على أجزاء الشرط يتقدم المشروط {على}[1] الشرط، وهذا محال، ألا ترى أن من قال لامرأته: إن[2] دخلت هذه الدار وهذه الدار وهذه الدار[3] فأنت طالق ثلاثا، لم تقع واحدة بدخول دار واحدة [4]، بل يقع الكل عند دخول الدور[5] كلها؛ لأن الكل صار شرطا لثلاث تطليقات، فوقوع الثلاث مرتّب على الشرط، فلو وقعت واحدة بدخول دار واحدة لتقدم المشروط {على}[6] الشرط، وفي المعاوضات المحضة يستحيل {فيها}[7] معنى الشروط، لما فيه {من}[8] تعليق المال بالخطر، وهذا لايجوز؛ لايجوز؛ {لأنه يشبه القمار}[9]، بخلاف تعليق المال بالطلاق؛ لأن المال وقع في ضمن ما يصلح فيه التعليق، {وهو الطلاق}[10]، وما يثبت في ضمن شيء لايعطى له حكم نفسه/**١٠٤ت**/، وإنما يعطى له حكم المتضمِّن، {كالوكالة المشروطة في ضمن الرهن تكون لازمة كالرهن}[11]، ففي مسألتنا جاز أن يقال: تعلق ثلاث تلطليقات بألف، فيكون الألف شرطا، فلا يجوز أن تقع تطليقة بثلث الألف، وجاز أن يقال: تعلق الألف بثلاث تطليقات؛ لأن معنى هذا الكلام: إن طلقتني ثلاث تطليقات فعلي ألف {درهم}[12].

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (إذا).

(٣) لقد ورد لفظ: (هذه الدار) في (ت) مرتين فقط.

(٤) في (ص): (بدخول الأولى).

(٥) في (ت): (الدار).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

[1]وقول المصنف –رحمه الله– في الكتاب: (**فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلاث**)، يقرر[2] ما قررت أخيرا؛ إلا أنه بقي فيه إشكال، وهو: أن كلمة "على" دخلت على الألف، فيكون هو شرطاً ووقوع الثلاث[3] {يكون}[4] مشروطاً، {فلايكون منها طلباً تعليق المال بشرط الثلاث}[5]، إلا أن الكلام لما كان شيئاً واحداً، فدخول {كلمة}[6] {كلمة}[6] "على" على هذا، {أي: الألف}[7] [كان]دخولاً في ذلك[8]، {وهو الطلقات الطلقات الثلاث، فيصح قول المصنف–رحمه الله–، (**فيصير هذا طلبا منها لتعليق المال بشرط الثلاث**).

قوله: (**هذا**) أي: قولها: طلقني ثلاثا على ألف درهم.

قوله: (**فوجب العمل بمجازه**) وهو "الباء" يعني: المقابلة، أي: المعاوضة.

قوله: **قال الله تعالى**: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾[9] **وقوله تعالى**: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ﴾[10] أي: بهذا الشرط أرسلني، وإيراد هاتين[11] الآيتين أن يُعْلَم أن كلمة "على"

---

(١) نقل السغناقي هذا الشرح من هنا إلى قوله: (فدخول كلمة "على" على الألف كان دخولا في ذلك) باختلاف يسير في العبارة. ينظر: "الكافي" (٩٧٩/٢).

(٢) في (ص): (فقرر المصنف).

(٣) في (ص): (ووقوع الطلاق)

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص)، وفي (ت): (أي: الثلاث) وما أثبته هو الصواب.

(٨) في (ت): (ذاك).

(٩) من الآية (١٠٥) من سورة الأعراف.

(١٠) من الآية (١٢) من سورة الممتحنة.

(١١) في (ت): (هذين الآيتين).

للشرط}[1].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

["مِنْ"]

وَأَمَّا "مِنْ" فَلِلتَّبْعِيضِ، هُوَ أَصْلُهَا وَمَعْنَاهَا الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ، لِمَا قُلْنَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسَائِلَهَا فِي قَوْلِهِ: أَعْتِقْ مِنْ عَبِيدِي مَنْ شِئْت، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَمَسَائِلُهُ كَثِيرَةٌ.......

قوله: (**وأما "من" فللتبعيض، هو أصلها ومعناها وضعت له**) [1] وقد تستعمل لابتداء الغاية، كقولهم: خرجت من الكوفة إلى البصرة[2].

وقد تستعمل للتمييز، {كقولهم:}[3] باب من حديد وثوب من قطن[4].

وقد تستعمل بمعنى "الباء"، قال الله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[5] أي: بأمر الله.

وقد تستعمل بمعنى "على"، قال الله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ﴾ [6] أي: على القوم.

---

(١) ورد في (ت) الشرح الأول لكلمة "من" وكلمة "إلى" مدمجين معاً، وهو مما انفردت به (ت) حيث جاء في الشرح الأول: (قوله: وأما "من" تستعمل للتبعيض وقد تستعمل بمعنى "على" كقوله: ﴿ونصرناه من القوم الذين﴾، معناه: أي: على القوم الذين، وقد تستعمل للصِّلة، كقوله: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ أي: يعفو لكم ذنوبكم)، والمثبت في الصلب ما اتفقت عليه النسختان، كما أن هذا الشرح الأول من (ت) قد ورد بعد قوله: (وإيراد هاتين الآيتين أن يعلم أن كلمة "على" للشرط) في آخر مبحث "على" مباشرة.

(٢) في (ص): (كما في قولهم: خرجت من البصرة إلى الكوفة).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (من خزّ).

(٥) من الآية (١١) من سورة الرعد.

(٦) من الآية (٧٧) من سورة الأنبياء.

وقد تستعمل صِلَةً، كقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[1]، إلا أن أصلها للتبعيض[2].

(١) من الآية (٣١) من سورة الأحقاف، ومن الآية (٤) من سورة نوح.

(٢) قوله: (قوله: وأما "من" فللتبعيض هو أصلها...إلا أن أصلها التبعيض) ورد في (ص) بعد قوله: (فدخول كلمة "على" على هذا دخولا في ذلك) عقيب انتهاء مبحث "على"، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**دخلت الأولى للضرورة** ... لأن الثاني لا يتحقق بدون) في مبحث "إلى" الآتي ص: (٢١٨).

["إلى"]

وَأَمَّا "إِلَى" فَلِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، لِذَلِكَ وُضِعَتْ وَلِذَلِكَ اُسْتُعْمِلَتْ فِي الْآجَالِ.

وَإِذَا دَخَلَتْ فِي الطَّلَاقِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ، فَإِنْ نَوَى التَّنْجِيزَ وَقَعَ وَإِنْ نَوَى الْإِضَافَةَ تَأَخَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَ لِلْحَالِ عِنْدَ زُفَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لِأَنَّ "إِلَى" لِلتَّأْجِيلِ، وَالتَّأْجِيلُ لَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ.

وَقُلْنَا إِنَّ التَّأْجِيلَ لِتَأْخِيرِ مَا يَدْخُلُهُ، وَهُنَا دَخَلَ عَلَى أَصْلِ الطَّلَاقِ فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْغَايَةِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحُكْمِ، مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُلِ: مِنْ هَذَا الْبُسْتَانِ إِلَى هَذَا الْبُسْتَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدْرُ الْكَلَامِ يَقَعُ عَلَى الْجُمْلَةِ فَيَكُونُ الْغَايَةُ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا فَيَبْقَى دَاخِلًا بِمُطْلَقِ الِاسْمِ، مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي الْمَرَافِقِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْغَايَةِ فِي الْخِيَارِ: إِنَّهُ يَدْخُلُ، وَكَذَلِكَ فِي الْآجَالِ فِي الْأَيْمَانِ فِي رِوَايَةِ حَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ: لَمْ يَدْخُلْ الْعَاشِرُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الِاسْمِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

وَقَالَا: يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْغَايَةُ الْأُولَى لِلضَّرُورَةِ...

(**وأما "إلى" فلانتهاء الغاية**) (١) وإنما قال هذا[٢]؛ لأن الغاية نوعان كما قلنا {في}[٣] "مِنْ": {إنه}[٤] لابتداء الغاية، و"إلى" لانتهاء الغاية، أي: للغاية التي بها ينتهي[٥] صدر الكلام، كما أن "مِنْ" لابتداء الغاية، أي: غاية يبتدأ بها صدر الكلام بعدها[٦].

{قوله}[٧]: (**ولذلك استعملت في آجال الديون**)[٨]؛ لأن الدين المؤجل[٩]يصير حالاً عنده.

---

(١) من هنا يتفق الشرح في النسختين، هذا وقد تكرر في (ت) شرح متن البزدوي فيما يتعلق بمحث "إلى"، من غير وجود فائدة حديدة في هذا الشرح المتكرر، فوضعته في الهامش، وهو كالآتي: (قوله: **وأما "إلى" فلانتهاء الغاية** المراد: انتهاء المغيا إلى الغاية، قوله: **وإن نوى التنجيز يقع**؛ لأن التأخير إنما يصح بعد وجود ذلك الشيء **والتأجيل لا يمنع الوقوع** كما في الدين المؤجل؛ لأنه يثبت الدين في الحال ويتأخر المطالبة.وقلنا: إذا لم تكن [له] نية يتأخر الطلاق؛ لأن التأخير دخل على الطلاق، أما في الدين دخل التأجيل في المطالبة، لا في أصل الدين؛ لأنه لو دخل في أصل الثمن لا يجب الثمن في الحال، فيبقى البيع بلا ثمن وذلك لا يجوز)، يلاحظ: أن هذا الشرح المتكرر ورد في (ت) بعد الانتهاء من شرح قوله: (وأما "مِن") الذي ورد في آخر مبحث "على" وتم التعليق عليه في هامش رقم (١) ص: (٢١٠).

(٢) في (ص): (إنما قال هكذا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): (للغاية التي ينتهى به صدر الكلام).

(٦) في (ت): (غاية يبتدأ صدر الكلام بعده)

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**ولذلك استعملت في الآجال**).

(٩) في (ص): (لأن الدين إذا كان مؤجلا).

(**وإذا**[١] **دخلت في الطلاق في قوله: أنت طالق إلى شهر، فإن نوى التنجيز**[٢] **يقع**)[٣]؛ لأن[٤] "إلى" للتأجيل، فلا يمنع الوقوع، فكان الوقوع محتمل كلامه، فتصح نيته.

(**وإن نوى الإضافة تأخر**) وهذا ظاهر عملا بكلمة "إلى"؛ لأنه للتأخير.

(**وإن لم تكن له نية وقع للحال عند زفر**[٥]**-رحمه الله-؛ لأن "إلى" للتأجيل، والتأجيل والتأجيل لايمنع الوقوع**) كما في الأجل في الدين، فإن الدين واقع ثم يتأجل، والطلاق إذا وقع لايمكن تأجيله[٦].

---

(١) في (ص): (فلو)، وما في (ت) يوافق متن البزدوي الموجود بين يدي.

(٢) في (ت): (التحبير).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**فإن نوى التنجيز وقع**).

(٤) في (ت): (لا).

(٥) هو، زفر بن الهذيل بن قيس البصري، صاحب أبي حنيفة، كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة، وثّقه ابن معين، توفي عام (١٥٨هـ)، وله (٤٨) سنة. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٥/٨)؛ "الجواهر المضية" ص: (٢٠٧).

(٦) ينظر في ذلك: "أصول الشاشي" (ص،٢٢٦-٢٢٧)؛ "أصول السرخسي" (٢٢٠/١)، وقال السرخسي في "المبسوط" (١١٤/٦): (ولو قال: أنت طالق إلى شهر، فإن نوى وقوع الطلاق عليها في الحال طلقت ولغى قوله إلى شهر؛ لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل الأجل، وإن لم ينو ذلك لم تطلق إلا بعد مضي شهر عندنا، وقال زفر -رحمه الله تعالى-: تطلق في الحال، وهو رواية عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-؛ لأن قوله إلى شهر لبيان الأجل والأجل في الشيء لا ينفي ثبوت أصله بل لا يكون إلا بعد أصله، كالأجل في الدين لا يكون إلا بعد وجوب الدين، فكذلك ذكر الأجل هنا فيما أوقعه لا ينفي الوقوع في الحال، ولكن يلغو الأجل؛ لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل ذلك، وأصحابنا -رحمهم الله تعالى- يقولون: الواقع لا يحتمل الأجل ولكن الإيقاع يحتمل ذلك؛ لأن عمله في التأخير، والإيقاع يحتمل التأخير، ولو جعلنا "حرف إلى" داخلا على أصل الإيقاع كان عاملا في تأخير الوقوع، ولو جعلناه داخلا على الحكم كان لغوا، وكلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه فجعلناه داخلا على أصل الإيقاع وقلنا بتأخير الوقوع إلى ما بعد الشهر، كأنه قال:

(**وقلنا**){نحن}[(١)]: (**إن التأجيل لتأخير**[(٢)] **ما يدخل عليه، وهاهنا دخل على أصل الطلاق، فأوجب تأخيره**)، بخلاف الأجل في الدين؛ لأن وجود الدين {لا}[(٣)] يحتمل التعليق والإضافة؛ {لأنه يشبه القمار}[(٤)]، وإنما تعمل "إلى" في تأخير المطالبة، فلذلك وقع الدين في الحال، فأما الطلاق، فيحتمل[(٥)] التعليق والإضافة، فلا يقع في الحال عملا بكلمة "إلى" احترازا عن الإلغاء/**٤٨ص**/، فيقع الطلاق بعد/**١٠٥ت**/ مضي الشهر.

ثم من الغايات ما يدخل في المغيا، كما يقال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره.

ومنها ما لا يدخل -وهو الأصل- كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[(٦)].

والأصل فيه أن الغاية إذا كان قائما بنفسه لا يدخل، ومعنى القيام بنفسه: أنه في وجوده لا يفتقر إلى غيره، أي: إلى محل آخر.

أنت طالق بعد مضي شهر)، وقد ذكر عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (١٧٧/٢) مثل ما قاله السرخسي في "المبسوط"، ثم قال (١٧٧/٢-١٧٨): (بخلاف البيع بألف إلى شهر؛ لأن الألف مما يتأجل قبضه، فانصرف إليه ولم ينصرف إلى الوجوب ... وبيان ما ذكر في الكتاب [= متن البزدوي]: أن التأجيل لتأخير ما يدخل فيه كتأجيل الدين، وهاهنا دخل على أصل الطلاق؛ لأن قوله: إلى شهر، دخل في قوله: أنت طالق، كما دخل قوله: بعتك بألف إلى شهر، في الألف، إلا أن ثبوت نفس الدين لايقبل التأجيل، فانصرف إلى المطالبة، وثبوت الطلاق يقبله، فانصرف التأجيل إليه فأوجب تأخيره).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (للتأخير).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): يحتمل.

(٦) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

{قوله: (**إلا أن يكون صدر الكلام**) هذا الاستثناء من قوله: (**الغاية قائم بنفسه**)[1]}[2].

قوله: (**إلا أن يكون صدر الكلام يقع على**[3] **الجملة، فيكون ذكر الغاية**[4] **لإخراج ماوراءها مثل ما قلنا في المرافق**)؛ لأن صدر الكلام يتناولها، فلا يكون ذكر الغاية لمد الحكم إليها[5]، فيكون لإسقاط ما وراءها، ونظير هذا قوله: والله لا أكلم فلانا إلى شهر[6]، فصدر فصدر الكلام يتناول الشهر فما فوقه، فيكون ذكر الشهر لإخراج ما وراءه عن صدر الكلام، لا لمد الحكم إليه، بخلاف الصوم؛ لأن مطلقه يتناول ساعة، فيكون {ذكر}[7] الغاية الغاية لمد الحكم إليه، فلا يدخل في الحكم.

(**ولذلك**[8] **قال أبو حنيفة في الغاية في الخيار: إنه يدخل**) في قوله: على أنّي بالخيار إلى إلى غد، وغيره أنه يدخل؛ لأن مطلقه يتناوله فما فوقه، فيكون ذكره لإسقاط ما وراءه، ولأن في لزوم البيع فيه شكا، فلا يلزم بالشك.

{قوله: (**ولهذا قال أبو حنيفة–رحمه الله–**) استدلالا به إذا كان قائما بنفسه وصدر الكلام يقع على الجملة، فيكون ذكر الغاية لإخراج ما وراءها.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (والأصل في الغاية إذا كان قائما بنفسه لم يدخل في الحكم)، والأولى أن يقال: الغاية إذا كانت قائمة بنفسها.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**والتأجيل لايمنع الوقوع** ... فيبقى البيع بلاثمن وذلك لايجوز) المتقدم في هامش رقم (١) ص: (٢١٣).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**فتكون الغاية**).

(٥) في (ت): إليه.

(٦) في (ص): (والله لا أكلم فلانا شهرا).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) في متن البزدوي الموجود عندي: (**ولهذا**).

قوله: (**في الغاية في الخيار**) صورته: بأن قال: اشتريت هذا العبد على أني بالخيار إلى الغد، فيكون ذكر الغد لإخراج ما وراءها؛ لأنه لو لم يذكر الغد يكون عاما في جملة الأيام.

قوله: (**وكذلك في الآجال**) وقوله: (**في الأثمان**) صورتهما: بعت هذا العبد إلى شهر رمضان، ولو قال: [لاأكلّم][(١)] فلانا إلى شهر رمضان، عند الحسن بن زياد[(٢)] يدخل شهر رمضان في اليمين والأجل، وعندنا لايدخل، فيكون ذكر الشهر لإخراج ما وراءه.

قوله: (**لأن مطلق الاسم**) قوله: (**من درهم**)، لا يتناول القياس[(٣)].

قوله: (**وقالا: يدخل؛ لأنه ليس بقائم بنفسه**)؛ لأن العاشر لا يقوم بنفسه[(٤)]، على معنى معنى أن العاشر لا يسمى عاشرا إلا بوجوده في الذمة، ووجوده في الذمة لا يكون إلا بلزومه في الذمة[(٥)].

قوله: (**وكذلك في الطلاق**) صورته: إذا قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، تطلق ثنتين.

---

(١) في (ت): (ولو قال: أتكلم فلانا إلى ...) وهي ساقطة من (ص).

(٢) هو، الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ أَبُو عَلِيٍّ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، الكُوْفِيُّ، اللُّؤْلُـؤِيُّ -لنسبته إلى بيع اللؤلؤ- صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ، نَزَلَ بَغْدَادَ وَصَنَّفَ وَتَصَدَّرَ لِلْفِقْهِ، وَكَانَ أَحَدَ الأَذْكِيَاءِ البَارِعِيْنَ فِي الرَّأْيِ، وَلِيَ القَضَاءَ بَعْدَ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ بالكوفة عام (١٩٤هـ)، ثُمَّ استعفى بنَفْسِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَمَاعَةَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ:كَتَبْتُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلفَ حَدِيْثٍ كُلُّهَا يَحتَاجُ إِلَيْهَا الفَقِيْهُ، كان أبوه من موالي الأنصار، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ الحَارِثِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ خُلُقاً مِنَ الحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ! وَكَانَ يَكْسُو مَمَالِيْكَهُ كَمَا يَكسُو نَفْسَهُ، قال الذهبي: لَيَّنَهُ ابْنُ المَدِيْنِيِّ وَطَوَّلَ تَرْجَمَتَه الخَطِيْبُ، من كتبه: "أدب القاضي"، "معاني الإيمان"، "النفقات"، "الخراج"، "الفرائض"، "الوصايا" و"الأمالي"مَاتَ: (٢٠٤هـ = ٨١٩ م). ينظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٥٤٤/٩)؛ الأعلام" للزركلي (١٩١/٢).

(٣) هو هكذا في (ت)، والصواب أن يقال: لايتناول العاشر. والله أعلم.

(٤) وهذا لأن العاشر مفتقر في وجوده إلى غيره وهو التسعة. ينظر: الكافي(٩٨٨/٢)

(٥) ينبغي أن يعلم: أن "العاشر" قد وقع غاية في قول القائل: لفلان علي من درهم إلى عشرة، فلابد من وجود "العاشر" حتى يصلح غاية، ووجود "العاشر" إنما يتحقق بلزومه في الذمة. ينظر: الكافي (٩٨٨/٢).

قوله: (**دخلت [الغاية] الأولى للضرورة**) أي: دخلت عند أبي حنيفة –رحمه الله– الأولى؛ لأن الثاني لا يتحقق بدون [الأول]}(١).

{قوله}(٢): (**وكذلك في الآجال [في]الأيمان**(٣) **في رواية الحسن {بن زياد}**(٤) **عن أبي حنيفة**) في قولهم: لا أكلم فلانا إلى شهر رمضان، وبعت منك هذا العبد بألف إلى شهر رمضان، وكذلك في بعتك؛ لأن تقديره: بعتك هذا العبد مؤجلا إلى شهر رمضان، فيكون لإخراج الأجل عما وراء شهر رمضان؛ لأن صدر الكلام يتناوله فما فوقه، فإن مطلق قوله: {والله}(٥) لا أكلم فلانا(٦)، يتناول العمر، فيكون ذكر الغاية لإخراج ما وراءه، وفي ظاهر ظاهر

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**إلا أن يكون صدر الكلام**) الذي تقدم في ص: (٢١٦).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (والأيمان)، وفي (ت): (والأثمان)، وما أثبته يوافق متن البزدوي الموجود بين يدي، وفي "الكافي شرح البزدوي" للسغناقي (٢/٩٨٧): (وقوله: وكذلك في الآجال في الأيمان، وهي جمع يمين بمعنى الحلف، لا الأثمان في البياعات على ما وقع في بعض النسخ؛ بدليل ما ذكرنا من رواية الحسن في اليمين)، هذا وتقتضي أمثلة الشارح على أن يكون المتن هكذا (وكذلك في الآجال في الأيمان والأثمان)؛ لأن الشارح ذكر مثالا لليمين ومثالين للبيع. والله أعلم.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت): (لا أكلمه).

الروايـــة[1]

---

(١) لقد ذكر ابن عابدين في "رد المحتار" أن مسائل الحنيفة على ثـــلاث طبقـــات وهــي كالتـــالي: الاولى: مســـائل الاصــول، وتسمى بظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبـــو يوســـف ومحمـــد، ويلحـــق بهـــم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الامام، لكن الغالـــب الشـــائع في ظـــاهر الروايـــة أن يكـــون قـــول الثلاثـــة، وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة: المبسوط، والزيـــادات، والجـــامع الصـــغير، والجـــامع الكـــبير، وإنمـــا سميـــت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشـــهورة عنـــه، ومـــن كتـــب مســـائل الأصول "الكافي" للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المـــذهب، شـــرحه جماعـــة مـــن المشـــايخ، منـــهم الإمـــام شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بـــ"المبسوط".

الثانية: مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتـــب المـــذكورة، بـــل إمـــا في كتـــب أخـــر لمحمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الروايـــة؛ لأنهـــا لم تـــرو عـــن محمـــد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتـــب محمـــد كـــالمحرر للحســـن بـــن زيـــاد وغـــيره، ومنها كتب الامالي المروية عن أبي يوسف.

الثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما ســئلوا عنـــها و لم يجـــدوا فيهـــا روايـــة، وهـــم أصـــحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابها، هلم جرا، وهم كثيرون، وقـــد يتفـــق لهـــم أن يخـــالفوا أصـــحاب المـــذهب لـــدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وقد نظم ابن عابدين في ذلك قائلا:

وكتب ظاهر الرواية أتت ستا لكل ثابت عنهم حـــوت

صنفهـــا محمـــد الشيباني حرر فيها المـــــذهب النعماني

الجامـــــع الصغير والكبير والسير الـــــكبير والصغـــير

ثم الـــزيادات مع المبسوط تواتـــرت بـــالسند المضبوط

كذا له مســــــائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر

وبعدهـــا مسائل النوازل خرّجـــــها الأشياخ بالدلائل

ينظر: "رد المحتار على الدر المختار" (٥٤/١، ٧٤)؛ "حاشية اللكنوي على الجامع الصغير" (ص:١٢-١٤).

لا تدخل[١]؛ لأن في تأخير المطالبة في ذلك شكا فلا يثبت بالشك، وفي حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام فيه شك فلا يثبت بالشك[٢]، ولهذا قلنا فيمن قال: لفلان {علي}[٣] من درهم إلى عشرة، لم يدخل العاشر، ويلزمه تسعة عند أبي حنيفة–رحمه الله–؛ لأن مطلق الاسم، {وهو قوله: من درهم}[٤]، لا يتناوله، بخلاف الدرهم الأول، لأن من ضرورة وجوب[٥] الثاني وجود الأول لا محالة، ووجوده بوجوبه، وكذلك هذا المعنى في قوله: أنت طالق من واحد إلى ثلاث، فمن ضرورة وقوع {الطلاق}[٦] الثاني وجود الطلاق الأول، إذ لا تصور للثاني إلا بوجود الأول[٧]، وهو معنى قوله {في الكتاب}[٨]:

(**وقالا: يدخل**) الأخير في الفصلين جميعا[٩]؛ لأن العاشر والثالث ليسا بقائمين

---

(١) ينظر: "أصول السرخسي" (٢٢١/١)؛ "المبسوط" للسرخسي (٢٠٧/٦).

(٢) قال الجصاص في "الفصول في الأصول" (٣٧/١): (والأصل في ذلك عند أبي حنيفة–رحمه الله–: أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين: أحدهما، لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا المرفق، فكانت المرافق داخلة فيه، والآخر، أن لا ينتظم الاسمُ الغايةَ وما بعدها فتصير الغايةُ حينئذ مشكوكا فيها فلانثبتها بالشك).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): وجود.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ت): إذ لاتصور للثاني بدون الأول).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) ذكر السرخسي في "أصوله" (٢٢١/١): (وفي اليمين إذا حلف لا يكلم فلانا إلى وقت كذا تدخل الغاية في رواية الحسن عن أبي حنيفة–رحمه الله–؛ لأن مطلقه يقتضي التأبيد فذكر الغاية لإخراج ما وراءها، ولا تدخل في ظاهر الرواية؛ لأن في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في الكلام في موضع الغاية شكا، وعلى هذا قال زفر–رحمه الله تعالى– إذا قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة أو قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث: لا تدخل الغايتان؛

بأنفسهما وقد جعلهما غايتين، فلابد من وجوده ليصلح غاية، ووجوده[1] بوجوبه ووجود الثالث بوقوعه، فلذك دخلتا[2].

(**وإنما دخلت الغاية الأولى للضرورة**)، وليس من ضرورة وجود الثاني وجود الثالث، وكذلك ليس من ضرورة وجود التاسع وجود العاشر، فلذلك لم يدخل العاشر.

لأن الغاية حد والمحدود غير الحد،وقال أبو يوسف ومحمد-رحمهما الله تعالى-: تدخل الغايتان؛ لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية، مالم تكن ثانية، وقال أبو حنيفة-رحمه الله-: الغاية الثانية لا تدخل؛ لأن مطلق الكلام لا يتناوله وفي ثبوته شك، ولكن الغاية الأولى تدخل للضرورة؛ لأن الثانية داخلة في الكلام ولا تكون ثانية قبل دخول الأولى).

(١) في (ت): (وجوده).

(٢) الأولى أن يقال: وقد جعلهما غايتين، فلابد من وجودهما ليصلحا غايتين، ووجود العاشر بوجوبه ووجود الثالث من الطلاق بوقوعه، فلذلك دخلا.

["في"]

وَأَمَّا "فِي" فَلِلظَّرْفِ وَعَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَذْفِهِ وَإِثْبَاتِهِ فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ فِي غَدٍ.

وَقَالاَ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا نَوَى آخِرَ النَّهَارِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ حَرْفَ الظَّرْفِ إِذَا سَقَطَ اتَّصَلَ الطَّلَاقُ بِالْغَدِ بِلَا وَاسِطَةٍ فَيَقَعُ فِي كُلِّهِ فَيَتَعَيَّنُ أَوَّلُهُ فَلَا يُصَدَّقُ فِي التَّأْخِيرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ حَرْفُ الظَّرْفِ صَارَ مُضَافًا إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ مُبْهَمٍ، فَيَكُونُ نِيَّتُهُ بَيَانًا لِمَا أَبْهَمَهُ فَيُصَدِّقُهُ الْقَاضِي، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ: إِنْ صُمْت الدَّهْرَ فَعَلَيَّ كَذَا، أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْأَبَدِ، وَإِنْ صُمْت فِي الدَّهْرِ يَقَعُ عَلَى سَاعَةٍ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَكَانِ فَقِيلَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَانِ كَذَا، وَقَعَ لِلْحَالِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ.

وَقَدْ يُسْتَعَارُ هَذَا الْحَرْفُ لِلْمُقَارَنَةِ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْفِعْلِ، فَقِيلَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا، وَفِي الظَّرْفِ مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ فَجُعِلَ مُسْتَعَارًا بِمَعْنَاهُ، فَصَارَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ "الزِّيَادَاتِ": أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَأَخَوَاتُهُمَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا فِي عِلْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْلُومِ وَلَا يَصْلُحُ شَرْطًا، بَلْ يَسْتَحِيلُ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ -وَأَضْمَرَ الدُّخُولَ- صُدِّقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَصِيرُ بِمَعْنَى مَا قُلْنَا، وَعَلَى هَذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، يَلْزَمُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلظَّرْفِ فَيَلْغُو، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ مَعْنَى "مَعَ" أَوْ "وَاوِ الْعَطْفِ" فَيُصَدَّقُ، لِمَا قُلْنَا إِنَّ فِي الظَّرْفِ مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ فَيَصِيرُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مُنَاسِبًا لِـ"مَعَ" وَلِلْعَطْفِ، فَيَلْزَمُهُ عِشْرُونَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي وَاحِدَةٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى مَعْنَى "مَعَ" وَقَعَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ نَوَى "الْوَاوَ" وَقَعَتْ وَاحِدَةً..............................

{قوله: (**وأما "في"**).

قوله: (**وعلى هذا مسائل أصحابنا**)[1] وهو قوله: صمت الدهر أو صمت في الدهر، أو صمت غدا أو صمت في الغد ومثل هذه المسائل، الخلاف بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد –رحمهم الله– فيما إذا كان نوى آخر النهار، [و] فيما إذا لم يحذف كلمة الظرف}[2].

قوله: (**وإذا قال: أنت طالق في غد،أو أنت طالق غدا**)[3] عندهما: هما سواء؛ لأن الظرف هو غد في الحقيقة، فلا يختلف بحذف حرفه وإثباته، كقولهم: دخلت الدار و{دخلت}[4] في الدار.

ولأبي حنيفة –رحمه الله– أن حرف الظرف إذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة، فيكون جميع الغد مفعولا، وإذا قال: في غد، جعل المفعول جزءا من الغد-كذا ذكر في "بديع الأعراب"[5]- وجزء من الغد مبهم، فإليه[6] تعيينه؛ لأن الإبهام جاء من قبله فيصدقه القاضي[7]، إلا أنه إذا لم تكن له نية يقع في[8] الجزء الأول من الغد؛ لعدم المزاحمة.

{قوله: (**مضافا إلى جزء من الغد مبهم**)[9] فإذا نوى يتعين [في] أي جزء نوى.

ولايقال: إذا كان جزء الغد مبهما، إذا لم تكن نية لم يتعين الجزء الأول بالإجماع!!

---

(١) في متن البزدوي الموجود عندي: (وعلى ذلك مسائل أصحابنا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت).

(٣) في (ص): (وإذا قال: أنت طالق غدا وأنت طالق في غد)، وفي متن البزدوي الموجود بين يدي: (وهو أن تقول: أنت طالق غدا، أو في غد).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) لم أعثر على المصدر الذي أشار إليه.

(٦) في (ت): (وإليه).

(٧) في (ت): (جاء منه فيصرفه القاضي).

(٨) في (ص): (يقع على).

(٩) في متن البزدوي المودود بين يدي: (مضافا إلى جزء منه مبهم).

قلنا: يتعين الجزء الأول لعدم المزاحم؛ لأنه صالح للسببية، كالجزء المنوي يصلح للسببية.

ولايقال: ينبغي أن لاتصح نيته في الغد، كما لا تصح نيته في قوله: أنت طالق غدا؛ لأن على التقديرين يكون الغد مفعولا فيه!!

قلنا: ذكر في "بديع الإعراب": إذا كان في كلمة "في"[1] يكون مفعولا فيه، وإذا كان بدون كلمة "في" يكون مفعولا به}[2].

قوله: (**وإذا أضيف إلى المكان، {فقيل}**[3]: **أنت طالق في مكان كذا**[4]) يقع الطلاق {في}[5] الحال؛ لأن الطلاق فعل فلا يتصل بالمكان[6] /**١٠٦ت**/، {فإذا كان الفعل لا يوجد إلا في الزمان فيكون بمنزلة جزء منه، فالزمان ما يفتقر إلى المكان، فكذلك الفعل.

أما لا اتصال للزمان بالمحل فكما ذكرنا}[7]؛ {لأنه}[8] لا يقال: متى زيد؟، فإذا كان الطلاق {واقعا}[9] في مكان يكون واقعا في الأماكن كلها، والمكان الذي أضيف إليه الطلاق موجود، فيكون[10] هذا بمنزلة تعليق الطلاق بأمر كائن فيكون تنجيزا، بخلاف ما إذا

---

(١) هي هكذا في (ت)، والصواب عندي أن يقال: إذا كان مع كلمة "في".

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وعلى هذا مسائل أصحبنا**) الذي تقدم قريبا في بداية مبحث "في".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (في مكة).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (ولا اتصال للفعل بالمكان).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): (يكون).

أضيف إلى زمان، فإن الفعل يتصل بالزمان، فإذا جعل وقته غدا لا يكون وقته قبل ذلك، والزمان معدوم، فيكون الطلاق المضاف إليه معدوما لا محالة.

{قوله: (**إلا أن يُنوى به إضمار الفعل**)(١) بأن نوى إذا أتيت مكة، فحينئذ يكون للشرط}(٢).

{قوله}(٣): (**وإذا قال**(٤): **أنت طالق في دخول الدار**(٥)) يتعلق الطلاق بدخول الدار، الدار، كقوله: {أنت طالق}(٦) إن دخلت الدار؛ لأن الدخول لايصلح ظرفا لكونه فعلا، وبين الظرف والمظروف مقارنة، كما بين الشرط والمشروط مقارنة من حيث إنه لا يتخلل {بينهما}(٧) زمان، بل متصل بالمشروط -وإن كان يعقبه-، فيستعار للشرط تصحيحا لكلامه.

{قوله}(٨): وإذا قال: (٩)(**أنت طالق في علم الله**)(١) يقع الطلاق في الحال، وفي أخواته أخواته لا يقع البتة(٢)؛ لأن علم الله تعالى يستعمل في المعلوم، وقد أضاف الطلاق إلى معلوم

---

(١) في المتن البزدوي الموجود بين يدي: (إلا أن يُراد به إضمار الفعل).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**مضافا إلى جزء من الغد مبهم** ... كلمة "في" يكون مفعولا به) المتقدم في ص: (٢٢٣-٢٢٤).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في المتن البزدوي الموجود بين يدي: (فقيل).

(٥) في (ص): (في دخولك الدار).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر حصل فيه السقط والخلط رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**أنت طالق إن شاء الله إلا في علم الله**) [الصواب أن يقال: أنت طالق في علم الله] يقع في الحال؛ لأن المراد من العلم المعلوم عرفا، فإذا كان المراد المعلوم ينبغي أن يقع في الحال؛ لأنه لو لم يقع لكان عدم

الله، وإنما يكون الطلاق في معلوم الله إذا كان[3] {الطلاق}[4] واقعا؛ لأنه إذا لم يكن واقعا لم يكن الطلاق في معلوم الله تعالى، بل عدم الطلاق في معلوم الله[5]، فلهذا يقع الطلاق؛ لاستحالة جعل معلومه شرطا؛ لأن الشرط أمر معدوم على خطر الوجود، وهذا فيما نحن فيه محال، بخلاف أخواته، فإنه يصح أن يقال: إن شاء الله، وإن حكم الله وإن قدرالله، ولا {يجوز أن}[6] يقال: إنْ عَلِمَ الله؛ لأن جميع المذكورات معلومةٌ له[7].

قوله: (**لفلان عليَّ عشرة في عشرة يلزمه عشرة**)؛ لأن قوله: في عشرة، لا يصلح ظرفا فيلغو[8].

ولا يقال: إنه يحمل على معنى "الواو" {أو}[9] على [معنى] "مع" كيلا يلغو[10].

قلنا: المجاز خلاف الأصل، وشغل الذمة {أيضا}[1] خلاف الأصل، وبراءة الذمة عن الدَّين أصل، ولكلامه[2] بدون المصير إلى المجاز وجه، وهو أنه يراد به تكثير أجزاء العشرة، فلا ضرورة إلى المصير إلى ما هو خلاف الأصل.

الطلاق معلوم الله، والقائل قال: الطلاق معلوم، فلا بد أن يقع في الحال)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**إلا أن ينوى به إضمار الفعل**) المتقدم في ص: (٢٢٥).

(١) في متن البزدوي: (أنت طالق في مشيئة الله وإرادته وأخواتهما، فإن الطلاق لا يقع، كأنه قال: إن شاء الله، إلا في علم الله؛ لأنه يستعمل في المعلوم ولايصلح شرطا، بل يستحيل).

(٢) يريد بأخواته: "أنت طالق في إرادة الله" وغيره كما مر في المتن.

(٣) في (ت): (أن يكون).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): (بل عدمه في معلوم الله).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) لقد ذكر السغناقي شرح قوله: (أنت طالق في علم الله) بحروفه. ينظر: "الكافي" (٩٩٥/٢-٩٩٦).

(٨) في (ص): (لأن الدراهم لا تصلح ظرفا فيلغو).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) هكذا في كلتا النسختين.

{قوله: (**فإن نوى بمعنى "مع" وقعا**)[3] فصار كأنه قال للمدخولة: أنت طالق واحدة مع واحدة، تقع ثنتان.

قوله: (**وإن نوى "الواو" تقع واحدة**)[4] فصار كأنه قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة، تقع واحدة}[5].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (لكلامه).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**وإن نوى معنى "مع" وقعا**).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**وإن نوى "الواو" وقعت واحدة**).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

[حروف القسم]

وَمِنْ ذَلِكَ حُرُوفِ الْقَسَمِ وَهِيَ "الْبَاءُ" وَ"الْوَاوُ" وَ"التَّاءُ" وَمَا وُضِعَ لِذَلِكَ، وَهُوَ اَيْـــمُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ.

["الباء"]

فَأَمَّا "الْبَاءُ" فَهِيَ لِلْإِلْصَاقِ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ مَعْنَاهُ: أَقْسِمُ لَهُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْكِنَايَاتِ، تَقُولُ: بِك لَـــأَفْعَلَنَّ كَذَا وَبِهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا اخْتِصَاصُ الْقَسَمِ...............................

{قوله: (**وكذلك [في]سائر الأسماء**) نحو الرحمن والرحيم ونحوهما.

قوله: (**والصفات**) كقوله: قدرة الله وإرادته وسمعه ونحوهم}(١).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

["الواو"]

وَأَمَّا "الْوَاوُ" فَإِنَّهَا اُسْتُعِيرَتْ بِمَعْنَى "الْبَاءِ"؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ ["الباء"] صُورَةً وَمَعْنًى.

أَمَّا الصُّورَةُ: فَإِنَّ صُورَتَهَا وُجُودُهَا مِنْ مَخْرَجِهَا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ مِثْلُ "الْبَاءِ".

وَأَمَّا الْمَعْنَى: فَإِنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ نَظِيرُ إِلْصَاقِهِ بِهِ فَاسْتُعِيرَ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ هَا هُنَا، تَقُولُ: وَاَللَّهِ، وَلَا تَقُولُ: أَحْلِفُ وَاَللَّهِ؛ لِأَنَّهُ اُسْتُعِيرَ لِـ"لْبَاءِ" تَوْسِعَةً لِصِلَاتِ الْقَسَمِ، فَلَوْ صَحَّ الْإِظْهَارُ لَصَارَ مُسْتَعَارًا بِمَعْنَى الْإِلْصَاقِ، فَتَصِيرُ الِاسْتِعَارَةُ عَامَّةً فِي بَابِهَا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ بِهَا الْخُصُوصُ لِبَابِ الْقَسَمِ الَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّوْسِعَةِ، وَيُشْبِهُ قَسَمَيْنِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكِنَايَةِ أَعْنِي "الْكَافَ"..

{(وأما "الواو")

قوله: (**وجودها**) أي: وجود "الواو".

قوله: (**استعير لـ"لباء"**) أي: "الواو" استعير لـ"لباء" باعتبار حاجة الناس؛ لأن الناس يستعملون القسم كثيرا، فيكون طريقين للقسم.

قوله: (**فلو صح الإظهار**) في الفعل في "الواو" تكون الاستعارة عامة، ولا حاجة بنا إلى العموم، وحاجتنا إلى نفس الاستعارة، لا إلى العموم.

قوله: (**ولا يدخل في الكناية**) أي: لا يدخل "الواو" في "الكاف"، لا يقال: وَكَلاَ أفعل كذا[1].

(١) قال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (١٨٥/٢): ولاتدخل "واو القسم" في الكناية، أي: في المضمر، لايقال: وك لأفعلن، ولما كان لفظ الكناية في اصطلاح الأصوليين متناولا للضمائر وغيرها، احترز بقوله: أعني الكاف، عن غير الضمائر).

["التاء"]

ثُمَّ اُسْتُعِيرَ "التَّاءُ" بِمَعْنَى "الْوَاوِ" تَوْسِعَةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَى الْقَسَمِ؛ لِمَا بَيْنَ "الْـوَاوِ" وَ"التَّاءِ" مِنْ الْمُنَاسَبَةِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، مِثْلُ التُّرَاثِ لُغَةً فِـي الْوَارِثِ وَالتَّوْرِيَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ دَخِيلًا عَلَى مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ انْحَطَّـتْ رُتْبَتُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَقِيلَ: لَا تَدْخُلُ إلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُقْسَمُ بِهِ غَالِبًا، فَجَازَ تَاللَّهِ، وَلَمْ يَجُزْ تَالرَّحِيمِ...

قوله: (**وما أشبه ذلك**) نحو التُّخَمَة أصله: وُخَمَة[١]، والتقوى أصله: وَقْوى[٢].

قوله: (**ولما صار ذلك دخيلا**)[٣] أي: "التاء"[٤] دخيلا.

قوله: (**ما ليس بأصل**) وهو "الواو".

قوله: (**انحطَّت رتبة "التاء" عن الأول**)[٥] أي: "الباء".

وقوله: (**الثاني**) أي: "الواو"، يعني: المراد [من] الانحطاط، [أن] "الباء" تدخل في المضمر والمظهر، و"الواو" تدخل في جميع الأسماء بطريق الإضمار، و"التاء" دخيل، فتكون ناقصا عن

(١) التُّخَمَة كهُمَزَة: داء يصيب الإنسان من أكل الطعام الـوخيم، أو مـن امـتلاء المعـدة، ج: تُخَمـات وتُخَـم. وَخُـمَ فلان يَخُم يَوْخُم وَخامة ووُخومة ووُخوما: صار وخْما. والطعامُ: ثَقُل فلـم يُسـتمرأ. فهـو وَخْـم، ووخـيم. وهـي وَخْمة ووَخيمة، وأصل التُخَمة: وُخَمَـة، تـاءه مبدلـة مـن "واو". ينظـر: "تـاج العـروس" للزبيـدي (٣٢٥/٣١ و٣٥/٣٤)؛ "تهذيب اللغة" للأزهري (٢٤٨/٧)؛ "المعجم الوسيط" (ص،١٠٦٢).

(٢) التقوى: الخشية والخوف، وأصلها، وقيا ووقـوى، قلبـوه للفـرق بـين الاسـم والصـفة.ينظـر: "تهـذيب اللغـة" (٢٩٧/٩)؛ "القاموس المحيط"؛ "تاج العروس" (٢٢٩/٤٠) (١٧٣١/١)؛ "المعجم الوسيط" (ص: ١٠٩٦).

(٣) في (ت): (وكذلك دخيلا)، وما أثبته يوافق متن البزدوي الموجود بين يدي.

(٤) في (ت): ("الباء") والصواب ما أثبته؛ لأنه يتكلم الآن عن حرف "التاء".

(٥) في المتن البزدوي الموجود عندي: (**انحطت رتبته عن رتبة الأول**).

"الباء" و"الواو"، فلاجرم لا تدخل "التاء" [إلا في] اسم[1] خاص وهو الله}[2].

(١) في (ت): فلاجرم لا تدخل التاء باسم خاص وهو الله.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

[حذف حروف القسم تخفيفا]

وَقَدْ يُحْذَفُ حَرْفُ الْقَسَمِ تَخْفِيفًا، فَيُقَالُ: اللَّهَ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، لَكِنَّهُ بِالنَّصْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَبِالْخَفْضِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْجَامِعِ" مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَصْلِ مِثْلَ قَوْلِ الرَّجُلِ: وَاَللَّهِ اللَّهِ وَاَللَّهِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي "الْجَامِعِ".

{قوله: (**عند أهل البصرة وهو مذهبنا**)[(١)] يعني: "مصنف ميگويد[(٢)] كه[(٣)] نزديك[(٤)]

---

(١) وقال السرخسي في "أصوله" (١/٢٣٠): (ومع حذف هذه الصلات يستقيم القسم أيضا؛ لاعتبار معنى التخفيف والتوسعه، حتى إذا قال: الله، يكون يمينا، ولكن المذهب عند نحويي البصرة الذكر بالنصب، وعند نحويي الكوفة بالخفض وهو الأظهر عند الفقهاء). ينظر في الخفض عند الكوفيين والنصب عند غيرهم: "اللباب علل للبناء والإعراب" لأبي البقاء محب الدين (١/٣٧٧).

(٢) كلمة فارسية، بمعنى يقول. ينظر: ترجمة "المعجم العربي الحديث" عربي-فارسي، (٢/١٦٠٧).

(٣) هي في الفارسية أداة للموصول وللاستفهام والشرط والتفسير والتعليل، وتأتي بمعنى "حتى". ينظر: "المعجم الذهبي" فارسى-عربي، للدكتور محمد التنوجي، (ص: ٥٥٢).

(٤) بمعنى "عند". ينظر: المصدر السابق ص(٦٣٧)؛ "قاموس الفارسية" فارسي-عربي، للدكتور عبد النعيم محمد حسنين، ص(٧٣٣).

مـــا[1] ايـــن[2] اســـت[3]، نـــه[4] از[5] آن[6] خـــلاف[7] كســـى[8] باشـــد[9] در[10] ينجا[11]"[12]}[13].

(١) بمعنى "نحن". ينظر: "المعجم الذهبي" ص(٥٩٩)؛ "قاموس الفارسية" ص(٦٠٥).

(٢) بمعنى "هذا". ينظر: "المعجم الذهبي" ص(٨٨)؛ قاموس الفارسية" ص(٨١).

(٣) هي رابطة تربط بين المبتدأ والخبر أو المسند والمسند إليه، وقـد تفيـد معـنى "يكـون". ينظـر: المصـدران السـابقان ص(٦٦)؛ ص(٦٨).

(٤) هي حرف نفي بمعنى "كلا" و"لا". ينظر: "المعجم الذهبي" ص(٦٥١)؛ "قاموس الفارسية" ص(٧٦١).

(٥) بمعنى "مِن" و"عن". ينظر: المرحعان السابقان ص(٦٣)، ص(٦٥).

(٦) تأتي بمعنى "ذلك"، "تلك" و"هو". ينظر: المرجعان السابقان ص(٥٠)، ص(٥٤).

(٧) تأتي معنى "الخلاف" و"المخالفة". ينظر: "قاموس الفارسية" لحسنين ص(٢٢٠).

(٨) تأتي بمعنى "شخص"، "إنسان". ينظـر: "المعجـم الـذهبي" للتنـوجي، ص(٥٣١)؛ "قـاموس الفارسـية" لحسـنين، ص(٥٣٧).

(٩) بمعنى "يكون" أو "الوجود". ينظر: "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(١٠٠).

(١٠) بمعنى "في". ينظر: المصدر السابق، ص(٢٣٨) و"المعجم الذهبي" للتنوجي ص(٢٨٨).

(١١) أصل الكلمة "اينجا" وهي بمعنى "هنا". ينظر: "المعجم الذهبي"، ص(٨٨)؛ "قاموس الفارسية"، ص(٨١).

(١٢) ومعنى هذا الكلام الفارسي: "يقول المصنف: هذا هو مذهبنا و لم يخالف فيه أحد".

(١٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) في آخر مبحث "بعد" بعـد قولـه: (وكـذلك في "قبـل" و"بعـد" الآتي في ص(٢٣٨).

["أيمُ اللهِ"]

وَأَمَّا "اَيْمُ اللَّهِ" فَأَصْلُهُ "أَيْمُنُ اللَّهِ" وَهُوَ جَمْعُ يَمِينٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -وَهُوَ قَوْلُنَا-: إنَّ ذَلِكَ صِلَةٌ وُضِعَتْ لِلْقَسَمِ لَا اشْتِقَاقَ لَهَا، مِثْلُ "صَهٍ" وَ"مَهْ" وَ"بَخٍ"، وَالْهَمْزَةُ لِلْوَصْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُوصَلُ إذَا تَقَدَّمَهُ حَرْفٌ مِثْلُ سَائِرِ حُرُوفِ الْوَصْلِ، وَلَوْ كَانَ لِبِنَاءِ الْجَمْعِ وَصِيغَتُهُ لِمَا ذَهَبَ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ يَطُولُ..

{قوله: (**صَهٍ**)[١] معناه: خپ[٢] باش[٣].

قوله: (**ولو كان**) "الأَلِفُ" في أيمن (**لأجل الجمع**[٤] **[وصيغته] لما ذهب عند الوصل**) وقد [ذهب] عند الوصل، علم أنه ليس لأجل الجمع.

قوله: (**فكذلك هذا**) يعني: إذا قال: لعمرالله، هذا يعني: اليمين، كقوله: جعلت لك هذا العبد بألف درهم، أنه أتى بعين البيع، فيكون يمينا[٥]، فكذلك هذا يمينا}[٦].

---

(١) لقد ترجم الشارح معنى "صه" باللغة الفارسية. يعني: "اسكت"، أو "كُن ساكتا".

(٢) هي بمعنى "السكوت" وتأتي بمعنى الأمر بالسكوت إذا استعملت وحدها كأن تقول: خَپْ. ينظر: "فرهنگ فارسى" لحسن عميد، ص(١/٨٣٦).

(٣) هي بمعنى "كُن". ينظر: "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(١٠٠).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لبناء الجمع وصيغته).

(٥) الصواب عندي أن يقال: فيكون بيعا.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

["لعمر الله"]

وَأَمَّا "لَعَمْرُ اللَّهِ" فَإِنَّ "اللَّامَ" فِيهِ لِلِابْتِدَاءِ، وَ"الْعَمْرُ": الْبَقَاءُ، وَمَعْنَاهُ: لِبَقَاءِ اللَّهِ هُـــوَ الَّذِي أُقْسِمُ بِهِ، فَيَصِيرُ تَصْرِيحًا لِمَعْنَى الْقَسَمِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِلْكًا لَك بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَنَّهُ تَصْرِيحٌ لِمَعْنَى الْبَيْعِ فَيَجْرِي مَجْرَاهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا................

[أسماء الظروف]

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَسْمَاءُ الظُّرُوفِ وَهِيَ "مَعَ" وَ"بَعْدَ" وَ"قَبْلَ" وَ"عِنْدَ".

أَمَّا "مَعَ" فَلِلْمُقَارَنَةِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ، أَنَّهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَ"قَبْلَ" لِلتَّقْدِيمِ حَتَّى إنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ دُخُولِك الدَّارَ، طَلُقَتْ لِلْحَالِ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ، تَقَعُ ثِنْتَانِ وَلَوْ قَالَ: قَبْلَ وَاحِدَةٍ، تَقَعُ وَاحِدَةً...

{قوله: (**ومن هذا الجنس**) أي: من حروف الجار}[1].

{قوله}[2]: (**ومن ذلك أسماء الظروف وهي: "مع"، و"قبل" و"بعد"**) وأحكامها كما ذكر في الكتاب[3].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (وأحكامها قد ذكرت في الكتاب).

["بعد" و "عند"]

وَ"بَعْدَ" لِلتَّأْخِيرِ، وَحُكْمُهُمَا فِي الطَّلَاقِ ضِدُّ حُكْمِ "قَبْلَ" لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الظَّرْفَ إذَا قُيِّدَ بِالْكِنَايَةِ كَانَ صِفَةً لِمَا بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ كَانَ صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ، هَذَا الْحَرْفُ أَصْلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَ"عِنْدَ" لِلْحَضْرَةِ، حَتَّى إذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، كَانَ وَدِيعَةً؛ لِأَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ اللُّزُومِ وَالْوُقُوعِ عَلَيْهِ، عَلَى هَذَا قُلْنَا: وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كُلَّ يَوْمٍ، فَهُوَ ظِهَارٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ، يُجَدَّدُ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ ظِهَارٌ، وَهَذَا لِمَا قُلْنَا أَنَّهُ إذَا حَذَفَ اسْمَ الظَّرْفِ كَانَ الْكُلُّ ظَرْفًا وَاحِدًا، فَإِذَا أَثْبَتَهُ صَارَ كُلُّ فَرْدٍ بِانْفِرَادِهِ ظَرْفًا عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْغَدِ..............................

وقد قال: في "بعد": **وحكمها ضد حكم "قبل"**[1] بيانه: في قوله: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، وقعت ثنتان، وفي قوله: واحدة بعد{ها}[2] واحدة، وقعت واحدة، وفي قوله:{أنت طالق}[3]واحدة قبل واحدة، وقعت {واحدة}[4]، وفي قوله: واحدة بعد واحدة، وقعت ثنتان، وهذا؛ لأن قوله: قبلها واحدة، في معنى قوله: بعد واحدة، وقوله: بعدها واحدة، في معنى قوله: قبل واحدة؛ فلهذا قال ما قال وهو قوله: (**حكمها في الطلاق ضد حكم "قبل"**) وتقريره: قوله: جاءني زيد قبله عمرو، وقوله: جاءني زيد بعد عمرو سواء في المعنى؛ لأن القبلية إذا كانت صفة لعمرو/**١٠٧ت**/ تكون البعدية صفة لزيد لا محالة، والبعدية إذا كانت صفة لزيد تكون القبلية صفة لعمرو لا محالة، فلهذا صارا سواء،

---

(١) في (ت): (حكمها ضد حكم "قبل").

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

وقوله: جاءني زيد قبل عمرو، تكون القبلية صفة لزيد، وقوله: بعد عمرو تكون القبلية صفة لزيد أيضا لا محالة، فلهذا صارا سواء، فإذا قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، وقعت ثنتان؛ لأنه يصير بمعنى قوله: واحدة مع واحدة، وإذا[1] قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة، وقعت ثنتان أيضا؛ لأ{نه}[2] في معنى قوله: قبلها واحدة، وكذلك في "قبل" و"بعد"، فافهم.

(١) في (ت): (فإذا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

[حروف الاستثناء]

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ وَأَصْلُ ذَلِكَ "إِلَّا"، وَمَسَائِلُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ جِنْسِ الْبَيَانِ فَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-..................................

{قوله: (**فتُذكر في بابه**) أي: باب البيان}[1].

["غير"]

وَمِنْ ذَلِكَ "غَيْرُ" وَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ يُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً، تَقُولُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ، -بِالرَّفْعِ- صِفَةٌ لِلدِّرْهَمِ فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ تَامٌّ، وَلَوْ قَالَ: غَيْرَ دَانِقٍ، -بِالنَّصْبِ- كَانَ اسْتِثْنَاءً يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ إِلَّا دَانِقًا، وَكَذَلِكَ قَالَ، لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِينَارٌ غَيْرُ عَشَرَةٍ -بِالرَّفْعِ- لَزِمَهُ دِينَارٌ، وَلَوْ نَصَبَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَلْزَمُهُ دِينَارٌ إِلَّا قَدْرَ قِيمَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ، وَمَا يَقَعُ مِنْ الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْمُعَارَضَةِ نَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْبَيَانِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى-.....................

{قوله: (**لفلان علي درهم غيرُ دانق يلزمه درهم تام**) تقديره: يلزم درهم، ذلك الدرهم غير الدانق، بأن جعل الدرهم الواحد ستة أجزاء، وإذا قال بالنصب، يلزمه درهم ناقصا بدانق.

قوله: (**ولو نصبه فكذلك**) كما قال: غيرُ عشرة، -بالرفع- لاختلاف الجنس، وعندهما: يلزمه دينار إلا قيمة عشرة دراهم، هذا إذا كان قيمة الدينار أكثر من قيمة الدراهم.

قوله: (**وما يقع [من] الفصل بين البيان والمعارضة**) أي: الفرق بين المعارضة والبيان يذكر في باب البيان}[2].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد قوله: (فتذكر في بابه أي: باب البيان). الذي تقدم قريبا.

قوله: (**وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة**) عقيب قوله: (**لفلان علي دينار غيرَ عشرة**) {بالنصب}[1]، معناه: أن عند محمد –رحمه الله– لا يصح استثناء الدراهم من الدنانير؛ لأن صدر الكلام لا يتناول المستثنى[2] لغة، فاستثناء الدراهم[3] من الدنانير كاستثناء الثوب من الدينار، ولا معارضة بين ثبوت الدينار عليه وبين انتفاء الدراهم عنه[4] كما في الثوب.

وعندهما: هذا الاستثناء صحيح بطريق بيان التغيير، وهو أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا وهو من جنس البيان، لا من قبيل المعارضة، –فالفرق بين البيان والمعارضة يذكر في باب البيان، إن شاء الله تعالى[5]– واستثناء الدراهم من الدنانير أمكن أن يجعل بيانا، بخلاف استثناء الثوب فتعين للمعارضة، فلا تعارض، فيجب الدينار كله، وتمامه يذكر في باب البيان، إن شاء الله تعالى[6].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (لايتناول المستثنى منه).

(٣) في (ص): (فاستثناؤها).

(٤) في (ت): (عليه).

(٥) في (ص): (وسيأتي الفرق بينهما في باب البيان إن شاء الله تعالى).

(٦) ذكر السرخسي في "المبسوط" (١٨/٨٧): (ولو قال له: علي ألف درهم إلا دينارا، فالاستثناء جائز ويطرح من الألف قيمة الدينار، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى–استحسانا، وفي القياس لا يصح هذا الاستثناء، وهو قول محمد وزفر –رحمهما الله تعالى–، وكذلك لو قال: إلا فلسا، أو كر حنطة، أو استثنى شيئا مما يكال أو يوزن أو يُعدّ عدّا، فهو على هذا الخلاف، فأما إذا قال: إلا شاة، أو ثوبا أو عرضا من العروض، فالاستثناء باطل عندنا).

["سوى"]

وَ"سِوَى" مِثْلُ "غَيْر"، وَذَلِكَ فِي "الْجَامِعِ": إنْ كَانَ فِي يَدِي دَرَاهِمُ إلَّا ثَلَاثَةً أَوْ غَيْرَ ثَلَاثَةٍ أَوْ سِوَى ثَلَاثَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا..

{قوله: (**أو سوى ثلاثة على ماقلنا**)[(١)] إن "سوى" لأجل الاستثناء}[(٢)].

و"سوى" و"غير" مثل "إلا" في قوله: إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سوى {ثلاثة}[(٣)] فهي[(٤)] صدقة على المساكين، والجواب في الكل[(٥)] واحد؛ فإن كان في يده أربعة {دراهم}[(٦)] أو خمسة لا يجب عليه التصدق؛ لأن الشرط كون الدراهم في يده سوى ثلاثة، ولم يوجد، بخلاف ما إذا قال[(٧)]: إن كان في يدي من الدراهم سوى ثلاثة، فإنه/**١٠٨ت**/ يجب التصدق [بـ]ما زاد على الثلاث، ولا يتوقف على وجود الثلاثة؛ لأن الشرط هاهنا كونه في يده من الدراهم، ودرهم ودرهمان من الدراهم[(٨)].

(١) في المتن البزدوي الموجود عندي: (أو سوى ثلاثة على ما ذكرنا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) جاء بعد شرح قوله: (**وما يقع الفصل بين المعارضة والبيان** ... يذكر الفرق في باب البيان) الذي تقدم في آخر مبحث "غير".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (فهو).

(٥) في (ت): (والجواب فيها).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ص): (بخلاف قوله).

(٨) ذكر السغناقي هذا الشرح من قوله: (و"سوى" و"غير" مثل "إلا" في قوله) إلى هنا بحروفه. ينظر: "الكافي" (١٠١٣/٢-١٠١٤).

[حروف الشرط]

وَمِنْ ذَلِكَ حُرُوفِ الشَّرْطِ وَهِيَ "إنْ" وَ"إِذَا" وَ"إذا مَا" وَ"مَتَى" وَ"مَتَى مَا" وَ"كُلُّ" وَ"كُلَّمَا" وَ"مَنْ" وَ"مَا"، وَإِنَّمَا نَذْكُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ هَذِهِ الْجُمَلِ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا عَلَى الْإِشَارَةِ...

{قوله: (**مسائل أصحابنا–رحمهم الله– على الإشارة**) يعني: ذكرنا المسائل بطريق الإيجاز، لا بطريق التطويل}[1].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**أو سوى ثلاثة على ما قلنا**)، الذي تقدم في مبحث "سوى" قريبا.

["إن"]

وَأَمَّا حَرْفُ "إنْ" فَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وُضِعَ لِلشَّرْطِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مَعْدُومٍ عَلَى خَطَرٍ لَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ، تَقُولُ: إنْ زُرْتنِي أَكْرَمْتُك، وَلَا يَجُوزُ: إنْ جَاءَ غَدٌ أَكْرَمْتُك.

وَأَثَرُهُ أَنْ يَمْنَعَ الْعِلَّةَ عَنْ الْحُكْمِ أَصْلًا حَتَّى يَبْطُلَ التَّعْلِيقُ، وَهَذَا يَكْثُرُ أَمْثِلَتُهُ، وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إنْ لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا: إنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَمُوتَ الزَّوْجُ، فَتَطْلُقُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِقُرْبِ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ طَلُقَتْ ثَلَاثًا قَبْلَ مَوْتِهَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.........................

أما[1] كلمة "إن" فهو الأصل في باب الشرط[2]؛ لأنه خالص للشرط وليس له معنى

(١) في (ص): (فأما).

(٢) قال السرخسي في "أصوله" (١/٢٣١): (ومن ذلك حروف الشرط وهي "إن" و"إذا" و"إذاما" و"متى" و"متى ما" و"كلما" و"مَن" و"ما"، وباعتبار أصل الوضع حرف الشرط على الخلوص "إن"، فإنه ليس فيها معنى الوقت وإنما يتعقبها الفعل دون الأسم وهى علامة الشرط، فالشرط فعل منتظر في المستقبل هو على خطر الوجود يقصد نفيه أو إثباته، ألا ترى أنه يستقيم أن يقول: إن زرتني أكرمتك وإن أعطيتني كافيتك، ولا يستقيم أن يقول: إن جاء غد أكرمتك؛ لأنه ليس في مجيء الغد معنى الخطر ولا يتعقب الكلمة اسم؛ لأن معنى الخطر في الأسماء لا يتحقق... إن أهل اللغة مجمعون على أن الذى يتعقب حرف الشرط الفعل دون الأسم، وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق إنها لا تطلق حتى يموت الزوج لأنه جعل الشرط انعدام فعل التطليق منه وذلك لا يتيقن به ما دام حيا، وإن ماتت المرأة في إحدى الروايتين تطلق أيضا قبل أن تموت بلا فصل؛ لأن فعل التطليق لا يتحقق بدون المحل وبفوات المحل يتحقق الشرط، وفي الرواية الأخرى لا تطلق؛ لأنها ما لم تمت بفعل التطليق يتحقق من الزوج وبعد موتها لا يقع الطلاق عليها، بخلاف الزوج فإنه كلما أشرف على الهلاك فقد وقع اليأس عن فعل التطليق منه، ثم حكم الشرط امتناع ثبوت الحكم بالعلة أصلا ما لم يبطل التعليق بوجود الشرط).

آخر[١] سوى الشرط، بخلاف سائر حروف الشرط؛ فإنها تذكر لمعان أخر سوى الشرط، فكان "إن" أصلا في الشرط[٢].

{قوله: (**على خطر**) أي: اضطراب.

قوله: (**على خطر ليس بكائن لا محالة**) يعني: كلمة شرط تدخل في شيء إذا لم يكن كائنـ[ـا] لا محالة، كقوله: أنت طالق إن جاء غد، هذا ليس في شيء إذا لم يكن كائنـ[ـا] لا محالة.

أما [إن] علق بشيء يحتمل ثبوته ويحتمل عدمه، فيصح التعليق} [٣].

(**وأثره: أن يمنع العلة/٤٩ص/ من الحكم أصلا**) معناه: يمنع العلة عن[٤] انعقادها علة للحكم؛ بل يبقي معدوما كما كان.

قوله: (**حتى يبطل التعليق**) معناه: إلى أن يبطل التعليق، يعني: إذا وجد الشرط لم يبق تعليقا، فحينئذ يصير ما ليس بعلة علة، وعند الشافعي -رحمه الله- أثره أن يمنع الحكم من العلة[٥]، يعني: انعقد في الحال علة موجبة للحكم، ويمتنع الحكم لوجود[٦] "إن"، فعنده[٧] قوله: أنت طالق إن دخلت الدار وغيره من التعليقات، أسباب في الحال وعلل، فيشترط المحل في الحال؛ لأن العلة لم تنعقد إلا مضافا إلى المحل[٨]، ولهذا إذا[٩] قال لأجنبية: إن تزوجتك

---

(١) في (ت): (ليس له معنى أخرى).

(٢) في (ص): (في هذا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرح قوله: (**مسائل أصحابنا -رحمهم الله تعالى- على الإشارة**.. لابطريق التطويل) الذي تقدم في ص: (٢٤٢).

(٤) في (ت): (من).

(٥) في (ص): (عن).

(٦) في (ت): (بوجود).

(٧) في (ت): (فعند الشافعي).

(٨) في (ت): (إلى محل).

(٩) في (ص): (ولهذا لو).

فأنت طالق، لا يصح عند الشافعي –رحمه الله–[1]؛ لأن قوله: أنت طالق، علة وقوع الطلاق الطلاق عند الشافعي –رحمه الله– في الحال، والأجنبية ليست بمحل لوقوع الطلاق في الحال، فيبطل[2].

وعندنا: لما لم تكن علة في الحال فلا يشترط كون المحل في الحال؛ بل يشترط عند انعقاده علة، وبعد وجود الشرط هي محل لوقوع الطلاق؛ فلهذا صح عندنا، وأطول من هذا يذكر في موضعه –إن شاء الله تعالى–[3].

{قوله: (**وهذا تكثر أمثلته**) نظيره: قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وقوله: إن كلمت فلاناً، وقوله: إن ضربت فلاناً}[4].

---

(١) في (ص): (لايصح عنده).

(٢) ورد في "نهاية المحتاج" (٦/٤٥٠): (فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه: خطاب الأجنبية بطلاق ... كإن تزوجتها فهي طالق وغيره، كقوله لأجنبية: إن دخلتِ فأنتِ طالق، فتزوجها ثم دخلت، لغوٌ إجماعا)، يلاحظ: أن المراد من الإجماع، عدم وجود أي خلاف في المذهب الشافعي على ذلك.

(٣) تكرر من الشرح الأول في (ت) شرحه لبعض أقوال البزدوي، ولما لم تكن فيه أيّة زيادة في المعنى رأيت إثباته في في الهامش وهو قوله: (قوله: **وأثره أن يمنع العلة عن الحكم** عندنا في التعليق، العلة تعلق يعني: في الحال، قوله: أنت طالق ليس بعلة في الحال، ويكون علة عند وجود الشرط، فيكون أثر الشرط عندنا أن يمنع العلة عن الحكم، يعني: يمنع أن تنعقد العلة موجبا للحكم، وعند الشافعي أثر الشرط أن يمنع الحكم عن العلة، يعني: تنعقد العلة، و[لا]يثبت الحكم كما في البيع بشرط الخيار)، وقد ورد هذا الشرح في (ت) بعد شرحه لقوله: (**على خطر ليس بكائن** ...يحتمل ثبوته ويحتمل عدمه، فيصح التعليق) الذي تقدم في الصفحة الماضية.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وأثره أن يمنع العلة عن الحكم**) الثابت في الهامش السابق آنفاً.

و(**إذا**[1] **قال [لامرأته]: إنْ لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا**)[2] مادام حيا يتصور البرّ منه –وهو الطلاق– فإذا قرب موته أو موتها على وجه لا يسع فيه قوله: أنت طالق، ويسع[3] فيه: "أنت طا"[4]، أو أقل،{حينئذ}[5] فات البِرّ[6]، وهو التطليق، فوجد الشرط–وهو عدم التطليق– فتقع ثلاث تطليقات.

ولا يقال: بأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط، فكيف {تقع}[7] ثلاث تطليقات ولا يسع فيه قوله: أنت طالق؟

لأنا نقول[8]: هو أمر حكمي، فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة[9] {الإرسال و}[10]التطليق؛ لأن شرط هذا وأهليته[11] يشترط عند التعليق، لا عند {وجود}[12] الشرط، ألا ترى أن المفيق إذا علق الطلاق[13] أو العتق بالشرط، ثم وجد الشرط بعد

---

(١) في (ص): (فإذا).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (إذا قال الرجل لامرأته:إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا)، يلاحظ: أن شرح هذا المتن من قوله: (مادام حيا) إلى قوله: (من حيث الحكم عند وجود الشرط) قد ورد في "الكافي" للسغناقي (١٠١٥/٢) بحروفه مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

(٣) في (ص): (أو يسع).

(٤) في (ص): (أنت طالق).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (فاتت البر).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ت): (قلنا).

(٩) في (ت): (لحقيقة).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١١) في (ص): (وأهلية هذا).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٣) في (ص): (طلاق امرأته).

جنونه[1] فإنه ينزل الجزاء وإن لم يتصورفيه حقيقة الإعتاق والتطليق من حيث الحكم {عند وجود الشرط}[2].

{قوله: (**لأن العدم**) أي: عدم الشرط.

قوله: (**إلا بقرب موته**) يعني: جاء وقت لاتسع فيه طالق، فحينئذ تطلق؛ لأنه وجد زمان خال عن التطليق.

فإن قيل: المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط، وهذا وقت لا تسع فيه أنت طالق، كيف يقع المعلق؟.

قلنا: هذا حكمي، فلا يشترط فيه شرائط الحسي، وهو الزمان}[3].

---

(١) في (ت): (ثم جن ثم وجد الشرط).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**وهذا تكثر تكثر أمثلته** ... إن ضربت فلانا)، المتقدم في ص: (٢٤٥).

["إذا"]

وَأَمَّا "إذَا" فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ فِيهَا إنَّهَا تَصْلُحُ لِلْوَقْتِ وَلِلشَّرْطِ عَلَى السَّوَاءِ، فَيُجَازَى بِهَا مَرَّةً وَلَا يُجَازَى بِهَا أُخْرَى، فَإِذَا جُوزِيَ بِهَا فَإِنَّمَا يُجَازَى بِهَا عَلَى سُقُوطِ الْوَقْتِ عَنْهَا كَأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ فَقَدْ قَالُوا: إنَّهَا لِلْوَقْتِ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ الْوَقْتِ عَنْهَا، مِثْل "مَتى" فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ وَالْمُجَازَاةُ بِهَا لَازِمَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الِاسْتِفْهَامِ، وَالْمُجَازَاةُ بِـ"إذَا" غَيْرُ لَازِمَةٍ بَلْ هِيَ فِي حَيِّزِ الْجَوَازِ، وَإِلَى هَذَا الطَّرِيقِ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

بَيَانُهُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إذَا لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْتِ طَالِقٌ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، مِثْل قَوْلِهِ: إنْ لَمْ أُطَلِّقْك.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقَعُ كَ[لـ]مَا فَرَغَ مِنْ الْيَمِينِ، مِثْل مَتَى لَمْ أُطَلِّقْك؛ لِأَنَّ "إذَا" اسْمٌ لِلْوَقْتِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الظُّرُوفِ، وَهُوَ لِلْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ اُسْتُعْمِلَتْ لِلْوَقْتِ خَالِصًا، فَقِيلَ: كَيْفَ الرُّطَبُ إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ!! أَيْ حِينَئِذٍ، وَلَا يَصْلُحُ "إنْ" هُنَا، وَيُقَالُ: آتِيك إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، وَلَا يَجُوزُ: إنْ اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَقْتَضِي خَطَرًا أَوْ تَرَدُّدًا هُوَ أَصْلُهُ، وَ"إذَا" تَدْخُلُ لِلْوَقْتِ عَلَى أَمْرٍ كَائِنٍ أَوْ مُنْتَظَرٍ لَا مَحَالَةَ، كَقَوْلِهِ: ﴿إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمُفَاجَأَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُفَسَّرًا مِنْ وَجْهٍ وَلَمْ يَكُنْ مُبْهَمًا فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا، إلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مُسْتَعَارًا مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْوَقْتِ، مِثْلُ مَتَى أَلْزَمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَقِيقَتُهُ وَهُوَ الْوَقْتُ، فَهَذَا أَوْلَى فَصَارَ الطَّلَاقُ مُضَافًا إلَى زَمَانٍ خَالٍ عَنْ إيقَاعِ الطَّلَاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إذَا شِئْت، لَمْ يَتَقَدَّرْ بِالْمَجْلِسِ، مِثْلَ "مَتَى"، بِخِلَافِ "إنْ".

وَلَا يَصِحُّ طَرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ "إِذَا" قَدْ يَكُونُ حَرْفًا بِمَعْنَى الشَّرْطِ مِثْل "إِنْ"، وَقَدْ ادَّعَى ذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَاحْتَجَّ الْفَرَّاءُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاك رَبُّك بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبْك خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّل

وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: وَإِنْ تُصِبْك خَصَاصَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فِي "إِذَا" عَلَى التَّعَارُضِ -أَعْنِي مَعْنَى الشَّرْطِ الْخَالِصِ وَمَعْنَى الْوَقْتِ- وَقَعَ الشَّكُّ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَقَعْ بِالشَّكِّ، وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي انْقِطَاعِ الْمَشِيئَةِ بَعْدَ الثُّبُوتِ فِيمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ، وَكَذَلِكَ "إذا مَا"..

(**وأما {إذا}**[1])

قوله: (**يجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى**) يعني: تستعمل للشرط مرة، ولا تستعمل {له}[2] أخرى، وإنما قال: (**يجازى بها**)؛ لأن الجزاء لازم للشرط.

(**فإذا جوزي بها**) استعمل للشرط فيسقط[3] معنى الوقت مثل "إن"[4].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (أي: استعمل للشرط يسقط).

(٤) جاء في أصول "السرخسي" (١/١٣١-١٣٢): (وأما "إذا" فعلى قول نحويي الكوفة تستعمل هي للوقت تارة وللشرط تارة، فيجازي بها مرة إذا أريد بها الشرط، ولا يجازي بها مرة إذا أريد بها الوقت، وإذا استعملت للشرط لم يكن فيها معنى الوقت، وهذا قول أبي حنيفة. وعلى قول نحويي البصرة هي للوقت باعتبار أصل الوضع، وإن استعملت للشرط فهي لا تخلو عن معنى الوقت، بمنزلة "متى" فإنها للوقت وإن كان قد يجازي بها، فإن المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام، والمجازاة بـ"إذا" جائزة غير لازمة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله).

{قوله: (**يجازى به مرة**) أي: تستعمل للشرط.

قوله: (**عند البصريين كلمة "إذا" للوقت، وبالاستعمال بالشرط لايزول معنى الوقت**)[1] وفائدة هذا: أنه إذا قال: إن[2] لم أطلقك فأنت طالق وسكت، تطلق، لبقاء كلمة ["إذا"] لأجل الوقت، فيوجد زمان خال عن التطليق، فتطلق.

ولايقال: هذا [يكون] جمعا بين الحقيقة والمجاز!!

قلنا: لا يكون؛ لأن في مطلق الوقت والشرط لا منافاة؛ لأن ["إذا"] يستعار لأجل الشرط، فيكون لمطلق الوقت وهو شرط، فيكون المستعار منه الوقت والمستعار له الشرط، ولا تنافي، فيكون كلاهما موجودا.

أما في قوله: أسد، لا يكون المراد من هذا الهيكل المخصوص والإنسان، للمنافاة، فوضح الفرق}[3].

قوله: (**والمجازاة**[4] **لازمة بها**)[5] {يعني}[6]: في غير موضع الاستفهام للشرط لا محالة، وموضع الاستفهام ليس موضع الشرط،{كقوله: هل ركب الأمير؟}[7]؛ لأنه {عبارة عن}[8] طلب الفهم عن وجود فعل، فلهذا قال في غير موضع الاستفهام، ولم يقل: المجازاة بـ"متى" لازمة مطلقا؛ لوجودها بدون المجازاة في الجملة، وهو موضع الاستفهام.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وأما البصريون من أهل اللغة والنحو فقد قالوا: إنها للوقت، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها).

(٢) هي هكذا في (ت)، والصواب عندي أن يقال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، كما يظهر من متن البزدوي.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت)، وورد بعد شرحه لقوله: (**إلا بقرب موته** ... وهو الزمان)، الذي تقدم في آخر مبحث "إن" ص: (٢٤٧).

(٤) في (ت): (المجازاة).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (والمجازاة بها لازمة).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

{قوله: (**وتستعمل للمفاجأة**) وقد ذكر في أصول شمس الأئمة[(١)] والمفصل[(٢)]، للمجازاة.

قوله: (**مفسرا من وجه**) يعني: كلمة "إذا" تدخل على شيء كائن، كقوله: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [(٣)] فيكون مفسرا ليس فيه تردد، وكائن لا محالة، ويعني: بالمفسر هذا.

قوله: (**قد يستعمل فيه**) أي: في الشرط لم يتقرر بالمجلس، يعني: يقدر إيقاع الطلاق بعد القيام عن المجلس}[(٤)].

قوله: (**وإذا كان كذلك كان مفسرا من وجه ولم يكن مبهما، فلم يكن شرطا**) يعني: إذا كان يدخل في الكائن والمنتظر لا محالة، وقد يستعمل {لمعنى}[(٥)] المجازاة، لم يكن[(٦)] مبهما مبهما مطلقا، فلم يكن شرطا إلا أن يستعار للشرط فحينئذ يصير للشرط مع قيام معنى الوقت؛ إذ لا تنافي بينهما، مثل "متى" فإنها للشرط مع قيام {معنى}[(٧)] الوقت.

---

(١) ورد في "أصول السرخسي" (٢٣٢/١): (وتستعمل ["إذا"] في جواب الشرط قال تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾، وما يستعمل في المجازاة لا يكون محض الشرط، فعرفنا أنها بمعنى "متى"، فإنها لا تنفك عن معنى الوقت وإن كان المجازاة بها ألزم من المجازاة بـ"إذا").

(٢) ورد في "المفصل" للزمخشري (ص،١٧١): (وفي "إذا" معنى المجازاة دون "إذ"... وقد تقعان للمفاجأة كقولك: وخرجت فإذا زيد بالباب... ويجاب الشرط بـ"إذا" كما يجاب بالفاء، قال تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾).

(٣) الآية (١) من سورة التكوير.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**وإذا قال إن إن لم أطلقك فأنت طالق** ... الحكم عند وجود الشرط)، الذي تقدم في مبحث "إن" في ص (٢٤٦-٢٤٧).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت): (كأن لم يكن).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

قوله: (**والمجازاة بـــ"متى" ألزم**)[1] فإنها لا تستعمل إلا للشرط في غير موضع الاستفهام، والمجازاة بـــ"إذا" غير لازمة، قد تستعمل للشرط وقد لا تستعمل له[2]، والوقتية في "مـــتى" [ثابتة] مع كونها شرطا، ففي "إذا" بالطريق الأولى.

{قوله: (**فتجمّل**) فدخل "الفاء" في خبر "إذا"، علم أن "إذا" للشرط.

قوله: (**فيمااستشهد**) وهو قوله: (**لم يتقدر بالمجلس**).

قلنا: عدم الاختصاص بالمجلس لا أن الوقت في "إذا" باقي بعد ما استعمل للشرط، بل فيه معنى آخر؛ لأن الأمر دخل في يد المرأة، فلو اعتبر للشرطية يخرج الأمر بالقيـــام عـــن المجلس، ولو اعتبر للوقتيّة لا يخرج بالأمر،[3] كان ثابتا لا يخرج بالشك، لا أنه لا يخـــرج لأجل الوقتيّة}[4].

---

(١) في (ت): (والمجازات في "متى" ألزم)، وفي المتن البزدوي الموجود بين يدي: (مثل "مـــتى" ألـــزم، ومـــع هـــذا لم يســـقط عنه حقيقته-وهو الوقت-، فهذا أولى).

(٢) في (ت): (للشرط).

(٣) هي هكذا في (ت) ولعل الصواب أن يقال: ولو اعتبر للوقتية لايخرج الأمر بالقيام مـــن المجلـــس، فكـــان ثابتـــا لايخـــرج لايخرج بالشك.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شـــرحه لقولـــه: (**قـــد يســـتعمل يستعمل فيه** ... بعد القيام عن المجلس) الذي تقدم في ص: (٢٥١).

["متى"]

فَأَمَّا "مَتَى" فَاسْمٌ لِلْوَقْتِ الْمُبْهَمِ بِلَا اخْتِصَاصٍ، فَكَانَ مُشَارِكًا لِـ"إِنّ" فِي الْإِبْهَامِ فَلَزِمَ فِي بَابِ الْمُجَازَاةِ وَجَزَمَ بِهَا، مِثْل "إِنْ"، لَكِنْ مَعَ قِيَامِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَتُهَا، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ: -أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْك- عَقِيبَ الْيَمِينِ، وَقَوْلُهُ: مَتَى شِئْت، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْمَجْلِسِ.

وَكَذَلِكَ "مَتَى مَا"، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ "كُلَّمَا".

وَكَذَلِكَ "مَنْ" وَ"مَا" يَدْخُلَانِ فِي هَذَا الْبَابِ لِإِبْهَامِهِمَا، وَالْمَسَائِلُ فِيهِمَا كَثِيرَةٌ خُصُوصًا فِي "مَنْ"، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِيمَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْت الدَّارَ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّرَقُّبِ، فَعَمِلَ عَمَلَ الشَّرْطِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا صُحْبَتُك -وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- غَيْرُ وَاقِعٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَذَكَرَ فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ" بَابًا بَنَاهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحُرُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَا: آمِنُونِي عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ، قَالَ ذَلِكَ رَأْسُ الْحِصْنِ، فَفَعَلْنَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى عَشَرَةٍ غَيْرِهِ، وَالْخِيَارُ إلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: آمِنُونِي وَعَشَرَةً، فَكَذَلِكَ، إلَّا أَنَّ الْخِيَارَ إلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ قَالَ: بِعَشَرَةٍ فَمِثْلُ قَوْلِهِ، وَعَشَرَةً، وَلَوْ قَالَ: فِي عَشَرَةٍ، وَقَعَ عَلَى تِسْعَةٍ سِوَاهُ، وَالْخِيَارُ إلَى الْإِمَامِ، وَلَوْ قَالَ: آمِنُوا لِي عَشَرَةً [وقع] عَلَى عَشَرَةٍ لَا غَيْرُ، وَلِرَأْسِ الْحِصْنِ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِيهِمْ، وَالْخِيَارُ فِيهِمْ إلَيْهِ، وَذَلِكَ يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ.....

قوله: (**فأما "متى" فاسم**[1] **للوقت المبهم بلا/١٠٩ت/ اختصاص**) يعني: لا تختص وقتا دون وقت، فكان مشاركا لـ"إن" في تردد ما دخل "متى" فيه بين أن يوجد وبين أن لا يوجد، كما في "إن".

(**فلزم في باب الجزاء**)[2] أي: المجازاة لازمة في "متى"، فكان "متى" لازما للشرطية لا ينفك عنها في غير موضع الاستفهام، كما أن "إن" لازم للشرطية، والتفاوت بينهما في ثبوت الوقت وانتفائه.

---

(١) في (ت): قوله: وإذا اسم.

(٢) في المتن البزدوي الموجود بين يدي: (فلزم في باب المجازاة).

قوله: (**أنت طالق لولا**[1] **صحبتك وما أشبه ذلك، الطلاق غير واقع؛ لما فيه من معنى الشرط**)؛ لأن "لولا" لامتناع الشيء[2] لوجود غيره، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[3] امتناع انتفاء الزكاء لوجود فضل الله تعالى {ورحمته}[4]، فكان الطلاق معلقا بعدم صحبتها، وإذا [5] كانت الصحبة موجودة لم{يوجد}[6] الشرط، فلا[7]يقع الطلاق.

قوله: (**آمنوني {على}**[8] **عشرة، الخيار إلى رأس الحصن**)؛ لأنه إنما طلب أمان نفسه على عشرة، وقوله: على عشرة، ينبئ عن كون الخيار مفوضا إلى رأس الحصن ليكون عليهم عُلُوّ.

قوله: (**عشرة وبعشرة**) لاينبئ عن العُلُوّ لعدم كلمة "على" فبقي مفوضا إلى الإمام، كنفس الأمان.

ولو قال: آمنوا لي عشرة، يتناول الأمان عشرة؛ لوقوع الفعل عليهم، إلا أن لرأس الحصن أن يدخل نفسه فيهم دلالةً.

ولو قال: آمنوني[9] في عشرة، وقع الأمان على عشرة، لا غير، ورأس الحصن منهم؛

(١) في (ت): (أنت طالق لو صحبتك).

(٢) في (ت): ("لو" لامتناع الشيء).

(٣) من الآية (٢١) من سورة النور.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ص): (فإذا).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): (فلم).

(٨) مابين الفوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ت) (آمنوا لي).

لأنه لو وقع على عشرة ورأس الحصن[1]، كانوا أحد عشر، ورأس الحصن {حينئذ}[2] في أحد عشر، وهو خلاف مقتضى اللفظ[3]، كما يقال: جاءني عشرة رجال زيد فـــيهم، لا يفهم منه أن سوى الزيد[4] عشرة، فكذلك هاهنا من يقع له الأمان عشرة ورأس الحصـــن منهم[5].

---

(١) في (ص): (غير رأس الحصن).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (مقتضى كلامه).

(٤) في (ص): (سواه).

(٥) ينظر: "السير الكبير" لمحمد الشيباني (٢/٤٢١-٤٢٦)؛ "الفتاوى الهندية" (٢/٢٠٠).

["كيف"]

وَمِنْ ذَلِكَ "كَيْفَ" وَهُوَ سُؤَالٌ عَنْ الْحَالِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْحَالِ فَإِنْ اسْتَقَامَ وَإِلَّا بَطَلَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ: إنَّهُ إيقَاعٌ، وَفِي الطَّلَاقِ: إنَّهُ يَقَعُ الْوَاحِدَةَ وَيَبْقَى الْفَضْلُ فِي الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ -وَهُوَ الْحَالُ- مُفَوَّضًا بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ.

وَقَالَا: مَا لَا يَقْبَلُ الْإِشَارَةَ فَحَالُهُ وَوَصْفُهُ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ فَتَعَلَّقَ الْأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ..........

قوله: (**ومن ذلك**) حرف

("**كيف**" {**وهو**}[1] **سؤال عن الحال**[2]، {**وهو اسم للحال**) يعني: حقيقة للحال، وقد يستعمل لسؤال الحال}[3].

{(**فإن استقام وإلا بطل**) حتى لو قال لعبده: أنت حر كيف شئت، أنه إيقاع في الحال ولا يتعلق بمشيئته؛ لأن "كيف" استيصاف، ولا أوصاف ولا أحوال للحرية، فلا يتعلق بمشيئةٍ، وفي الطلاق تقع الواحدة في الحال؛ لأن للطلاق أحوالا من البينونة الخفيفة والغليظة والرجعية، خصوصا على مذهبه [أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-]؛ فإنَّ عنده مُوْقِع الواحد له أَنْ يُثَلِّثَهُ ويجعل الرجعي بائناً، وقد أقام المرأة مقامه فلها أن يطلق ثلثا وواحدة بائنة، وهذا يدل على أن نية الزوج لا تشترط، وما ذكر في الكتاب[4] من اشتراط نية الزوج، قول

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): للحال.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) المراد من الكتاب، متن البزدوي.

[1]الجصاص[2].

فأما على قولهما: أصل الطلاق مفوض إليها؛ لأن ما لا يتأتى الإشارة إليه، حاله ووصفه بمنزلة أصله من حيث إن كل واحد منهما ما لا يشار إليه، فإذا تعلق الوصف بمشيئتها تعلق الأصل لا محالة؛ فإن الزوج إذا أوقع الواحدة ليس له أن يثلّثها عندهما، فكذلك من قام مقامه، فلهذا يتعلق أصل الطلاق والوصف جميعا بمشيئتها}[3].

{قوله: (**ويبقى الفضل في الوصف**) يعني: يقع طلاق واحد، ويتوقف كونه بائنا.

قوله: (**والقدر**) أي: ثلاث أو اثنين، يبقى القدر أيضا، يعني: يتوقف.

قوله: (**فحاله**) أي: حال الطلاق رجعيا أو بائنا؛ لأن الحال لا يقوم بنفسه، بل يقوم بذي الحال.

قوله: (**ووصفه**) سنيا أو بدعيا؛ لأنه أضاف بقوله: وصفه، والمضاف غير المضاف إليه.

قوله: (**فتعلق الأصل**) أي: الطلاق.

---

(١) هو، أحمد بن علي أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص، كان فقيها أصوليا مفسرا، وزاهدا تقيا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه القضاء، فامتنع منه، (٣٠٥-٣٧٠ هـ). من مؤلفاته القيمة: "أحكام القرآن"؛ "شرح مختصر الطحاوي"؛ "الفصول في الأصول". ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٤٠)؛ "الفوائد البهية" ص: (٢٨).

(٢) بحثت في أصول الجصاص فلم أعثر على المثال الموجود، وإنما وجدت ما يمكن أن يكون مراد الشارح، حيث قال الجصاص "في الفصول في الأصول" (١/٣١٩-٣٢٠): (وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت: إن لها أن تطلق نفسها متى شاءت واحدة لا أكثر منها، ولا تكون مشيئتها مقصورة على المجلس؛ لأنه علقها بسائر الأوقات المستقبلة فيثبت له المشيئة فيها، وإن لم يملك إلا إيقاع تطليقة واحدة... والعلة في كون الأمر المعلق بشرط أو وقت على مرة واحدة دون وجوب التكرار في الأمر المطلق، هي أن التكرار لا يصح إيجابه إلا بوجود لفظ التكرار أو بقيام الدلالة عليه).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

قوله: (**بتعلقه**) أي: بتعلق الوصف، يعني: عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- يتعلق أصل الطلاق بمشيئة المرأة، كما يتعلق وصف الطلاق[1].

وثمرة هذا تظهر فيما إذا قال لامرأته: كيف شئت، وقامت عن المجلس بدون المشيئة، عند أبي حنيفة -رحمه الله- يقع طلاق واحد، وعندهما لا يقع أصلا}[2].

(١) في (ت): (كما يتعلق أصل الطلاق)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب ما أثبته كما يستفاد من المتن.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد قوله: (ومن ذلك حرف "كيف" ... وقد يستعمل لسؤال الحال)، الذي تقدم في بداية هذا المبحث.

["كم"]

وَأَمَّا "كَمْ" فَاسْمٌ لِلْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْوَاقِعُ.

["حيث"]

وَ"حَيْثُ" اسْمٌ لِمَكَانٍ مُبْهَمٍ دَخَلَ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{قوله: (**وحيث لمكان مبهم**) بأن قال لامرأته: أنت طالق حيث شئت، فإذا كان اسما للمبهم ليس الطلاق لا يختص بالمحل ويختص بالمحل[1]، بل إذا وقع يكون واقعا في جميع الأماكن، فيكون للشرط، تقديره: إن شئت}[2].

(١) لعل الأولى أن يقال: لا يكون وقوع الطلاق مختصا بمحل دون محل، بل إذا وقع ...

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص). يلاحظ أن العبارة غير واضحة، ولتوضيح الأمر أنقل عبارة عبد العزيز البخاري من "كشف الأسرار" (٢٠٣/٢) حيث قال: (فإذا قال: أنت طالق حيث شئت، لا تطلق قبل المشيئة ويتوقف بالمجلس، لما بينا أنه من ظروف المكان، ولا اتصال للطلاق بالمكان، فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشيئة في الطلاق فيقتصر على المجلس... ولما تعذر العمل بالظرفية جعلناه مجازا لحرف الشرط، لمشاركتهما في الإبهام، فصار بمنزلة قوله: إن شئت، والاستعارة أولى من الإلغاء).

بَابُ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

[الصريح] مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ: بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَوَهَبْتُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمُرَادِ، وَحُكْمُهُ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِعَيْنِ الْكَلَامِ وَقِيَامُهُ مَقَامَ مَعْنَاهُ حَتَّى اُسْتُغْنِيَ عَنْ الْعَزِيمَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

وَحُكْمُ الْكِنَايَةِ أَنْ لَا يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ إلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتِرُ الْمُرَادِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَجَازِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا، وَلِذَلِكَ سَمَّى أَسْمَاءَ الضَّمِيرِ كِنَايَةً، مِثْلُ "أَنَا" وَ"أَنْتَ" وَ"نَحْنُ".

وَسَمَّى الْفُقَهَاءُ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ الَّتِي لَمْ يُتَعَارَفْ كِنَايَاتٍ مِثْلُ "الْبَائِنِ" وَ"الْحَرَامِ" مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةُ الْمَعَانِي غَيْرَ مُسْتَتِرٍ، لَكِنَّ الْإِبْهَامَ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِ وَيُعْمَلُ فِيهِ، فَلِذَلِكَ شَابَهَتْ الْكِنَايَاتِ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مَجَازًا، وَلِهَذَا الْإِبْهَامِ اُحْتِيجَ إلَى النِّيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ النِّيَّةُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمُوجِبَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ عِبَارَةً عَنْ الصَّرِيحِ، وَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهَا بَوَائِنَ وَانْقَطَعَتْ بِهَا الرَّجْعَةُ، إلَّا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: اعْتَدِّي؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْحِسَابُ -وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي النِّكَاحِ- وَالِاعْتِدَادُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُعَدُّ مِنْ غَيْرِ الْأَقْرَاءِ، فَإِذَا نَوَى الْأَقْرَاءَ فَزَالَ الْإِبْهَامُ، وَجَبَ بِهِ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ اقْتِضَاءً، وَقَبْلَ الدُّخُولِ جُعِلَ مُسْتَعَارًا مَحْضًا عَنْ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ فَاسْتُعِيرَ الْحُكْمُ لِسَبَبِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ رَجْعِيًّا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اسْتَبْرِئِي رَحِمَك، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اعْتَدِّي، ثُمَّ رَاجَعَهَا»، وَكَذَلِكَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ يُحْتَمَلُ نَعْتًا لِلطَّلْقَةِ وَيُحْتَمَلُ صِفَةً لِلْمَرْأَةِ، فَإِذَا زَالَ الْإِبْهَامُ بِالنِّيَّةِ كَانَ دَلَالَةً عَلَى الصَّرِيحِ، لَا عَامِلاً بِمُوجِبِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الصَّرِيحُ، وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَفِيهَا قُصُورٌ مِنْ حَيْثُ يَقْصُرُ عَنْ الْبَيَانِ إلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْبَيَانِ بِالْكَلَامِ هُوَ الْمُرَادُ فَظَهَرَ هَذَا التَّفَاوُتُ فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَصَارَ جِنْسُ الْكِنَايَاتِ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَاتِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَصْرِيحِ الزِّنَا، حَتَّى إنَّ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: صَدَقْت لَمْ يُحَدَّ الْمُصَدِّقُ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: لَسْتَ بِزَانٍ -يُرِيدُ التَّعْرِيضَ بِالْمُخَاطَبِ- لَمْ يُحَدَّ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ تَعْرِيضٍ لِمَا قُلْنَا، بِخِلَافِ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِالزِّنَا، فَقَالَ آخَرُ: هُوَ كَمَا قُلْتَ، حُدَّ هَذَا الرَّجُلُ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ لِمَا عُرِفَ فِي كِتَابِ "الْحُدُودِ"، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ....

باب الصريح والكناية

{قوله: (**وقيامه مقام معناه**) أي: يقوم اللفظ مقام المعنى.

(**وذلك مثل المجاز**) أي: الكناية مثل المجاز (**قبل أن يصير متعارفا**) لأن كلاهما يحتاج إلى النية.

قوله: (**ولذلك سمي أسماء الضمير كناية**) لكونه مستتر المعنى[1]}.

قوله: (**إلا في قوله**[2]: **اعتدّي؛ لأن**[3] **حقيقتها للحساب، ولا أثر لذلك في النكاح**)[4] إلى آخر ما ذكر في الكتاب[5] معنى هذا: أن لقوله: {أنت}[6] بائن وحرام وأخواتهما، تاثيرا في قطع النكاح؛ فإذا نوى الطلاق انقطع النكاح بهذه الألفاظ، أما الاعتداد فحقيقته للحساب، ولا أثر له في القطع والمنع، فإذا نوى الطلاق لا يمكن أن يقال: وقع الطلاق بائنا؛ لما ذكرت: {أنه لا أثر له في قطع النكاح}[7]، ولكن وقع الطلاق بطريق الاقتضاء[8]؛ لأن الأمر بالاعتداد لا يصح إلا بتقدير إيقاع الطلاق[9]، فيثبت الطلاق

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في المتن البزدوي الموجود بين يدي: (إلا في قول الرجل).

(٣) في (ص): (فإن).

(٤) نقل السغناقي شرح هذا المتن في كتابه "الكافي" (١٠٣٢/٢-١٠٣٣) مع اختلاف يسير في العبارة.

(٥) في (ص): (إلى آخره).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) في (ص): (وقع الطلاق اقتضاء).

(٩) في (ص): (لايصح إلا وأن يكون الطلاق واقعا).

تصحيحا للأمر بالاعتداد، وهذا هو الاقتضاء(١)، وهذا {إذا كان}(٢) بعد الدخول.

فأما قبل الدخول لا يمكن القول بالاقتضاء؛ لأن ثبوت المقتضَى لصحة المقتضِي، {وهاهنا المقتضِي} (٣) -وهو العدة- لايصح؛ لأن العدّة غير واجبة بالإجماع، فانعدم معنى الاقتضاء؛ فجعل {قوله: اعتدّي}(٤) مستعارا(٥) محضا؛ لأن الطلاق سبب لوجوب العدة على ما هو الأصل؛ لأن الطلاق قبل الدخول إنما يباشره الزوج بعارض؛ لأن النكاح لم يوضع لهذا، بل المقصود منه الدخول، فالطلاق قبل {الدخول}(٦) يكون من العوارض، والعوارض غير داخلة في القواعد، فيكون الطلاق علةً لوجوب العدة(٧)، فاستعير الحكم {له}(٨).

قوله: (**فإذا زال الإبهام بالنية كان دلالة على الصريح، لا عاملا بموجبه**) معنى هذا الكلام(٩): إذا نوى به الطلاق كان دلالة على وجود الطلاق؛ لأنه صفة الطلاق، والصفة

---

(١) قال أبو علي الشاشي في "أصوله" (١٠٩و١١٢، و١١٦): (وأما المقتضى، فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه، وحكم المقتضى: أنه يثبت بطريق الضرورة، فيقدر بقدر الضرورة، ولو قال بعد الدخول: اعتدِّي، ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق اقتضاء؛ لأن الاعتداد يقتضي وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجودا ضرورة، ولهذا كان الواقع به رجعيا؛ لأن صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة، فلايثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع إلا واحدا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ت): (مستعار).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): (لعلة لوجوب العدة)، وفي (ص): (علةً لوجوب العلة).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ص): (لأن معناه إذا).

بدون الموصوف محال فكان دلالة على وجود الموصوف[1]؛ {ولأن قوله: واحدة، عاملة بموجبها}[2] فيكون رجعيا؛ لأن الطلاق معقّب للرجعة، والمدلول هاهنا هو الطلاق.

قوله: (**لا عاملا بموجبه**) معناه: أن موجب الواحدة[3] هو التوحد/**١١٠ت**/، وذلك لاينبئ عن الرجعة، بخلاف "البائن" وأخواته؛ فإن موجبه الانقطاع، فوجب العمل[4] بموجبه. بموجبه.

وقوله: (**صدقت**) في الظاهر يدل على أنه يصدّقه فيما قال، فعلى[5] هذا يجب الحد، ولكن يحتمل أن يراد {به}[6] أنك صدقت في أقوالك، أي: كنت صادقا فيما مضى فكيف تتكلم[7] بهذه الكلمة الشنعاء؛ فلذلك لا يجب[8] حد القذف.

فأما قوله: (**هو كما قلت**) لا يحتمل معنى آخر سوى تصديقه فيما قال؛ فيجب حد القذف؛ لأن حد القذف بصريح الزنا إنما يجب؛ لأنه لا يحتمل معنى آخر، وهذا موجود فيما نحن فيه، فيجب الحد، {والله تعالى أعلم}[9].

---

(١) في (ص): (لأن أثر الطلاق ولا طلاق محال فكان دلالة على وجود الموصوف).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت)، والمقصود قول الرجل لزوجته: أنت واحدة.

(٣) في (ت): (ومعنى قوله: لا عاملا بموجبه، فإن موجب الواحدة).

(٤) في (ت): (القول).

(٥) في (ت): (وعلى).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ت): (تكلم).

(٨) في (ص): (لم يجب).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

بَابُ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ النَّظْمِ

وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: الْوُقُوفُ بِعِبَارَتِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَدَلَالَتِهِ وَاقْتِضَائِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمَا سِيقَ الْكَلَامُ لَهُ وَأُرِيدَ بِهِ قَصْداً.

والْإِشَارَةُ مَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ مِثْلُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا سِيقَ الْكَلَامُ لَهُ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، سِيقَ الْكَلَامُ لِإِيجَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِ بلامِ الْمِلْكِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْأَبِ وِلَايَةَ التَّمْلِيكِ فِي مَالِ وَلَدِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِسَبَبِهِ، كَالْمَالِكِ بِمَمْلُوكِهِ؛ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِ بلامِ الْمِلْكِ، وَعَلَيْهِ تُبْنَى مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْفِرَادِ الْأَبِ بِتَحَمُّلِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِيهَا، فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهَا.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ غَنِيًّا وَالْوَالِدُ مُحْتَاجًا لَمْ يُشَارِكْ الْوَلَدَ أَحَدٌ فِي تَحَمُّلِ نَفَقَةِ الْوَالِدِ؛ لِمَا قُلْنَا مِنْ النِّسْبَةِ بلامِ التَّمْلِيكِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّفَقَةَ تُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ الْوِلَادَةِ وَهِيَ نَفَقَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وَذَلِكَ بِعُمُومِهِ يَتَنَاوَلُ الْأَخَ وَالْعَمَّ وَغَيْرَهُمَا، وَيَتَنَاوَلُهُمْ بِمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ مُشْتَقٍّ مِنْ الْإِرْثِ مِثْلُ الزَّانِي وَالسَّارِقِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ عَدَا الْوَالِدِ يَتَحَمَّلُونَ النَّفَقَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَوَارِيثِ، حَتَّى إِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ عَلَى الْأُمِّ وَالْجَدِّ أَثْلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وَهُوَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ مَعْنًى فَيَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ أَجْرَ الرَّضَاعِ يَسْتَغْنِي عَـــنْ التَّقْـــدِيرِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–...............................

باب وجوه الوقوف على أحكام النظم

{قوله: (**لا يعاقب بسببه**) أي: لا يقتص من الوالد بسبب الولد.

قوله: (**وفيه**) أي: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ }[1].

قوله {في قوله تعالى}:[2] ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[3]: (**إشارة إلى أن النفقة تستحق[4] بغير الولاد، وهي نفقة ذوي الأرحام**).

فإن قيل: هذا الحكم معلوم بعبارة النص، فإن الكلام سيق لإيجاب النفقة [5]/**٥٠ص**/ {على الأزواج}[6]، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[7] {الآية. وقوله}[8]: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[9] معطوف عليه، فكيف يكون ما ذكرنا ثابتا بإشارة النص؟

قلنا: نعم، سيق الكلام لإيجاب[10] النفقة على الوارث، لكن لم يسق الكلام أن مأخذ الاشتقاق علة لإثبات النفقة، ألا ترى أن النفقة لا تجب إذا لم يكن وارثا؛ بأن كان {الوارث}[11] كافرا، سوى الأب[12]، فعلم أن مأخذ الاشتقاق هو العلة.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد قوله: (لما ملك الابن جارية نفسه) الآتي في ص:(٢٦٧).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) في (ص): (تجب).

(٥) في (ص): فإن سياق الكلام لإيجاب النفقة.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٨) مابين الفوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) في (ت): لإثبات.

(١١) مابين القوسين ساقطة من (ت).

(١٢) ذكر السغناقي هذا الشرح المكون من السؤال والجواب بحروفه في "الكافي" (١٠٤٠/٢).

والفرق[1] بين حق التملك وحق الملك، أن حق التملك له ولايةٌ أن يُجْعَل ذلك[2] ملكا له في المستقبل، فأما في الحال فليس[3] {له}[4] فيه ملك بوجه من الوجوه[5]، كالشفيع له أن يتملك الدار المبيعة إن شاء، فأما[6] ليس {له}[7] فيه حق الملك {بوجه}[8] في الحال.

وحق الملك: عبارة عن الملك من وجه[9]، كالمكاتب فإن له حق الملك في نفسه[10]، حتى لا يملك المولى وطء الجارية المكاتبة؛ لأن له فيها حق ملك -وهو ملك اليد-[11]، {وليس للابن في مال الأب ملك من وجه، ولهذا لا يملك الابن وطئ جارية أبيه[12]} وليس للأب في مال الابن ملك من وجه، ولهذا يملك الابن وطئ جاريته، فلو كان للأب في ماله ملك من وجه لما ملك الابن جارية نفسه[13].

---

(١) لقد نقل السغناقي في "الكافي" (١٠٣٨/٢-١٠٣٩) هذا الفرق المذكور بعبارة أوضح.

(٢) في (ت): (أن لم يجعل ذلك)، ويظهر أن "لم" زائدة.

(٣) في (ص): (ليس).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): (فيه ملك من بوجه من الوجوه)، ويظهر أن كلمة "من" الأولى زائدة.

(٦) في (ص): (أما).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ص): (بوجه).

(١٠) في (ت): (حق الملك فيه).

(١١) وردت العبارة في (ت) هكذا: (حتى لا يملك المكاتب وطء الجارية المكاتبة؛ لأنه لها فيها حق ملك -وهو ملك اليد-.

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٣) في (ص): (وليس للأب حق الملك في جارية ابنه؛ لأنه لو كان للأب في ماله حق ملك لما ملك الابن وطأ جاريته).

{قوله: (**وهو اسم مشتق**) الأصل أن كل اسم إذا اشتق يكون مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم، كالزاني والسارق، تكون الزنا والسرقة علة، فكذلك هنا؛ فإن الوارث بكون الإرث علة.

قوله: (**وفي قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾**[1] **إشارة إلى أن أجر الرضاع لا يقدر**)؛ لأنه قال: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ والرزق غير مقدر، فكذلك الأجر.

(١) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

[من أمثلة أشارة النص]

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾، سِيَاقُ الْكَلَامِ لِإِبَاحَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي اللَّيْلِ وَنَسْخِ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ التَّحْرِيمِ.

وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَظْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ أَيْ الْكَفَّ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَكَانَ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَكُنْ لِلْجِمَاعِ اخْتِصَاصٌ وَلَا مَزِيَّةَ.

وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي النَّهَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ بَعْدَ إبَاحَةِ الْجِمَاعِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَحَرْفُ "ثُمَّ" لِلتَّرَاخِي فَتَصِيرُ الْعَزِيمَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَنْقَضِي إلَّا بِجُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ، إلَّا أَنَّا جَوَّزْنَا تَقْدِيمَ النِّيَّةِ عَلَى الْفَجْرِ بِالسُّنَّةِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ أَصْلًا فَلَا.

وَفِي إبَاحَةِ أَسْبَابِ الْجَنَابَةِ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُنَافِي الصَّوْمَ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا...

{قوله: (**ومن ذلك**) أي: ومن قبيل الإشارة.

قوله: (**ونسخ ما كان قبله**) لأن في ابتداء الإسلام [كان] حلّ الأكل في شهر رمضان والجماع من المغرب إلى وقت العشاء فحسب، نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ (١)}(٢).

---

(١) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به.

قوله: [1](**وفيه إشارة إلى استواء الكل في الحظر**[2]**، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**[3] **أي: الكف**[4] **عن هذه الجملة، فكان**) حظر الكل (**بطريق واحد**) أي: الكف عن[5] هذه الأشياء المذكورة في الآية ثبت بخطاب واحد، فكان {الكل}[6] كشيء واحد؛ لما عرف أن الأمرين المختلفين فصاعدا لا يجوز أن يراد بلفظ واحد، لما ذكرنا في المشترك،

---

(١) ذكر السغناقي شرح هذا الكلام إلى قول الشارح (فأما فيما نحن فيه لم يقم الدليل على مزية البعض على البعض فكان الكل سواء) بحروفه مع اختلاف يسير. ينظر: "الكافي" (١٠٤٢/٢-١٠٤٤).

(٢) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**وفيه إشارة إلى استواء الكل**) أي: الجماع والأكل والشرب سواء في إيجاب الكفارة؛ لأنه قال: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾؛ فيقتضي الكف، كما أن بالجماع لا يتحقق الكف، فكذلك بالأكل لا يتحقق؛ لأنه يثبت الامتناع عن الأكل بخطاب واحد، فصار الكل كشيء واحد، هذا هو الأصل، فالمقصود من قوله: ﴿أتموا الصيام﴾ الكف والاستواء، والنسخ ثبت بطريق الإشارة؛ لأنه ما سيق الكلام لأجلهما.

فإن قيل: الصلاة ثبتت بخطاب واحد، وبعض الأركان راجح على البعض، كالسجود راجح على القيام، بدليل أن من سقط عنه السجود سقط عنه القيام، كذلك هنا ينبغي أن يكون الجماع موجبا للكفارة، والكل لا يوجبها كما قال الشافعي-رحمه الله تعالى!!

قلنا: أركان الصلاة ما ثبتت بخطاب واحد، بل بخطابات، ولأن القيام وسيلة، والسجود مقصود، فلم تقع المساواة بينهما). ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**ونسخ ماكان قبله**) الذي تقدم في الصفحة السابقة آنفاً.

(٣) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) في (ص): (بالكف).

(٥) في (ت): (وهو الكف من).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

إلا أن تجعل الأشياء المختلفة شيئا واحدا[١] في معنى، فحينئذ يراد باللفظ الواحد، كالأشياء المختلفة المتضادة يتناولها لفظ[٢] الشيء؛ إذ الكل في معنى الشيئيّة واحد.

(**فلم يكن للجماع اختصاص ولا مزية**) حتى إن الكفارة كما[٣] وجبت بالجماع، وجبت بالأكل والشرب {أيضا}[٤]؛ لكونها واحدا تقديرا.

ألا ترى أن غسل جميع البدن لما وجب بخطاب واحد، صار جميع البدن كعضو واحد، حتى يجوزنقل البلة من عضو إلى عضو، بخلاف الوضوء فإن نقل البلة من اليد إلى الرجل، أو من الوجه إلى اليد لا يجوز؛ لأن كل واحد من هذه الأعضاء ثبت بخطاب على حدة، ولا يلزم أن الصلاة وجبت بخطاب واحد، والأركان فيها متفاوتة في القوة والمزية، فإن السجدة أقوى من الركوع والقيام؛ لأن الأصل فيه ما ذكرنا {إذا ثبت بخطاب واحد يجعل كشيء واحد}[٥] إلا إذا قام الدليل على مزية البعض على البعض إجمالا وتفصيلا.

أما إجمالا: فلأن من سقط عنه السجود سقط عنه القيام والركوع ، وإن كان[٦] قادرا عليهما.

وأما تفصيلا: فلأن الصلاة عبادة، {والعبادة}[٧] تنبئ عن التذلل والتواضع، يقال: طريق[٨] معبد، أي: مذلل، والتواضع والتذلل في السجود أكثر، فصار أقوى {لهذا}[٩].

---

(١) في (ص): (إلا أن تجعل الأشياء المختلفة واحدة).

(٢) في (ص): (اسم).

(٣) في (ت): (إذا).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (فإن كان).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) في (ت): (أرض).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

فأما فيما نحن فيه لم يقم الدليل على مزية البعض {على البعض}[1]، فكان الكل سواء[2].

قوله: (**وفيه أشارة إلى أن النية في النهار منصوص (عليها)**[3] **لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾**)؛ لأنه لما أباح هذه الأشياء إلى آخر الليل، والصوم عبادة تفتقر إلى النية وقوله: ﴿أَتِمُّوا۟﴾ أمر بالإتمام، والإتمام فعل اختياري لا يتصور بدون النية[4]، فتكون النية في النهار منصوصا عليها[5]

(**إلا أنا جوزنا تقديم النية على الصبح**[6] **بالسنة، لا أن يكون الليل أصلا**) [7]؛ لأن النية لصيرورة الفعل قربة[8]، وفعل الصوم قط لا يوجد في الليل، فجواز النية في الليل لا يكون أصلا، بل يكون الجواز ثابتا بالسنة، {وهو قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) لقد ورد هذا الشرح لكلام البزدوي: (فلم يكن للجماع اختصاص ولا مزية) في "الكافي" للسغناقي(٢/١٠٤٣-للسغناقي(٢/١٠٤٣-١٠٤٤) بحروفه من غير إشارة إلى كتابنا "الفوائد".

(٣) في (ت): (عليه)، وهي هكذا في متن البزدوي أيضا.

(٤) في (ص): (بدون العزيمة).

(٥) في كلتا النسختين : (عليه).

(٦) في(ت): (على الصوم).

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**إلا أنا جوّزنا تقديم النية على الفجر بالسنة، فأما أن يكون الليل أصلا فلا**).

(٨) في (ص): (لأن النية لصيرورة الإمساك عبادة).

الليل»[1]}[2].

فعلى هذا التقدير ينبغي أن {تكون}[3] النية في النهار أفضل، والأمر بخلافه!!

قلنا: النية في الليل أفضل؛ لأنه {يكون}[4] عملا بالسنة والكتاب جميعا، إلا أنّا[5]جوزنا النية في النهار بإشارة النص، وعملنا بالسنة في الأفضلية، كما فعلنا {في غير

---

(١) قال ابن الهمام في "فتح القدير" شرح الهداية (٣٠٤/٢): (رواه أصحاب السنن الأربعة واختلفوا في لفظه ... واختلفوا في رفعه ووقفه، ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة زوجي النبيﷺ، والأكثر على وقفه، وقد رفعه عبد الله بن أبي بكرﷺ عن الزهري يبلغ به حفصة قالت: قال رسول اللهﷺ: «من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له»، ووقفه عنه على حفصة معمر والزبيري وابن عيينة ويونس الإبلي، وعبد الله بن أبي بكر ثقة، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة)، وأخرج الدارقطني في "سننه" (١٧١/٢): عن عائشة عن النبيﷺ قال: «من لم يُبَيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ثم قال: (تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات)، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤٣٤/٢): (وأقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار روى عن المفضل عن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث «من لم يبيت الصيام»، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة)، وفي "سنن الترمذي" (١٠٨/٣): عن حَفْصَةَ عن النبي ﷺ قال: «من لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبل الْفَجْرِ فلا صِيَامَ له»، قال أبو عِيسَى: (حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ وقد رُوِيَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلا يحيى بن أَيُّوبَ).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ص): لأنّا.

هذا}[1] في الوضوء المنوي {والوضوء}[2] المرتب ومع التسمية[3] {فيكون هذا مكملا لما هو فرض كما في التسمية والنية والترتيب في الوضوء[4] وغير ذلك}[5].

{قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أباح الجماع إلى طلوع الفجر، فبالضرورة تقع النية بعد الفجر عملا بكلمة "ثم"، فلا يكون مقارنا بطلوع الفجر احترازا عن الترك بكلمة "ثم"[6]، فيكون جواز النية من النهار بطريق الإشارة.

فإن قيل: قال: ﴿أَتِمُّوا﴾، وإتمام الشيء يقتضي وجود ذلك الشيء قبله، فيكون الصوم عن المنوي موجودا قبله!!

قلنا: النية الموجودة في الأكثر بمنزلة الموجود في الكل.

قوله: (**إلا أنَّا جوزنا**) جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لما كان النهار منصوصا عليه ينبغي أن لا تجوز في الليل!!

وإنما جوزنا لأجل السنة، وهو قوله ﷺ «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»}[7].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (مع التسمية).

(٤) ينظر في كون كل من التسمية والترتيب والنية سنة عند الحنفية: "الهداية" للمرغيناني (١/١٢-١٣).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) أي: احترازا عن ترك العمل بكلمة "ثم".

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**وفيه اشارة اشارة إلى استواء الكل** ... فلم تقع المساواة بينهما) الذي تقدم في هامش (٢) ص (٢٧٠).

[من أمثلة إشارة النص]

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الْآيَةَ سِيَاقُهَا لِإِيجَاب نَوْعٍ مِنْ هَــذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي جِهَةِ الْإِطْعَامِ الْإِبَاحَةُ، وَالتَّمْلِيكُ مُلْحَقٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ مُطَاوِعُهُ طَعِمَ يَطْعَمُ –وَهُوَ الْأَكْلُ– فَالْإِطْعَامُ جَعْلُهُ أَكْلًا كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ، إِذَا تَعَدَّتْ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ لَمْ تَبْطُلْ وَضْعُهَا وَحَقِيقَتُهَا، فَــإِذَا لَــمْ يَكُــنْ مُطَاوِعُهُ مِلْكًا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيهِ تَمْلِيكًا، هَذَا وَاضِحٌ جِدًّا، فَمَنْ جَعَلَ التَّمْلِيكَ أَصْلًا كَــانَ تَارِكًا حَقِيقَةَ الْكَلَامِ.

وَمَعْنَى إِلْحَاقُ التَّمْلِيكِ بِهِ –خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ–: أَنَّ الْإِبَاحَةَ جُزْءٌ مِنْ التَّمْلِيكِ فِــي التَّقْدِيرِ وَالتَّمْلِيك كُلِّهِ[1]؛ لِأَنَّ حَوَائِجَ الْمَسَاكِينِ كَثِيرَةٌ يَصْلُحُ الطَّعَامُ لِقَضَاءِ كُلِّ نَــوْعٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْمِلْكَ سَبَبٌ لِقَضَائِهَا فَأُقِيمَ الْمِلْكُ مَقَامَهَا، فَصَارَ التَّمْلِيكُ بِمَنْزِلَةِ قَضَــائِهَا كُلِّهَا بِاعْتِبَارِ الْخِلَافَةِ عَنْهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْحَوَائِجِ الْأَكْلُ، فَصَارَ النَّصُّ وَاقِعًا عَلَى الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَاسْتَقَامَ تَعْدِيَتُهُ إِلَى الْكُلِّ الَّذِي هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْمَنْصُــوصِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ عَمَلًا بِعَيْنِهِ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا بِخِلَافِ الْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ هُنَاكَ تَنَاوَلَ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ فِي الْأَوَّلِ كَفَّارَةً –وَهُوَ الْإِطْعَامُ– وَجَعَلَ الْعَيْنَ فِي الثَّانِي كَفَّارَةً –وَهُوَ الثَّوْبُ–؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ بِكَسْرِ "الْكَافِ" اسْمٌ لِلثَّوْبِ، وَبِفَتْحِ "الْكَافِ" اسْمٌ لِلْفِعْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَصِيرَ الْعَيْنُ كَفَّارَةً، لَا الْمَنْفَعَةُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ كَــذَلِكَ بِالتَّمْلِيــكِ دُونَ الْإِعَارَةِ، فَصَارَ النَّصُّ هُنَا وَاقِعًا عَلَى التَّمْلِيكِ الَّذِي هُوَ قَضَاءٌ لِكُلِّ الْحَوَائِجِ فِي الْمَعْنَى، فَلَمْ يَسْتَقِمْ التَّعْدِيَةُ إِلَى مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَاصِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ فِــي الثِّيَــابِ

---

(١) هكذا وردت العبارة في "متن البزدوي" الموجود بين يديّ وكذا في "متن البزدوي" الموجود مع شرحيه "الكافي" (١٠٤٦/٢) و"كشف الأسرار" (٢١٥/٢)، ولكني أرى أنه حصل سقط وخلط في العبارة، ويمكن أن يكون أصل العبارة هكذا: ومعنى إلحاق التمليك به –خلافا لبعض الناس– أن الإباحة جزء من التمليك، والتمليك في التقدير بمنزلة قضاء الحوائج كلها؛ لأن حوائج المساكين كثيرة ...

مُنْقَضِيَةٌ قَبْلَ الْكَمَال، وَالْإِبَاحَةُ فِي الطَّعَامِ لَازِمَةٌ لَا مَرَدَّ لِفِعْلِ الْأَكْلِ فِيهَا، فَهُمَا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ مَعَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَكَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي قِيَاسِ الطَّعَامِ بِالْكِسْوَةِ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مَعًا غَلَطًا.

وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْمَسَاكِينَ صَارُوا مَصَارِفَ بِحَوَائِجِهِمْ، فَكَانَ الْوَاجِبُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِأَعْيَانِ الْمَسَاكِينِ، ثَبَتَتْ هَذِهِ الْإِشَارَةُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ إطْعَامَ الطَّاعِمِ الْغَنِيَّ لَا يَتَحَقَّقُ، كَتَمْلِيكِ الْمَالِكِ لَا يَتَحَقَّقُ، وَمِنْ قَضِيَّةِ الْإِطْعَامِ الْحَاجَةُ إلَى الطُّعْمِ، وَثَبَتَتْ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اسْمَهُمْ يُنْبِئُ عَنْ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إطْعَامَ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِثْلُ إطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فِي سَاعَةٍ؛ لِوُجُودِ عَدَدِ الْحَوَائِجِ كَامِلَةً.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِسْوَةِ مِسْكِينٍ عَشَرَةُ أَثْوَابَ فِي عَشَرَةِ أَيَّامَ، وَقَدْ جَوَّزْتُمْ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ حَاجَةُ اللُّبُوسِ وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ تَنَاوَلَ التَّمْلِيكَ عَلَى مَا قُلْنَا، وَقَدْ أَقَمْنَا التَّمْلِيكَ مَقَامَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ كُلِّهَا، وَالثَّوْبُ قَائِمٌ إذَا اُعْتُبِرَتْ اللُّبُوسُ، وَإِذَا اُعْتُبِرَتْ جُمْلَةُ الْحَوَائِجِ صَارَ هالِكًا فِي التَّقْدِيرِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ الْأَدَاءُ عَلَى هَذَا مُتَوَاتِرًا، غَيْرَ أَنَّ الْحَاجَاتِ إذَا قُضِيَتْ لَمْ تَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَجَدُّدِهَا وَلَا تَجَدُّدَ إلَّا بِالزَّمَانِ، وَأَدنَى ذَلِكَ يَوْمٌ لِجُمْلَةِ الْحَوَائِجِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: يَجُوزُ الْأَدَاءُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ الْعَشَرَةَ كُلَّهَا فِي عَشْرَةِ سَاعَاتٍ؛ لِمَا قُلْنَا، إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَكَانَ الْيَوْمُ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ فِي حُكْمِ التَّمْلِيكِ مِثْلُ الثَّوْبِ وَالْإِبَاحَةِ لَا يَصِحُّ إلَّا فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَلَا يَلْزَمُ إذَا قَبَضَ الْمِسْكِينُ كِسْوَتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا جُمْلَةً أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَيْرِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فَلَمْ يُؤْخَذْ بِالتَّفْرِيقِ........................

{قوله: (**بزيادة "الهمزة"**) أي: بزيادة "الألف" لا تبطل عن حقيقتها، نظيره: "جلس" إذا قال: أجلس لا يخرج عن حقيقته، فكذلك في سائر الأفعال "أخرج" ونحوه، وكذلك في "الإطعام" بدخول "الألف" لا يخرج عن الإطعام.

قوله: (**وهذا**) أي: معنى الإطعام جَعْلُ الغير طاعما، لا التمليك.

قوله: (**إلحاق التمليك**) أي: بالطعام.

قوله: (**خلافا لبعض الناس**)(١) عند هذا يُؤدَّى الطعام بالتمليك(٢).

---

(١) المراد ببعض الناس هو حمدان بن سهل وداود الأصبهاني كما صرح بالأول السغناقي في "الكافي" (١٠٤٥/٢)، وصرح بهما عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (٢١٥/٢). وحمدان هذا هو الحافظ الفقيه البلخي الذي المتوفى سنة (٢٦٠) وقد أخذ عن سفيان و يحي بن معين. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢٦٤/١٠و٥٠٣)؛ "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين السبكي (١٥٥/٢)؛ "القند في ذكر علماء سمرقند" لنجم الدين عمر النسفي (ص: ٢٦)؛ "الوافي بالوفيات" للصفدي(٣٢١/٤).

وأما دواد، فهو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، كان ينفي القياس ويأخذ بظواهر النصوص (٢٠٠-٢٧٠هـ)، من مؤلفاته: "إبطال القياس" و"كتاب الإجماع". ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٩٧/١٣)؛ "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٨٤/٢).

هذا وقد أخطأ محقق كتاب "الكافي" (١٠٤٥/٢-١٠٤٦) في تعليقه على شرح قوله: (خلافا لبعض الناس) ونفى أن يكون المراد من البعض هو حمدان بن سهل، وقال: بل هو أحمد بن سهل أبو حامد البلخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، ثم ترجم له، ودليله على ذلك أنه لأيُعرف فقيهٌ من فقهاء الحنفية باسم حمدان، وهذا الاستدلال في نظري غير صحيح؛ لأن البزدوي لا يريد بقوله: (خلافا لبعض الناس) أن يكون المخالف من الحنفية، كما يظهر من عبارته، ويدل على ذلك تصريح السغناقي والبخاري كما سبق.

(٢) هي هكذا في (ت) وهي ساقطة من (ص) والصواب أن يقال: "عند هذا لا يُؤدى الطعام بالتمليك، وإنما يتأدى بالتمكين فقط" كما ورد في "الكافي" (١٠٤٦/٢)، وأشار إليه عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (٢١٥/٢).

قوله: (**أن الإباحة جزء/١١١ت/ من التمليك**) هذا دليل إلحاق التمليك بالطعام}[١].

قوله: (**الإباحة جزء من التمليك**) {وتقريره ما ذكر في المتن، وأزيد فيه تقريرا}[٢] وذلك أن الطعام[٣] قضاء حاجة واحدة -وهو حاجة الأكل- وللمساكين حوائج كثيرة، والملك سبب لقضاء الحوائج، وقضاء الحوائج أمر باطن، فأقيم الملك مقامه[٤]، والتمليك بمنزلة قضائها كلها، فصار كأن المُمَلِّك بالتمليك قضى جميع حوائجه، لما {قلنا}[٥]: إن الملك قائم مقام {قضاء}[٦] الحوائج.

ألا ترى أن الفقير صار مصرفا للزكاة[٧]، والصرف إليه سبب دفع الحاجة، {فصار مصرفا لهذا}[٨]، إلا أن دفع حوائجه[٩] أمر باطن لا يوقف عليه[١٠]، فقام التمليك {مقام}[١١] دفع حاجته، حتى يخرج عن العهدة، وإن لم تُدْفع حاجته[١٢]؛ فعلم أن الملك قام

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ثم أتموا الصيام إلى الليل** ... لم ينو الصيام من الليل) الذي تقدم في ص: (٢٧٤).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (لأن الإطعام).

(٤) في (ص): (مقامها).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): (في الزكاة).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ص): (دفعه في حوائجه).

(١٠) في (ص): (لا يقف عليه المعطي).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٢) في (ص): (وإن لم يصرف الفقير إلى حاجته).

مقام قضاء الحوائج[1]، فثبت بما[2] ذكرنا أن الإباحة جزء من التمليك؛ لأن الإباحة قضاء حاجة واحدة، و{في}[3] التمليك قضاء جميع الجوائج تقديرا، فتكون الإباحة {جزءا}[4] ضرورة، فالتعدية إلى التمليك في الإطعام تعدية إلى الإباحة وإلى غيرها من الحوائج، فتجوز ضرورة؛ لأن هذه الحاجة قضيت مع حوائج أخر، فكان أولى بالجواز.

وهذا الكلام، أعني: قوله: **(فاستقام تعديته)** في الفصل الأول، وقوله: **(فلم تستقم تعديته)** في الفصل الثاني، يتأتى[5] مع من قال: لا يجوز {التمليك}[6] في الفصل الأول؛ لأنه لأنه يقول: في الفصل الأول المنصوص عليه هو الإطعام، وفي الفصل الثاني المنصوص عليه تمليك العين، {وثَمّ}[7] لا يجوز العدول عن المنصوص عليه، حتى[8] لا تجوز الكفارة بالإعارة، ففي[9] الفصل الأول لا يجوز العدول عن المنصوص عليه أيضا، فلا يجوز التمليك.

ويتأتى على[10] الشافعي أيضا، فإنه قال: الإباحة لا تجوز في الفصل الثاني، فلا تجوز في الفصل الأول[11].

---

(١) في (ت): (الحاجة).

(٢) في (ص): (لما).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): (ويتأتى).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ص): (وحتى).

(٩) في (ت): (وفي).

(١٠) في (ص): (مع).

(١١) يريد بالفصل الأول: الإطعام، وبالفصل الثاني: الكسوة.

قلنا: الإباحة هنا لازمة، وفي الفصل الثاني غير لازمة، {لما بينا}[1]؛ فافترقا[2].

{قوله: (**وهو**) أي: الجزء.

قوله: (**فلم تستقم التعدية إلى ما هو جزء منها**) يعني: إذا قال الشافعي: الإباحة غير كاف في الإطعام كما في الثوب[3].

ولنا: هذا لا يصح؛ لأن التعدية إلى جزء من الكل، وذلك الجزء قاصر، فلا يجوز، يعني: الإباحة جزء من الكل، والكل التمليك الذي هو صالح لقضاء جميع الحوائج، فلم يصلح الجزء -وهو الإباحة- صالحة لقضاء الحوائج[4]، ومع هذا الجزء قاصر في الثوب؛ لما بينا أن صاحب الثوب يحتمل أنه استرد من الفقير قبل حصول المقصود من الثوب}[5].

قوله: (**لأن الإعارة في الثياب**[6] **منقضية قبل الكمال**) أي[7]: قبل حصول المقصود بالثوب من دفع الحر والبرد وغير ذلك؛ لأن من الجائز أن يسترد المعير الثوب قبل ذلك، وإنما

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) قوله: (وهذا الكلام أعني قوله: فاستقام تعديته ... لما بينا فافترقا). ورد في (ت) بعد قوله: (وكذلك الطعام في حكم التمليك ... وعين هذا الخلاف موجود في الإطعام)، وورد في (ص) بعدقوله: (وهما في طرفي النقيض ... فكيف يقاس أحدهما بالآخر) الذي يأتي قريبا.

(٣) قال الشربيني الشافعي في "الإقناع شرح مختصر أبي شجاع" (٦٠٥/٢) في كفارة اليمين: (المكفر الحرّ الرّشيد ولو كافرا (مخير فيها) [كفارة اليمين] ابتداء (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهي (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أو كسب (أو إطعام) أي تمليك (عشرة مساكين كل مسكين مد) ... (أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه).

(٤) هكذا وردت العبارة في (ت) وهي ساقطة من (ص)، ولعل الأولى أن يقال: فلم يصلح الجزء -وهو الإباحة- لقضاء الحوائج، بحذف كلمة (صالحة).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد قوله: (**وهما طرفا نقيض** ... فكيف يقاس أحدهما بالآخر) بالآخر) الذي يأتي بعد قليل.

(٦) في (ص): (والإعارة في الثوب).

(٧) في (ت): (أو)

قال هذا تأكيدا لعدم جواز التعدية؛ لأنها لو كانت كاملة لا تجوز التعدية[١]؛ لكونها جزءا من الكل والمنصوص عليه هو الكل {وهو التمليك}[٢]، فكيف وهي قاصرة؟ بخلاف الإباحة في الطعام؛ لأنه إذا وجد الأكل لا يمكن الاسترداد، وهو المراد من قوله في الطعام: (**لازمة لا مرد له**) فلا يلزم من عدم جواز الإباحة في الثوب عدم جواز الإباحة في الطعام؛ لما أنهما مختلفان.

قوله: (**وهما في طرفي نقيض**) {أي: الإباحةُ في}[٣] الإطعام والإعارةُ في الثوب، أو الإطعام والكسوة على ما بينا، أن الطعام فعلٌ والكِسْوة -بالكسر- عينٌ، فلم يكن فعلا، والفعل مع اللافعل نقيضان، فكيف يقاس أحدهما بالآخر؟

قوله: (**وكان قول الشافعي -رحمه الله- في الفرع والأصل معا غلطا**) {أي: في قياس الطعام بالكسوة}[٤] .

أما في الفرع فظاهر؛ لأن الكفارة {في الفرع}[٥] هي[٦] الفعل المخصوص على ما ذكرنا، فجعله تمليكا هو بخلاف[٧] مقتضى النص؛ لأن النص يقتضي الجواز بالإباحة على ما ما ذكرنا، والشافعي-رحمه الله- لم يجوز، وهذا غلط عظيم[٨].

ومعنى آخر {في بيان الغلط في الفرع}[٩] أن شرط صحة القياس أن لايكون المقيس منصوصا، وهو قد قاس المنصوص على خلاف ما اقتضاه النص، فيكون غلطا.

---

(١) تكررت جملة (لاتجوز التعدية) في (ص) مرتين.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (هو).

(٧) في (ص): (خلاف).

(٨) في (ص): (وهو لم يجوّز، فهذا غلط عظيم).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

وأما الغلط في الأصل {وهو الثوب}(١) فلأن المنصوص عليه في الأصل هو العين، والفعل غير منصوص {عليه}(٢)، وإنما يشترط(٣) الفعل في الأصل لتصير العين كفارة؛ لأنه بدون الفعل لا يتصور أن تكون كفارة، فكان الفعل فيه ضمنا وتبعا وفي الفرع قصدا(٤)، فيكون غلطا لا محالة؛ لأنه قاس(٥) القصدي على الضمني/**١١٢ت**/، فيؤدي إلى التسوية بينهما(٦)، فيكون {غلطا}(٧) في الأصل والفرع(٨) ضرورة؛ لأن القياس في هذا أن يكون الفعل هو المنصوص عليه ولا تجوز فيه الإباحة {في الطعام كما قال الشافعي}(٩)، ويشترط {فيه}(١٠) التمليك حتى يكون قياس الإطعام عليه مِثْلاً له، وليس كذلك، فيكون غلطا في الأصل ضرورة(١١).

{قوله: (**الفقراء(١٢) صاروا مصارف بحوائجهم**) لا بأعيانهم، حتى إذا دفع عشرة أيام إلى مسكين واحد يخرج عن العهدة، ولو كان عينهم مراداً لما خرج عن العهدة.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (وإنما اشترطنا).

(٤) في (ت): (ضمنيا وفي الفرع قصديا).

(٥) في (ص): (قياس)، وكلاهما صحيح.

(٦) في (ص): (فتكون تسوية بينهما).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ص): (فيكون غلطا فيهما).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١١) يلاحظ: أن الشرح فيه بعض الغموض وقد ورد في "الكافي"٢ (١٠٤٩/):بعبارة واضحة حيث قال: (لأن القياس في هذا أن يكون الفعل الذي هو التمليك في الأصل منصوصا عليه على وجه لا تجوز الإباحة فيه، حتى يكون قياس الإطعام عليه مِثْلا له، وليس كذلك فكان غلطا).

(١٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (المساكين).

قوله: (**لأن إطعام الطاعم الغني لا يتكون**)[1]؛ لأن الغني أَكَلَ تقديرًا فلا يجوز إطعام الغني؛ لأنه يكون إثبات الثابت.

فإن قيل: ينبغي أن يخرج عن العهدة إذا أطعم الغني؛ لأنه طاعم تقديرا لا حقيقة، والتقديري يمكن أن يجعل تحقيقيا، وفي الإطعام الأكل حقيقة شرط، حتى إذا أباح و لم يأكل لا يخرج عن العهدة!!

وجوابه: أن في كل صورة إذا تحقق الإطعام الحقيقي يتحقق الإطعام التقديري؛ لأن التقديري ملحق بالحقيقي، والثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة، وفي الغني الأكل تقديرا في حقه غير ممكن، فلا يتحقق الإطعام الحقيقي؛ لأن الملازمة بين الإطعامين ثابتة.

فإن قيل: إذا دفع عشرة أيام إلى مسكين واحد ينبغي أن لا يخرج عن العهدة؛ لأن شرطية عشرة مساكين ثبتت بعبارة النص –وهو إطعام عشرة مساكين– وجواز الدفع إلى مسكين واحد في عشرة أيام ثبت بإشارة النص، والعبارة راجحة على الإشارة!!

قلنا: لا معارضة [في] قوله: عشرة مساكين؛ لأن شرطية المساكين باعتبار الحاجة؛ لأن اسمهم ينبئ عن الحاجة، وسمي المسكين مسكينا؛ لأنه يسكن في التراب، فيكون واحد في عشرة أيام وعشرة مساكين سواء.

قوله: (**فإن قيل: هذا [لا]يوجد في كسوة مسكين عشرة[أثواب]**) يعني الحاجة غير متجددة[2] في الثوب في عشرة أيام، ومع ذلك يجوز!! والجواب في الكتاب}[3].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأن إطعام الطاعم الغني لايتحقق).

(٢) في (ت): (متحدة)، وهي ساقطة من (ص).

(٣) مابين القوسين من شرحه لقوله: (**الفقراء صاروا مصارف** ...) ص(٢٨٢) إلى قول الشارح: (والجواب في الكتاب) ساقط من (ص)، وهي ثابتة في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فلم تستقم التعدية إلى ما هو جزء منها**) ص: (٢٨٠).

{قوله}[1]: (**غير أن الحاجات إذا قضيت لم يكن بد من تجددها، ولا تجدد إلا بالزمان، وأدنى ذلك يوم**) {وليلة}[2]، وهذا: لأن التمليك لما صار قضاء لـ{أنواع}[3] الحوائج {كلها}[4]، ومن الحوائج حاجة الأكل، فقدرنا بيوم؛ لتمكن تجدد حاجة الأكل؛ ليكون قضاء لـ{جميع}[5]الحوائج، فأما قبل مضي اليوم لم تتجدد حاجة الأكل، فلم يمكن القول بقضاء جميع الحوائج[6].

{قوله: (**وكذلك الطعام في حكم التمليك مثل الثوب**) يعني: عند بعض مشايخنا، إذا دفع عشرة أثواب إلى مسكين واحد في يوم واحد، وعندنا لا يجوز، وعين هذا الخلاف موجود في الإطعام[7]}[8].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) يلاحظ: أن شرحه لقوله: (**غير أن الحاجات إذا قضيت** ... جميع الحوائج) ورد في كلتا النسختين بعد شرحه: (وهذا الكلام أعني ... فافترقا) الذي تقدم في ص: (٢٧٩-٢٨٠).

(٧) قال السرخسي في "المبسوط" (١٥٤/٨): (ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزه كما في الطعام، وإن أعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه كما في الطعام)، ونقل ابن عابدين في كفارة اليمين في "رد المحتار" (٧٢٥/٣) عن حاشية السيد أبي السعود: (يجوز أن يكسو مسكينا واحدا في عشر ساعات من يوم عشرة أثواب، أو ثوبا واحدا بأن يؤديه إليه ثم يسترده منه إليه أو إلى غيره بهبة أو غيرها؛ لأن لتبدل الوصف تأثيرا في تبدل العين، لكن لا يجوز عند أكثرهم).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فإن قيل: هذا لا يوجد** ... والجواب في الكتاب) الذي تقدم في ص: (٢٨٣).

قوله: (**ولا يلزم إذا قبض {المسكين}**[١] **من رجلين فصاعدا جملة**[٢] **لأنه يصح**[٣]) وتقرير الإشكال: إذا قبض كسوتين من رجل واحد في ساعة واحدة لا يجوز عن {إحدى}[٤] الكسوتين؛ لأن بتملك[٥] أحدهما قضيت حاجاته على الوجه الذي ذكرنا[٦]، ذكرنا[٦]، فلم يجز الآخر، وهذا المعنى موجود فيما {إذا}[٧] قبض من رجلين ومع ذلك يجوز، فثبت أن مبناه ليس على ما قلتم، {وهو الحاجة}[٨]!!

قلنا: أداء[٩] كل واحد في حكم صاحبه في حكم العدم، فلم يبق في حق الفعل[١٠] إلا كسوة واحدة؛ لأن كلاً[١١] مكلف بفعله، لا بفعل غيره، فلم يكلف بالتفريق، {يعني: يعطيه في حال لا/**١١٣ت**/ يعطي فيه غيره}[١٢]، بخلاف الواحد؛ لأنه فعله، فيكلف بـ{فعله، وهو}[١٣] التفريق.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (معا).

(٣) في (ت): (أنه لايصح)، وفي متن البزدوي الموجود بين يدي: (أنه يجوز).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): تمليك.

(٦) في (ص): قلنا.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ص): (إن أحد).

(١٠) في (ص): (ولم يوجد في حق المعطي).

(١١) في (ت): (لأن كل مكلف بفعله).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

دلالة النص

وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ: فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّظْمِ لُغَةً، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهَذَا مَا ظَهَرَ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ لُغَةً وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِظَاهِرِ اللُّغَةِ، مِثْلُ الضَّرْبِ اسْمٌ لِفِعْلٍ بِصُورَةٍ مَعْقُولَةٍ وَمَعْنًى مَقْصُودٍ وَهُوَ الْإِيلَامُ، وَالتَّأْفِيفُ اسْمٌ لِفِعْلٍ بِصُورَةٍ مَعْقُولَةٍ وَمَعْنًى مَقْصُودٍ وَهُوَ الْأَذَى.

وَالثَّابِتُ بِهَذَا الْقِسْمِ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ دُونَ الْإِشَارَةِ حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِدَلَالَاتِ النُّصُوصِ وَلَمْ يَجُزْ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِمَعْنًى مُسْتَنْبَطٍ بِالرَّأْيِ نَظَرًا، لَا لُغَةً، حَتَّى اخْتَصَّ بِالْقِيَاسِ الْفُقَهَاءُ، وَاسْتَوَى أَهْلُ اللُّغَةِ كُلُّهُمْ فِي دَلَالَاتِ الْكَلَامِ.

مِثَالُهُ: أَنَّا أَوْجَبْنَا الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ.

وَبَيَانُهُ أَنَّ سُؤَالَ السَّائِلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَعَ عَنْ الْجِنَايَةِ، وَالْمُوَاقَعَةُ عَيْنُهَا لَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ، بَلْ هُوَ اسْمٌ لِفِعْلٍ وَاقِعٍ عَلَى مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَى هَذَا الِاسْمِ لُغَةً مِنْ هَذَا السَّائِلِ هُوَ الْفِطْرُ الَّذِي هُوَ جِنَايَةٌ، وَإِنَّمَا أَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ الْجِنَايَةِ، فَكَانَ بِنَاءً عَلَى مَعْنَى الْجِنَايَةِ مِنْ ذَلِكَ الِاسْمِ، وَالْمُوَاقَعَةُ آلَةُ الْجِنَايَةِ، فَأَثْبَتْنَا الْحُكْمَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ فِي الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ فِي الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ أَشَدُّ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، فَكَانَ أَقْوَى فِي الْجِنَايَةِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي الشَّتْمِ مَعَ التَّأْفِيفِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ثَابِتٌ بِمَعْنَى النَّصِّ لَا بِظَاهِرِهِ لَمْ نُسَمِّهِ عِبَارَةً وَلَا إِشَارَةً، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ثَابِتٌ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً لَا رَأْيًا سَمَّيْنَاهُ دَلَالَةً، لَا قِيَاسًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ فِي عُذْرِ النَّاسِي وَرَدَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي الْوَطْءِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ فِعْلٌ مَعْلُومٌ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، أَمَّا صُورَتُهُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ إِلَيْهِ خِلْقَةً وَطَبِيعَةً، وَكَانَ ذَلِكَ سَمَاوِيًّا مَحْضًا فَأُضِيفَ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَصَارَ عَفْوًا، هَذَا مَعْنَى النِّسْيَانِ لُغَةً -وَهُوَ كَوْنُهُ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ-، فَعَلِمْنَا بِهَذَا الْمَعْنَى فِي نَظِيرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هُمَا مُتَفَاوِتَانِ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ يَغْلِبُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يُحْوِجُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُحْوِجُهُ إِلَى الْوَاقِعَةِ بَلْ يُضْعِفُهُ عَنْهَا، فَصَارَ كَالنِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ.

قُلْنَا: لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَزِيَّةٌ فِي أَسْبَابِ الدَّعْوَةِ وَفِيهِ قُصُورٌ فِي حَالَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ الْبَشَرَ، وَأَمَّا الْمُوَاقَعَةُ فَقَاصِرَةٌ فِي أَسْبَابِ الدَّعْوَةِ، وَلَكِنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَالِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ تَغْلِبُ الْبَشَرَ، فَصَارَ سَوَاءً، فَصَحَّ الِاسْتِدْلَال.......................................

[دلالة النص]

{قوله: (**أما الدلالة**[1] **فما ثبت بمعنى النظم لغة**) وهو ما ظهر من النظم المعنى اللغوي المقصود.

قوله: (**حتى [صحّ]**[2] **إثبات الحدود**) موصول إلى قوله: (**والثابت بهذا القسم مثل الثابت بالإشارة**) أي: الثابت بالدلالة مثل الثابت بالإشارة.

قوله: (**إلا أنه**) "الهاء" راجع إلى الدلالة.

قوله: (**نظرا**) أي: رأياً واجتهاداً.

قوله: (**فلم يجزبالقياس إلى قوله: في دلالات الكلام**)[3] المقصود أن الدلالة راجحة على القياس.

قوله: (**والمواقعة ليست بجناية**)[4] لأنها واقعة على محل مملوك، وإنما هي جناية على الصوم.

قوله: (**هذا الاسم**) أي: المواقعة.

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (أما دلالة النص).

(٢) مضافة من المتن.

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولم يجز بالقياس ...).

(٤) في متن البزدوي: (والمواقعة عينها ليست بجناية).

قوله: (**في ذلك الاسم**)[1] أي: المواقعة.

قوله: (**فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه**) أي: عين الحكم -وهو الكفارة- يعني، قلنا: في الأكل والشرب الكفارةُ كما في الوقاع؛ لأنهما جناية على الصوم، كما أن الوقاع جناية عليه}[2].

{فإن قيل: سؤال الأعرابي/**١٥ص**/ في المواقعة وقع عن الهلاك والإهلاك فكيف يثبت الحكم بالدلالة في الأكل؟ وهنا الهلاك دون الإهلاك، فيحتمل أن هذا الحكم مرتب على المجموع!!

قيل: الحكم مرتب على الهلاك فقط، ولهذا لو جامع امرأته وهي مسافرة أو ناسية أو نائمة تجب عليه الكفارة بالإجماع، وإن لم يوجد الإهلاك، فعلم أن الحكم مرتب على الهلاك فقط.

قال–رحمه الله-: المعصية الهلاك من وجه؛ لأن الكفر الموت شرعا، ولهذا يُقَسَّم ماله بين ورثته إذا ارتد ولحق بدار الحرب، والمعصية مفضية إلى الكفر، فيكون بمنزلة المرض، والمرض الهلاك من وجه، ولهذا لا يجوز تصرفه إلا في ثلث ماله، فكذا هاهنا، وقال: قد ورد في الحديث «إن في المعاصي معصية لو أتى بها إنسان تفضيه إلى الكفر لا محالة، ولكن الله أخفاها للابتلاء»[3]}[4].

{قوله: (**لأن الصبر عنه**) أي: عن الأكل.

---

(١) في متن البزدوي: (من ذلك الاسم).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) لم أجد الحديث -باللفظ الذي ذكره الشارح- في المراجع المتوفرة لدي، ولكن يمكن أن يستشهد له بأحاديث تدل على ذلك، منها: قولهﷺ: «بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ينظر: "صحيح مسلم" (١/٨٨)، وقولهﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ينظر: "صحيح البخاري" (١/٢٧، و٥/٢٢٤٧)، و"صحيح مسلم" (١/٨٠-٨١).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت)، وورد في (ص) في بداية مبحث "دلالة النص".

قوله: (**والدعوة إليه**) أي: إلى الأكل، فإذا كان الداعي [إلى] الأكل أكثر، كان الامتناع عن الأكل أضرّ لا محالة، فتكون الجناية أقوى في الأكل والشرب؛ لكثرة الاحتياج إليهما؛ لأن الداعي إليهما أكثر، فكان الداعي إلى شرع الزاجر أكثر، فاعتبر في هذا شرب البول مع شرب الخمر.

قوله: (**ثابت بمعنى النص لا بظاهره، لم نسمه عبارة ولا إشارة**)؛ إذ العبارة مذكورة في النص والإشارة موجودة فيه.

قوله: (**ومن ذلك**) أي: من الدلالة.

قوله: (**لأن النسيان فعل معلوم بصورته**) وهو الجهل الطارئ على الإنسان[1].

قوله: (**أنه**) أي: الإنسان.

(**مدفوع إليه**) إي: إلى النسيان، كما قيل: الإنسان مجبول[2] على النسيان.

قوله: (**وهو كونه مطبوعا**) أي: مخلوقا.

قوله: (**مزية في أسباب الدعوة**) سبب الدعوة إلى الأكل وهو الجوع، وهو القوة على الطاعة أو على المعصية[3].

قوله: (**لأنه**) أي: الجوع.

قوله: (**فقاصرة في أسباب الدعوة**) المراد من الأسباب، الدواعي إلى المواقعة.

قوله: (**ولكنها**) أي: المواقعة.

---

(١) عرف الجرجاني النسيان في "التعريفات" (ص: ٢٤١) بقوله: (النسيان: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السّنة، فلا ينافي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء)، وعرّفه المناوي في "التوقيف على مهمات التعريف" نقلا عن بعض علماء الأصول (ص:٦٩٨): (النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب).

(٢) جُبِل الإنسان على هذا الأمر: طُبِع عليه، وجِبْلَةُ الشيء: طبيعته وأصله وما يبنى عليه، والجِبِلّةُ: الخِلْقَة. ينظر: "لسان العرب" (٩٨/١١)؛ "المعجم الوسيط" (ص: ١٢٦).

(٣) هي هكذا وردت في (ت) وهي ساقطة من (ص).

وحاصل الكلام: أن الأكل كامل في سببه -وهو الجوع-؛ لأن الإنسان لا يقدر على الحياة بدون الأكل، وقاصر في حاله؛ لأن الإنسان بعد ما جاع يقدر على إمساك نفسه يوما أو يومين.

أما المواقعة فقاصرة في سببها[1] لأن [الإنسان] يقدر على الحياة بدون الجماع، وكاملة في حالها [2]؛ لأنه إذا قام ذكره قامت شهوته، لا يقدر على إمساك نفسه أصلا، فيكون الأكل قاصرا من وجه كاملا من وجه، وكذا الجماع قاصرا من وجه كاملا من وجه، فاستويا، فيصح إثبات الحكم-وهو الكفارة- في الأكل والشرب بدلالة النص الوارد في الجماع}[3].

(١) في (ت): (سببه).

(٢) في (ت): (في حاله).

(٣) مابين القوسين من شرحه لقوله: (**لأن الصبر عنه** أي: عن الأكل) إلى هنا ساقط من (ص).

[من أمثلة دلالة النص]

وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبيُّﷺ: «لاَ قَوَدَ إِلَّا بالسَّيْفِ»، وَأَرَادَ بِهِ الضَّرْبَ بالسَّيْفِ، وَلِهَذَا الْفِعْلِ مَعْنًى مَقْصُودٌ وَهُوَ الْجِنَايَةُ بِالْجُرْحِ وَمَا يُشْبِهُهُ، وَالْحُكْمُ جَزَاءٌ يَبْتَنِي عَلَى الْمُمَاثَلَةِ فِي الْجِنَايَةِ، وَكَانَ ثَابِتًا بِذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْجُرْحُ الَّذِي يَنْقُضُ الْبِنْيَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: مَعْنَاهُ مَا لَا تُطِيقُ الْبِنْيَةُ احْتِمَالَهُ فَتَهْلِكُ جُرْحًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَتَّى قَالَا: يَجِبُ الْقَوَدُ بِالْقَتْلِ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقِصَاصَ وَجَبَ عُقُوبَةً وَزَجْرًا عَنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ النَّفْسِ وَصِيَانَةَ حَيَاتِهَا، وَانْتِهَاكُ حُرْمَتِهَا بِمَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ وَلَا تَبْقَى مَعَهُ، فَأَمَّا الْجُرْحُ عَلَى الْبَدَنِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، إِنَّمَا الْبَدَنُ وَسِيلَةٌ، فَمَا يَقُومُ بِغَيْرِ الْوَسِيلَةِ كَانَ أَكْمَلَ.

وَالْجَوَابُ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا: أَنَّ مَعْنَى الْجِنَايَةِ هُوَ مَا لَا تُطِيقُ النَّفْسُ احْتِمَالَهُ، لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ الْكَمَالُ، وَالنُّقْصَانُ بِالْعَوَارِضِ، فَلَا يَجِبُ النَّاقِصُ أَصْلًا، بَلْ الْكَامِلُ يُجْعَلُ أَصْلًا، ثُمَّ تَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى النَّاقِصِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ، فَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ النَّاقِصُ أَصْلًا -خُصُوصًا فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ- فَلَا، وَهُنَا الْكَامِلُ فِيمَا قُلْنَا مَا يَنْقُضُ الْبِنْيَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا هُوَ الْكَامِلُ فِي النَّقْضِ عَلَى مُقَابَلَةِ كَمَالِ الْوُجُودِ.

قَوْلُهُمَا: إِنَّ الْبَدَنَ وَسِيلَةٌ وَهْمٌ وَغَلَطٌ؛ لِأَنَّا لا نَعْنِي بِهَذَا الْجِنَايَةَ عَلَى الْجِسْمِ، لَكِنَّا نَعْنِي بِهِ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْإِنْسَانِ خِلْقَةً، فَالْقِصَاصُ مُقَابِلٌ بِذَلِكَ، أَمَّا الْجِسْمُ فَفَرْعٌ، وَأَمَّا الرُّوحُ فَلَا يَقْبَلُ الْجِنَايَةَ، وَمَعْنَى الْإِنْسَانُ خِلْقَةً بِدَمِهِ وَطَبَائِعِهِ، فَلَا يَتَكَامَلُ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِجُرْحٍ يُرِيقُ دَمًا وَيَقَعُ عَلَى مَعْنَاهُ قَصْدًا، فَصَارَ هَذَا أَوْلَى، خُصُوصًا فِي الْعُقُوبَاتِ.....................................

{قوله}[1]: (**ومن ذلك قوله ﷺ «لا قود إلا بالسيف»**[2]، **أراد به الضرب بالسيف، ولهذا الفعل معنى مقصود وهو الجناية بالجرح وما يشبهه**)[3] من نقض البنية ظاهرا وباطنا (**والحكم جزاء يبنى على المماثلة، فكان ثابتا بذلك المعنى**) تحقيق هذا: أن للضرب بالسيف صورة {ومعنى}[4]، {و}[5] معناه ماقلنا، والحكم -وهو الجزاء- غير متعلق بالصورة، لاكلا ولاجزءا[6]، بدليل وجوب القصاص {بالضرب}[7] بالخنجر والسنان وغيرذلك، ولابد من رعاية المماثلة في الجزاء، فلو كانت الصورة داخلة، لما وجب القصاص في غيره، فإذا صار المعنى هو المناط للحكم في المنصوص عليه، يثبت هذا الحكم في غير المنصوص عليه {بالمعنى الموجود في المنصوص عليه}[8]؛ إذ لو لم يثبت في غيره -والمعنى بكماله موجود-

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ بأسانيد مختلفة في "سننه الكبرى" (٨/٦٢-٦٣): وقال: (هذا الحديث لم يثبت له إسناد، لأن في سنده معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه)، وحكم الألباني على الحديث أيضابالضعف بعد ذكره في "سنن ابن ماجه" (٢/٨٨٦)، وأخرجه الدار قطني بإسناد آخر في "سننه" (٣/١٠٧)عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ أنه قال: «القود بالسيف والخطأ على العاقلة»، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/٢٩١): (وعن النعمان بن بشير عن النبيﷺ قال: «القود بالسيف ...» قلت: روى له ابن ماجه «لاقود إلا بالسيف» فقط، رواه البزار وفيه جابر الجعفي، هو ضعيف).

(٣) في (ص): (يشبه ذلك).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥)مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ص): (لاحدا ولا جزاء).

(٧)مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

لكان تناقضا؛ ولهذا لا تحتمل دلالة النص الخصوص؛ لأن معنى النص إذا صار علة لا يتصور أن يكون غير علة[١].

قوله[٢]: (**فكان**[٣] **ثابتا بذلك المعنى**) أي: فكان الحكم، وهو[٤] الجزاء {أي القصاص}[٥] ثابتا بالمعنى الذي قلنا، لا بصورة الفعل.

{قوله: (**ولهذا الفعل**) أي: القتل بالسيف.

قوله: (**وما يشبهه**) أي: وما يشبه الجناية بالجرح من نقض البنية وإزهاق الروح.

قوله: (**والحكم**) أي: القصاص يبتني على المماثلة.

قوله: (**اختلف فيه**) أي: اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه، أن المعنى المستلزم للقصاص ماهو؟[٦]

قوله: (**معناه ما لاتطيق البنية**) فإن قيل: لم قلت: أن المراد من قوله: «لا قود إلا بالسيف» أي: لا استيفاء إلا بالسيف؟

قلنا: بعد ما ثبت أن المراد من قوله: «لا قود إلا بالسيف» أي: لا يجب القصاص إلا بالسيف، وعند البعض «لا قود إلا بالسيف» أي: لا يجب القصاص إلا بالسيف[٧].

---

(١) في (ص): (لأن المعنى إذا ثبت كونه علة لا يتصور أن تكون غير علة).

(٢) في (ص): (فقوله).

(٣) في متن البزدوي: (وكان)، كما مرّ.

(٤) في (ت): (فهو).

(٥)مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) قال صدر الشريعة في "التوضيح": (وأما دلالة النص ... وكوجوب القصاص بالمثقل عندهما بدلالة قولهﷺ: «لاقود إلا بالسيف»، فإن المعنى الذي يفهم موجبا للجزاء الكامل عن انتهاك حرمة النفس، الضرب بما لايطيقه البدن، وقال أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-: المعنى، جرح ينقض البنية ظاهرا وباطنا، فإنه حينئذ تقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التي بها الحياة، فتكون أكمل)، ينظر: "التوضيح" مع شرح "التلويح" (٢٤٦/١-٢٥١).

(٧) العبارة وردت هكذا في (ت) وهي ساقطة من (ص).

قوله: (**انتهاك**) واهتاك بمعنىً[1].

قوله: (**وإنما البدن وسيلة**) أي: الجرح على البدن وسيلة}[2].

قوله: (**فيجعل الكامل أصلا**[3]، **ثم يتعدى حكمه إلى الناقص إن كان من جنس ما يثبت بالشبهات**) يعني: أن الحكم إذا ثبت في فعل كامل يثبت في الناقص بالتعدية، إذا كان الناقص من جنس ما يثبت بالشبهات، كالمعاملات ونحوها[4]، ألا ترى أن حرمة المصاهرة تثبت بالجزئية والبعضية، {و}[5] هذا هو الأصل، ثم يتعدى هذا الحكم إلى غيره من التقبيل والمس وغير ذلك.

ألا ترى أن من حلف {أن}[6]لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث، و{كذا}[7] إذا باع بيعا فاسدا حنث، وإن كان الأصل {الكامل هو}[8] {البيع}[9] البات الصحيح، وكذلك

---

(١) أي: بمعنىً واحدٍ، جاء في القاموس المحيط باب "الكاف"، فصل "الهاء" (١/١٢٣٦): (هَتَكَ السترَ وغيره يهتكه فانهتك وتهتّك: جذبه فقطعه من موضعه أو شقَّ منه جزءا فبدا ما وراءه، ورجل منهتك ومتهتّك ومستهتك: لا يبالي أن يُهتك سِتْرُه)، ينظر: "لسان العرب" (١٠/٥٠٢)، وفي "مختار الصحاح" مادة "هتك" (ص٢٨٧): (الهَتْكُ خرق الستر عما وراءه، وقد هَتَكه فانْتهكَ وبابه ضرب) وفي "المعجم الوسيط": (ص ١٠١٣): (الهُتكَةُ: الفضيحة، الهَتيكَةُ: الفضيحة).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد قول الشارح: (وحاصل الكلام أن الأكل... في الأكل والشرب بدلالة النص الوارد في الجماع) الذي تقدم في ص(٢٩٠).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (بل الكامل يجعل أصلا).

(٤) في (ت): (وغيرها).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

الملك يثبت بالبيع الفاسد عند/**١١٤ت**/ القبض، وإن كان الأصل هو الصحيح[١].

قوله: (**هو**[٢] **الكامل في النقض على مقابلة كمال الوجود**) يعني: كمال[٣] وجود البنية بالظاهر والباطن، فكان ما يقابل الوجود -وهو النقض- كماله فيما قلنا {وهو الجرح ظاهرا وباطنا}[٤] لتتحقق المقابلة.

قوله: (**وإنما نعني بهذه**[٥] **الجناية على النفس التي {هي}**[٦] **معنى الإنسان خلقة، فالقصاص مقابل بها**[٧]) {أي}[٨] بالنص {وهو قوله تعالى:[٩]} ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[١٠]، ومعنى الإنسان: بدنه وطبائعه عند أهل الإسلام؛ إذ الإنسان عندهم {إنسان}[١١] بصورته ومعناه، فلا تتكامل الجناية إلا بجُرْحٍ يُريق دماً يَنْقُضُ الظاهرَ والباطنَ

---

(١) هناك شرح آخر قد انفردت به (ت)، بعد شرحه لقوله: (**وإنما البدن وسيلة**) الذي تقدم في ص: (٢٩٤)، فرأيت من المناسب وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: **من جنس ما يثبت بالشبهات** نحو الكفارة والغصب؛ لأن للقيمة شبهة العين؛ لأن الأصل رد العين، وفي حرمة المصاهرة تثبت الحرمة في الدواعي للشبهة، قوله: **فلا** أي: [لا]يجعل الناقص أصلا قوله: **على مقابلة كمال الوجود** لا وجود البنية بظاهره، ومعناه: فلابد من نقضها بظاهره وباطنه؛ لأن النقض يقابل الوجود، كالسواد والبياض).

(٢) في (ص): (وهو).

(٣) في (ص): (كما أن).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لكنا نعني به).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في متن البزدوي: (فالقصاص مقابل بذلك).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) من الآية(٤٥) من سورة المائدة.

(١١) مابين القوسين ساقط من (ت).

جيمعا[1]، فالقتل بدون نقض الظاهر ناقص[2]، فلا يتعدى الحكم {أي: القصاص}[3] إليه؛ إليه؛ لأن هذه عقوبة، فتندرئ[4] بالشبهات[5].

قوله[6]: (**أما**[7] **الجسم؛ ففرع**) لايريد به أن البدن غير داخل في معنى الإنسان، وإنما أراد به —والله أعلم— أن مجرد الجسم بدون الطبائع بمنزلة الفرع.

{(**فأما**[8] **الجسم ففرع**) فإن قيل: ما ذكر قبل هذا أن النفس أصل، والنفس الجسم، ثم ثم قال: الجسم فرع؟

قلنا: الجسم فرع مقصود، وأما البدن مع الطبائع أصل الإنسان.

قوله: (**معناه**) أي: معنى الإنسان، وهو الطبائع الأربعة.

قوله: (**فصار هذا**) أي: الجرح ظاهرا وباطنا}[9].

---

(١) في (ص) وردت العبارة هكذا: (إلا بجرح يريق دماً، وما ينقض الظاهر والباطن جميعا) والصحيح ما هو في (ت).

(٢) في (ت): (ناقصا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ص): (فلا تندرئ).

(٥) هناك شرح آخر انفردت به (ت) قد ورد بعد شرحه لقوله: (**على مقابلة كمال الوجود**) الذي تقدم في الصفحة السابقة هامش (١)، فرأيت من المناسب وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: **والقصاص مقابل بالنفس** وهوالطبائع والبدن؛ لقوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾).

(٦) في (ص): (وقوله).

(٧) في (ص): (فأما).

(٨) في متن البزدوي: (أما الجسم) كما مرّ.

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**والقصاص مقابل بالنفس**) الذي تقدم في هامش (٥) في الصفحة نفسها.

[ومن أمثلة دلالة النص]

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا أَوْجَبَا حَدَّ الزِّنَا بِاللِّوَاطَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الزِّنَا اسْمٌ لِفِعْلٍ مَعْلُومٍ، وَمَعْنَاهُ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِسَفْحِ الْمَاءِ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ مُشْتَهًى، وَهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي اللِّوَاطَةِ وَزِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ فِي الْحُرْمَةِ فَوْقَهُ وَفِي سَفْحِ الْمَاءِ فَوْقَهُ وَفِي الشَّهْوَةِ مِثْلُهُ وَهَذَا مَعْنَى الزِّنَا لُغَةً.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْكَامِلَ أَصْلٌ فِي كُلِّ بَابٍ، خُصُوصًا فِي الْحُدُودِ، وَالْكَامِلُ فِي سَفْحِ الْمَاءِ مَا يُهْلِكُ الْبَشَرَ حُكْمًا وَهُوَ الزِّنَا؛ لِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا هَالِكٌ حُكْمًا؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ، فَأَمَّا تَضْيِيعُ الْمَاءِ فَقَاصِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِالْعَزْلِ وَلَا تَفْسُدُ الْفِرَاشُ، وَكَذَلِكَ الزِّنَا كَامِلٌ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ الْوُجُودِ بِالشَّهْوَةِ الدَّاعِيَةِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، وَأَمَّا هَذَا الْفِعْلُ فَقَاصِرٌ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إلَيْهِ شَهْوَةُ الْفَاعِلِ، فَأَمَّا صَاحِبُهُ فَلَيْسَ فِي طَبْعِهِ دَاعٍ إلَيْهِ، بَلْ الطَّبْعُ مَانِعٌ، فَفَسَدَ الِاسْتِدْلَال بِالْكَامِلِ عَلَى الْقَاصِرِ فِي حُكْمٍ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْحُرْمَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ بِدُونِ هَذِهِ الْمَعَانِي غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِإِيجَابِ الْحَدِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ شُرْبَ الْبَوْلِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ كَمَالِ الْحُرْمَةِ......................

{قوله: (**مشتهى**) احتراز عن البهائم؛ لأنها غير مشتهاة[1].

قوله: (**لأنّـ[هـ في] الحرمة فوقه**)[2] لأن في الزنا يحتمل أن يكون هذا الفعل بأن تزوج مَزْنِيَّةً، أما في اللواطة لا يحل أصلا، فتكون الحرمة في اللواطة أقوى}[3].

(١) كتبت في (ت) هكذا: (مشتهى).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (لأنه في الحرمة فوقه).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

قوله: (**في سفح الماء فوقه**)[١]؛ لأنه يضيع الماء على[٢] وجه لا يخلق منه الولد {البتة}[٣]، وفي الزنا سفح[٤] الماء {و}[٥] يتصور منه الولد، {فيكون الإتيان في الدبر}[٦] فوقه في الحرمة[٧]؛ لأن هذا الفعل في هذا المحل {لا يتصور}[٨] حله، وفعل الوطء في المرأة يتصور حله بالنكاح وملك اليمين.

قال أبو حنيفة–رحمه الله–:[٩] (**الكامل أصل في كل باب، والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر [حكما]؛ لأن ولد الزنا هالك**) من وجه؛ لعدم من ينفق عليه[١٠]، فكان الزنا بمعنى القتل من هذا الوجه، ولهذا إذا أكره الرجل على الزنا بالقتل لا يرخص له الإقدام على

---

(١) قد انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**لأنه في الحرمة فوقه**) المتقدم في الصفحة السابقة، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**وفي سفح الماء فوقه**) يعني: اللواطة في سفح الماء أقوى؛ لأن الولد غير ممكن في اللواطة، فيكون السفح في اللواطة أقوى)، وقد تكرر هذا الشرح بحروفه في (ت) بعد شرحه لقوله: (**بل الطبع** ...وهو إفساد الفراش وإهلاك الولد) الآتي في ص: (٣٠٢)، فلا أرى حاجة لتكراره هناك.

(٢) في (ص): (من).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) السَّفْحُ: عرض الجبل حيث يُسفح فيه الماء، سَفْحُ الماء: هراقه، سَفَحَ دمه: سفكه.ينظر: ؛ "لسان العرب" (٤٨٥/٢)؛ "مختار الصحاح" (ص:١٢٦)؛ "القاموس المحيط" (٢٨٧/١).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): (وفي الحرمة فوقه).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) ينظر تفصيل ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وما ذهب إليه صاحباه –رحمهم الله– وكذا أدلة الفريقين في "المبسوط" "المبسوط" للسرخسي (٧٧/٩–٧٨).

(١٠) في (ص): (يشفقه ويقوّمه).

ذلك، ولو[1] أقدم عليه يأثم؛ لأن فيه معنى القتل على ما ذكرنا، {ولهذا}[2] لو أكرهت المرأة على الزنا بالقتل يرخص[3] لها {الإقدام على ذلك}[4] وإن كان الامتناع {لها}[5] أفضل؛ لأن في زناها ليس {فيه}[6] معنى القتل؛ لأن نسب الولد {في الزنا}[7] يثبت منها، منها، فكان سفح الماء في اللواطة أنقص على هذا الاعتبار.

{[8]قوله: (**والكامل في سفح الماء**) فإن قيل: الماء ليس بشرط، كما إذا زنى بامرأة عجوز!!

قلنا: ما ذكرنا حكمة، وحكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد، كالسفر مع المشقة}[9].

---

(١) في ص: (إذا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (رخص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) هناك شرح آخر انفردت به (ت)، وقد ورد بعد شرحه لقوله: (**لأنه في الحرمة فوقه**...فتكون الحرمة في اللواطة اللواطة أقوى) المتقدم في ص: (٢٩٧)، فرأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**ما يهلك البشر**)؛ لأن الزنا بمنزلة القتل، ولهذا لو أكره الرجل على الزنا لايرخص له ذلك كما إذا أكره على القتل؛ لأنه إذا لم يكن للولد أب، فلابد من أن يهلك، علم أن الزنا بمنزلة القتل).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (مايهلك البشر) الذي وضعته في الهامش المتقدم آنفا.

(**وأما تضييع الماء فقاصر**[1]؛ **لأنه قد يحلّ**[2] **بالعزل**)؛ لأنه يحصل[3] {الامتناع}[4] من {الامتناع}[4] من سفح الماء في قبل المرأة بغير رضاها {إن كانت المرأة أمة وبرضاها إن كانت حرة منكوحة، وفي الأمة المنكوحة برضاها}[5] أو برضا مولاها بحسب[6] الاختلاف، الاختلاف، فكان[7] التضييع قاصرا، {فثبت أن}[8] الزنا أكمل من اللواطة، {و}[9]لأن في في الزنا إفساد الفراش، وليس هذا في اللواطة؛ إذ لا يتصور أن يكون المفعول فراشا[10].

(**وكذلك الزنا كامل بحاله**)؛ لأنه يغلب وجوده بالشهوة الداعية من الطرفين[11]، ففسد الاستدلال بالكامل على القاصر {لما بينا أن الزنا كامل واللواطة قاصرة على ما ذكرنا من التفسير، ففسد الاستدلال بوجوب الحد في الزنا -وهو كامل- على وجوب الحد في اللواطة -وهو قاصر- وشرط الاستدلال أن يكونا متماثلين، أو المحل الذي هو غير منصوص عليه أكمل، كحرمة الضرب والشتم من حرمة التأفيف، وهاهنا المتنازع فيه قاصر وناقص،

---

(١) في (ت): (فظاهر).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (يحصل).

(٣) ورد في كلتا النسختين: (يحلّ).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (على حسب).

(٧) في (ص): (فيكون).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) في (ت) وردت العبارة هكذا: (ولأن في الزنا إفساد الفراش، بخلاف اللواطة؛ لأنه فراش ثمة).

(١١) في (ت): (ولأن الزنا كامل بحاله، لأنه يغلب وجود الشهوة الباعثة من الطرفين).

فلا يمكن القول بالدلالة}[1] {فلا يلزم من وجوب الحد في الزنا وجوب الحد في اللواطة}[2].

أما قولهما: اللواطة فوق الزنا {في الحرمة}[3]؛ {لأن الحرمة فيها حرمة لا تنكشف بحال، ولا كذلك في الزنا}[4].

قلنا: الحرمة المجردة بدون هذه المعاني التي ذكرناها {من إفساد الفراش وضياع النسل وغيرها}[5] غير معتبرة في إيجاب الحد[6]، ألا ترى أن حرمة البول فوق حرمة الخمر[7]، ولا ولا أثر لها في وجوب[8] الحد؛ فبطل الترجيح بالحرمة.

{(**ولا يفسد الفراش**) ونعني من فساد الفراش: أن يتضرر الزوج بها بعد الزنا؛ لأن المرأة فراش الزوج.

ولايقال: إذا زنى بامرأة لا زوج لها يجب الحد!!

قلنا: ما ذكرنا حكمة الحكم تراعى في الجنس دون الفرد، أما اللواطة مع المرأة لا تقع عرفا، فلا يقع إفساد الفراش على ماذكرنا من التفسير في الزنا.

قوله: (**أما صاحبه**) أي: صاحب الفاعل وهو المفعول.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (لاتأثير لها في الحد).

(٧) في (ص): (كحرمة البول، فإن حرمته فوق حرمة الخمر).

(٨) في (ص): (لوجوب).

قوله: (**بل الطبع**) أي: طبع المفعول بدون هذه المعاني، وهو افساد الفـــراش وإهـــلاك الولد}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد قوله: (**والكامل في سفح الماء** ... كالســفر مــع المشــقة) الــذي تقدم في ص: (٢٩٩).

[ومن أمثلة الاستدلال بدلالة النص]

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالنَّصِّ فِي الْخَطَأِ مِنْ الْقَتْلِ مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ -وَهُوَ الْخَطَأُ-، فَكَانَ دَلَالَةً عَلَى وُجُوبِهَا بِالْعَمْدِ لِعَدَمِ الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ عُذْرٌ مُسْقِطٌ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ إذَا صَارَتْ كَاذِبَةً فَلَأَنْ يَجِبَ فِي الْغَمُوسِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ مِنْ الْأَصْلِ أَوْلَى، فَصَارَتْ دَلَالَةً عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَعْنَى النَّصِّ.

لَكِنْ قُلْنَا: هَذَا الِاسْتِدْلَال غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ فِيهَا شَبَهٌ بِالْعُقُوبَاتِ لَا تَخْلُو الْكَفَّارَةُ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ، فَلَا يَجِبُ إلَّا بِسَبَبٍ دَائِرٍ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ كَبِيرَةٌ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ سَبَبًا كَالْمُبَاحِ الْمَحْضِ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا مَعَ رُجْحَانِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ حَرَامٌ مَحْضٌ، وَأَمَّا الْخَطَأُ فَدَائِرٌ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ، وَالْيَمِينُ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وَالْكَذِبُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَلَا يَلْزَمُ إذَا قَتَلَ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الْخَطَأِ، وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا، فَتَثْبُتُ بِشُبْهَةِ السَّبَبِ كَمَا ثَبَتَ بِحَقِيقَتِهِ، وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ جَعَلَهُ فِي الْكِتَابِ شِبْهَ الْعَمْدِ فِي إيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَكَانَ نَصًّا عَلَى الْكَفَّارَةِ.

وَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا عَمْدًا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ مَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ، فَاعْتُبِرَتْ فِي الْقَوَدِ؛ لِأَنَّهُ يُقَابَلُ بِالْمَحَلِّ مِنْ وَجْهٍ حَتَّى نَافَى الدِّيَةَ، فَأَمَّا الْفِعْلُ فَعَمْدٌ مَحْضٌ خَالِصٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ جَزَاءٌ لِلْفِعْلِ الْمَحْضِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْحَجَرِ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ فَعَمَّ الْقَوَدَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَجِبُ بِالْعَمْدِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ دَلِيلًا عَلَى الْعَمْدِ؛ لِمَا قُلْنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

وَقُلْنَا نَحْنُ: إنَّ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ وَجَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمُوَاقَعَةِ نَصًّا، وَمَعْنَى الْفِطْرِ فِيهِ مَعْقُولٌ لُغَةً، فَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا اسْتِدْلَالًا بِهِ.............................

قوله: (**لأن الخطأ عذر مسقط حقوق الله تعالى**) قال -رحمه الله-: الرواية محفوظة، أن من سأل في الدعاء خطأ، قال: «اللهم أنا ربك وأنت عبدي»[1] لا يؤاخذ لا في الدنيا ولا في الآخرة، فعلم أن الخطأ عذر مسقط حقوق الله تعالى، وأمثلته كثيرة.

{قوله: (**لأن الخطأ مسقط حق**[2] **الله تعالى**) بدليل أنه لاتجب الكفارة في الخطأ في إفساد الصوم، والثاني: إذا قال العبد في الدعاء: أنا ربك وأنت عبدي -بطريق الخطأ- لا يكون معاقبا}[3].

قوله: (**الكفارة عبادة فيها شبهة العقوبة**[4] **فلا تجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة**) وهذا لأن المسبب يجب أن يكون مناسبا للسبب، والعبادة المحضة لا تصلح أثرا للجناية، لأن الجناية تستدعي كون الجزاء عقوبة، وهذا أولى، والمباح المحض لا يصلح سببا لوجوب الكفارة، وإن كان معنى العبادة راجحا فيها[5] مع أن المباح يحتمل أن يصير سببا

(١) جزء من الحديث كما ورد في "صحيح مسلم" في كتاب التوبة، باب الحض على التوبة (٤/٢١٠):عن أنس بن مالك قال قال رسول اللَّهِﷺ:« لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حين يَتُوبُ إليه من أَحَدِكُمْ كان على رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ منه وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ منها فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا قد أَيِسَ من رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هو كَذَلِكَ إذا هو بها قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قال من شِدَّةِ الْفَرَحِ اللهم أنت عَبْدِي وأنا رَبُّكَ أَخْطَأَ من شِدَّةِ الْفَرَحِ».

(٢) في متن البزدوي: (حقوق الله) كمامرّ.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**وفي سفح الماء فوقه** ... فيكون السفح في اللواطة أقوى) الذي تقدم في هامش (١) ص (٢٩٨).

(٤) في (ص): (فيها معنى العقوبة)، وفي متن البزدوي: (فيها شبه بالعقوبات)، يلاحظ: أنه قد حصل هنا تصرف في المتن واختصر عبارته بحذف بعض الكلمات، وبالرجوع إلى المتن يتبين ذلك.

(٥) في (ص): (مع كون العبادة فيها راجحا).

لوجوب العبادة، كملك نصاب كامل، فلأن لاتكون الجناية المحضة سببا لوجوب الكفارة مع كون العبادة فيها راجحا أولى[1].

{قوله: (**كالمباح المحض لا يصلح سببا مع رجحان معنى العبادة في الكفارة**) فأولى أن لا يكون الحرام المطلق سببا للكفارة.

بيان[ه]: أن المباح سبب للعبادة المحضة في الجملة، كالإسامة سبب لوجوب الزكـــاة؛ لأنها مباح ووجوب العبادة عبادة محضة، فينبغي أن[يكون] المباح سببا لوجوب الكفارة؛ لأن المباح مع العبادة مناسب، فأولى أن لا تكون الكبيرة المحضة سببا للكفارة[2].

قوله: (**فأما الخطأ فدائر بين الوصفين**)؛ لأن أصل الفعل مباح وهو الرمي إلى صيد، أما إذا قتل بذلك الرمي شخصا يكون جناية}[3]

(**فأما[4] الخطأ فدائر بين الوصفين**) يعني[5]: الحظر -وهو ترك التـــروي والتأمـــل في الرمي- وبين الإباحة -وهي[6] نفس الرمي والاصطياد-، فصلح الخطأ[7] سببا لوجـــوب

(١) في (ت): مع كون العبادة فيها راجحا كان أولى).

(٢) أرى أن الأولى أن يقال: لأن المباح مع العبادة مناسب، ولكن مع هـــذا لايكـــون المبـــاح ســـببا لوجـــوب الكفـــارة، فأولى أن لا تكون الكبيرة المحضة سببا للكفارة.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**لأن الخطـــأ مســـقط** ... لايكون معاقبا) الذي تقدم في ص: (٣٠٤).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وأما الخطأ...).

(٥) في (ت): (أعني).

(٦) في (ص): (وهو).

(٧) في (ص): (فكان سببا لوجوب الكفارة) وقد وردت هذه الجملـــة في (ت) بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**والكـــذب غـــير مشروع**) الآتي آنفا.

الكفارة[1].

قوله: (**والكذب غير مشروع**) يعني: الحنث، واليمين إنما صارت سببا لـ{وجوب}[2]الكفارة عند الحنث، فكان سببا دائرا بين الحظر -وهو الحنث- وبين الإباحة -وهو اليمين-.

{قوله: (**ولايلزم إذا قتل بالحجر العظيم**) يعني: قلنا: الكبيرة المحضة لا[تكون] سببا للكفارة، فالشافعي يقول: القتل بالحجر العظيم كبيرة، ومع ذلك قلتم بوجوب[3] الكفارة في في الكبيرة المحضة!![4]

قوله: (**فإنه يوجب الكفارة عند أبي حنيفة**) وفي القتل بالسوط الصغير تجب الكفارة بالاتفاق}[5].

قوله: (**لأن فيه شبهة الخطأ**) أي: في القتل بالحجر وما أشبَهَهُ شبهةُ الخطأ من حيث استعمال الآلة التي لم توضع للجرح والقتل والقطع، والآلة {إنما}[6] وضعت لتتميم القدرة الناقصة؛ فكانت الآلة داخلة في فعل العبد، فتمكنت الشبهة في الفعل، فلا يجب القصاص؛ إذ

(١) قال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (٢٣٢/٢) في شرح كلام البزدوي (وأما الخطأ فدائر بين الوصفين): (أي: الحظر والإباحة؛ لأنه من حيث الصورة رمي إلى صيد أو إلى كافر، وهو مباح، وباعتبار ترك التثبت أو باعتبار المحل هو محظور؛ لأنه أصاب آدميا محترما معصوما، فيصلح سببا لها).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (ومع ذلك قلتم: توجب الكفارة)، وهي ساقطة من (ص).

(٤) قال السغناقي في "الكافي" (١٠٦٩/٣-١٠٧٠): (قوله: ولايلزم، جواب إشكال يعني لو قال الشافعي -رحمه الله تعالى- قد قلتم: إن الكبيرة لاتصلح سببا للكفارة ومع ذلك أوجبتم الكفارة في القتل العمد بالحجر العظيم وهو كبيرة؟ فقال في جوابه: ولايلزم ...إلى آخره).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه الأول لقوله: (**فأما** (**فأما الخطأ فداير بين الوصفين** ... يكون جناية) الذي تقدم في الصفحة السابقة آنفا.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

هو يسقط بالشبهات، وتجب الكفارة؛ إذ هي مما يحتاط في إثباتها[(١)]، وهذا معنى[(٢)] قوله في الكتاب: (**فعمّت القودَ والكفارةَ**) أي: القودُ في الإسقاطِ والكفارةُ في الإثباتِ، وفي الحربي المستأمن الشبهة فيه يعني حرمة قتله[(٣)] من حيث إنه حربي، ولهذا يرث {من}[(٤)] الحربي ولايرث {من}[(٥)] الذمي وإن كانا في دار الإسلام[(٦)]، فتمكنت الشبهة -أي: شبهةُ حِلِّ قَتْلِهِ- فظهر أثر هذه الشبهة في اندراء القصاص؛ لأن القصاص مقابل بالمحل من وجه، ولهذا وجوب القصاص ينافي الدية[(٧)]، والدية بدل المحل، فلو لم يكن القصاص مقابلا بالمحل لما نافى الدية؛ لأن اتحاد المحل من شرائط[(٨)] المنافاة، ألا ترى أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا لإنسان يجب عليه جزاء الإحرام، وتجب عليه قيمة المقتول؛ إذ لاتنافي بينهما؛ لأن {أحدهما – وهو}[(٩)] الكفارة– جزاء الفعل المحض دون المحل بوجه ما، والقيمة بدل المحل من كل وجه،

---

(١) في (ت): (إذ هي مما يحتاط إثباته).

(٢) في (ت): (وهو معنى قوله).

(٣) في (ت): (الشبهة فيه مع حرمة قتله).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) قال السغناقي في "الكافي" (١٠٧٢/٣): (أن الشبهة في قتل المستأمن في المحل لا في الفعل؛ إذا الفعلُ عمدٌ محضٌ، محضٌ، فكان معصية محضا، والكفارة جزاء الفعل الذي هو دائر بين الحظر والإباحة، فلذلك لم يصلح أن يكون هذا الفعل سببا للكفارة، فكان هذا نظيرَ قتل الأب ابنه بالسيف عمدا، وأما عدمُ وجوب القصاص فيه لا باعتبار شبهة في فعله، بل باعتبار شبهة في المحل؛ لأن المستأمن وإن كان حرامَ التعرض في دار الإسلام وهو في دار الحرب في التقدير حتى يرث هو من أهل الحرب ولا يستدام سكناه في دار الإسلام، ولا يرث من الذمي – وإن كان في دار الإسلام– ولما كان كذلك لم تقع المماثلة بينه وبين المسلم والذمي، فلذلك لم يجب القصاص؛ لأن القصاص إنما يجب على المسلم والذمي لأجل من هو محصون الدم على التأبيد كالمسلم والذمي).

(٧) في (ت): (ولهذا ماينافي القصاص ينافي وجوب الدية).

(٨) في (ص): (شرط).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

فلم يتنافيا، فـ[لو] لم[1] يكن القصاص مقابلا بالمحل بوجه من الوجوه؛ لأمكن[2] وجوب القصاص والدية جميعا.

{قوله: (**وهي مما يحتاط في إثباتها**)[3] لأن كفارة القتل يحتاط في إثباتها؛ لعدم التداخل في كفارة القتل، فتثبت بشبهة السبب، وهو القتل بالمثقل على قول أبي حنيفة؛ إذ القتل بالسوط الصغير [يكون سببا لإثباتها] بالاتفاق[4].

وقوله: (**تثبت بحقيقته**) أي: بحقيقة الخطأ، كما تثبت الكفارة بالخطأ تثبت الكفارة في القتل [بـ]المثقل.

قوله: (**وقد جعله في الكتاب**)[5] أي: جعل القتل بالمثقل شبه العمد، فكان هذا نصا على إيجاب الكفارة؛ لانعقاد الإجماع على ايجاب الكفارة في شبه العمد[6].

قوله: (**وإذا قتل مسلم حربيا مستأمنا**) هذا إشكال على جوابنا وهو قولنا: تجب الكفارة في القتل [بـ]المثقل للشبهة، والشافعي يقول هنا: شبهة إيجاب الكفارة موجودة -وهوكونه مستأمنا- ومع ذلك لاتجب الكفارة والقود في قتل المسلم حربيا مستأمنا!! والجواب في المتن.

قوله: (**فاعتبرت في القود**) أي: لا يجب القود لأجل الشبهة في المحل في المستأمن وهو كونه كافرا.

---

(١) في (ص): (ولم) وهو هكذا في "الكافي" (١٠٧٣/٣).

(٢) في (ص): (لا ممكن).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وهي مما يحتاط فيها).

(٤) أي: عند أبي حنيفة وصاحبيه-رحمهم الله تعالى-، ينظر: "الهداية" مع تكملة فتح القدير (٢٢٧/١٠-٢٢٩).

(٥) قال السغناقي في "الكافي" (١٠٧٠/٣) في شرح كلام البزدوي هذا: (أي وقد جعل القتل بالحجر العظيم في "المبسوط" شبهة العمد، فكان نصا على الكفارة)؛ ينظر: "المبسوط" للسرخسي (٦٥/٢٦).

(٦) ينظر: "الهداية" مع تكملة فتح القدير ، كتاب "الجنايات" (٢٢٩/١٠)، "الكافي" لابن عبد البر، باب "قتل الخطأ..." (٥٩٤/١)، "مغني المحتاج" فصل "في كفارة القتل" (١٠٧/٤) و"كشاف القناع"للبهوتي، كتاب "الجنايات" فصل "شبه العمد" ٥١٢/٥).

قوله: **(لأنه)** أي: القود}[1].

قوله: **(من وجه)** لأن القصاص جزاء الفعل في الحقيقة؛ لأنه جزاء القتل، ولهذا يتعدد بتعدد الفاعل، يعني: ولهذا لو اجتمع ألف رجل على قتل واحد[2] {عمدا}[3] يجب على كل واحد منهم القصاص/**٥٢ص**/، فلوكان مقابلا بالمحل لوجب قصاص واحد، كما قلنا في قتل عشرة [رجال] صيدَ الحرم -وهم حلال- يجب جزاء واحد؛ إذ هو بدل المحل.

وبيان (**قوله**[4] **مقابلا بالمحل من وجه**)[5]: أنه تعتبر فيه عصمة المحل/**١١٦ت**/ {من وجه}[6].

{فإن قيل: لم لا يجوز أن الوجوب على كل واحد باعتبار عدم التجزئ؟

قلنا: القصاص لا يجب بالشبهة فلو وجب لعدم التجزئ لكان القصاص ثابتا بالشبهة، وهذا خُلْف[7]}[8].

{قوله: (**حتى نافى الدية**) أي: القصاص ينفي الدية؛ لأن الدية جزاء المحل، ولهذا لو قتل جماعةٌ واحداً خطأً تجب دية واحدة، والقصاص يشبه جزاء المحل ولهذا نافى الدية، ويشبه

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**فإنه يوجب الكفارة عند أبي حنيفة**... تجب الكفارة بالاتفاق) المتقدم في ص: (٣٠٦).

(٢) في (ت): (يعني: ألف رجل إذا قتلوا رجلا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت): كونه).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**لأنه يقابله بالمحل من وجه**).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) ورد في "القاموس المحيط" (١٠٤٢/١): (والخُلْفُ بالضم: الاسم من الإخلاف، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي، أو هو أن تعد عدة ولاتنجزها).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

جزاء الفعل أيضا ولهذا لو قتل جماعةٌ واحداً اقتص من جماعتهم، أما الكفارة فجزاء الفعل خاصة، وفي قتل المستأمن لا شبهة في الفعل؛ فلا تجب الكفارة(١).

فإن قيل: في قتل المثقل الشبهة في الآلة أثّرت في الفعل، والشبهة في قتل المستأمن في المحل —وهو كونه مستأمناً— لم يكن مؤثرا في الفعل حتى تجب الكفارة!!

قلنا: الفعل ينشأ من القدرة، والآلة متممة للفعل، فالشبهة في الآلة أثّرت في الفعل؛ لأنها من جنسه، أما المحل فشرط الفعل، فالشبهة فيه لا يؤثر في الفعل.

قوله: (**في مسألة الحجر**/١١٥ت/ **الشبهة في نفس الفعل فعمّ القود**) أي لايجب القود لأن القود يسقط بالشبهة.

---

(١) جاء في "التوضيح" لصدر الشريعة (٢٥٣/١-٢٥٤): (فإن قيل: ينبغي أن تجب فيما إذا قتل مستأمنا عمدا؛ فإن الشبهة قائمة، هذا إشكال على قوله: فيه شبهة الخطأ؛ فإن قتل المستأمن فيه شبهة الخطأ بسبب المحل؛ فإن المستأمن كافر حربي فظنه محلا يباح قتله، كما إذا قتل مسلما ظنه صيدا أو حربيا، وإذا كان فيه شبهة الخطأ، ينبغي أن تجب فيه الكفارة كما في القتل بالمثقل تجب الكفارة لشبهة الخطأ!! قلنا: الشبهة في محل الفعل فاعتبرت في القود؛ فإنه مقابل بالمحل من وجه لقوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ فأما الفعل فعمد خالص، والكفارة جزاء الفعل، وفي المثقل الشبهة في الفعل، فأوجبت الكفارة وأسقطت القصاص؛ فإنه جزاء الفعل أيضا من وجه يعني، شبهة الخطأ في قتل المستأمن إنما هي في محل الفعل لا في الفعل؛ فإن قتل المستأمن من حيث الفعل عمد محض، فاعتبرت الشبهة فيما هو جزاء المحل، والقصاص جزاء المحل من وجه فاعتبرت الشبهة فيه، حتى لا يجب القصاص بقتل المستأمن، و لم تعتبر هذه الشبهة فيما هو جزاء الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة، فلم تجب الكفارة في قتل المستأمن، أما القتل بالمثقل فإن شبهة الخطأ فيه من حيث الفعل، فاعتبرت فيما هو جزاء الفعل من كل الوجوه -وهو الكفارة- حتى وجبت الكفارة فيه، وكذا اعتبرت فيما هو جزاء الفعل من وجه وهو القصاص حتى لم يجب القصاص فيه، وينبغي أن يعلم أن الشبهة مما تثبت الكفارة وتسقط القصاص، وإنما قلنا: إن القصاص من وجه جزاء المحل ومن وجه آخر جزاء الفعل، أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾، وكونه حقا لأولياء المقتول يدل على هذا، وأما الثاني: فلأنه شرع ليكون زاجرا عن هدم بنيان الرب، والزواجر كالحدود والكفارات إنما هي أجزية الأفعال، ووجوب القصاص على الجماعة بالواحد يدل على كونه جزاء الفعل).

وقوله: (**عمّ**) في حق الكفارة أي: تجب الكفارة؛ لأن الكفارة يحتاط في إثباتها، فتجب مع الشبهة.

قوله: (**ولهذا قلنا: إن سجود السهو**) موصل بقوله: (**فلا يجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة**).

قوله: (**استدلالا به**) أي: بالرجل}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**لأنه** أي: القود) الذي تقدم في ص: (٣٠٩).

[المقتضى]

وَأَمَّا الْمُقْتَضى فَزِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ثَبَتَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَمَّا لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ لِتَصْحِيحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَقَدْ اقْتَضَاهُ النَّصُّ فَصَارَ الْمُقْتَضى بِحُكْمِهِ حُكْمًا لِلنَّصِّ، بِمَنْزِلَةِ الشِّرَاءِ أَوْجَبَ الْمِلْكَ وَالْمِلْكُ أَوْجَبَ الْعِتْقَ فِي الْقَرِيبِ، فَصَارَ الْمِلْكُ بِحُكْمِهِ حُكْمًا لِلشِّرَاءِ، فَصَارَ الثَّابِتُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِنَفْسِ النَّظْمِ دُونَ الْقِيَاسِ، حَتَّى إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُعَارِضُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

وَالثَّابِتُ بِهَذَا يَعْدِلُ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ، إِلَّا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ بِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ:

قَالَ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: لَا عُمُومَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهِ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ فَكَانَ مِثْلَهُ.

وَقُلْنَا: إِنَّ الْعُمُومَ مِنْ صِفَاتِ النَّظْمِ وَالصِّيغَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا نَظْمَ لَهُ، لَكِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَنْظُومًا شَرْطًا لِغَيْرِهِ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِيمَا وَرَاءَ صِحَّةِ الْمَذْكُورِ.

وَمِثَالُ هَذَا الْأَصْلِ: اعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْبَيْعَ مُقْتَضَى الْعِتْقِ وَشَرْطاً لَهُ، حَتَّى يَثْبُتَ بِشُرُوطِ الْعِتْقِ لَمَّا كَانَ تَابِعًا لَهُ، وَلَوْ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ -كَمَا قَالَ الْخَصْمُ- لَثَبَتَ بِشُرُوطِ نَفْسِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِنَّهُ لَوْ قَالَ: اعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ، أَنَّهُ يَصِحُّ عَنْ الْآمِرِ، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِالْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مُقْتَضًى بِالْعِتْقِ، فَيَثْبُتُ بِشُرُوطِهِ فَيَسْتَغْنِي عَنْ التَّسْلِيمِ، كَمَا اسْتَغْنَى الْبَيْعُ عَنْ الْقَبُولِ وَهُوَ الرُّكْنُ فِيهِ، فَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْ الْقَبْضِ وَهُوَ شَرْطٌ أَوْلَى.

وَهَذَا كَمَا قَالَ: اعْتِقْ عَبْدَك هَذَا عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَرِطْلٍ مِنْ خَمْرٍ، أَنَّهُ يَصِحُّ وَيُعْتَقُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّسْلِيمُ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ مِثْلُ الْهِبَةِ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: يَقَعُ الْعِتْقُ عَنْ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ وَالتَّسْلِيمَ بِحُكْمِ الْهِبَةِ لَمْ يُوجَدْ؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الْعَبْدِ بِحُكْمِ الْعِتْقِ يَتْلفُ عَلَى مِلْكِ الْمَوْلَى فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ لِلطَّالِبِ وَلَا لِلْعَبْدِ وَلَا هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: إنَّ الْقَبْضَ يَسْقُطُ، بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمُقْتَضَى بِهَذَا الطَّرِيقِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، وَالْقَبْضُ وَالتَّسْلِيمُ فِي الْهِبَةِ شَرْطٌ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ، وَدَلِيلُ السُّقُوطِ يَعْمَلُ فِي مَحِلِّهِ، وَأَمَّا الْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ فَيَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُلَّ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فَيَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي، فَالشَّطْرُ أَوْلَى، وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: بِعْتُك هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا فَاقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ صَحَّ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ مَشْرُوعٌ مِثْلُ الصَّحِيحِ، فَاحْتَمَلَ سُقُوطَ الْقَبْضِ عَنْهُ، فَصَحَّ إسْقَاطُهُ بِطَرِيقِ الِاقْتِضَاءِ، وَمِثَالُهُ مَا قُلْنَا: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ: اعْتَدِّي، وَنَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِالِاعْتِدَادِ، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، وَلِهَذَا كَانَ رَجْعِيًّا.

وَمِثَالُ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ: إنْ أَكَلْت فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ إنْ شَرِبْت، وَنَوَى خُصُوصَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا، وَمَنْ قَالَ: إنْ خَرَجْت فَعَبْدِي حُرٌّ، وَنَوَى مَكَانًا دُونَ مَكَان لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا، وَمَنْ قَالَ: إنْ اغْتَسَلْت فَعَبْدِي حُرٌّ، وَنَوَى تَخْصِيصَ الْأَسْبَابِ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا؛ لِمَا قُلْنَا، وَلَوْ قَالَ: إنْ اغْتَسَلَ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَلَمْ يُسَمِّ الْفَاعِلَ وَنَوَى تَخْصِيصَ الْفَاعِلِ لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَنَا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إنْ اغْتَسَلَ أَحَدٌ أَوْ إنْ اغْتَسَلْت غُسْلًا..

{(وأما **المُقْتَضَى**) فاسم مفعول من الاقتضاء}[1].

{عبارة مولانا رضي الله عنه:}[2] ({**وأما**}[3] **المقْتَضَى**)[4] {فـــ}[5]ما كان غير مذكور حقيقة {بل}[6] ثبت شرطا لصحة المذكور، والنص المذكور يسمى مقتضِياً؛ لأنه يقتضي ذلـــك، والمقتضَى إنما يثبت إذا صلح تبعا للمقتضِي؛ إذ هو شرطه[7].

وأما[8] إذا كان أصلا له لايثبت بطريق الاقتضاء؛ إذ فيه جَعْلُ الأصلِ تبعاً، وهـــذا لا يجوز، كما قال أصحابنا –رحمهم الله تعالى–: {إن}[9] الكفار لا يخاطبون بالشرائع، ولا يقال: بأنهم[10] مخاطبون بالصلاة وغيرها من الشرائع بشرط تقديم الإيمان اقتضاء؛ لأن الإيمان أصل الشرائع، فلا يجوز أن يثبت تبعا.

وكذلك إذا وجبت الكفارة على عبد، فقال[11] له مولاه: كفّر بهذا العبد عن يمينك،

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول الـذي انفـردت بـه (ت) وسـتأتي بقيـة هـذا الشـرح في مابعد، وسأنبه إليه في حينه.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، والمراد من قوله: (مولانا) هو بدر الدين الكردري شيخ الرامشي.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ذكر السغناقي شرح هذا المتن من هنا إلى آخر الشرح: (فلا يثبت بطريـق الاقتضـاء) بحروفـه مـع اخـتلاف يسـير جداً. ينظر: "الكافي" (١٠٧٤-١٠٧٥).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): (وهو شرطه).

(٨) في (ت): (فأما).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): (ولايقال: إنهم مخاطبون).

(١١) في (ص): (وقال).

لا يثبت الإعتاق في هذا[1] بطريق الاقتضاء؛ لأن الأهلية أصل، فلا يثبت {تبعا}[2] بطريق الاقتضاء[3].

{قوله: (**لما لم يستغن عنه**) أي: لما لم يستغن المنطوق عن غير المنطوق فأدرجنا غير المنطوق، والمقتضَى لأجل تصحيح المنطوق -وهو المقتضِي-.

قوله: (**فصار الثابت بهذا القسم**)[4] وهو المقتضَى.

قوله: (**من هذه الأقسام**) أي: العبارة والإشارة إلى آخرها.

قوله: (**إلا عند المعارضة به**) يعني: إذا تعارض المقتضَى مع النص فالترجيح للنص، وكذلك الإشارة مع المقتضَى فالترجيح للإشارة.

فالحاصل أن الأقسام كلها راجحة على المقتضَى، لكن المقتضَى راجحٌ على القياس، والمقتضِي أصلٌ والمقتضَى تبعٌ، ولهذا عندنا: الكفار غير مخاطبين بالعبادات؛ لأنا لا نجعل مسلما في ضمن أداء العبادة كما قال الشافعي –رحمه الله-[5]؛ لأن الإسلام أصل والعبادات والعبادات تبع، فلا يثبت ما هو أصل بطريق الضمن، ولهذا [لو] قال المَوْلى لعبده: كفِّر

---

(١) في (ص): (بهذا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) من قوله: (عبارة مولاناﷺ ...)إلى هنا من الشرح الثاني في (ت) وهو مما اتفقت فيه النسختان (ت) و(ص)، وسأذكر ما ورد من الشرح الأول في (ت) حتى أصل إلى ما اتفقت فيه النسختان، كما أشير إلى كل في حينه.

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فصار الثابت به).

(٥) قال الشربيني في "الإقناع" في كتاب الصلاة (١١٣/١): (فلاتجب [الصلاة] على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام)، وجاء في "إعانة الطالبين" للدمياطي في باب الزكاة (١٤٩/٢): (أنه [الكافر الأصلي] لايطالب بها [=الزكاة] في الدنيا، فلا ينافي أنها تلزمه من حيث إنه يعاقب على تركها في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها)، ينظر في مسألة كون الكفار مخاطبين بفروع الإسلام أم لا: "إحكام الفصول" للباجي (ص،٢٢٤) ومابعدها، و"شرح اللمع" للشيرازي (٢٧٧/١) ومابعدها و"روضة الناظر" لابن قدامة (٩٩/١) ومابعدها.

[بـــ]هذا لأجل كفارتك، لا يجوز؛ لأن الأهلية في الإعتاق أصل فلا يثبت الأصل بقولـــه: كفِّر[1].

قوله: (**وهذا أمر**) أي: المقتضى.

قوله: (**فبقي [على] أصله**) أي على أصل المقتضَى -وهو العدم-؛ لأنه غير مذكور، فيكون المقتضى.

قوله: (**ومثال [هذا] الأصل**) أي: مثال المقتضى.

قوله: (**يثبت بشروط العتق**) نحو الأهلية والبلوغ والملك، حتى لو كان الآمر صبيا لا يثبت العتق؛ لأنه ليس بأهل الإعتاق وهو الملك.

قال مولانا -رضي الله عنه-[2]: المراد من شروط العتق شرط واحد وهو الملك}[3].

قوله: (**حتى يثبت بشروط العتق**) يعني: أن البيع يثبت اقتضاء للآمر بالإعتـــاق عنـــه {بألف}[4]، لا بنفسه قصدا، بل في ضمن الأمر بالإعتاق، فأخذ حكمه، فيـــعتبر بشرط الإعتاق -وهو الملك- ولايعتبر بشروط نفسه؛ لما عرف أن ما يثبت في ضمن الشـــيء لا يعطى له حكم نفسه، بل يعطى له حكم ذلك الشيء[5]، ألا ترى أن محل الإقامة شـــرط لصحة الإقامة {قصدا حتى لا تصح في المفازة، ولو ثبتت الإقامة ضـــمنا يشـــترط محـــل الإقامة}[6] في المتضمن كالجندي يصير مقيما في المفازة بدخول الإمام في المصر، فاعتبر فيه

---

(١) قد سبق هذا الشرح بصورة أكثر وضوحاً قبل قليل في ص: (٣١٤-٣١٥).

(٢) المراد من "مولانا" هو بدر الدين الكردري شيخ الشارح.

(٣) مابين القوسين من شرحه لقوله: (لما لم يستغن عنه) إلى هنـــا ســـاقط مـــن (ص) وهـــو مـــن الشـــرح الأول في (ت) انفردت به.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): (أن الشيء إذا ثبت في ضمن شيء يعطى له حكم ذلك الشيء).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

شرط الأصل، فكذلك هاهنا (يثبت)[1] البيع بشرط العتق حتى لايشترط فيه ما يشترط[2] في البيع القصدي به من القبول، {وشرط الخيار}[3] وغيره.

{قوله: (**لما كان تابعا**) أي: البيع صار تبعا للعتق هنا، أعني قوله: أعتق عبدك.

قول: (**لَثَبَتَ بشروط نفسه**) أي: نفس البيع، وشروط البيع: خيار الرؤية[4] وخيار العيب[5] وخيار الشرط[6]، فلا تثبت هذه الشروط في قوله: أعتق عبدك، علم أنه ثبت بشروط الإعتاق، لا بشروط البيع.

قوله: (**ولهذا قال أبو يوسف –رحمه الله تعالى–**) موصول لقوله: (**لثبت بشروط نفسه**).

قوله: (**كما استغنى البيع عن القبول**) يعني: القبول ساقط في قوله: أعتق عبدك عني بألف.

قوله: (**وهو كما قال**)[7] يعني: قوله: أعتق عبدك عني بغير شيء نظير قوله: أعتق عبدك عبدك عني بألف ورطل من خمر.

---

(١) في (ت): (ثبت).

(٢) في (ت): (حتى لايشترط فيه ما يشترط فيه في البيع القصدي) يظهر أن لفظة (فيه) الثانية زائدة.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئا " لم يره، فإذا رآه كان بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه، ينظر: "التعريفات للجرجاني (ص:١٣٧)؛ "معجم لغة الفقهاء" للقلعجي (٢٠٢).

(٥) خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب. ينظر: المراجع التي سبقت في هامش (٤) آنفا.

(٦) خيار الشرط أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة، ثلاثة أيام أو أقل أقل. ينظر: المراجع التي سبقت في هامش (٤) آنفا.

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وهذا كما قال).

قوله: (**والبيع الفاسد مثل الهبة**)؛ لأنهما محتاجان إلى القبض، فكما لا تتم الهبة بدون القبض، وكذلك لا يتم البيع الفاسد[1] بدون القبض}[2].

قوله: (**رقبة العبد تتلف على ملك المولى**[3])[4]؛ لأن الإعتاق إزالة الملك، فملكه يتلف/**١١٧ت**/ بإعتاقه، فيكون تالفا على ملكه، ورقبة العبد غير مقبوض للطالب ولا للعبد، ولا هو محتمل للقبض؛ لأنه تالف، فلا يتصور القبض في التالف[5]، فلا[6]يمكن القول القول بجعل العبد قابضا بطريق النيابة عن الآمر[7]، بخلاف ما إذا قال: أطعم عن كفارتي، فأطعم المأمور، حيث جاز ويثبت الملك للآمر، وإن لم يقبض؛ لأنه أمكن القول بجعل

---

(١) البيع الفاسد: عند الحنفية: ما كان مشروعا " بأصله دون وصفه، وعند الجمهور: هو البيع الباطل، فلافرق بين الفاسد والباطل عندهم. ينظر: "التعريفات" للجرجاني (٦٨)؛ "معجم لغة الفقهاء" للقلعجي (ص: ١١٤).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**يثبت بشروط العتق**) الذي تقدم في ص: (٢١٦).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأن رقبة العبد بحكم العتق يتلف على ملك المولى).

(٤) هناك شرح آخر لكلام البزدوي هذا انفردت به (ت) في الشرح الأول لمتن البزدوي، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: **لأن رقبة العبد بحكم العتق** إلى آخره، وهذا جواب إشكال تقديري وهو أن يقال: أطعم عني عن كفارتي، فأطعم، ينوب عن كفارته؛ لأن الفقير يكون نائبا عن الآمر في ابتداء القبض، ثم بدوام يده يكون قابضا لنفسه، وهنا لم يكن العبد نائبا عن الآمر لأن رقبة العبد وماليته تتلف، فلايمكن أن يكون نائبا، أما الطعام موجود، فيمكن أن يجعل الفقير نائبا في ابتداء قبضه).

(٥) في (ت): (التلف).

(٦) في (ص): (ولا).

(٧) في (ص): (على الآمر).

المسكين[١] نائبا عن الآمر في القبض؛ لكون الطعام قائما موجودا، فجعل نائبا عن الآمر تصحيحا للأمر بالإطعام[٢]، أما هاهنا بخلافه؛ لأن المالية {هالكة}[٣] تالفة.

قوله: (**في يد نفسه**) يحتمل أن تكون الكناية راجعة إلى المولى؛ لأن العبد في يد المولى، فتكون مالية رقبته في يد المولى ضرورة، ويحتمل أن تكون راجعة إلى العبد؛ لأنه {مال وهو}[٤] في يد نفسه حسا، وكذلك للعبد يد شرعا[٥]؛ ولهذا يصح اشتراط العمل لعبد رب رب المال {في المضاربة}[٦] ويستحق قسطا من الربح، ولو لم يكن للعبد يدٌ[٧] لكان هذا إشتراط العمل لرب المال[٨]، وهذا لا يجوز، ألا ترى أن العبد إذا أودع شيئا، ليس للمولى أن أن يَسترد ما أودع العبد من يد الْمُودَع[٩].

قوله: (**ودليل السقوط يعمل في محله**) معناه: أن القبض والتسليم في الهبة لا يحتمل السقوط، فلم يكن القبض محلا للسقوط، فلم ينتصب الدليل على سقوطه؛ لأن سقوطه لوكان لكان بطريق الاقتضاء، والاقضاء أمر شرعي، فيجوز[١٠] أن يكون سقوطه في الشرع جائزا في الجملة، حتى يقال بالسقوط بطريق الاقتضاء، وليس كذلك، فلم يكن ثبوت السقوط بطريق الاقتضاء، بخلاف القبول {يصح إسقاطه}[١١] على ماذكر في المتن.

---

(١) في (ص): (الفقير).

(٢) في (ت): (فجُعل نائبا تصحيحا للإطعام عن الآمر).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): (وهذا لأن للعبد يدا شرعا).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ص): (يداً).

(٨) في (ت): (اشتراطاعلى رب المال).

(٩) في (ص): (ليس للمولى أن يستردّ ما أودعه من يد المودع).

(١٠) في (ص): (فيجب).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ص).

{قوله: (**ألا ترى أن الكل يحتمل السقوط**)[1] يعني: الإيجاب والقبول يسقط في التعاطي.

فإن قيل: السقوط إلى بدل كلا سقوط؛ لأن الأخذ والإعطاء كالإيجاب والقبول؟

قلنا: مرادنا من السقوط يعني: صيغة الإيجاب والقبول ساقط، فأولى أن يسقط الشطر، وهو القبول}[2].

قوله: (**إن اغتسلت غسلا**) يعني: يصدق إذا نوى تخصيص الأسباب؛ لأن الغسل اسم لفعل وضع من قبل الأسباب وهو نكرة في موضع النفي فيصير عاما، فإذا نوى سببا دون سبب صدق ديانة[3].

---

(١) هناك شرح آخر انفردت به النسخة (ت) أيضا، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**لأن رقبة العبد بحكم العتق**) الذي تقدم في هامش (٤) ص: (٣١٨)، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: **إن الكل يحتمل السقوط** أي: الإيجاب والقبول، قوله: **فالشطر أولى** أي: القبول أولى أن يسقط).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فلايزيد عليها** أي: الضرورة) الآتي في ص: ص: (٣٢٣) عند بيان الفرق بين المقتضى وبين المحذوف.

(٣) شرح السغناقي قول البزدوي: (وإن اغتسلت غُسلا) في "الكافي" (١٠٨٢/٣) بما يوافق شرحنا "الفوائد" بحروفه من غير إشارة إلى الاستفادة منه.

[الفرق بين المقتضى وبين المحذوف]

وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى السَّامِعِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُقْتَضَى وَبَيْنَ الْمَحْذُوفِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ وَهُوَ ثَابِتٌ لُغَةً.

وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا اقْتَضَى غَيْرَهُ ثَبَتَ عِنْدَ صِحَّةِ الِاقْتِضَاءِ، وَإِذَا كَانَ مَحْذُوفًا فَقُدِّرَ مَذْكُورًا انْقَطَعَ عَنِ الْمَذْكُورِ، مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ﴾ أَنَّ الْأَهْلَ مَحْذُوفٌ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ لُغَةً لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ الْأَهْلَ انْتَقَلَتْ الْإِضَافَةُ عَنْ الْقَرْيَةِ إلَى الْأَهْلِ، وَالْمُقْتَضَى لِتَحْقِيقِ الْمُقْتَضِي لَا لِنَقْلِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، لَمَّا اسْتَحَالَ ظَاهِرُهُ كَانَ الْحُكْمُ مُضْمَرًا مَحْذُوفًا حَتَّى إذَا ظَهَرَ الْمُضْمَرُ انْتَقَلَ الْفِعْلُ عَنْ الظَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فَلَمْ يَسْقُطْ عُمُومُ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ الِاقْتِضَاءِ لَكِنْ لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَمَا حُذِفَ اخْتِصَارًا -وَهُوَ ثَابِتٌ لُغَةً- كَانَ عَامًّا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الِاخْتِصَارَ أَحَدُ طَرِيقَيْ اللُّغَةِ.

فَأَمَّا الِاقْتِضَاءُ فَأَمْرٌ شَرْعِيٌّ ضَرُورِيٌّ، مِثْلُ تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ: إنَّ نِيَّتَهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ نَعْتُ الْمَرْأَةِ وَالطَّلَاقَ الْوَاقِعَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ اقْتِضَاءً، لَكِنَّهُ ضَرُورِيٌّ لَا عُمُومَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هِيَ الْمَرْأَةُ بِأَوْصَافِهَا وَقَدْ نَوَى عُمُومَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ وَالْعامُّ مِنْ أَوْصَافِ النَّظْمِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَصْدَرُ هَهُنَا ثَابِتًا لُغَةً؛ لِأَنَّ النَّعْتَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ الثَّابِتِ بِالْمَوْصُوفِ لُغَةً لِيَصِيرَ الْوَصْفُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ بِنَاءً عَلَيْهِ، فَأَمَّا أَنْ يَصِيرَ الْوَصْفُ ثَابِتًا بِالْوَاصِفِ بِحَقِيقَتِهِ تَصْحِيحًا لِوَصْفِهِ فَأَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَيْسَ بِلُغَوِيٍّ، وَكَذَلِكَ ضَرَبْت -بِنَاءً عَلَى مَصْدَرٍ مَاضٍ- وَطَلَّقْتُك، يُوجِبُ مَصْدَرًا مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ، فَكَانَ شَرْعِيًّا......................................

قوله[1]: (**ما اقتضَى غيره**) {أي: المقتضي يقتضي غيره}[2] وهو المقتضَى، فالمقتضِي ثابت عند صحة المقتضى[3].

قوله: (**لعدم الشبهة**) يعني: لا شبهة أن السؤال عن الأهل لا عن القرية، فصح الحذف؛ إذالحذف إنما يجوز في مثل هذا.

(و{أما}[4] **المقتضَى لتحقيق المقتضِي، لا لنقله**)[5]؛ لأن المقتضَى إنما يثبت لتصحيح المقتضِي، فكيف يبطل وينتقل عما أريد به لصحة المقتضِي، وهذا نقض الأصول؛ إذ لو لم يصح عند صحته لكان وجود المقتضَى لا لصحة المقتضِي[6]، وهذا باطل.

{قوله: (**فلم يسقط عموم**) هذا (**الحديث**) هذا جواب إشكال وهو أن يقال: إنك قلت: إن ما يكون بطريق الحذف يكون عاما وفي هذين الحديثين أعني: قولهﷺ: «رفع الخطأ» الحديث[7]، وقولهﷺ: «الأعمال

---

(١) في (ص): (وقوله).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) شرح قوله: (مااقتضى غيره) ورد في كلتا النسختين بعد شرح قوله: (لعدم الشبهة)، وإنما قدمته مراعاة لمتن البزدوي.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (والمقتضَى لتحقيق المقتضِي، لا لنقله).

(٦) في (ص): (إذ لو لم يصح عند صحته لكان وجوده لا لصحته).

(٧) أخرج الحديث البيهقي في "السنن الكبر" (٨٤/٦) برقم (١١٢٣٦) عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللهﷺ بلفظ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكذا أخرجه البيهقي في"سننه الكبرى" (٣٥٦/٧) برقم (١٤٨٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال: (جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات) كما أخرج الحديث ابن حبان في "صحيحه" (٢٠٢/١٦) برقم: (٧٢١٩) عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن رسول الله بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...»، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرج الحديث ابن ماجه في"السنن" (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس عن النبيﷺ بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي ...»،

بالنيات»[1] الحكم محذوف، أي: حكم الخطأ وحكم الأعمال، وعندكم ليس بعام؛ لأن الوضوء بدون النية جائز عندكم، فلوكان عاما ينبغي أن لا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون حكم الدنيا -وهو الجواز- وحكم الآخرة -وهو الثواب- مرادا، وعندكم الجواز ثابت بدون النية؛ علم أنه ليس بعام!!

قلنا: الحكم مشترك بين الآخرة والدنيا، وعدم العموم باعتبار أنه مشترك، لا أنه محذوف، وقد بيَّنا أن المشترك لا عموم له، فلا يرد علينا الإشكال}[2].

{قوله: (**فلا يزيد عليها**) أي: الضرورة[3].

قوله: (**فأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري، ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى [به] الثلاث**) لا يصح؛ لأنه ضروري، وبيانه في المتن.

قوله: (**والطلاق الواقع مقدم عليه اقتضاء**) أي: الطلاق الواقع يتقدم على قوله: "أنت طالق" يعني بقوله "أنت طالق" يقع الطلاق سابقا؛ ليصح قوله: "أنت طالق" كما في قوله: أعتق عبدك عني بألف، يثبت الملك سابقا لأجل تصحيح هذا القول؛ لأنه لو لم يثبت الطلاق بقوله: "أنت طالق" سابقا وكان ثابتا قبل قوله: "أنت" لكان لغويا ويكون إخبارا، ولا يكون شرعيا، فلا يكون إنشاءً للطلاق، وهو لأجل الإنشاء، لا لأجل الإخبار.

وصحّحه الشيخ الألباني، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/١٦٠-١٦١): (وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»... وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار، أو لا).

(١) أخرج البخاري في "صحيحه" في باب بدء الوحي (٣/١)، وكذا مسلم في "صحيحه" في كتاب الإمارة (١٥١٥/٣) واللفظ للبخاري:عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى...)الحديث.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فالشطر أولى** أي: القبول أولى أن يسقط) الذي تقدم في هامش (١) من ص: (٣٢٠).

(٣) يلاحظ: أن هذه الجملة تقع في الأصل في ثنايا الجملة التالية، وقد سبق ذكره في المتن، ولكن وقع الشرح من الشارح بهذه الطريقة، فأثبتها كما وردت.

قوله: (**وقد نوى عموم ما لم يتكلم**) وهو الطلاق؛ لأن الزوج لم يتكلم بالطلاق، فلا تصح النية في الطلاق؛ لأن النية تعمل في الملفوظ.

قوله: (**لأن النعت يدل على المصدر الثابت بالموصوف**) كقوله: "ضـــربت" يكـــون الضرب سابقا حتى يصح قوله: "ضربت" لغة، أما ثبوت الطلاق بقوله: "أنت طالق" شرعي لا لغوي.

قوله: (**بالواصف**)[1] أي: المتكلم -وهو الزوج- يعني: ثبوت الوصف بكلام الواصف شرعي، لا لغوي، يعني: الطلاق ثبت بقوله: "أنت طالق" سابقا على قوله: "أنت طـــالق" شرعي، وكذلك "ضربتُ" هذا لغوي؛ لأن قوله: "ضربت" لايصح إلا بإثبات الضرب سابقا على قوله: "ضربت" حتى يصح الإخبار}[2].

أما قوله: "أنت طالق" فإن نية الثلاث فيه باطلة[3] ولاتقع إلا واحـــدة رجعيـــة؛ لأن الطلاق هاهنا وقع بهذا اللفظ تصحيحا لقوله: "أنت طالق" فكان وقوع الطلاق بهذا اللفظ شرعيا بطريق الضرورة، وما ثبت بطريق الضرورة مقدر[4] بقدر الضرورة؛ لما عـــرف أن الحكم لا يثبت إلا بقدر المثبت، والمثبت[5] هاهنا هو الضرورة، فكان الطلاق فيمـــا وراء الواحد مُبْقىً على العدم، فلم تصح نية الثلاث؛ لأن النية في المعدوم لا تتحقق، ألا ترى أن الطلاق والعتاق لا يقع بالنية من غير لفظ.

وشرح هذا الكلام: إن قوله: "أنت طالق" على وزان قوله[6]: "أنت جالس" {وغير

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**أن يصير الوصف ثابتا لواصف**)

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقولـــه: (**مـــا اقتضـــى غـــيره**) الـــذي تقدم في ص: (٣٢٢).

(٣) في (ص): (ولو قال: أنت طالق ونوى الثلاث لا تصح).

(٤) في (ص): (يتقدر).

(٥) في (ت): (فالمثبت).

(٦) في (ص): (قولنا).

ذلك من النعوت}[1] والجلوس وغيره {من الصفات}[2] لا يثبت بقول القائل[3]: "أنت جالس" و"أنت ضارب" بل الجلوس والضرب وغيرهما إذا كان ثابتا موجودا في الموصوف يبتنى عليه قولهم: "أنت جالس" وكذا هو موجب اللغة[4]، فأما إذا لم يكن ثابتا في الموصوف فقول المتكلم يقع هدراً أو كذباً، فكذلك قوله: "أنت طالق" -من غير سابقة الطلاق- يقع كذباً، فإذا ثبت المصدر -وهو الصفة في الموصوف- {بقول القائل}[5] تصحيحا لكلامه[6]، لم يكن لغويا، بل شرعيا، وهذا إنما يصح في الألفاظ الشرعية.

أما في الحسية فلا؛ لأن[7] الضرب وغيره من الصفات لا يثبت بقول القائل البتة ويقع كذبا، وفي الألفاظ الشرعية يثبت بقول المتكلم،كـ{البيع}[8] والهبة والطلاق {والعتاق}[9] {والعتاق}[9] وغير ذلك، فيكون الثابت شرعيا، لا لغويا، فلم يكن محلا للنية؛ لأن محلها الألفاظ، فإنها وضعت لتعيين بعض محتملات اللفظ، والمقتضى ليس بملفوظ[10]، بل الثابت هو الواحد وهو غير محتمل للعدد، فلغت النية، وهذا التقرير يتأتى بلا تفاوت في قوله:

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (بقوله).

(٤) وردت العبارة في (ت) هكذا: (والجلوس وغيره لايثبت بقوله: أنت جالس، مثل صحة قوله: أنت جالس يُتبتنى يُتبتنى على ثبوت الجلوس في الموصوف، وهذا هو موجب اللغة).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (ليصح كلامه).

(٧) في (ص): (فإن).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت) وورد فيها: (كالهبة والهبة) بتكرر لفظ الهبة.

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) في (ص): (بمذكور ملفوظ).

"طلقتُ"؛ لأن "طلقت" على وزان "ضربتُ" لغة وهو يقتضي[1] مصدرا في الزمان الماضي ليكون هذا القول بناء على ذلك.

فأما إذا ثبت المصدر بهذا اللفظ ليصح هذا القول من غير وجوده في الماضي، يكـــون شرعيا، لا لغويا، فيكون ثابتا بطريق الضرورة، ولا ضرورة فيما وراء الواحد، فيبقى على العدم[2].

(١) في (ت): (يوجب).

(٢) يلاحظ: أن قوله: (أما قوله: أنت طالق، فإن نية الثلاث فيه باطل ... ولاضـــرورة فيمـــا وراء الواحـــد فيبقـــى علـــى العدم) ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**المصدر في قوله: طلقي مذكور لغة** ... تصـــح نيـــة الـــثلاث) الـــذي يـــأتي في ص: (٣٣٢).

وَأَمَّا "الْبَائِنُ" وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فَمِثْلُ طَالِقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَعْتٌ مُقْتَضٍ لِلْوَاقِعِ، غَيْرَ أَنَّ الْبَيْنُونَةَ يَتَّصِلُ بِالْمَرْأَةِ لِلْحَالِ، وَلِاتِّصَالِهَا وَجْهَانِ: انْقِطَاعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمِلْكِ، وَانْقِطَاعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْحِلِّ، فَتَعَدُّدُ الْمُقْتَضَى بِتَعَدُّدِ الْمُقْتَضِي عَلَى الِاحْتِمَالِ، فَصَحَّ تَعْيِينُهُ، وَأَمَّا طَالِقٌ لَا يَتَّصِلُ بِالْمَرْأَةِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْمِلْكِ مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ وَحُكْمَهُ فِي الْحِلِّ مُعَلَّقٌ بِكَمَالِ الْعَدَدِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ لِلْحَالِ انْعِقَادُ الْعِلَّةِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَنَوِّعٍ، فَلَمْ يَتَنَوَّعْ الْمُقْتَضَى إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْعَدَدِ، فَيَصِيرُ الْعَدَدُ أَصْلًا، وإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَك، صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هَهُنَا ثَابِتٌ لُغَةً؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ وُضِعَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ، فَكَانَ مُخْتَصَرًا مِنْ الْكَلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَفْعَالِ، فَصَارَ مَذْكُورًا لُغَةً، فَاحْتَمَلَ الْكُلَّ وَالْأَقَلَّ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَأَمَّا طَلَّقْت، فَنَفْسُ الْفِعْلِ وَنَفْسُ الْفِعْلِ فِي حَالِ وُجُودِهِ لَا يَتَعَدَّدُ بِالْعَزِيمَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ: إِنْ خَرَجْت فَعَبْدِي حُرٌّ، أَنَّهُ تَصِحُّ نِيَّةُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْفِعْلِ لُغَةً ذِكْرُ الْمَصْدَرِ، فَأَمَّا الْمَكَانُ فَثَابِتٌ اقْتِضَاءً، فَفَسَدَتْ نِيَّةُ مَكَان دُونَ مَكَان.

وَلَا يَلْزَمُ إِذَا حَلَفَ: لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا، وَنَوَى السُّكْنَى فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَصِحُّ وَالْمَكَانُ ثَابِتٌ اقْتِضَاءً؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَكَانِ لَغْوٌ حَتَّى لَا تَصِحَّ نِيَّتُهُ لَوْ نَوَى بَيْتًا بِعَيْنِهِ، لَكِنَّ نِيَّةَ جُمَلِ الْبُيُوتِ تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى تَكْمِيلِ فِعْلِ الْمُسَاكَنَةِ؛ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى الْكَمَالِ إِذَا جَمَعَهُمَا بَيْتٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الْيَمِينَ وَقَعَتْ عَلَى الدَّارِ وَهَذَا قَاصِرٌ عَادَةً، فَصَحَّ نِيَّةُ الْكَامِلِ، وَالْمُسَاكَنَةُ ثَابِتَةٌ لُغَةً فَصَحَّ تَكْمِيلها.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِصَغِيرٍ: هَذَا وَلَدِي، فَجَاءَتْ أُمُّ الصَّغِيرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ وَصَدَّقَتْهُ -وَهِيَ أُمٌّ مَعْرُوفَةٌ- أَنَّهَا تَأْخُذُ الْمِيرَاثَ، وَمَا ثَبَتَ الْفِرَاشُ إِلَّا مُقْتَضًى؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ ثَبَتَ بَيْنَهُمَا مُقْتَضَى النَّسَبِ، فَكَانَ مِثْلَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ: أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، لَكِنَّ الْمُقْتَضَى غَيْرُ مُتَنَوِّعٍ، فَيَصِيرُ فِي حَالِ بَقَائِهِ مِثْلَ النِّكَاحِ الْمَعْقُودِ قَصْدًا..

{قوله}[1]: (**وأما "البائن" وما يشبه ذلك فمثل "طالق"**)[2] إلى آخر ما ذكرنا من التقرير، فيكون ثبوت البينونة بقوله: "أنت بائن" شرعياً، لا لغوياً، فينبغي أن لاتصح نية الثلاث إلا أن البينونة ثابتة بهذا القول في الحال ومتصل بالمرأة من حيث الحكم؛ لأنها تنقطع عن الزوج في الحال من حيث حرمة الوطء، والبينونة الثابتة بطريق الاقتضاء متنوعة إلى خفيفة وغليظة[3]، فيكون الثابت بهذا المقتضي –وهو قوله: "أنت بائن"– متنوعا، فيكون المقتضى متنوعا حسب تنوع المقتضي، فتكون البينونة موجودة في قوله: "أنت بائن"، فيصح

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) هناك شرح آخر لهذا المتن انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**وأما البائن وما يشبهه**) مثل قوله: "البتة" و"حرام" وسائر الكنايات. يعني: قوله "البائن" مثله قوله: "أنت طالق"؛ لأن البينونة تثبت بقوله: "أنت بائن" كما تثبت بقوله: "أنت طالق" ومع ذلك نية الثلاث تصح في قوله: "أنت بائن" ولا تصح نية الثلاث في "أنت طالق" والفرق في المتن)، قد ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**بالواصف**) الذي تقدم في ص: (٣٢٤).

(٣) البينونة: مصدر بان الشيءُ عن الشيءِ، أي: انقطع عنه وانفصل، بينونة وبيونا.

وأما الطلاق البائن فقسمان:

أحدهما: طلاق بائن بينونة صغرى أو خفيفة، وهو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه برضاها وعقد ومهر جديدين، دون توقف على أن تنكح زوجاً غيره.

ثانيهما: طلاق بائن بينونة كبرى أو غليظة، وهو الطلاق الذي لايمكن ولا يملك الزوج بعده أن يعيد إليه زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يفارقها بسبب من أسباب الفرقة أو يموت عنها، وتنقضي عدتها، فبعد ذلك يمكن أن ينكحها زوجها الأول برضاها وعقد ومهر جديدين. ينظر: "مختار الصحاح" (ص: ٢٩)؛ "المعجم الوسيط" (ص: ٩٩)؛ "أحكام القرآن" للجصاص (٥/١٥٥-١٥٦) ؛ "بدائع الصنائع" للكاساني (٣/١٠٨و١٨٧)؛ "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٣٢/٣١٣-٣١٤)؛ "أنيس الفقهاء" لقاسم بن عبد الله القونوي (ص: ١٥٧)؛ "الفقه الإسلامي" للزحيلي (٧/٤٣٢) "تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة" للدكتور عبد العزيز عزت حسن (ص:٤٥).

تعيين أحد النوعين، وهذا ليس من العموم في شيء، بل هو تعيين أحد المحتملين، والمحتمل هاهنا قوله: "أنت بائن" فيكون محل النية موجودا، فصحت النية.

فأما {أنت}[1] طالق يقتضي الطلاق أيضا، إلا أن الطلاق لا يتصل بالمرأة في الحال - وإن كان واقعا-، بل ثبت الانعقاد فحسب؛ لأن معنى الطلاق هو رفع القيد والمرأة بعد الطلاق {ليست}[2] بمرفوعة القيد بالاتفاق، أما عندنا فلحل الوطئ[3]، وأما عند الشافعي فلعدم اشتراط الولي في الرجعة[4]، فكان الثابت بهذا اللفظ انعقاد العلة؛ لأن حكمه معلق بالشرط وهو انقضاء العدة، وحكم الطلاق في الحل يتعلق بكمال العدد {وهو الثلاث}[5]، فكان الموجود في الحال انعقاد {العلة}[6] فحسب، وذلك لا يحتمل التنوع، ولو صار متنوعا لصار بواسطة {العدد}[7]، فيكون العدد أصلا في التنويع، فلا يصح إثباته بطريق الاقتضاء؛

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) جاء في "أحكام القرآن" للجصاص (٦٦/٢-٦٧): (قَوْلُه تَعَالَى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلك إنْ أَرَادُوا إصْلَاحًا﴾ قد تَضَمَّنَ ضُرُوبًا من الْأَحْكَامِ، أَحَدُهَا: أَنَّ ما دُونَ الثَّلَاثِ لايرفع الزَّوْجِيَّةَ وَلَا يُبْطِلُهَا وَإِخْبَارٌ بِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ معه؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ بَعْلًا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَدَلَّ ذلك على بَقَاءِ التَّوَارُثِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ ما دَامَتْ مُعْتَدَّةً، وَدَلَّ على أَنَّ له الرَّجْعَةَ ما دَامَتْ مُعْتَدَّةً؛ لِأَنَّهُ قال: ﴿فِي ذلك﴾ يَعْنِي فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ من الثَّلَاثَةِ قُرُوءٍ وَدَلَّ على أَنَّ إبَاحَةَ هذه الرَّجْعَةِ مَقْصُورَةٌ على حَالِ إرَادَةِ الْإِصْلَاحِ ولم يُرِدْ بها الْإِضْرَارَ بها).

(٤) ورد في "مغني المحتاج" في كتاب الرجعة (٣٣٥/٣-٣٣٦): (والأصل فيها [الرجعة] قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ أي: في العدة ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ أي: رجعة كما قاله الشافعي -رضي الله تعالى عنه- وقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ والرد والإمساك مفسرا بأنه الرجعة،... والجديد -وعبر في "الروضة" بالأظهر- أنه لا يشترط في الرجعة الإشهاد بها؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

لما عرف أن ما كان أصلا، لايثبت بطريق الاقتضاء؛ لما فيه من جَعْلِ الأصل تبعا، وهذا لا يجوز.

بخلاف قوله: "طلقي نفسك" لأن المصدر هنا ثابت لغة؛ لأن الأمر فعل مستقبل[1] وضع لطلب الفعل لغة، والطلب[2] إنما يتصور في المستقبل، لا في الماضي، فيكون المصدر هنا ثابتا لغة، كما في سائر الأفعال {كقولك: "اضرب" و"اجلس" و"كُلْ" وغير ذلك}[3] وليستقيم طلب الفعل المتعدد/**٥٣ص**/ والمتوحد في المستقبل، فكان المصدر ثابتا لغة، فاحتمل الكل والأقل.

وباقي {التقرير}[4] ما ذكر في أول {هذا}[5] الكتاب[6]

(١) في (ت): (لأن قوله "طلقي" فعل مستقبل).

(٢) في (ص): (وطلب الفعل).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) يشير الشارح هنا إلى ما ورد في "باب موجب الأمر في معنى العموم والتكرار" حيث ذهب البزدوي إلى أن صيغة الأمر لا توجب العموم والتكرار ولا تحتملهما، غير أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه ويحتمل كله بدليله، كاسم الجنس يقع على الأقل ويحتمل الكل، دون العدد. حيث قال في صيغة الأمر: (وقال عامة مشايخنا: لا توجبه ولا يحتمله بكل حال، غير أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه ويحتمل كله بدليله، مثال هذا الأصل: رجل قال لامرأته: طلقي نفسك أو قال ذلك لاجنبي، فإن ذلك واقع على الثلاث عند بعضهم، وعند الشافعي يحتمل الثلاث والمثنى، وعندنا يقع على الواحدة، إلا أن ينوي الكل...ولنا أن لفظ الأمر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل، لكن لفظ الفعل فرد وكذلك ساير الاسماء المفردة والمصادر، مثل قول الرجل طلقي، أي أوقعي طلاقا أو افعلي تطليقا أو التطليق، وهما اسمان فردان ليسا بصيغتي جمع ولا عدد، وبين الفرد والعدد تناف وكما لا يحتمل العدد معنى الفرد لم يحتمل الفرد معنى العدد أيضا، وكذلك الامر بسائر الأفعال... وكذلك سائر أسماء الأجناس إذا كانت فردا صيغة أو دلالة، أما الفرد صيغة، فمثل قول الرجل: والله لا أشرب

{في أسماء الأجناس[1]}[2].

{قوله: (**انقطاع يرجع إلى الملك**) أي: ملك الطلاق، وهو الطلقة والطلقتين.

وقوله: (**انقطاع يرجع إلى الحل**) وهو زوال ملك النكاح بالطلقات الثلاث.

قوله: (**بتعدد المقتضي**) وهو البينونة.

قوله: (**فصح تعيينه**) أي: تصح نية أحد النوعين، أعني: البينونة الغليظة والخفيفة.

قوله: (**معلق بالشرط**) وهو انقضاء العدة.

قوله: (**إنما حكمه**) أي، حكم قوله: "أنت طالق".

ماء أو الماء، أنه يقع على الأقل ويحتمل الكل، فأما قدرا من الأقدار المتخللة بين الحدين فلا، فكذلك لا آكل طعاما أو ما يشبهه، وأما الفرد دلالة فمثل قول الرجل: والله لا أتزوج النساء، ولا أشتري العبيد، ولا أكلم بني آدم ولا أشتري الثياب، أن ذلك يقع على الأقل ويحتمل الكل؛ لأن هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس؛ لأنا إذا أبقيناه جمعا لغا حرف العهد أصلا، وإذا جعلناه جنسا بقى "اللام" لتعريف الجنس وبقي معنى الجمع من وجه في الجنس، وكان الجنس أولى).ينظر متن البزدوي وشرحه: "الكافي" (١/٣٦١-٣٧٧)؛ "كشف الأسرار" (١/١٢٢-١٢٨).

(١) اسم الجنس نوعان:

١- اسم جنس جمعي، فهو " ما يدل على أكثر من اثنين، ويفرق بينه وبين واحده بالتاء، والتاء غالبا تكون في المفرد، كبقرة وبقر وشجرة وشجر، ومنه كلم وكلمة، وربما كانت زيادة التاء في الدال على الجمع مثل كمء للواحد وكمأة للكثير، وهو نادر، وقد يكون الفرق بين الواحد والكثير بالياء، كعرب وعربي وزنج وزنجي، وروم ورومي.

٢- اسم جنس إفرادي، فهو ما يصدق على الكثير والقليل من جنس واحد، وبلفظ واحد، كماء وذهب وخل وزيت. ينظر في ذلك: "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" ١/١٥و ١٢٥)؛ "شرح الرضي على الكافية" (٣/٣٦٧)؛ "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك" (١/٢٣٥)؛ "شرح ألفية ابن مالك" لحسين بن أحمد آل علي (ص: ٢).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

قوله: (**فلم يتنوع المقتضي**) وهو قوله: "أنت طالق".

قوله: (**فيصير العدد أصلا**) يعني: العدد أصلا في قوله: "أنت طالق" فإذا كان العدد أصلا لايثبت بطريق الاقتضاء، أما البينونة متنوع[1] فتصح النية.

قوله: (**المصدر في قوله: "طلقي" مذكور لغة**)[2] وهو الطلاق لغة، بخلاف قوله: "أنت طالق" فإنه لا يكون مذكورا لغة؛ لأن قوله: "أنت طالق" إخبار عن الزمان الماضي، فلابد وأن يكون الطلاق مذكورا سابقا/**١١٨ت**/ لأجل تصحيح قوله: "أنت طالق" بطريق الضرورة، فيكون شرعيا، وإذا كان لغويا تصح نية الثلاث}[3].

أما قوله: (**طلقت**) {يثبت}[4] (**نفس الفعل**)[5] شرعاً، لا بناءً على طلاقٍ موجودٍ قبله، فصار قوله: "طلقتُ" إنشاءً كسائر أفعال الجوارح، والفعل حال وجوده يستحيل أن يتعدد بالعزيمة {أي: بالنية}[6]، كالخطوة تستحيل أن تصير خطوتين بالعزيمة، فلا تصح نية الثلاث في قوله: "طلقتُ" وهذا واضح.

{قوله: (**ولايلزم إذا حلف لايُساكن، إذا نوى بيتاً مُنَكَّراً تصح نيته**)[7] ينبغي أن لاتصح نيته؛ لأن المكان ثابت بطريق الاقتضاء، فيكون بطريق الضرورة،/**١١٩ت**/ فلا تصح نيته؛ لأنها ليست بعامة، ومع ذلك تصح نيته، وهذا توجيه الإشكال.

---

(١) لوقال: فمتنوعة، لكان أنسب للسياق.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وإذا قال لامرأته: طلقي نفسك، صحت نية الثلاث؛ لأن المصدر هاهنا ثابت لغة).

(٣) مابين القوسين من الصفحة السابقة إلى هنا ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وأما البائن وما يشبهه**) الذي تقدم في هامش (٢) في ص: (٣٢٨).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي: (وأما طلقت فنفس الفعل ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعدد بالعزيمة).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولايلزم إذا حلف لايساكن فلانا، ونوى السكنى في بيت واحد، أنه يصح).

قوله: (**لأن تعيين المكان**) ابتداء الجواب، يعني: تعيين المكان لغو حتى إذا نوى بيتا بعينه لا يصح، عُلِم أنه نية بيت واحد مُنَكَّرٍ ليست بتعيين، بل صحة النية في بيت منكر إنما كان باعتبار أن المساكنة كاملة وهو أن يكون في بيت واحد، وقاصر باعتبار أنه في دار واحدة.

أو نقول: يحتمل أن قوله: (**لأن تعيين المكان**) تتمة الإشكال؛ لأنه قال: (**المكان ثابت بطريق الاقتضاء**)[1].

أو نقول: لأن تعيين المكان لغو، ولهذا لا تصح نية بيت معين، عُلِم أنه ثابت بطريق الاقتضاء، ويلزم على قوله: إذا نوى بيتا منكرا تصح النية، وهو المراد من قوله:(**لكن نية جمل البيوت**) يعني: إذا نوى بيتا بطريق الإجمال، أي: الْمُنَكَّر.

والجواب: (**لأنه راجع إلى تكميل**) إذا كان قوله: (**لأن تعيين**) إلى آخره، من تتمة الإشكال، فيكون ابتداء الجواب من قوله: (**لأنه راجع إلى تكميل**).

قوله: (**ولا يلزم عليه رجل قال لصغير**) أي: لا يلزم على ماذكرنا أن ما ثبت بطريق الاقتضاء ليس بعام، وثبوت الإرث في مسألة الصغير لا يدل على أن ما ثبت بطريق الاقتضاء يكون عاما.

قوله: (**وهي أُمٌّ معروفة**) يعني: يُعلم أن هذه المرأة أُمًّا لهذا الصغير.

قوله: (**لأن المقتضى غير متنوع**)[2] أي: النكاح غير متنوع؛ لأنه لا يقال: نكاح يجري فيه الإرث ونكاح لا يجري فيه الإرث، وفي صورة عدم الإرث لا باعتبار عدم النكاح، بل باعتبار اختلاف الدين.

أما البيع فمتنوع، يقال: بيع فيه خيار وبيع ليس فيه خيار، وإذا لم يكن النكاح متنوعا يثبت لازمه إذا ثبت، وهو الإرث.

فإن قيل: الإذن في النكاح ينتظم الفاسد والصحيح عند أبي حنيفة، علم أن النكاح متنوع!!

وجواب هذا : بطريق المنع.

---

(١) في متن البزدوي: (والمكان ثابت اقتضاء).

(٢) في متن البزدوي الذي اعتمدت عليه: (لكن المقتضى غير متنوع).

قوله: (**فيصير في حال بقائه**) أي: النكاح في حال البقاء مثل النكاح الذي انعقد قصدا، وإذا انعقد قصدا ثبت الإرث، فكذا النكاح الثابت بطريق الضمن.

[حكم الثابت بدلالة النص والثابت بإشارة النص]

وَالثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيْضًا لِأَنَّ مَعْنَى النَّصِّ إذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِلَّةً لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عِلَّةٍ.

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا يَخُصُّ.........................

قوله: (**وأما الثابت بدلالة النص لايقبل الخصوص**)[1]؛ لأن الخصوص والعموم من وظيفة اللفظ، وفي الدلالة اللفظُ معدومٌ ولايصح الخصوص.

فإن قيل: الطهارة في المكان ثبتت بدلالة النص ومع ذلك خص أقل من قدر الدرهم؟

قلنا: ليس بمخصوص، بل ثبت في المكان كما كان في الثوب وفي أقل من قدر الدرهم غير مانع، فلا يكون تخصيصا.

(**وأما الثابت بالإشارة يقبل الخصوص**)؛ لأن الإشارة مذكورة في النص، فيكون اللفظ موجودا فيصح التخصيص}[2].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (والثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص).

(٢) مابين القوسين من شرحه لقوله: (**ولا يلزم إذا حلف لا يساكن إذا نوى بيتا منكّرا تصح نيته**) في ص: (٣٣٢) إلى هنا ساقط من (ص).

[الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية]

[أولاً: مفهوم المخالفة]

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِالنُّصُوصِ بِوُجُوهٍ أُخَرَ هِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَنَا:

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ النَّصَّ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ، قَالُوا: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِﷺ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»، فَهِمَ الْأَنْصَارُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِالْإِكْسَالِ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ.

وَقُلْنَا نَحْنُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إنْ أَرَدْت أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ ثَابتٍ فِي غَيْرِ الْمُسَمَّى بِالنَّصِّ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِي غَيْرِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ بَلْ بعِلَّةِ النَّصِّ، وَإِنْ عُنِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ لكَونِ النَّصِّ مَانعًا، فَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فَكَيْفَ يَمْنَعُ؛ وَلِأَنَّهُ لإِ يْجاب الْحُكْمُ فِي الْمُسَمَّى، فَكَيْفَ يُوجِبُ النَّفْيَ وَهُوَ ضِدُّهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ وَلَوْ كَانَ لِخُصُوصِ الِاسْمِ أَثَرٌ بِالْمَنْعِ فِي غَيْرِهِ لَصَارَ التَّعْلِيلُ عَلَى مُضَادَّةِ النَّصِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ مِنْهُمْ كَانَ بـ"لامِ الْمَعْرِفَةِ" وَهِيَ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ وَتَعْرِيفِهِ، وَعِنْدَنَا هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ "الْمَاءِ"، غَيْرَ أَنَّ "الْمَاءَ" يَثْبُتُ عِيَانًا مَرَّةً وَتَارَةً دَلَالَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحُكْمَ إذَا أُضِيفَ إلَى مُسَمًّى بِوَصْفٍ خَاصٍّ كَانَ دَلِيلًا عَلَى نَفيِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْوَصْفِ.

وَعِنْدَنَا هَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أَنَّ وَصْفَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِنَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَثْبُتَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَذَلِكَ فِي الزِّنَا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِﷺ: «فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ عِنْدَهُ يُوجِبُ الْوُجُودَ عِنْدَ وُجُودِهِ وَالْعَدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالْوَصْفُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الشَّرْطَ لَمَّا دَخَلَ عَلَى مَا هُوَ مُوجِبٌ -لَوْلَا هُوَ- صَارَ الشَّرْطُ مُؤَخِّرًا وَنَافِيًا حُكْمَ الْإِيجَابِ، وَالْوَصْفُ لَوْلَا هُوَ لَكَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِمُطْلَقِ الِاسْمِ أَيْضًا، فَصَارَ لِلْوَصْفِ أَثَرُ الِاعْتِرَاضِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ، فَأُلْحِقَ بِهِ، بِخِلَافِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا لِابْتِدَاءِ الْإِيجَابِ لَا لِلِاعْتِرَاضِ عَلَى مَا يُوجِبُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الِاسْمِ الْعَلَمِ فَيَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُودُ، وَلَمْ يُوجَب الْعَدَمُ عِنْـدَ عَدَمِهَا.

وَلَنَا أَنَّ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْوَصْفِ إِذَا كَانَ مُؤَثِّرًا أَنْ يَكُونَ عِلَّةَ الْحُكْمِ، مِثْل السَّـارِقِ وَالزَّانِي، وَلَا أَثَرَ لِلْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَمِثَالُ هَذَا أَيْضًا قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فَهَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَنَا؛ لِمَا قُلْنَا.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي كِتَاب "الدَّعْوَى" فِي أَمَةٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَـةَ أَوْلَادٍ فِي بُطُونٍ مُخْتَلِفَةٍ فَادَّعَى الْمَوْلَى نَسَبَ الْأَكْبَرِ: إِنَّ نَسَبَ مَنْ بَعْدَهُ لَا يَثْبُتُ، فَجَعَلَ تَخْصِيصَهُ نَفْيًا لَوْلَا ذَلِكَ لَثَبَتَ؛ لِأَنَّهُمَا وَلَدُ أُمِّ وَلَدِهِ، وَقَالَ فِي "الشَّهَادَاتِ" وَ"الدَّعْوَى" إِذَا قَالَ شُهُودُ الْمِيرَاثِ: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا فِي أَرْضِ كَذَا: إِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَا تُقْبَلُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-، وَجَعَلَ النَّفْيَ فِي مَكَانِ كَذَا إِثْبَاتًا فِي غَيْرِهِ.

أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَثْبُتْ النَّفْيُ بِالْخُصُوصِ، لَكِنْ لِأَنَّ الْتِزَامَ النَّسَبِ عِنْدَ ظُهُورِ دَلِيلِهِ وَاجِبٌ شَرْعًا وَالتَّبَرِّي عِنْدَ ظُهُورِ دَلِيلِهِ وَاجِبٌ أَيْضًا، وَالِالْتِزَامُ بِالْبَيَانِ فَرْضٌ صِيَانَةً عَنْ النَّفْيِ، فَصَارَ السُّكُوتُ عِنْدَ لُزُومِ الْبَيَانِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا نَفْيًا؛ حَمْلًا لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّلَاحِ حَتَّى لَا يَصِيرَ تَارِكًا لِلْفَرْضِ، وَفِي مَسْأَلَةِ "الشَّهَادَاتِ" زَادَ الشُّهُودُ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ، وَبِالشُّبْهَةِ تُرَدُّ الشَّهَادَاتُ، وَبِمِثْلِهَا لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا سُكُوتٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَكَانِ غَيْرُ وَاجِبٍ وَذِكْرَ الْمَكَانِ يَحْتَمِلُ الِاحْتِرَازَ عَنْ الْمُجَازَفَةِ.........................

{قوله}[1]: (**ومن الناس من عمل في النصوص {بوجوه أخرى هي فاسدة عندنا}**[2])

{أراد بالعمل الاستدلال بالنص.

قوله: (**باسمه العلم**) "الهاء" راجع إلى الشيء، المراد من العلم اسم جنس يعني: عَلَم الجنس[3] على معنى أن اسم "الماء" وضع على ذلك المعنى، وهو الجوهر المايع الخالى عن الكيفية، لايجوز إطلاق اسم "الماء" على غير ذلك المعنى إلا بطريق المجاز.

قوله: «**الماء من الماء**»[4] المراد من "الماء الأول" الماء المطلق، ومن "الثاني" المني، إكسال[5]، دخل الفرج بالفرج و لم ينزل.

قوله: ﴿**فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ**﴾[6] أي: في الأشهر الأربعة وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، [حُرِّمَ] الظلمُ في هذه الأربعة مع أن الظلم حرام أبدا، فعلم أن التخصيص باسم العلم

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) قال الجرجاني في "التعريفات": (ص،٢٠١): (عَلَم الجنس: ما وضع لشيء بعينه ذهنا، كأسامة؛ فإنه موضوع للمعهود في الذهن) وقال في (ص،٤١): (اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه، كالرجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه،والفرق بين الجنس وأسم الجنس، أن الجنس يطلق على القليل والكثير، كالماء؛ فإنه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل، كرجل، فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ أبو داود في "السنن" (٨٦/١) برقم (٢١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/١) وأخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (٢٦٩/١): عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبيﷺ بلفظ: «إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ»، وأخرج الإمام البخارى في "صحيحه" (١٠٨/١) عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أبي طَلْحَةَ إلى رسول اللَّهِﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي من الْحَقِّ، هل على الْمَرْأَةِ من غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول اللَّهِﷺ: «نعم إذا رَأَتْ الْمَاءَ».

(٥) في (ت): (أكسلا).

(٦) من الآية (٣٦) من سورة التوبة.

لا يدل [على] انحصار الحكم في المخصوص.

قوله: (**يقال له**) أي: للخصم وهو الذي استدل في النصوص بوجوه فاسدة.

قوله: (**لأن النص لم يتناوله فكيف يمنع**)؛ لأن المنع لايتصور إلا بالتناول.

قوله: الحنطة مثلا لا يتناول الخص فكيف يمنع الحكم في الخص.

قوله[1]: (**فهذا لغلط**)[2] يعني: فهم الأنصار من هذا النص، أي: عدم/**١٢٠ت**/ وجوب الغسل في الإكسال من قولهﷺ: «الماء من الماء».

قوله: (**ولأنه لإيجاب الحكم في المسمى**) يعني: أن النص يوجب الغسل في الإنزال، لاينفي الغسل في الإكسال؛ لأن النفي ضد الإثبات.

قوله: (**وهو**) أي: النفي.

فإن قيل: النكاح مُثبتٌ الحلَّ في حق الزوج ومُثبتٌ الحرمةَ في حق غيره!!

قلنا: الحرمة في حق الغير ثبت بنص آخر، لا بالنكاح، ولأن الحرمة في حق غير الزوج ضروري؛ لأن المرأة الواحدة لاتجوز للرجلين.

أما مسألة الإكسال ليس من هذا القبيل؛ لأن عدم وجوب الغسل في الإكسال ليس من ضرورة وجوب الغسل في الإنزال.

فإن قيل: النفي مع الإثبات ضدان في محل واحد، وهنا المحل مختلف وهو الإنزال والإكسال!!

قلنا: المحل واحد هنا، وهو النص؛ لأنه محل كونه نافيا وكونه مثبتا، أو نقول: وجوب الغسل ثابت فيهما إلا أنه سقط في الفصل الثاني لمكان الحرج}[3].

قوله: ({**ولأنه**}[4] **لإيجاب الحكم في المسمى فكيف يوجب النفي وهو ضده**) وتحقيق

---

(١) شرح قوله: (**وهذا لغلط**) ورد بعد شرحه لقوله: (**وهو** أي النفي ...لمكان الحرج) ولكني قدمته مراعاة لترتيب متن البزدوي.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فهذا غلط ظاهر).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

هذا: أن الثبوت مع الانتفاء ضدان، فلهذا[1] يستحيل اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد،كالحركة والسكون، {والسواد والبياض؛ فما يوجب السواد لا يوجب البياض، وإن كانا في محلين مختلفين}[2] فكذلك الثبوت والانتفاء لا يصلح موجبا لعلة واحدة، وإن اختلف المحل كالبياض والسواد[3].

{قوله: (**وقد أجمع الفقهاء على جواز التعليل**) فلو كان النص المثبت نافيا للحكم في غير هذا المحل لما جاز التعليل به؛ لأن القياس حينئذ يكون معارضا للنص، وقد جاز، عُلِم أنه ليس بناف.

ثم الخصم إن كان قائلا بجواز التعليل كان ملزما محجوجا، وإن لم يكن قائلا كان قوله مخالفا للإجماع؛ حيث انعقد الإجماع على جواز التعليل[4].

قوله: (**هو كذلك**) يعني: عندنا أيضا "اللام" للاستغراق.

قوله (**فيما يتعلق**) أي: وجوب الغُسْلِ، وأما الذي لا يتعلق بعين "الماء" وهو وجوب الحد.

قوله: (**بعين "الماء"**) أي: المني، يعني: عندنا أيضا لأجل الاستغراق في حكم يتعلق بعين المني –وهو وجوب الغسل–.

---

(١) في (ص): (ولهذا).

(٢)مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) شرح قوله: (**ولأنه لإيجاب الحكم في المسمى** ... كالبياض والسواد) ورد في (ص) بعد قوله: (ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخرى هي فاسدة عندنا) الذي تقدم في ص: (٣٣٨)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**يوجب أن لا تجب الزكاة على الصبي**) الآتي في ص: (٣٥٠).

(٤) قال السرخسي في "أصوله" (٢٥٥/١): (إن المذهب عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص لتعدية الحكم بها إلى الفروع، فلو كان التخصيص موجبا نفي الحكم في غير المنصوص لكان التعليل باطلا؛ لأنه يكون ذلك قياسا في مقابلة النص). والدليل على وقوع الإجماع المذكور ما نقله العلماء من الإجماع على صحة القياس وكونه دليلا شرعيا، ينظر في ذلك: "إحكام الفصول" للباجي (ص،٥٣١)؛ "البرهان" للجويني (٤٩٩/٢)؛ "البحر المحيط" للزركشي (٢٨/٧)؛ "الواضح في أصول الفقه" لأبي الوفاء ابن عَقيل الحنبلي (٢٨٢/٥).

فالحاصل أن الاستدلال بالنص لأجل الاستغراق صحيح؛ لأنه لو كان مستغرقا يكون "الماء" —وهو المني— موجودا في الإكسال دلالةً.

وقوله: (**فيما يتعلق بعين "الماء"**) تاكيد لقوله: وهو كذلك}[1].

قوله: (**وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين "الماء"**) يعني: الاستغراق ثابت في وجوب الغسل الذي يتعلق بعين "الماء"، احترازا عن وجوب الغسل بالنفاس والحيض، فإنه لا يمكن القول بانحصار وجوب الغسل {الذي}[2] في وجود "الماء"، فإن المسلمين أجمعوا[3] على وجوب الغسل على الحايض والنفساء عند انقطاع الدم[4]، وما لا يمكن القول {به}[5] فهو مستثنى عن النصوص، فوجب القول بانحصار وجوب الغسل {بـ"الماء" فيما وراء ذلك، وهو المعني بقوله: **فيما يتعلق بعين "الماء"**}[6]، فكان هذا منا قولا بمُوْجَب العلة أي: نُلزم ما ما يُلزَمُ علينا الخصمَ بعلته، وهو تعلق وجوب الغسل بـ"الماء"، غير أن "الماء" يثبت مرة عيانا -كالإنزال-، ومرة يثبت دلالة على ما عرف من الأصل، {وهو}[7] أن الحكم[8] إذا إذا تعسر

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**فهذا لغلط** ... الماء من الماء) الذي تقدم في ص: (٣٣٩).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت)، ولكني لم أعرف سبب ذكر "الذي" هاهنا.

(٣) والدليل على وقوع الإجماع أن الفقهاء جعلوا انقطاع دم الحيض والنفاس من أسباب وجوب الغسل. ينظر: "الذخيرة" للقرافي (٢٩٠/١)؛ "مغني المحتاج" لمحمد الشربيني (٦٨/١و٦٩)؛ "المغني" لابن قدامة حيث قال (١٣٣/١): (ولاخلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس).

(٤) في (ص): (إذا انقضى الحيض والنفاس).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ص): (الشيء).

الوقوف على الأصل أقيم[1] السبب {الظاهر}[2] مقامه، كما قلنا في النوم مضطجعا: قام[3] قام[3] مقام الحدث، فيكون انتقاض الطهارة مضافا إلى الحدث معنى، فكذلك هاهنا التقاء الختانين وتواري الحشفة سبب دال على وجود نزول "الماء"، فكان وجوب الغسل مضافا إلى "الماء".

{قوله: (**وذلك في الزنا**) أي: الحرمة لا تثبت في الزنا؛ لأن المزنية ليست بامرأة للزاني}[4].

{قوله}[5]: (**والوصف بمعناه**)[6] {أي: معنى الشرط}[7] على ما ذكر في الكتاب.

وأما العلة؛ فلإبتداء إثبات الحكم وهي ليست بمانعة، بل هي مثبتة، والحكم قد يثبت بعلل شتى، فلا يكون عدم العلة دليلا على عدم الحكم، فإن عدم البيع لا يدل على عدم {الحكم وهو}[8] الملك.

{قوله}[9] : (**وما ذكر الشافعي من الفرق بين العلة والشرط**)[1] تحقيقه: أن الشرط الشرط

(١) في (ت): (يقام).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (فأقيم).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**فيما يتعلق يتعلق بعين الماء** تأكيد لقوله: وهو كذلك) الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في متن البزدوي الذي الموجود بين يدي: (والوصف بمعنى الشرط).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١) أشار الشارح إلى ما ذكر في المتن من الفرق بين الشرط والعلة عند الشافعي، و لم يذكر المتن كاملا، وقد ورد في المتن هكذا: (**بيانه أن الشرط لما دخل على ما هو موجب لو لاهو، صار الشرط مؤخرا ونافيا حكم الإيجاب ...بخلاف العلة لأنها لابتداء الإيجاب، لا للاعتراض على ما يوجب...**)

للمنع بالإجماع[1].

أما عندنا: فلمنع العلة عن الانعقاد[2]، وأما عنده، فلمنع الحكم عن الثبوت[3]، فكان الشرط معترضا على ما هو موجب {العلة}[4].

{قوله: (**لولا هو**) أي: الشرط.

قوله: (**لو لا هو لكان الحكم ثابتا بمطلق الاسم**) يعني: لو لم يكن لفظ "الإسامة" لوجبت الزكاة بمطلق اسم "الإبل".

قوله: (**فألحق به**) أي: الوصف ألحق بالشرط.

قوله: (**وهذا بخلاف العلة**)[5] يعني: عند عدم العلة لا ينتفي الحكم قطعا عندنا وعند الشافعي.

قوله: (**عندنا لما قلنا**): إن التخصيص بالوصف لا يدل على انتفاء الحكم عند عدم ذلك الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[6]، فلو كانت من الزنا أيضا تحرم البنت المخلوقة من الزنا}[7].

---

(١) يريد بالإجماع، الاتفاق بين الحنفية والشافعية.

(٢) جاء في "أصول الشاشي" (ص،٣٧٣-٣٧٤): (قال القاضي الإمام أبو زيد: الموانع أربعة أقسام: مانع يمنع انعقاد العلة ...نظير الأول: بيع الحر والميتة والدم؛ فإن عدم المحلّية يمنع انعقاد التصرف علة لإفادة الحكم، وعلى هذا سائر التعليقات عندنا؛ فإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه، ولهذا لو حلف: لا يطلق امرأته، فعلق طلاق امرأته بدخول الدار، لايحنث).

(٣) ينظر: "شرح اللمع للشيرازي (٤١٢/١)؛ "الإحكام للآمدي (١١٢/١).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**بخلاف العلة**).

(٦) من الآية(٢٣) من سورة النساء.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وذلك في الزنا**) في ص: (٣٤٢).

{قوله}[1]: **(ولا يلزم على ما قلنا ما ذكر في الكتاب في أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة)**[2] بأن يكون بين كل واحد من الأولاد ستة أشهر فصاعدا، فادعى المولى نَسَبَ الأكبر، أن نسب الآخَرَيْن لم يثبت، فهذا يدل على أن التخصيص بالوصف نفي؛ لأن نسب الآخَرَيْن إنما لم يثبت لا لأن التقييد بالوصف ينفي ثبوت نسبهما، فإنه لو أشار إلى الأكبر فقال: هذا ولدي، فإن نسب الآخَرَيْن لم يثبت[3] أيضا، مع أن التنصيص[4] بالاسم لا لا يدل على نفي الحكم في غير المسمى، فعلم أن انتفاء النسب لا يتعلق بالتقييد بالوصف {إذ لو تعلق بالتقييد بالوصف}[5] لثبت فيما قلنا، وهو ما إذا أشار إلى الأكبر فقال: ولدي، ولدي، وحيث لم يثبت دل على أنه ليس كذلك، بل إنما لا يثبت لأن قَبْل الدعوة يحتمل ثبوت نسب كل واحد منهم وتلزمه الدعوة إذا كان الولد منه، فإنه كما يحرم عليه دعوة ما ليس منه يحرم عليه ترك دعوة ما هو مخلوق من مائه، فإذا قال: الأكبر مني، وهو ساكت في هذا الزمان عن دعوة نسب الآخَرَيْن وهو موضع الحاجة إلى البيان، فيكون سكوته نفيا لنسبهما؛ إذ لو لم يكن نفيا لكان تاركا للفرض، فيحمل على النفي؛كيلا يكون تاركا للفرض.

{و}[6]لا يقال: لا حاجة إلى الدعوة؛ لأنهما ولدا أم ولد[7]!!

لأن أمومية الولد تثبت بدعوة الأكبر[8]، فيكون ما هو دليل النفي مقارنا لأمومية الولد

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (ولايلزم على هذا الأصل ما قال أصحابنا في كتاب "الدعوى" في أمة ولدت ...).

(٣) في (ص): (حيث لم يثبت نسبهما).

(٤) في (ص): (التخصيص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): (لأنها ولد أم ولد).

(٨) في (ص): (بالدعوة بالأكبر).

فلم يثبت النسب.

وأما مسألة الشهادة وهو ما إذا قال شهود الميراث: إنَّا لا نعلم له وارثا في أرض كذا، أن هذه الشهادة لا تقبل عندهما[(١)]،{لا لأن}[(٢)] النفي في هذا المكان إثبات {الوارث}[(٣)] في في غيره، ولا باعتبار أن هذه الزيادة توجب ردَّ الشهادة، بل باعتبار تمكن التهمة، فإنه يحتمل أنهما خصا هذا المكان للتحرز عن الكذب مع علمهما[(٤)] بوارث {آخر}[(٥)] في غير هذا الأرض، فمكنت {الشبهة وهي}[(٦)] التهمة، وبمثلها ترد الشهادة.

فأما بمثلها لا يصح إثبات الأحكام؛ فإنه نفي الحكم عند نفي الوصف تردد بين الثبوت وعدم الثبوت، فلا يصلح مثبتا، ولابد من الثبوت ليضاف الثبوت إليه، فأما الشبهة في رد الشهادة كافية.

قال أبو حنيفة/١٢٢ت/ -رحمه الله تعالى- ما ذكرا {أي: الشاهدان}[(٧)] من الزيادة -وهو **في أرض كذا**[(٨)]- يحتمل ما قالا [(٩)]، وهو التحرز عن الكذب وعلمهما بوارث في غير هذا الأرض، ويحتمل تحقيق المبالغة في نفي الوارث[(١٠)]؛ لأنهما يقولان: لما تفحصنا في

---

(١) أي: عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-.

(٢) في (ت): (لا أن).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت): (وعلمهما).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص)، وفي (ت) وردت العبارة هكذا: (أي: الشاهدان ما ذكرا من الزيادة).

(٨) في (ت): (أن أرض كذا).

(٩) في (ص): (يحتمل ما قال أبو يوسف ومحمد).

(١٠) في (ت): (في النفي أي: نفي الوارث).

مسكنه ومنشئه {و لم نجده}[1] فلأن لا يوجد[2] في غير مسكنه أولى، فهذا الاحتمال عارض عارض ذلك الاحتمال، فلم تثبت التهمة، فلم تُردّ شهادتهما، على أن هذا مبالغة في التحرز عن المجازفة، وهذا من الورع، فكيف يُوجِب ردَّ الشهادة!![3]

{قوله: (**ولا يلزم على هذا الأصل**) وهو أن التخصيص بالوصف لا يدل على انتفاء الحكم عند عدم ذلك الوصف، وفي مسألة الدعوى التخصيص بالوصف – وهو كونه أكبر ــ يدل على انتفاء الحكم عند عدم ذلك الوصف –وهو الكِبَر– حتى لا يثبت نسب الآخَرَين.

قوله: (**البطون المختلفة**) وهو أن يكون من الأولاد ستة أشهر.

قوله: (**فجعل تخصيصه نفيا لو لا ذلك لثبت**) يعني: التخصيص بكونه أكبر لو لم يكن نفياً [لـــ]إثبات النسب في حق الآخَرَيْن لثبت نسب الآخَرَيْن، و لم يثبت نسب الآخَرَيْن عُلِم أن التخصيص نفيٌ.

قوله: (**فلم يثبت [النفي] بالخصوص**) يعني: لم يثبت نفي نسب الآخَرَيْن بقوله: الأكبر مني.

قوله: (**والتبري عند ظهور دليله واجب**) بأن عَلِم المُقِرُّ أن الولد ليس منه.

قوله: (**فرضٌ صيانةً عن النفي**) يعني: إذا كان الولد منه يجب عليه أن يقول: هذا الولد مني، فلو قال: هذا الولد مني، يثبت منه كيلا ينتفي الولد منه.

قوله: (**نفيا**) يعني: السكوت عن نسب الآخَرَيْن بعد ماقال: الأكبر مني، نفيا عن نسب الآخَرَيْن؛ لأنه لو كان منه يجب عليه أن يقول: مني، و لم يقل، ينبغي أن لا يثبت نسب الآخَرَين، كيلا يكون تاركا للواجب.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (فإذا لم يوجد).

(٣) شرح قوله: (**ولا يلزم على ما قلنا ما ذكر في الكتاب في أمة**... فكيف يوجب رد الشهادة) ورد في كلتا النسختين بعد شرحه لقوله: (**والوصف بمعناه** ... لا يدل على عدم الحكم وهو الملك) الذي تقدم في ص:(٣٤٢)، وإنما أخرته مراعاة لترتيب متن البزدوي.

فإن قيل: إذا لم يكن منه يجب عليه أن يقول: ليس مني، و لم يقل، ينبغي أن يثبت نسب الآخَرَين بقوله: الأكبر مني؛ كيلا يكون تاركا للواجب!!

قلنا: السكوت ليس بدليل على الإثبات، بدليل أن السكوت كان موجودا قبل قوله: الأكبر، حتى لا يثبت نسب واحد أصلا.

لا يقال: لو كان نفيا لنسب الآخرين لا تصح دعواه بعد ذلك وقد صح!!

قلنا: إذا صرح بالنفي ثم ادعى يصح، فهذا لا يدل على إثبات نسب الآخَرَيْن، أما إذا ادعى نسب الآخَرَيْن ثم نفى لا يصح، عُلِم أن السكوت دليل على النفي، ولا يدل على الإثبات؛ لأن النفي ثابت بطريق الضرورة.

قوله: (**بالشُّبهة تُرَدُّ الشهادةُ**) لا أنه علم بوارث آخر بالتخصيص بالمكان.

قوله: (**لأن ذكر المكان غير واجب**) فالسكوت في حق المواضع التي لم تُذْكر[1] لا يكون سكوتا في موضع الحاجة، فإذا لم يكن السكوت في موضع الحاجة، لا يكون دليلا [على] أنّ [لـ]ه وارثـ[ـاً] في الموضع الذي لم يُذْكر، فلأجل هذا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة.

قوله: (**وذكر المكان يحتمل الاحتراز عن المجازفة**)؛ لأنه قال: لانعلم وارثا غير هذا الموضع الذي كان فيه[2]، لا [أ]نه احتراز عن المجازفة؛ لأنه لما لم يكن [له] وارث[3] في بلده فأولى أن لايكون [له] وارث[4] في غيره، ويحتمل أن [لـ]ه وارثـ[ـاً] في غير ذلك الموضع، فتعارضا، فتُقْبَل الشهادة؛ لأن الساقط بالتعارض كالساقط من الأصل}[5].

---

(١) في (ت): (والسكوت في حق المواضع الذي لم يذكر)، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) هي هكذا في (ت)، والصواب عندي أن يقال: لا نعلم له وارثا في هذا الموضع الذي كان فيه، والله أعلم.

(٣) في (ت): (وارثا)، وهو ساقط من (ص).

(٤) في (ت): (وارثا)، وهو ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**وعندنا لما قلنا**) في ص: (٣٤٣).

[من الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية]

[ثانيا: القِرَان في النظم يُوجب القِران في الحكم]

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، مِثْـلُ قَـوْلِ بَعْضِهِمْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: إنَّ الْقِرانَ يُوجِبُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الصَّبِيِّ الزَّكَاةُ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الشَّرِكَةَ، وَاعْتَبَرُوا بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ.

وَقُلْنَا نَحْنُ: إنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ فِي اللُّغَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ بَيْنَهُمَا لِافْتِقَارِ الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ إلَى مَا تَتِمُّ بِهِ، فَإِذَا تَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ تَجِبْ الشَّرِكَةُ إلَّا فِيمَا يُفْتَقَرُ إلَيْهِ، وَهَذَا أَكْثَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَـوْلِ الرَّجُلِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي هَذَا حُرٌّ: إنَّ الْعِتْقَ بِالشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ تَامًّا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّعْلِيقِ قَاصِرٌ، وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ جزَاءٌ، وَقَوْلَهُ: ﴿لا تَقْبَلُـوا﴾ وَإِنْ كَانَ تَامًّا وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَصْلُحُ جَزَاءً وَاحِدًا مُفْتَقِرٌ إلَى الشَّرْطِ، فَجُعِلَ مُلْحَقًـا بِالْأَوَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ جُرْحَ الشَّهَادَةِ إيلَامٌ كَالضَّرْبِ، وَأَلَا تَرَى أَنَّهُ فُوِّضَ إلَى الْأَئِمَّةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ فَلَا يَصْلُحُ جَزَاءً؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مَا يُقَامُ ابْتِدَاءً بِوِلَايَةِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا الْحِكَايَةُ عَنْ حَالٍ قَائِمَةٍ فَلَا، فَاعْتُبِرَ تَمَامُهَا بِصِيغَتِهَا، فَكَانَتْ فِي حَقِّ الْجَزَاءِ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْمُبْتَدَأَةِ، مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾، ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾.

وَالشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– قَطَعَ قَوْلَهُ ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الِاتِّصَالِ، وَكُـلُّ ذَلِكَ غَلَطٌ.

وَقُلْنَا نَحْنُ: بِصِيغَةِ الْكَلَامِ أَنَّ الْقَذْفَ سَبَبٌ، وَالْعَجْزَعَنْ الْبَيِّنَةِ شَرْطٌ بِصِفَةِ التَّرَاخِـي وَالرَّدَّ حَدٌّ مُشَارِكٌ لِلْجَلْدِ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ بِـ"الْوَاوِ"، وَالْعَجْزَ عَطْفٌ بِـ"ثُمَّ"...............

قوله: (**ومن ذلك**) قول بعضهم(١): (**إن القِران في النظم يُوجب القِران في الحكم**)

---

(١) قال السرخسي "في أصوله" (١/٢٧٣-٢٧٤): (وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي لأن القِران في النظم دليل المساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة، وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله؛ فإن كلا من الجمل معلوم بنفسه وليس في "واو النظم" دليل المشاركة بينهما في الحكم، إنما ذلك في "واو العطف"، وفرق ما بينهما أن "واو النظم" تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الآخر كقول الرجل: جاءني زيد وتكلم عمرو، فذكر "الواو" بينهما لحسن النظم... وأما "واو العطف" فإنه يدخل بين جملتين أحدهما ناقص والآخر تام بأن لا يكون خبر الناقص مذكورا فلا يكون مفيدا بنفسه ولا بد من جعل الخبر المذكور للأول خبرا للثانية حتى يصير مفيدا كقول الرجل جاءني زيد وعمرو فهذا الواو للعطف لأنه لم يذكر لـ"عمرو" خبرا ولا يمكن جعل هذا الخبر الأول خبرا له إلا بأن يجعل "الواو" للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد؛ لأن موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، فمن قال بالقول الأول فقد ذهب إلى التسوية بين "واو العطف" و"واو النظم" باعتبار أن "الواو" في أصل اللغة للعطف وموجب العطف الاشتراك ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية، فذلك دليل على أن القِران في النظم يوجب المساواة في الحكم، ... ولكنا نقول: المشاركة في الخبر عند "واو العطف" لحاجة الجملة الناقصة إلى الخبر لا لعين "الواو"، وهذه الحاجة تنعدم في "واو النظم"؛ لأن كل واحد من الكلامين تام بما ذكر له من الخبر، فكان هذا "الواو" ساكتا عما يوجب المشاركة، فإثبات المشاركة به يكون استدلالا بالمسكوت، يوضحه أنه لو كانت المشاركة تثبت باعتبار هذا "الواو" لثبتت في خبر كل جملة إذ ليس خبر إحدى الجملتين بذلك بأولى من الآخر وهذا خلاف ما عليه إجماع أهل اللسان)، وذهب الباجي في "الإحكام" (٦٧٥) إلى عدم جواز الاستدلال بالقرائن، وقال الشيرازي في "شرح اللمع" (١/٤٤٣): وأما الاستدلال بالقران فلا يصح، ومن أصحابنا من قال: يصح، ويحكى ذلك عن المزني، ويدل على صحة ما ذهبنا إليه أن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر، فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر، كما إذا وردا

{قوله: (**يُوجِب أن لاتجب الزكاة على الصبي**)[1]؛ لأن الصلاة غير واجبة عليه بالإجماع، فلاتجب/**١٢١ت**/ الزكاة عليه؛ لأن القِران في النظم يُوجب القِران في الحكم[2]}[3].

قوله: (**إن الشركة {إنما وجبت}[4] [بينهما]لافتقار الجملة الناقصة إلى ما تتم به**) تحقيق هذا: {أن الأصل}[5]: أن كل كلام مستبد بنفسه؛ لأنه قيل في حده عرفا[6]: ما أفاد المستمع، فلا يجوز أن يتعلق بغيره؛ إذ لوتعلق {بغيره}[7] لم يفد بنفسه، والجملة التامة كلام مستبد بنفسه[8] في إفادة الحكم[9]، فلا تثبت له الشركة فيما سبق، والجملة الناقصة غير

مفترقين)؛ قال الزركشي في "البحر المحيط" (٣٩٧/٤): (دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ قال بها الْمُزَنِيّ وابن أبي هُرَيْرَةَ وَالصَّيْرَفِيُّ مِنَّا، وأبو يُوسُفَ من الْحَنَفِيَّةِ، وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عن نَصِّ الْمَالِكِيَّةِ قال: وَرَأَيْت ابْنَ نَصْرٍ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا، ... وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ، فَيَقُولُونَ: الْقِرَانُ في النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ في الْحُكْمِ، وَصُورَتُه: أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْوَاوِ بين جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ أو فِعْلٌ وَفَاعِلٌ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ في الْجَمِيعِ أو الْعُمُومَ في الْجَمِيعِ وَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا في الْعِلَّةِ، و لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا).

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (يُوجب أن لايجب على الصبي الزكاة).

(٢) ورد في (ت) بعد هذا الشرح قوله: (عبارة أخرى في قوله: من الناس عمل في النصوص بوجوه أخر هي فاسدة عندنا) وقد أشرت إليه عند وضعه في مكانه المناسب في بداية مبحث "الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية" أيضا.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به ورد بعد شرحه لقوله: (**وذكر المكان يحتمل الاحتراز عن المجازفة**) الذي تقدم في ص: (٣٤٧).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت): (لأن حد الكلام).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ت): (كلام بنفسه مستبد).

(٩) وفي (ص): (ولأنه يفيد الحكم).

مفيد معناها بنفسها لتعرّيها عن الخبر فتثبت الشركة فيما سبق لتتم الجملة الناقصة، وهذا المعنى معدوم في الجملة التامة؛ لكونها كاملا[١]، فلا تجب الشركة، حتى لو كانت ناقصة تجب[٢] الشركة أيضا، كما {قلنا}[٣] في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي هذا حر، يتعلق العتق بدخول الدار -وإن كان قوله: عبدي هذا حر، تاما- لكنه في حق التعليق قاصر[٤]؛ لأن الغرض هو[٥] التعليق، فصار كالجملة الناقصة في هذا الحكم، ولأن الشركة إنما إنما وجبت للافتقار، ألا ترى أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وضرتك طالق، طلقت ضرتها في الحال؛ لأنه كلام تام، فلا حاجة إلى الاشتراك، بخلاف قوله: وعبدي حر؛ لأنه اضطر إلى إفراده بالخبر؛ لأن خبر الأول لا يصلح {أن يكون}[٦] خبرا له، فلهذا وجبت الشركة، لا لأن عطف الجملة التامة يوجب الشركة، بخلاف قوله: وضرتك طالق؛ لأنه لا حاجة إلى إفراده بالخبر لحصول المقصود {بقوله: وضرتك}[٧]، فإذا أفرد بالخبر، دل أنه أراد به/**١٢٣ت**/ التنجيز.

{قوله: (**ولكنه**) الهاء راجع إلى رد الشهادة.

قوله: (**مفتقر إلى الشرط**) يعني: ردُّ الشهادة يفتقر إلى عجز القاذف عن إقامة الشهود، يعني : لايُجْلَدُ القاذفُ قبل العجز عن إقامة الشهود على قذفه بالإجماع[٨]، فلذلك لا ترد

---

(١) في (ت): (وهذا المعنى معدوم في الجملة الكاملة لكونها تاما).

(٢) في (ص): (توجب).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (ناقص).

(٥) في (ص): (لأن غرضه).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) ينظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص: ١٣٤).

شهادة القاذف قبل العجز عن إقامة الشهود عندنا، وعند الشافعي يكون مردود الشهادة بنفس القَذْف[1]، والمراد من (**الشرط**) عجز القاذف عن إقامة الشهود.

قوله: (**فجعل ملحقا بالأول**) أي: ردُّ الشهادة ملحقا بالجلد؛ لما ذكرنا أن كل واحد متعلق بالعجز عن إقامة [الشهود].

قوله: (**ألا ترى أنه فُوِّض إلى الإئمة**) بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾[2]، والأئمة مخاطبون برد الشهادة كما يخاطبون بالجلد بقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾.

قوله: (**عن حال قائمة فلا**) يعني: حكاية الحال لا تتعلق بولاية الإمام، المعلق بولايةٍ وهو الجلد[3].

قوله: **﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[4] حكم مبتدأ كما في قوله: ﴿**وَنُقِرُّ**﴾[5]؛ لأنه لو كان معطوفا لكان من حقه أن يقال بـ"الفاء"، ليكون عطفا على قوله: ﴿لِنُبَيِّنَ﴾[6].

قوله: (**الشافعي قطع قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾**) عن قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾.

---

(١) قال الشافعي -رحمه الله تعالى في "الأم" (٢٠٩/٦): (من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته، فإن كان القذف إنما هو بشهادة لم تتم في الزنى حددناه، ثم نظرنا إلى حال المحدود فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له: تب، ولا توبة إلا إكذابه نفسه، فإذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد، وإن أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه).

(٢) من الآية (٤) من سورة النور.

(٣) لم يظهر لي سبب إضافة قوله: (المعلق بولايةٍ وهو الجلد).

(٤) من الآية (٤) من سورة النور.

(٥) من الآية (٥) من سورة الحج.

(٦) من الآية (٥) من سورة الحج.من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً...﴾ الآية.

(**مع [قيام] دليل الاتصال**)؛ لما ذكرنا من الدليل أن كل واحد يصلح للحد وكل واحد منهما مفوض إلى الأئمة.

قوله: (**ووصل ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ فيما قبله**)[1] أي: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾، يعني: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾، مع [قيام] دليل الانفصال، لما ذكرنا أن قوله: ﴿هم الفاسقون﴾ منفصل عن قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾؛ لأنه حكاية الحال، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾ حد، وحكاية الحال لا تكون حدا، فيكون ما قال الشافعي غلطا.

قوله: (**والرَّدّ [حد] مشارك للجَلد**) يعني: رَدُّ الشهادة بعض الحد؛ لأنه بـ"الواو"، فيكون ردُّ الشهادة مع الجلد كل الحد، والرد بعضه، وهو المعني بقوله: (**مشارك**).

قوله: (**والعجز عطف بـ"ثم"**)؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾ وهو موضوع للتراخي والعطف جميعا، فيكون لِرَدِّ شهادة القاذف العَجزُ عن إقامة الشهود شرطٌ، كما أن العجز شرطٌ لإقامة الجلد}[2].

قوله: (**وقلنا نحن بصيغة الكلام: إن القذف سبب والعجز عن البينة شرط بصفة التراخي، والردّ حد مشارك للجلد؛ لأنه عطف بـ"الواو"، والعجز عطف بـ"ثم"**) تقرير[3] هذا: أنه لاشك بأن الجلد حد وردّ الشهادة يصلح حدا وجزاء على ما ذكر

---

(١) قول البزدوي: (ووصل ...فيما قبله)، غير موجود في النسخة التي بين يدي، كما أنه غير موجود في متن البزدوي الذي اعتمد عليه السغناقي في "الكافي" (١١٠٨/٣-١١٠٩)، وعبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (٢٦٤/٢).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به، وورد بعد شرحه لقوله: (**ولايلزم على ما قلنا ماذكر في الكتاب في أمةولدت**... فكيف يوجب رد الشهادة) الذي تقدم في ص: (٣٤٤-٣٤٦).

(٣) في (ص): (وتقرير).

{المصنف –رحمه الله–}(١) في المتن، فإذا(٢) كان كذلك كانا سببا واحدا فوجب اتصال رد الشهادة بالجلد، وذا لا يرتفع بالتوبة فكذا هذا {أي: الجلد}(٣)، والشافعي قطعه عن الأول {وهو الجلد}(٤) مع قيام دليل الاتصال، فيكون غلطا.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ لا يصلح {جزاء}(٥)، على ما ذكر{نا في الكتاب: أنه حكاية الحال}(٦) فوجب قطعه عن الأول، لكونه كلاما تاما غير مفتقر إلى الأول، والشافعي وصله بما قبله، {وهو قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ﴾}(٧) مع قيام دليل الفصل فيكون غلطا،/**٥٤ص**/ والشافعي(٨) رَدَّ الشهادةَ بنفس القذف بدون مدة العجز {عن إقامة الشهود}(٩)، والله تعالى جعله شرطا بقوله:﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾(١٠)، فيكون شرطا بصفة التراخي عملا بحرف

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (وإذا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) في (ص): (وأنه).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) من الآية (٤) من سورة النور.

"ثم"، والشافعي[1] غيّر هذا، حيث رَدَّ الشهادةَ بدون هذه المدة، {وهو العجز عن إقامة الشهود}[2].

(١) في (ص): (وأنه).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، يلاحظ: أن البزدوي هنا يتكلم في الآية عن القِران والاستدلال به لإثبات ما يتعلق بالتوبة وردالشهادة والجلد، ولكن حسب اطلاعي على كتب الأصول فإن الأصوليين من الشافعية وغيرهم قد تكلموا عن ذلك عند كلامهم حول مسألة عودة الإستثناء إلى ما قبله من الجمل تحت عناوين متقاربة، منها: "الاستثناء بعد جمل متعاطفة" كما في فواتح الرحموت (٥٥٩/١)؛ "الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض" كما في الإحكام للباجي (ص،٢٧٧)؛ "إذا تعقب الإستثناء جملا معطوفة بعضها على بعض بحرف العطف"كما في "شرح اللمع"، (٤٠٧/١)، و"قواطع الأدلة" (٢١٥/١)؛ "الجمل بعد الاستثناء" كما في "روضة الناظر" (١١٧/٢)، وقد اختلف العلماء في رجوع الاستثناء إلى الجمل التي قبله إذا لم يدل دليل على ذلك على مذاهب أهمها ثلاثة: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، ولا يختص بالأخيرة فقط،ومذهب الحنفية وبعض الشافعية كما أشار السمعاني في قواطع الأدلة (٢١٥/١) أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ومذهب المتوقفين، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي. ينظر في مسألة "الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة": فواتح الرحموت (٥٥٩/١-٥٦٦)؛ الإحكام للباجي (ص،٢٧٧-٢٧٩)؛ شرح اللمع للشيرازي (٤٠٧/١-٤١١)؛ المستصفى للغزالي (٢٠٤/٢- ٢١٠)؛ روضة الناظر (١١٧/٢-١٢٠).

[من الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية]

[ثالثا: تخصيص العام بسببه]

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إنَّ الْعَامَّ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ سَاكِتٌ عَنْ سَبَبِهِ، وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ حُجَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّ عَامَّةَ الْحَوَادِثِ مِثْلُ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً بِأَسْبَابٍ وَلَمْ تَخْتَصَّ بِهَا.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ عِنْدَنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ فَيَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَاحْتَمَلَ الِابْتِدَاءَ.

وَالرَّابِعُ: مَا زِيدَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ فَكَانَ ابْتِدَاءً يَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ، وَرُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا زَنَى فَرُجِمَ، وَ"الْفَاءُ" لِلْجَزَاءِ، فَتَعَلَّقَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِآخَرَ: لَيْسَ لِي عَلَيْك كَذَا!! فَيَقُولُ: بَلَى، أَوْ يَقُولُ: كَانَ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، يُجْعَلُ إقْرَارًا، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: أَجَلْ، هَذَا أَصْلُ "بَلَى" وَ"نَعَمْ" أَنْ يَكُونَ "بَلَى" بِنَاءً عَلَى النَّفْيِ فِي الِابْتِدَاءِ مَعَ الِاسْتِفْهَامِ، و" نَعَمْ" لِمَحْضِ الِاسْتِفْهَامِ، وَ"أَجَلْ" يَجْمَعُهُمَا، وَقَدْ يُسْتَعْمَلَانِ فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى إدْرَاجِ الِاسْتِفْهَامِ أَوْ مُسْتَعَارٌ لِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ "الْإِقْرَارِ" فِي "نَعَمْ" مِنْ غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَمِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِرَجُلٍ: تَغَدَّ مَعِي، فَيَقُولُ الْآخَرُ: إنْ تَغَدَّيْت فَعَبْدِي حُرٌّ، أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا قِيلَ: إنَّك تَغْتَسِلُ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَالَ: إنْ اغْتَسَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ، هَذَا خَرَجَ جَوَابًا فَتَضَمَّنَ إعَادَةَ السُّؤَالِ الَّذِي سَبَقَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ

الِابْتِدَاءَ، وَلَوْ قَالَ: إنْ اغْتَسَلْتُ اللَّيْلَةَ أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي حُرٌّ، صَارَ مُبْتَدَأً احْتِرَازًا عَنْ إلْغَاءِ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ عَنَى بِهِ الْجَوَابَ صُدِّقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ تَوْكِيدًا وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ...

قوله: (**ومن ذلك قول بعضهم: إن العام يختص بسببه وعندنا هذا**[١] **باطل**)؛ لأن هذا احتجاج بالسكوت في الحقيقة، والسكوت ليس بحجة؛ لأن النص ساكت عن سببه، والموجب هو النص لا السبب.

وهذا على أربعة أنواع عندنا:

أحدها: ما نقل مع سببه، كقوله: زنى فرجم[٢]، وسهى فسجد[٣]، هذا العام[٤] نقل مع سببه فيختص به، فلا يتحقق الرجم بدون هذا {السبب}[٥]، وكذلك[٦] سجدة السهو {حتى لا يجب السجدة في العمد.

(١) في (ص): (هو).

(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" (٦/٢٤٩٨) حديث رقم (٦٤٢٩) (عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا من أَسْلَمْ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قد زَنَى فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وكان قد أُحْصِنَ)، وفي صحيح مسلم (٣/١٣١٩) حديث رقم (١٦٩٢) عن جَابِرَ بن سَمُرَةَ يقول أُتِيَ رسول اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عليه إِزَارٌ وقد زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ...)

(٣) أخرج الترمذي في "السنن" (٢/٢٤٠) برقم (٣٩٥) «عن عمران بن حصين أن النبيﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي: (حديث حسن غريب) وأخرج الحديث بهذا اللفظ أبو داود في "سننه" (١/٣٣٩) برقم (١٠٣٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٥٥)، وقد رويت سجدة السهو عن النبيﷺ في حالات مختلفة بأسانيد صحيحة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة.

(٤) في (ص): (الحكم).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): (وكذا).

فإن قيل: لم قلتم بأن وجوب السجدة منحصر في السهو؟، ألا ترى أن الملك يثبت بالبيع ومع هذا لا ينحصر الملك في البيع!!.

قلنا: الملك يثبت بالبيع باعتبار أنه علة لثبوت الملك، لا باعتبار أنه بيع.

أما السهو فهو سبب للسجدة ، فمن ادعى سببا آخر فعليه البيان.

لا يقال: السجدة ليست بمنحصرة في السهو كسجدة التلاوة!!

قلنا: المراد منه السجدة المكيَّفة، لا نفس السجدة.

وعند الشافعي العام يختص بسببه[(١)]

(١) ولكن ليس على إطلاقه بدليل أنه قال الشيرازي في "شرح اللمع" (١/٣٩٢-٣٩٤): (إذا ورد اللفظ على سبب خاص كان السبب داخلا فيه...وإن كان اللفظ مستقلا بنفسه وهو الذي إذا ورد منفردا عن السبب عُقل معناه وعُرف المراد منه...يحمل على عمومه في جميع ما تناوله لفظه، ولا يُقصر على السبب الذي ورد فيه، وهو قول أبي ثور، وأبي بكر القفال وأبي بكر الدقاق من أصحابنا)، وقال الزركشي في "البحر المحيط" (٤/٢٦٩-٢٧٦): (لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء، فأما ما ذكره جوابا لسؤال، فأطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بلاخلاف، ولابد في ذلك من تفصيل، وهو أن الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أم لا، فإن كان جوابا فإما أن يستقل بنفسه أولا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه...وإن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم ...الثالث أن يكون الجواب أعم من السؤال، فيتناول ما سئل عنه وعن غيره، فهو قسمان، أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه ...فلا خلاف في أنه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال...والثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي سأل عنه...وفيه مذاهب: أحدهما: وبه قال بعض أصحابنا ونسبه المتأخرون للشافعي، أنه يجب قصره على ما أخرج عليه السؤال ...ونسبه الإمام في "البرهان" لأبي حنيفة وقال: إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ...والذي في كتب الحنفية وصح عن الشافعي خلافه...والثاني: أنه يجب حمله على العموم ...ولأن الحجة في اللفظ، وهو مقتضى العموم وووروده على السبب لايصلح معارضا، وهذا مذهب الشافعي كما قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن برهان في "الأوسط").

حتى قال: إن الصلح على الإنكار باطل[1]؛ لأن قوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[2] ورد في حق الزوجين، فيكون معتدا به.

قوله: (**فيتعلق بالأول**)[3] أي: يتعلق الحكم بالسبب}[4].

والثاني: لم ينقل مع سببه لكنه غير مستقل، فيرتبط بالسبب لا محالة لتقييد[5] المعنى كما {قال}[6] في الكتاب من النظير؛ لأن "نعم" و "بلى"، لا يستقلان بأنفسهما، فترتبطان بما قبلهما ضرورة.

{قوله: (**وأجل يجمعهما**) أي: يجمع "نعم" و "بلى"}[7].

---

(١) قال الشافعي -رحمه الله تعالى- في "الأم" (١١٢/٧): (وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه، ثم صالح المدعي من دعواه على شيء -وهو منكر-، فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قبل أنَّا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة، فإذا كان هذا هكذا عندنا، وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضا، والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض، إلا أن يكون في هذا أثر يلزم، فيكون الأثر أولى من القياس، ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: وبه أقول).

(٢) من الآية (١٢٨) من سورة النساء.

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (فتعلق الأول).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) وفي ت: (ليتقيد).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

{قوله}(١): **(وقد يستعملان في غير الاستفهام على تقدير إدراج الاستفهام)** بأن قال للمدعى عليه(٢): لي عليك ألف {درهم}(٣)، فيقول: نعم، يجعل إقرارا ويقدر الاستفهام في صدر الكلام(٤)، {فصار كأنه قال: أَلِي عيك ألف درهم؟}(٥).

ويجعلا مستعارا فيما لا يحتمل الاستفهام، كقوله: اقض الألف الذي لي عليك، فيقول: نعم(٦)، يجعل إقرارا، وهاهنا لا يصح إدراج الاستفهام، فيجعل مستعارا، كأنه يقول: نعم أقضي الألف التي لك علي، كما هو موضوع "نعم" وهو موضع الاستفهام؛ لأن في موضعه هو مختصر(٧)، ومطوله تضمن إعارة ما سبق وتصديقه، فهذا(٨) المعنى موجود في غير موضع موضع الاستفهام، فصحت الاستعارة، {فيكون المستعار عنه موضع الاستفهام والمستعار له غير موضع الاستفهام، وهو المراد من قوله: **(لذلك)** أي: المستعار له، والمعنى المناسب بينهما الثبوت.

قوله: **(من غير)** احتمال **(الاستفهام)** وهو قول المدعي : اقض الذي عليك}(٩).

والثالث: ما هو مستبد بنفسه، لا يفتقر معناه إلى شيء آخر لكنه خرج جوابا لسؤال، فيتقيد بذلك السؤال، كقوله: {تعال}(١٠) تغدَّ عندي، فقال: إن تغدّيتُ فعبدي حر، هذا

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (كقولهم).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ص): (هاهنا أدرج الاستفهام في صدر الكلام ويجعل إقرارا).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (أو يجعل فيما لا يحتمل الاستفهام، يعني: "نعم" و"بلى" يستعاران في غير هذا الاستفهام ، كقوله: نعم، اقضي الألف التي لي عليك، فيقول: نعم).

(٧) في (ص): (لأن هو في موضعه مختصر).

(٨) في (ص): (ولهذا).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ت).

كلام مطلق وعام، لكنه بناء على سؤال، فيتخصص به؛ لأن العام يجوز تخصيصه بالـــدليل، وهاهنا قد وجد الدليل، {وهو دلالة الحال}(١)، فيتخصص به، وهو دعاؤه إلى الغداء المدعو المدعو إليه، {فيتخصص بدلالة الحال}(٢).

{قوله: (**يحتمل البناية**)(٣) يعني: الجواب؛ لأن الجواب بناء على الكلام الأول}(٤).

والرابع: ما هو مستقل بنفسه خرج عقب سؤال لكنه زائد على ما هو الجواب، صار كلاما مبتدأ لا يتعلق بالأول، وهذا القسم الرابع متنازع فيه(٥)؛ لأن العام موجب بنفســـه زائد على سببه، فلم يتعلق به، ألا ترى أن {نص}(٦) الظهار واللعان وردا عاما زائدا على حادثة من ابتلي به فقال/**١٢٤ت**/ تعـــالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾(٧)، وقـــال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾(٨)، فوجب العمل {بعمومه}(٩)؛ لما ذكرنا أنه كلام مستبد زائد على حاجة المبتلى المبتلى به.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي المعتمد عندي: (يحتمل البناء).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد قوله: (قلنا: المراد منه الســـجدة المكيّفـــة ...فيكـــون معتـــدا بـــه) الذي تقدم في ص: (٣٥٨-٣٥٩).

(٥) في (ص): وهذا هو الذي تنازعنا فيه.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) من سورة المجادلة من الآية (٢).

(٨) من سورة النور من الآية (٦).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

[من الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية]

[رابعا: مفهوم الشرط]

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَعَلَ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ مُوجِبٌ الْعَدَمَ.

وَعِنْدَنَا الْعَدَمُ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ، بَلْ بَقِيَ الْمُعَلَّقُ عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ عِنْدَنَا لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هُوَ مُؤَخِّرٌ، وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ وَالْعتَاقِ بِالْمِلْكِ وَجَوَّزَ تَعْجِيلَ النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ، وَجَوَّزَ تَعْجِيلَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾: إنَّ تَعْلِيقَ الْجَوَازِ بِعَدَمِ طَوْلِ الْحُرَّةِ يُوجِبُ الْفَسَادَ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَقَالَ: لِأَنَّ الْوُجُودَ يَثْبُتُ بِالْإِيجَابِ لَوْلَا الشَّرْطُ، فَيَصِيرُ الشَّرْطُ مُعْدِمًا مَا وَجَبَ وُجُودُهُ لَوْلَا هُوَ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ مُؤَخِّرًا لَا مَانِعًا.

وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ تَعْجِيلَ الْبَدَنِيِّ فِي الْكَفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِالسَّبَبِ حَاصِلٌ، وَوُجُوبَ الْأَدَاءِ مُتَرَاخٍ بِالشَّرْطِ ،وَالْمَالُ يَحْتَمِلُ الْفَصْلَ بَيْنَ وُجُوبِهِ وَوُجُوبِ أَدَائِهِ، وَأَمَّا الْبَدَنِيُّ فَلَا يَحْتَمِلُ الْفَصْلَ، فَلَمَّا تَأَخَّرَ الْأَدَاءُ لَمْ يَبْقَ الْوُجُوبُ.

وَلَنَا أَنَّ الْإِيجَابَ لَا يُوجَدُ إلَّا بِرُكْنِهِ وَلَا يَثْبُتُ إلَّا فِي مَحَلِّهِ، كَشَرْطِ الْبَيْعِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَبَيْعُ الْحُرِّ بَاطِلٌ أَيْضًا، وَهَهُنَا الشَّرْطُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحَلِّ فَبَقِيَ غَيْرَ مُضَافٍ إلَيْهِ وَبِدُونِ الِاتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّبَبَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا، وَالسَّبَبَ الْمُعَلَّقَ يَمِينٌ عُقِدَتْ عَلَى الْبِرِّ وَالْعَقْدُ عَلَى الْبِرِّ لَيْسَ بِطَرِيقٍ إلَى الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْحِنْثِ -وَهُوَ نَقْضُ الْعَقْدِ- فَكَانَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ، فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَجَلِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ عَلَى السَّبَبِ الْمُوجِبِ فَمَنَعَهُ عَنْ اتِّصَالِهِ بِمَحَلِّهِ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ أَنْتِ مِنِّي، لَمْ يَتَّصِلْ بِقَوْلِهِ: حُرٌّ لَمْ يَعْمَلْ، فَصَارَ الْحُكْمُ مَعْدُومًا بَعْدَ الشَّرْطِ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَهَذَا بخِلَافِ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَمَّةَ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَرَ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بخِلَافِ الْقِيَاسِ نَظَرًا، فَلَوْ دَخَلَ عَلَى السَّبَبِ لَتَعَلَّقَ حُكْمُهُ لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ لَنزَلَ سَبَبُهُ وَهُوَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، فَيَصْلُحُ التَّدَارُكُ بِهِ بِأَنْ يَصِيرَ غَيْرَ لَازِمٍ بِأَدْنَى الْخَطَرَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى، وَأَمَّا هَذَا فَيَحْتَمِلُ الْخَطَرَ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِكَمَالِ التَّعْلِيقِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَإِنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَبَاعَ بشَرْطِ الْخِيَارِ حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِذَا بَطَلَتْ الْعُلْقَةُ صَارَ ذَلِكَ الْإِيجَابُ عِلَّةً كَائِنَةً ابْتِدَاءً، وَلِهَذَا صَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمِلْكِ بِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ تَعْجِيلُ النَذْرِ الْمُعَلَّقِ وَتَعْجِيلُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ كَالْكَفَّارَةِ بِالصَّوْمِ.

وَفَرْقُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الْمَالِيِّ فِعْلُ الْأَدَاءِ لَا عَيْنُ الْمَالِ، إِنَّمَا يَقْصِدُ عَيْنَ الْمَالِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، أَمَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِعْلٌ لَا مَالٌ، وَإِنَّمَا الْمَالُ آلَتُهُ.

قَالَ زُفَرُ: وَلَمَّا بَطَلَ الْإِيجَابُ لَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُ الْمَحَلِّ لِبَقَائِهِ، فَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ يَبْطُلْ الْيَمِينُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَإِنَّمَا شَرَطَ قِيَامَ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ مُتَرَدِّدٌ، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بِالْحَالِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّرْجِيحُ بِالْمِلْكِ فِي الْحَالِ صَارَ زَوَالُ الْحِلِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُنَافِي وُجُودَهُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا مَحَالَةَ، وَزَوَالُ الْمِلْكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَوَاءٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالنِّكَاحِ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الْحِلُّ لِلْحَالِ مَعْدُومًا، فَلَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ يَتَّصِلُ بِالْمَحَلِّ لَمَا صَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا بِنِكَاحِهَا.

وَطَرِيقُ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ لِلْمُعَلَّقِ ضَرْبُ اتِّصَالٍ بِمَحَلِّهِ لِيُشْتَرَطَ قِيَامُ مَحَلِّهِ، وَأَمَّا قِيَامُ هَذَا الْمِلْكِ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ فِي الطَّلَاقِ لِيَصِحَّ بِاعْتِبَارِ الْمِلْكِ، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ لَهُ شَبَهٌ بِالْإِيجَابِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْيَمِينَ تُعْقَدُ لِلْبِرِّ

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْبِرِّ مَضْمُونًا لِيَصِيرَ وَاجِبَ الرِّعَايَةِ، فَإِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ كَانَ الْبِرُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالطَّلَاقِ، كَالْمَغْصُوبِ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَيَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ، فَيَثْبُتُ شُبْهَةُ وُجُوبِ الْقِيمَةِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا تَثْبُتُ شُبْهَةُ وُجُوبِ الطَّلَاقِ، وَقَدْرُ مَا يَجِبُ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مَحَلِّهِ، فَأَمَّا تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ فَتَعْلِيقٌ بِمَا هُوَ عِلَّةُ مِلْكِ الطَّلَاقِ، فَيَصِيرُ قَدْرُ مَا ادَّعَيْنَا مِنْ الشُّبْهَةِ مُسْتَحَقًّا بِهِ، فَتَسْقُطُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ.

وَمَسْأَلَةُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَنْصُوصَةٌ فِي كِتَابِ "الطَّلَاقِ"، وَفِي "الْجَامِعِ" أَيْضًا نَصٌّ فِي نَظِيرِهِ وَهُوَ الْعِتَاقُ........................

{(ومن ذلك)[1] أي: من الاستدلالات الفاسدة}[2].

{عبارة مولانا رضي الله عنه}[3]: (**ومن ذلك أن الشافعي –رحمه الله– قال: إن التعليق بالشرط بالشرط**

(١) قد ورد في (ت) بعد شرح هذا المتن شرح قوله: (عدم الحكم مضاف إلى عدم الشرط) رأيت وضعه هنا وهو كالآتي، (قوله: (**عدم الحكم مضاف إلى عدم الشرط**) بناء أن عند الشافعي التعليق ينعقد سببا في الحال، لولا الشرط ثبت الحكم في الحال، فيكون الشرط مانعا ثبوت الحكم، فيكون عدم الحكم مضافا إلى عدم الشرط؛ لأن السبب قد وجد حسا فيكون سببا؛ لأن قوله: أنت طالق، إذا وجد عهد سببا، فلو كان موجودا ولايكون سببا، يكون موجودا فلا يكون موجودا، ألا ترى أنه إذا علق الطلاق ثم من وقت دخول الدار يقع الطلاق، فعلم أنه سبب كلما وُجِد، وفي طَوْل الحرة السبب موجود، و[هو] قوله: تزوجوا مما ملكت أيمانكم، ولكن معلق بعدم الطول، فيكون نظير قوله: أنت طالق إن دخلت الدار).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) انفردت به، وورد بعد شرحه لقوله: (**والعجز عطف بثم** ... كما أن العجز شرط لإقامة الجلد) الذي تقدم في ص: (٣٥٣).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

يوجب العدم[1]، **وعندنا لا يوجبه؛ بل بقي المعلق على أصل العدم**)[2] وشرح هذا الأصل[3]: أن عند الشافعي في قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وفي نظائره، "أنت طالق" انعقد سببا لوقوع الطلاق وأَثَّر التعليقُ في منع حكمه، فصار مُوجَب هذا الكلام على قَوْدِ[4] مذهبه، وجود الحكم عند وجود الشرط وعدمه عند عدم الشرط، فصار كأنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وإن لم تدخلي فلست بطالق، وهذا؛ لأنه لما انعقد سببا عنده/**١٢٥ت**/ فقد وُجِدَ ما هو المقتضي لوقوع[5] الطلاق، وإنما لم يثبت الحكم لوجود التعليق[6]، فيكون العدم مضافا إلى المانع.

وعندنا لما لم ينعقد سببا لم يكن عدم وقوع الطلاق مضافاً إلى التعليق، بل يبقى كما كان قبل التعليق[7]، وعن[8] هذا الأصل تنشعب[9] الفروع لنا وله.

منها جواز تعجيل الكفارة قبل الْحِنْثِ؛ لأنه يكفّر بعد السبب {عنده}[10].

---

(١) ينظر: "شرح اللمع" (١/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**ومن ذلك أن الشافعي -رحمه الله تعالى- جعل التعليق بالشرط موجب العدم، وعندنا العدم لم يثبت به، بل بقي المعلق على أصل العدم**).

(٣) قد ورد هذا الشرح من هنا إلى قوله (وهذا واضح جدا) في ص: (٣٦٨) في "الكافي" للسغناق (٣/١١١٦-١١١٩) بحروفه، ولا يختلف عنه إلا قليلاً.

(٤) القَوْد في اللغة يأتي على إطلاقات متعددة، وأقربها إلى كلام المصنف: وعلى طرد مذهبه وجود الحكم عند وجود الشرط... والقَوْد نقيض السوْق، فالقود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها، والسوق أن يكون خلفها، وهذا تعبير شائع في كلام العلماء. ينظر: "تهذيب اللغة" للأزهري (٩/٢٤٧)؛ "المصباح المنير" (ص:٥١٨).

(٥) في (ت): (لوجود).

(٦) في (ت): (المعلق).

(٧) في (ص): (الثمن).

(٨) في (ص): (على).

(٩) في (ص): (يتشعب).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ت).

(**ولا يلزم أن تعجيل البَدَنِيِّ في الكفارات لا يجوز عنده**)؛ لأن الوجوب بالسبب يحصل ووجوب الأداء متأخر إلى ما بعد وجود الْحِنث {تأخر الوجوب ضرورة}[1].

{(**والماليُّ يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه**)؛ لأن المال مع الفعل مغايران، فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب الأداء، ألا ترى أن المال، وهو الثمن، يجب في ذمة المشتري بمجرد البيع، ولا يجب الأداء ما لم يطالب؛ لما أنهما مغايران.

(**فأما البدنيّ: فلا يحتمل الفصل**) بين وجوبه ووجوب أدائه؛ لأن الفعل لما وجب وجب أداءه ضرورة، ولو لم يجب الفعل لا يجب الأداء ؛ إذ لا واسطة بين الفعل والأداء، فلا يتصور انفصال وجوب الفعل عن وجوب الأداء إلى ما بعد الْحِنْث، فتأخر الوجوب ضرورة}[2]، فقد تقع الكفارة قبل الوجوب فلا تجوز[3].

(**ولنا: أن الإيجاب لا يوجد**[4] **إلا بركنه**)؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وقيام الشيء بدون نفسه[5] محال، ألا ترى أن البيع لما كان عبارة عن الإيجاب والقبول، لا[6] لا[6] ينعقد بدونها وبدون أحدهما، كالصلاة لما كانت عبارة عن الاركان المعهودة، لا[1]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) قال الشافعي -رحمه الله تعالى- في "الأم" (٦٣/٧): (فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث، وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه، وذلك أنّا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم، وأصل ذلك أن النبي ﷺتسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزئ إلا بعد الوقت، والصوم لا يجزئ إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت، والحج الذي لا يجزئ العبد ولا الصغير من حجة الإسلام؛ لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما).

(٤) في (ص): (لا يوجب).

(٥) في (ص): (ذاته).

(٦) في (ت): (فلا).

تتصور بدونها أو بما هوخلفها {وهو الإيماء}[2]، وكذلك في الحسيات، {لما كان ركن السرقة كذا وكذا لا يتصور بدونه}[3] والإيجاب لا يثبت أيضا بدون محله، كالبيع لا ينعقد بدون محله وهو المال، وفيما نحن فيه، {أي: التعليق}[4]، المحل هو المرأة في تعليق الطلاق بالشرط فما لم يتصل هذا الإيجاب إليها لم يثبت، و لم يتصل بالمرأة؛ لأن اتصال التعليق بها اتصال شرعي، ولا يثبت شيء من أحكام الطلاق فيها {نحو حرمة الوطء}[5] فلم ينعقد سببا، كالبيع المضاف إلى الحر لما لم يفد حكما من أحكام البيع لم ينعقد سببا، واعتبرهذا بالاتصال الحسي؛ فإنه ما لم يظهر أثر فعل النجار في المحل -وهو الخشب- لم ينعقد نجرا.

فإذا ثبت هذا تبين أن الشرط ليس بمعنى الأجل؛ لأن الأجل ليس بمانع {لركن}[6] البيع ولا لحكمه، فإن المحل يخرج من ملك البائع ويدخل في ملك المشتري، ولكن أثره في تأخر المطالبة ودخول الثمن في ملك البائع ليس بشرط، ولهذا لو أسقط الثمن عن المشتري صح، فلا يقدح عدم وصول الثمن إلى البائع في البيع، {ولا في حكمه}[7] ولا كذلك التعليق؛ فإنه يمنع العلة عن الانعقاد {على ما بينا}[8]، والتعليق بالشرط يمين عقدت على البر، فموجب التعليق يمنع ثبوت حكم هذا الإيجاب، والسبب طريق إلى الحكم، فكيف يكون سببا وهو[9] مانع ثبوت الحكم، فالقول بكونه سببا عائد[1] على موضوعه بالنقض[2]، فلم يكن الحكم واجب الوجود به.

---

(١) في (ت): (فلا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ت): (والتعليق).

[الفرق بين التعليق والإضافة]

وعن هذا الحرف ينشأ الفرق بين التعليقات وبين الإضافات؛ فإن الإضافة لثبوت الحكم به فيكون الحكم واجب الوجود به، فافترقا، يوضحه {في معنى}[٣] قوله: أنت طالق غدا أو أنت حر غدا، هذا لوقوع الطلاق والحرية غدا، فكيف يكون مانعا؟، فلم يوجد المانع من السبب، بل وجد ما يحقق كونه سببا؛ لأن الغد وما يشبهه تعيين زمان الوقوع، والزمان من لوازم وقوع الطلاق، كما إذا قال: أنت طالق الساعة، فتكون الإضافة تحقيقا للسببية، والتعليق مانعا[٤] للسببية على ما بينا، وهذا واضح جدا.

{قوله: (**ولا يلزم أن تعجيل البدني في الكفارات لا يجوز**) يعني: يَرُدُّ إشكالا على قول الشافعي، وهو أن التعليق واليمين سبب في الحال، فينبغي أن يصح أداء الكفارة في اليمين قبل الحنث بالصوم، كما صح أداء الكفارات بالمال عند الشافعي!!

قوله: (**ووجوب الأداء متراخ عنه بالشرط**)[٥] يعني: لا يجب أداء الكفارة إلا بالشرط وهو الحنث.

قوله: (**والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه**) أي: وجوب المال وبين أداء المال.

قوله: (**فأما البدني فلا يحتمل الفصل**) بين وجوبه أي: وجوب الفعل، وبين وجوب أدائه أي: أداء الفعل.

---

(١) في (ت): (عائدا).

(٢) قال الجرجاني في "التعريفات" (ص٣١٥): (النقض في اللغة: هو الكسر، وفي الاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع ومنع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضا إجماليا؛ لأن حاصله يرجع إلى منع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضا تفصيليا لأنه منع مقدمة معينة)، وقال الشيرازي في "شرح اللمع" في بيان وجوه فساد العلة (٢/٨٨١): (السادس: النقض، وهو وجود العلة ولا حكم).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (منع).

(٥) في النسخة المعتمدة عندي: (ووجوب الأداء متراخي بالشرط).

قوله: (**فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب**) يعني: لما تأخر الأداء عن الوجوب في البدني لا يبقى الوجوب؛ لأن الوجوب صفة الفعل –وهو الأداء- فإذا لم يوجد الفعل لا يوجد الوجوب؛ لأن وجوده بالأداء.

أما المالي، موجود قبل الأداء ،فجاز أن ينفصل أداء المال عن الوجوب.

قوله: (**ولنا أن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه**) قال مولانا ناقلا عن شيخه –رحمهما الله: لابد لوجود الشيء من ستة أشياء : عين، وركن، وسبب، وشرط، وحكم ومحل.

قوله: (**حال بينه وبين المحل**) أي: المرأة.

قوله: (**ألا ترى أن السبب ما يكون طريقا**) لوصول إلى المدعى، وهو أن التعليق بسبب في الحال.

قوله: (**والسبب المعلق**)[1] وهو قوله: أنت طالق إن دخلت الدار.

قوله: (**فكان بينهما تناف**) أي: بين الحنث والبر، ولا تجب الكفارة بتقدير البر؛ لأنها وجبت بتقدير الحنث، فلا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث.

قوله: (**وتبين أن الشرط ليس بمعنى الأجل**) يعني: قاس الشافعي في غير الكتاب أن البيع المؤجل سبب في الحال والحكم تأخر، فكذا التعليق ليس بسبب في الحال والطلاق متأخر.

قلنا: في البيع المؤجل وجد التأخير في الحكم وهو الثمن، وفي التعليق وجد المانع في حق السبب لما قرر به في المتن.

قوله: (**لأن هذا داخل في السبب**)[2] أي: الشرط داخل في السبب وهو قوله: أنت طالق.

قوله: (**معدوما بعد الشرط**) أي: بعد ذكر الشرط، يعني: التعليق، أما بعد وجود الشرط حقيقة يقع الطلاق بالاتفاق}[3].

---

(١) في (ت): (والسبب والمعلق).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأن هذا داخل على السبب).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد قوله: (والرابع ما هو مستقل بنفسه... كلام مستبد زائد على حاجة المبتلى به) في ص: (٣٦١).

قوله:[1] (**بخلاف البيع بخيار الشرط؛ لأن الشرط**[2] **ثمة دخل على الحكم دون السبب**) لأن البيع لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لما فيه من تعليق التمليك بالخطر، وهو قمار.

{قوله}[3]: (**وإنما لم يصح لهذا**[4]) أي: بشبهه بالقمار، فكان/**٥٥ص**/ ثبوت الخيار في البيع بخلاف القياس نظرا لمن لا خبرة له في المعاملات، فيثبت بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بكون الخيار {في البيع}[5] داخلا في الحكم دون السبب عملا بما هو الأصل في الشرع، وهو أن البيع لايحتمل التعليق؛ ولهذا قلنا: بوجوب البيع، ولا كذلك الطلاق والعِتاق؛ لأنه يحتمل التعليق بالخطر، فوجب القول بكمال التعليق؛ إذ لو دخل {الشرط}[6] على الحكم كان تعليقا[7] سلفا من وجه دون وجه، والأصل في كل شيء هو الكمال[8]، والنقصان من العوارض[9]، ولا {عارض هاهنا لعدم}[10] الداعي إلى نقصان التعليق،

---

(١) شرح قوله: (**بخلاف البيع بخيار الشرط** ...) ومابعده إلى قوله: (فوجب القول بكمال التعليق) ورد في كلتا النسختين بعد شرحه لقوله: (**وفرقه باطل** ... ولم يكن في معناه لما بينا) الآتي في ص: (٣٧٢-٣٧٣).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأن الخيار).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت): (هذا). يلاحظ: أني لم أعثر على المتن المذكور في متن البزدوي الموجود بين يدي.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ت): (سلفا).

(٨) في (ص): كماله.

(٩) في (ص): (بالعوارض).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ت).

فوجب القول بكمال التعليق، {وهو أن يكون السبب والحكم معلقا}[1].

{قوله: (**لا يحتمل الخطر**) أي: التعليق؛ لأن معنى الخطر يُوجد أو لا يوجد، فالمراد[2] من الخطر التعليق.

قوله: (**بخلاف القياس نظرا**) أي: نظرا للبائع والمشتري لأجل دفع الغبن، كما في حديث حَبَّان بن منقذ[3].

قوله: (**ولو دخل [على]الحكم لنزل السبب**) وهو البيع، أما إذا دخل الخيار في السبب وهو البيع تعلق السبب والحكم، فشرعية الخيار ثبتت بخلاف القياس، فدخوله في الحكم أولى؛ لأن أحدهما يكون معلقا والآخر نازلا، فهو أولى.

قوله: (**وهو مما يحتمل الفسخ**) أي: البيع يحتمل الفسخ، فإذا تحقق السبب يقبل الفسخ فلا يحتاج إلى إدخال الخيار في السبب؛ لأن السبب قابل للفسخ.

قوله: (**فحصل التدارك به**)[4] أي: بدخول الخيار في الحكم؛ لأن البيع قابل للفسخ.

قوله: (**أما هذا**) أي: الطلاق لا يحتمل الفسخ، فلأجل هذا قلنا: إن الشرط دخل على السبب والحكم، وهو المراد من قوله في الكتاب، (**بكمال التعليق**).

قوله: (**وإذا بطلت العلقة**) أي: العلقة التي بين قوله: أنت طالق وبين الطلاق، وإذا بطل يعني: إذا وجد الشرط[5].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (في المراد).

(٣) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: ذَكَر رَجلٌ لرسول اللهﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقالﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة»، واللفظ للبخاري. ينظر: "صحيح البخاري" (٢/٧٤٥) برقم (٢٠١١)؛ "صحيح مسلم" (٣/١١٦٥) برقم (١٥٣٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام في كتاب البيوع، باب الخيار، بعد أن روى الحديث (٣/٦٦) أن الرجل المذكور هو (حَبَّان بن منقذ).

(٤) في النسخة المعتمدة عندي: (فيصلح التدارك به).

(٥) في كشف الأسرار (٢/٢٧٨): (وإذا بطلت العلقة، أي: التعليق بوجود الشرط، صار ذلك الإيجاب علة كائنة ابتداء، يعني: يصير علة في الحال مقتصرة عليها).

قوله: (**ولهذا صح تعليق الطلاق بالملك**) موصول بقولنا: أن التعليق ليس بسبب في الحال.

قوله: (**ولهذا لم يجز تعجيل النذر المُعَلَّق**) بأن قال: إن قدم فلان فعلي صوم نذر، وقبل القدوم لا يجب عليه الصوم؛ لأنه ليس بسبب الحال}(١).

{عبارة مولانا رضي الله عنه قوله}(٢): (**وفرقه**(٣) {بين المالي والبدني}(٤) **باطل؛ لأنا قد بينا أن حق الله تعالى في المالي فعل الأداء، لاعين المال، وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد**)؛ لأن مقصودهم يحصل بالمال(٥)، ألاترى أن صاحب الحق إذا ظفربجنس حقه له أن يأخذه، ولم يوجد من المديون فعل ألبتة، فعلم أن المقصود هو المال، وفي باب الزكاة لابد من فعل من المخاطب، فصار كالصلاة، والمال آلته.

لايقال: بأنه(٦) يتأدى بالنائب؛ لأن(٧) المقصود يحصل بالنائب؛ لأن المخاطب به قطعُ طائفة من المال، وبهذا تلحقه المشقة، فحصل المقصود، والإنابة(٨) فعل منه فاكتفي به مع

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**معدوما بعد الشرط ... يقع الطلاق بالاتفاق**) الذي تقدم في ص: (٣٧٠).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) هناك شرح آخر لكلام البزدوي انفردت به (ت) في الشرح الأول وورد بعد شرحه لقوله: (**ولنا أن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه** ...وهذا واضح جدا) الذي تقدم في ص: (٣٦٦-٣٦٨)، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**وفرقه**) أي: فرق الشافعي بين المالي والبدني، أن المالي يجوز قبل الحنث والبدني لايجوز قبل الحنث، قوله: (**إنما العبادة فعل لاعين مثل المال**) فإن قيل: لم يتأدى بفعل النائب كالزكاة ؟ قلنا: في العبادة المالية المقصودُ قطعُ طائفة من ماله، وهذا يحصل بفعل الغير، أما في البدني: المقصود إتعاب نفسه، وذلك لايحصل بالغير).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ص): (لأن المقصود لهم تحصيل المال).

(٦) في (ت): (أنه).

(٧) في (ت): (إذ).

(٨) في (ت): (والنيابة عنه).

حصول المقصود، والمشقة في الصلاة في فعل نفسه، فلا يتصور فيه الإنابة[1]، والأصل فيه أن الفعل الواحد/**١٢٧ت**/ لا يتصور صدوره من الشخصين[2]، وإنما جعل فعل النائب في الزكاة فعل المنوب بخلاف القياس عند حصول ما هو المقصود من إيجاب الزكاة، فلم يمكن إلحاق جواز النيابة في الصلاة بجواز النيابة[3] في الزكاة؛ لأنه حكم ثبت {بخلاف}[4] القياس و لم يكن في معناه[5] لمابينا.

{قوله: (**فأما**[6] **في حقوق الله تعالى فلا**) أي: فلا يكون المال مقصودا، بل المقصود الفعل، ولكن الفعل معتبر في المالي والبدني}[7].

(**وقال زفر –رحمه الله–: ولما بطل الإيجاب**)[8] أي: ولما بطل كون الْمُعَلَّق سببا لوقوع لوقوع الطلاق، لم يشترط قيام المحل[9]؛ لأن المحل إنما يشترط ليثبت الإيجاب، كالمال شرط لثبوت البيع، فلما بطل كونه سببا لم يفتقر إلى المحل.

{قوله: (**ولما بطل الإيجاب**) يعني: قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، لم يكن سببا في الحال.

(١) في (ت): (النيابة).

(٢) في (ص): (أن فعل انسان لم يكن فعل غيره لما فيه من المحال).

(٣) في (ص): (الإنابة).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ص): (وهو ليس في معناه).

(٦) في متن البزدوي: (أما).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**إنما العبادة فعل لا عين عين مثل المال**) الذي تقدم في هامش (٣) في الصفحة السابقة.

(٨) شرح هذا المتن ورد في كلتا النسختين بعد شرحه لقوله: (**وإنما لم يصلح لهذا** ... فوجب القول بكمال التعليق وهو أن يكون الحكم والسبب معلقا) الذي تقدم في ص: (٣٧٠-٣٧١).

(٩) في (ص): (الملك).

قوله: (**لبقائه**) أي: لبقاء اليمين}[1].

قوله: (**وكذلك العتق**)[2] يعني: إذا قال لأمته: إن فعلت كذا فأنت حرة، -فأعتقها قبل قبل وجود الشرط- بطل اليمين عندنا، حتى لو ارتدت -والعياذ بالله- ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها الحالف[3] ثم وجد منها الشرط لا تعتق عندنا، وعند زفر -رحمه الله- تعتق[4].

{أما إذا كان عبدا مكان الأمة، لاتَرِدُ هذه المسألة؛ لأن العبد يقتل بعد الارتداد}[5].

قوله: (**وإنما يشترط قيام الملك**[6]؛ **لأن حال وجود الشرط متردد**) ومعنى هذا: أن مقصود اليمين هو البِرُّ، فإذا لم يكن التعليق بما هو سبب الملك يُشترط قيامُ الملك تحقيقا لما هو مقصود اليمين، وحال وجود الشرط متردد بين أن يوجد الشرط -والملك {قائم}[7]- فيلزمه الجزاء، وبين أن يوجد -والملك ليس بقائم- فلا يلزمه الجزاء، فلا يحصل ما هو

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**فأما في حقوق الله فلا فلا** ...معتبر في المالي والبدني) الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) هناك شرح آخر انفردت به (ت) في الشرح الأول ورد بعد شرحه لقوله: (**لبقائه**) المتقدم آنفا، رأيت وضعه هنا هنا وهو كالآتي:(قوله: (**وكذلك العتق**) يعني: لا يبطل بالتنجيز بأن قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة، فأعتقها، لايبطل التعليق بأن ارتدت وسبيت ثم اشترا[ها] المولى ودخلت الدار، تعتق عند زفر، قوله: (**وإنما شرط قيام الملك**) هذا جواب إشكال يرد على زفر؛ لأن عنده المحل ليس بشرط لبقاء اليمين، لما ذكرنا، وكذلك الملك ينبغي أن لا يكون شرطا فأما الملك شرط في حال وجود التعليق؛ لأن الجزاء لا يوجد إلا في الملك، فشرطنا الملك في الحال، فإذا ثبت في الحال فالظاهر دوامه حال وجود الجزاء).

(٣) في (ت): (المالك).

(٤) في (ص): (لاتعتق عندنا، خلافا له).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وإنما شرط قيام الملك).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

المقصود، فرجحنا هذا بالملك في الحال، وإذا وجب الترجيح بالملك في الحال، فكان الجزاء يوجد لا محالة عند وجود الشرط {في الملك}(١)؛ لما عرف أن المرجوح بمنزلة الهالك.

فإذا ثبت هذا، {نقول}(٢): زوال الملك لايُبطل اليمين؛ لأنه لاينافي وجود الجزاء عند الشرط؛ لاحتمال أن يتزوجها فيوجد الشرط، وهذا المعنى في زوال الحل موجود؛ لاحتمال أن يتزوجها بعد زوج آخر فيوجد الشرط، فيجب(٣) الجزاء.

قوله: (**وإنما يشترط قيام الملك**)(٤) إنما قال زفر(٥) {ذلك}(٦)؛ لأن قيام المحل ليس بشرط بدليل صحة تعليق طلاق المطلقة ثلاثا بنكاحها، فإذا قال للأجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق، كان باطلا؛ لخلو اليمين عما هو المقصود من اليمين، فيشترط قيام الملك ليتحقق ما هو الغرض من اليمين، وإنما أورد ذلك لهذا(٧).

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ص): (ويجب).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وإنما شرط قيام الملك).

(٥) في (ص): (بما قال زفر). قد سبقت ترجمته في (ص:).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) لقد ورد شرح هذا المتن في "كشف الأسرار" أكثر وضوحا، فرأيت نقل بعض منه، قال البخاري في "الكشف" "الكشف" (٢٨١/٢): (وقوله: إنما شرط الملك، جواب عما يقال: لمّا لم يشترط الملك والمحل حال بقاء التعليق لعدم انعقاد الإيجاب سببا فيها ينبغي أن لا يشترط في حال الابتداء ايضاً؛ لأن المعنى المذكور يشمل الحالين، فيصح قوله لأجنبية أو للمطلقة ثلاثا: إن دخلت الدار فأنت طالق، والإجماع بخلافه، فعرفنا أنه لا يستغني عن المحل، فبفواته يبطل؟ فقال: إنما شرط الملك في الابتداء لانعقاد هذا الكلام يمينا، لا لحاجة الإيجاب إلى المحل، وذلك لأن المقصود من اليمين تأكيد البر بإيجاب الجزاء في مقابلته، فلابد من أن يكون الجزاء غالب الوجود أو متحققة عند فوات البر ليحمله خوف نزوله على المحافظة على البر، وذلك لقيام الملك حال وجود الشرط وتلك الحالة مترددة بين أن يوجد فيها الملك الملك فيتحقق الجزاء وتظهر فائدة اليمين وبين أن لايوجد فيها الملك فلايلزمه الجزاء فتخلو اليمين عن الفائدة، فشرط الملك في الابتداء ليترجح جانب وجود الملك على عدمه حال

{قوله: (**وزوال الحل**)[1] بأن طلقها ثلاثا مع (**زوال الملك**) -وهو الطلاق الواحد- سواء، (**من حيث إنه لا ينافي وجوده**) -أي وجود الجزاء- أو يحتمل وجود/**١٢٦ت**/ الحل بأن تزوجت المرأة زوجا آخر قبل وجود الشرط، ثم تزوجت زوجها الأول ثم دخلت الدار، عُلم أن زوال الحل لا ينافي وجود الجزاء في المستقبل، كما أن زوال الملك لاينافي وجود الجزاء في المستقبل بالإجماع.

قوله: (**ألا ترى أن التعليق بالنكاح يجوز**) موصول إلى أصل الكلام، وهو قوله: (**لم يشترط قيام المحل لبقاء اليمين**)؛ لأن في المطلقة الثلاث المحل في الحال معدوم، ومع ذلك صح التعليق، علم أن المحل ليس بشرط لبقاء اليمين}[2].

{قوله}[3]: (**وطريق أصحابنا**) -رحمهم الله- {أنه}[4] (**لايصح**) {أي: لا يصح في مسألة التنجيز؛ لأن التنجيز يبطل التعليق عندنا}[5].

(**إلا أن يثبت للمعلَّق ضرب اتصال بالمحل ليشترط قيام المحل**)[6] وتقرير هذا[7]: أن المعلق -وهو التطليق أو الإعتاق- لم يكن سببا على ماقلنا، لكن له شبهة كونه سببا؛ لأن

وجود الشرط؛ لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه باعتبار الظاهر، فينعقد اليمين، فتبين أن اشتراط الملك لانعقاد اليمين، لا لحاجة الإيجاب إلى المحل، حتى لو كان الملك متيقن الوجود عند نزول الجزاء لا يشترط الملك ولا الحل في الحال أيضا، بأن قال لأجنبية أو للمطلقة ثلاثا: إن تزوجتك فأنت طالق، صحّ وانعقد اليمين).

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (صار زوال الحل ...).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وإنما شرط قيام الملك** ...فالظاهر دوامه حال وجود الجزاء) الذي تقدم في هامش (٢) ص: (٣٧٤).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (إلا أن يثبت للمعلق ضرب اتصال بمحله ليشترط قيام محله).

(٧) ورد هذا الشرح في "الكافي" (١١٢٦/٣-١١٢٧) بحروفه، إلا أنه زاد بعض الإضافات ليكون أكثر وضوحا، حيث قال: (وتقدير هذا: أن المعلق وهو التطليق أو الإعتاق لم يكن سببا للطلاق والعتاق؛ لما قلنا: إن إيجاب

اليمين تعقد للبر، والبر لابد له من أن يكون مضمونا تحقيقا للمقصود، ومعنى كونه مضمونا لزوم الجزاء عند وجود الشرط، فإذا حلف بالطلاق كان البر هو الأصل، وضمانه بوقوع الطلاق عند وجود الشرط، فتثبت في الحال شبهة الإيجاب، كالمغصوب يلزم الغاصب رده[١]، فيكون {له}[٢] حال قيام العين شبهة إيجاب القيمة؛ ولهذا لو أدى الضمان يملك من حين الغصب[٣]، وإنما يملكه بأداء القيمة، فلو لم يكن الغصب سببا في الحال لوجوب القيمة لما ملكه من حين الغصب، فكذلك هاهنا لما كان البر مضمونا في الحال ثبت شبهة الطلاق، وشبهة الشيء لا تستغني عن المحل كحقيقة الشيء؛ لأن الشبهة دلالة الدليل على ثبوت المدلول، وقطّ لايدل {دليل}[٤] على ثبوت المدلول في غير المحل.

ألا ترى أنه لا يمكن دلالة الدليل على ثبوت/**١٢٨ت**/ الطلاق في البهيمة لعدم المحل، فإذا بطل المحل بطل اليمين؛ لما عرف أن كل حكم يرجع إلى المحل، فالابتداء والبقاء فيه سواء، {كالمحرمية في باب النكاح}[٥]، وفي الابتداء لا يصح التعليق عند عدم المحل فيما إذا كان التعليق بغير سبب الملك، {بأن قال لأجنبية: أنت طالق إن دخلت الدار}[٦]، فكذلك البقاء[٧].

{قوله: (**أن يثبت للمعلّق**) أي: التطليق والإعتاق.

السببية لايوجد إلا بركنه ولايثبت إلا في محله، فلم يوجد الركن ولم يتصل بالمحل لكون الشرط حائلاً بينه وبين المحل على ما قلنا، لكن له شبهة كونه سبباً؛ لان اليمين تعقد للبر والبر لابد له من أن يكون مضمونا بالطلاق تحقيقا للمقصود....).

(١) في (ص): (يلزم على الغاصب رده).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (من وقت الغصب).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) ينظر: "الكافي" (١١٢٧/٣).

قوله: (**بمحله**) أي: المرأة أو العبد}[1].

{قوله}[2]: [3](**فأما قيام هذا الملك فلم يتعين؛ لما قلنا**[4]: **أنه ليس بتصرف في الطلاق ليصح باعتبار الملك**)[5] وإنما قال هذا ليفرق[6] بين زوال الملك وزوال المحل[7]، وذلك أن المحل شرط صحة التعليق؛ لما أن التصرف إذا أخطأ محله يلغو، واشتراط الملك عند التعليق لا لصحة التعليق ولكون التصرف واقعا فيه؛ لأنه ليس بتصرف فيه ليشترط له، وإنما يشترط لتحصيل فائدة اليمين وكون حال وجود الشرط مترددا، فلو لم يشترط الملك في الحال لما حصل فائدة اليمين -وهو المنع- ألا ترى أنه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يصح؛ لأن حال وجود الشرط متردد، فوجب الترجيح بالحال، فالظاهر بقاؤه، فلو

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ألاترى أن التعليق بالنكاح يجوز**) الذي تقدم في ص: (٣٧٦).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) لقد نقل السغناقي شرح هذا المتن بحروفه في "الكافي" (١١٢٧/٣-١١٢٨) حيث لا يختلف عنه إلا قليلاً.

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وأما قيام هذا الملك فلم يتعين، لما بينا أنه ...).

(٥) هناك شرح لهذا الكلام انفردت به (ت) في الشرح الأول رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: **فأما قيام هذا الملك فلم يتعين** إيراد هذا الكلام لأجل الفرق بين زوال الحل وبين زوال الملك، أن زوال الملك ليس بمبطل للتعليق، وزوال الحل مبطل للتعليق؛ لأن محل اليمين الذمة فزوال الملك لايبطل اليمين؛ لأنه إذا انتفى الملك بالطلاق يجيء ملك آخر، أما إذا زال الحل لايبقى حل آخر؛ فلأجل هذا بطل التعليق لما ذكر في المتن، أن لهذا التعليق شبه بالتطليق، والمحل شرط لحقيقة التعليق، فكذا المحل شرط لشبهة التعليق، وإذا علم هذا، ينبغي أن يكون الملك شرطا أيضا؛ لأنه شرط في حقيقة التعليق)، هذا الشرح الأول قد ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**بمحله** أي: المرأة أو العبد) الذي تقدم آنفا.

(٦) في (ص): (التصرف).

(٧) في (ت): (وزوال الحل).

لم يوجد الجزاء عند وجود الشرط[1] لخلا[2] التصرف عن الفائدة فيلغو، فيشترط الملك حالة التعليق؛ ليترجح أحد الوجهين حال وجود الشرط بالملك في الحال، والظاهر بقاؤه، فتحصل فائدة اليمين -وهو المنع-.

فأما تعليق الطلاق بالنكاح {بأن قال: إن تزوجتك فأنت طالق،}[3] فصحيح، وإن لم يكن المحل والملك في الحال موجودا؛ لأن التعليق بعلة ملك الطلاق يحصِّل فائدة اليمين -وهو المنع- لكون البر مضمونا لامحالة، فصار مثل التعليق بغير علة ملك الطلاق حال قيام المحل والملك، بل هو أولى بالصحة؛ لأن في حال قيام الملك يكون البر مضمونا ظاهرا وغالبا، وكون البر مضمونا هاهناجزميا فكان أحق بالصحة، فعلى هذا تسقط الشبهة التي ذكرنا ها في المتنازع، وهو شبهة وجوب الطلاق {أي ثبوت التطليق}[4]؛ لأنه لما صح تعليق الطلاق بالنكاح يلزم سقوط تلك الشبهة لاستحالة حقيقة الطلاق قبل النكاح، والشبهة إنما تعتبر {عند}[5] إمكان الحقيقة، وما ذكرنا من الشبهة حال قيام النكاح وحقيقة التطليق فيه ممكن، وانعدمت الحقيقة بالدليل، وهو أن المعلق بالشرط عدمٌ قبل وجود الشرط، فتعتبر الشبهة {في المتنازع، وهو التعليق بدخول الدار}[6]، وهو المعني بقوله {في الكتاب}[7]: (**فتسقط هذه الشبهة لهذه المعارضة**) يعني: تعليق الطلاق بالنكاح يوجب سقوط هذه

---

(١) في (ت): (فلو لم يوجد عند الشرط الجزاء).

(٢) في (ص): (فخلي).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص)، والمراد من "الكتاب" متن البزدوي.

الشبهة، وهو أن لتعليق الطلاق {بدخول الدار}[1] شبها بالإيجاب فصار هـذا معارضـا للشبهة السابقة على الشرط، {وهو أن للتعليق شبهة بالإيجاب}[2]، فيسقط[3].

{قوله: (**ولابد من كون البِرّ مضمونا**) يعني: بتقدير الحنث يجب الجزاء، كما أن مال الغير مضمون، يعني: بتقدير إتلافه يجب الضمان.

قوله: (**كالمغصوب يلزمه ردُّه**)؛ لأن الغصب سبب الضمان بدليل أن الملـك يثبـت مستندا إلى وقت الغصب، [و]الأصل رَدُّ العين والقيمة مخلص، وعند البعض رد القيمة أصل ورد العين مخلص.

فإن قيل: هذا ليس نظير الغصب؛ لأن في الغصب بعد أداء الضمان يثبت الملك مستندا، وهنا بعد وجود الشرط يقع مقتصرا، فلا يكون نظيران!!

قلنا: يجمع بين الغصب وبين التعليق وهو أن يكون كلاهما مضمونا[4].

قوله: (**شبهة وجوب الطلاق**) أي: شبهة وجوب التطليق.

قوله: (**وقدر ما يجب لا يستغنى عن محله**) يعني: لهذا التعليق شبهة بالإيجاب لما ذكرنا أنه مضمون بالبر، فإذا كان [له]شبهة بالإيجاب يكون المحل شرطا، كما أن المحـل شـرط لحقيقة التعليق}[5].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) ينظر: "الكافي" (١١٢٧/٣-١١٢٨).

(٤) أظن لو قال: الجامع بين الغصب والتعليق كونهما مضمونا، لكان أولى.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شـرحه لقولـه: (**فأمـا قيـام هـذا الملـك فلم يتعين**) الذي تقدم في هامش (٧) ص: (٣٧٨).

قوله: (**فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة مستحقا به**)[1] يعني به كون البر مضمونا جزما، فلا حاجة إلى إثبات تلك الشبهة {سابقة على الملك}[2]، {وهو ما ذكرنا: أن لتعليق الطلاق بدخول الدار [شبها بالإيجاب، فصار هذا معارضا للشبهة][3] السابقة على الشرط}[4].

{قوله: (**مستحِقّاًبه**) أي: شبهة الإيجاب حاصلا بالتعليق إلى النكاح، وهو ما إذا قال في المطلقة الثلاث: إن تزوجتك فأنت طالق، فلا حاجة لجعل التعليق شبه الإيجاب قبل وجود الشرط، فإذا لم يجعل شبه التعليق لا يكون الملك شرطا في قوله: إن تزوجتك.

قوله: (**فتسقط هذه الشبهة**) أي: شبهة بالإيجاب للتعليق.

قوله: (**بهذه المعارضة**) وهو كون الجزاء لازما في التعليق بالنكاح يعارض كون المحل شرطا في قوله: إن دخلت الدار.

بيانه: أن التعليق ليس بإيجاب حقيقة؛ لما قلنا: إن التعليق إيجاب لأجل كون البر مضمونا فالمحل شرط لحقيقة الإيجاب، فكذا المحل شرط لما هو شبه بالإيجاب.

---

(١) قال عبد العزيز البخاري في "الكشف" (٢/٢٨٤-٢٨٥): (فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة، أي: شبهة الثبوة، مستحقاً به، أي: ساقطا بالتعليق بالنكاح، أو معارضاً به، وكأن هذه الشبهة كانت ثابتة، نظراً إلى أصل التعليق، فاستحقها التعليق بشبهة العلة، فلم يبق... ووجه آخر، وهو أنا إما أثبتنا شبهة ثبوة الجزاء في الحال تأكيدا لكون البر مضمونا، وذلك؛ لأن ضمان البر بوقوع الجزاء حالة وجود الشرط لَمّا كان بالاستصحاب، لا بالتيقن احتاج إلى تأكيدٍ ليلتحق بالمتيقن به، فجعل كأنه واقع في الحال، وفي تعليق الطلاق بالنكاح لا حاجة إلى هذا النوع من التأكيد للتيقن بوجود الجزاء حالة الشرط؛ لكونه تعليقاً بما هو هو علة ملك الطلاق، فيكون الجزاء موجودا في تلك الحالة لا محالة، فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة مستحقاً بهذا النوع من التعليق، أي: ساقطا؛ لعدم الحاجة إليها، فتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضة، أي: بمعارضة كون البرّ مضموناً بالجزاء يقيناً؛ لكونه تعليقاً بما له حكم العلة).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مستفادة من "كشف الأسرار" (٢/٢٨٥).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

أما في قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، فإن الجزاء لازم في التزوج؛ لأن التزوج لا يوجد إلا في الملك، أما في التعليق بالطلاق على دخول الدار فالجزاء ليس بلازم في الملك؛ لأنه يحتمل أن الشرط يوجد في غير الملك، فيكون لزوم الجزاء في الملك في التعليق بالنكاح معارضاً[(١)] لشبهة الإيجاب في فصل التعليق، فيسقط؛ لأن الشبهة لا تثبت بالمعارض.

وبيان المعارض، أنا قلنا: إن للتعليق شبه بالإيجاب لكونه مضمونا بالبر، فإذا كان مضمونا بالبر فيسقط شبه التعليق إيجابا قبل وجود الشرط.

قوله: (**ومسألة تعليق الطلاق منصوصة**) وهي التي قال زفر: وهي المطلقة الثلاث[(٢)]، وهو مسألة العتق الذي قال زفر –رحمه الله–}[(٣)].

(١) في (ت): (معارضه)، وهو ساقط من (ص).

(٢) وهو ما تقدم في المتن حيث قال: (**فإذا حلف بالطلاق الثلاث ثم طلقها ثلاثا لم يبطل اليمين**).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وقدر مايجب لا يستغني عن محله**) الذي تقدم في ص: (٣٨٠).

[ومن الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية]

[خامسا: حمل المطلق على المقيّد في حادثة واحدة بطريق الدّلالة]

وَأَبْعَد مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: مَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا مَعَ ذَلِكَ، وَالْمُطْلَقُ سَاكِتٌ وَالْمُقَيَّدُ نَاطِقٌ، فَكَانَ أَوْلَى، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِﷺ: «فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبلِ شَاةٌ»، وَكَمَا قِيلَ فِي نُصُوصِ الْعَدَالَةِ، وَإِذَا كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيمَانِ زِيَادَةُ وَصْفٍ يَجْرِي مَجْرَى التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ، فَيُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي الْمَنْصُوصِ وَفِي نَظِيرِهِ مِنْ الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ الصَّوْمِ فِي الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالطَّعَامُ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ إِعْدَادُ الرَّكَعَاتِ وَوَظَائِفُ الطِّهَارَاتِ وَأَرْكَانُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ ثَابِتٌ بِاسْمِ الْعَلَمِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الْوُجُودَ.

وَعِنْدَنَا لَا يُحْمَلُ مُطْلَقٌ عَلَى مُقَيَّدٍ أَبَدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فَنَبَّهَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِطْلَاقِ وَاجِبٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: "أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ وَاتَّبِعُوا مَا بَيَّنَ اللَّهُ" وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ﷚ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْمُقَيَّدَ أَوْجَبَ الْحُكْمَ ابْتِدَاءً فَلَمْ يَجُزْ الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لَا لِأَنَّ النَّصَّ نَفَاهُ؛ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِثْبَاتَ لَا يُوجِبُ نَفْيًا صِيغَةً وَلَا دَلَالَةً وَلَا اقْتِضَاءً، فَيَصِيرُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ احْتِجَاجًا بِلَا دَلِيلٍ، وَمَا قُلْنَا عَمَلٌ بِمُقْتَضَى كُلِّ نَصٍّ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ، الْإِطْلَاقُ مِنْ الْمُطْلَقِ مَعْنَى مُتَعَيِّنٌ مَعْلُومٌ وَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ مِثْلُ التَّقْيِيدِ، فَتَرْكُ الدَّلِيلِ إِلَى غَيْرِ الدَّلِيلِ بَاطِلٌ مُسْتَحِيلٌ.

وَلَا نُسَلِّمُ لَهُ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مُعَرَّفٌ بِالْإِضَافَةِ فَلَا يَكُونُ الْقَيْدُ مُعَرَّفًا لِيُجْعَلَ شَرْطًا، وَلِأَنَّا قُلْنَا: إِنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ نَفْيًا بَلْ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا الْعَدَمُ فَلَيْسَ بِشَرْعٍ؛ وَلِأَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا لَهُ النَّفْيَ ثَابِتًا بِهَذَا الْقَيْدِ لَمْ يَسْتَقِمْ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّتْ الْمُمَاثَلَةُ، وَقَدْ جَاءَتْ

الْمُفَارَقَةُ فِي السَّبَبِ وَهُوَ الْقَتْلُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ، وَفِي الْحُكْمِ صُورَةً وَمَعْنًى حَتَّى وَجَبَ فِي الْيَمِينِ التَّخْيِيرُ وَدَخَلَ الطَّعَامُ فِي الْإِظْهَارِ دُونَ الْقَتْلِ، فَبَطَل الِاسْتِدْلَال.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُعَدِّي الْقَيْدَ الزَّائِدَ ثُمَّ النَّفْيُ يَثْبُتُ بِهِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ التَّقْيِيدَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّحْرِيرِ بِالْكَافِرَةِ، لِمَا قُلْنَا، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ وَقَدْ شُرِعَ فِي الْمُطْلَقِ لَمَّا أُطْلِقَ، فَصَارَتْ التَّعْدِيَةُ لِمَعْدُومٍ لَا يَصْلُحُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَكَانَ هَذَا أَبْعَدَ مِمَّا سَبَقَ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ.

فَأَمَّا قَيْدُ الْإِسَامَةِ فَلَمْ يُوجِبُ نَفْيًا عِنْدَنَا، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي إِبْطَالِ الزَّكَاةِ عَنْ الْعَوَامِلِ أَوْجَبَتْ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ، وَكَذَلِكَ قَيْدُ الْعَدَالَةِ لَمْ يُوجِبْ النَّفْيَ، لَكِنَّ نَصَّ الْأَمْرِ بِالتَّثَبُّتِ فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ أَوْجَبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ، وَكَذَلِكَ قَيْدُ التَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ لَمْ يُوجِبْ نَفْيًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، بَلْ يَثْبُتُ زِيَادَةً عَلَى الْمُطْلَقِ بِحَدِيثٍ مَشْهُورٍ -وَهُوَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ-.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا قُلْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ» مُطْلَقًا، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» وَعَمِلْنَا نَحْنُ بِهِمَا، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّا لَمْ نَجْمَعْ بَيْنَ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ والْقِراءة الْمَعْرُوفَةِ لِيَجُوزَ الْأَمْرَانِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّصَّيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَرَدَا فِي الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ -هُوَ الصَّوْمُ- فِي وُجُودِهِ لَا يَقْبَلُ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ بَطَلَ إِطْلَاقُهُ، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ دَخَلَ النَّصَّانِ عَلَى السَّبَبِ، وَلَا مُزَاحَمَةَ فِي الْأَسْبَابِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا سَبَقَ أَنَّا قُلْنَا: إِنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ لَا يُوجِبُ النَّفْيَ فَصَارَ الْحُكْمُ الْوَاحِدُ مُعَلَّقًا وَمُرسلاً، مِثْلُ نِكَاحِ الْأَمَةِ تَعَلَّقَ بِعَدَمِ طَوْلِ الْحُرَّةِ بِالنَّصِّ وَبَقِيَ مُرْسَلًا مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ وَالتَّعْلِيقَ يَتَنَافَيَانِ وُجُودًا، فَأَمَّا قَبْلَ ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ فَهُوَ مُعَلَّقٌ -أَيْ: مَعْدُومٌ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ وُجُودُهُ- وَمُرْسَلٌ عَنْ الشَّرْطِ -أَيْ: مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ قَبْلَهُ-، وَالْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ

وَلَمْ يَتَبَدَّلْ الْعَدَمُ فَصَارَ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ بِطَرِيقَتَيْنِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي كُلِّ حُكْمٍ قَبْلِ وُجُودِهِ بِطَرِيقَيْنِ وَطُرُقٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنَّ صَوْمَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ غَيْرُ مُتَتَابِعٍ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنْ قَالَ: إنَّ الْأَصْلَ مُتَعَارِضٌ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ صَوْمَ الْمُتْعَةِ لَا يَصِحُّ إلَّا مُتَفَرِّقًا.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ صَوْمَ السَّبْعَةِ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ، لَا لِأَنَّ التَّفْرِيقَ وَاجِبٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أُضِيفَ إلَى وَقْتٍ بِكَلِمَةِ "إذَا"، فَكَانَ كَالظُّهْرِ لَمَّا أُضِيفَ إلَى وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَحْكَامُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ، إلَى الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ...

قوله: (**وأبعد من هذه الجملة ما قاله الشافعي من حمل المطلق على المقيد بطريق الدلالة**)[1] {أبعد عن الحق والصواب من حمله ما مرَّ من تخصيصِ الوصفِ بالمسمى والتعليقِ بالشرط، وهو أنه يوجب الوجود عند الوجود والعدم عند العدم، والاستدلال بقوله: "الماء من الماء" [2].

وقوله: (**بطريق الدلالة**) دليل الشافعي في حمل المطلق على المقيد}[3]، يعني: إذا وردا في حادثة فالمراد من المطلق المقيد، {وتمام دليله: (**لأن الشيء الواحد**) إلى آخره، فهذا دليل على أن المراد من المطلق المقيد[4].

---

(١) وردت العبارة في (ت) هكذا: (وأبعد من هذه الجملة ما قاله الشافعي حمل المطلق على المقيد بدخول بطريق الدلالة).

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (٣٣٨).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) يلاحظ: أن الأحاديث التي ذكرها المصنف والشارح تحت مسألة "حمل المطلق على المقيد" إنما ذكرها الشافعية تحت مسألة "دليل الخطاب" أو "مفهوم المخالفة" ، واستدلوا بأن تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء يدل

قوله: (**مع ذلك**) أي: مع كونه مطلقا لا يكون مقيدا}[1].

قوله: (**والمطلق ساكت**)[2] أي: لا يتعرض لوصف[3]، لا بالنفي ولا بالإثبات.

{قوله}[4]: (**والمقيد ناطق**) أي: متعرض {له}[5]، فكان محكما، والمطلق محتمل {للقيد}[6]، فوجب حمل المحتمل على المحكم.

{فهذا جواب إشكال يرد على الشافعي، بأن قال قائل: لم حملت المطلق على المقيد؟ قال: المطلق ساكت والمقيد ناطق، والناطق أولى}[7]، {كما قيل في}[8] قولهﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[9] {لا يتعرض للإسامة،

على أن ما عدا ذلك بخلافه، فحديث «في خمس من الإبل السائمة شاة» معناه عندهم، أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ إذ لو كانت السائمة والمعلوفة في الزكاة على صفة واحدة لم يكن لتقييد الكلام بالسوم فائدة، واستدلوا على تاييد ما ذهبوا إليه بأدلة منها: أن الأنصار فهموا من حديث «الماء من الماء» وأقرهم المهاجرون على ذلك. ينظر: "شرح اللمع" (٤٢٨/١ ومابعدها).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (ودليل ذلك أن المطلق ساكت).

(٣) في (ت): (أي ليس بمتعرض للقيد)

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) أخرج الحديث بهذا اللفظ أبو داود في "السنن" في كتاب الزكاة (٩٨/٢)، ابن ماجه في "السنن" (٥٧٣/١)، الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٥٤٩/١)، وأخرجه الترمذي في "سننه" (١٧/٣) عن سالم عن أبيه، وقال: (حديث ابن عمر حديثٌ حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء)، وأخرج البخاري في "الصحيح" في كتاب الزكاة (٥٢٧/٢) أن أبابكر كتب كتابا إلى أنس-رضي الله عنهما- وفيه: «هذه فريضة

لا بنفيها ولا بإثباتها}[1] وقوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة»[2]، {يتعرض للإسامة، فوجب حمل المطلق على هذا}[3].

{حمل الشافعي المطلق على المقيد؛ لأنه في حادثة واحدة وهي الإبل}[4].

{قوله: (**وكذلك نصوص العدالة**) [5] قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6] وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[7] حمل المطلق على المقيد، وقال: العدالة في الصورتين شرط.

فإن كان سبب النصين متقابلا ولكن من حيث إنه إنكار[8] الحق واحد، فيكون جنسا واحدا، فحمل المطلق على المقيد[9]}[10].

الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ...في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة».

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) أخرجَ الحديث بهذا اللفظ الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" في كتاب الزكاة (١/٥٥٣)، و ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" في كتاب الزكاة، فصل الإبل (١/٢٥١)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/١٠٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤/١٨) بلفظ: «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون».

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وكما قيل في نصوص العدالة).

(٦) من الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٧) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٨) هي هكذا في (ت).

(٩) ينظر: "شرح اللمع" (١/٤١٦) ومابعدها.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ص)، ولكن ورد فيها بدل هذه الجملة: (وكذلك في نصوص الشهادة؛ فإن بعضها وردت مطلقا وبعضها مقيدا بقيد العدالة، فيكون المراد من المطلق المقيد).

{(**وإن** كانا[1]**في حادثتين، مثل كفارة القتل وسائر الكفارات، فكذلك أيضا**) يعني: يشترط في تحرير رقبة في كفارة اليمين والظهار كونها مؤمنة؛ إلحاقا بكفارة القتل[2].

(**بخلاف زيادة الصوم في**) كفارة (**القتل فإنه لم يلحق به كفـارة الـيمين**) يعـني: لايشترط في كفارة اليمين صوم شهرين متتابعين مع ورود النص في كفارة القتل، فكـان ينبغي أن يشترط صوم شهرين متتابعين في نظيره، كما قلنا في إثبـات صـفة الإيمـان في نظائرها؛ لأنا ما ادعينا أن ورود النص في حادثة يكون ورودا في أخرى، بل نقول: الحكم إذا ثبت مضافا إلى مسمى بوصف خاص يكون ذلك الوصف بمعنى الشرط، والشرط عندي يوجب النفي عند عدم هذا الوصف في المنصوص عليه وفي نظائره، بخلاف زيادة الصـوم وأخواتها؛ فإن ذلك ثابت باسم العَلَم وهو شهران وعشرة مساكين، وركعتـان وثـلاث وأربع، فيقتضي الوجوب لا النفي[3]، كما ذكرنا من قبل؛ لأن هذا يستحيل أن يكون بمعنى بمعنى الشرط، كجواز صلاة الفجر يتعلق بركعتين، فيوجد عند وجودهما، وكذلك الظهـر يتعلق الجواز بأربع، وكذا وكذا، فلا يوجب النفي كما هو الأصـل في الحكـم المتعلـق بالشرط، فتعرَّى عن الصفة، فيوجب الوجود عند وجوده ولا يوجب النفي عنـد عدمـه باتفاق بيني وبينكم[4]}[5].

---

(١) في متن البزدوي المعتمد عندي: (وإذا كانا).

(٢) ينظر: شرح "اللمع" (٤١٦/١) ومابعدها.

(٣) ورد هذا الشرح من قوله: (يعني لم يشترط في كفـارة الـيمين صـوم شـهرين ... إلى هنـا بحروفـه في "الكـافي" (١١٣٤/٣-١١٣٥)، ولا يختلف الشرحان إلا في بعض الكلمات.

(٤) ينظر: "شرح اللمع" (٤٣٥/١-٤٣٥٦).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت)، ولكن ورد فيها بعد شرح قولـه: (**وكـذلك نصـوص العدالـة**) مـا يختلـف عـن (ص) فرأيت وضعه في الهامش وهو كالآتي: (قولـه: (**فكـذلك**) أي: يحمـل المطلـق علـى المقيـد/**١٢٩ت**/ مـن الشافعي [في] حادثتين أيضا؛ لأن الكفارات جنس واحد، قوله: (**الصـوم في القتـل لا يلحـق بالصـوم في كفـارة اليمين**) يعني: شهرين بصفة التتابع شرط في القتل، ولم يشترط الشافعي في الـيمين مـع أن الكفـارة جـنس واحـد، وكذلك النقض الثاني على الشافعي، الطعام في اليمين ثابت، وهو إطعـام عشـرة مسـاكين، ولم يشـترط الشـافعي

{قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[1] فالرجوع إلى المقيد لأجل تعرف حكم المطلق من المقيد -كما قال الشافعي- إقدام على أمر إن ظهر يكون سوءا وضررا على المؤمنين؛ لأنه لو حمل المطلق على المقيد يكون أشق بالنسبة إلى المطلق؛ لأن جواز إعتاق رقبة مسلمة أو كافرة أيسر بالنسبة إلى تعليق جواز الكفارة بالمؤمنة، فيكون حمل المطلق على المقيد سوءا وضررا، وهذا مَنْهيٌّ، ويظهر من هذا أن العمل بالمطلق يكون ممكنا؛ لأن السؤال عن المجمل واجب، وعن الصحابة أنهم قالوا: "أبهموا ما أبهم الله"[2]، وفي أمهات النساء لا تحرم البنت بمجرد

في القتل الإطعام، مع أن الكفارة جنس واحد، وكذلك وظائف الطهارات؛ لأن وظيفة الطهارة المسح والغسل، ومع ذلك لم يشترط الشافعي أن كل الطهارة يكون مسحا أو غسلا؛ لأن الطهارات جنس واحد، وكذلك أركانها، أي: أركان الطهارة في التيمم عضوين وفي الوضوء اربعة، والشافعي لم يقل بالعكس، يعني: في الوضوء عضوان وفي التيمم أربعة مع أن الطهارة جنس واحد، وكذلك غسل الكل واجب في الغسل دون الغسل، ولم يقل بالعكس مع أن الطهارة جنس واحد. والجواب للشافعي عن هذا الإشكال: أن أركان الوضوء ووظائفه اسم العلم، واسم العلم يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم، بل يحمل المطلق على المقيد إذا كان مخصوصا بالوصف، كالإسامة وَقيد الإيمان في كفارة القتل، والتخصيص بالوصف يوجب العدم عند العدم، وحمل المطلق على المقيد بناء على أن التخصيص بالوصف يوجب الوجود عند الوجود والعدم عند العدم، فلا يرد على النقض، وكذلك التتابع في القتل والإطعام في اليمين اسما علم).

(١) من الآية (١٠١) من سورة المائدة.

(٢) أخرج البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥/٢٨٥-٢٨٦) (عن ابن عباس أنه قال: "الأم مبهمة"، وفي رواية: "أبهموا ما أبهم الله"، قال أبو منصور الأزهري -رحمه الله-: رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه،-وهو إشكاله- وهو غلط، فقوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، إلى قوله: ﴿وبنات الأخ﴾، هذا كله يسمى: التحريم المبهم؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه، كالبهيم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه يخالف معظم لونه، ولما سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ و لم يبين الله الدخول بهن، أجاب، فقال: هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم)؛ وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/١٦٠) (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ [أن]يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ

نكاح الأم، وفي العكس تحرم، و لم يقل أحد باشتراط الدخول في البنت لأجل حرمة الأم، و لم يحمل المطلق على المقيد مع أن الحرمة جنس واحد[1]}[2].

عبارة مولاناﷺ[3]: (**فنبه أن العمل بالإطلاق/٥٦ص/ واجب**) وهذا؛ لأنه ورد النهي عن السؤال، والسؤال عما هو محكم ومفسر لا يكون، فلا يرد النهي عنه، والرجـــوع إلى الاستفسار في المجمل واجب، فعلم أن النهي جاز أن يرد عما هو ممكن العمل مـــع نـــوع

ثَابِتٍ: "لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِـــبِ"، هَـــذَا مُنْقَطِـــعٌ، وَقَـــدْ رُوِيَ عَـــنْ سَـــعِيدِ بْـــنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍﷺ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَـــا، وَإِنْ طَلَّقَهَـــا فَإِنَّـــهُ يَتَزَوَّجُهَـــا إِنْ شَـــاءَ، وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى...وعن عبدالله بن بكر عن سعيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّـــاسٍ أَنَّـــهُ قَـــالَ: هِـــيَ مُبْهَمَـــةٌ، وَكَرِهَهَا)، وقال الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٢٨٥/٦) (قال ابن عباس: " أبهمـــوا مـــا أبهمـــه القـــرآن" لم أقـــف على إسناده بهذا اللفظ، وقد علقه ابن كثير بصيغة التمريض بنحوه، وروى عنه أنـــه قـــال: "إنهـــا مبهمـــة فكرههـــا"، وهذا قد وصله البيهقي، قلت: وهذا سند صحيح على شـــرط البخـــاري، فـــلا أدري وجـــه إشـــارة ابـــن كـــثير إلى تضعيفه، وعبد الله بن بكر هو أبو وهب البصري، ثقة من رجال الشيخين).

(١) يشير الشارح –رحمه الله تعالى– هنا إلى قوله تعالى عند ذكر المحرمات من النســـاء: ﴿وَأُمَّهَـــاتُ نِسَـــآئِكُمْ﴾ بـــأن الآيـــة مطلقة في "أمهات النساء" غير مقيدة بالدخول وعدمه، فتحرم الأم بمجرد العقـــد علـــى البنـــت ســـواء أدخـــل بهـــا أم لا، ولا يحمل هذا المطلق على المقيد الذي بعده، وهو قوله تعالى: ﴿ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتِـــي فِـــي حُجُـــورِكُم مِّـــن نِّسَـــآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وهذا الذي ذكره الشارح ذهب إليـــه الجمهـــور مـــن الصـــحابة ومـــن بعـــدهم مـــن المـــذاهب الأربعة وغيرهم. ينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢٨٥/٢)؛ "بدايـــة المجتهـــد" لابـــن رشـــد (٢٨/٢)؛ "الأم" للإمـــام الشافعي (١٦٠/٥)؛ "المغني" لابن قدامة (٤٧٠/٧).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشـــرح الأول في (ت) ورد بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**الصـــوم في القتـــل لا يلحق بالصوم في كفارة اليمين**...) الذي تقدم في هامش (٥) في ص: (٣٨٨).

(٣) في (ص): (قوله).

إبهام[1] فالسؤال عنه يكون تعمقاً وذلك[2] لا يجوز، فهذا تنبيه على أن العمل بالإطلاق واجب، والرجوع إلى المقيد ليتعرَّف حكم المطلق منه ارتكاب للنهي، فلايجوز.

قوله[3]: (**ولأن المقيد أوجب الحكم أبتداء[4] فلم يجز المطلق؛ لأنه لم يشرع[5]**) معناه: قبل ورود المقيد لم يجز[6] العمل بالمقيد؛ لأنه لم يشرع، {فإذا ورد المقيد لم يجز العمل بالمطلق}[7] وهذا؛ لأنه حكم متلقىً من جهة الشرع، فننتهي إلى ما أنهانا الله تعالى إليه[8].

{قوله}[9]: (**[لا] لأن النص نفاه**) يعني: عدم الجواز في المطلق[10] لا يوجبه النص المقيد؛ لأن إثبات النص {الحكمَ}[11] إما بالعبارة أو بالإشارة، وهذا غير موجود هاهنا، أو

---

(١) في (ص): (أنواع إبهام) وفي (ت): (نوع الإبهام).

(٢) في (ت): (أنه).

(٣) هناك شرح آخر لكلام البزدوي وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرح قوله: (**من نسائكم معرّف بالإضافة**...لانعدام الشرط وهو الدخول) ص: (٣٩٣)، فرأيت وضعه هنا ليطلع عليه القارئ وهو كالآتي: (قوله: **ولأن المقيد يوجب الحكم ابتداء فلم يجز المطلق** أي: لم يجز المطلق باعتبار أنه غير مشروع بالعدم الأصلي؛ لأن القيد نفي الحكم في المطلق كالحكم المقيد لم يجز قبل ورود النص باعتبار عدم الشرع).

(٤) في (ت): (ولأن المقيد واجب الحكم أبدا).

(٥) في متن البزدوي: (لأنه غير مشروع).

(٦) في (ت): (فلم يجز).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في (ص): (أنهانا إليه الشرع).

(٩) مابين القوسن ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): (بالمطلق).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ت).

بطريقة الدلالة أو بالاقتضاء، ولا {يمكن}[1] القول بهذا أيضا فيما نحن فيه؛ لأن الإثبات ليس له معنى لغوي يتناول النفي، بل يضاده، فكيف {يثبت}[2] بالدلالة!!

وأما الثابت بطريق الاقتضاء ما لا يستغني المذكور عنه، فيثبت مقتضىً تصحيحا للمذكور، والمذكور هاهنا هو الإثبات وهو مستغنٍ عن النفي، بل يضاده، فكيف يثبت الضد تصحيحا للضد الآخر، فيكون من الشافعي {هذا}[3] احتجاجا بلا دليل[4]، وما قلنا{ه}[5] عمل بموجب كل نص، العملُ بالمقيد بالتقييد وبالمطلق بالإطلاق، وهذا موضوعهما، فيكون ما قلنا عملا بالدليلين، وهو معنى قوله: (**وما قلنا عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له**).

{قوله: (**إن الإثبات لا يوجب النفي صيغةً ولا دلالةً ولااقتضاءً**)[6] أما صيغة؛ فلأن الإثبات لا يقتضي النفي البتة؛ لأنه ضده، والشيء لايوجب ضده.

وأما دلالة؛ فلأن الدلالة معنى لغوي، ومعنى الإثبات لا ينبئ عن النفي لغة.

وأما اقتضاء؛ فلأن المقتضَى جَعلُ غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، وإدراج النفي لا يصحح الإثبات البتة، وكذا على العكس؛ لأنهما ضدان.

قوله: (**فيصير الإحجاج به**) أي: بما قال الشافعي -وهو أن عدم الحكم في المطلق باعتبار أن القيد[7] في المقيد نَفْيُ الحكم في المطلق- احتجاج بلادليل؛ لماذكرنا: أن الإثبات لا يوجب النفي صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء، فيكون ما قال الشافعي احتجاج بلا دليل.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (بالدليل).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) لقد تقدم تعريف كل من "دلالة النص"؛ "إشارة النص" وغيرهما من العبارة والمقتضى في باب"وجوه الوقوف على أحكام النظم" ص: (٢٦٤، ٢٨٦ و٣١٢).

(٧) في (ت): (المقيد) وهو ساقط من (ص).

قوله: (**يمكن العمل به**) أي: بالمطلق مثل المقيَّد.

قوله: (**ولا نسلم له**) أي: ولا نسلم للشافعي أن القيد – هو كون الرقبة مؤمنة في كفارة القتل – بمعنى الشرط}[1].

ومعنى (**قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[2] معرَّف [بالإضافة] فلايكون القيد معرِّفا لِيُجْعَل شرطا**) أنَّ وصفَ المعرَّف بالوصف ليُجعل شرطا لا يجوز، كما في قوله: هذه المرأة التي أتزوج طالق، {فـ}[3]يكون لغوا، فإذا[4] وُصِف غيرُ المعرَّف جاز أن يجعل شرطا،كما في في قوله: المرأة التي أتزوج طالق[5].

{**قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ معرَّف[6] بالإضافة**) فلا يكون معرَّفاً[7] بقوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؛ لأن تعريف الْمُعرَّف مُحال، وإذا لم يكن مُعرَّفاً لايكون شرطا، وإذا لم يكن شرطا تثبت حرمة البنات عند الدخول بالأمهات، فإذا لم يوجد الدخول يثبت الحل بقوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[8]؛ لانعدام الشرط –وهو الدخول-}[9].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: **﴿لاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾**...مع أن الحرمة جنس واحد) الذي تقدم في ص: (٣٨٩-٣٩٠).

(٢) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (وإذا).

(٥) الظاهر: أن المرأة في هذا الكلام تعتبر نكرة معنى، كما أشار إلى ذلك عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (٢٩٢/٢) بقوله: (إذ القيد إنما جعل في معنى الشرط إذا كان ما قُيِّد به مُنكَّراً لفظاً أو معنىً كما في قول الرجل: المرأة التي أتزوجها فهي طالق؛ لحصول التعريف به).

(٦) في (ت): (معرفة)، وهو ساقط من (ص).

(٧) في (ت): (معرفة)، وهو ساقط من (ص).

(٨) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول الذي انفردت به (ت)، وورد بعد شرحه لقوله: (**يمكن العمل به**)، الذي تقدم آنفا.

قوله: (**فأما العدم فليس بشرع**)[1] يعني: العدم معدوم بالعدم الأصلي، لا أنَّ شيئا ما يجعله عدما[2]، فعدم الجواز ليس بالدليل الشرعي.

{قوله: (**فأما العدم ليس بشرع**) أي: عدم الجواز في كفارة في رقبة كافرة[3] باعتبار أنه ليس بمشروع، لا أنه مضاف إلى الشرع.

قوله: (**لأنا إن سلمنا له**) أي: للشافعي أن القيد لأجل الشرط، ومع ذلك لايصح الاستدلال للشافعي؛ لأن اليمين مع القتل مختلفان في السبب والصورة والحكم.

أما في السبب؛ فلأن [في كفارة اليمين] اليمينُ سبب، وفي [كفارة] القتل القتلُ سبب، ويختلفان في الحكم وهو الكفارة أيضا.

أما صورة؛ فلأن الإطعام في اليمين جائز وفي القتل لا.

وأما في الحكم -وهو الكفارة-؛ لأن الكفارة في القتل باعتبار هتك حرمة الدم، وفي اليمين باعتبار هتك حرمة اسم الله تعالى، فثبت أن اليمين مع القتل مختلفان صورة ومعنى.

قوله: (**به على غيره**) أي: لقيد المؤمنة.

قوله: (**فإنه أعظم**) أي: القتل}[4].

قوله: (**وفي الحكم**[5] **صورة ومعنى**) أما الصورة، فلاشك، وأما المعنى فلأن معنى الإطعام[6] يغاير معنى التحرير، فإن الإطعام للإشباع والتحرير لتخليصه عن ذل الرق،

---

(١) في (ت): (العدم ليس بشرع).

(٢) في (ت): (يعني: العدم كان ، أي: معدوم بالعدم الأصلي ؛ لأن شيئا ما يجعله عدما).

(٣) هي هكذا في (ت)، وهي ساقطة من (ص)، ولو قال: عدم جواز رقبة كافرة في كفارة القتل باعتبار أنه ليس بمشروع... لكان أولى.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول الذي انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ولانسلم ولانسلم له**)، الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) في (ت): (وبالحكم).

(٦) في (ت): (وأما معنى: فإن معنى الإطعام).

وكذلك الكفارة في اليمين شرعت ساترة لما يلزمه[١] من هتك حرمة اسم الله تعـالى، وفي الفطر لهتك حرمة الشهر والصوم وغير ذلك، فقد ثبتت المغايرة بين أحكام هذه الاسباب[٢]، فأنى يتأتى الاستدلال!! والمماثلة شرط صحة الاستدلال!!

قوله: (**فإن {قال}**[٣]: **أنا أعدِّي القيد الزائد**) {وهو الإيمان}[٤] احترازا عن تعدية[٥] ما ليس بـ{حكم}[٦] مشروع و{هو عدم الجواز}[٧] على ما ألزمناه.

(**قيل له**) {أي: للشافعي}[٨]: هذا لا ينفعك؛ لأن المصير إلى هذا العدم جواز الكفارة بتحرير رقبة كافرة، لأنا {قد}[٩] بيَّنّا أن التقييد بوصف الإيمان لا يمنع التحرير بالكافرة في المنصوص عليه، بل لأنه لم يشرع، فلا تنفعك هذه التعدية؛ لأن غاية ما في الباب ثبـوت تحرير رقبة مؤمنة، وهو لايمنع الجواز بالكافرة، بل يجوز في المقيس؛ لأن الله تعـالى شـرع مطلقا، فالنص يوجب جواز تحرير رقبة مطلقة، فصارت التعدية على قَـوْد[١٠] كلامـك

---

(١) في (ت): (لزمه).

(٢) في (ت): (وقد ثبتت المفارقة بين اليمين والقتل في أحكام هذه الاسباب المفارقة).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): (تعد).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) تقدم تعريف كلمة "القَوْد" في ص: (٣٦٥).

لمعدوم[1]، يعني: تعدية[2] الإيمان لمعدوم -وهو عدم الجواز- وهو لايصلح حكما شرعيا لإبطال موجود -وهو صفة الإطلاق- وهو يصلح حكما شرعيا، **فكان {هذا}**[3] **أبعد مما سبق**، وله وجه آخر[4].

(**فصارت التعدية لمعدوم**) يعني: المعدي وهو عدم الجواز إلى آخر ما ذكرنا.

{قوله: (**فإن قال**) الشافعي (**أنا أُعدّي القيد**) يعني: أنا أعدّي الإيمان فنقول: الإيمان يكون شرطا في اليمين قياسا على القتل، فعدم جواز المطلق يكون ضمنا لهذه التعدية، فلايرد عليّ قولكم: (**العدم ليس بشرع**).

قوله: (**ثم النفي يثبت به**) أي: عدم جواز الكافرة يثبت بالقيد، لا أنه ابتداء أُعدِّي العدم.

قوله: (**قيل له**) أي قيل للشافعي: تعدية الإيمان لا ينافي جواز الكافرة لما قلنا، لكن المطلق لايجوز في القتل؛ لأنه لم يشرع، لا أنَّ وصف الإيمان نفى الجواز، أما شرع جواز

---

(١) في (ت): (لمعدومه).

(٢) في (ت): (لتعدية).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) والوجه الآخر ما ذكره السغناقي حيث قال في "الكافي" (١١٤٤/٣): (أو نقول-وهو الأوجه لتقرير الكتاب-: وهو أن النصَّ المقيدَ بوصف الإيمان لَمَّا لم ينف جواز تحرير الرقبة الكافرة في كفارة القتل -بل لأنه غير مشروع على ما ذكر في "الكتاب" بقوله: **لا لأن النص نفاه**- لم يكن عدم جواز تحرير الرقبة الكافرة فيها ثابتاً بالنصّ، فحينئذٍ كانت التعديةُ تعديةَ أمر غير ثابت بالنصّ إلى موضع آخر لإبطال حكمٍ ثابتٍ فيه بالنص -وهو الإطلاق- وذلك لا يجوز).

الكافرة في اليمين بنص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [1]، فيكون في اليمين نصان، مطلق ومقيد[2].

قوله: (**فصارت التعدية لمعدوم**) وهو النفي، أي: عدم/**١٣٠ت**/ جواز الكافرة في اليمين}[3].

---

(١) الظاهر أن الشارح يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ تحريرُ رَقَبَة﴾ الذي جزء من الآية (٨٩) من سورة المائدة، ونزلت لبيان كفارة اليمين، وأما قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ فجزء من الآية (٩٢) من سورة النساء، نزلت لبيان كفارة القتل، وقد قيدت الرقبة فيها بالمؤمنة، فلاتدل على شرع جواز الكافرة.

(٢) قد شرح البخاري في "كشف الأسرار" (٢/٢٩٣-٢٩٤)كلام البزدوي بأسلوب أوضح مما في كتابنا "الفوائد" فرأيت نقله لتوضيح المتن مناسبا وهو كالآتي: (يعني لو قال: أنا لا أعدي العدم الذي زعمت أنه ليس بحكم شرعي، بل أعدي القيد الزائد على المطلق -وهو قيد الإيمان- ثم النفي يثبت به في هذا المحل كما ثبت في المنصوص عليه، يقال له: إن سلمنا صحة هذه التعدية وثبوت القيد في المتنازع فيه، فذلك لا يمنع من صحة تحرير الكافرة هاهنا أيضا؛ لأن عدم الجواز في المنصوص عليه-أعني كفارة القتل- ليس باعتبار منع القيد عن الجواز؛ لما قلنا: أن المقيد يوجب الحكم ابتداء غيرمتعرض للنفي، لكن عدم الجواز لعدم الشرعية، وهاهنا الشرعية ثابتة بدلالة ورود المطلق، فكان الجواز ثابتا، فصار الحاصل أن في المنصوص عليه ليس إلا نص مقيد، فيثبت موجبه وبقي ماوراءه على العدم، هاهنا بعد التعدية يجتمع نصان، مطلق ومقيد تقديرا؛ لأن تعدية القيد -إن سلمت- لاتصلح لإبطال الإطلاق؛ لأن الرأي لا يصلح مبطلا للنص بوجه، فصار بعد التعدية كأنه اجتمع منه مطلق ومقيد، فيثبت موجب كل واحد منهما، فيجوز تحرير الكافرة بالنص المطلق وتحرير المؤمنة به وبالنص المقيد أيضا، وهذا معنى كلام الشيخ[البزدوي]-رحمه الله-، ولكن يلزم منه اجتماع المقيد والمطلق في حكم واحد في حادثة واحدة، وذلك موجب للحمل لا محالة...فكان الجواب الصحيح أن هذا الاستدلال أو التعدية فاسدة للمفارقة وللمعاني المذكورة في الأسرار، إلا أن الشيخ [البزدوي] تسامح فيه؛ لأن التعدية لما فسدت لا يلزم اجتماع المقيد والمطلق في التحقيق، وإنما يلزم ظاهرا على تقدير التسليم، فتساهل في جوابه).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لكلام البزدوي: (**فإنه أعظم**) الذي تقدم في ص: (٣٩٤).

قوله: (**وهذا أمر ظاهر التناقض**)(١) يعني: أن النص المُقَيَّد يَنْفِي(٢) الجواز على مذهبه والمطلق يقتضي الجواز، وهو حكم واحد في زمان واحد بالنسبة إلى شخص واحد، وهذا لايجوز(٣).

{قوله: (**وأما قيد "الإسامة"**) جواب لنا، أن عدم وجوب الزكاة في غير السائمة بالسنة المشهورة وهو قولهﷺ: «ليس في العوامل والحوامل»(٤) [لا] لأن قيد "الإسامة" ينفي الجواز،

(١) هناك شرح آخر انفردت به (ت) وهو من الشرح الأول، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**لإبطال موجود وهو الإطلاق؛ لأن النص ناطق في اليمين**) أي: رقبة مطلقة جائزة، قوله: (**وهذا أمر ظاهر**) يعني: إذا اعتبر النفي -فهو عدم جواز المطلق- والنص ناطق بالجواز بدون الإيمان، فأولى أن يكون الوجود معتبرا، فيكون الإطلاق والقيد معتبرا، فيكون الجواز ثابتا بالمطلق، عملا بالمطلق، ولا يجوز المطلق لاعتبار النفي؛ لأجل القيد، فيكون تناقضا؛ لأن الحكم الواحد يجوز ولا يجوز، وهذا جميع ما ذكرنا في حادثتين).

(٢) في كلتا النسختين: (أن النص المقيّد ينفي عدم الجواز)، والصواب ما أثبته بحذف "عدم". والله أعلم.

(٣) وقال السغناقي في شرح كلام البزدوي في "الكافي" (١١٤٤-١١٤٥): (يعني: اعتبر وصف التقييد في النص المقيد على وجه ينفي غيره، ولم يعتبر وصف الإطلاق في النص المطلق بوجه ما، مع أن كلا من الوصفين ثابت بالنص ممكن العمل به، ويصلح أن يكون كل منهما مرادَ المتكلم، فكان هذا العملُ منه تناقضا، حيث يعتبر وصف النص في موضع ولايعتبر في موضع آخر).

(٤) أخرج الدار قطني في "السنن" باب "ليس في العوامل صدقة" (١٠٣/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة» وكذا عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ «ليس في البقر العوامل صدقة» وعن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «ليس على البقر العوامل شيء» وكذا عن علي قال: "ليس في البقر العوامل صدقة"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٦/١): (حديث «ليس في الحوامل ولا العوامل ولافي البقر المثيرة شيء» لم أجده هكذا، فأما «الحوامل» فلم أره، وأما «العوامل» ففي حديث علي «وليس في العوامل شيء» أخرجه أبو داود وأخرجه الطبراني وعبد الرزاق مختصرا مرفوعا، وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا «ليس في العوامل صدقة» وفي إسناده سرار بن مصعب وهو ضعيف، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في

وكذلك في نصوص العدالة عدم جواز العدل باعتبار نص آخر –وهو قوله تعالى- ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] فإن قيد العدالة [لا] ينفي الجواز، وكذلك التتابع في كفارة القتل وكفارة الظهار لم يوجب عدم الجواز في عدم التتابع في كفارة اليمين، بل عدم الجواز بدون التتابع بقراءة ابن مسعود بقوله: «متتابعات» لأن التتابع فيها ينفي الجواز في اليمين بدون التتابع}[2].

الدارقطني بإسناد ضعيف، وأما «المثيرة» ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا «ليس في المثيرة صدقة»، وإسناده حسن، وأخرجه عبدالرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو أصح) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٠): («ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة» غريب بهذا اللفظ، وفي «العوامل» أحاديث منها ما رواه أبو داود في سننه من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمره والحارث عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم» فذكر الحديث وقال فيه: «وليس على العوامل شيء» مختصر، و رواه الدارقطني مجزوما «ليس فيه» قال زهير: وأحسبه قال بن القطان في كتابه: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم انتهى كلامه، وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا ووافقه عبد الرزاق في مصنفه فقال أخبرنا الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «ليس في العوامل البقر صدقة» حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا «ليس في البقر العوامل صدقة» ورواه بن عدي في الكامل وأعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٤١-١٤٢): (وقال الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة، وروي ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله، ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى عبد الله بن صالح عن الليث مثل ذلك وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق).

(١) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لكلام البزدوي: (**وهذا أمر ظاهر**..) الذي تقدم في هامش (١) في الصفحة السابقة.

قوله: ({**لم يوجب نفيا**}[١] {**و**}[٢]**قيد التتابع في كفارة القتل والظهار لا يوجب عدم الجواز بالتفريق في كفارة اليمين؛ بل/١٣١ت/ نسخ الإطلاق بقراءة ابن مسعودﷺ**)[٣] {وهو قوله}[٤]: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٥] فلم يجز التفريق؛ لأنه منسوخ، لا أن قيد التتابع يوجب النفي.

{قوله: (**ولا يلزم عليه**)[٦] أي: لايشكل على ما ذكرنا أنه يراد بحديث مشهور، ينبغي

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي: (فأما قيد الإسامة فلم يوجب نفيا عندنا، لكن السنة المعروفة في إبطال الزكاة عن العوامل أوجبت نسخ الإطلاق، وكذلك قيد العدالة لايوجب النفي ...وكذلك قيد التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا في كفارة اليمين، بل ثبت زيادة على المطلق بحديث مشهور، وهو قراءة عبد الله بن مسعودﷺ).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) أخرج هذه القراءة عن ابن مسعودﷺ البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٠/١٠): وقال (وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعودﷺ)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥١٣/٨)، وأخرج هذه القراءة عن ابن عباس –رضي الله عنهما- البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩/١٠)، وأخرج القراءة عن أبي بن كعب –رضي الله عنه- الإمام مالك في "الموطأ" (٤٣٧/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٠/١٠)، والحاكم في "المستدرك"وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وعلّق الذهبي في التلخيص بأنه صحيح. ينظر: "المستدرك" المطبوع مع تعليقات الذهبي في التلخيص(٣٠٣/٢)، وحكم الشيخ الألباني بصحة رواية هذه القراءة عن ابن مسعود وأبي بن كعب –رضي الله عنهما- في إرواء الغليل حديث رقم (٢٥٧٨).

(٦) الظاهر أنه حصل سقط في الشرح، وقد ورد شرح كلام البزدوي هذا في "كشف الأسرار" بعبارة واضحة فأنقله للتوضيح، يقول عبد العزيز البخاري: (ولا يلزم عليه أي: على ما قلنا من سقوط الإطلاق بقراءة ابن مسعود –رضي الله عنه- عدم سقوطه في صدقة الفطر، فإنا عملنا بالحديثين فيها، فأوجبناها بسبب العبد الكافر والمسلم، ولم نعمل بالقرائتين في اليمين، بل عملنا بالمقيدة –وهي قراءة ابن مسعود- حملا للمطلق عليها؛ لأن النصين في كفارة اليمين وردا في الحكم –وهو الصوم الواجب باليمين- وهو في وجوبه في نفسه لايقبل وصفين

أن يراد في صدقة الفطر الإيمان بقوله: «أَدُّوا عن كل حر وعبد مِنَ المسلمين»[1].

قوله: (**الأمران**) أي: التتابع وغير التتابع}[2].

قوله: (**ولا مزاحمة في الأسباب**) لأن الحكم الواحد جاز أن يثبت بطرق[3] كثيرة على سبيل البدل، {لا على سبيل الاجتماع}[4]، فجاز أن يكون رأس المؤمن سببا لوجوب صدقة الفطر، والرأس المطلق جاز أن يكون سببا أيضا، لكن إذا وجب صدقة الفطر وجب بسبب {واحد}[5] لا محالة، لا بسببين، كالملك جاز أن يثبت لشخص بالبيع والصدقة

متضادين؛ لأنه حكم واحد غير متعدد، والإطلاق والتقييد ضدان، فلا يجتمعان في وقت واحد في شيء واحد، ولو عملنا بالنصين يلزم صوم ستة أيام ثلاثة بالمطلق وثلاثة بالمقيد، وذلك خلاف الإجماع، فعلمنا أن المقيد انصرف إلى ما انصرف إليه الآخر وأوجب تقييد ذلك الصوم بعينه، فإذا صار ذلك الصوم مقيدا لم يبق مطلقا ضرورة، فأما في صدقة الفطر فأحد النصين جعل الرأس المطلق سببا والآخر جعل رأس المسلم سببا، ولا تنافي في الأسباب؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعا وحسا على سبيل البدل، كالملك والموت، وإذا انتفت المزاحمة وجب الجمع) ينظر: "الكشف" (٢/٢٩٥).

(١) لم أجد الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح في كتب الحديث المتوفرة لدي، ولكني وجدته بألفاظ أخرى، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (٢/٥٤٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٢/٦٧٧) واللفظ له، عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رَمَضَانَ على الناس صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ».

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وأما قيد الإسامة** ... ينفي الجواز في اليمين بدون التتابع)، المتقدم في ص: (٣٩٨-٣٩٩).

(٣) في (ص): (بأسباب).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

{والهبة والإرث}[1]والوصية {وغير ذلك، لكن إذا ثبت لم يثبت إلا بسبب واحد، فقوله}[2]: (**ولاتضايق في الأسباب**)[3] معناه: ما ذكرنا {وهو}[4] على سبيل البدل.

قوله: (**{فالحكم الواحد}[5] جاز أن يكون معلقا وجاز أن يكون مرسلا**)[6] أي: مطلقا، يعني: {أنَّ}[7] المعدوم جاز أن يثبت بسببين كجواز نكاح الأمة جاز أن يثبت إذا تحقق عدم طول الحرة، وجاز أن يثبت مطلقا، يعني: بدليل آخر يشمل {وجهين، يعني:}[8] يعني:}[8] الطول وعدم الطول، {مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[9]}[10].

{قوله: (**تعلق بـ[عدم]طول الحرة**) أي: تعلق بعدم طول الحرة بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾}[11].

قوله: (**والتعليق والإرسال يتنافيان وجودا**) يعني: الحكم {الواحد}[12] إذا وجد لا يجوز أن يكون حال كونه موجودا بهذين الطريقين؛ لما بينهما من المنافاة[13]، كالملك {في

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي: (لامزاحمة في الأسباب) كما مرّ في ص: (٤٠١).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا).

(٧) ماين القوسين ساقط من (ت).

(٨) ماين القوسين ساقط من (ت).

(٩) من الآية (٣) من سورة النساء.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرح قوله: (**وذلك لمعنى ذكرناه** ...فيكون صوم المتعة كفارة أيضا؛ لكونه بدلا) الآتي قريبا. أما الآية من الآية (٢٥) من سورة النساء.

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٣) في (ص): (للتنافي).

شيء}[1] إذا ثبت لشخص لا يجوز أن يثبت له بالبيع والهبة مثلا؛ للاستحالة، فأما قبل وجوده فجاز أن يثبت بهذا السبب أو ذلك السبب[2]، فكذلك نقول في الحكم المعلق والمرسل.

قوله: (**وذلك لمعنى ذكرناه**)[3] يعني: {أن}[4] الصلاة إذا أضيفت إلى وقت كان ذلك ذلك الوقت سببها على ما عر ف {في أول الكتاب}[5]، فيكون ذلك الوقت ظرفا لأدائه وشرطا له، فلايجوز تقديمه؛ إذ تقدم الحكم على السبب ووجود المشروط قبل[6] الشرط لا يجوز لهذا، لا لأن التقديم -لكونه تقديما- لا يجوز[7]، وكذلك صوم المتعة، {أي: صوم المتمتع}[8] قبل أيام النحر لا يجوز؛ {لا}[9] لأنه وجب[10] ثمة {التفريق}[11] [فـ]لا يجوز يجوز {بلا التفريق}[12] بل إنما لا يجوز؛ لأنه قبل سببه، لأن وقته وقت[13] الرجوع بقوله

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (أن يثبت بهذا أو بهذا).

(٣) في متن البزدوي: (وذلك معنى ما ذكرناه).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (على).

(٧) في (ت): (لا لأن التقديم لا يجوز لكونه تقديما).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في كلتا النسختين: (لأنها وجبت)، ولم يظهر لي وجه ذكره بالتأنيث، والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

(١١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٣) في (ت): (قبل).

تعالى[1]: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [2] فكان كتقديم الظهر على وقته[3].

والشافعي يقول: لا يقال: بأن صوم المتعة ليس بكفارة؛ إذ هي بدل عن[4] الإراقة، وإراقة الدم نسك، وقد قلت: {إنَّ}[5] حمل المطلق عل المقيد إنما يجوز في حادثتين إذا كانا من جنس واحد، وصوم المتعة لما لم يكن كفارة، فكيف يكون أصلا معارضا للنص الموجب لكفارة الصوم متتابعا، فبطل قولك: وجدت الأصول متعارضة!!

لأن {عندي}[6] صوم المتعة كفارة شرع لجبر نقصان تمكن في الحج، فإن عندي دم المتعة والقِران دم جبر؛ لأن عندي الإفراد أفضل، فيكون الجمع نقصا[7]، فيجب الدم جبرا، وإذا كانت الإراقة كفارة عندي، فيكون صوم المتعة كفارة أيضا؛ لكونه بدلا[8].

(١) في (ص): (بالنص)، ولم تذكر الآية.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) في (ت): (فكان كتقديم الظهر على وقت الظهر).

(٤) في (ت): (على).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) وفي (ص): (فيكون في الجمع نقصا).

(٨) ينظر في كون الإفراد أفضل عند الشافعية وأن دم التمتع والقران عندهم يعتبر دم جبر، والجبر دليل النقصان: "مغني المحتاج" للشربيني (١/٥١٤-٥١٥)؛ "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" لزكريا الأنصاري (١/٤٦١-٤٦٢).

{قوله: (**وأحكام هذه الأقسام**) يعني: العبارة، والإشارة والدلالة والاقتضاء ينقسم إلى العزيمة والرخصة}[1] .

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**تعلق بـــــ[عــدم]طــول الحــرة**) الــذي تقــدم في ص: (٤٠٢).

وَهَذَا بَابُ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الْعَزِيمَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ، سُمِّيَتْ عَزِيمَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أُصُولًا كَانَتْ فِي نِهَايَةِ التَّوْكِيدِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ نَافِذُ الْأَمْرِ وَاجِبُ الطَّاعَةِ.

وَالرُّخْصَةُ اسْمٌ لِمَا بُنِيَ عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مَا يُسْتَبَاحُ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ.

وَالِاسْمَانِ مَعًا دَلِيلَانِ عَلَى الْمُرَادِ.

أَمَّا الْعَزْمُ فَهُوَ الْقَصْدُ الْمُتَنَاهِي فِي التَّوْكِيدِ حَتَّى صَارَ الْعَزْمُ يَمِينًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ أَيْ: لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ مُؤَكَّدٌ فِي الْعِصْيَانِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ﴾.

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَتُنْبِئُ عَنْ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، يُقَالُ رَخُصَ السِّعْرُ إِذَا تَيَسَّرَتْ الْإِصَابَةُ لِكَثْرَةِ الْأَشْكَالِ وَقِلَّةِ الرَّغَائِبِ.

وَالْعَزِيمَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: فَرِيضَةٌ، وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ وَنَفْلٌ، فَهَذِهِ أُصُولُ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً فِي أَنْفُسِهَا.

أَمَّا الْفَرْضُ: فَمَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ أَيْ: قَدَّرْنَاهَا وَقَطَعْنَا الْأَحْكَامَ فِيهَا قَطْعًا.

وَالْفَرَائِضُ فِي الشَّرْعِ مُقَدَّرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا، أَيْ: مَقْطُوعَةٌ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَسُمِّيَتْ مَكْتُوبَةً، وَهَذَا الِاسْمُ يُشِيرُ إِلَى ضَرْبٍ مِنْ التَّخْفِيفِ، فَفِي التَّقْدِيرِ وَالتَّنَاهِي يُسْرٌ، وَيُشِيرُ إِلَى شِدَّةِ الْمُحَافَظَةِ وَالرِّعَايَةِ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ الْوُجُوبِ، وَهُوَ السُّقُوطُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، وَمَعْنَى السُّقُوطِ أَنَّهُ سَاقِطٌ عِلْمًا -هُوَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ- فَسُمِّيَ بِهِ، أَوْ لَمَّا لَمْ يُفِدْ الْعِلْمَ صَارَ كَالسَّاقِطِ عَلَيْهِ، لَا كَمَا يُحْمَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْوَجْبَةِ، وَهُوَ الِاضْطِرَابُ، سُمِّيَ بِهِ لِاضْطِرَابِهِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا لَزِمَنَا بدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، مِثْلُ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْوِتْرِ.

وَالسُّنَّةُ مَعْنَاهَا: الطَّرِيقُ وَالسَّنَنُ الطَّرِيقُ، وَيُقَالُ سَنَّ الْمَاءَ إذَا صَبَّهُ، وَهُوَ مَعْرُوفُ الِاشْتِقَاقِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِلطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ فِي الدِّينِ.

وَالنَّفَلُ اسْمٌ لِلزِّيَادَةِ فِي اللُّغَةِ، حَتَّى سُمِّيَتْ الْغَنِيمَةُ نَفَلًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، بَلْ زِيَادَةٌ عَلَى مَا شُرِعَ لَهُ الْجِهَادُ، وَسُمِّيَ وَلَدُ الْوَلَدِ نَافِلَةً لِذَلِكَ.

أَمَّا الْفَرْضُ فَحُكْمُهُ: اللُّزُومُ عِلْمًا وَتَصْدِيقًا بِالْقَلْبِ -وَهُوَ الْإِسْلَامُ- وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ -وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرَائِعِ-، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَيُفَسَّقُ تَارِكُهُ بِلَا عُذْرٍ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْوُجُوبِ: فَلُزُومُهُ عَمَلًا بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ، لَا عِلْمًا عَلَى الْيَقِينِ؛ لِمَا فِي دَلِيلِهِ مِنْ الشُّبْهَةِ، حَتَّى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ وَيُفَسَّقَ تَارِكُهُ إذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، فَأَمَّا مُتَأَوِّلًا فَلَا.

وَأَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْقِسْمَ، وَأَلْحَقَهُ بِالْفَرَائِضِ.

فَقُلْنَا: [إن][1] أَنْكَرَ الِاسْمَ فَلَا مَعْنَى لَهُ بَعْدَ إقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يُخَالِفُ اسْمَ الْفَرِيضَةِ، وَ[إن][2] أَنْكَرَ الْحُكْمَ بَطَلَ إنْكَارُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ نَوْعَانِ: مَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا فِيهِ شُبْهَةٌ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ، وَإِذَا تَفَاوَتَ الدَّلِيلُ لَمْ يُنْكَرْ تَفَاوُتُ الْحُكْمِ.

(١) مستفاد من "كشف الأسرار" (٢/٣٠٤).

(٢) مستفاد من "كشف الأسرار" (٢/٣٠٤).

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّصَّ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ -وَفِيهِ شُبْهَةٌ- تُعَيِّنُ الْفَاتِحَةَ، فَلَمْ يَجُزْ تَغَيُّرُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ تَكْمِيلٌ لِحُكْمِ الْأَوَّلِ مَعَ قَرَارِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ الْكِتَابُ أَوْجَبَ الرُّكُوعَ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ أَوْجَبَ التَّعْدِيلَ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَمَنْ سَوَّاهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ عَنْ مَنْزِلَتِهِ وَوَضْعِ الْأَعْلَى عَنْ مَنْزِلَتِهِ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ مَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا صَلَّى فِي الطَّرِيقِ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَااللَّهُ- عَمَلًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ سَقَطَتْ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إِنَّمَا وَجَبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ وَقَدْ انْتَهَى وَقْتُ الْعِشَاءِ فَانْتَهَى الْعَمَلُ فَلَا يَبْقَى الْفَسَادُ مِنْ بَعْدُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُهُ وَلَا يُعَارِضُ حُكْمَ الْكِتَابِ فَلَا يُفْسِدُ الْعِشَاءَ، وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ فِي الصَّلَوَاتِ وَاجِبٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ فَصَارَ مُعَارَضًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ بِتَغْيِيرِ الْوَقْتِيَّةِ سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ، وَثَبَتَ الْحَطِيمُ مِنْ الْبَيْتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَجَعَلْنَا الطَّوَافَ وَاجِبًا لَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ...

باب العزيمة والرخصة

{العزيمة فعيلة بمعنى مفعول ، كالمقضية.

قوله: (**لما هو أصل منها**) أي: من الأحكام.

قوله: (**غير متعلق بالعوارض**) كالصلاة تجب علينا ابتداء، أما المسح فيجب علينا لعارض -وهو الجرح-.

[تعريف العزيمة]

والعزيمة ما وجب على العبد من غير عارضٍ بحكمِ أنه إلهنا ونحن عبيده.

قوله: (**وهو ما يُستباح بعذر مع قيام المحرِّم**) أي: الرخصة شيء يستباح مع قيام المحرِّم، أي: يعامل معاملة المباح، وإنما قال: (**يستباح**) احترازا عن تخصيص العلة؛ لأن المحرِّم إذا كان

موجودا ومع ذلك لاتثبت الحرمة يكون تخصيص العلة، وأنه منتف على [ما] سيأتي إن شاء الله.

قوله: (**والاسمان يدلان على المراد**)[1] أي: العزيمة والرخصة يدلان على ما هو موضوع كل واحد، فإن العزيمة تدل على نهاية التوكيد، والرخصة تدل على السهولة واليسر.

قوله: (**مقطوعة**) أي: مقطوعة شبهة التردد[2].

قوله: (**هذا الاسم**) أي: اسم الفرض يدل على شدة المحافظة؛ لأن الفرض في اللغة: الكتابة على الخشب وأنها لاتزول، فيكون دليلا على شدة الرعاية، وقيل: الفرض: اللزوم، ومنه فُرْضَةُ السفن، أي: ملتزمها وهو الموضع الذي يشدّفيه السفن[3]}[4].

قوله: (**معناه السقوط وهو ساقط علماً**)[5] أي: ساقط عنا من حيث الاعتقاد {به}[6] قطعا، يعني: لايجب علينا أن نعتقد قطعا أنه علينا؛ {لأنه يجب الاعتقاد بكونه واجبا علينا بغلبة الظن}[7].

---

(١) في متن البزدوي: (والاسمان معا دليلان على المراد).

(٢) أي: انقطعت في العزيمة شبهة التردد.

(٣) جاء في كتب اللغة: فَرَضْت الشيء أَفْرِضُه فَرْضاً و فَرَّضْتُه للتكثير: أَوْجَبْتُه، والفَرْضُ: الحزّ في الشيء والقطعُ، وما أوجبه الله تعالى، والفَرْضُ التوْقِيتُ، والهِبةُ، والشقّ في وسط القبرِ، وجُنْدٌ يَفْتَرِضُون، والتَّفْرِيض: التحزيز، وفُرْضَةُ النهر: مشرب الماء منه، وفرضة البحر أيضا محطّ السفن، وفَرَضَ له في العطاء من باب ضرب، وفَرضَت البقرة أي كبرت وطعنت في السن، وبابه جلس، والفرْضُ: مصدر كل شيء تَفْرِضُه فتُوجِبه على إنسان بقَدْر معلوم، والاسم الفرِيضةُ. ينظر: "لسان العرب" (٢٠٢/٧) ومابعدها؛ مختار الصحاح (ص٢٠٩)؛ "القاموس المحيط" (٨٣٨/١).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ت): قوله: (إن الواجب ساقط علما) وفي متن البزدوي: (ومعنى السقوط أنه ساقط علما).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(ويحتمل أنه مأخوذ من الوجبة وهو الاضطراب[1]**)**[2].

قال الشاعر:

وللفؤادِ وَجيبٌ تحت أَبْهَرِ لَدْمَ الغلامِ وراءَ الغيبِ بالحَجَرِ[3]

الوجيب: الاضطراب، واللَّدْم[4]: الدق، والغيب: الحائط {هاهنا}[5]، {والأبهر بالفارسية رگ جان[6]}[7].

{قوله: **(فسمي به)**[8] أي: بالواجب}[9].

---

(١) ورد في كتب المعاجم: وَجَبَ الشيء يجِب وُجُوبَا، لزِم، ووَجَبَ القلب وجبا ووَجِيباً ووجبانا، اضطرب، والوَجْبَةُ بوزن الضربة، السقطة، ووَجَبَ الحائط وغيره وَجْبَةً إذا سقط. ينظر: مادة "وجب" في "لسان العرب" (٧٩٣/١ ومابعدها)؛ "مختار الصحاح" (ص٢٩٥)؛ "القاموس المحيط" باب "الباء" فصل "الواو" (١٨٠/١).

(٢) في متن البزدوي المعتمد عندي: (ويحتمل أن يؤخذ من الوجبة وهو الاضطراب).

(٣) البيت لتميم بن أبيّ بن مقبل، اشتهر بابن مقبل، وعاصر الجاهلية والإسلام، عُمّر فبلغ ١٢٠ سنة، ينظر هذا البيت في ديوانه: ص:(٩٩) رقم البيت(٧١)، وورد في "لسان العرب" (٨٣/٤): أن الأبهَر: عِرقٌ إذا انقطع مات صاحبه، وأَن الشاعر هو الأَصمعي قد أنشد الشعر لابن مقبل ثم شرح البيت بقوله: (الوجيب: تحرُّك القلب تحت أَبهره، واللَّدْمُ: الضَّرْب، والغيب: ما كان بينك وبينه حجاب؛ يريد أَن للفؤاد صوتاً يسمعه ولا يراه، كما يسمع صوت الحجر الذي يرمي به الصبي ولا يراه، وخصّ الوليد؛ لأَن الصبيان كثيراً ما يلعبون برمي الحجارة، وفي شعره لَدْم الوليد بدل لَدْم الغلام).

(٤) في "مختار الصحاح" مادة (لدم): (اللَّدم: صوت الحجر أو الشيء يقع بالأرض، وليس بالصوت الشديد).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) قد ترجم الشارح "الأبهر" بالفارسية بمعنى أنه عبارة عن عرق إذا انقطع مات صاحبه.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) في متن البزدوي المعتمد عندي: **(سُمي به)**.

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

قوله: **(وهو معروف الاشتقاق)** من قولهم: **(سنَّ الماء إذا صبّه، والسنة: الطريقة)**[1]، كأن المارّ ينصب فيه ويجري {فيه}[2] جريان الماء {بالمسيل}[3]، ويقال: ابتلعه الطريق، والصراط: السبيل من صَرَط[4]، أي: ابتلع، ومنه قولهم:

وسالَتْ بِأَعْنَاقِ الْمَطِيِّ[5] [6]الأباطحُ[7].

---

(١) في "مختار الصحاح" (ص١٣٣): (السَّنَن: الطريقة، والسُّنة: السيرة.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (والسراط: السيل من سرط)، وفي "مختار الصحاح" (ص١٥١)، و"لسان العرب" (٧/٣٤٠): (الصّراط والسّراط: الطريق).

(٥) كلمة "المطي" تذكر وتؤنث، وتطلق على واحد وجمع، واحدها، المطيّة وهي: الناقة التي يُركب مُطاها، أو البعير الذي يُمتطى ظهره. ينظر: "مختار الصحاح" مادة "مطي"؛ "لسان العرب" (١٥/٢٨٦).

(٦) الأباطح جمع الأبطح، وهو: مسيل واسع في دقاق الحصى. ينظر: "مختار الصحاح"؛ مادة "بطح"؛ "لسان العرب" العرب" (٢/٤١٣).

(٧) هذا جزء مما قاله الشاعر:

ولّما قضَينا من منًى كل حاجة ومَسّحَ بالأركانِ مَن هو ماسِحُ

أخَذْنا بأطْرَافِ الأحاديثِ بيننا وسَالَتْ بأَعْنَاقِ المَطِيِّ الأباطِحُ

والشاعر هو كثيّر عزة، وهو أبو صخر كثير بن عبدالرحمن بن الاسود الخزاعي المدني،من فحول الشعراء، امتدح عبدالملك والكبار، وقال الزبير بن بكار: كان شيعيا يقول بتناسخ الارواح، وكان البعض يقدمه على الفرزدق، مات هو وعكرمة في يوم واحد سنة (١٠٧) أو (١٠٥)، فقال الناس مات أفقه الناس وأشعر الناس. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥/١٥٢)؛ "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٤/١٠٦-١١٣)؛ " زهر الآداب وثمر الألباب" لأبي إسحاق إبراهيم القيرواني (١/٣٢٣)؛ "خزانة الأدب وغاية الأرب" لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الأزراري (١/٤٢٤).

{قوله: (**لأنها غير مقصودة على ماشرع له الجهاد**)[١] لأن الغنيمة[٢] زيادة على ماشرع له الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله.

قوله: (**لأن ولد الولد نافلة**)[٣] لأنه زيادة على الولد الذي هو المقصود.

قوله: (**لذلك المعنى**)[٤] وهو الزيادة، يعني: سمي ولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على المقصود وهو الولد[٥].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأنها غير مقصودة بل زيادة على ماشرع له الجهاد).

(٢) عرّف الجرجاني الغنيمة في "التعريفات" (ص: ١٦٢) بقوله: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى)، ينظر أيضاً "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي (ص: ١٨٣)؛ وفي "لسان العرب": (٤٤٦/١٢): (الغُنمُ والغَنِيْمَةُ والمَغْنَم: الفيء، والغنيمة: ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، وغَنَّمتَهُ تغنيماً: إذا نفَّلتَهُ)، ينظر: مختار الصحاح (٢٠١).

(٣) في متن البزدوي المعتمد عندي: (وسمي ولد الولد نافلة لذلك).

(٤) في متن البزدوي المعتمد عندي: (نافلة لذلك) بدون ذكر كلمة "المعنى".

(٥) ورد في "مختار الصحاح" (٢٨١): (النَّفلُ والنّافلةُ: عطية التطوع، ومنه نافلة الصلاة، والنافلةُ أيضا: ولد الولد، والنَّفَلُ بفتحتين: الغنيمة، والجمع أنفال)، ينظر أيضاً: "لسان العرب" (٦٧٢/١١)، وقال الجرجاني في "التعريفات" (ص: ٢٤٥): (النفل لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلا؛ لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوّع)، وقال نجم الدين النسفي في "طلبة الطلبة" (ص: ٢٣٩): (والنفَل بفتح "الفاء" الغنيمة، وجمعه "الأنفال" سمي نفلا؛ لأنه زيادة في حلالات هذه الأمة، ولم يكن حلالا للأمم الماضية)، وقال ابن فارس في "حلية الفقهاء" (ص، ١٦٠) في النفل: (مانفله الإمام للواحد من المسلمين إذا قتل مشركا، أو خصّ به السرايا، وأصله مما يتطوّع به مما لايجب عليه، ومنه قيل للصلاة التطوّع: نافلة)، وفرّق بين النفل والفيء والغنيمة. ينظر أيضاً: "المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح المطرزي (١١٤/٢-١١٥و ٣٢٠).

قوله: (**وعملا بالبدن [وهو]**[1] **من أركان/١٣٢ت/الشرائع**) أي: أحكامها.

قوله: (**يكفر**) أي: يحكم بكفره، كما قال الشاعر:

وطائفةٌ قد أَكْفَروني بِحُبِّكُمُ   وطائفةٌ قالوا مُسيءٌ ومذنبُ[2]

قوله: (**أما متأولا فلا**) يعني: إذا استخف متأولا فلا يفسق[3]، بأن قال: عند الشافعي هذا لايثبت، وبيان الاستخفاف، بأن قال: هذا خبر الواحد فلا يثبت الحكم به.

---

(١) أثبتها من متن البزدوي ليستقيم الكلام.

(٢) الشاعر هو: الكُميت بن زيد بن خُنيس بن مجالد الأسدي الكوفي، ولد عام (٦٠هـ)، وتوفي سنة (١٢٦هـ)، والبيت في "شرح هاشميات الكميت" لأبي رياش القيسي (ص: ٥٣).

(٣) قال عبد العزيز البخاري (٣٠٣/٢): (إذا ترك العمل به فهو على ثلاثة أوجه: إما إن تركه مستخفا بأخبار الآحاد بأن لايرى العمل بها واجبا، أو تركه متأولا لها أو تركه غير مستخف ولا متأول ففي القسم الأول يجب تضليله وإن لم يكفر؛ لأنه راد لخبر الواحد وذلك بدعة، وفي القسم الثاني لايجب التضليل ولا التفسيق؛ لأن التأويل سيرة السلف والخلف في النصوص عند التعارض، وفي القسم الأخير يفسق ولايضلل؛ لأن العمل به لما وجب كان الأداء طاعة والترك من غير تأويل عصيانا وفسقا، هذا هو المذكور في عامة الكتب...وهو الصحيح، والمذكور هاهنا يشير إلى أن تركه لا يوجب التضليل أصلا ويوجب التفسيق بشرط أن يكون مستخفا ولا يوجبه إذا كان متأولا وليس فيه دلالة على التفسيق في القسم الثالث بل هو ساكت عنه، والمذكور بعده بخطوط يدل على إثبات التضليل في القسم الأول فيكون معنى ما ذكر هاهنا، ويفسق تاركه ويضلل إذا استخف).

قوله: (**الشافعي أنكر هذا القسم**)[1] أي: الواجب، حتى قال: الطواف فرض والفاتحة فرض[2]، ولا وجود للواجب عنده[3]}[4].

({قال:}[5]/٥٧ص/ وجبت قراءة القرآن في الصلاة[6] بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[7]) بسباق الآية وهو قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وأنكر الشافعي –رحمه الله تعالى– هذا القسم).

(٢) ورد في "مغني المحتاج" (٥١٣/١) (أن الطواف بالكعبة من أركان الحج، ولا تجبر الأركان ولاشيء منها بدم، بل يتوقف الحج عليها) وجاء في المصدر نفسه (١٥٥/١و١٥٦): (الرابع من أركان الصلاة القراءة للفاتحة، وتتعين الفاتحة أي: قراءتها، في كل ركعة في قيامها أو بدله، للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية، فرضا أو نفلا). ينظر أيضاً: "فتح الوهاب" (٧٢/١).

(٣) قال الإمام الرازي في "المحصول" (٩٧/١): (فاعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض)، فالإمام الشافعي لايرى الفرق بين الفرض والواجب، وأماالحنفية، فإنهم يُفَرِّقون بين ما أَلزم الشارعُ المكلفَ به بدليلٍ قطعيٍ لا شبهة فيه فيسمونه فرضا، وبين ما أَلزم الشارعُ به المكلفَ بدليلٍ ظنيٍ فيه شبهة فيسمونه واجبا، وأما عند الإمام الشافعي الواجب والفرض مترادفان. ينظر: "أصول الفقه" لمحمد زكريا البرديسي (ص٥٧-٥٩)، ينبغي التنبيه إلى أن الشافعية قد فرقوا بين الواجب والفرض في مناسك الحج، فجعلوا الفرض ركنا لا يجبر بالدم، بينما الواجب يجبر بالدم عندهم، فمثلا جاء في "مغني المحتاج" (٥١٣/١): (ولا تجبر الأركان ولاشيء منها بدم، بل يتوقف الحج عليها... أما واجباته،فخمسة أيضا: الإحرام من الميقات، والرمي في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والمبيت ليالي منى واجتناب المحرمات، والواجب ماأجبر بدم، والركن ما فسد بتركه الحج). ينظر أيضاً: فتح الوهاب، (٢٥٢/١-٢٥٨).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في متن البزدوي الذي اعتمدت عليه: (وبيان ذلك أن النص الذي لا شبهة فيه أوجب قراءة القرآن في الصلاة وهو قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾).

(٧) من الآية (٢٠) من سورة المزّمل.

ٱلَّيۡلِ﴾ الآية[١] وبسياقها[٢]، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٣]، أو بالإجماع[٤]، وبأن الأمر الأمر للإيجاب ولا وجوب خارج الصلاة، فتعين القراءة في الصلاة، والقرآن يتناول الفاتحة وغير الفاتحة، فإذا قرأ سورة سوى الفاتحة و لم يقرأ الفاتحة فقد أتى بما هو مأمور به، فيقتضي الجواز، وخبر الواحد -وهو قوله ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [٥]- {عيَّن الفاتحة}[٦]، الفاتحة}[٦]، فوجب العمل بخبر الواحد على وجه لا يوجب ترك العمل بالكتاب

(١)من الآية (٢٠) من سورة المزّمل.

(٢) ورد في "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (٨٩/١): (قرينة السِّياق: هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه، وأما قرينة السَّباق: فهي دلالة التركيب على معنى يَسبقُ إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره، وتُسمى دلالة السِّياق، كما أن قرينة السياق تسمى كذلك)، ينظر أيضا: "حاشية البناني على شرح الجلال المحلي" (٢٩/١).

(٣) من الآية (٢٠) من سورة المزّمل.

(٤) ورد في الكافي للسغناقي (١١٦٠/٣) بعد ذكر آية:﴿فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّر من القُرْآن﴾: (وإنما تعين ذلك الأمر في حق حق الصلاة إما بالاستدلال بسياق هذه الآية وسباقها؛ فإن في كل منهما ذكر الصلاة، وإما بالاستدلال بدلالة الإجماع؛ لأنهم أجمعوا على أن الأمر للوجوب ولاوجوب خارج الصلاة، فتعين في الصلاة).

(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ أبو عوانه في مسنده (٤٥١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٥/١١)، ونقل الشوكاني الشوكاني في "نيل الأوطار"، كتاب الناسخ والمنسوخ (٢٣١/٢) -بعد أن ذكر حديث أبي سعيد باللفظ المذكور في المتن- عن ابن سيّد الناس أنه قال: (لايدري بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صحّ عن أبي داود أنه قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» وإسناده صحيح ورواته ثِقات)، هذا وقد رويت أحاديث صحاح توافق ما ورد في المتن بألفاظ أخرى، ففي "صحيح البخاري" (٢٦٣/١) وكذا في "صحيح مسلم" (٢٩٥/١): (عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب».

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

{ونسخه}(١)، {وذلك، بأن يقول: يجب ولا يفترض؛ لأن في الأول عملا بهما، وفي الثاني ترك العمل بالكتاب ونسخه}(٢).

ولايقال: بأن مادون الآية مخصوص، يعني: إذا اقتصر على مادون الآية لا يجوز، فوجب أن يخص ما وراء الفاتحة بهذا الطريق، يعني: إذا اقتصر على سورة لايجوز، كما فيما دون الآية؟

قلنا: إنما ثبت الخصوص فيما دون الآية بمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الآية، وهو أن ذلك لا يسمى قرآنا على الإطلاق، بدليل أنه يجوز للحائض والجنب [قرآءته](٣)؛ لأنه يلزم أن تجوز الصلاة بحرف واحد، وهذا المعنى لايوجد في المتنازع، وهو ماإذا قرأ السورة بدون الفاتحة، لكونه قرآنا مطلقا، فيبقى قطعيا(٤).

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهي ثابتة تصحيحاً في هامش (ص) ولكن لم يشر إلى موضع السقط كما هو مستمر عليه من أول الكتاب، ولعله سهو من الناسخ.

(٣) جاء في "المبسوط" للسرخسي (١٥٢/٣): (وذكر الطحاوي -رحمه الله تعالى-: أنها [الحائض] إنما تمنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون ذلك، وقال الكرخي -رحمه الله تعالى-: تمنع عن قراءة مادون الآية أيضا على قصد قراءة القرآن كما تمنع عن قراءة الآية التامة؛ لأن الكل قرآن، وجه قول الطحاوي -رحمه الله- أن المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها وكذلك في الحكم الآخر)

(٤) لقد ورد ذكر هذا السؤال والجواب في "الكافي" شرح البزدوي للسغناقي (١١٦١/٣-١١٦٢) بعبارة واضحة وهي كالتالي: (فإن قيل: لانسلم بأنه لاشبهة في الأول -وهو الكتاب-، بل فيه شبهةٌ حتى صار هو أدنى من الخبر الأول؛ فإن ذلك نصٌ عامٌ خص منه ما دون الآية، فيُخصّ فيما وراءه بخبر الواحد، فحينئذ يجب تعيين الفاتحة فرضا كما هو مقتضى خبر الواحد...؟ قلنا: ثبت عدمُ الجواز فيما دون الآية بمعنى لايوجد ذلك المعنى في الآية، وهو أن مادون الآية وإن كان من القرآن لايسمى من قرأه قارئ القرآن على الإطلاق، حتى جوّز بعض العلماء قراءة مادون الآية للجنب والحائض بهذا المعنى، فلما لم يتناوله اسم القر آن على الإطلاق لم يكن عدم جواز الصلاة بما دون الآية بسبب أنه مخصوص من قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ماتيسر من القرآن﴾، فكان هو عاما

{قوله: (**فلم يجز تغير الأول بالثاني**) أي: الثابت بالكتاب لا يتغيّر بخبر الواحد، فيحمل ما رواه الخصم على نفي الفضيلة.

قوله: (**في رفعه**) أي: في رفع خبر الواحد.

قوله: (**المستقيم ماقلنا**) وهو العمل بالكتا ب وخبر الواحد.

قوله: (**وكذلك السعي**) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] أي: بالصفا والمروة، وأما الخبر فقوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»[2].

حينئذ لم يخص منه شيء، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وإنه لو جاز بما دون الآية -لأنه من القرآن- لوجب أن يجوز بحرف واحد من القرآن؛ لأن من القرآن، ولم يقل به أحد).

(١) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ البيهقي في "سننه الكبرى" (٩٨/٥) وفي سنده المثنى بن الصباح، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٤٧-٢٤٨): (رواه الطبراني في الكبير وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة، وعن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» رواه الطبراني في الكبير وفيه المفضل ابن صدقة وهو متروك)، وأورد الشيخ الألباني هذا الحديث في كتابه "صحيح وضعيف الجامع الصغير" عن ابن عباس رضي الله عنه برقم (١٧٩٨) وحكم بصحته، وأخرج هذا الحديث ابن خزيمه في "صحيحه" (٢٣٣/٤) عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كُتِب عليكم السعي فاسعوا»، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٤٩٨/٣): (واحتج ابن المنذر لوجوب السعي بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تِجْراه -بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار- قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»... وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب، قلتُ: له طريق أخرى في "صحيح ابن خزيمة" مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف)، وأخرج الدار قطني في "السنن"

قوله: (**تأخير المغرب إلى العشاء**) يعني: تأخير المغرب إلى العشاء ليلة عرفة بقوله ﷺ لأسامة: «الصلاة أمامك»[1]، يعني: وقت المغرب وقت العشاء، وكان ينبغي أن لايجوز تأخير المغرب عن وقته؛ لأنه مخالف للكتاب، وقد جاز التأخير بالإجماع[2]، فإذا صلى المغرب في الطريق يجب عليه أن يصلي ثانيا في وقت العشاء بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، والأداء ثانيا لا يدل على الفساد، ألا ترى أن كل صلاة إذا أديت مع الكراهة فعليه أن تعاد؛ لأنه ذكر في "ميزان الأصول": أن الجواز ليس مقتضى النص[3]، أما إذا صلى المغرب في الطريق وصلى العشاء في وقته، ثم طلع الفجر لا يعاد المغرب؛ لأن تأخير المغرب ثبت بخبر الواحد إلى وقت العشاء فإذا أفاق [بعد] وقت العشاء لا يجب عليه إعادة المغرب؛ لأنه مقيد بصلاة العشاء، فلو قلنا بإعادة المغرب بعد طلوع الفجر يكون المغرب فاسدا وفساده علم بخبر الواحد، وهو لايوجب العلم، وجوازه ثابت بالكتاب وهو قوله

(٢/٢٥٦): (عن عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية عن بنت أبي تجراة قالت دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» ينظر أيضا: سنن البيهقي الكبرى (٥/٩٨) ونيل الأوطار (٥/١٢٥).

(١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بَاب الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قال: (دَفَعَ رسول اللَّهِ ﷺ من عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغْ الْوُضُوءَ فقلت له الصَّلَاةُ فقال: «الصلاة أمامك» فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا). "صحيح البخاري" (٢/٦٠١)، و"صحيح مسلم" (٢/٩٣١).

(٢) قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص٧): (وأجمعوا على الجمع بين المغرب والعشاء ليلة النحر)، وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص٤٥): (واتفقوا على أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس).

(٣) بحثت في كتاب "ميزان الأصول" لعلاء الدين السمرقندي ولم أعثر على ما نقله الشارح عنه.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (1)، فلو وجبت الإعادة بعد طلوع الفجر تكون السنة معارضة للكتاب، أما إذا كان وقت العشاء باقيا يعمل بهما.

قوله: (**فلا يفسد العشاء**) أي: المغرب ؛ لأن المغرب يسمى العشاء الأول} (2).

قوله: (**فجعلنا الطواف {به واجبا)}**(3) {أي: بالحطيم واجبا}(4) عملا بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ «الحطيم من البيت»(5)؛ لأن الطواف حول الحطيم عمل بخبر الواحد على وجه لا يعارض الكتاب؛ لأن الطواف حول الحطيم طواف حول البيت.

قوله: (**لا يعارض الأصل**) أي: بهذه الصفة يجب العمل بخبر الواحد(6)، حتى إذا توجه إلى الحطيم مستدبراً لكعبة لا يجوز؛ لأن فيه معارضة الكتاب، لأن التوجه إلى البيت ثبت

---

(1) من الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(2) مابين القوسين ساقط من (ص).

(3) مابين القوسين ساقط من (ت).

(4) مابين القوسين ساقط من (ص).

(5) أخرج البخاري في "صحيحه" كتاب التمني (٢٦٤٦/٦) ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج (٩٧٣/٢) واللفظ لمسلم: «عن عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هو؟ قال: نعم، قلت: فَلِمَ لم يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قال: إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ..»، والمراد من "الجَدْر" هو "الحطيم"، ولهذا قال ابن حجر في "الدراية" في كتاب الحج (١٥/٢): (حديث عائشة –رضي الله عنها- «فإن الحطيم من البيت» متفق عليه، وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٤٣/٣): (قال ﷺ في حديث عائشة –رضي الله عنها- «فإن الحطيم من البيت» قلتُ: أخرجه البخاري ومسلم)، وقد روي بلفظ "الحجر" في "شرح معاني الآثار" لأحمد أبي جعفر الطحاوي (٢١٨٤): (قالت عَائِشَةُ –رضي الله عنها- سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْحِجْرِ أمن الْبَيْتِ هو؟ «قال: نعم» ...).

(6) في (ص): (به).

بكتاب الله تعالى، وكون الحطيم من البيت {ثبت}[1] بخبر الواحد، فتعارضا، فيجب العمل بالكتاب[2].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) شرح قوله: (**فجعلنا الطواف به واجبا** ... فيجب العمل بالكتاب) ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**الشافعي أنكر هذا القسم** ... ولا وجود للواجب عنده) الذي تقدم في ص: (٤١٤)، وورد في (ص) بعد شرحه لقوله: (**وهو معروف الاشتقاق** ... بأعناق المطي الأباطح) المتقدم في ص: (٤١١).

[حكم السنة]

وَحُكْمُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقَةٌ أُمِرْنَا بِإِحْيَائِهَا فَيَسْتَحِقُّ اللَّائِمَةَ بِتَرْكِهَا، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا قَدْ تَقَعُ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: مُطْلَقُهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ذَلِكَ فِي أَرْشِ مَا دُونَ النَّفْسِ فِي النِّسَاءِ: أَنَّهُ لَا يَنْتَصِفُ إِلَى الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ: "السُّنَّةُ" وَقَالَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

وَعِنْدَنَا هِيَ مُطْلَقَةٌ لَا قَيْدَ فِيهَا، فَلَا يُقَيَّدُ بِلَا دَلِيلٍ، وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: "سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ".

وَالسُّنَنُ نَوْعَانِ:

سُنَّةُ الْهُدَى وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً وَكَرَاهِيَةً.

وَالزَّوَائِدِ وَتَارِكُهَا لَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً، كَسِيَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ بَابِ الْأَذَانِ [من] كِتَابِ الصَّلَاةِ اخْتَلَفَتْ:

فَقِيلَ مَرَّةً يُكْرَهُ، وَمَرَّةً أَسَاءَ، وَمَرَّةً لَا بَأْسَ بِهِ، لِمَا قُلْنَا.

وَإِذَا قِيلَ: يُعِيدُ فَذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا النَّفلُ فَمَا يُثَابُ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْقَصْرِ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ نَفْلٌ، وَالنَّفلُ شُرِعَ دَائِمًا، فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ مِنَ الْعَزَائِمِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ قَاعِدًا وَرَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ مَا شُرِعَ بِلَازِمِ الْعَجْزِ لَا مَحَالَةَ فَلَازَمَ الْيُسْرَ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ جِنْسِ الرُّخَصِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَمَّا شُرِعَ النَّفلُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ غَيْرَ لَازِمٍ وَقَدْ غَيَّرْتُمْ أَنْتُمْ، وَقُلْتُ: إنَّ مَا لَمْ يُفْعَلْ بَعْدُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ فَبَطَلَ الْمُؤَدَّى حُكماً لَهُ، كَالْمَظْنُونِ.

وَقُلْنَا نَحْنُ: إنَّ مَا أَدَّاهُ فَقَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ مُسَلَّمًا إلَيْهِ، وَحَقُّ غَيْرِهِ مُحْتَرَمٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إتْلَافُهُ وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ إلَّا بِالْإِلْزَامِ الْبَاقِي، وَهُمَا أَمْرَانِ مُتَعَارِضَانِ -أَعْنِي الْمُؤَدَّى وَغَيْرَ الْمُؤَدَّى- فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ؛ لِمَا قُلْنَا بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ كَالنَّذْرِ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْمِيَةً لَا فِعْلًا، ثُمَّ وَجَبَ لِصِيَانَتِهِ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، فَلَأَنْ يَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ بَقَاؤُهُ أَوْلَى، وَالسُّنَنُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ...............................

{قوله}[١] : **(قال[٢] في أرش مادون النفس في النساء؛ أنه[٣] لايتنصف إلى ثلث الدية)** يعني: إذا قطع أصبعا واحدة من المرأة يجب عُشْرُ دِيَةِ الرّجلِ عنده[٤]، وإذا قطع أصبعين يجب عشر[ا] الدية، وهما[٥] خمس الدية، وإذا قطع ثلاث أصابع من النساء يجب ثلاثة أعشار الدية[٦]، وإذا قطع أربع {أصابع}[٧] يجب عشر[ا] الدية، وهو نصف دية أربع

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (فإن).

(٣) في (ت): (لأنه).

(٤) وهي عشر من الإبل.

(٥) في (ص): (وهو).

(٦) المراد من قوله: (ثلاثة أعشار الدية) عُشْر الدية ثلاث مرات، أي:ثلاثون من الإبل.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

أصابع الرجل، وإنما قال ذلك؛ لقول سعيد بن المسيّب[1]: "السنة" يعني: السنة هكذا، حتى قيل له[2]: كلما ازداد الألم انتقص {الأرش}[3] فزعم الشافعي أنه سنة النبيﷺ[4] وهو يقبل يقبل مراسيل سعيد بن المسيّب؛ لأنه تتبع فوجد مراسيله كلها مُسْنَدَة[5].

---

(١) هو، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن كبار التابعين، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطابﷺ، حتى كان يسمى راوية عمرﷺ، (١٣ـ ٩٤هـ) . ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٢١٧/٤)؛ (تهذيب التهذيب) (٧٤/٤).

(٢) في (ت): (حتى قيل للمسيّب).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) جاء في "الأم" كتاب الرد على محمد بن الحسن (٣١٢/٧): (قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: القياس الذي لا لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا، فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي وكان ابن المسيّب يقول: في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون، ويقال له: حين عظم جرحها نقص عقلها! فيقول: هي "السنة" وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله، لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي؛ لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي، فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله إلا اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده، فلما قال ابن المسيب: هي "السنة" أشبه أن يكون عن النبيﷺ أو عن عامة من أصحابه، و لم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي... ولا يكون فيما قال سعيدٌ: "السنة" إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى، والله تعالى أعلم)، والأثر أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب العقول، باب ماجاء في عقل الأصابع (٨٦٠/٢).

(٥) ينظر: "اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير، مع شرحه "الباعث الحثيث" تاليف أحمد محمّد شاكر (ص٤٦).

قوله: (**{وقال}[١] ذلك في قتل الحر بالعبد**) يعني: قال ذلك مطلق السنة تقع على سنة النبيﷺ، وهو قول عليرضي الله عنه: إن من السنة أن لايُقَتل الحرُ بالعبد[٢].

{قوله}[٣]: (**وكان السلف –رحمهم الله– يقولون: سنة العمرين**) لبيان أن المطلق يتناول سنتهما كما يتناول سنة النبيﷺ؛ لأنه يقال: سنةُ النبيﷺ وسنةُ العمرين[٤]، فعُلِمَ أنّ المُطْلَقَ لا يُحمل على سنة النبيﷺ جزماً، بل يتناول سنةَ النبيﷺ وغيره.

{قوله}[٥] : (**والسنن نوعان : سنة الهدى وتركها ضلالة ،والزوائد وإقامتها حسن وتركها لا يوجب الإساءة**)[٦] فالأول كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بجماعة، فإنّ

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب "الديات" (٥٠٩/٥): (قال عليرضي الله عنه: من السنة أن لايقتل مسلم بقاتل ولاحرٌّ بعبد)، هكذا ورد في "المصنف" ولعل الخطأ من النسّاخ، والصواب عندي أن يقال: من السنة أن لايقتل مسلم بكافر...، والله أعلم، وقال الصنعاني في سبل السلام (٤٧٧/٣): (وأخرج البيهقي من حديث علي – رضي الله عنه-: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» وفي إسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه ضعف)، ينظر أيضا: "نيل الأوطار" للشوكاني (١٥٨/٧).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) لقد ورد في "صحيح ابن خزيمة" (١٣٦/٣)، و"الاستذكار" (٤٨٠/١)، و"عون المعبود" (٦٨/٢)" أن المراد من "سنة العمرين" هي سنة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما-، وقال سبط ابن الجوزي في "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" (١٣٥/١): يحتمل أن تراد بها سنة عمر وأبي بكر، ويحتمل أن تراد بها سنة عمر وعلي –رضي الله عنهم أجمعين_.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (والسنن نوعان: سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة وكراهية، والزوائد وتاركها لايستوجب إساءة).

قوماً لو تركوها يُعاتَبُون ويُلامُون[١]، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا[٢] {حتى يأتوا بها}[٣]، فثبت أن تركها ضلالة [٤].

(**ولذلك**[٥] **قلنا: إن مازاد/١٣٣ت/ على القصر من**[٦] **{صلاة}**[٧]**السفر**) {يعني: {يعني: صلاة الظهر أربعا، فالشفع الثاني}[٨] (**نفل**)؛ لأنه لا يعاتب[٩] على تركه ويثاب على فعله،

---

(١) في (ت): (فإن يوما لو تركها يعاتبون).

(٢) في (ت): (قتلوا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) قال السرخسي في "أصوله" (١/١١٤-١١٥): (السنةُ سنتان: سنةٌ أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنةٌ أخذها حسن وتركها لابأس به، فالأول نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللومَ والعتابَ، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها، والثاني نحو ما نقل من طريقة رسول اللهﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه، وسننه في العبادات متبوعة أيضا، فمنها ما يكره تركها، ومنها ما يكون التارك مسيئا، ومنها ما يكون المتبع لها محسنا ولا يكون التارك مسيئا، وعلى هذا تَخَرّج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله: يُكره، وقد أساء، ولا بأس به، وحيثُ قيل: يُعيد فهو دليل الوجوب).

(٥) في (ص): (وكذلك).

(٦) في (ت): (في).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ص): (لايعاقب).

وقد قال الشافعي -رحمه الله- به(١)، {أي: بكونه يثاب}(٢)، فكان نفلا لوجود حقيقة النفل، بخلاف الصوم في السفر، لأنه يُعاقب على ترك الصوم {في السفر}(٣) في الجملة؛ {لأنه يُطالب بعد ما قدم، فإذا تركه أصلا يعاقب، فلا يرد النقص}(٤)، فأما هاهنا لا يعاقب يعاقب على ترك الشفع الثاني أصلا، فأما المسافر إذا أدرك عدة من أيام أخر يجب عليه القضاء ويعاقب على تركه، فلم يكن الصوم في حالة السفر نفلا.

{قوله: (**مرة يُكره مرة أساء**) بأن أَذَّن السكران، ومرة (**يُعيد**) بأن أذّنت المرأة، أو أذّن الجنب(٥).

قوله: (**ولا يعاقب على تركه**) أي: على تركه أصلا}(٦).

قوله: (**والنفلُ شُرِع دائماً فلذلك جعلناه من العزائم**)؛ لأن شرعية النفل لم تُبنَ على عارضٍ(٧) مِن جهة العبد، فلذلك جعلناه من العزائم، ولكن شرعية النفل بهذه الصفة تلازم

(١) في "نهاية المحتاج" (٢٧١/٢): (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ سفرهُ المبيح للقصر ثلاث مراحل، وإلا فالإتمام أفضل خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني، ولا يُكره لكنه خلاف الأولى، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة، فهي بمعنى خلاف الأولى، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل وأكثر عملا)، ينظر تفاصيل ذلك في "المجموع" للنووي (٢٨٢/٤).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) قال السغناقي في "الكافي" (١١٦٩/٣-١١٧٠): (فقال: يكره القعود في الأذان، ويكره أن يؤذن وهو جنب، وهو من آثار سنن الهدى، ومرة أساء، كما في قوله: وإن صلى أهل المصر جماعة بغير أذان وإقامة فقد أساؤوا؛ لأنهم تركوا ما هو من سنن الهدى، ومرة لا بأس، وقال: لابأس بأن يؤذن واحدٌ ويقيم آخر).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ت): (لأن شرعيته لم يُبْنَ على عارض).

العجز والحرج؛ لأن في مراعاة أركانه على التمام {مما}[1] يفضي إلى الحرج، لكونه مشروعا دائما فلازمَ[2] اليسرَ، فصح قاعدا وراكبا، وهذا القدر يُشعر بالرخصة فكان فيه شبهة الرخصة.

{قوله: (**على ما شرع**)[3] يعني: شرعية النفل بطريق الدوام}[4].

(**وقال الشافعي –رحمه الله– : لَمَّا شُرع النفل على هذا الوصف**) أعني: شرعيته على الدوام يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(**وجب أن يبقى كذلك**) ولا يَلْزمُ بالشروع؛ لأن حقيقة الشيء[5] لاتتغير في حال دون دون حال، وهو نفل حقيقة بعد الشروع، فكان مخيرا في الباقي؛ لأن آخره من جنس أوله، وفي الأول مخير فوجب أن يتخير في بقاء النفل تحقيقا للنفلية، فيلزم من هذا بطلان ما أدى حكما للتخيير[6].

وقلنا نحن: نعم كذلك بالنظر إلى ذاته، فإنما[7] يلزمه[8] الإتمام لغيره –وهو صيانة ما أداه– لأن ما أدى من النفل صار {مؤدّىً}[9] مُسَلَّماً إلى الله تعالى وحق الله تعالى محترم، فوجب[10] {عليه}[11] إتمامه.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (فتلازم).

(٣) في متن البزدوي المعتمد عندي: (لأنه ماشرع).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ت): (لأن حقيقته).

(٦) قال الإمام الرازي في "المحصول" (٢/٢١١): بأن التطوع لايجب بالشروع عند الشافعي –رضي الله عنه–.

(٧) في (ت): فأما).

(٨) في(ص): (يلزم).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): (فيجب).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ص).

وبيان أنه صارمُسَلَّماً: إذا مات قبل الإتمام يثاب على ذلك[1]، ولا سبيل إلى صيانة ما أدى إلا بإلزام الباقي، وهو المعني بقولنا: {لأنه}[2] {لازم}[3] لغيره، فصار ما ذكرنا معارضا لما ذكره الشافعي من التخيير، فوجب الترجيح بما قلنا من صيانة ما أدى احتياطا في العبادات، وهو المعني في الكتاب. (**أعني: المؤدى وغير المؤدى**) يعني: المؤدى يوجب إلزام الباقي، وغير المؤدى لا يوجب {إلزام الباقي}[4]، فوجب الترجيح للمؤدى.

---

(١) في(ص): (عليه).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

[أنواع الرخص]

وَأَمَّا الرُّخَصُ فَأَرْبَعَةٌ:

نَوْعَانِ مِنْ الْحَقِيقَةِ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنْ الْآخَرِ.

وَنَوْعَانِ مِنْ الْمَجَازِ أَحَدُهُمَا أَتَمُّ مِنْ الْآخَرِ.

أَمَّا أَحَقُّ نَوْعَيْ الْحَقِيقَةِ فَمَا اُسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ وَقِيَامِ حُكْمِهِ جَمِيعًا، فَهُوَ الْكَامِلُ فِي الرُّخْصَةِ، مِثْلُ الْمُكْرَهِ عَلَى إجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ إجْرَاؤُهَا وَالْعَزِيمَةُ فِي الصَّبْرِ حَتَّى يُقْتَلَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْكُفْرِ قَائِمَةٌ لِوُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ رُخِّصَ لِعُذْرٍ، وَهُوَ أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ يَفُوتُ بِالْقَتْلِ صُورَةً وَمَعْنًى وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَفُوتُ مَعْنًى؛ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ بَاقٍ، وَلَا يَفُوتُ صُورَةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ قَدْ صَحَّ وَلَيْسَ التَّكْرَارُ رُكْنًا، لَكِنْ فِي إجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ هَتْكٌ لِحَقِّهِ ظَاهِرًا، فَكَانَ لَهُ تَقْدِيمُ حَقِّ نَفْسِهِ كَرَامَةً مِنْ اللَّهِ، وَإِنْ شَاءَ بَذَلَ نَفْسَهُ حِسْبَةً فِي دِينِهِ لِإِقَامَةِ حَقِّهِ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ قُرْبَةً، فَبَقِيَ عَزِيمَةً وَصَارَ بِهَا مُجَاهِدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إذَا خَافَ الْقَتْلَ رُخِّصَ لَهُ فِي التَّرْكِ؛ لِمَا قُلْنَا مِنْ مُرَاعَاةِ حَقِّهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ، وَهُوَ الْعَزِيمَةُ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُرْمَةِ الْمُنْكَرِ بَاقٍ فِي بَذْلِ نَفْسِهِ إقَامَةً لِلْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إذَا قُتِلَ تَفَرَّقَ جَمْعُ الْفَسَقَةِ، وَمَا كَانَ غَرَضُهُ إلَّا تَفْرِيقَ جَمْعِهِمْ، فَبَذَلَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ فَصَارَ مُجَاهِدًا، بِخِلَافِ الْغَازِي إذَا بَارَزَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكِيَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُمْ لَا يَتَفَرَّقُ بِسَبَبِهِ فَيَصِيرُ مُضَيِّعًا لِدَمِهِ لَا مُحْتَسِبًا مُجَاهِدًا.

وَكَذَلِكَ فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى إتْلَافِ مَالِ غَيْرِهِ رُخِّصَ لَهُ لِرُجْحَانِ حَقِّهِ فِي النَّفْسِ، فَإِذَا صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا لِقِيَامِ الْحُرْمَةِ، وَهُوَ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ إذَا أَصَابَتْهُ مَخْمَصَةٌ فَصَبَرَ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ حَتَّى مَاتَ، وَكَذَلِكَ صَائِمٌ أُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ، وَمُحْرِمٌ أُكْرِهَ عَلَى جِنَايَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَمَا يُسْتَبَاحُ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ غَيْرَ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَرَاخٍ، مِثْلُ الْمُسَافِرِ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِنَاءً عَلَى سَبَبِ تَرَاخِي حُكْمِهِ، فَكَانَ دُونَ مَا اعْتَرَضَ عَلَى سَبَبِ حِلِّ حُكْمِهِ، وَإِنَّمَا تَكْمُلُ الرُّخْصَةُ بِكَمَالِ الْعَزِيمَةِ، لَكِنَّ السَّبَبَ لَمَّا تَرَاخَى حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ كَانَ الْقَوْلُ بِالتَّرَاخِي بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ رُخْصَةً، فَأُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ، وَكَانَتْ الْعَزِيمَةُ أَوْلَى عِنْدَنَا لِكَمَالِ سَبَبِهِ وَلِتَرَدُّدٍ فِي الرُّخْصَةِ حَتَّى صَارَتْ الْعَزِيمَةُ تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وَجْهٍ، فَلِذَلِكَ تَمَّتْ الْعَزِيمَةُ عَلَى مَا نُبَيِّنُ فِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى–.

وَقَدْ أَعْرَضَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الرُّخْصَةَ أَوْلَى اعْتِبَارًا لِظَاهِرِ تَرَاخِي الْعَزِيمَةِ.

إلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ لِإِقَامَةِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَتِيلًا بِالصَّوْمِ فَيَصِيرُ قَاتِلًا نَفْسَهُ بِمَا صَارَ بِهِ مُجَاهِدًا، وَفِي ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ، فَلَمْ يَكُنْ نَظِيرُ مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِقَتْلِ الظَّالِمِ حَتَّى أَقَامَ الصَّوْمَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مُضَافٌ إلَى الظَّالِمِ فَلَمْ يَصِرْ الصَّابِرُ مُغَيِّرًا لِلْمَشْرُوعِ فَصَارَ مُجَاهِدًا.....................................

[القسم الثاني من الرخصة وبيان الفرق بينه وبين القسم الأول]

قوله: (**وأما القسم الثاني: فما استباح بعذرمع قيام السبب موجبا لحكمه غير أن الحكم متراخ**) {عنه}[1] وهو وجوب الأداء؛ لأن أصل الوجوب واقع على المسافر، ولهذا صح أداؤه بلاتوقف، وهذا إمارة كون الوجوب واقعا عليه، بخلاف أداء الزكاة في أول الحول، فإنه لا تقع الزكاة إلا بعد الحول، فعلم أن أصل الوجوب لم يقع في أول الحول، {وجواز التعجيل باعتبار وجود السبب}[2].

لايقال: بأن وجوب الأداء[3] لا يضاف إلى السبب بل إلى الخطاب؛ لأن الخطاب هاهنا مقارن لشهود الشهر، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[4].

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (بأن الوجوب).

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

لأنا نقول: لو كان كذلك، يكون وجوب الأداء ثابتا عند شهود الشهر، وليس كذلك[1].

قوله: (**بناء على سببٍ متراخٍ[2] حُكْمُهُ، فكان دون ما اعترض على سبب حل حكمه**) معناه: أن في القسم الأول الحكم ثابت -وهو الحرمة- مع الْمُحَرِّم، والرخصة تعترض على هذا، فكانت رخصة محضا، ويظهر[3] ذلك في رفع المؤاخذة.

فأما في القسم الثاني {السبب}[4] المحرّم قائم ، والحكم -وهو حرمة ترك الصوم- متأخر، فكانت الرخصة هاهنا -وهو تأخير الصوم- دون الرخصة الثابتة فيما إذا حل حكمه، أي: تعجل؛ لأن الحكم إذا كان متأخرا لكون الحل ثابتا فلا يكون رخصة محضة، ويشبه حِلّ الإفطار هاهنا في غير شهر رمضان مِن حيثُ إنه لا يطالب بأدائه، وبهذا الطريق علَّل أبو حنيفة -رحمه الله- في تجويز صوم أخر من المسافر في رمضان، فكان دليل[5] الحل فيه قائما فانتقص معنى الرخصة فيه، لكن السبب لما تراخى حكمه -وهو وجوب الأداء- {من غير تعليق، أي:}[6] من غير أن يتعلق حكمه بشيء، فكان[7] القول بالإفطار رخصة،

---

(١) وردت هذه العبارة في (ت) كالتالي: (لأن الخطاب هنا مقارن لشهود الشهر وهو قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ والوقت له معيار، فيكون وجوب الأداء ثابتاً عند شهود الشهر)، وهي هكذا كانت في (ص)، ولكن طُمس على قوله: (والوقت له معيار) وكُتب في الهامش: (لأنا نقول: لو كان كذلك) تصحيحا، ثم أضيفت جملة (وليس كذلك) تصحيحا أيضاً في (ص)، وما هو ثابت في (ت) هو الثابت أيضاً في "الكافي" للسغناقي (١١٧٧/٣)، ولكني اخترت ما في (ص) لكون العبارة فيها أدق وأوضح معنىً. والله أعلم.

(٢) في (ت): (تراخي).

(٣) في (ص): (فيظهر).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ص): (فكان ذلك).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت): (فإن).

رخصة، فمن هذا الوجه {يكون}[1] رخصة حقيقة {و}[2]من الوجه الذي ذكرنا يشبه المجاز، فكان رخصة دون الأول؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة؛ إذ الرخصة في مقابلة العزيمة[3]، فمهما كانت العزيمة أقوى كانت الرخصة أقوى تحقيقا للمقابلة، ومع ذلك العزيمة[4] -وهو الصوم {ها هنا}[5]- أولى من التأخير إلى حال الإقامة.

(**لكمال سببه ولتردد في الرخصة**) يعني: إن التأخير إنما يثبت رخصة لليسر والرفق، واليسر فيه متعارض؛ لأن فيه نوع عسر -وهو الانفراد بالصوم؛ لأن غيره لا يصوم[6]- فكان في الصوم في حال الإقامة نوع مشقة، والأخذ بالعزيمة يتضمن معنى اليسر، وهو شركة المسلمين {في الصوم}[7]، فكان في العزيمة نوع من الرخصة، فلذلك تمت العزيمة؛ لأن الرخصة لا تعارض العزيمة من كل وجه؛ لأن معناها موجود في العزيمة لما ذكرنا {فيه يسر من وجه وعسر من وجه}[8]، فالأخذ بالعزيمة أخذ بالرخصة من وجه، وفي العزيمة عمل لله تعالى، وفي التأخير عمل للنفس، فكانت العزيمة أولى.

بخلاف الفصل الأول {وهو إجراء كلمة الكفر}[9]؛ لأن الحكم ثابت -وهو الحرمة- وكذلك[10] المحرّم، فلا دليل ينتصب على حِلّ الفعل، فكانت العزيمة كاملة، فتكون الرخصة

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ص): (لأن الرخصة مقابل للعزيمة).

(٤) في (ت): (ومع ذلك أن العزيمة).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت): (لايصومون)، وهي غير واضحة في (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) في (ت): (وكذا).

كاملة؛ لأنه {تَغَيَّر}[1] مِن عُسرٍ كاملٍ إلى يسرٍ/**١٣٤ت**/ كامل {وهو جواز إجراء كلمة الكفر}[2] فكان معنى الرخصة فيه تاما.

وفي الفصل الثاني {وهوالصوم في السفر}[3] الحكم لما كان متأخرا فثبوت الرخصة فيه ليس من عسر كامل إلى يسر كامل، فانتقص معنى الرخصة فيه، وهو المعني بقوله: (**دون ما اعترض على سبب حل حكمه**) وهذا التقرير يشعر بكون الفطر أولى، كما قال الشافعي –رحمه الله– إلا أنه لما كان اليسر في العزيمة ثابتا من وجه كان الصوم[4] أولى، وهو معنى قوله:/**٥٨ص**/(**فلذلك تمت العزيمة**)[5] أي: لم يتعين العسر في العزيمة واليسر في الرخصة، بل بل تعارضا فصار الصوم أولى؛ {لأنه عمل لله تعالى ولكمال سبب الصوم}[6].

{وقوله: (**فلذلك تمت العزيمة**) أي: انتقصت العزيمة بسبب رفق للمسافر يحصل بالتأخير، وفي الصوم يسر، فانجبر النقصان به، لكون اليسر متعارضا، فلذلك كان أولى}[7].

{قوله: (**وفي ذلك تغييرٌ للمشروع**) أي: في قتل نفسه بالصوم يكون تغييرا للمشروع؛ لأن المشروع أن يَقْهَرَ نفسه بالصوم، لا أن يقتل نفسه بالصوم.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت): (الصبر).

(٥) قال السغناقي في شرح هذا المتن في "الكافي" (١١٧٨/٣-١١٧٩): (فلما كان في الأخذ بالعزيمة أخذٌ بالرخصة بالرخصة من وجه كان الأخذُ بالعزيمة أولى؛ لأن في العزيمة عملاً لله تعالى، وفي التأخير عملاً للنفس، وهو معنى قوله: **فلذلك تمت العزيمة**، أي كان العملُ بالعزيمة أولى لتمامها، وتمامُها بما ذكرنا هو أن سببها قائمٌ وفي العمل بها عملٌ لله تعالى وصيانةُ حق الأداء عند شهود الشهر، وقيل: معنى قوله: **تمت العزمية**، أي: انتقصت العزيمة؛ لما أن التمام مستلزم النقصان، كما قيل: إذا تمّ أمرٌ دنا نقصه).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت) وورد في (ص) بعد شرحه لقوله: (**فما وضع عنا من الإصر والأغلال**) الآتي في ص: (٤٣٨).

قوله: (**فصار به مجاهدا**) أي: بالصبر مجاهدا}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد قوله: (ولكمال سبب الصوم) الذي تقدم في الصفحة السابقة.

[أنواع الرخص]

وَأَمَّا أَتَمُّ نَوْعَيْ الْمَجَازِ: فَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنْ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى رُخْصَةً مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سَاقِطٌ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا، فَلَمْ يَكُنْ رُخْصَةً إلَّا مَجَازًا مِنْ حَيْثُ هُوَ نَسْخٌ تَمَحَّضَ تَخْفِيفًا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَمَا سَقَطَ عَنْ الْعِبَادَةِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ، فَمِنْ حَيْثُ سَقَطَ أَصْلًا كَانَ مَجَازًا وَمِنْ حَيْثُ بَقِيَ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ كَانَ شَبِيهًا بِحَقِيقَةِ الرُّخْصَةِ، فَكَانَ دُونَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، مِثَالُهُ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ»، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ أَنْ يُلَاقِيَ عَيْنًا، وَهَذَا حُكْمٌ بَاقٍ مَشْرُوعٌ، لَكِنَّهُ سَقَطَ فِي بَابِ السَّلَمِ أَصْلًا تَخْفِيفًا حَتَّى لَمْ يَبْقَ تَعْيِينُهُ فِي السَّلَمِ مَشْرُوعًا وَلَا عَزِيمَةً؛ وَهَذَا لِأَنَّ دَلِيلَ الْيُسْرِ مُتَعَيِّنٌ لِوُقُوعِ الْعَجْزِ عَنْ التَّعْيِينِ فَوُضِعَ عَنْهُ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمُضْطَرُّ إلَيْهِمَا رُخْصَةً مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ سَاقِطَةٌ حَتَّى إذَا صَبَرَ صَارَ آثِمًا؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَا ثَبَتَتْ إلَّا صِيَانَةً لِعَقْلِهِ وَدِينِهِ عَنْ فَسَادِ الْخَمْرِ وَنَفْسِهِ عَن الْمَيْتَةِ، فَإِذَا خَافَ بِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَقِمْ صِيَانَةُ الْبَعْضِ بِفَوَاتِ الْكُلِّ، فَسَقَطَ الْمُحَرِّمُ وَكَانَ إسْقَاطًا لِحُرْمَتِهِ، فَإِذَا صَبَرَ لَمْ يَصِرْ مُؤَدِّيًا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ مُضَيِّعًا دَمه، إلَّا أَنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قُلْنَا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ بِالسَّفَرِ: إنَّهُ رُخِّصَ إسْقَاطًا حَتَّى لَا يَصِحَّ أَدَاؤُهُ مِنْ الْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا إسْقَاطًا؛ اسْتِدْلَالًا بِدَلِيلِ الرُّخْصَةِ وَمَعْنَاهَا.

أَمَّا الدَّلِيلُ: فَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أنقصر وَنَحْنُ آمِنُونَ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، سَمَّاهُ صَدَقَةً، وَالتَّصَدُّقُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ إسْقَاطٌ مَحْضٌ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ مَنْ لَا يَلْزَمُ طَاعَتُهُ كَوَلِيِّ الْقِصَاصِ إذَا عَفَا، فَمَنْ تَلْزَمُ طَاعَتُهُ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّخْصَةَ لِلْيُسْرِ، وَقَدْ تَعَيَّنَ الْيُسْرُ فِي الْقَصْرِ بِيَقِينٍ، فَلَا يَبْقَى الْإِكْمَالُ إِلَّا مُؤْنَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِيهَا فَضْلُ ثَوَابٍ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَالْقَصْرُ مَعَ مُؤْنَةِ السَّفَرِ مِثْلُ الْإِكْمَالِ، كَقَصْرِ الْجُمُعَةِ مَعَ إِكْمَالِ الظُّهْرِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالسُّقُوطِ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّخْيِيرَ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ رِفْقًا كَانَ رُبُوبِيَّةً، وَإِنَّمَا لِلْعِبَادِ اخْتِيَارُ الْأَرْفَقِ، فَإِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ رِفْقًا كَانَ رُبُوبِيَّةً، وَلَا شَرِكَةَ لَهُ فِيهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّرْعَ تَوَلَّى وَضْعَ الشَّرَائِعِ جَبْرًا بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ فِي أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَارُ الْأَرْفَقَ عِنْدَهُ، وَلِهَذَا لَمْ نَجْعَلْ رُخْصَةَ الصَّوْمِ إِسْقَاطًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِالتَّأْخِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لَا بِالصَّدَقَةِ بِالصَّوْمِ، وَإِنَّمَا إِسْقَاطُ الْبَعْضِ مِنْ هَذَا نَظِيرُ التَّأْخِيرِ، وَالْحُكْمُ هُوَ التَّأْخِيرُ وَالْيُسْرُ فِيهِ مُتَعَارِضٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لِسَبَبِ السَّفَرِ وَيَخِفُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ بِشَرِكَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْيُسْرِ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى أَيَّامِ الْإِقَامَةِ يَتَعَذَّرُ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ الِانْفِرَادُ، وَيَخِفُّ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ الرِّفْقُ بِمَرَافِقِ الْإِقَامَةِ، وَالنَّاسُ فِي الِاخْتِيَارِ مُتَفَاوِتُونَ فَصَارَ التَّخْيِيرُ لِطَلَبِ الرِّفْقِ، فَصَارَ الِاخْتِيَارُ ضَرُورِيًّا وَلِلْعَبْدِ اخْتِيَارٌ ضَرُورِيٌّ، فَأَمَّا مُطْلَقُ الِاخْتِيَارِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِلَهِيٌّ، وَصَارَ الصَّوْمُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَقَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الرُّخْصَةِ لِمَا قُلْنَا، وَهُوَ الَّذِي وَعَدْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ، وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ بِظَاهِرِ الْعَزِيمَةِ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ فِي دَرْكِ حُدُودِ الْفِقْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَلْزَمُ رَجُلٌ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي الْجُمُعَةِ، أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا -وَهُوَ الظُّهْرُ- وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْإِذْنِ؛ وَلِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَاسْتَقَامَ طَلَبُ الرِّفْقِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَلَيَّ صِيَامُ سَنَةٍ، فَفَعَلَ -وَهُوَ مُعْسِرٌ[1]- كَانَ لَهُ أَنْ

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي، وكذا في متن البزدوي عند السغناقي في "الكافي" (٣/١١٨٥-١١٨٧) وعند البخاري في "الكشف" (٢/٣٢٧-٣٢٨) وردت العبارة هكذا: (وإنما تمسك، وكذلك من قال: إن دخلت الدار فعليّ صيام سنة ففعل، وهو الشافعي في هذا الباب بظاهر العزيمة كما هو دأبه في درك حدود الفقه، والله

يَصُومَ سَنَةً أَوْ يُكَفِّرَ بصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي النَّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَيَجبُ الْوَفَاءُ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ وَالثَّاني كَفَّارَةٌ، فِي مَسْأَلَتِنَا هُمَا سَوَاءٌ فَصَارَ كَالْمُدَبَّرِ إِذَا جَنَى لَزِمَ مَوْلَاهُ الْأَقَلُّ مِنْ الْأَرْشِ وَمِنْ الْقِيمَةِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، بخِلَافِ الْعَبْدِ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَرْعَى ثَمَانِي حِجَجٍ أَوْ عَشْرًا فِيمَا ضَمِنَ مِنْ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الثَّمَانِيَةَ كَانَتْ مَهْرًا لَازِمًا، وَالْفَضْلُ كَانَ بِرًّا مِنْهُ، وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْرِفَةُ حُكْمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي ضِدِّ مَا نُسِبَا إِلَيْهِ، وَهَذَا تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ فَأَخَّرْنَاهُ..

أعلم، ولا يلزم رجل ...فاستقام طلب الرفق معسر كان له أن يصوم سنة أو يكفر بصيام ثلاثة أيام...) والظاهر أنه قد وقع في العبارة تقديم وتأخير من الناسخ سهواً.

قوله: ({وأما أتم نوعي المجاز}[1] فما وُضع عنا {من}[2] الإصرِ والأغلال[3]) وهي الأمور الشاقة، مثل التوبة بقتل النفس، {كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[4]}[5] ومثل قطع الثوب عند إصابة النجاسة[6]، ومثل اقتصار جواز الصلاة في المساجد[7] وغير ذلك، فهذه الأحكام وضعت عنا أصلا، فلم يكن مشروعا في شريعتنا،

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في "المعجم الوسيط" (ص٦٩٢): (الغُلّ، طوق من حديد أو جلد يُجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما، جمعه أغلال) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٠٠) مادة "غلل"، وأما معنى "الإِصر" فالعهد المؤكد، والذنب والثُقل، وجمعه آصار، ينظر: "لسان العرب" (٤/٢٣)؛ "مختار الصحاح" (ص ٧) مادة "أصر"؛ "المعجم الوسيط" (ص ٤٠).

(٤) من الآية (٥٤) من سورة البقرة، ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ عن السدي أنه قال: (فاجتلد [بنوإسرائبل] الذين عبدوا العجل والذين لم يعبدوه بالسيوف،فكان من قُتل من الفريقين شهيداً حتى كثر القتل حتى كادوا أن يهلكوا، حتى قُتل منهم سبعون ألفا، وحتى دعا موسى وهارون، ربنا! أهلكت بني إسرائيل، ربنا! البقية الباقية، فأمرهم أن يلقوا السلاح، وتاب عليهم، فكان من قُتل منهم من الفريقين شهيدا، ومن بقي مُكَفّراً عنه، فذلك قوله: ﴿فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾).ينظر "تفسير ابن كثير" (١/٢٦٢-٢٦٣).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في "التوضيح" لصدر الشريعة (١/٢٩٨): (كما أن قطع الثوب كان واجباً بالأمر إذا أصابته النجاسة، ثم نسخ الوجوب).

(٧) أخرج البخاري في "صحيحه" (١/١٦٨-١٦٩) عن جَابِرُ بن عبد اللَّهِ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١/١٦٨): (والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبلهﷺ إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصَّوامِع، ويؤيّده رواية عمرو بن

لكن من حيث إنه تخفيف محض سمي رخصةً مجازاً؛ لمشابهة الرخصة بوضع تلك الأحكام في المعنى -وهو التخفيف-.

{قوله: (**مع كونه مشروعا في الجملة**) أي: التعيين ثابت في شريعتنا في البيوع -غير السّلم-، ولكن هذا التعيين ساقط في السَّلم، حتى إذا عيّن الْمُسلَمَ فيه يبطل السلم[1]، فكان السَّلَم دون الإصر والإغلال، فمن حيث إن التعيين ساقط في السَّلم أصلا يكون بطريق المجاز، ومن حيث إن التعيين باق في سائر البيوع يكون -لاالجواز في السّلم- رخصة حقيقة، فيكون السَّلَم دون الإصر والإغلال بكونه رخصة حقيقة من وجه.

قوله: (**حتى لم يبق تعيينه في السلم مشروعا ولاعزيمة**)

قوله: (**لم يبق مشروعا**) مُؤكِّدٌ لقوله: (**ولا عزيمة**) تقديره: ولا عزيمة و لم يبق مشروعا؛ لأن العزيمة أخص من المشروع فكان اللاعزيمة أعم من اللامشروع، فلأجل هذا قدمنا اللاعزيمة على اللامشروعية.

قوله: (**لأن دليل اليسر متعين في السلم**) هذا جواب إشكال: لم لا يكون السلم بمنزلة الصوم في السفر[2]، حتى إذا عُيّن يكون جائزا، كما إذا صام يقع جائزاً؟

قلنا: الرخصة متردد لما بيّنا أنه يسرٌ من وجه وعسرٌ من وجه، أما اليسر في السلم مُتعيِّنٌ حتى إذا عُيِّن الْمُسْلَمُ فيه يبطل السلم، فلايكون السلم[3] نظير الصوم، ولذلك شرب الخمر

شعيب بلفظ «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه»).

(١) قال الجرجاني في "التعريفات" (ص: ١٢٠): (السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يُوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الْمُثْمَن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري ربُّ السلم).

(٢) في (ت): (بمنزلة الصوم في السلم)، ولعه تصحيف من الناسخ، وهو ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (فلايكون الصوم نظير الصوم) وفي "الكافي" للسغناقي (١١٨٣/٣): (حتى إذا عيّن المسلم فيه يبطل السلم، فلايكون السلم نظير الصوم).

و[أكل]الميتة حالة المخمصة عزيمة؛ لأن الحرمة مرفوعة، أما الأكل والشرب حالة المخمصة يسمى رخصة مجازا بالنسبة؛ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة، فيكون الشرب والأكل حالة المخمصة رخصة مجازا؛ لأن العزيمة هو الأكل لاغير، فلأجل هذا تكون الرخصة مجازا.

قوله: (**ونفسه عن نفس الميتة**)[1] أي: نفس الشارب.

قوله: (**لم يستقم صيانة البعض**) أي: العقل؛ لأن حرمة أكل الميتة باعتبار صيانة العقل عن الفساد، فإذا فاتت نفسه تكون النفس فائتة[2] مع جميع بدنه؛ فلأجل هذا سقطت حرمة الميتة حالة المخمصة.

قوله: (**إنه رخصة إسقاطا**) يعني: رخصة هو إسقاط، هذا [من باب] إضافة الشيء إلى نفسه، كما يقال: علم الطب، أي: علم هو الطب.

قوله: (**أنقصر ونحن آمنون؟**) ظنّ عمرﷺ أن القصر ينحصر في السفر الْمَخُوف.

قال النبيﷺ: «السفر مسقط سواء وُجِد الخوفُ أو لم يُوجد؛ لأن هذه صدقة منَّ اللهُ تعالى فاقبلوا صدقته»[3]، والصدقة فيما لايحتمل التمليك إسقاط محض كالعفو عن القصاص.

قوله: (**الجمعة مثل الظهر**)[4] لأن الثواب ليس لأجل الكثرة.

لا يقال: القراءة الكثيرة في الصلاة توجب زيادة الثواب، فوجب أن يكون هنا هكذا!!

قلنا: إذا قرأ الكثير في الصلاة يقع الكل فرضا، أما الأربع في السفر لا يقع الكل فرضا، فافترقا.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ونفسه عن الميتة).

(٢) في (ت): (فإذا فات نفسه يكون النفس فائتا...).

(٣) ذكر الشارح الحديث بالمعنى، مع أن البزدوي أورده كما ورد في "صحيح مسلم" (٤٧٨/١) عن يعلي بن أُمَيَّةَ قال قلت لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﴿فليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء آية ١٠١]فَقَدْ أَمِنَ الناس! فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وفي سنن الترمذي (٢٤٢/٥) (عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ قال قلت لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ: إنما قال الله: ...الحديث، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فالقصر مع مؤنة السفر مثل الإكمال، كقصر الجمعة مع إكمال الظهر).

قوله: (**ألا ترى أن الشرع تولّى وضع الشرائع**) موصول بقوله: (**فإذا لم يتضمن رفقا كان ربوبية، ولا شركة للعباد في الربوبية**)[1]

قوله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ**﴾ [2] ما جاء بالصدقة بخلاف الصلاة؛ فإنه قال فيه: «فاقبلوا صدقته» }[3].

{عبارة مولاناﷺ}[4] قوله: (**{فأما}**[5] **مطلق الاختيار إلهي**) معناه: أن الله تعالى يستحيل أن يعود إليه رفق أو يندفع عنه ضرر؛ لأنه هو النافع الضار، أما الاختيار للعبد إما لجلب المنفعة أو لدفع المضرة، فإذا خلا عنهما لايصلح اختيارا للعبد؛ لأنه إلهي يفعل سبحانه وتعالى ما يشاء ويحكم ما يريد.

قوله: (**إنما تمسك الشافعي بظاهر العزيمة**) والرخصة يعني: ظاهر العزيمة متأخر إلى عدة من أيام أخر؛ لأنه هو المطالب بعد ذلك، ولهذا إذا مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لا شيء عليه، فلم {يكن}[6] مأمورا بأداء الصوم في الحال، فيكون الصوم عزيمة، {ثمة أي: في في الحضر}[7]، فكان الفطر أولى {في السفر}[8]، وقال {الشافعي}[9] في الصلاة: وهو مأمور بالصلاة في الحال، فيكون القصر رخصة والإتمام عزيمة.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (كان ربوبية ولاشركة له فيها).

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) مابين القوسين من قوله: (مع كونه مشروعا في الجملة) في ص: (٤٣٩) إلى هنا ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، ووردت هذه العبارة في (ت) مع بداية الشرح الثاني لهذا الباب الذي يتفق مع (ص)، وستأتي بعض الجمل من الشرح الأول متداخلة مع الشرح الثاني، وسيأتي بيان مواضعها.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

{قوله: (**وإنما تمسك الشافعي في هذا الباب بظاهر العزيمة**) يعني: في الصلاة أخذ [بـ]العزيمة، وقال: المسافر مخاطب بالصلاة، فيجب عليه الأربع[1]، وإتيان الأربع أفضل عنده[2]، وأخذ في الصوم بظاهر الرخصة لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[3]، يكون أداء الصوم في الحضر لا في السفر عنده[4].

قوله: (**في درك حدود الشرع**)[5] يعني: دأب الشافعي بدرك الظاهر لا الباطن الخفي[6].

قوله: (**رجلٌ أَذِنَ لعبده**) إلى آخر المسألة على ما ذكرنا، وهو أن الرفق إذا كان متعيّنا لا فائدة في الخيار، وفي هذه المسألة الرفق متعين في أداء الركعتين لا محالة بالنسبة[7] إلى أداء الأربع، ومع ذلك ثبت الخيار.

قوله: (**لأن الجمعة هي الأصل**) لما قرّر في أول الكتاب.

هذا جواب بطريق المنع، تقريره: لا نسلم بأن للعبد ثبت الخيار، بل الجمعة أصل، فإذا كانت أصلا فلا يثبت الخيار.

---

(١) هي هكذا في (ت)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب عندي أن يقال: لايجب عليه الأربع ولكن إتيان الأربع أفضل.

(٢) لقد تقدم نقل مذهب الشافعي –رحمه الله تعالى– في ص: (٤٢٦) عن "نهاية المحتاج" (٢٧١/٢).

(٣) تقدم تخريج الآية في الصفحة الماضية هامش (٢).

(٤) هذا ليس على إطلاقه، بل الشافعية يحكون خلافا في المذهب، قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في "الأم" (١٠٢/٢): (فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه)، وفي مغني المحتاج (٤٣٧/١): (وأن الفطر أفضل إن تضرر، وإلا فالصوم، ولافرق في ذلك بين من يديم السفر أولا، خلافا لبعض المتأخرين) وما حكاه الشارح هو حكاية بعض الخراسانيين من الشافعية، ولكن المذهب أن الصوم أفضل لمن لا يتضرر. ينظر: "المجموع" (٢٨٢/٤).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (درك حدود الفقه).

(٦) أرى أن نسبة هذا الأمر إلى الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– وأمثاله من أئمة العلم غير صحيحة.

(٧) في (ت) بعد قوله: (لامحالة) وردت كلمة غير واضحة أقرب ما تكون إلى ما أثبته، والعبارة كلها ساقطة من (ص)، ورسمت في (ت) هكذا

والجواب الثاني: وإن ثبت الخيار، فالظهر مع الجمعة مختلفان حقيقة؛ لأن الجمعة تتوقف على شرائط، والظهر لا، فيصح ثبوت الخيار.

أما أداء ركعتين مع أداء الأربع متحدان، فلا يصح فيه/**١٣٥ت**/الخيار.

فإن [قيل: إن] الجمعة مع الظهر لا يختلفان بدليل أنه إذا أدرك الجمعة في التشهد يبتني الظهر(١)، عُلم أنهما متحدان.

قلنا: بناء الجمعة على الظهر لأجل الاحتياط، لا أنهما متحدان}(٢).

قوله: (**لأن الجمعة هي الأصل عند الإذن**(٣)) {أي: إذن المولى لعبده و}(٤) {هو}(٥) {هو}(٥) منع في الحقيقة، يعني: عند الإذن تجب عليه الجمعة عيناً ولا خيار له، وهو ملحق بالحر؛ لأن إرتفاع الجمعة عن العبد بسبب حق المولى مع وجود المقتضي للوجوب عليه(٦)، {وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ (٧)}(٨)، فإذا أذن المولى ارتفع المانع فأُلحق بالحُرِّ، والمولى إذا أذن

---

(١) هذا على رأي الإمام محمد بن الحسن كما ورد في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (١٦٦/٢) حيث قال: (وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أو فِي سُجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ جُمُعَةً) يَعْنِي عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وقال مُحَمَّدٌ إنْ أَدْرَكَ معه أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بني عليها الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَى عليها الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ جُمُعَةٌ من وَجْهٍ ظُهْرٌ من وَجْهٍ؛ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ في حَقِّهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا اعْتِبَارًا لِلظُّهْرِ وَيَقْعُدُ لَا مَحَالَةَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِلْجُمُعَةِ وَيَقْرَأُ في الْأُخْرَيَيْنِ لِاحْتِمَالِ النَّفْلِيَّةِ، وَلَهُمَا إنه مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ في هذه الْحَالَةِ حتى تُشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ -وَهِيَ رَكْعَتَانِ-، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذُكِرَ، لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ لَا يَنْبَنِي أَحَدُهُمَا على تَحْرِيمَةِ الْآخَرِ.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله تعالى: (﴿فعدة من أيام أخر﴾ ماجاء بالصدقة ...فاقبلوا صدقته) الذي تقدم في ص: (٤٤١).

(٣) في (ت): (لأن الجمعة أصل عند الإذن).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ت): (مع وجود المقتضي للسعي).

(٧) من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

أذن لعبده في الجمعة لا يجوز له التخلف عند البعض، فيكون للمنع مجالا، ولأنهما مختلفان في المعنى، حتى لايجوز[1] بناء أحدهما على الآخر، ولا يجوز أداء أحدهما بنية الآخر، {فكانا متغايرين}[2] وتتوقف الجمعة على شرائط لايتوقف الظهر عليها؛ فاستقام الاختيار.

{قوله}[3]: (**ولو قال**[4]: **إن دخلت {الدار}**[5] **فعليّ صيام سنة ففعل**) عند محمد -رحمه الله- يتخير بين أن يفي بصيام سنة وبين أن يختار كفارة اليمين، فإن كان الحالف موسراً لايُشكل لكون الكفارة متغايرة مخالفة لصوم سنة حقيقة وحكما وصورة {ومعنى}[6]، وإن كان معسرا يُشكل على ما ذكرنا، لكون كل واحد منهما صوما، إلا أن أحدهما قربة مقصودة وهو صيام سنة، والثاني كفارة مترددة بين كونه عبادة وبين كونه عقوبة، فاستقام التخيير، {وقد يرتفق، أي يكون رفقاً به، أي يستطيع بعض الناس صيام سنة من غير مشقة عليه بصوم سنة بأن يُعرف بوفاء العهد والذكر الجميل والثناء الحسن، وهذا رفق يعود إلى النفس}[7].

{(**وكذلك من قال: إن دخلت الدار فعليّ صيام سنة**) إلى آخره، هذه المسألة من طرق الإشكال أيضا، يعني: بعد ما دخل الدار، عند محمد: له الخيار بين أن يصوم سنة لأجل النذر وبين أن يصوم ثلاثة أيام لأجل النذر، مع أن اليسر متحقق في صوم ثلاثة أيام.

قوله: (**لأن هذا**) جواب قوله: (**أحدهما قربة**) وهو صوم سنة لأجل النذر، وصوم ثلاثة أيام بعد اليمين، فاختلفا، فيصح الخيار، أو نقول: التتابع شرط في اليمين، وفي النذر لا، فاختلفا.

---

(١) في (ت): (ولهذا لايجوز).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وكذلك من قال ...).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

قوله: (**فيجب الوفاء**) يعني: بعد ما دخل الدار يجب صوم سنة فقط، ولا يجب صوم ثلاثة أيام.

قوله: (**وفي مسألتنا هما سواء**) يعني: في الصلاة الأقل والأكثر سواء، أعني: الركعتين والأربع من جنس واحد، فلايصح الخيار فيه.

قوله: (**فصار كالمدبّر**) يعني: نظير مسألتنا المدبّر؛ لأنه ليس بقابل للنقل، فيكون بين الأرش والقيمة، وهو جنس واحد، فلا يثبت الخيار.

أما إذا جنى العبد، هذا نظير الاختلاف؛ لأن فيه الخيار بين دفع العبد والدية؛ لاختلاف الجنس؛ لأن العبد وإن كان قيمته أقل من الدية، فيكون مولاه محتاجا [إليه]، ومرغوبا لمولاه لخصلة في العبد.

قوله: (**لما قلنا**) أن الحقيقي مختلف، لأن العبد مع الدية مختلف.

قوله: (**ولا يلزم**) هذا من طرف السؤال أيضا[1] لأن رعي الغنم ثماني حجج أيسر بالنسبة إلى رعي الغنم عشر سنين، ومع ذلك كان موسى -عليه السلام- مخيراً!

قلنا: ما كان موسى مخيرا، بل رَعْيُ الغنم في السنين [العشرة] كان تفضلا وبرًا من موسى -عليه السلام- إلا أنه خيار في الواجب المستحق}[2].

(١) في (ت): (قوله: ولايلزم من هذا من طرف السؤال أيضا) والظاهر أن كلمة "من" الأولى زائدة.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**لأن الجمعة هي الأصل** ...لأجل الاحتياط، لا أنهما متحدان) الذي تقدم في ص: (٤٤٢-٤٤٣).

{قوله: (**ويتصل بهذه الجملة**) أي: العام[1] والخاص[2]، والمشترك[3] والمؤول[4]،

---

(١) سبق تعريفه في ص: (١٠٠).

(٢) عرف البزدوي الخاص بقوله: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد، وعرفه السمرقندي بأنه: عبارة عن اللفظ الذي أريد به الواحد معينا كان أو مبهما، وعرفه الأخرون بأنه: اللفظ الدال على مسمى واحد، واكتفى بعض الأصوليين بتعريف العام، ثم قال: والخاص بخلافه. ينظر: "متن البزدوي" مع "كشف الأسرار" (١/٣٠-٣١)؛ "ميزان الأصول" (ص، ٢٩٨)؛ "نهاية الوصول" لابن الساعاتي (١/٤٣٧)؛ "المختصر" لابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٢/١٠٥و١٠٨)؛ "الإحكام" للآمدي (٢/٤١٤)؛ "إرشاد الفحول" (١/٥٠٧).

(٣) عرف أبو علي الشاشي المشترك بقوله: (ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق بالوضع الأول)، وعرفه فخر الدين الرازي بقوله: (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك)، وعرفه غيرهما من الأصوليين قريبا من ذلك، وعرفه تاج الدين السبكي بأنه: (هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال)، وقال الزركشي: إن ابن الحاجب عرفه بالتعريف نفسه في "شرح المفصل". ينظر: "أصول الشاشي" ص: (٣٦-٣٩)؛ "أصول السرخسي" (١/١٢٦)؛ "المختصر" لابن الحاجب وشرحه "بيان المختصر" (١/١٥٩، و١٦٣)؛ "شرح تنقيح الفصول" (ص، ٢٩)؛ "المحصول" (١/٣٥٩)؛ المستصفى" (١/٧٥)؛ "الإبهاج" لتاج الدين السبكي (١/٢٤٨)؛ "البحر المحيط" (١/٤٨٨)؛ "روضة الناظر" (١/٣٩-٤٠)؛ "شرح الكوكب المنير" (١/١٣٧)؛ "إرشاد الفحول" (١/١٠٣-١٠٤).

(٤) عرفه البزدوي بقوله: (ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي)؛ وبناء على هذا التعريف ينحصر المأول في ترجيح بعض وجوه المشترك على البعض فقط، ولهذا قال عبد العزيز البخاري: بأن قيدي "من المشترك" و"بغالب الرأي" ليسا بلازمين، حتى يدخل فيه تأويل الظاهر والنص وغيرهما إذا كان التأويل بدليل راجح، وعرفه السمرقندي بأنه: (ما تعيّن عند السامع بعض وجوه المشترك بدليل غير مقطوع به، وكذا المجمل والمشكل إذا صار المراد بهما معلوما من حيث الظاهر بدليل غير مقطوع به)، وإنما قيّد التعريف بـ"دليل غير مقطوع به"

والعبارة والإشارة إلى آخر جميع الأقسام}[1].

{قوله: (**وهذا تابع**) أي: الضد تابع غير مقصود}[2].

لأنه إذا تعيّن بعض وجوه المشترك أو غيره من المشكل والمجمل بدليل قطعي، سُمي مفسّرا، وعرّف ابن الحاجب في "المختصر" التأويل بأنه: (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيّره راجحا)؛ قال الإصفهاني: (قيد "الظاهر يفيد أن حمل المشترك على أحد معنييه لايسمى تأويلاً)، وعرفه سائر الأصوليين بتعريفات قريب من ذلك، ينظر: "أصول البزدوي" مع شرحه "كشف الأسرار" (١/٤٣-٤٤)؛ "ميزان الأصول" (ص، ٣٤٨)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ١٧٢)؛ "مختصر" ابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" (٢/٤١٥-٤١٧)؛ "المستصفى" (٢/٤٩)؛ "الإبهاج" للسبكي (١/٢١٥-٢١٦)؛ "البحر المحيط" (٣/٢٦-٢٧)؛ "شرح الكوكب المنير" (٣/٤٦٠-٤٦١)؛ "إرشاد الفحول" (٤٤-٤٥).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ولو قال: إن دخلت الدار فعلي صيام سنة ففعل** ...وهذا رفق يعود إلى النفس) الذي تقدم في ص: (٤٤٤).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد قوله: (باب معرفة أحكام الأمر والنهي وأضدادهما) الآتي آنفا.

بَابُ حُكْمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي أَضْدَادِهِمَا

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ لَهُ حُكْمٌ فِي ضِدِّهِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ ضِدُّهُ بِنَهْيٍ؟.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُكْمَ فِيهِ أَصْلًا.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يُوجِبُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوجِبُ كَرَاهَةَ ضِدِّهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا النَّهْيِ عَنْ الشَّيْءِ فَهَلْ لَهُ حُكْمٌ فِي ضِدِّهِ؟ فَعَلَى هَذَا أَيْضًا.

قَالَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: لَا حُكْمَ لَهُ فِيهِ.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ كَانَ أَمْرًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ.

احْتَجَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْقِسْمَيْنِ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّكُوتَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا لِمَا وُضِعَ لَهُ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، فَلِغَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوْلَى.

وَاحْتَجَّ الْجَصَّاصُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ وَضْعٌ لِوُجُودِهِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ مَعَ الِاشْتِغَالِ بِشَيْءٍ مِنْ أَضْدَادِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ حُكْمِهِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ فِعْلُ ضِدِّهِ إِذَا كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الضِّدُّ فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْكَفِّ عَنْهُ إِتْيَانُ كُلِّ أَضْدَادِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْقِيَامِ إِذَا قَعَدَ أَوْ نَامَ أَوْ اضْطَجَعَ فَقَدْ فَوَّتَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْ الْقِيَامِ لَا يُفَوِّتُ حُكْمَ النَّهْيِ بِأَنْ يَقْعُدَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَضْطَجِعَ.

قَالَ: وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْهِيَّةٌ عَنْ كِتْمَانِ الْحَيْضِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِالْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّ الْكِتْمَانَ ضِدُّهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِظْهَارُ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِلُبْسِ شَيْءٍ مُتَعَيِّنٍ مِنْ غَيْرِ الْمَخِيطِ...

باب معرفة حكم[1] الأمر والنهي في[2] أضدادهما

قوله: (**ألا ترى أنه لا يصلح لما وضع له فيما لم يتناوله إلا بطريق التعليل فلغير ما وضع له أولى**) بيان هذا: إن الأمر بالشيء وُضِعَ لِطلب ذلك الشيء ولإيجابه، والأمر ساكت عن ثبوت موجبه فيما لم يتناوله الأمر صيغة أو دلالة، ولا يدل[3] الأمر على ثبوت موجبه فيما لم يتناوله إلا بطريق التعليل والتعدية -وهو القياس- فلأن لا يكون الأمر دليلا على ثبوت ما لم يوضع له -وهو الحرمة- أولى.

نوضحه في مادة معيّنة[4] فنقول: قولهﷺ: «الحنطة بالحنطة» الحديث[1]، أي: بيعوا[2] الحنطة بالحنطة، فموجب الأمر وجوب التسوية بينهما كيلاً، فحرمةُ الربا فيما يتناوله الأمر

(١) في (ت): (أحكام).

(٢) في (ت): (وأضدادهما).

(٣) في (ت): (فلايدل).

(٤) هي هكذا في كلتا النسختين.

-وهو الحنطة والشعير وغيرهما من الأشياء الستة- فالأمر ساكت عن غير هذه الأشياء، ولا دلالة {له}[3] في ثبوت موجبه -وهو {وجوب}[4] التسوية على ما بينا في غير هذه الأشياء- لا نفيا ولا إثباتا، وحكمه لو ثبت في {غير}[5] هذه الأشياء لثبت بالتعليل، لا بدلالة النص على ذلك، فلما لم يصلح دليلا لما وضع له في غير ما يتناوله، فلأن لايكون دليلا لغير ما وضع له فيما لم يتناوله أولى، فعلى هذا القول، أي: قول الطائفة الأولى[6]، إنما

(١) أخرجه بلفظ "الحنطة" ابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣٢٠/٤) عن أبي هريرة قال: قال: رسول اللهﷺ «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد كيلا بكيل وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣١١/١٣) وقال: (قال أبو عمر هذا أصل هذا الباب، وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد، ويحرم الازدياد فيه)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٤): عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن رسول اللَّهِﷺ وأخرجه بلفظ: "البُرّ" البخاري في "صحيحه" بَاب "ما يُذْكَرُ في بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ" (٧٥٠/٢): عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- يُخْبِرُ عن رسول اللَّهِﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ»، وأخرج الترمذي في "سننه" بَاب "ما جاء أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فيه" (٥٤١/٣): (عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النبيﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» قال: وفي الْبَاب عن أبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنَسٍ، قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢) في (ص): (أي بيع).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) القائلون: بأن الأمر بالشيء ليس له حكم في ضده أصلا.

يُعاقب إذا فعل ضد المأمور به؛ لأنه لم يأتمر بالأمر، لا لأنه فَعَلَ الفِعْل الحرام؛ لأن الضد عندهم ليس بحرام.

إلا أن هذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى استحقاق العبد العقاب بما لم يفعله، وهذا لايجوز، لمخالفته العقل والسمع، أما العقل فظاهر؛ لأن المرء لا يعاقب على العدم، وأما[1] السمع فقوله تعالى: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [2] {وهو لم يعمل، وأما الكفار فإنهم يعاقبون على الكفر، لا على ترك الإيمان}[3].

{قوله: (**واحتج الجصاص بأن الأمر بالشيء وضع لوجوده**) أي: وُضع لوجود المأمور[4].

فإن قيل: المقصود من الأمر الوجوب، لا الوجود، فكيف يصح قوله: وضع لوجوده؟

قلنا: المراد من قوله: وضع لوجوده، أي: وضع لوجود المأمور بواسطة الوجوب [والوجوب] يفضي إلى الوجود}[5].

---

(١) في (ص): (وكذلك).

(٢) من الآية (١٧) من سورة السجدة، وفي (ص): قال الله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يكسبون﴾ ، ﴿ويعملون﴾ وغير ذلك.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) قال الجصاص في "الفصول في الأصول" (٣٣٠/١، و٣٣٢): (الأمر بالشيء يقتضي كراهةَ ضده على ماتقدم من بيانه –فيما سلف–، من أن لفظ الأمر يقتضي الإيجاب، ثم اختَلَف بعد ذلك مَنْ قال بذلك في إطلاق لفظ النهي على ضده ...والصحيح عندنا: أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه، سواء كان ذا ضدٍ واحدٍ أو أضداد كثيرة، وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور، فيلزمه بوروده ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له: لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرح لقوله: (**إلا أنا أثبتنا بكل واحد واحد من القسمين أدنى ما يثبت به**) الآتي قريبا.

[أدلة القول المختار في هذه المسألة]

وَاحْتَجَّ الْفَرِيقُ الثَّالِثُ بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَ الْجَصَّاصُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَّا أَنَّا أَثْبَتْنَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْقِسْمَيْنِ أَدْنَى مَا يَثْبُتُ بِهِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ لِغَيْرِهِ ضَرُورَةً لَا يُسَاوِي الْمَقْصُودَ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ فَبِنَاءٌ عَلَى هَذَا، وَهُوَ أَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ أَمْرًا ضَرُورِيًّا سَمَّيْنَاهُ اقْتِضَاءً، وَمَعْنَى الِاقْتِضَاءِ هَهُنَا أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ غَيْرُ مَقْصُودٍ فَصَارَ شَبِيهًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُقْتَضَيَاتِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ فَلَيْسَ بِنَهْيٍ، بَلْ نَسْخٌ لَهُ أَصْلًا، مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ فَلَا يَصِيرُ الْأَمْرُ ثَابِتًا بِالنَّهْيِ، بَلْ لِأَنَّ الْكِتْمَانَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا لِمَا تَعَلَّقَ بِإِظْهَارِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَصَارَ بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ أَمْرًا، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِشُهُودٍ».

وَفَائِدَةُ هَذَا: أَنَّ التَّحْرِيمَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالْأَمْرِ لَمْ يُعْتَبَرْ إلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الْأَمْرَ فَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَكْرُوهًا، كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ الْقُعُودِ قَصْدًا، حَتَّى إذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُودِ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ الْمُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ كَانَ مِنْ السُّنَّةِ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ الْعِدَّةَ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهَا النَّهْيَ عَنْ التَّزَوُّجِ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ بِالْكَفِّ مَقْصُودًا حَتَّى انْقَضَتْ الْأَعْدَادُ مِنْهَا بِزَمَانٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ وَجَبَ بِالْأَمْرِ مَقْصُودًا بِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَان نَجِسٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ فِعْلُ السُّجُودِ عَلَى مَكَان طَاهِرٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ فَوَاتَهُ حَتَّى إذَا أَعَادَهَا عَلَى مَكَان طَاهِرٍ جَازَ عِنْدَهُ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنَّ إحْرَامَ الصَّلَاةِ لَا يَنْقَطِعُ بتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي مَسَائِلِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ تَرْكِهَا قَصْدًا، فَصَارَ التَّرْكُ حَرَامًا بِقَدْرِ مَا يُفَوِّتُ مِنْ الْفَـرْضِ، وَذَلِكَ لِهَذَا الشَّفْعِ، فَأَمَّا احْتِمَالُ شَفْعٍ آخَرَ فَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَرْضَ مُمْتَدٌّ فَكَانَ ضِدُّهُ مُفَوِّتًـا أَبَـدًا، وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ السُّجُودَ عَلَى مَكَان نَجسٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّـدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَهُوَ ظَاهِرُ الْجَوَابِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لَمَّا كَانَ فَرْضًا صَارَ السَّـاجِدُ عَلَـى التَّجَسِ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ مُسْتَعْمِلًا لَهُ بِحُكْمِ الْفَرِيضَةِ، وَالتَّطْهِيرِ عَنْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فَـرْضٌ دَائِمٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ أَيْضًا، فَيَصِيرُ ضِدُّهُ مُفَوِّتًا لِلْفَرْضِ.

وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنَّ إحْرَامَ الصَّلَاةِ يَنْقَطِعُ بتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ دَائِمٌ فِي التَّقْدِيرِ حُكْمًا عَلَى مَا عُرِفَ، فَيَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِانْقِطَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءِ الرُّكْنِ مَعَ النَّجَاسَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْفَسَادُ بتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ ثَابتٌ بِدَلِيلٍ مُحْتَمَـلٍ فَلَمْ يَتعَدَّ إلَى الْإِحْرَامِ، وَإِذَا تُرِكَ فِي الشَّفْعِ كُلِّهِ فَقَدْ صَارَ الْفَسَادُ مَقْطُوعًا بِـهِ بِـدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ، فَتَعَدَّى إلَى الْإِحْرَامِ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي مُسَافِرٍ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ: إنَّ إحْرَامَ الصَّلَاةِ لَا يَنْقَطِعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لِأَنَّ التَّرْكَ مُتَرَدِّدٌ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ لِاحْتِمَال نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مُفْسِدًا.

فَصَارَ هَذَا الْبَابُ أَصْلًا يَجِبُ ضَبْطُهُ، يُبْتَنَى عَلَيْهِ فُرُوعٌ يَطُولُ تَعْدَادُهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَـمُ بِالْحَقَائِقِ......................................

قوله: (**إلا أنا أثبتنا بكل واحد من القسمين أدنى ما يثبت به**) يعني: أن الأمر إذا كان نهيا عن ضد ما نسب إليه أثبتنا أدنى ما يثبت بالنهي -وهو الكراهة- إذا كان النهي لمعنى في

غيره[١] مجاور له، كالبيع وقت النداء /**١٣٦ت**/{والصلاة في الأرض المغصوبة}[٢] وكذلك النهي عن الشيء إذا كان أمرا بضده يثبت أدنى ما يثبت به الأمر[٣]؛ لأن الثابت بغيره[٤] بطريق الضرورة لا يساوي {الثابت}[٥] بما هو المقصود {بنفسه}[٦]؛ لأن الثابت بنفسه ثابت قصدا، والثابت بغيره لايكون ثابتا قصدا[٧]، بل لمعنى ضروري، فلا يجوز استواؤهما؛ إذ إذ لا مساواة بين الثابت بطريق الضرورة وبين الثابت قصدا، {فيستحيل استواء حكمهما}[٨] فاعتبر هذا بالثابت بطريق الاقتضاء والثابت بالنص[٩].

{قوله: (**﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾**[١٠] **هذا ليس بنهي، بل نفي**[١١])؛ لأنه لو كان نهيا لكان الكتمان مشروعا، ولم يشرع، عُلم أنه ليس بنهي}[١٢].

---

(١) في (ص): (في غير المنهي عنه).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت)، وفي (ص): (والصلاة في أرض المغصوبة).

(٣) في (ص): (بالأمر).

(٤) في (ص): (لغيره).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ص): (والثابت لغيره غير ثابت قصداً).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ت): (فاعتبر هذا ما هو ثابت اقتضاء وما هو ثابت نصا).

(١٠) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(١١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فليس بنهي، بل نسخ له أصلا).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**حتى انقضت الأعداد** ...والعبادتان لاتنقضيان في زمان واحد) الآتي في هامش (٢) في الصفحة الآتية.

قوله(1): (**وفائدة هذا**)(2) الأصل الذي ذكرنا، أن الأمر يقتضي كراهة ضده.

---

(١) في (ت): (من عبارة مولاناﷺ).

(٢) لقد انفردت (ت) بشرح آخر لمتن البزدوي وهو من الشرح الأول، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**وفائدة هذا**) وهو قولنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، قوله: (**إن التحريم إذا لم يكن مقصودا**) يعني: المراد من التحريم الكراهة إذا كان الأمر بالقيام تكون حرمة الضد غير مقصود، أما الوجوب مقصود من الأمر، فإذا كان مفوتا يكون الضد حراما، أما إذا لم يكن مفوتا يكون الضد مكروها، فيكون قوله: (**الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده**) ليس بمطلق، بل الضد يكون مكروها إذا لم يكن مفوتا، أما إذا كان مفوتا يكون الضد حراما، والفرق بين الطائفة الأولى وبين هذا، أن الطائفة الأولى لا تتعرض للضد وهنا تعرض للضد، فافترقا، ولهذا... موصول بقوله: (**إذا كان له أضداد لا يكون شيء من الضد واجبا**)، فالحاصل عند الجصاص، إذا كان له ضد واحد فالنهي عنه يكون أمرا بضده، أما إذا كان له أضداد فالنهي عنه لا يكون متعرضا لأضداده أصلا، كالنهي عن القيام لا يكون متعرضا للجلوس والاضطجاع والنوم؛ لأن هذه الأشياء ضد القيام، وكذلك النهي عن لبس المخيط لايكون متعرضا لغير المخيط، كالإزار والرداء ونحوهما؛ لأن هذه الأشياء ضد لبس المخيط؛ لأن المعيّن من هذه الأشياء لا يفوت المنهي عنه، بل يقرره، فلا يحرم؛ لأن حرمة الضد باعتبار كونه مفوتا، فلا يكون أحدهما حراما، كما في كفارة اليمين أحد هذه الأشياء يجب أحدهما إذا عيّن أحدهما بالفعل يتعين؛ لأن في الكفارة الوجوب وهنا الحرمة بطريق الضمن،قوله: (**ولهذا قلنا: إن العدة معناها النهي عن التزوج والأمر بالكف ليس مقصودا**) لأن المقصود من النهي التحريم والعدة وجبت بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ والنص لم يرد في الكف، فلا يكون الكف مقصودا، فإن قيل: النص ورد في حق الكف، وهو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، قلنا: قوله ﴿يتربصن﴾ بيان في المقدار في العدة –وهو ثلاثة قروء– لا أنه أثبت الكف مقصودا،قوله: (**حتى انقضت الأعداد منها بزمان واحد**) يعني: المعتدة إذا وطئت بشبهة تنقضي عددها بعدة واحدة؛ لأن الكف لما كان غير مقصود، فتكون العدتان تنقضي بزمان واحد؛ لأن [معنى] كل واحد من العدة واحد من حيث إنه حرمة التزوج ، فتنقضي العدتان بزمان واحد؛ لأنه لما كان غير مقصود، فلا يكون عبادة، والمقصود الانقضاء، أما الصومان، وهو الفرض مع النفل أو النفل مع صوم الكفارة لا ينقضي في يوم واحد؛ لأن الكف مقصود في الصوم، فيكون عبادة، والعبادتان لا تنقضيان في زمان واحد، قوله: (**فصار الترك**) أي: ترك القراءة،

قوله: (**إن التحريم إذا لم يكن مقصودا به**)[1] لما ذكرنا أن الأمر {وُضِع}[2] لإيجاب الفعل على المكلف، لا لتحريم الفعل، وإنما يثبت التحريم ضرورة {الائتمار}[3] على ما قلنا، فلم يكن مقصودا به.

قوله: (**لم يعتبر إلا من حيث يُفوّت الأمر**)[4]، يعني: لم يجعل ضد المأمور {به}[5] حراما، إلا من حيث يُفوّت المأمور به؛ لأن تفويت المأمور به حرام، وتفويته يحصل باشتغال ضده، فيكون حراما، فأما إذا لم يفوّته[6] كان مكروها -على ما قال في المتن-.

قوله: (**ولهذا قلنا: إن العدة لما كان معناها النهي عن التزوج لم يكن الأمر بالكف**[7] **مقصودا حتى انقضت الأعداد منها**[8] **بزمان واحد**) ومعنى هذا -والله أعلم-، أن العدّة ملحقة بالنكاح، والمنكوحة يحرم عليها التزوّج، والعدة ملحقة بالتزوج[9]، فتكون المعتدة منهية عن التزوج، والكف عن التزوج ضد التزوج[10] فلم يقصد بأمر، فلم يكن مثل الثابت

قوله: (**بقدر ما يفوت من الغرض**) يعني: الغرض أن يقرأ في الأفعال؛ لأن القراءة فعل، أما الترك لا يؤثر في فساد التحريم؛ لأن القراءة فرض الأفعال، لا فرض التحريم، قوله: (**لهذا الشفع**) يعني: ترك الفرض في الشفع الأول، لا في الثانية).

(١) في متن البزدوي المعتمد عندي: (أن التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (لم يعتبر إلا من حيث يُفَوِّت الأمر به)، والظاهر أن كلمة "به" زائدة لا معنى لها هاهنا.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (فإذا لم يفوته).

(٧) في (ص): (لم يكن الكف بالأمر).

(٨) في (ص): (انقضت عدتان بزمان).

(٩) في (ص): (والعدة ملحقة به).

(١٠) في (ص): (ضده).

بالأمر قصدا، ومعنى كل عدة واحدٌ[١] ولا تنافي بين أحكامها؛ لأن حكم الكل {هـو}[٢] حرمة التزوج ولا تضايق في هذا.

والحكمة في وجوب العدة، صيانة الماء عن الاشتباه وتعرُّفُ براءة الرحم، والكل يحصل بزمان واحد، فوجب القول بالتداخل، بخلاف الصوم؛ لأن الكفّ وجب بالأمر مقصودا[٣]، مقصودا[٣]، وقد يقصد بكلِّ صومٍ معنىً وراءَ المعنى الذي في صومٍ آخرَ، وفي المحل ضيق؛ لأنه لأنه معيار، فلايمكن القول بوجود الكل فيه، {فلابدّ}[٤] من التداخل لكون أحدهما أصلا والآخر تبعا، و{هنا}[٥] كل واحد منهما مقصود، فلا يمكن القول[٦] بالتداخل.

قوله: (**أَمَر بالقراءة ولم يَنْهَ عن تركها قصداً فكان الترك حراماً بقدر ما يُفَوِّت من الفرض، وذلك لهذا الشفع**)[٧] معناه: أن القراءة ركنٌ وشرطٌ لصحة الأفعال[٨]، لا شرطَ صحة الإحرام، ولا يلزم مِنْ تَرْكِ القراءة انقطاع الإحرام؛ ألا {ترى}[٩] أن الْمُحْدِث {حَدَثاً سماويا}[١٠] ممنوع عن قراءة القرآن كما هو ممنوع عن الركوع والسجود، والإحرام باق، فيفسد بترك القراءة ما هو شرط صحته، فلم يتعد إلى الإحرام.

---

(١) في كلتا النسختين: (واحدة)، والمراد: أن المعنى الذي من أجله شرع الله العدة على المطلقة واحدٌ في جميع العدد، العدد، فلو تزوجت أثناء العدة أو وطئت بشبهة، فطلقت تداخلت العدتان وانقضتا بزمان واحد.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في(ت) وردت العبارة هكذا: (لأن الكفّ وجب بالأمر مقصودا).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (فلم يكن القول).

(٧) ذكر السغناقي شرح هذا المتن بحروفه في "الكافي" (١٢٠٤/٣).

(٨) في (ت): (وشرط صحة الأفعال).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ت).

{قوله: (**ولا يلزم أن الصوم يبطل بالأكل**) وجه الإشكال، أن الأكل حرام ضمنا، ينبغي أن لايكون الأكل مفسدا، والكف مقصود!!

والجواب: أن ترك الأكل واجب بطريق الامتداد، فلو وجد الأكل يكون مُفَوِّتا للصوم.

أما القراءة في الصلاة لا تجب في كلها؛ لأنها لا تجب إلا في حالة القيام، فلا يكون تركه في جزء مُفسداً؛ لأنه لو ترك في جزء لا يفوت؛ لأنه يمكن أن يؤدى؛ لأن القراءة ليست بدائمة.

قوله: (**ولهذا قلنا**) موصول بقوله: (**الفرض ممتد**) كما أن الصوم فرض ممتد، وطهارة المكان أيضا فرض ممتد عندهما}(١).

قوله: (**لأن السجود لما كان فرضا صار الساجد على النجس بمنزلة الحامل مستعملا له بحكم الفرضية**) وشرح هذا الكلام: أنه مأمور بتطهير الثياب ومأمور بتطهير المكان دلالة بالطريق الأولى؛ لأن قيام الثوب بالمصلي وقيام المصلي بالمكان وتأدِّي المأمور به -وهو السجود- يحصل بوضع الجبهة على الأرض، فيجعل ما يكون صفة للمكان صفة للمصلي، والمصلي إذا أدى ركنا مع النجاسة تفسد صلاته، فكذلك إذا سجد على مكان نجس.

قوله (**بحكم الفرضية**)(٢) أي(٣): بهذه الوسائط تُجعل/**٥٩ص**/صفةُ المكان صفةً للمصلي(٤)، وهذا احتراز عن وضع الركبة على النجاسة، حيث لا تفسد صلاته؛ لأن تأدِّيَ

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**لهذا الشفع** ...لافي الثانية) الذي تقدم في هامش (٢) ص: (٤٤٥-٤٤٦).

(٢) لقد انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**بحكم الفرضية**) احتراز عن وضع الركبة على النجس في الصلاة؛ لأن وضع الركبة ليس بفرض، فوضعها على النجاسة ليس مستعملا للنجاسة، أما السجود فرض، فوضع الجبهة على النجس بمنزلة مستعمل النجاسة) وهو من الشرح الأول قد ورد بعد شرحه لقوله: (**ولهذا قلنا** موصول بقوله: **الفرض ممتد** ...وطهارة المكان أيضا فرض ممتد عندهما) الذي تقدم آنفا.

(٣) ذكر السغناقي شرح كلام البزدوي هذا من هنا إلى آخره في "الكافي" (١٢٠٥/٣) بحروفه.

(٤) في (ت): (بهذه الوسائط تجعل صفة المكان وصفة المصلي).

المأمور به -وهو السجود- يحصل بوضع الجبهة[1]، لا بوضع الركبة، فلم تنتقل صفة النجاسة القائمة بالأرض إلى المصلي؛ لأنه هو الأصل، وإنما انتقل إلى المصلي بحكم الفرضية بخلاف الأصل، وهذا[2] المعنى معدوم في وضع الركبة.

{(**والتقدير حكما على ماعرف**)[3] بأن استخلف الأمي لا يجوز بالاتفاق، إلا رواية عن أبي يوسف، علم أن القراءة فرض دائم[4]}[5].

---

(١) في (ت): (لأن ما أدى المأمور به -وهو السجود- ويحصل بوضع الجبهة).

(٢) في (ت): (وهو).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فرض دائم في التقدير حكما على ما عرف).

(٤) ينظر: "المبسوط" لمحمد الشيباني (١٨٥/١)، و"المبسوط" للسرخسي (١٨٢/١-١٨٣)، و"البحر الرائق" كتاب الفرائض، باب الحدث في الصلاة (٣٩٨/١) و"الدر المختار مع شرحه رد المحتار" (٤٠٢/١).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**بحكم الفرضية**) الذي تقدم آنفا في هامش رقم (٢) في الصفحة السابقة.

قوله: (**الفساد بترك القراءة في ركعة واحدة ثابت بدليل محتمل**) لأن[1] من العلماء من قال بجواز الصلاة بالقراءة في ركعة واحدة[2]، وشرط الجواز {القراءة}[3] في ركعة واحدة، فلم يكن الفساد بدليل يوجب العلم، فوجب القول بالفساد بدليل محتمل، فلو لم يكن قويا لم يتعد إلى الإحرام؛ لما ذكرنا أن ترك القراءة لايوجب انقطاع الإحرام، والفساد بترك القراءة في الركعتين ثابت بدليل

{قوله: (**وركعة واحدة ثابتة بدليل محتمل**) وهو الاختلاف، عند أبي الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة، وعندنا في الركعتين، وعند مالك في ثلاث ركعات وعند الشافعي في أربع ركعات}. [4]

يوجب العلم؛ لانعقاد الإجماع عليه، فصار قوياً، فتعدى {إلى الإحرام}[5].

{قوله: (**ولهذا قال**) أي: قال أبو حنيفة –رحمه الله– موصول بقوله: (**بدليل يوجب العلم فتتعدى إلى الإحرام**) والمسافر إذا ترك القراءة في صلاة الظهر لا تفسد تحريمته؛ لأن الترك ليس بمحكم بأن وجدت القراءة في الشفع الثاني بعد نية الإقامة، فلأجل هذا لا يقطع

---

(١) ذكر السغناقي شرح كلام البزدوي هذا من هنا إلى آخره في "الكافي" (١٢٠٦/٣) بحروفه.

(٢) قال السرخسي في "المبسوط" (١٨/١): (والمذهب عندنا أن فرض القراءة في الركعتين من كل صلاة، وكان الحسن البصري يقول: في ركعة واحدة)، ينظر في المذهب الحنفي أيضا: "بدائع الصنائع" (٩٣/١)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٨/٢٠) وفي "الاستذكار" (٤٥١/١): (وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأتَ في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) وقد انفردت به (ت) في الشرح الأول، قد ورد بعد شرحه لقوله: (**والتقدير حكما على ماعرف**) الذي تقدم في ص: (٤٥٩) آنفا.

ينظر في مذهب الإمام مالك: "التمهيد" لابن عبد البر (١٩٤/٢٠–١٩٥) و"الاستذكار" له (٤٥٠/١)، وفي المذهب الشافعي: "مغني المحتاج" للشربيني (١٥٦/١)، لقد تقدم ذكر المرجع لتوثيق قول الحسن البصري في هامش رقم (٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

إحرام المسافر في ترك القراءة في الظهر، إما إذا ترك المسافر في الفجر تبطل التحريمة؛ لأن ترك القراءة هاهنا محكم؛ لأنه لا تحتمل أن القراءة في الشفع الآخر؛ لأن الشفع الثاني غير موجود في الفجر، إذ الفجر شفع واحد، وترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر كذلك، والمقيم والمسافر في الفجر سواء}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وركعة واحدة ثابت بدليل محتمل**) الذي تقدم في الصفحة السابقة.

بَابُ بَيَانِ أَسْبَابِ الشَّرَائِعِ

اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَى الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا طَلَبُ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَدَاؤُهَا، وَإِنَّمَا الْخِطَابُ لِلْأَدَاءِ وَلِهَذِهِ الْأَحْكَامِ أَسْبَابٌ تُضَافُ إِلَيْهَا شَرْعِيَّةٌ وُضِعَتْ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ، وَإِنَّمَا الْوُجُوبُ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا أَثَرَ لِلْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ لَمَّا كَانَ الْإِيجَابُ غَيْبًا، فَنُسِبَ الْوُجُوبُ إِلَى الْأَسْبَابِ الْمَوْضُوعَةِ وَثَبَتَ الْوُجُوبُ جَبْرًا لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، ثُمَّ الْخِطَابُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِلْأَدَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يَجِبُ بِهِ الثَّمَنُ ثُمَّ يُطَالَبُ بِالْأَدَاءِ، وَدَلَالَةُ صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّائِمِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْخِطَابُ عَنْهُ مَوْضُوعٌ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا انْقَطَعَ جُنُونُهُ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَعَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَالْخِطَابُ عَنْهُمَا مَوْضُوعٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنُونُ -إِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ- وَالْإِغْمَاءُ وَالنَّوْمُ -وَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ- لَا يَمْتَنِعُ بِهِمَا الْوُجُوبُ، وَلَا خِطَابَ عَلَيْهِمَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ -وَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ- وَقَالُوا جَمِيعًا: بِوُجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، فَعُلِمَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ فِي حَقِّنَا مُضَافٌ إِلَى أَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ الْخِطَابِ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ السَّبَبُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لَهُ حَادِثًا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَازَمَهُ فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ دَلَّ أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ قُلْنَا: وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مُضَافٌ إِلَى إِيجَابِهِ فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى حَدَثِ الْعَالَمِ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ وَقَطْعًا لِحُجَجِ الْمُعَانِدِينَ، وَهَذَا سَبَبٌ يُلَازِمُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْنِي بِهَذَا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعِبَادِ، وَلَا وُجُوبَ إِلَّا عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، وَلَا وُجُودَ لِمَنْ هُوَ أَهْلُهُ عَلَى مَا أَجْرَى بِهِ سُنَّتَهُ إِلَّا وَالسَّبَبُ يُلَازِمُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَقْصُودَ بِهِ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْإِيمَانُ عَالِمٌ بِنَفْسِهِ سُمِّيَ عَالِمًا؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى وُجُودِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ،

وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ إيمَانَ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا وَلَا مَأْمُورًا-؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ وَسَبَبُهُ قَائِمٌ فِي حَقِّهِ دَائِمٌ لِقِيَامِ دَوَامِ مَنْ هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ، وَصِحَّةُ الْأَدَاءِ تُبْتَنَى عَلَى كَوْنِ الْمُؤَدَّى مَشْرُوعًا بَعْدَ قِيَامِ سَبَبِهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلُهُ، لَا عَلَى لُزُومِ أَدَائِهِ، كَتَعْجِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَوَاجِبَةٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شُبْهَةٍ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا فِي الظَّاهِرِ فِي حَقِّنَا الْوَقْتُ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِإِيجَابِهِ وَمِلْكُ الْمَالِ سَبَبُهُ وَالْقِصَاصَ يَجِبُ بِإِيجَابِهِ وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ سَبَبُهُ فَرْقٌ، وَلَيْسَ السَّبَبُ بِعِلَّةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى الْوَقْتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فَالنِّسْبَةُ بِاللَّامِ أَقْوَى وُجُوهِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَعَلُّقِهَا بِالْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ وَيَبْطُلُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَدَاؤُهُ وَيَصِحُّ بَعْدَ هُجُومِ الْوَقْتِ وَإِنْ تَأَخَّرَ لُزُومُهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَحْكَامِ هَذَا الْقِسْمِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ.

وَسَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِلْكُ الْمَالِ الَّذِي هُوَ نِصَابُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُضَافٌ إِلَى الْمَالِ وَالْغَنَاءِ وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ وُجُودِ مَا يَقَعُ بِهِ الْغِنَى غَيْرَ أَنَّ الْغِنَى لَا يَقَعُ عَلَى الْكَمَالِ وَالْيُسْرِ إِلَّا بِمَالٍ -وَهُوَ نَامٍ- وَلَا نَمَاءَ إِلَّا بِالزَّمَانِ فَأُقِيمَ الْحَوْلُ -وَهُوَ الْمُدَّةُ الْكَامِلَةُ لِاسْتِنْمَاءِ الْمَالِ- مَقَامَ النَّمَاءِ، وَصَارَ الْمَالُ الْوَاحِدُ بِتَجَدُّدِ النَّمَاءِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَجَدِّدِ بِنَفْسِهِ، فَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ عَلَى أَنَّهُ مُتَكَرِّرٌ بِتَكَرُّرِ الْمَالِ فِي التَّقْدِيرِ..

باب {بيان}[1] أسباب الشرائع[2]

{الشرائع جمع شريعة.

قوله: (**على الأقسام التي ذكرناها**) من الإشارة والعبارة والخاص والعام إلى آخر جميع الأقسام.

السبب لأجل/**١٣٧ت**/ شغل الذمة، والخطاب لأجل تفريغ الذمة}[3].

{قوله}[4]: (**الوجوب في الحقيقة بإيجاب الله تعالى دون الأسباب**)[5] لاستحالة {إضافة}[6] حقيقة الإيجاب إلى الأسباب؛ لأن الوجوب حادث فلابد له من محدث، ولا محدث سوى الله تعالى[7]؛ إلا أن الله تعالى جعل الأسباب أمارات على الوجوب تيسيرا على العباد؛ لكون الإيجاب غيبا عنا، فيكون السبب لشغل الذمة بالوجوب، والخطاب لتفريغ الذمة عن ذلك الوجوب.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) لقد تكرر هذا العنوان في (ت) مرتين مرة في الشرح الأول قبل قوله: (الشرائع جمع شريعة) ومرة ثانية بلفظ: (باب بيان أقسام الشرائع) عند بداية الشرح الثاني لهذا الباب، وسيأتي التنبيه إليه في حينه.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) و هو من الشرح الأول ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ولهذا قال** أي: قال أبو حنيفة ... والمقيم والمسافر في الفجر سواء) الذي تقدم في آخر باب حكم الأمر والنهي في أضدادهمافي ص: (٤٦٠-٤٦١).

(٤) بدأ من هنا الشرح الثاني في (ت) المتفق مع ما في (ص)، ومابين القوسين ساقط من (ت) وورد مكانه (باب بيان أقسام الشرائع) الذي سبق التنبيه إليه قبل قليل.

(٥) في (ص): (لا بالأسباب)، وفي متن البزدوي الموجود بين يدي: (وإنما الوجوب بإيجاب الله تعالى لا أثر للأسباب في ذلك).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ص): لأنه لا محدث سوى الله تعالى، والوجوب حادث فلابد من المحدث، ويستحيل صفة الإحداث لغير الله تعالى.

{ودلالةُ هذا الأصل -أن الإيجاب غيب عنا فنُسب الوجوب إلى الأسباب- خطابُ من لم يفهم قبيح من حيث الشعر[1] والعقل.

(١) لو قال: من حيث اللغة والعقل، لكان أولى.

أما الشعر قول القائل عاتبا عبده:

ومِــن البليّة عذلُ[1] مَن لا يرعوي[2] * جَهلِهِ وخــطابُ مَن لا يفهمُ[3]}[4].

قوله: (**ولا وجود لمن هو أهل له**[5] {أي: الإيمان}[6] **على ما أجرى به سنته**[7]

---

(١) العَذْلُ: اللوم، والملامة، يقال: عذَلَه يَعْذُلُه ويَعْذِلُــه عَــذلاً وعَــذَلاً، لامــه. ينظــر: "الصــحاح" للجــوهري (٦/٤٠)، "لسان العرب" مادة "عذل"؛ "المعجم الوسيط" (ص:٦٢٠).

(٢) رعا عنه رعُو رَعْواً ورعــوى، أي: كــفّ وارتــدع.ينظــر: "تــــاج العــروس" (٣٨/١٦٢)؛ "المعجــم الوســيط" (٣٧٩).

(٣) الشعر للمتنبي، ورد باللفظ الذي ذكره الشارح في "نهايــة الأرب في فنــون الأدب" لشــهاب الــدين النــويري (٧/١٠٧)، ولكنه في "ديوان المتنبي" المطبوع باهتمام د/يوسف البقاعي (ص:٢٣٠) ورد بلفظ "عن غَيِّه" مكان "عن جهله".

وأما المتنبي، فهو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي، شاعر العصر قال الــذهبي فيــه: لــيس في العــالم أحــد أشعر منه وأما مثله فقليل، قدم الشام في صباه واشتغل في فنون الأدب ومهر فيها وتضلع مــن علــم اللغــة، ومــن النــاس كثير يرجحون المتنبي على أبي تمام ومن بعده، ورزق سعادة في شــعره، واعــتنى العلمــاء بديوانــه فشــرحوه أكثــر مــن أربعين شرحا، مدح جماعة من الملوك ووصله ابن العميد بثلاثين ألفا، وأتاه من عضــد الدولــة صــاحب شــيراز مثلــها، قتل في رمضان عام (٣٥٤)بين شيراز والعراق وله (٥١) سنة، قتلته قطاع الطريق وأخــذوا المــال الــذي معــه، عــرض له فاتك بن أبي جهل فقتل المتنبي وابنه محسد وغلامه مفلح، فلما رأى المتنبي الغلبــة فــرّ فقــال لــه الغــلام: لا يتحــدث عنك بفرار وأنت القائل:

الخيل والليل والبيداء تعرفني * والطعن والضرب والقرطاس والقلم

فكرّ راجعاً فَقُتِل. ينظر: "العبر في خبر من غبر" لشــمس الــدين الــذهبي (٢/٣٠٦)؛ "شــذرات الــذهب" لابــن العمــاد العكري (٣/١٣-١٥).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولا وجود لمن هو أهله).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ت): (على ما هو أجرى سنته).

إلا والسبب يلازمه) معنى هذا أن الله تعالى[(١)] خلق العالم دالاً على وجوده تعالى وتقدس؛ {لكون الحدوث لازما للعالم لزوماً جزميا يستحيل تعري العالم عن الحدوث؛ لأن تعرِّيَ الشيء عن ذاته محال، وذات العالم حادث فكيف يتصور تعرِّيه عن الحدوث}[(٢)].

ومعنى آخر في قوله: **(على ما أجرى به سنته)** أن الله تعالى خلق من هو[(٣)] أهل لوجوب الإيمان عليه مع وجود أشياء أخرى، وكل ذلك حادث سبب لوجوب الإيمان على من هو أهل -وهو الإنسان- وإن كان يتصور وجود من هو أهل لوجوب الإيمان عليه بدون هذه الأشياء، وهو مع ذلك يكون سببا لوجوب الإيمان عليه؛ لكون المكلف عالما بنفسه، {فمع وجود هذه الأشياء تتكثر أسباب وجوب الإيمان}[(٤)]

{أو نقول بعبارة أخرى:}[(٥)] الإنسان[(٦)] هو المقصود من خلق العالم، وهو المقصود بالتكاليف، وذلك؛ لأن الله تعالى خلق العالم وله في خلقه عاقبة حميدة -وهو الحكمة- وذلك يحصل بالامتحان والتكليف؛ لأن بدون التكليف لايُتصور العقاب، والعقاب إنما يحصل بترك الأمر والنهي، {لأن الله تعالى يتعالى أن يُعذِّب أحدا ما لم توجد منه جريمة}[(٧)] والمتحمل لهذه التكاليف هو الإنسان قصدا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ الآية[(٨)].

---

(١) في (ت): (معنى وهذا، لأن الله تعالى).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (خلق ما هو).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ص): (والإنسان).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨)من الآية (٧٢) من سورة الأحزاب.

{وقد}[1] جاء في التفسير: أن الأمانة هي الفرائض[2]، وقال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾[4]، ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ الآية[5]، وقال: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ﴾[6]، {وغير ذلك من الآيات}[7] وهذا {كله}[8] دليل على شرف/١٣٨ت/ الإنسان، {ولهذا شرَّف الله تعالى آدم –عليه السلام– على الملائكة –عليهم السلام– وجعله مسجودهم، والتكليف هو التشريف على ماعُرف، ولايُنكر شرف الإنسان على غيره، ولهذا كان من هذا الجنس من هو أشرف الخلائق وهو نبينا المصطفىﷺ، ولهذا من أعرض عن قبول هذا التشريف من هذا الجنس هو شر البرية، ومن قبل هذا التشريف وعمل بموجبه فهو خير البرية، هكذا قال رسول اللهﷺ حين سئل عن كرامة الإنس على الملك قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[9] وقال في من أعرض: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، نسبه إليه السمر قندي في تفسيره المسمى بـ"بحر العلوم" (٧٣/٣)، والبغوي في "معالم التنزيل" (٣٨٠/٦)، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢٥٥/١٤).

(٣) من الآية (١٣) من سورة الجاثية.

(٤) من الآية (٣٣) من سورة إبراهيم.

(٥) من الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٦) من الآية (٥) من سورة النحل.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) الآية (٧) من سورة البينة.

شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[1]، فعلم أن الإنسان هو المقصود[2]}[3].

---

(١) من الآية (٦) من سورة البينة.

(٢) أخرج الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- في "مسنده" عن إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ مَوْلَى مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ»؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الرَّجُلُ فِي ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»،وعلّق شعيب الأرنؤوط عليه قائلا: (صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر) "مسند الإمام أحمد" (٣٩٦/٢) برقم: (٩١٣١)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٣٥/٥) برقم: (٩٤٣٨): (قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح بغير هذا السياق، رواه أحمد، وأبو معشر نجيح ضعيف، وأبو معشر مولى أبي هريرة لم أعرفه)، ولعل المراد بالحديث الصحيح المشار إليه آنفا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٠٣/٣) برقم: (١٨٨٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِى غُنَيْمَةٍ فِى رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِى خَيْرٍ»؛ وأورد الشوكاني في "فتح القدير" (٤٧٧/٥) عن ابن أبي حاتم عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: (أتعجبون من منزلة الملائكة من الله! والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة ملك، اقرأوا إن شئتم: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾، وقال الشوكاني أيضا: أخرج ابن مردويه عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قلت يارسول الله! من أكرم الخلق على الله؟ قال: «يا عائشة! أما تقرأين؟: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾، وأورد أبو الليث السمرقندي في "بحر العلوم" (٥٨٠/٣) عند تفسير سورة "البينة" (روي عن الحسن أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿أولئك هم خير البرية﴾ أهم خير من الملائكة؟ قال: ويلك أين تعدل الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات!).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

{قوله: (**كتعجيل الدين المؤجل**) يعني: إذا عجَّل الدين المؤجل يجوز باعتبار تحقق السبب و[هو]الدين، لا أنه لازم أداؤه قبل مضي الوقت، فكذلك في الإيمان وسببه موجود -وهو العالم- فيصح من الصبي، لا أن الإيمان واجب عليه.

قوله: (**وجوبها في الظاهر**) يعني: في حقنا يجب بالوقت، ولكن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى.

[الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء]

قوله: (**ومابين هذا وبين [قول] من يقول: إن الزكاة تجب بإيجاب الله تعالى**)(١) هذا الكلام لنفي الفرق بين الصلاة وبين من يقول: إن الزكاة تجب بإيجاب الله تعالى -وهو الشافعي- فرق بين الصلاة وبين القصاص وبين الزكاة(٢).

قال الشافعي-رحمه الله-: في الزكاة والقصاص: نفس الوجوب عن وجوب الاداء منفكٌّ، على معنى أن نفس الوجوب في الزكاة تجب بالمال وفي القصاص تجب بالقتل، أما في الحقيقة فالموجب هو الله تعالى(٣).

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ومابين هذا وبين قول من قال: إن الزكاة تجب بإيجابه وملك المال سببه).

(٢) هي هكذا في (ت) كأنه حصل تداخل في العبارة من الناسخ، والأولى أن يقال: (هذا الكلام لنفي الفرق بين الصلاة والقصاص والزكاة كما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله تعالى- ففرّق بين الصلاة وغيرها من الزكاة والقصاص).

(٣) حسب اطلاعي على كتب أصول الفقه في المذهب الشافعي فإن أكثر الشافعية يذهبون إلى عدم الفرق بين الوجوب نفسه وبين وجوب الأداء في جميع العبادات، ولايفرقون في ذلك بين الصلاة وغيرها، فمثلا قال التفتازاني في "التلويح على التوضيح" (١/٣٨١-٣٨٢): (اعلم أن الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عبارتهم في تفسيره يرجع إلى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل، فمن هاهنا ذهب جمهور الشافعية إلى أنه لا معنى له إلا لزوم الإتيان بالفعل وأنه لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء بمعنى الإتيان بالفعل الأعم من الأداء والقضاء والإعادة فإذا تحقق السبب ووجد المحل من غير مانع تحقق وجوب الأداء حتى يأثم تاركه ويجب عليه القضا، وإن وجد في الوقت مانع شرعي أو عقلي من حيض أو نوم أو نحو ذلك فالوجوب يتأخر إلى زمان ارتفاع المانع)، ويقول الزركشي في "البحر المحيط" (١/١٤٣): (لا فرق عندنا

أما في الصلاة فقال الشافعي: نفس الوجوب لا ينفك عن وجوب الأداء[1]، ووجوب الأداء بالخطاب في أول الوقت حتى إذا حاضت المرأة في أول الوقت سقطت الصلاة عنها عنده[2].

وأما عندنا لا فرق بين الصلاة والزكاة والقصاص، وهو المعني بقوله: **(وما بين هذا وبين قول من يقول بأن الزكاة تجب بإيجابه)** }[3].

قوله: **(وليس السبب بعلة)** {هذا جواب سؤال سائل، وهو أن يقول: نفس الوجوب لا ينفك عن وجوب الأداء؛ لأن السبب لا ينفك عن وجوب الأداء؟

بين الوجوب، ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة، وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات البدنية، وذهب جمهورهم إلى التفرقة، وقالوا: الوجوب شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية ووجود السبب، ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقية)؛ ينظر لمزيد من ذلك: "قواطع الأدلة" للسمعاني (٢/٢٩١-٣٠١)؛ "التلويح على التوضيح" (١/٣٨١-٣٨٥).

(١) إلا في بعض الحالات كما ذكره التفتازاني حيث قال في "التلويح على التوضيح" (١/٢٧٨)" (وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي صَلَاةِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَتَعَلُّقِ الْخِطَابِ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ الْأَدَاءِ بَلْ يَظْهَرُ الْأَثَرُ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ).

(٢) الظاهر أنه حصل خلط في العبارة، وإلا فكان المناسب أن يقول: إذا حاضت المرأة في أول الوقت وجبت عليها الصلاة عند الشافعي –رحمه الله تعالى-؛ لأن وجوب الأداء ثبت بالخطاب في أول الوقت، ويؤيد ذلك ما ورد في كتب الشافعية على خلاف ما نُسب إلى الشافعي –رحمه الله تعالى- هاهنا، ففي "مغني المحتاج" (١/١٣٢): (ولو حاضت[المرأة] أو نفست... أول الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

قلنا: السبب ليس بعلة، يعني علة}[1] عقلية {وضعية}[2]؛ لاستحالة تخلف المعلول عن مثل هذه العلة {في الدنيا والآخرة؛ لاستحالة وجود المتحرك بدون الحركة واستحالة خلو المحل عن كونه متحركا عند قيام الحركة به}[3] وكذلك هذا في سائر العلل العقلية مع معلولاتها، وهذا لا يختلف بزمان دون زمان[4]، بخلاف الأسباب الشرعية.

قوله: (**والنسبة**[5] **باللام أقوى وجوه الدلالة {على}**[6] **تعلقها بالوقت**) لأن اللام للاختصاص، كماقيل: تَطهَّر للصلاة وتأَهَّب للشتاء.

{قوله: (**على ذلك إجماع الأمة**) يعني: الإجماع منعقد على أنه لا يضاف إلى غير الوقت، كما يقال: صلاة الظهر، أي: وقت صلاة الظهر.

قوله: (**ويتكرر بتكرر الوقت ويبطل قبل الوقت [أداؤه ويصح بعد هجوم الوقت] وإن تأخر لزومها**) بعد الوقت، وهذا دليل على أن الوقت سبب لا شرط؛ لأنه لو كان شرطا لا يتأخر لزوم الصلاة عن الوقت؛ لأن المشروط لا يتأخر من الشرط[7]، بل يثبت مقارنا، علم أن الوقت سبب}[8].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (وكذا سائر العلل مع معلولاتها أبدا؛ لأنها لاتختلف بزمان دون زمان).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (فالنسبة...).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) لو قال: عن الشرط، لكان أولى.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**أومحلا يجب الحكم عليه** ...ثم تتحمل العاقلة العاقلة عنه) الآتي في مبحث "سبب وجوب صدقة الفطر" ص: (٤٧٦).

قوله: (**يصح**) أداؤه (**بعد هجوم الوقت**[1] **وإن تـــأخر لزومهـــا**)[2] وهـــذا لبيـــان {انفكاك}[3] وجوب الأداء عن أصل الوجوب.

---

(١) في (ت): (قبل هجوم الوقت)، وفي متن البزدوي الموجود بين يديّ: (بعد هجوم الوقت)، وهذا هو الصحيح.

(٢) في كلتا النسختين: (وإن تأخر أداؤه)، وفي متن البـــزدوي الموجـــود بـــين يـــديّ: (وإن تـــأخر لزومهـــا) وهـــذا هـــو الصحيح.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

[سبب وجوب الصوم]

وَسَبَبُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أَيْ فَلْيَصُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَالْوَقْتُ مَتى جُعِلَ سَبَبًا كَانَ ظَرْفًا صَالِحًا لِلْأَدَاءِ، وَاللَّيْلُ لَا يَصْلُحُ لَهُ فَعُلِمَ أَنَّ الْيَوْمَ سَبَبُهُ بِدَلَالَةِ نِسْبَتِهِ إلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ، وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ شَرْعًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ وَنُسِبَ إلَيْهِ فَقِيلَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَحَّ الْأَدَاءُ بَعْدَهُ مِنْ الْمُسَافِرِ وَقَدْ تَأَخَّرَ الْخِطَابُ بِهِ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى صَبِيٍّ يَبْلُغُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَافِرٍ يُسْلِمُ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبَبٌ لِصَوْمِهِ بِمَنْزِلَةِ كُلٍّ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ مَرَّتْ أَحْكَامُ هَذَا الْقِسْمِ..........................

قوله: ({والوقت}[1] **متى جُعل سببا كان ظرفا صالحا للأداء**) كوقت الصلاة، لما جعل سببا كان ظرفا، وهنا إذا جُعل الشهر سببا كان ظرفا صالحا للأداء فيه، إلا أنه لم يرد هاهنا ما هو حقيقة الظرف وأنه لا يوجب استيعاب المظروفِ الظرفُ[2]؛ لأن الظرف يجوز أن يفضُل عن المظروف كوقت الصلاة يفضل عن أداء الصلاة، والوقت هاهنا معيار للصوم، فأريد بالظرف هاهنا ما يوجد فيه، وما يوجد[3] في الوقت قد يشغل الوقت كله -وهو المعيار- وقد لايشغل كله -وهو وقت الصلاة- فإذا جعل الشهر سببا -والليل لايصلح ظرفا- فتعيّن النهار {فيكون النهار سببا}[4].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) هي هكذا في النسختين، ولعل الأولى أن يقال: (وأنه لايوجب الظرفُ استيعاب المظروف).

(٣) في (ص): (ثم ما يوجد).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

{قوله: (**تعليقه به**)[١] أي: باليوم، قال شمس الأئمة[٢]: السبب جـــزء في الشـــهر، لا الأيام، بدليل أنه إذا كان جزءا من الشهر مُفِيْقاً ثم جُنّ كل الشهر يجـــب عليـــه قضـــاء رمضان}[٣].

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وتعلقه به).

(٢) ينظر: "أصول السرخسي" (١٠٤/١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقولـــه: (**ويتكـــرر بتكـــرر الوقـــت** ...علـــم أن الوقـــت سببه) الذي تقدم في ص: (٤٧٢).

[سبب وجوب الصدقة]

سَبَبُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَنِيٍّ رَأْسٌ يُمَوِّنُهُ بِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ» بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ».

وَبَيَانُهُ: أَنَّ كَلِمَةَ "عَنْ" لِانْتِزَاعِ الشَّيْءِ، فَدَلَّ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا يَنْتَزِعُ الْحُكْمَ عَنْهُ أَوْ مَحَلًّا يَجِبُ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَيُؤَدّى عَنْهُ، وَبَطَلَ الثَّاني لِاسْتِحَالَةِ الْوُجُوبِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ وَالْفَقِيرِ، فَعُلِمَ بِهِ أَنَّهُ سَبَبٌ، وَلِذَلِكَ يَتَضَاعَفُ الْوُجُوبُ بِتَضَاعُفِ الرُّؤُوسِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْفِطْرِ فَشَرْطُهُ حَتَّى لَا يَعْمَلَ السَّبَبُ إِلَّا لِهَذَا الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَى الْفِطْرِ مَجَازًا، وَالنِّسْبَةُ تَحْتَمِلُ الِاسْتِعَارَةَ، فَأَمَّا تَضَاعُفُ الْوُجُوبِ فَلَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِعَارَةَ.

وَبَيَانُ قَوْلِنَا: إِنَّ الْإِضَافَةَ تَحْتَمِلُ الِاسْتِعَارَةَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا، فَأَمَّا تَضَاعُفُ الْوُجُوبِ فَلَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِعَارَةَ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الِاسْتِعَارَةُ وَكَذَلِكَ وَصْفُ الْمُؤْنَةِ يُرَجِّحُ الرَّأْسَ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ.........................

قوله: (**أو محلا يجب الحكم عليه ثم يؤدى عنه**)(١) كوجوب الدية على القاتل -وهو محل الوجوب- ثم تتحمل العاقلة عنه.

قوله: (**لاستحالة الوجوب على الكافر والعبد والفقير**)(٢) لأن الكافرليس بأهل لحكم هذه الصدقة -وهو الثواب- والعبد لا يتصور أن يكون مالكا للأداء وأن يكون غنيا،

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (أو محلا يجب الحق عليه فيؤدى عنه).

(٢) شرح هذا المتن ورد في (ت)هكذا: (أما الكافر: فإنه ليس بأهل للثواب وهو حكم صدقة الفطر، وأما العبد: فإنه لا يتصور أن يكون مالكا للأداء، وأما الفقير: فلقولهﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وكذلك هو مال يستحيل أن يكون مالكا؛ لما بينهما من التنافي، يؤيده قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾، والفقير ليس بغني، ووجوب صدقة الفطر باعتبار الغنى، فلا يكون الفقير محلا للوجوب، فالحاصل أن

والصدقة إنما يجب لهذا المعنى، لقولهﷺ «لاصدقةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[1]، وكذلك العبد مال فيستحيل أن يكون مالكا؛ لما بينهما من التنافي، وأَيَّد هذا قولُه تعـالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[2]، والفقير ليس بغني، ووجوب الصدقة باعتبار الغنى، فلا يكـون الفقير محلا للوجوب عليه، فتبين أن الرأس سبب.

{قوله: (**بهذا الشرط**)[3] يعني: لا تجب صدقة الفطر، [إ]لابالتفطر}[4].

قوله: (**النسبة تحتمل الاستعارة**) وهذا ظاهر؛ لأن ابن الابن يسمى ابنـا، وأب الأب يسمى أبا، {وليس بأبٍ ولا بابنٍ على الحقيقة}[5].

(**فأما تضاعف** {**الوجوب**) أي}[6] وجوب صدقة الفطر بتضاعف الـرؤوس حكـم حقيقي لايقبل الاستعارة؛ لأن الاستعارة وظيفة اللفظ والتضاعف ليس بلفـظ، وكـذلك الوجوب لا يكون إلا بسبب أو علة، فلو كان إضافة صدقة الفطر إلى الرأس مجازا لم يكن سببا حقيقة، بل مجازا، فيستحيل ترتب حكم حقيقة السبب على ما ليس بسبب حقيقـة، وهذا واضح جدا.

العبد ليس بأهل -سواء كان مسلما أو كافرا- أما المسلم فلفقره، وأما الكـافر فلكفـره، فتـبين أن الـرأس سـبب)، والشرح الذي أثبته في الصلب من (ص) فقط.

(١) أخرجه البخارى في "صحيحه" بهذا اللفظ تعليقا (١٠١٠/٣) في كتاب "الوصـايا" بَـاب "تَأْوِيـلِ قَـوْلِ اللَّـهِ تَعَـالَى من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ": فقال: (وقال النبيﷺ: «لَا صَدَقَةَ إلا عـن ظَهْـرِ غـنًى»، وأخرجـه في "صـحيحه" (٥١٨/٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيﷺ قال:«خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْـرِ غِـنًى وَابْـدَأْ بِمَـنْ تَعُـولُ»، وأخرج مسلم في "صحيحه" (٧١٧/٢) مثله عن حَكِيم بن حِزَامٍ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِﷺ.

(٢) من الآية (٧٥) من سورة النحل.

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (لهذا الشرط).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

{فإن قيل: الرأس لو كان سببا لصدقة الفطر ينغي أن لا يتكرر بتكرر الحول كالبيت في الحج!!

قلنا: بقاء الرأس إلى الحول الثاني بمنزلة تجدد الرأس.

فإن قيل: ينبغي أن يجوز على هذا تعجيل صدقة [الفطر]؛ لأن السبب موجود -وهو بقاء الرأس-؟

قال مولانا -رضي الله عنه-: الأصح أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر}[1].

(**وكذلك**[2] **{وصف}**[3] **صدقة الفطر بكونه مؤنة يرجح الرأس في كونه سببا**)؛ لأن المؤنة عبارة عن القوت[4]، يقال: مأنه/**١٣٩ت**/ أي: قاته، وهو يتعلق بالرأس، وكذلك مؤنة الشيء سبب لبقاء ذلك الشيء، وذلك يتصور في الرأس دون الزمان؛ لأن الرأس محتاج إلى البقاء فصار كالعشر والخراج؛[5] {لأنهما سبب لبقاء الأرض؛ لأنه لما دفع العشر

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، ثم ورد بعد هذه الجملة جملة أخرى لعلها ناقصة، أو سقط منها شيءٌ، وهي قوله: (والثاني، تكرر المؤنة كتكرر الرأس كالنماء في الزكاة، ولا).

(٢) في (ت): (كذلك) بدون ذكر كملة "و".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) والـمَؤُونة: القُوتُ، مأَنَ القومَ ومانهم: قام عليهم؛ وهي تهمز ولا تهمز، وهي فَعُولة؛ وقيل: هي مَفعُلة من الأَيْن وهو التعب والشِّدَّة، ويقال: هو مَفعُلةٌ من الأَوْن وهوالعِدْلُ؛ لأَنها ثِقْلٌ على الإنسان، ومأَنْتُ القومَ أَمأَنُهم مأْناً، إذا احتملت مَؤُونَتهم. ينظر: "لسان العرب" (٣٩٦/١٣) و"مختار الصحاح" (ص٥٢٨) مادة "مأن".

(٥) في (ص): (لبقاء ذلك الشيء كالعشر والخراج وذلك يتصور في الرأس دون الزمان).

والخراج فالإمام يحميه، فيكون الأرض باقيا، وصدقة الفطر تعلق بالمؤنة؛ لقولهﷺ: «رأس يمونه»[1]}[2]

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث باللفظ المذكور، ولكن ورد في بعض الأحاديث لفظ "تمونون" فأخرج البيهقي في "سننه الكبرى" (١٦١/٤): عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول اللهﷺ «فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون» وأخرج عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: «أمر رسول اللهﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» وقال: إسناده غير قوي، وأخرجه الدار قطني في "سننه" (١٤٠/٢-١٤١) وقال: (رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٦٩/٣): (وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه «ممن تمونون» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي، وهو منقطع أيضا، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا)، ينظر: أيضا كتابه"التلخيص الحبير" (١٨٣/٢-١٨٤)، ونقل ابن عبد الهادي الحنبلي في "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (٢٢٦/٢) عن الإمام الشافعي أنه قال في ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبيﷺ: (يعضده حديث ابن عمر والإجماع)، وأخرج الصنعاني في "سبل السلام" (١٣٨/٢) باب صدقة الفطر بلفظ "أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون" وقال: (إسناده ضعيف).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

[سبب وجوب الحج]

وَسَبَبُ وُجُوبِ الْحَجِّ الْبَيْتُ؛ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَهُوَ شَرْطُ الْأَدَاءِ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَدَاءَ شُرِعَ مُتَفَرِّقًا مُنْقَسِمًا عَلَى أَمْكِنَةٍ وَأَزْمِنَةٍ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا جُمْلَةُ وَقْتِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَصْلُحْ تَغَيُّرُ التَّرْتِيبِ كَمَا لَايَصْلُحُ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْوُقُوفُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ بِالْمَالِ فَشَرْطٌ لَا سَبَبٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا: أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ وَيَصِحُّ الْأَدَاءُ دُونَهُ مِنْ الْفَقِيرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَصْلُحُ الْمَالُ سَبَبًا لَهَا، وَلَكِنَّهَا عِبَادَةُ هِجْرَةٍ وَزِيَارَةٍ فَكَانَ الْبَيْتُ سَبَبًا لَهَا..............................

قوله : (**وسبب وجوب الحج البيت، وأما الوقت فهو شرط الأداء**)؛ لاستحالة {صفة}(١) الأداء في غير وقته.

(**غير أن الأداء شرع متفرقا منقسما على أمكنة وأزمنة يشتمل عليهما جملة وقت الحج فلم يصلح تغيير الترتيب، كما لايصح السجود قبل الركوع**) وهذا جواب إشكال {تقديري}(٢)، وهو أن الوقت لما جعل شرطا ينبغي أن يجوز الحج في أوله وآخره كالصلاة؛ {لأن وقت الصلاة سبب، [لا](٣) شرط}(٤).

إلا أن الجواب ما ذكرنا وهو: أن الحج عبادة شرعت في الوقت على هذه الصفة كالصلاة عبادة(٥) تشتمل على أفعال مرتبة، فلم يجز تغيير الترتيب، كما لم يجز في الصلاة.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) أثبتها لتستقيم العبارة؛ لأن الحنفية يرون أن الوقت سبب للصلاة، لاشرط. [علق على هذا فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السديس، مناقش الرسالة بقوله: (لها وجه من حيث إن الوقت سبب الوجوب شرط الأداء).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) ورد في (ت) بعد قوله: (عبادة) عبارة زائدة تشوِّش المعنى فحذفتها وهي كالتالي: (وآخره).

[سبب وجوب العُشر والْخَرَاج]

وَسَبَبُ وُجُوبِ الْعُشْرِ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِحَقِيقَةِ الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ يُنْسَبُ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِي الْعُشْرِ مَعْنَى مُؤْنَةِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ، وَفِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ لِلسَّبَبِ وَصْفٌ وَصَارَ السَّبَبُ بِتَجَدُّدِ وَصْفِهِ مُتَجَدِّدًا فِي التَّقْدِيرِ فَلَمْ يَجُزْ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ بِمَعْنَى السَّبَبِ لِوَصْفِ الْعِبَادَةِ فَلَوْ صَحَّ التَّعْجِيلُ لَخَلُصَ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ، فَلَمَّا صَارَتْ الْأَرْضُ نَامِيَةً أَشْبَهَ تَعْجِيلَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ وَالْإِبِلِ الْعَلُوفَةِ ثُمَّ أَسَامَهَا .

وَكَذَلِكَ سَبَبُ الْخَرَاجِ إِلَّا أَنَّ النَّمَاءَ مُعْتَبَرٌ فِي الْخَرَاجِ تَقْدِيرًا لَا تَحْقِيقًا بِالتَّمَكُّنِ بِهِ مِنْ الزِّرَاعَةِ، فَصَارَ مُؤْنَةً بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ وَعُقُوبَةً بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ الزِّرَاعَةَ عِمَارَةُ الدُّنْيَا، وَإِعْرَاضٌ عَنْ الْجِهَادِ فَكَانَ سَبَبًا لِضَرْبٍ مِنْ الْمَذَلَّةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْتَمِعَا عِنْدَنَا.....

(**وسبب وجوب العشر الأرض النامية بحقيقة**[1] **الخارج**) فتكون الأرض أصلاً؛ لقيام الخارج به، والخارج وصف له؛ لأن النماء يحصل بالخارج، فالأرض النامية أشبهت المال النامي، وهو مال الزكاة، فباعتبار الأرض يكون العشر مؤنة {ولأن الـ}[2]مؤنة سبب البقاء، كالأكل وغيره سبب للبقاء[3]، والعُشر يُصْرَفُ إلى مصارف الزكاة، ويصرف {إلى}[4] الْمُقَاتِلَة[5] إذا كانوا فقراء، وهم الذابُّون[6] عن حريم الدين {الكُفّارَ}[7] فبقيت

(١) في (ت): (لحقيقة الخارج).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (كالأكل مثلاً سبب للبقاء).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) المقاتِلَة جمع مُقَاتِل، وهم القوم الذين يصلحون للقتال ويقاتِلون العدوّ. ينظر: "المصباح المنير" (ص: ٢٥٣)؛ "مختار الصحاح" (ص: ٢١٨).

(٦) ذبَّ عن حريمه ذبّاً، من باب قَتَلَ، بمعنى حمى ودفع ومنع. ينظر: "المصباح المنير" (ص:١٠٩)؛ "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (١/١٠٨)؛ "تاج العروس" للزبيدي (٢/٤١٩).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

فبقيت الأراضي في أيدي المسلمين بسبب الْمُقاتِلَة؛ إذ لو لم يُقَاتِلُوا لغلبت الكفار على ديار المسلمين {فالعياذ بالله}[1] فتخرج الأراضي من أيديهم، فيكون العُشر سبب بقاء الأراضي، أو لأن[2] مصارفَ العُشر لما كانوا فقراء، [3]وإنما يُنْصَرُ الأقوياء بالضعفاء/ **٦٠ص**/ كما قال ﷺ: «إنكم تُنْصَرُونَ بضعفائكم»[4]، فتقع النصرة للمسلمين بسبب صرفِ العُشر إلى الفقراء، فصار سببا لبقاء الأرض، والعشر باعتبار الخارج -وهو الوصف- يكون عبادة بمنزلة الزكاة؛ لأن الواجب في الزكاة يتعلق بالمال النامي[5] وهو قليل من كثير، فكذلك العشر يتعلق بحقيقة الخارج [وهو] قليل من كثير، فيكون عبادة باعتبار هذا، فاشتمل العشر على المؤنة والعبادة بهذا الاعتبار، فعلى[6] هذا {التقدير}[7] لم يجز تعجيل العشر قبل الخارج؛ لأن الخارج لما جعل بمعنى السبب لوصف {في}[8] العبادة يعني: لكون العشر

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (ولأن).

(٣) تجد شرح كلام البزدوي كما ورد في كتابنا "الفوائد" من هنا إلى آخر هذه المسألة في "الكافي" للسغناقي (١٢٣٣/٣-١٢٣٥) ولا يختلف الشرحان إلا في كلمات يسيرة.

(٤) أخرج البخاري في "صحيحه" (١٠٦١/٣) برقم (٢٧٣٩) أنه رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لـه فَضْلًا على مـن دُونَـهُ فقال النبيﷺ: «هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ»، وأخرج الترمذي في سننه (٢٠٦/٤) برقم (١٧٠٢) (عن أبي الدَّرْدَاءِ قال سمعت النبيﷺ يقول: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وأخرج ابن حبان في صحيحه (٨٥/١١) برقم (٤٧٦٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٠/٣) عن أبي الدرداء مثله، وأخرج الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١٥٧/٢) عن أبي الدرداء عن النبيﷺ بلفظ «ابغوني في ضعافائكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه).

(٥) في (ص): (بالنامي).

(٦) في (ص): (وعلى).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

عبادة من وجه، والأداء قبل السبب لا يجوز، ولو صح التعجيل لبطل معنى العبادة؛ لأن كونه عبادة يتعلق بالخارج، فيكون مؤنة خالصة تتعلق بالأرض وحدها {على تقدير التعجيل}(١)، فصار تعجيل العُشر قبل الخارج كتعجيل الزكاة في الإبل العوامل والعلوفة قبل الإسامة؛ لأن الإبل أصل، وكونها سائمة وجوب لها، وسبب وجوب الزكاة الإبل السائمة، فقبل الإسامة لا يكون سببا، فكذلك هاهنا الأرض النامية سبب، فقبل الخارج لا يكون سببا.

وكذلك سبب الخراج الأرض النامية، لكن تقديرا لا تحقيقا؛ بالتمكن من الزراعة، لكون الواجب من غير جنس الخارج، فلم يتعلق بحقيقه الخارج، فالشرع علق بالتمكن من الزراعة، لئلايتعطل حق المقاتِلة.

قوله: (**فصارمؤنة باعتبار الأصل**) –وهو الأرض– (**عقوبة باعتبار الوصف**) –وهو الزراعة– {تقديرا أو تحقيقا؛ لأن اعتبار الوصف يوجب كون الْخَرَاج عقوبة؛}(٢) لأنه اشتغال بعمارة الدنيا وإعراض عن الجهاد، والخراج في الأصل على الكافر الذمي، حيث لم يقبل الإسلام واشتغل بعمارة الدنيا، فَوُضِعَ عليهم الخراجُ بضربٍ من الْمذَلَّة –وهو عقوبة– والاشتغال بالزراعة يصلح سببا للمذلَّة على ماقالﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة(٣) واتبعتم أذناب البقر {فقد}(٤) ذللتم وظفر بكم عدوكم»(٥).

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) هي أن يأتي الرجل رجلا ليستقرضه، فلا يرغب الْمُقْرِض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما إلى أجل، وقيمته عشرة، ويسمى هذا، عينة؛ لأن الْمُقْرِض أعرض عن القرض إلى بيع العين. "التعريفات" للجرجاني ص: (١٦٠).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٣١٦/٥) وأبو داود في سننه (٢٧٤/٣) عن نافع عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبيﷺ قال:«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، قال ابن حجر في "بلوغ المرام" المطبوع مع شرحه "سبل السلام" (٤١/٣): (في إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، رجاله ثقات، وصححه ابن القطان)، وقال في "التلخيص الحبير" (١٩/٣):

{قوله}[1]: (**ولهذا لم يجتمعا عندنا**)[2] لأن الخراج لا ينفك عن وصف العقوبة، والعشر لاينفك عن وصف العبادة، فلم يجتمعا؛ لأن الأصل في وضع الخراج هو الكافر، والكافر ليس بأهل للعبادة، بخلاف المسلم فإنه أهل لوجوب الخراج بقاء؛ لأن المؤمن أهل للعقوبة في الجملة {ولإيجاب الحد عليه}[3]، أما الكافر فليس بأهل للعبادة أصلا[4].

ولا يقال: بأن وجوب الخارج لا ينفك عن الزراعة {فيكون عقوبة كالخراج}[5]، ومع ذلك يجب العشر {على المسلم}[6]!!

لأنه اعتبر في حق وجوب العُشر اكتساب المال فقط، {فصار}[7] كاكتساب مال يجب فيه الزكاة؛ لأن عمارة الدنيا والاشتغال بها في حق الكفار أصل وفي حق المسلمين عارض، فلا يعتبر في جعل العُشر عقوبةً.

(وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن قطان معلول؛ لأنه لايلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحا)، وقال في "الدرايه" (٢/١٥١): (إسناده ضعيف، وعند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في النسخة التي بين يديّ: (ولذلك لم يجتمعا عندنا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ص): (البتة).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

[أسباب وجوب الطهارة والكفارات والحدود والمعاملات]

وَسَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَيْهَا وَتَقُومُ بِهَا، وَهُوَ شَرْطُهَا فَتَعَلَّقَ بِهَا حَتَّى لَمْ يَجِبْ قَصْدًا لَكِنْ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، وَالْحَدَثِ شَرْطُهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُجْعَلَ الْحَدَثُ سَبَبًا، أَلَا يُرَى أَنَّهُ إِزَالَةٌ لَهُ وَتَبْدِيلٌ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لَهُ.

وَأَمَّا أَسْبَابُ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ فَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلٍ وَزِنًا وَسَرِقَةٍ.

وَسَبَبُ الْكَفَّارَاتِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دَائِرٍ بَيْنَ حَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ، مِثْلُ الْفِطْرِ، وَقَتْلِ الْخَاطِئِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَالْيَمِينِ وَنَحْوِهَا، وَقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ، وَيُفَسَّرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَسَبَبُ الْمُعَامَلَاتِ تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ بِتَعَاطِيهَا، وَالْبَقَاءُ مُعَلَّقٌ بِالنَّسْلِ وَالْكِفَايَةِ، وَطَرِيقُهَا أَسْبَابٌ شَرْعِيَّةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْمِلْكِ وَالِاخْتِصَاصِ.............................

[1]{قوله}[2]: (**وسبب المعاملات تعلق البقاء المقدور بتعاطيها**) يعني: تعلق بقاء العالم المقدر إلى يوم القيامة.

{قوله}[3]: (**بتعاطيها**) أي: باكتساب[4] هذه المعاملات؛ لأن بقاء العالم تعلق بالنسل والكفاية، فشرع {الله تعالى}[5] سبب ثبوت النسل؛ ليبقى هذا الجنس {وهو بنو آدم}[6]

---

(١) ينظر في شرح كلام البزدوي من هنا إلى آخر هذه المسألة "الكافي" للسغناقي (١٢٣٨-١٢٣٩)؛ لإنه ذكر الشرح بترتيب أفضل وأوضح، وإن كان موافقا في المفهوم مع ما ورد في كتابنا "الفوائد"؛ لاعتماد الأول على الثاني في شرح كلام البزدوي.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ص): (بمباشرة).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

وهو النكاح قصدا، وملك اليمين {تبعا}[1] عارضا.

{قوله: (**بالكفاية**)}[2] {فيتعلق}[3] بقاء العالم بالكفاية أيضا؛ لأن بقاء من يحتاج إلى الغذاء يكون بالكفاية {من القوت}[4] على ما هو سنة الله تعالى، فشرعت الأسباب -ليختص بأحكامها من فاز بأسبابها- قطعا للمنازعة، وهي الحكمة البالغة.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (ويتعلق).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: اعْلَمْ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَامِعَةٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَسَائِرِ الْأَقْسَامِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَكَانَتْ السُّنَّةُ فَرْعًا لِلْكِتَابِ فِي بَيَانِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ بِأَحْكَامِهَا فَلَا نُعِيدُهَا، وَإِنَّمَا هَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ وُجُوهِ الِاتِّصَالِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فِيمَا يُفَارِقُ الْكِتَابَ وَتَخْتَصُّ السُّنَنُ بِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِسْمٌ فِي الِانْقِطَاعِ، وَقِسْمٌ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ حُجَّةً فِيهِ وَقِسْمٌ فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبَرِ.

فَأَمَّا الِاتِّصَالُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى مَرَاتِبَ، اتِّصَالٌ كَامِلٌ بِلَا شُبْهَةٍ، وَاتِّصَالٌ فِيهِ ضَرْبُ شُبْهَةٍ صُورَةً وَاتِّصَالٌ فِيهِ شُبْهَةٌ صُورَةً وَمَعْنًى أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى فَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ....

باب بيان أقسام السنة

{(النهي، والخاص والعام/١٤٠ت/ وسائر الأقسام).

قوله: (**وما يتصل بها**) أي: بوجوه الاتصال}[1].

{قوله}[2]: (**فيما يفارق الكتاب {وتختص السنن به}**[3]) وذلك؛ لأن[4] الثابت من[5] رسول الله ﷺ يختلف طرقه بعضه بالتواتر -وذلك قليل- وبعضه بالمشهور[6] وبعضه بخبر الواحد، وهو {يتنوع}[7] أيضا بتنوع رواته، منهم من هو مجتهد، ومنهم من هو غير

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (وذلك، أن الثابت...).

(٥) لوقال: (عن) لكان أولى؛ لأن الثابت عن الشيء يختلف عن الثابت منه.

(٦) في (ت): بعضه بالتواتر، وبعضه بالمشهور -وذلك قليل-.

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

مجتهد ومنهم من هو مجهول بالرواية {غير معروف}[١] وهو أيضا متنوع على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى، وفي الكتاب لا تتأتى هذه المعاني، بل هو ثابت بطريق واحـــد موجـــب للعلم، فلثبوت المفارقة بين الكتاب والسنة أورد[٢] هذا الباب، {أي: باب أقسام السنة}[٣].
السنة}[٣].

{ قوله: (**وتختص به**) "الهاء" راجع إلى قوله: (**فيما يفارق الكتاب**).

قوله: (**في بيان محل الخبر**) أي: الحادثة من العقوبة والمعاملات، يعني: خبر الواحد حجة في باب المعاملات دون العقوبات}[٤].

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (أفرد هذا الباب).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

وهذا بَابُ الْمُتَوَاتِرِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي اتَّصَلَ بِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّصَالًا بِلَا شُبْهَةٍ حَتَّى صَارَ كَالْمُعَايَنِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَتَبَايُنِ أَمَاكِنِهِمْ، وَيَدُومُ هَذَا الْحَدُّ فَيَكُونُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ وَأَوْسَطُهُ كَطَرَفَيْهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ نَقْلِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ أَصْلًا، وَهَذَا رَجُلٌ سَفِيهٌ لَمْ يَعْرِفْ نَفْسَهُ، وَلَا دِينَهُ وَلَا دُنْيَاهُ وَلَا أُمَّهُ وَلَا أَبَاهُ، مِثْلُ مَنْ أَنْكَرَ الْعِيَانَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إنَّ الْمُتَوَاتِرَ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ، لَا يَقِينٍ، وَمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ عِنْدَهُمْ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَخَالَجَهُ شَكٌّ أَوْ يَعْتَرِيَهُ وَهْمٌ، قَالُوا: إنَّ الْمُتَوَاتَرَ صَارَ جَمْعًا بِالْآحَادِ، وَخَبَرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحْتَمَلٌ وَالِاجْتِمَاعُ يَحْتَمِلُ التَّوَاطُؤَ، وَذَلِكَ كَإِخْبَارِ الْمَجُوسِ قِصَّةَ زَرَادُشْتَ اللَّعِينِ وَإِخْبَارِ الْيَهُودِ صَلْبَ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الزَّيْغِ بَعْدَ الْهُدَى.

بَلْ الْمُتَوَاتِرُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ ضَرُورَةً بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ بِالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ بِالْأُذُنِ، وَضْعًا وَتَحْقِيقًا.

أَمَّا الْوَضْعُ فَإِنَّا نَجِدُ الْمَعْرِفَةَ بِآبَائِنَا بِالْخَبَرِ مِثْلَ الْمَعْرِفَةِ بِأَوْلَادِنَا عِيَانًا، وَنَجِدُ الْمَعْرِفَةَ بِأَنَّا مَوْلُودُونَ نَشَأْنَا عَنْ صِغَرٍ مِثْلَ مَعْرِفَتِنَا بِهِ فِي أَوْلَادِنَا، وَنَجِدُ الْمَعْرِفَةَ بِجِهَةِ الْكَعْبَةِ خَبَرًا مِثْلَ مَعْرِفَتِنَا بِجِهَةِ مَنَازِلِنَا سَوَاءٌ.

وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فَلِأَنَّ الْخَلْقَ خُلِقُوا عَلَى هِمَمٍ مُتَفَاوِتَةٍ وَطَبَائِعَ مُتَبَايِنَةٍ لَا تَكَادُ تَقَعُ أُمُورُهُمْ إلَّا مُخْتَلِفَةً، فَلَمَّا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ كَانَ ذَلِكَ لِدَاعٍ إلَيْهِ، وَهُوَ سَمَاعٌ أَوْ اخْتِرَاعٌ، وَبَطَلَ الِاخْتِرَاعُ؛ لِأَنَّ تَبَايُنَ الْأَمَاكِنِ وَخُرُوجَهُمْ عَنْ الْإِحْصَاءِ مَعَ الْعَدَالَةِ يَقْطَعُ الِاخْتِرَاعَ، فَتَعَيَّنَ الْوَجْهُ الْآخَرُ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْمُخَالِفُ إنَّمَا يَقَعُ بِغَفْلَةٍ مِنْ الْمُتَأَمِّلِ، لَوْ تَأَمَّلَ حَقَّ تَأَمُّلِهِ لَوَضَحَ لَهُ فَسَادُ بَاطِنِهِ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ بِظَاهِرِهِ كَانَ أَمْرًا مُحْتَمَلًا، فَأَمَّا أَمْرٌ يُؤَكِّدُ بَاطِنُهُ ظَاهِرَهُ

وَلَا يَزِيدُ التَّأَمُّلُ إِلَّا تَحْقِيقًا فَلَا، كَالدَّاخِلِ عَلَى قَوْمٍ جَلَسُوا لِلْمَأْتَمِ يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ عَنْ غَفْلَةٍ عَنْ التَّأَمُّلِ، وَلَوْ تَأَمَّلَ حَقَّ تَأَمُّلِهِ لَوَضَحَ لَهُ الْحَقُّ مِنْ الْبَاطِلِ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْمُتَوَاتِرِ فَلِمَا يَجِبُ عَنْ دَلِيلٍ أَوْجَبَ عِلْمًا بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ بِهِ لِمَعْنًى فِي الدَّلِيلِ لَا لِغَفْلَةٍ مِنْ الْمُتَأَمِّلِ، وَصَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ رضي الله عنهم كَانُوا قَوْمًا عُدُولًا أَئِمَّةً لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ وَلَا تَتَّفِقُ أَمَاكِنُهُمْ ،طَالَتْ صُحْبَتُهُمْ وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ بَعْدَمَا تَفَرَّقُوا شَرْقًا وَغَرْبًا، وَهَذَا يَقْطَعُ الِاخْتِرَاعَ، وَلَمَا تُصُوِّرَ الْخَفَاءُ مَعَ بُعْدِ الزَّمَانِ؛ وَلِهَذَا صَارَ الْقُرْآنُ مُعْجِزَةً؛ لِأَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ وَاشْتَغَلُوا بِبَذْلِ الْأَرْوَاحِ فَكَانَ خَبَرُهُمْ فِي نِهَايَةِ الْبَيَانِ قَاطِعًا احْتِمَالَ الْوَضْعِ يَقِينًا بِلَا شُبْهَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ شُبْهَةُ وَضْعٍ لَمَا خَفِيَ مَعَ كَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ وَاخْتِلَاطِ أَهْلِ النِّفَاقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِيكُم سَمَّاعُونَ لَهُم﴾ ذَلِكَ مِثْلُ سَلَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الْمُعَارَضَةِ وَعَجْزِ الْبَشَرِ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا خَفِيَ مَعَ كَثْرَةِ الْمُتَعَنِّتِينَ، وَهَذَا مِثْلُهُ.

فَأَمَّا أَخْبَارُ زَرَادُشْتَ فَتَخْيِيلٌ كُلُّهُ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَدْخَلَ قَوَائِمَ الْفَرَسِ فِي بَطْنِ الْفَرَسِ فَإِنَّمَا رَوَوْا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي خَاصَّةِ الْمَلِكِ وَحَاشِيَتِهِ، وَذَلِكَ آيَةُ الْوَضْعِ وَالِاخْتِرَاعِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ لَمَّا رَأَى شَهَامَتَهُ تَابَعَهُ عَلَى التَّزْوِيرِ وَالِاخْتِرَاعِ، فَكَانَ الْعِلْمُ بِهِ لِغَفْلَةِ الْمُتَأَمِّلِ دُونَ صِحَّةِ الدَّلِيلِ.

وَكَذَلِكَ أَخْبَارُ الْيَهُودِ مَرْجِعُهَا إِلَى الْآحَادِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ دَخَلُوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَصْلُوبُ فَلَا يُتَأَمَّلُ عَادَةً مَعَ تَغَيُّرِ هَيْئَاتِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ أُلْقِيَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- شَبَهُهُ كَمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن شُبِّهَ لَهُم﴾ وَذَلِكَ جَائِزٌ اسْتِدْرَاجًا وَمَكْرًا عَلَى قَوْمٍ مُتَعَنِّتِينَ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. فَكَانَ مُحْتَمَلًا مَعَ أَنَّ الرُّوَاةَ أَهْلُ تَعَنُّتٍ وَعَدَاوَةٍ، فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَصَارَ مُنْكِرُ الْمُتَوَاتِرِ وَمُخَالِفُهُ كَافِرًا..

{باب المتواتر}[١]

قوله: (**لم يعرف**[٢] **نفسه ولا دينه ولا دنياه**) لأن كونه مخلوقا من ماء مهين ثبت بالخبر، فلو لم يكن الخبر موجبا، لم يعرف نفسه؛ {لأن نفسه تُعلم من الخبر}[٣]، ولا يعرف دينه؛ لأن الدين طريقه الخبر والسماع، خصوصا في أحكام الدين {وهو الشرائع}[٤] ولا يعرف دنياه أيضا؛ لأن البلدان النائية[٥] من الدنيا لا يعلمها إلا من عاينها أو أُخبر بها، ومن لم يعاينها لا يعرفها حينئذ، {وله نظائر كثيرة}[٦] .

{قوله: (**فتعين الوجه الآخر**) وهو السماع من النبيﷺ.

قوله: (**على ما فسره المخالف**) وهو قوله: (**ما يحتمل أن يتخالجه شك**)}[٧].

{قوله: (**وأما المصلوب فلا يتأمل**) إذا لم يتأمل يكون كذبا[٨]، أما المتواتر يثبت بالجماعة[٩] فيكون عن تفكر وتأمل، فيوجب العلم.

(**وعلى أنه**) يعني : قلنا: لا يُتأمل في المصلوب، وإن تؤمل في المصلوب فالله تعالى ألقى شبه -عيسى عليه السلام- على واحد من أصحاب عيسى لأجل أن يدخل ذلك المقتول

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (ومن لم يعرف ...)، ويظهر أن لفظ "ومن" زائد".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): (البعيدة).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) قال عبد العزيز البخاري في "الكشف" (٣٦٦/٢): (وأما المصلوب، جواب عما يقال: الصلب أمر معاين وقد شاهده جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فقال: المصلوب يُنظر من بعيد ولا يُتأمل فيه عادة؛ لأن الطباع تنفر عن التأمل فيه، مع أن الهيئة تتغير به أيضاً، فيتمكن فيه الاشتباه، فعرفنا أن التواتر لم يتحقق في صلبه، كما لم يتحقق في قتله).

(٩) ورد بعد قوله: (يثبت) لفظ غير واضح، والعبارة كلها ساقطة من (ص)، وقد رسم اللفظ في (ت) هكذا:

الجنة، ويكون مَكْراً واستدراجاً في حق المُتَعنّتين الذين عَلِم اللهُ أنهم لا يؤمنون، جزاء على كفرهم، فثبت بما قررنا بطلان ذلك الوجوه كلها بالتواتر}[١].

قوله: (**وبطلت {هذه}**[٢] **الوجوه** كلها **بالتواتر**)[٣] لأن تلك الوجوه[٤] كلها محتملة محتملة على ما بينا، {أعني: التزوير، وكونه خبر الواحد وكون الناقل من خاصة الملك سمع منه الخبر، وفي المتواتر هذه الوجوه منتفـ[ية]، وهذا معنى قوله: (**فبطلت هذه الوجوه بالتواتر**)}[٥]

{والمتواتر ليس مما يكون تخييلا، ولا مما يكون بخاصة الملك وحواشيه ولا يكون مرجعه إلى الآحاد أيضا فثبت بالتواتر بطلان ذلك كله}[٦].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وبطلت هذه الوجوه** ...فبطلت هذه الوجوه بالتواتر) الآتي آنفا.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ص) (بطلت هذه الوجوه كلها بالتواتر)، وفي متن البزدوي الموجود بين يديّ: (فبطلت هذه الوجوه بالمتواتر).

(٤) في (ت): (لاتلك الوجوه)، والظاهر أن "النون" ساقطة من كلمة "لأن".

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين الفوسين ساقط من (ت).

بَابُ الْمَشْهُورِ مِنْ الْأَخْبَارِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﷺ:الْمَشْهُورُ مَا كَانَ مِنْ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ انْتَشَرَ فَصَارَ يَنْقُلُهُ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُمْ الْقَرْنُ الثَّانِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،وَأُولَئِكَ قَوْمٌ ثِقَاتٌ أَئِمَّةٌ لَا يُتَّهَمُونَ،فَصَارَ بِشَهَادَتِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ حُجَّةً مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى.

حَتَّى قَالَ الْجَصَّاصُ: إنَّهُ أَحَدُ قِسْمَيْ الْمُتَوَاتِرِ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: إنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ الْأَخْبَارِ يُضَلَّلُ جَاحِدُهُ، وَلَا يُكَفَّرُ، مِثْلُ حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَحَدِيثِ الرَّجْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ بِشَهَادَةِ السَّلَفِ صَارَ حُجَّةً لِلْعَمَلِ بِهِ كَالْمُتَوَاتِرِ، فَصَحَّتْ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى -وَهُوَ نَسْخٌ عِنْدَنَا-.

وَذَلِكَ مِثْلُ زِيَادَةِ الرَّجْمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالتَّتَابُعِ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأَصْلِ مِنْ الْآحَادِ ثَبَتَ بِهِ شُبْهَةٌ فَسَقَطَ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ اعْتِبَارُهُ فِي الْعَمَلِ فَاعْتَبَرْنَاهُ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّا لَا نَجِدُ وُسْعًا فِي رَدِّ الْمُتَوَاتِرِ، وَإِنَّمَا يَشُكُّ فِيهِ صَاحِبُ الْوَسْوَاسِ، وَنَخْرُجُ فِي رَدِّ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَازُ عَنْ الْمُتَوَاتِرِ إلَّا بِمَا يَشُقُّ دَرْكُهُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْمُتَوَاتِرِ كَانَ لِصِدْقٍ فِي نَفْسِهِ فَصَارَ يَقِينًا، وَالْعِلْمُ بِالْمَشْهُورِ لِغَفْلَةٍ عَنْ ابْتِدَائِهِ وَسُكُونٍ إلَى حَالِهِ، فَسُمِّيَ عِلْمُ طُمَأْنِينَةٍ، وَالْأَوَّلُ عِلْمُ الْيَقِينِ ....

باب المشهور

{قوله}(١): (مثل زيادة الرجم، والمسح على الخفين والتتابع في كفارة اليمين) أما التتابع فظاهر أنه زيادة على الصوم؛ لأن محالَّ المطلق أكثر من محالِّ المقيد فبالزيادة يتضيّق المحل، فيتحقق النسخ فيه(٢).

وأما المسح {على الخفين}(٣) ثبت أيضا زيادة على الغَسل، فيكون نسخا.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (فيتحقق النسخ لمثله).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

ومعنى الزيادة: أنه ثبت بالكتاب في الرِّجل الغسلُ فقط، والمسح ثبت بالسنة حال كونه متخفِّفاً[(١)].

{فإن قيل: الرجم في الزنا [والمسح على الخف][(٢)] لم لا يجوز أن يكون من باب التخصيص؟ ؛ لأن العام موجب الحكم في الكل لولا المخصص، فكذلك هاهنا لولاحديث الرجم لوجب الجلد في حق الكل، وكذلك لولا دليل المسح لوجب الغسل حالة التخفف!!

قلنا}[(٣)]: لايصح القول بالتخصيص؛ إذ المخصص في الثبوت مثل صدر الكلام، والاختلافُ في جواز المسح بعد رسول اللهﷺ {ثابتٌ}[(٤)] حتى قال ابن عباس: "لأن أمسح على ظهر عير –وهو حمار الوحش–[(٥)] بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين"[(٦)].

وقالت عائشة –رضي الله عنها: "لأن تقطعت قدماي أحب إلي من أن أمسح"[(٧)].

---

(١) في (ص): (وبالسنة ثبت المسح فيه أيضا حال كونه متخفِّفاً).

(٢) أضفت مابين المعكوفتين ليستقيم المعنى؛ لأنه وردت العبارة في (ت) هكذا: (فإن قيل: الرجم في الزنا والغسل لم لا يجوز أن يكون من باب التخصيص؟).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): (لأن أمسح على العير، أي: على ظهره).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٦٩/١) (عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ، وَعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: قال ابن عَبَّاسٍ: ما أُبَالِي مَسَحْت على الْخُفَّيْنِ أو مَسَحْت على ظَهْرِ بُخْتِي هذا)، قال أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢٠٦/١) ما رووا عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في إنكار المسح لايصح.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" تحت عنوان "مَن كان لاَ يَرَى الْمَسْحَ" (١٦٩/١) عن عَائِشَةَ قالت: لأن أَحَزّهما بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إليّ من أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤١٦/١): ما روي عن عائشة –رضي الله عنها "لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على الخفين" فهو باطل عنها.

وهذا وقد رويت أحاديث صحيحة في كتب السنة تثبت جواز المسح على الخفين، وقد قال ابن عبد البر والقائلون بالمسح على الخفين هم الجمع الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، ولم يرو عن أحد من

وقال جريربن عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ أنه توضأ ومسح على الخفين، فقيل له: أمسح بعد نزول سورة المائدة(١)؟ فقال(٢) جرير: وهل أسلمتُ إلا بعد نزول سورة المائدة؟(٣)

وكان إبراهيم النخعي –رحمه الله تعالى(٤)– يقول: يعجبهم حديث جرير؛ إذ هو بعد نزول سورة المائدة(٥).

فهذا دليل على أنه ليس بتخصيص، بل هو نسخ، إلا أنه لما كان مشهورا صحت به الزيادة على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا على ماعرف.

وأما حديث الرجم فليس بتخصيص على ما ذكرنا، لأن شرط(٦) صحة التخصيص أن يكون مثل العام في الثبوت واليقين، وحيث لم يكن كذلك، علم أنه ليس من قبيل

الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموفقة لسائر الصحابة. ينظر: "الاستذكار" (٢١٦-٢١٨). ونقل ابن حجر عن ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته، ونقل عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. ينظر: "فتح الباري" (١م٣٠٥-٣٠٦).

(١) وردت العبارة في (ت) هكذا: (فقيل له، يعني: رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة؟)، والعبارة فيها سقط ظاهر.

(٢) في (ت): (وقال).

(٣) أخرج ابن خزيمه في صحيحه (٩٤/١) (عن عمرو بن جرير أن جريرا بال وتوضأ ومسح على خفيه، فعابوا عليه، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، فقيل له: ذلك قبل المائدة، قال: إنما كان إسلامي بعد المائدة).

(٤) هو، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، اليمني من كبار التابعين، الإمام الحافظ فقيه العراق، (٤٦ـ ٩٦ هـ) ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٥/١)؛ "سير أعلام النبلاء" (٥٢٠/٤).

(٥) أخرج ابن خزيمه في صحيحه (٩٤/١) (عن أبي أسامة قال إبراهيم: وكان أصحابنا يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، وفي حديث وكيع كان يعجبهم حديث جرير، إسلامه كان بعد نزول المائدة).

(٦) في (ت): (وشرط صحة...).

التخصيص، بل كان زيادة على الكتاب؛ لأن بإشارة الكتاب ثبت كون الزنا علة للحدّ[1] فزيد على هذا وصف كونه غيرَمُحْصَن، فكان زيادة على الكتاب، وهو نسخ عندنا على ما يأتيك بيانه.

قوله: (**والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله**) معناه: إنما يحصل له العلم بالمشهور بلا اضطراب؛ لأنه غفل عن ابتدائه، وهو ما كان من الآحاد في الأصل؛ إذ لو تأمل في ذلك لاعترته الشبهة، فلما غفل عن ذلك وسكن إلى حاله، وهو كونه مقبولا عند السلف، لم يقع له الاضطراب،[2] فسمي طمأنينة {لهذا}[3].

(١) في (ص): (ثبت كون علة الجلد الزنا).

(٢) في (ص): (فلهذا لم يضطرب).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

بَابُ خَبَرِ الْوَاحِدِ

وَهُوَ الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ أَوْ الِاثْنَانِ فَصَاعِدًا، لَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ يَقِينًا عِنْدَنَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُوجِبُ الْعَمَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَلَا عَمَلَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ﴾ وَهَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ مَوْصُوفٌ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ فَلَا ضَرُورَةَ لَهُ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِنَا، وَكَذَلِكَ الرَّأْيُ مِنْ ضَرُورَاتِهَا، فَاسْتَقَامَ أَنْ يَثْبُتَ غَيْرَ مُوجِبٍ عِلْمَ الْيَقِينِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَوْجَبَ الْعَمَلَ، وَلَا عَمَلَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ وَرَدَ الْآحَادُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِثْلُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ وَلَا حَظَّ لِذَلِكَ إلَّا الْعِلْمُ.

قَالُوا: وَهَذَا الْعِلْمُ يَحْصُلُ كَرَامَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَثَبَتَ عَلَى الْخُصُوصِ لِلْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، كَالْوَطْءِ تَعَلَّقَ مِنْ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

وَدَلِيلُنَا فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَاضِحٌ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ وَكُلُّ وَاحِدٍ إنَّمَا يُخَاطِبُ بِمَا فِي وُسْعِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرُهُ حُجَّةً لَمَا أُمِرَ بِبَيَانِ الْعِلْمِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَبُولُهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ مِثْلُ خَبَرِ بَرِيرَةَ فِي الْهَدِيَّةِ وَخَبَرِ سَلْمَانَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ لَا يُحْصَى عَدَدُهُ، وَمَشْهُورٌ

عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ الْأَفْرَادَ إِلَى الْآفَاقِ، مِثْلَ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَدِحْيَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ عَمِلُوا بِالْآحَادِ وَحَاجُّوا بِهَا، قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا غَيْرَ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ "الِاسْتِحْسَانِ"، وَاخْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِوُضُوحِهَا وَاسْتِفَاضَتِهَا.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ مِنْ الْوُكَلَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمُضَارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِأَنَّ الْخَبَرَ يَصِيرُ حُجَّةً بِصِفَةِ الصِّدْقِ، وَالْخَبَرُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَبِالْعَدَالَةِ بَعْدَ أَهْلِيَّةِ الْأَخْبَارِ يَتَرَجَّحُ الصِّدْقُ وَبِالْفِسْقِ الْكَذِبُ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِرُجْحَانِ الصِّدْقِ لِيَصِيرَ حُجَّةً لِلْعَمَلِ، وَيُعْتَبَرُ احْتِمَالُ السَّهْوِ وَالْكَذِبِ لِسُقُوطِ عِلْمِ الْيَقِينِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْيَقِينِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ صَحِيحٌ بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَعَمَلَ الْحُكَّامِ بِالْبَيِّنَاتِ صَحِيحٌ بِلَا يَقِينٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ الْعَدْلِ يُفِيدُ عِلْمًا بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَذَلِكَ كَافٍ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا ضَرْبُ عِلْمٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ فَكَانَ دُونَ عِلْمِ الطُّمَأْنِينَةِ.

وَأَمَّا دَعْوَى عِلْمِ الْيَقِينِ بِهِ فَبَاطِلٌ بِلَا شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِيَانَ يَرُدُّهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ لَا يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، فَهَذَا أَوْلَى، وَهَذَا؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُحْتَمَلٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يَقِينَ مَعَ الِاحْتِمَالِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ سَفَّهَ نَفْسَهُ وَأَضَلَّ عَقْلَهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْآحَادُ حَتَّى تَوَاتَرَتْ حَدَثَ حَقِّيَّةُ الْخَبَرِ وَلُزُومُ الصِّدْقِ بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ مِثْلُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِذَا ازْدَحَمَتْ الْآرَاءُ سَقَطَتْ الشُّبْهَةُ.

فَأَمَّا الْآحَادُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ دُونَهُ لَكِنَّهُ يُوجِبُ ضَرْبًا مِنْ الْعِلْمِ عَلَى مَا قُلْنَا، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنْ الْعَمَلِ أَيْضًا، وَهُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ؛ إِذْ الْعَقْدُ فَضْلٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ فَصَحَّ الِابْتِلَاءُ بِالْعَقْدِ كَمَا صَحَّ بِالْعَمَلِ بِالْبَدَنِ وَلِهَذَا جَوَّزْنَا الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ قُلْنَا : إِنَّهُ مُنْقَسِمٌ.......

{باب خبر الواحد

قوله: (**وهو الفصل الثالث من القسم الأول**) هذا موصول بقوله: (**قسم في كيفية الاتصال**) يعني: قال "صاحب الكتاب" في بيان أقسام السنة: وذلك أربعة أقسام: الاول: كيفية الاتصال[١].

وكيفية الاتصال ثلاثة أوجه: متواتر، ومشهور وآحاد.

فيكون خبر الواحد ثالثا من الأوجه الثلاثة في كيفية الاتصال.

قوله: (**وكذلك الرأي من ضروراتنا**)[٢] يعني: القياس؛ لأن المجتهدين محتاجون إلى القياس؛ إذ النصوص معدودة والحوادث غير محدودة، فاحتجنا إلى القياس}[٣].

{قوله: (**وقد ذكر محمد –رحمه الله– في هذا غير حديث**) يعني: محمد أورد في كتابه خبر الواحد لأجل الأحكام، فلو لم يكن دليلا وحجة في حق العمل لما أورد[٤].

قوله: (**بعد أهلية الأخبار**) وهو أن يكونً[٥] عاقلا بالغا، فإذا كانت هذه الشرائط موجودة ترجح الصدق على الكذب[٦].

لا يقال: النصُّ العامُّ موجبٌ للعلم عند مشايخ العراق مع احتمال الخصوص!!

---

(١) والقسم الثاني في الانقطاع، والقسم الثالث في بيان محل الخبر الذي جعل حجة فيه، والقسم الرابع في بيان نفس الخبر. هذا وقد ذكر البزدوي الأقسام الأربعة في بداية باب "بيان أقسام السنة" الذي تقدم في ص: (٤٨٧).

(٢) في النسخة التي بين يدي: (بخلاف المعاملات؛ لأنها من ضروراتنا وكذلك الرأي من ضرورالها).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) ينظر "المبسوط" للشيباني (١/١٥٥-١٥٧)، و"الكسب" له أيضاً (ص،٣٧، ٤١، ومابعدها.

(٥) وقد وردت العبارة في (ت) هكذا: (أن يكون جما عاقلا بالغا)، وهي ساقطة من (ص)، والظاهر أن كلمة "جما" غير صحيحة؛ لأنه لايشترط في قبول خبر الواحد عند البزدوي وغيره أن يكون عدد الراواة كثيرا؛ و"الجمّ" يأتي بمعنى الكثير، جَمَم وجَمّ: بمعنى كثير، وجَمّ الشيءُ جمّاً من باب ضرب، أي: كَثُر. ينظر: "الصحاح" للجوهري (١٦٧/٦)؛ "المصباح المنير" (ص:٦١)؛ "تاج العروس" للزبيدي (٤١٨/٣١).

(٦) أي مع العدالة.

قلنا: احتمال الكذب في خبر الواحد بناء على الدليل، وهو أن الإنسان مشتق من النسيان، فلا يكون خبر الواحد موجباً للعلم.

أما احتمال الخصوص في العامّ بناءً على عدم الدليل؛ لأن الخصوص غير معلوم.

قوله: (**ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح**) وإن كان فيه احتمال الغلط}[1].

قوله: (**وعمل الحكام بالبينات صحيح**) يعني: يجب الحكم على القاضي بعد إقامة البينة {العادلة}[2].

وفي التقويم:[3] أن القاضي إذا لم يقض بعد إقامة البينة العادلة يكون فاسقا، وإذا لم يَرَ الحكم عليه يكون كافرا؛ {لأن بعد إقامة البينة العادلة يكون الحكم فرضا على القاضي.

قوله: (**فكان دون علم الطمأنينة**) لأن المتواتر موجب العلم اليقين، [و]في المشهور دونه بدرجة؛ لوجود الشبهة في أوله، وهو يوجب علم الطمأنينة، وخبر الواحد دون المشهور؛ لوجود الشبهة في أوله وآخره، وهو يفيد غالب الرأي.

قوله: (**لأنّ العِيَان يَرُدُّه**) يعني: الْحِسُّ يَرُدُّ قول من قال إن خبر الواحد يوجب علم اليقين}[4].

قوله: (وإذا اجتمعت[5] الآحاد حتى تواترت حدث حقيقة الخبر ولزوم الصدق باجتماعهم) وهذا جواب ما قال {في الكتاب}[6] في الباب الأول : (**إن المتواتر صار جمعا بالآحاد وخبر كل واحد محتمل**) فمن أين يتأتى اليقين؟

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وإذا اجتمعت الآحاد** ... وهذا واضح جدا) الآتي قريبا.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) لأبي زيد الدبوسي تحقيق خليل محي الدين المليس ص: (١٧٢) باب " القول في خبر الواحد".

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) في (ت): (فإذا اجتمعت)، وفي متن البزدوي الموجود بين يدي: (وإذا اجتمع).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

وشرح الجواب: أنا لا ننكر في المحسوس {والمنقول}[١] {والمعقول}[٢] أنه يثبت باجتماع الأفراد ما لا يثبت بالأفراد {بدون الاجتماع}[٣].

ألا ترى أن الحبل إذا رُكِّبَ يثبت بالتركيب ما لايثبت بدون التركيب،[٤] إلا أنه لما {كان}[٥] لكل واحدة من القوى ضرب من القوة، فحدث بالاجتماع ما لايثبت قبله[٦].
قبله[٦].

وألا ترى[٧] أن كل كلمة من القرآن على الانفراد ليست بمعجزة، فإذا اجتمعت صارت معجزة، و{كذلك}[٨] الحجج العقلية صارت حجة باجتماع المقدمات، وكل مقدمة ليست بحجة، فعلم أن باجتماع الأفراد يثبت ما لم يكن ثابتا قبل ذلك[٩] وهذا واضح واضح جدا[١٠].

{وإنما لم يثق بهذا مَنْ له خَبَبُ[١١] عقيدة وابتلاءُ وسواس}[١٢].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (ألا ترى أن الحبل لما كان من القوى يثبت به ما لايثبت بالقوى بدون التركيب له).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (ضرب من القوى فبالاجتماع تثبت القوى في القوى فحدثت به ما لايثبت قبله).

(٧) في (ت): (يُوضِّحه).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) في (ت): أن بالاجتماع تثبت حالة ما لايثبت قبل ذلك.

(١٠) قوله: (**وإذا اجتمعت الآحاد حتى تواترت** ... وهذا واضح جدا) ورد في كلتا النسختين بعد شرحه لقوله: (**ولأن الوصف في النص** ... وهو معنى ما قال في الكتاب) الآتي في باب "تقسيم الراوي" ص: (٥٠٦).

(١١) الخَبَبُ: الْخُبْثُ، والخَبّ: الخدعة والفساد. ينظر: "لسان العرب" (٣٤٢/١)؛ "مختار الصحاح (ص: ٧١).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

{قوله: (**فأما الآحاد في أحكام الآخرة**) فهذا جواب لقول قائل: إن خبر الواحد موجب للعلم، ولهذا يكون حجة في عذاب القبر.

قلنا: الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه لا نسلم أن الأخبار في أحكام الآخرة من باب الآحاد، بل من جملة المشاهير.

والثاني: سلمنا أنه من باب الآحاد، ولكن الآحاد موجب به العمل -وهو الاعتقاد- وليس من ضرورة الاعتقاد ثبوت العلم، كاعتقاد المقلد}[1].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**لأن العيان يرده** ...يوجب علم اليقين) الذي تقدم في ص: (٥٠٠).

وَهَذَا بَابُ تَقْسِيمِ الرَّاوِي الَّذِي جُعِلَ خَبَرُهُ حُجَّةً

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﷺ: وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَعْرُوفٌ وَمَجْهُولٌ، وَالْمَعْرُوفُ نَوْعَانِ: مَنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الِاجْتِهَادِ، وَمَنْ عُرِفَ بِالرِّوَايَةِ دُونَ الْفِقْهِ وَالْفُتْيَا

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَعَلَى وُجُوهٍ:

إِمَّا أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ الثِّقَاتُ، وَيَعْمَلُوا بِحَدِيثِهِ، وَيَشْهَدُوا لَهُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ.

أوَيَسْكُتُوا عَنْ الطَّعْنِ فِيهِ.

أَوْ يُعَارِضُوهُ بِالطَّعْنِ وَالرَّدِّ.

أَوْ اُخْتُلِفَ فِيهِ.

أَوْ لَمْ يَظْهَرْ حَدِيثُهُ بَيْنَ السَّلَفِ.

فَصَارَ قِسْمُ الْمَجْهُولِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ.

أَمَّا الْمَعْرُوفُونَ، فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهُ بنُ عَمْرٍو، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَائِشَةُ ﷺ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ اُشْتُهِرَ بِالْفِقْهِ وَالنَّظَرِ.

وَحَدِيثُهُمْ حُجَّةٌ إنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ أَوْ خَالَفَهُ، فَإِنْ وَافَقَهُ تَأَيَّدَ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ تُرِكَ الْقِيَاسُ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيمَا يُحْكَى عَنْهُ: بَلْ الْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَفِي اتِّصَالِ هَذَا الْحَدِيثِ شُبْهَةٌ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْخَبَرَ يَقِينٌ بِأَصْلِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَةُ فِي نَقْلِهِ، وَالرَّأْيُ مُحْتَمَلٌ بِأَصْلِهِ فِي كُلِّ وَصْفٍ عَلَى الْخُصُوصِ، فَكَانَ الِاحْتِمَالُ فِي الرَّأْيِ أَصْلًا وَفِي الْحَدِيثِ عَارِضًا،

وَلِأَنَّ الْوَصْفَ فِي النَّصِّ كَالْخَبَرِ وَالرَّأْيُ وَالنَّظَرُ فِيهِ كَالسَّمَاعِ، وَالْقِيَاسُ عَمَلٌ بِهِ، وَالْوَصْفُ سَاكِتٌ عَنْ الْبَيَانِ، وَالْخَبَرُ بَيَانُ نَفْسِهِ، فَكَانَ الْخَبَرُ فَوْقَ الْوَصْفِ فِي الْإِبَانَةِ، وَالسَّمَاعُ فَوْقَ الرَّأْيِ فِي الْإِصَابَةِ، وَلِهَذَا قَدَّمْنَا خَبَرَ الْوَاحِدِ عَلَى التَّحَرِّي فِي الْقِبْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي مَعَهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْفِقْهِ وَلَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مِثْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَإِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يُتْرَكْ إلَّا بِالضَّرُورَةِ وَانْسِدَادِ بَابِ الرَّأْيِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَظِيمُ الْخَطَرِ، وَقَدْ كَانَ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى مُسْتَفِيضًا فِيهِمْ، فَإِذَا قَصُرَ فِقْهُ الرَّاوِي عَنْ دَرْكِ مَعَانِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِحَاطَتِهَا لَمْ يُؤْمَنْ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِيهِ بِنَقْلِهِ، فَيَدْخُلُهُ شُبْهَةٌ زَائِدَةٌ يَخْلُو عَنْهَا الْقِيَاسُ، فَيُحْتَاطُ فِي مِثْلِهِ.

وَإِنَّمَا نَعْنِي بِمَا قُلْنَا قُصُورًا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِفِقْهِ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا الِازْدِرَاءُ بِهِمْ، فَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَحْكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ احْتَجَّ بِمَذْهَبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَلَّدَهُ، فَمَا ظَنَّك فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه!

حَتَّى إنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ حَدِيثُ أَمْثَالِهِمْ إلَّا إذَا انْسَدَّ بَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ إذَا انْسَدَّ صَارَ الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَمُعَارِضًا لِلْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْمُصَرَّاةِ، أَنَّهُ انْسَدَّ فِيهِ بَابُ الرَّأْيِ فَصَارَ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ مُعَارِضًا لِلْإِجْمَاعِ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ بِالْمِثْلِ وَالْقِيمَةِ دُونَ التَّمْرِ وَفِي وُجُوهٍ أُخَرَ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعِهَا...............

{باب تقسيم الراوي}[1]

قوله: (**والجواب أن الخبر يقين بأصله**)[2] إلى آخر ما ذكر، وشرحه:/**١٤١ت**/ أن خبر رسول اللهﷺ {(**يقين بأصله**) أي:}[3] في نفسه يقينيٌّ، وخبر الواحد إنما صار حجة؛ لكونه خبر الرسولﷺ فكان يقينا بأصله؛ إذ لو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل لكان يقينيّاً، {والقياس محتمل في نفسه؛ لأن القياس الصحيح يوجب غلبة الظن، ولا يوجب علم اليقين.

ولا يقال: بأن الوصف المؤثر[4] لو ثبت مناطا[5] لكان يقينا!!

لأنا نقول}[1]: إن الوقوف على كون الوصف مناطا للحكم بطريق اليقين لن يتحقق إلا بالنصّ أو بالإجماع، فإذاً لا يكون قياسا، بل يكون نصا أو إجماعا، وكلامنا في القياس

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) هذا جواب عن شبهة من قال: إن القياس مقدم على خبر الواحد.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) الوصف المؤثر: هو الوصف المناسب الذي رَتَّبَ الشارعُ حكماً على وفقه، وثبت بالنصّ أو الإجماع اعتباره بعينه علة لهذا الحكم، أو بعبارة أخرى هو أن يدل النصّ أو الإجماع على كونه علة، مثاله: وجوب القطع على السارق ووجوب الجلد على الزاني البكر بعلة السرقة والزنا، لثبوت علّيّة السرقة والزنا بنص الكتاب، وكالإجماع على كون الصّغر علة لثبوت الولاية على الصغير، في قياس ولاية النكاح على ولاية المال. ينظر: "ميزان الأصول للسمرقندي" (ص: ٥٩٤-٥٩٧)؛ "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لأحمد بن علي الساعاتي (٦٣٢/٢)؛ "إحكام الفصول للباجي" (ص: ٦٢٧)؛ "الإحكام" للآمدي (٢٢٢/٢، و٢٤٦-٢٤٧) ؛ "روضة الناضر وجنة المناظر" لابن قدامة (١٦٨/٢-١٧٢)؛ "إرشاد الفحول" للشوكاني (١٩٢/٢)؛ "أصول الفقه" لمحمد البرديسي (ص: ٢٥٠).

(٥) المراد من الْمَنَاط: العلة التي رُتِّب عليها الحكم في الأصل، والمناط مَفْعَل من ناط الشيءَ نياطاً، أي: علّقه، فهو ما يُعَلَّقُ به الحكم. ينظر: "نهاية الوصول" لأحمد بن علي الساعاتي (٦٣٦/٢)؛ "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص: ٣٨٨)؛ "الإحكام" للآمدي (٢٦٤/٢-٢٦٥)؛ "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (١٩٩/٤)؛ "لسان العرب" (٤١٨/٧) مادة "نوط".

الصحيح بدون النص والإجماع، وهو ليس بيقيني؛ لأن كل وصف يُعَيِّنُه المجتهد يحتمل الغلط، وهو معنى قوله(٢): (**والرأي محتمل بأصله**) وما كان مُحْتَمِلا بأصله لا يكون مُعارِضا لما لم يكن مُحْتَمِلا للغلط، فكان خبر الواحد مقدما على القياس لهذا.

{قوله}(٣): (**ولأن الوصف في النص كالخبر**)/**٦١ص**/ يعني: أن الخبر إبانة عما ليس بمعلوم(٤) للسامع، فالوصف بمنزلة إبانة أن الحكم متعلق به، ونظر المجتهد في الوصف كأنه يسمع أخبار هذا الوصف، إلا أن هذا الوصف {مع هذا}(٥) ساكت عن حقيقة البيان، والخبر بيان بنفسه {حقيقي}(٦) فكان الخبر أقوى من الوصف في الإبانة؛ لأن سماع الخبر(٧) حقيقي، فكان أقوى من نظر المجتهد، وهو معنى ما قال في الكتاب(٨).

{قوله: (**وانسداد باب الرأي**) يعني: لو كان الحديث موجبا انسداد باب الرأي، فحينئذ يترك الحديث، كرواية أبي هريرة –رضي الله عنه- هذا الحديث، وهو قوله: «الوضوء مما مسته النار»(٩).

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (والمعنيّ بقوله).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ص): (عما ليس بحاضر).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ص): (وسماع الخبر).

(٨) من أول شرحه لقوله: (**والجواب أن الخبر يقين بأصله**) إلى قوله: (وهو معنى ما قال في الكتاب) ورد في (ت) في باب "خبر الواحد" بعد شرحه لقوله: (**وكذلك الرأي من ضروراتنا** ... فاحتجنا إلى القياس) الذي تقدم ص: (٤٩٩).

(٩) حديث "الوضوء مما مسته النار" رواه عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب، وأبو موسى، وأنس، وعائشة، وأم حبيبة وأم سلمة –رضي الله عنهم أجمعين-. ينظر: "صحيح مسلم"، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسته النار (١/٢٧٢-٢٧٣، ٣٥١-٣٥٣)، "سنن أبي داود" كتاب الطهارة،

قال ابن عباس: ألسنا نتوضأ بماء سخين؟[١] ينبغي أن لا يجوز الوضوء؛ لأنه مس النار[٢]، وأيضا وجب أن يجب الوضوء عند أكل الطعام في الطبوخ[٣]، إلا أن هذا موجب انسداد باب الرأي؛ لأن الرأي يقتضي أن الموجب للوضوء هو الحدث لاغير، فيترك هذا الحديث بالقياس؛ لأجل الضرورة وانسداد باب الرأي، والانسداد ضرورة داعية للعمل بالرأي}[٤].

باب الوضوء مما مسته النار (١/١٣٤-١٣٥، ١٩٤-١٩٥)، "سنن الترمذي" كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار (١/١١٤-١١٦، ٧٩)؛ "سنن ابن ماجة" كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١/١٦٣-١٦٤، ٤٨٥-٤٨٧)؛ "سنن النسائي" كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، (١/١٠٥-١٠٧، ١٧١-١٨١)؛ "صحيح ابن حبان" (٣/٤٢٦).

(١) أخرج أبو داود عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مسته النار (١٣٤، ١٩٢)، كما ثبت عن النبي ﷺ أن أكل كتف شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ، ولهذا كان ابن عباس ينكر على أبي هريرة -رضي الله عنهم- [العمل بـ]الحديث الذي رواه في الوضوء مما مسته النار، فيقول له: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟، فيقول أبو هريرة: (يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا)، ينظر: "سنن أبي داود" (١/١٣٥)، "سنن الترمذي" (١/١١٥)، "سنن ابن ماجه" (١/١٦٣)، "الأوسط" لابن المنذر (١/٢١٣-٢٢٦)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/٦٣).

(٢) هكذا وردت العبارة في (ت)، ومعناها: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يسأل مستنكراً ، ألسنا نتوضأ بالماء المسَخَّن؟ وهو جائز، فلو كان الوضوء مما مسته النار صحيحا لكان ينبغي أن لايجوز الوضوء بالماء المسخَّن بالنار.

(٣) هكذا وردت العبارة في (ت)، ومعناها: لو كان حديث الوضوء مما مسته النار صحيحاً لوجب علينا الوضوء عن أكلنا من الطعام المطبوخ بالنار، وهو غير واجب.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فأما الآحاد في أحكام الآخرة** ...كاعتقاد المقلد) الذي تقدم في آخر باب "خبر الواحد" ص: (٥٠١-٥٠٢).

{قوله}[1]: (**حديث أبي هرير في المصرّاة**) إذا ردَّ الشاة وفات اللبن يضمن اللبن بصاع من تمر[2].

وهذا مخالف للقياس على وجه ينسد به[3]باب الرأي، وباب الرأي مفتوح بإجماع السلف[4]، فصار هذا الحديث معارضا للإجماع؛ لأن الإجماع انعقد على ضمان العدوان بالمثل إما صورة ومعنى كالحنطة بالحنطة، أو معنى كالقيمة للشاة[5]، أو للمثلي إذا انقطع المثل[6]، فأما بدون هذين المعنيين فلا، وهو معنى قوله: (**صار معارضا للإجماع**).

والكتاب {يقتضي وجوب العمل بالقياس}[7] {وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[8] وقوله:﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [9]}[10].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) أخرج البخاري حديث المصرّاة في "صحيحه" (٧٥٦/٢) بَاب "إن شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ من تَمْرٍ"، وكذا مسلم في "صحيحه" (١١٥٨/٣) بَاب "حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ" واللفظ له: عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّهِﷺ: «من اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بها فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رضي حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ من تَمْرٍ» وفي لفظ لمسلم «من ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...».

(٣) في (ت): (على انسداد).

(٤) ينظر في أن باب الرأي مفتوح بإجماع السلف: "الفصول في الأصول" للجصاص (٢٠٦/٢) ومابعده، و"إحكام الفصول"للباجى (٥٨٢) ومابعدها، و"البرهان" للجويني (٤٩٢/٢) و"روضة الناظر" لابن قدامة (١٥٠/٢) ومابعدها.

(٥) في (ص): (في الشاة).

(٦) ينظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٥٩) كتاب "الغصب".

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٩) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ص).

{وكذلك}(١) السنة المشهورة، وهو حديث معاذ «بم تقضي؟» الحديث(٢).

{وقوله: "الفهم الفهم"(٣)}(٤) وغيره من الأحاديث، {يقتضي وجوب الاعتبار، والعمل بهذا الحديث يسدّ باب القياس، فيكون ناسخا للكتاب والسنة المشهورة}(٥).

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (٥٤٣/٤)، وأخرج الترمذي في "سننه" (٦١٦/٣) عن رِجَالٍ من أَصْحَابِ مُعَاذٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ فقال: كَيْفَ تَقْضِي؟ فقال: أَقْضِي بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ، قال: فَإِنْ لم يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ قال: فَإِنْ لم يَكُنْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ» ثم روى بسند آخر مثله وعلق قائلا: (قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ)، وأخرجه بهذ اللفظ أبوداود في "سننه" (٣٠٣/٣)، والبيهقي في "سننه" (١١٤/١٠)، والدارمي في"سننه" (٧٢/١)، وقال عمر بن علي بن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٤٢٤/٢): (رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف، وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح)

(٣) أخرج البيهقي في "سننه" الكبرى (١١٥/١٠، و١٥٠) (عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال: هذا كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ فذكر الحديث قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى)، وأخرجه أيضا الدار قطني في "سننه" (٢٠٦/٤)، وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٨٦/١) بعد أن ذكر كتاب عمر إلى أبي موسى –رضي الله عنهما-: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، يلاحظ: أن ما بين القوسين ليس حديثا، بل هو أثر، ولعله سهو من الناسخ.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

وكذلك[1] الكتاب يقتضي المماثلة في العدوان، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2] {وغير ذلك من الآيات}[3] فالعمل بهذا الحديث يكون مخالفا للكتاب فيؤدي إلى نسخ الكتاب[4].

(١) في (ص): (إذ الكتاب).

(٢) من الآية (٤٠) من سورة الشورى.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (فهذا الحديث مخالف للكتاب يؤدي إلى نسخه).

[رواية المجهول]

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ، فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَوْ بِحَدِيثَيْنِ، مِثْلُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَسَلَمَةَ بْنُ الْمُحَبِّقِ وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ.

فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ وَشَهِدُوا لَهُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ صَارَ حَدِيثُهُ مِثْلَ حَدِيثِ الْمَعْرُوفِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وَإِنْ سَكَتُوا عَنْ الطَّعْنِ بَعْدَ النَّقْلِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بَيَانٌ، وَلَا يُتَّهَمُ السَّلَفُ بِالتَّقْصِيرِ.

وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِيهِ مَعَ نَقْلِ الثِّقَاتِ عَنْهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا، مِثْلُ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَشْجَعِيِّ فِي حَدِيثِ «بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَشْجَعِيَّةِ أَنَّهُ مَاتَ عَنْهَا هِلَالُ بْنُ أَبِي مُرَّةَ وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا وَلَا دَخَلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَهْرِ مِثْلِ نِسَائِهَا» فَعَمِلَ بِحَدِيثِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَرَدَّهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَمَّا خَالَفَ رَأْيَهُ، وَقَالَ: مَا نَصْنَعُ بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ.

وَلَمْ يَعْمَلْ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذَا الْقِسْمِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا هُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ الْقِيَاسَ عِنْدَنَا؛ وَإِنَّمَا يُتْرَكُ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الثِّقَاتُ، مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ، فَثَبَتَ بِرِوَايَتِهِمْ عَدَالَتُهُ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ قَرْنِ الْعُدُولِ فَلِذَلِكَ صَارَ حُجَّةً، وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ مِنْهُمْ أَبُو الْجَرَّاحِ وَغَيْرُهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَهَرَ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ السَّلَفِ إِلَّا الرَّدُّ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، وَصَارَ مُسْتَنْكَرًا لَا يُعْمَلُ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَصَارَ هَذَا غَيْرَ حُجَّةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْعَكْسِ مِنْ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ حُجَّةٌ يُحْتَمَلُ شُبْهَةً عِنْدَ التَّأَمُّلِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ حَدِيثُهُ فِي السَّلَفِ فَلَمْ يُقَابَلْ بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ لَمْ يُتْرَكْ بِهِ الْقِيَاسُ وَلَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ أَصْلٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلِذَلِكَ جَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْقَضَاءَ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ، حَتَّى إِنَّ رِوَايَةَ مِثْلِ هَذَا الْمَجْهُولِ فِي زَمَانِنَا لَا تُحِلُّ الْعَمَلَ بِهِ لِظُهُورِ الْفِسْقِ.

فَصَارَ الْمُتَوَاتِرُ يُوجبُ عِلْمَ الْيَقِينِ وَالْمَشْهُورُ عِلْمَ طُمَأْنينَةٍ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ عِلْمَ غَالِبِ الرَّأْيِ وَالْمُسْتَنْكَرُ مِنْهُ يُفِيدُ الظَّنَّ ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وَالْمُسْتَتِرُ مِنْهُ فِي حَيِّزِ الْجَوَازِ لِلْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْوُجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِثَالُ الْمُسْتَنْكَرِ مِثْلُ حَدِيثِ «فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى» فَقَدْ رَدَّهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ؟ قَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ فِيهِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقِيَاسَ، وَقَدْ رَدَّهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ خَبَرُ العَدْلِ حُجَّةً بِشَرَائِطَ فِي الرَّاوِي..

{قوله: (**مع نقل الثقات**) أي: عن المجهول بالرواية.

قوله: (**معقل بن سنان**[(١)]) أو يسار[(٢)]}[(٣)].

(١) في "تقريب التهذيب" (ص ٥٤٠): (معقِل بن سنان بن مُطَهَّر الأشجعي، صحابي نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين)

(٢) في المصدر السابق نفسه: (معقل بن يسار المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو عليّ على المشهور، وهو الذي يُنسب إليه نهر مَعْقِل بالبصرة، مات بعد الستين)؛ ولعلَّ الشارح اعتمد في قوله: "أو يسار"؛ على بعض الروايات حيث ورد في "معرفة السنن والآثار" للبيهقي نقلا عن الإمام الشافعي قوله في هذا الحديث(٥/٣٨٥): (هو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة يقال: عن بعض الأشجع، لايسمى)، والأصوب أنه "معقل بن سنان" حيث ورد مصرحا في "سنن الترمذي"؛ "صحيح ابن حبان"؛ "مصنف ابن أبي شيبة"؛ "مصنف عبد الرزاق"، وسيأتي ذكر الصفحات عند تخريج الحديث.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ما نصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه**) الآتي آنفا.

قوله: (**فعمل بحديثه ابن مسعود**ﷺ)[1] لأنه وافق الكتاب عنده،[2] فإن قياسه يوجب مهر المثل، اعتباراً بما إذا وقعت الفرقة بالطلاق بعد الدخول و لم يكن سُمي لها مهر، وهذا؛ لأن الموت بمنزلة الدخول بدليل/**١٤٢ت**/ وجوب العدة وغيرها.

(**وردَّهُ عليٌّ**ﷺ) لمخالفته قياسه[3]؛ لأن عنده لا يجب مهر المثل قياساً على ما إذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول و لم يُسَمَّ لها مهراً، وهذه فُرْقَةٌ قبل الدخول فأُلْحِقَ به.

قوله: (**"ما نصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه؟"**)[4] قال –رحمه الله– سمعت مولانا

---

(١) أخرج الترمذي في "سننه" (٤٥٠/٣ – ٤٥١) (عن عَلْقَمَةَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً و لم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا و لم يَدْخُلْ بها حتى مَاتَ فقال ابن مَسْعُودٍ: لها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ ولا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بن سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فقال: قَضَى رسول اللَّهِﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الذي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بها ابن مَسْعُودٍ،قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد روي عنه من غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبيﷺ وَغَيْرِهِمْ). ينظر أيضا: "مصنف" عبد الرزاق (٢٩٤/٦)؛ "سنن" سعيد بن منصور (٢٦٨/١)؛ "مصنف" ابن أبي شيبه (٧/٦)؛ "صحيح" ابن حبان (٤١١/٩)، وورد في "الصحاح" للجوهري (٣١٩/٤): (بَروع اسم امرأة وهي بَروع بنت واشق، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر "الباء" والصواب الفتح؛ لأنه ليس في الكلام فعول إلا خروع وعتود اسم واد).

(٢) في (ت): (لأنه وافق رأيه).

(٣) جاء في "سنن الترمذي" (٤٥١/٣): (قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبيﷺ -منهم عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ وابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ- إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ و لم يَدْخُلْ بها و لم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا حتى مَاتَ قالوا: لها الْمِيرَاثُ ولا صَدَاقَ لها وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)، ينظر: "معرفة السنن والآثار" لأبي بكر البيهقي(٣٨٧/٥– ٣٨٨)؛ "عون المعبود شرح سنن ابن داود" (١٠٥/٦)؛ "نيل الأوطار" للشوكاني (٣١٨/٦).

(٤) جاء في "عون المعبود شرح سنن أبي داود"(١٠٦/٦): (روي عن علي أنه قال: لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورُدّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح). وورد مثله في "نيل الأوطار"(١٠٥/٦).

{شمس الأئمة الكردري}[1] –رحمه الله– : أن من عادة العرب الجلوس مُحْتَبِياً[2] فإذا بال يقع على عقبيه {لا محالة}[3].

وهذا لبيان قلة احتياط الأعراب،[4] حيث لم يستنزهوا[5] [من] البول، وهذا طعن من علي رضي الله عنه.

{قوله: (**لايعمل**[6] **الشافعي –رحمه الله– بهذا القسم**)[7] أي: المجهول.

قوله: (**وقد روى عنه الثقات**) أي: عن معقل وهو أبو محمد الأشجعي[8] لما ذكرنا.

فإن قيل: إذا كان حديث المعروف مخالفا للكتاب والقياس ينبغي أن يعمل بالقياس، ولايعمل بالحديث!!

قلنا: حديث المعروف لا يبقى ناسخاً؛ لانسداد باب الرأي، أما حديث المصَرَّاة يكون موجبا لانسداد باب الرأي لما ذكرنا أن المماثلة شرط، أما في المعروف لا يؤدي إلى انسداد [باب] الرأي.

---

(١) ماين القوسين ساقط من (ت).

(٢) احتبى: جلس على أَليته وضمّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند، ينظر: "لسان العرب" (١٦١/١٤)، "المعجم الوسيط" (ص، ١٧٥).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت): (العرب).

(٥) لايستنزه من البول: لايستبرئ ولايتطهر ولايستبعد منه، أصل الكلمة: نُزِهَت الأرضُ تَنْزَهُ نُزْهَةً: تزينت بالنبات، وأصل النَّزه: البعد، يقال: الإيمانُ نَزِهٌ، أي: بعيد عن المعاصي. ينظر: "لسان العرب" (٥٤٨/١٣-٥٤٩)؛ "مختار الصحاح" (ص: ٥٦٤).

(٦) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولم يعمل الشافعي –رحمه الله– بهذا القسم).

(٧) ينظر: "شرح اللمع" (٦٣٩/٢).

(٨) يبدو أن كتابة لفظ "أبو محمد" خطأ من الناسخ؛ لعدم وروده في "تقريب التهذيب" (ص ٥٤٠)، بل اكتفى ابن ابن حجر بقوله: (معقل بن سنان بن مُظهَّر الأشجعي)، فالصواب أن يقال: وهو ابن مظهَّر الأشجعي، والله تعالى أعلم.

قوله: (**لايعمل بالمستنكر على خلاف القياس**)[1] قوله: (**على خلاف القياس**) وقع اتفاقا؛ لأنه إذا كان موافقا يعمل بالقياس لاغير.

قوله: (**على عكس المشهور**)[2] لأن المشهور حجة محتمل أنه ليس بحجة، أما المستنكر لا يكون حجة، ولكن يحتمل أن يكون حجة.

قوله:(**والمستتر منه**) من الحديث.

قوله: (**لم يجعل لها نفقة**) أي في المبتوتة، وهو بأن طلقها ثلاثا أو أبانها[3].

---

(١) في متن البزدوي كما تقدم: (وصار مستنكرا لايُعمل به على خلاف القياس).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (على العكس من المشهور).

(٣) بان الشيءُ عن الشيءِ، أي: انقطع عنه وانفصل، بينونة وبيونا، ومنه انفصال الزوج عن الزوجة بالطلاق، والطلاق البائن قسمان:

أحدهما: طلاق بائن بينونة صغرى أو خفيفة، وهو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه برضاها وعقد ومهر جديدين، دون توقف على أن تنكح زوجاً غيره.

ثانيهما: طلاق بائن بينونة كبرى أو غليظة، وهو الطلاق الذي لايمكن ولا يملك الزوج بعده أن يعيد إليه زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يفارقها بسبب من أسباب الفرقة أو يموت عنها، وتنقضي عدتها، فبعد ذلك يمكن أن ينكحها زوجها الأول برضاها وعقد ومهر جديدين. ينظر: "مختار الصحاح" (ص: ٢٩)؛ "المعجم الوسيط" (ص: ٩٩)؛ "أحكام القرآن" للجصاص (١٥٥/٥-١٥٦) ؛ "بدائع الصنائع" (١٠٨/٣و١٨٧)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٣١٣/٣٢-٣١٤)؛ "أنيس الفقهاء" لقاسم بن عبد الله القونوي (ص: ١٥٧)؛ "الفقه الإسلامي" للزحيلي (٤٣٢/٧) "تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة" للدكتور عبد العزيز عزت حسن (ص:٤٥).

والشافعي روى حديثا: «أنها لا نفقة ولاسكنى»[1] فقد رَدَّهُ عمرﷺ بالقياس الصحيح[2].

لأن القياس يقتضي: أن تجب النفقة قياسا على السكنى؛ لأن السكنى واجب بالإجماع[3].

(١) في "صحيح مسلم" في "بَاب الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لها" (١١١٤/٢): «عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا في عَهْدِ النبيﷺ وكان أَنْفَقَ عليها نَفَقَةَ دُونٍ، فلما رَأَتْ ذلك قالت: والله لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَإِنْ كان لي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الذي يصلحني وَإِنْ لم تَكُنْ لي نَفَقَةٌ لم آخُذْ منه شيئا، قالت: فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِﷺ فقال لَا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكْنَى»

(٢) في "صيحيح مسلم" (١١١٨/٢) (عن أبي إسحاق قال: كنت مع الْأَسْوَدِ بن يَزِيدَ جَالِسًا في الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لم يَجْعَلْ لها سُكْنَى ولا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا من حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فقال وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هذا! قال عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَاﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ، لها السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وفي (ص ١١٢٠) :(عن هِشَامٍ قال حدثني أبي قال تَزَوَّجَ يحيى بن سَعِيدِ بن الْعَاصِ بِنْتَ عبد الرحمن بن الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا من عِنْدِهِ، فَعَابَ ذلك عليهم عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إنَّ فَاطِمَةَ قد خَرَجَتْ، قال عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فقالت: ما لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ في أَنْ تَذْكُرَ هذا الحديث)، وفي "صحيح البخاري" (٢٠٣٩/٥): (عن عَائِشَةَ أنها قالت: ما لِفَاطِمَةَ، ألا تَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي في قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى ولا نَفَقَةَ) وفي رواية أخرى (قال عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ألبتة فَخَرَجَتْ، فقالت: بِئْسَ ما صَنَعَتْ، قال: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قالت: أَمَا إنه ليس لها خَيْرٌ في ذِكْرِ هذا الحديث، وزاد بن أبي الزِّنَادِ عن هِشَامٍ عن أبيه عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إنَّ فَاطِمَةَ كانت في مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ على نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لها النبيﷺ)

(٣) الظاهر أنه يريد بالإجماع، الاتفاق بين الحنفية والشافعية؛ لأن السكنى للمعتدة واجب على الزوج عند المذهبين بالاتفاق، كما هو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة أيضاً، وأما الإجماع بين أهل العلم جميعا فلم يتحقق، حيث نقل ابن قدامه في "المغني" (١٣٢/٨) الخلاف عن السلف والخلف في وجوب السكنى وعدم وجوبه

والقياس الثاني: إنها محبوسة لأجله فتجب النفقة، كما أن القاضي محبوس لأجل العامة ونفقته من بيت المال.

قوله: (**حديث بُسرة بن صفوان**) «من مس ذكره فليتوضأ»(1).

للمبتوتة، كما نقله غيره. ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٤/٣٥٥)؛ "الأم" (٤/٩٩-١٠٠)؛ "مغني المحتاج" (٣م٤٠١)؛ "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/٢٧٥) وتفسير ابن كثير (٤/٣٧٩).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدرا قطني في "سننه" (١/١٤٨) وقال: (صحيح)، وأخرج الترمذي في "السنن" (١/١٢٦-١٢٧) عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ قال أخبرني أبي عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النبيﷺ قال: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصَلِّ حتى يَتَوَضَّأَ» قال الترمذي: (وفي الْبَاب عن أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/٢٤٥): (رجاله رجال الصحيح)، وأخرج هذا الحديث سائر كتب الحديث أيضاً ينظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/١٥٠)؛ "سنن أبي داود" (١/٤٦)؛ "سنن البيهقي الكبرى" (١/١٣٨)، وقاالشوكاني في "نيل الأوطار" بعد ذكر الحديث (١/٢٤٧): (وقال الْبُخَارِيُّ هو أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ ...قال أبو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ حَدِيثُ بُسْرَةَ ليس بِصَحِيحٍ، قال بَلْ هو صَحِيحٌ) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٣١ و٢٣٣) وقال: (وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم، عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وعبد الله بن أبي مليكة، ومروان بن الحكم وسليمان بن موسى، وقد روينا عن بسرة بنت صفوان عن النبيﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث، فقد ثبت بما ذكرناه اشتهار بسرة بنت صفوان وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات، وقد روينا إيجاب الوضوء من مس الذكر عن جماعة من الصحابة والصحابيات عن رسول اللهﷺ) ثم أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» وقال: (هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق -رضي الله عنهما- أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت)، وقال أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٧٢-٧٧)بعد أن روى هذا الحديث بأسانيد مختلفة وبين انقطاع وضعف كل سند واحدا تلو الآخر: (فَقَدْ ثَبَتَ فَسَادُ هذه الآثَارِ كُلِّهَا التي يَحْتَجُّ بها من يَذْهَبُ إلَى إيجَابِ الْوُضُوءِ من

قوله: **(هذا القسم)** أي: المستنكر[1]}[2].

مَسِّ الْفَرْجِ، وقد رُوِيَتْ آثَارٌ عن رسول اللَّهِﷺ يُخَالِفُ ذلك... عن قَيْسِ بن طَلْقٍ عن أبيه أَنَّهُ سَأَلَ النبيﷺ أَفِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ؟ قال: «لاَ»... فلم نَعْلَمْ أَحَدًا من أَصْحَابِ رسول اللَّهِﷺ أَفْتَى بِالْوُضُوءِ منه غير ابن عُمَرَ، وقد خَالَفَهُ في ذلك أَكْثَرُ أَصْحَابِ رسول اللَّهِﷺ)، وأخرج ابن حبان في "الصحيح" (٤٠٤/٣) عن عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبيﷺ عن الرجل يمسّ ذكره وهو في الصلاة؟ قال: «لا بأس به إنه لبعض جسدك» ثم ذكر ابن حبان الوقت الذي وفد طلق بن علي على رسول اللهﷺ وهو عند بناء مسجد المدينة في أول السنة الهجرية، ثم نقل عن أبي حاتمﷺ قائلا: (قال أبو حاتمﷺ: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبيﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول اللهﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين)، وقال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٣٩/١): (وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد، والشافعي، والطبراني، وابن حبان ... والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي، زاد الشافعي ونافع بن أبي نعيم كلاهما عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ» ويزيد ضعيف ونافع فيه لين).

(١) جعل الحنفية حديث بُسرة من مثال المستنكر بينما يرى غيرهم خلاف ذلك، وقد تقدم أقوالهم حول الحديث عند التخريج.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد قوله: **(معقل بن سنان** أو يسار) الذي تقدم في ص: (٥١٢).

وهذا بَابُ بَيَانِ شَرَائِطِ الرَّاوِي

الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الرَّاوِي وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْعَقْلُ، وَالضَّبْطُ، وَالْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ.

أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَامِ مَا يُسَمَّى كَلَامًا صُورَةً وَمَعْنًى، وَمَعْنَى الْكَلَامِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِالتَّمْيِيزِ وَالْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِلْبَيَانِ، وَلَا يَقَعُ الْبَيَانُ بِمُجَرَّدِ الصَّوْتِ وَالْحُرُوفِ بِلَا مَعْنًى، وَلَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِالْعَقْلِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ مِنْ الْحَوَادِثِ فَبِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ يَكُونُ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْعَقْلُ شَرْطًا لِيَصِيرَ الْكَلَامُ مَوْجُودًا.

وَأَمَّا الضَّبْطُ فَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا صَحَّ خَبَرًا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَالْحُجَّةُ هُوَ الصِّدْقُ، فَأَمَّا الْكَذِبُ فَبَاطِلٌ، وَالْكَلَامُ فِي خَبَرٍ هُوَ حُجَّةٌ، فَصَارَ الصِّدْقُ وَالِاسْتِقَامَةُ شَرْطًا لِلْخَبَرِ، لِيَثْبُتَ حُجَّةً بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ لِأَصْلِ الْكَلَامِ، وَالصِّدْقُ بِالضَّبْطِ يَحْصُلُ.

فَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَإِنَّمَا شُرِطَتْ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي خَبَرِ مُخْبِرٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ عَنْ الْكَذِبِ، فَلَا يَثْبُتُ صِدْقُهُ ضَرُورَةً، بَلْ بِالِاسْتِدْلَالِ وَالِاحْتِمَالِ وَذَلِكَ بِالْعَدَالَةِ وَهُوَ الِانْزِجَارُ عَنْ مَحْظُورَاتِ دِينِهِ لِيَثْبُتَ بِهِ رُجْحَانُ الصِّدْقِ فِي خَبَرِهِ.

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِثُبُوتِ الصِّدْقِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُنَافِي الصِّدْقَ وَلَكِنْ الْكُفْرُ فِي هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ شُبْهَةً يَجِبُ بِهَا رَدُّ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ بَابُ الدِّينِ، وَالْكَافِرُ سَاعٍ لِمَا يَهْدِمُ الدِّينَ الْحَقَّ فَيَصِيرُ مُتَّهَمًا فِي بَابِ الدِّينِ، فَثَبَتَ بِالْكُفْرِ تُهْمَةٌ زَائِدَةٌ لَا نُقْصَانُ حَالٍ، بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِيمَا يَشْهَدُ لِوَلَدِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لِمَا قُلْنَا: مِنْ الْعَدَاوَةِ وَلِانْقِطَاعِ الْوَلَايَةِ..

{الكلام هو الذي [له] معنى مؤثر في الباطن؛ لأن الكَلِم في اللغة هو الجراحة[1] فمهما لم يؤثر التركيب في الباطن لا يسمى كلاما، يعني: لو لم يفهم معناه لا يكون اللفظ مؤثِّرا.

(١) الكَلْمُ: الجَرح، والجمع: كُلُوم، والكَلِمُ هو الكلام وهو: الألفاظ المنظوقة المفهومة. "تهذيب اللغة" للأزهري (٢٦٤/١٠)؛ "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (١٣١/٥).

قوله: (**وأما الضبط**) المراد من الضبط:[1] أن يحفظ الحديث من وقت السماع إلى وقت أداء الحديث.

الصدق يحصل بالضبط؛ لأن الكلام بدونه لايخلو عن الكذب أو الافتراء، ولكن العدالة شرط مع الضبط ليترجح جانب الصدق؛ لاحتمال أن يكذب باختياره مجانةً وفِسْقاً مع أنه ضابط.

فإن قيل: الإسلام كان في العدالة؛ لأن كل مسلم ينزجر عن محظورات دينه!!

قلنا: المراد من دينه مطلق الدين سواء [كان] كافرا أو مسلما، ألا ترى أن أنو شَرَوان[2] يسمى عادلا وإن كان كافرا.

قوله: (**ولهذا لا تقبل شهادة الأب لولده باعتبار التهمة**)[3] وهو زيادة الشفقة، وكذلك في الكافر أهليةٌ كاملةٌ، إلا أنه لا تقبل رواية الكافر لأجل التهمة، وهي عداوة الإسلام}[4].

(١) في (ت): (المراد من الضبط، المراد منه، أن يحفظ الحديث) ويظهر أن جملة (المراد منه) زائدة، ولذلك رأيت حذفها.

(٢) هو كسرى أنو شروان بن قباذ بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام، من أشهر وأعظم ملوك الفرس، كان معروفا بين الناس بالفضل في رأيه وعلمه وعقله وبأسه وحزمه مع رأفته ورحمته، وعندما عقد التاج على رأسه قام خطيبا وذكر نعم الله على خلقه، ووعد للناس بأن يصلح أحوالهم، ثم ردّ الأموال إلى أهلها وأمر بقتل رؤوس المزدكية وأصلح أحوال الناس وعدل بينهم، وملك ثمانيا وأربعين سنة، وكان مولد النبي ﷺ في آخر ملكه في عام الفيل. ينظر: "تاريخ الأمم والملوك" للطبري (٤٢٢/١-٤٢٣)؛ "تاريخ ابن خلدون" (٤/٢).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فثبت بالكفر تهمة زائدة لانقصان حال بمنزلة الأب فيما يشهد لولده).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

بَابُ تَفْسِيرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَتَقْسِيمِهَا

قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: أَمَّا الْعَقْلُ، فَنُورٌ يُضَاءُ بِهِ طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ، فَيَبْتَدِئُ الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ فَيُدْرِكُهُ الْقَلْبُ بِتَأَمُّلِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْبَشَرِ إِلَّا بِدَلَالَةِ اخْتِيَارِهِ فِيمَا يَأْتِيهِ وَيَذَرُهُ مَا يَصْلُحُ لَهُ فِي عَاقِبَتِهِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ : قَاصِرٌ لِمَا يُقَارِنُهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نُقْصَانِهِ فِي ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجَدُ زَائِدًا ثُمَّ هُوَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِسْمَتِهِ مُتَفَاوِتٌ لَا يُدْرَكُ تَفَاوُتُهُ، فَعُقِلَتْ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِأَدْنَى دَرَجَاتِ كَمَالِهِ وَاعْتِدَالِهِ، وَأُقِيمَ الْبُلُوغُ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا.

وَالْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ عَلَى كَمَالِهِ، فَشَرَطْنَا لِوُجُوبِ الْحُكْمِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ كَمَالَ الْعَقْلِ فَقُلْنَا: إِنَّ خَبَرَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا لَمْ يَجْعَلْهُ وَلِيًّا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ فَفِي أَمْرِ الدِّينِ أَوْلَى وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ...

باب تفسير هذه الشروط

[الشرط الأول: العقل]

{عبارة مولانا ﷺ}(١): (**العقل**)(٢) بمنزلة السراج للعين الباصرة، والعقل سراج لعين القلب، {يبصر القلب الطريق عنده}(٣) كما أن العين الباصرة تبصر عند السراج، فإذا بصر(٤) الإنسان شيئاً وانتهى بصره يتضح له طريق الاستدلال عند العقل، كما إذا رأى العالم، وهو لايرى قِدَمَهُ ويرى حدوث بعضه، فيبصر القلب حدوث جميع العالم عند التعقل.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص). والمراد من "مولانا" بدر الدين الكردري شيخ الشارح.

(٢) من هنا إلى قوله: (أي يظهر للقلب) ورد في (ت) في باب بيان قسم الانقطاع بعد قوله: (قوله: **فما ذكرنا** وهو أن الراوي عدل) الآتي في ص: (٥٤٥).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) من هنا وردت العبارة في (ت) هكذا: (فأبصر الإنسان شيئاً وانتهى بصره يتضح له طريق الاستدلال، فكذلك القلب يبصر جميع العالم عند العقل فيتضح له طريق الاستدلال بأن يتأمل القلب في أجزاء العالم فيجد كلها حادثاً، ثم يستدل بوجود الحوادث على وجود القديم جلّ جلاله، وهو معنى قوله: (**يُضاء به طريق يبتدأ به من**

وطريق الاستدلال: أن يتأمل بالقلب فيجد العالم قسمين، عينا وعرضا، ولا تخلو العين عن العرض والعرض حادث، فيستدل بحدوث العرض على حدوث العين، فيحكم بكون جميع العالم حادثا، وهو معنى قوله:(**نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدأ المطلوب**) أي: يظهر المطلوب (**للقلب {فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى**)}.[1]

{قوله: (**يبتدأ به**) أي: بذلك الطريق، وهو العقل.

قوله: (**فيبتدئ**) أي: يظهر.

قوله: (**اختيار**) أي: اختيار الشرّ.

قوله: (**يوجد زائدا**) [أي] خلق متفاوتا، ثم يوجد ساعة فساعة.

قوله: (**[لا]يُدرك تفاوته**)[2] أي: لا يُدرك التفاوتُ في العقول؛ لكثرة التفاوت فيه، كم من شخصٍ يستخرج شيئا لا يقدر الآخر على استخراج عُشر ذلك الشيء!!

قوله: (**لوجوب الحكم**) أي: وجوب التكاليف من وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما.

قوله: (**وقيام الحجة**) يعني: [لـ]كون الشخص حجةً كمالُ العقل شرط[3]}[4].

حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب) أي يظهر للقلب)، وهو من الشرح الأول في (ت) المنقول من كلام شيخه –رحمهما الله تعالى_، ورد بعد شرحه لقوله: (**فما ذكرنا** وهو أن الراوي عدل) الآتي في باب "بيان قسم الانقطاع" ص: (٥٤٥)، وقد تمت الإشارة إلى ذلك في باب" بيان قسم الانقطاع" أيضاً، وما أثبته في الصّلب من (ص) هو ما أفاده السغناقي في "الكافي" ونقله بحروفه، ولكن يظهر أن النسخة التي اعتمد عليها محقق "الكافي" فيها بعض السقط والتصحيف، ينظر: "الكافي" (١٢٧١/٣).

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لايدرك تفاوته)، وفي (ت): (يدرك تفاوته)، والصواب ماأثبته كما يظهر من الشرح أيضا.

(٣) وردت العبارة في (ت) هكذا، ولعله حصل هناك سقط في العبارة، والمراد منه –والله أعلم-: أنه يشترط في وجوب الحكم وقيام الحجة كمال العقل.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

[الشرط الثاني من شروط الراوي: الضبط]

وَأَمَّا الضَّبْطُ، فَإِنَّ تَفْسِيرَهُ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ لَهُ ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ [و]مُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكَرَتِهِ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ إِلَى حِينِ أَدَائِهِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَبْطُ الْمَتْنِ بِصِيغَتَيْهِ وَمَعْنَاهُ لُغَةً.

وَالثَّانِي: أَنْ يَضُمَّ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ ضَبْطَ مَعْنَاهُ فِقْهًا وَشَرِيعَةً، وَهَذَا أَكْمَلُهُمَا.

وَالْمُطْلَقُ مِنْ الضَّبْطِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ خَبَرُ مَنْ اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ خِلْقَةً أَوْ مُسَامَحَةً وَمُجَازَفَةً حُجَّةً؛ لِعَدَمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ الضَّبْطِ؛ وَلِهَذَا قَصُرَتْ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْفِقْهِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ مَنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا فِي التَّرْجِيحِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ نَقْلَ الْقُرْآنِ مِمَّنْ لَا ضَبْطَ لَهُ جُعِلَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ نَقْلَهُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِقَوْمٍ هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَخَيْرُ الْوَرَى، وَلِأَنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ مُعْجِزٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ عَلَى الْخُصُوصِ مِثْلُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَحُرْمَةِ التِّلَاوَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، فَاعْتُبِرَ فِي نَقْلِهِ نَظْمُهُ وَبُنِيَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ.

فَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ الْمَعْنَى أَصْلُهَا وَالنَّظْمُ غَيْرُ لَازِمٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْقُرْآنِ مِمَّنْ لَا يَضْبِطُ الصِّيغَةَ بِمَعْنَاهَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا بَذَلَ مَجْهُودَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ، وَلَوْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لَصَارَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عُدِمَ ذَلِكَ عَادَةً شَرَطْنَا كَمَالَ الضَّبْطِ لِيَصِيرَ حُجَّةً.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا أَنْ يَسْمَعَهُ حَقَّ سَمَاعِهِ، أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنْتَهِي إِلَى الْمَجْلِسِ وَقَدْ مَضَى صَدْرٌ مِنْ الْكَلَامِ فَرُبَّمَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَكَلِّمِ هُجُومُهُ لِيُعِيدَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ، فَعَلَى السَّامِعِ الِاحْتِيَاطُ فِي مِثْلِهِ، ثُمَّ قَدْ يَزْدَرِي السَّامِعُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَرَاهَا أَهْلًا لِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ فَيُقَصِّرُ فِي بَعْضِ مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ يُفْضَى بِهِ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَتَصَدَّى لِإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ وَقَدْ قَصَّرَ فِي بَعْضِ مَا لَزِمَهُ فَلِذَلِكَ شَرَطْنَا مُرَاقَبَتَهُ.........................

{قوله: (**ثم الثبات عليه**) أي: على المسموع.

قوله: (**محافظة حدوده**) أي: محافظة لفظ المسموع ومعناه.

قوله: (**على إساءة الظن بنفسه**) أي: يعتقد نفسه أنها قاصرة في إدراك هذه الشروط، ويخاف أن يفوت منه حفظ الحديث إلى وقت الأداء.

(وإساءة الظن بنفسه) ينبغي أن تضم بهذه الجملة ضبط معنى الحديث، كما في قوله: «الهرة ليست بنجس»(١) هو يعلم معنى الطواف لغة، ولكن ينبغي أن يتأمل أن الطواف بأيّ معنى أَثَّرَ في سقوط النجاسة، حتى يُخْرِج المعنى الشرعي، وهو أن للطواف أَثَرٌ في الضرورة، وللضرورة أَثَرٌ في سقوط النجاسة، وكذلك في قولهﷺ في القُبْلَة تُقاس على المضمضة؛ لأن

(١) أخرج الترمذي في "سننه" (١/١٥٤) أن رسول اللهﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنما هِيَ من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافَاتِ» ثم قال: (وقد رَوَى بَعْضُهُمْ عن مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ أبي قَتَادَةَ، وَالصَّحِيحُ ابن أبي قَتَادَةَ، قال: وفي الْبَاب عن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ من أَصْحَابِ النبيﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ... وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ روي في هذا الْبَابِ، وقد جَوَّدَ مَالِكٌ هذا الحديث عن إسحاق بن عبد اللَّهِ بن أبي طَلْحَةَ، ولم يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ من مَالِكٍ)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/٢٦٣) وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١/٣٢٣): (وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات وبالله التوفيق)، وأخرج الحديث الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (/١٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٤/١١٥)، وغيرهم من أصحاب السنن والمصنفات، وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (١/١٩): (وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وخالف ابن منده، فأعله بأن قال: في سنده حميدة وكبشة ومحلهما محل جهالة: قلت: لا، بل ذكرهما ابن حبان في ثقاته، وروي عن حميدة ثلاثة، ثم قال: ولا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث، قلت: لا، فَلِحميدة ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، قال: ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول، قلت، لا، والله، فَلَهُ طريق آخر لا شك في صحتها)؛ ينظر"الدرايه في تخريج أحاديث الهداية" (١/٦٢) و"التلخيص الحبير" (١/٤٢) كلاهما لابن حجر-رحمه الله تعالى-.

المضمضة تسكِّن العطش، والقُبْلَةُ تهيِّج، والنبيﷺ قاس القبلة على المضمضة[1]، ينبغي أن يتأمل ويُخرج المعنى الشرعي، وهو أن كل واحد مقدِّمة[2].

قوله: (**وهذا أكملهما**) أي: المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

قوله: (**لعدم القسم الأول**) وهو ضبط المتن مع ضبط المعنى اللغوي.

قوله: (**ولايلزم عليه**) أي: لايلزم [على] ما ذكرنا أن الضبط شرط في الحديث، ومع ذلك ليس بشرط في القرآن!!

قلنا: ناقل القرآن في الأصل[3] هم أئمة الهدى وهم الصحابة والتابعون، وهم كانوا أصحاب[4] الضبط والإتقان، فعدم الضبط بعد ذلك لا يضر؛ لأن القرآن واحد والنظم معتبر[5].

أما في السنة فنقل الحديث بالمعنى كان جائزا، فلو لم يكن الضبط شرطا ربما يُنقل بلفظ لا يؤدِّي ذلك اللفظُ المعنى المقصودَ النبويَّ.

قوله: (**ولو فعل ذلك**) يعني: إذا استقصى في لفظ السنة كما يستقصي في حفظ القرآن يُقْبَلُ في الحديث، وإن لم يكن له ضبط.

---

(١) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٨/٤) (عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطابﷺ أنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول اللهﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، فقال: رسول اللهﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»؟ قال: فقلت: لا بأس بذلك: قال رسول اللهﷺ: «ففيم؟»)، وقال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث في "شرح معاني الآثار" (٨٩/٢): (هذا الحديث صحيح الإسناد، معروف للرواة)، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢١٥/٧) بأنه حديث مشهور في السنن، وقال الحاكم في "المستدرك" (٥٩٦/١): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأخرج هذا الحديث النسائي في "السنن الكبرى" (١٩٨/٢)، وابن خزيمه في "صحيحه" (٢٤٥/٣) أيضاً.

(٢) أي: أن المضمضة مقدِّمة للشرب الذي هو مفسدٌ للصوم، والقُبْلة مقدِّمة للجماع الذي هو أيضاً مفسدٌ للصوم.

(٣) في (ت): (ناقل القرآن في الأهل هم ...)

(٤) في (ت): (كانوا صاحبي الظبط والإتقان)، عدّلتها إلى (أصحاب) لتستقيم العبارة لغة.

(٥) ولهذا كان القرآن معجزاً بنظمه ومعناه.

ومعنى قولنا: (**أن يسمعه حق سماعه**) موصول إلى قوله: (**كما يحق سماعه وفهمه**)[١].

قوله: (**يخفى على المتكلم**) أي: المحدث.

قوله: (**في بعض ما ألقي إليه**)/**١٤٣ت**/ أي: بعض الحديث، يعني: الْمُحَدِّث يُلقِي الحديث على السامع، والسامعُ يُلْقِي [على] غيره، وذلك الغيرُ يُلقِي على آخر إلى آخر الدهر}[٢].

(١) في النسخة التي بين يدي: (كما يحق سماعه ثم فهمه).

(٢) مابين القوسين من أول هذا المبحث إلى هنا ساقط من (ص).

[الشرط الثالث من شروط الراوي: العدالة]

وَأَمَّا الْعَدَالَةُ، فَإِنَّ تَفْسِيرَهَا الِاسْتِقَامَةُ، يُقَالُ طَرِيقٌ عَدْلٌ لِلْجَادَّةِ وَجَائِرٌ لِلْبُنَيَّاتِ.

وَهِيَ نَوْعَانِ أَيْضًا: قَاصِرٌ وَكَامِلٌ.

أَمَّا الْقَاصِرُ، فَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَاعْتِدَالِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَالَةُ الِاسْتِقَامَةِ لَكِنْ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُفَارِقُهُ هَوًى يُضِلُّهُ وَيَصُدُّهُ عَنْ الِاسْتِقَامَةِ، وَلَيْسَ الْكَمَالُ إلَّا اسْتِقَامَةَ حَدٍّ يُدْرَكُ مَدَاهُ؛ لِأَنَّهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمَشِيئَتِهِ يَتَفَاوَتُ فَاعْتُبِرَ فِي ذَلِكَ مَا لَا يُؤَدِّي إلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَضْيِيعِ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَى طَرِيقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ فَقِيلَ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَصَارَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى مَا دُونَ الْكَبِيرَةِ كَانَ مِثْلَهَا فِي وُقُوعِ التُّهْمَةِ وَجَرْحِ الْعَدَالَةِ، فَأَمَّا مَنْ اُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ إصْرَارٍ فَعَدْلٌ كَامِلُ الْعَدَالَةِ وَخَبَرُهُ حُجَّةٌ فِي إقَامَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْمُطْلَقُ مِنْ الْعَدَالَةِ يَنْصَرِفُ إلَى أَكْمَلِ الْوَجْهَيْنِ فَلِهَذَا لَمْ يُجْعَلْ خَبَرُ الْفَاسِقِ وَالْمَسْتُورِ حُجَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ خَبَرُ الْمَسْتُورِ حُجَّةً فَخَبَرُ الْمَجْهُولِ أَوْلَى.

وَالْجَوَابُ أَنَّ خَبَرَ الْمَجْهُولِ مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مَقْبُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قُلْنَا بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْنِ بِالْعَدَالَةِ........................................

(**{وتفسير}**[1] **العدالة الاستقامة**) والاستقامة[2] نوعان:

قاصر[3]: وهو ما ثبت منه بظاهر الإسلام وكون عقله معتدلا بكونه بالغا،[4] لكن هذه الاستقامة -وهو الأصل لوجود العقل والدين {الذين يزجرانه عن ارتكاب المعاصي-

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (وهي).

(٣) في (ت): (ناقص).

(٤) في (ت): (واعتدال عقله بكون البلوغ).

لا يفارقه هَوىً يُضِلُّه ويصُدُّهُ عن الاستقامة}(١).

والكامل من الاستقامة: هو الانزجار عن ارتكاب المعاصي(٢)، وذلك بمخالفة هوى النفس، إلا أن هذا كمالٌ لا تدرك غايته؛ {للتفاوت}(٣)، فاعتبر في كمال الاستقامة ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة؛ إذ لو توقف على ما هو النهاية التي لا تدرك مداه(٤)، لن يوجد مِنْ أَلْفٍ واحدٌ، فيتعطل التبليغ الذي واجب على كل مسلم، وذلك بأن يقال: إذا ارتكب كبيرة سقطت عدالته، وصار متهما؛ لأن عقله ودينه له حاصل ومع ذلك لم ينزجر، فصار متهما في النقل، وإذا اجتنب من الكبائر(٥) ولم يُصِرَّ على الصغيرة، قلنا: إنه عَدْلٌ كاملُ العدالة؛ لما ذكرنا أن الوقوف على أقصى العدالة يتعذَّر.

والمطلق من العدالة يقع على أكمل الوجهين، وهو العدالة الثابتة باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغيرة، وهو أكمل العدالتين(٦).

والمستور: من لايعرف انزجاره عن الكبائر ولا يعرف أيضا(٧) ارتكابه الكبيرة.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (هو الانزجار عن الانزجار، هو الارتكاب عن المعاصي).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (لو توقف على ما هو النهاية التي لا مدى له).

(٥) هي هكذا في النسختين، ولو قال: وإذا اجتنب الكبائر، لكان أولى.

(٦) ينظر في تعريف العدالة: "أصول السرخسي" (١/٣٥٠-٣٥١)؛ "التعريفات" للجرجاني (ص: ١٤٧)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص: ٣٦٢)؛ "الإحكام" للآمدي (٢/٣٠٨-٣٠٩)؛ "الإبهاج" (٢/٣١٤-٣١٥)؛ "شرح الكوكب المنير" (٢/٣٨٣-٣٨٥)؛ "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ص: ٨٠)؛ "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي (٣/٣٢٥)؛ "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لمحمد بن جماعة (ص:٦٣).

(٧) في (ت): (ولا يعلم أيضا).

{والمجهول: ما ذكر في "الكتاب"[١]، وهو الذي لا يعرف برواية الحديث[٢]}[٣].

[٤]قوله: (**لما لم يكن خبر المستور حجة فخبر المجهول أولى**) لأن المستور مَنْ لايَرِدُ عليه عليه رَدٌّ من السلف، والمجهولُ قد رَدَّهُ بعض السلف، فأَوْلى أنْ لايُقبَل، والكلام بيننا في مثل هذا المجهول {الذي}[٥] ردَّهُ بعضُ السلف؛ لأن السلف إذا قَبِلَ هذا الحديثَ و لم يَرُدَّه

(١) تقدم ذكر "الراوي المجهول" في متن البزدوي في باب "تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة" في مبحث "المجهول" ص: (٥١١).

(٢) إلا بحديث أو حديثين، كما تقدم في متن البزدوي في باب "تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة" في مبحث "المجهول" ص: (٥١١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، يلاحظ: أن قوله: (وتفسير العدالة، الاستقامة...لايعرف برواية الحديث) الموجود في (ت) ورد بعد شرحه لقوله (**فيبتدئ المطلوب** أي: يظهر للقلب) الذي تقدم في هامش (٤) في بداية باب "تفسير هذه الشروط" ص: (٥٢١-٥٢٢).

(٤) قد ورد قبل هذا الكلام شرح لكلام البزدوي انفردت به (ت) رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **للبُنَيَّات** بالفارسية ...**الهوى**: ميلان النفس إلى ما يستلذه الطبع من غير داعية الشرع، قوله: **كان مثلها** أي: الإصرار على الصغيرة ارتكاب الكبيرة، قوله: **أكمل الوجهين** وهو أن لا يرى كبيرة و لم يُصِرّ على الصغيرة، المراد من المستور، [مستور] العدالة، ومِن المجهول [مَنْ] لا تُعرف عدالته بطريق التفصيل، وبيان الأولوية: أن مستور الحال جاز أن يكون معروفا بالعدالة). بُنَيّة الطريق: طريق صغير يتشعب من الجادة، جمعها بُنَيَّات. ينظر: "لسان العرب" (٩١،٩٣/١٤)؛ "المعجم الوسيط" (ص: ٩٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

رادٌّفهو مقبول، فأما إذا ردَّه البعض فهو الذي تنازعنا {فيه}[1] كما ذكر في "الكتاب"[2] في حديث معقل بن سنان في حديث بروع[3]

{قوله: (**على الشرط الذي قلنا**) في المجهول، وهو أن يروي السلف عن المجهول لِتَثبت عدالة المجهول بروايتهم عنه، أما إذا لم تثبت عدالته لا يقبل}[4].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) تقدم في متن البزدوي في باب "تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة" في مبحث "المجهول" ص: (٥١١).

(٣) شرح قوله: (لما لم يكن خبر المستور ...في حديث بروع) ورد في (ت) بعد قوله: (والمجهول ماذكر في الكتاب وهو الذي لايعرف برواية الحديث) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**أكمل الوجهين** ...معروفا بالعدالة) المتقدم في هامش (٤) ص: (٥٢٩).

[الشرط الرابع من شروط الراوي:الإسلام]

وَأَمَّا الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ، فَإِنَّ تَفْسِيرَهُ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا هُوَ بِصِفَاتِهِ، وَقَبُولُ شَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ بِنُشُوِّهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَثُبُوتُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِهِ مِنْ الْوَالِدَيْنِ.

وَثَابِتٌ بِالْبَيَانِ بِأَنْ يَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا هُوَ إِلَّا أَنَّ هَذَا كَمَالٌ يَتَعَذَّرُ شَرْطُهُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْخَالِقِ بِأَوْصَافِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ مُتَفَاوِتَةٌ؛ وَإِنَّمَا شُرِطَ الْكَمَالُ بِمَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا قُلْنَا إِجْمَالًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَيَانِهِ وَتَفْسِيرِهِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُسْتَوْصَفَ الْمُؤْمِنُ فَيُقَالُ: أَهُوَ كَذَا؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ ظَهَرَ كَمَالُ إِسْلَامِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْصَفَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ عَنْ ذِكْرِ الْجُمَلِ دُونَ التَّفْسِيرِ وَكَانَ ذَلِكَ دَأْبَهُ ﷺ.

وَالْمُطْلَقُ مِنْ هَذَا يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ أَيْضًا، بِذَلِكَ أُمِرْنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ الْأَعْرَابَ بَعْدَ دَعْوَى الْإِيمَانِ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ أَمَارَاتُهُ فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْجَمَاعَةَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ».

فَأَمَّا مَنْ اُسْتُوْصِفَ فَجَهِلَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، كَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" فِي الصَّغِيرَةِ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِذَا لَمْ تَصِفْ الْإِيمَانَ حَتَّى أَدْرَكَتْ فَلَمْ تَصِفْهُ: أَنَّهَا تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَانَ الْأَعْمَى وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ، وَكَانَ خَبَرُهُمْ حُجَّةً، بِخِلَافِ الشَّهَادَاتِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى تَمْيِيزٍ زَائِدٍ يَنْعَدِمُ بِالْعَمَى، وَإِلَى وِلَايَةٍ كَامِلَةٍ مُتَعَدِّيَةٍ يَنْعَدِمُ بِالرِّقِّ وَتَقْصُرُ بِالْأُنُوثَةِ وَبِحَدِّ الْقَذْفِ عَلَى مَا عُرِفَ.

فَأَمَّا هَذَا فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا يَلْزَمُ السَّامِعَ مِنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِ بِأُمُورِ الدِّينِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِالْتِزَامِهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ الْفَصْلُ وَالْقَضَاءُ وَالسَّمَاعُ بِالْتِزَامِهِ، لَا بِإِلْزَامِ الْخَصْمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ الْمُخْبِرِ فِي الدِّينِ يَلْزَمُهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بِمِثْلِهِ قِيَامُ الْوِلَايَةِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ مِمَّنْ اُبْتُلِيَ بِذَهَابِ الْبَصَرِ، وَقَبُولُ رِوَايَةِ النِّسَاءِ وَالْعَبْدِ، وَرُجُوعُهُمْ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَقَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَ بَرِيرَةَ وَسَلْمَانَ وَغَيْرَهُمَا،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ........................

{قوله: (**وثبوت أحكام الإسلام بغيره**)(١) يعني: بطريق التبعية للوالدين.

قوله: (**بأوصافه على التفصيل**)(٢) يعني: أكثرهم لا يقدرون على بيان صفات الله تعالى وأسمائه.

قوله: (**عن ذكر الجمل**) من الإجمال.

قوله: (**فكان ذلك دأبه**) أي: دأبُ النبيﷺ [أن] يستوصف الإيمان بطريق الإجمال دون التفصيل(٣).

قوله: (**بذلك أمرنا**) أي: نحن مأمورون أن نستوصِفَ الإيمان بطريق الإجمـــال، إلا أن تظهر أمارات الإيمان بأن صلى في جماعتنا.

قوله في الحديث: (**يلزم على الراوي ابتداء ثم يتعدى إلى غيره**)(٤) فلاتكون رواية

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وثبوت حكم الإسلام).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (على التفسير).

(٣) أخرج مسلم في "صحيحه" (٣١٨/١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ في حـــديث طويـــل ،ومنـــه: قَـــالَ وَكَانَـــتْ لِـــى جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَـــبَ بِشَـــاةٍ مِـــنْ غَنَمِهَـــا، وَأَنَـــا رَجُـــلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صـــلى الله عليـــه وســـلم- فَعَظَّـــمَ ذَلِـــكَ عَلَىَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُعْتِقُهَا قَالَ «ائْتِنِى بِهَـــا»، فَأَتَيْتُـــهُ بِهَـــا فَقَـــالَ لَهَـــا: «أَيْـــنَ اللَّـــهُ؟» قَالَـــتْ: فِـــى السَّمَاءِ،قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (أن خبر المخبر في الدين يلزمه أولا، ثم يتعدّى إلى غيره).

الحديث من باب الولاية، كالشاهد في رؤية هلال رمضان يجب على نفسه أولاً ثم يتعدّى إلى غيره.

قوله: (**بخلاف الشهادة في مجالس الحكم**)(1) يعني: في مجالس القضاء لا يجب على الشاهد شيء، أما على الرواي يجب أولا لما ذكرنا(2)، فافترقا.

قوله: (**بذهاب البصر**) وهو عبد الله بن [أمّ] مكتوم كان ضريراً(3)، وعبد الله بن عباس كان أعمى في آخر عمره(4) وأبو أيوب الأنصاري –رضي الله عنهم-، وقَبِل النبيُّ ﷺ خبرَهم، علم أن العَمَى غير مانع من رواية الحديث.

---

(1) في النسخة التي بين يدي: (بخلاف الشهادة في مجلس الحكم).

(2) هي هكذا في (ت) وساقط من (ص)، ولعل الأولى أن يقال: أما الراوي فإنه يجب عليه أولاً.

(3) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة، القرشي، العامري، ابن أمّ مكتوم الأعمى، الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبيﷺ يستخلفه على المدينة، مات آخر خلافة عمر –رضي الله عنهما-."تقريب التهذيب" لابن حجر ص: (421)؛ أخرج الترمذي في "سننه" (240/5) برقم (3031) (عن البراء بن عازب قال: لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبيﷺ -قال: وكان ضرير البصر- فقال: يا رسول الله ما تأمرني؟ إني ضرير البصر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿غير أولي الضرر﴾ الآية فقال النبيﷺ: «ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ويقال: عمرو بن أم مكتوم ويقال عبد الله بن أم مكتوم، وهو عبد الله بن زائدة و أم مكتوم أمه)؛ وأخرج مثله ابن حبان عن زيد بن ثابترضي الله عنه في "صحيحه" (12/11) برقم (4713) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي؛ ينظر أيضا في كون عبد الله بن أم مكتومرضي الله عنه ضريرا: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (209/4).

(4) ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (253/6) برقم (12237)؛ "التلخيص الحبير" لابن حجر (198/3)؛ "كنز العمال" لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي برقم (30489)، وقال ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" (103/3-104) -بعد ذكر الأثر الذي ورد فيه ذهاب بصر ابن عباس رضي الله عنه-: قال شيخنا الحافظ [ابن حجر]: موقوف حسن).

قوله: (**ورجوعهم**) أي: رجوع الصحابة -رضي الله عنهم- إلى قول عائشة -رضي الله عنها- وسمعوا الحديث منها، مثل قولهﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة»[1]

(١) أخرج مسلم في "صحيحه" (٢٧١/١) عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللَّهِﷺ: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وأخرج عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عليه الْغُسْلُ»، وقال مسلم: (وفي حديث مَطَرٍ «وَإِنْ لم يُنْزِلْ»)، وأخرج الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- البخاري في "صحيحه" (١١٠/١) كتاب الغُسل، بَاب إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١١٠/١)، وأخرج الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: «إذا التقى الخِتانان فقد وجب الغسل» ابن ماجه في "سننه" (١٩٩/١)؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار" (٦٠/١)؛ ابن حبان في "صحيحه" (٤٥٦/٣)، وأخرجه عنها بلفظ: «كان رسول اللهﷺ إذا التقى الخِتانان اغتسل» الطحاوي في شرح معاني الآثار" (٥٥/١)؛ وأخرج الترمذي في "سننه" (١٨٢/١) عنها بلفظ: «إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٥٩/٣): (ورد بلفظ: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» من حديث عائشة و عبد الله بن عمرو بن العاص و أبي هريرة -رضي الله عنهم- وغيرهم، أما حديث عائشة فيرويه عبد العزيز بن النعمان عنها، أخرجه أحمد من طريق عبيد الله بن رباح عنه، ورجاله ثقات، رجال مسلم، غير عبد العزيز بن النعمان فهو مجهول، وقال البخاري: لا يُعرف له سماع من عائشة -رضي الله عنها-، وأما ابن حبان فوثّقه، وفي رواية لأحمد عن عبد العزيز ابن النعمان عنها قالت: «كان النبيﷺ إذا التقى الختانان اغتسل» وهو بهذا اللفظ صحيح عنها... وأما حديث ابن عمرو، فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به، أخرجه ابن ماجة وأحمد والخطيب من طرق عنه، وهو إسناد حسن، وزاد الأولان: «و توارت الحشفة»، وفي إسنادهما الحجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلّس وقد عنعنه وقد تابعه عليها عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به، وزاد في آخره: «أنزل أو لم ينزل»، أخرجه الطبراني في "الأوسط" وقال: لم يروه عن عمرو إلا أبو حنيفة ولا عنه إلا عبد الله، قلت : هو وشيخه ضعيفان لكن زيادته يشهد لها حديث أبي هريرة الآتي، والزيادة الأولى حسنة إن شاء الله بمجموع الطريقتين عن عمرو بن شعيب، وقد أخرج الطحاوي في معناها أثرا من طريق حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة: ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا غابت المدورة»، وإسناده صحيح).

مرويٌّ عنها، عُلم أن الأنوثة غير مانعة في باب رواية الحديث، وكذلك النبيﷺ قَبِل قول سلمان في الهدية، وهو كان عبدا[1]، علم أن الرق غير مانع في باب رواية الحديث}[2].

(١) أخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن سلمانﷺ في حديث طويل، من ذلك أنه قال: (وقد كان عندي شيء قد جمعته، فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت به إلى رسول اللهﷺ وهو بقباء فدخلت عليه، فقلت له: إنه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة وهذا شيء كان عندي للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم، قال: فقربته إليه فقال رسول اللهﷺ: لأصحابه كلوا، وأمسك يده فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة، ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا وتحول رسول اللهﷺ إلى المدينة ثم جئت به فقلت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها، قال: فأكل رسول اللهﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه، قال: فقلت في نفسي: هاتان اثنتان، ثم جئت رسول اللهﷺوهو ببقيع الغرقد، قال: وقد تبع جنازة من أصحابه عليه شملتان له وهو جالس في أصحابه، فسلمت عليه، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي، فلما رآني رسول اللهﷺ استدرته عرف أني أستثبت في شيء وصف لي، قال: فألقى رداءه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم فعرفته، فانكببت عليه أقبله وأبكي فقال لي رسول اللهﷺ: تحول، فتحولت، فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا بن عباس! قال: فأعجب رسول اللهﷺ أن يسمع ذلك أصحابه، ثم شغل سلمان الرقّ حتى فاته مع رسول اللهﷺ بدرٌ وأُحدٌ، قال: ثم قال لي رسول اللهﷺ: كاتب يا سلمان...)، وحسّن إسناده شعيب الأرناؤوط، "مسند الإمام أحمد" (٤٤١/٥) برقم (٢٣٧٨٨)، وقد أورده ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٧٥/٤-٧٩)، وذكرمثله الألباني في "مختصر الشمائل" ص: (٣١-٣٢) وقال: (حسن).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

بَابُ بَيَانِ قِسْمِ الِانْقِطَاعِ

وَهُوَ نَوْعَانِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

أَمَّا الظَّاهِرُ فَالْمُرْسَلُ مِنْ الْأَخْبَارِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

مَا أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ.

وَالثَّانِي مَا أَرْسَلَهُ الْقَرْنُ الثَّانِي.

وَالثَّالِثُ مَا أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

وَالرَّابِعُ مَا أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ وَاتَّصَلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَمَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ مِنْ الْفِتْيَانِ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ فَكَانَ يَرْوِي عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا أَطْلَقَ الرِّوَايَةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَقْبُولًا -وَإِنْ احْتَمَلَ الْإِرْسَالَ-؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُ لَمْ يُحْمَلْ حَدِيثُهُ إلَّا عَلَى سَمَاعِهِ بِنَفْسِهِ إلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إرْسَالُ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ فَوْقَ الْمُسْنَدِ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عِيسَى بْنُ أَبَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ اتِّصَالُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلِهَذَا قَبِلْتُ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ لِأَنِّي وَجَدْتُهَا مَسَانِيدَ.

وَحَكَى أَصْحَابُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْمَرَاسِيلَ وَيَعْمَلُ بِهَا مِثْلَ قَوْلِنَا.

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ الْجَهْلَ بِالرَّاوِي جَهْلٌ بِصِفَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَصِحُّ رِوَايَتُه.

لَكِنَّا نَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْإِرْسَالِ اسْتِدْلَالًا بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

أَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» فَرَدَّتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَ: سَمِعْتُه مِنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إلَّا فِي

النَّسيئَةِ» فعُورِضَ فِي ذَلِكَ بربَا النَّقْدِ، قَالَ: سَمِعْته مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ الْبَرَاءُ بْـــنُ عَازِبٍ﵁: مَا كُلُّ مَا نُحدِّثُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا حُدِّثْنَا عَنْهُ، لَكِنَّا لَا نَكْذِبُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى، فَهُوَ أَنَّ كَلَامَنَا فِي إرْسَالِ مَنْ لَوْ أَسْنَدَ عَنْ غَيْرِهِ قُبِلَ إسْنَادُهُ وَلَا يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ عَلَيْهِ، فَلَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى رسول الله ﷺ أَوْلَى، وَالْمُعْتَادُ مِنْ الْــأَمْرِ أَنَّ الْعَدْلَ إذَا وَضَحَ لَهُ الطَّرِيقُ وَاسْتَبَانَ لَهُ الْإِسْنَادُ طَوَى الْأَمْرَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ الْأَمْرُ نَسَبَهُ إلَى مَنْ سَمِعَهُ لِتُحَمِّلَهِ مَا تَحَمَّلَ عَنْهُ، فَعَمَدَ أَصْحَابُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَرَدُّوا أَقْوَى الْأَمْرَيْنِ وَفِيهِ تَعْطِيلُ كَثِيرٍ مِنْ السُّنَنِ

إلَّا أَنَّا أَخَّرْنَاهُ مَعَ هَذَا عَنْ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرْبُ مَزِيَّةٍ لِلْمَرَاسِيلِ بِالِاجْتِهَادِ فَلَــمْ يَجُزْ النَّسْخُ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الْجَهَالَةَ تُنَافِي شُرُوطَ الْحُجَّةِ فَغَلَطٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَ إذَا كَانَ ثِقَةً يُقْبَــلُ إسْنَادُهُ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْغَفْلَةِ عَنْ حَالِ مَنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ،وَإِنَّمَا عَلَيْنَا تَقْلِيــدُ مَــنْ عَرَفْنَــا عَدَالَتَهُ،لَا مَعْرِفَةَ مَا أَبْهَمَهُ،أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا أَثْنَى عَلَى مَنْ أَسْنَدَ إلَيْهِ خَيْرًا وَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِمَا يَقَعُ لَنَا الْعِلْمُ بِهِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَأَمَّا إرْسَالُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ،فَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: يُقْبَلُ إرْسَالُ كُــلِّ عَدْلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقْبَلُ.

أَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ فِسْقٍ فَلَا بُــدَّ مِــنْ الْبَيَانِ، إلَّا أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ مُرْسَلَهُ كَمَا رَوَوْا مُسْنَدَهُ مِثْلَ إرْسَالِ مُحَمَّدِ بْــنِ الْحَسَــنِ وَأَمْثَالِهِ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَخِيرُ فَقَدْ رَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الِاتِّصَالَ بِالِانْقِطَاعِ وَعَامَّتُهُمْ عَلَــى أَنَّ الِانْقِطَاعَ يُجْعَلُ عَفْوًا بِالِاتِّصَالِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.................................

باب بيان قسم الانقطاع

{عبارة مولاناﷺ}(١): (**فالمرسل من الأخبار**)(٢) ما نقله عن رسول اللهﷺ مِنْ غير ذِكْرِ مَنْ سمعه [منه] كالحسن(٣) وعطاء(٤) وعلقمة(٥) وغيرهم، مع علمنا أنهم ليسوا من

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (والمرسل من الأخبار).

(٣) هو، الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، كان ملازما لعليﷺ، ويعتبر من كبار التابعين وإمام أهل البصرة، روى عن كثير من الصحابة، كان لا يخاف في الله لومة لائم، توفي عام (١١٠هـ). ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥٦٣/٤)؛ (تهذيب التهذيب) (٢٣١/٢). .

(٤) هو، عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي أحد كبار التابعين الثقات، يقال: إنه أدرك مائتي صحابي، قال غير واحد من العلماء: (ما بقي أحد في زمانه أعلم بالمناسك منه) وقال أبو جعفر الباقر: (ما رأيت فيمن لقيت أفقه منه)، سمع عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وكان من علماء الفضلاء مفتي الحرم، توفي عام (١١٤هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٦١/٣)؛ "سير أعلام النبلاء" (٧٨/٥)؛ "البداية والنهاية" (٣٠٦/٩).

(٥) هو، عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن مالك بن علقمة أَبو شِبْلٍ النَّخَعِيُّ الكوفي، فَقِيْهُ الكُوْفَةِ وَعَالِمُهَا وَمُقْرِؤُهَا، الإِمَامُ الحَافِظُ، لمجتهدُ الكَبِيْرُ، خَالُ فَقِيْهِ العِرَاقِ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وُلِدَ: فِي أَيَّامِ الرِّسَالَة المُحَمَّدِيَّةِ، وَعِدَادُهُ فِي المُخَضْرَمِيْنَ، وَهَاجَرَ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَالجِهَادِ، وَنَزَلَ الكُوْفَةَ، وَلاَزَمَ ابْنَ مَسْعُوْدٍﷺ حَتَّى رَأَسَ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ العُلَمَاءُ، وَبَعُدَ صِيتُهُ، حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسُلَيْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين–، وَجَوَّدَ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَتَصَدَّى لِلإِمَامَةِ وَالفُتْيَا بَعْد عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْد – رضي الله عنهما–، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِابْنِ مَسْعُوْدٍ فِي هَدْيِهِ، وَكَانَ طَلَبَتُهُ يَسْأَلُوْنَهُ وَيَتَفَقَّهُوْنَ بِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُوْنَ، كنَّاه عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ أَبَا شِبْلٍ، وَكَانَ عَقِيْماً لاَ يُوْلَدُ لَهُ، قَالَ عَلْقَمَةُ: الذي حَفِظْتُ وَأَنَا شَابٌّ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي قِرْطَاسٍ أَوْ رُقْعَةٍ وَثَّقَهُ أئمة الحديث كيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ وغيره، عاش علقمة تسعين سنة وتوفي عام (٦١، أو٦٢، أو ٦٥، أو ٦٣) وقيل: (٧٢)، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٥٥/٤-٦١)؛ "تهذيب التهذيب" (٢٧٦/٧-٢٧٨)؛ "الأعلام" (٢٤٨/٤).

الصحابة[1]، ثم هو على أنواع كما ذكر في "الكتاب".

قال الشافعي: {المرسل}[2] ليس بحجة إلا إذا تأيَّد بآيةٍ أو سنّةٍ مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو ثبت إسناده من وجه آخر[3].

ولهذا قال {الشافعي –رحمه الله–}[4] قبلتُ مراسل سعيد بن المسيّب؛ لأني تتبعت {أكثرها}[5] فوجدتها مسانيد[6]، احتج[7]: بأن الراوي إذا لم يكن معلوما –أعني: الراوي الراوي الأعلى– لم تكن صفاته التي بها تصح روايته –من العقل والضبط والإسلام والعدالة– معلومة؛ إذْ جهالةُ الذات موجب جهالة الصفات.

والحجة لنا ماذكر في "الكتاب"، وهذا واضح[8].

---

(١) المرسل عند جمهور المحدثين: مارفعه التابعي إلى الرسولﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيرا كان التابعي أو كبيرا، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط، وأما المرسل عند الفقهاء وجمهور الأصوليين ما رفعه غير الصحابي من التابعين وغيرهم إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–. ينظر: "أصول السرخسي" (٣٦١/١)؛ "إرشاد الفحول" للشوكاني (٢٥٨/١)؛ "اختصار علوم الحديث" المطبوع مع شرحه "الباعث الحثيث" (ص: ٤٥)؛ "أصول الحديث"للدكتور محمد عجاج الخطيب (٣٣٧-٣٣٨).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ينظر "الرسالة" للإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: (ص ٤٦١– ٤٦٥).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) قال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" المطبوع مع شرحه "الباعث الحثيث"(ص ٤٦): (وأما الشافعي –رحمه رحمه الله تعالى– فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مُسندة)، ينظر أيضا: "شرح اللمع" (٦٢٢/٢– ٦٢٣).

(٧) أي الشافعي –رحمه الله تعالى–.

(٨) في (ت): (ما ذكر في الكتاب واضحة.

[مرتبة المرسل عند الحنفية]

والمرسل فوق المسند عندنا؛ لأنه إنما يجزم النقل/**٦٢ص**/ عن رسول اللهﷺ إذا كان طريق الثبوت واضحا عنده.

وقد روي عن الحسن البصري {رحمه الله تعالى}[(١)] أنه قال[(٢)]: إذا أخبرني أربعةٌ من أصحاب رسول الله قلتُ: {قال}[(٣)] رسول اللهﷺ وإذا أخبرني دون أربعة قلتُ: حدثني فلان.

وعن جابر بن زيد[(٤)] أنه قال لإبراهيم: إذا رويتَني[(٥)] حديثا عن عبد الله فاذكرلي مَنْ سمعتَه منه، فقال: إذا قلتُ حدثني فلان عن عبد الله، فذاك، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو غير واحد[(٦)].

ولكن مع هذا هو مؤخر عن المشهور، فلا تجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى[(١)]؛ لأن لأن هذا ضرب مزية ثبت للمراسيل بالاجتهاد، وهو أنه إذا أسند الحديث إلى مَنْ سمعه كان

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ينظر: "أصول السرخسي" (١/٣٦١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) هو، جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي التابعي، كان ثقة وفقيها، وكان عالم أهل البصرة في وقته، ويعتبر من كبار تلامذة ابن عباس–رضي الله عنهما– توفي عام (٩٣هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤/٤٨١)؛ (تقريب التهذيب" (١/١٥٢).

(٥) في (ت): (رويت).

(٦) ورد في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١/٢٢٦) (قالوا: ما ذَكَرْتُمُوهُ عن إبْرَاهِيمَ عن عبد اللَّهِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ! قِيلَ لهم: كان إبْرَاهِيمُ إذَا أَرْسَلَ عن عبد اللَّهِ لم يُرْسِلْهُ إلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدَهُ وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ عن عبد اللَّهِ، قد قال له الأَعْمَشُ: إذَا حَدَّثْتنِي فَأَسْنِدْ، فقال: إذَا قُلْت لَك: قال عبد اللَّهِ، فلم أَقُلْ ذلك حتى حَدَّثَنِيهِ جَمَاعَةٌ عن عبد اللَّهِ، وإذا قُلْت: حدثني فُلَانٌ عن عبد اللَّهِ، فَهُوَ الذي حدثني)؛ ينظر في ما دار بين الأعمش وإبراهيم أيضا: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٦/٢٧٢)؛ "شرح ابن ماجه" لمغلطاوي ((١/١٤٦٨).

مقبولا بالإجماع، ولا يظن به الكذب عليه، فَلَأَن لايُظن {به}[2] الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أولى، وهذا اجتهاد، فلو جاز الزيادة به[3] على كتاب الله لكان فيه شبهة زيادة على كتاب الله {بالاجتهاد}[4] فلا يجوز، بخلاف المشهور؛ لأنه زائد على خبر الواحد لمعنى في نفس المشهور؛ لقوة فيه وهو الاتصال برسول الله ﷺ، والحديث إنما صار حجة بالاتصال، و{هو}[5] في الاتصال أقوى؛ لمعنىً في نفسه، فتصح الزيادة بالمشهور على كتاب الله[6].

[بيان كيفية الانقطاع في المرسل]

{أي: [انقطاع] اتصال الحديث المروي إلى النبي ﷺ.

[فـ]الحديث المرسل منفصل ظاهرا ومتصل باطنا، والمسند متصل باطنا ولكن منفصل ظاهرا بأن خالف الكتاب أو السنة المشهورة[7].

قوله: (**إرسال من وجه وإسناد من وجه**)[8] بأن كان الراوي اثنين والمرويُّ عنه واحدٌ، أحدهما ذكر اسم المرويِّ عنه، والآخر لم يذكر اسمه.

---

(١) في (ت): (ولكن مع هذا –أي: المسند- فهو مؤخر عن المشهور، فلا تجوز الزيادة بالمسند على كتاب الله تعالى).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (جاز الزيادة بالمسند على كتاب الله).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) شرح قوله: (**والمرسل من الأخبار** ... فتصح الزيادة بالمشهور على كتاب الله) وردفي (ص) بعد شرحه لقوله: (**وأما الفصل الأخير** ... صار مطعونا كما في الشاهد) الذي يأتي في ص(٥٤٦)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ويمين الخصم** ... علم أن يمين المدعي غير مشروع) الآتي في ص: (٥٦٤-٥٦٥).

(٧) هكذا وردت العبارة، ومراده: أن الحديث المسند إذا خالف الكتاب أو السنة المشهورة فهو من قبيل المتصل باطناً، المنفصل ظاهرا.

(٨) في النسخة التي بين يدي: (ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر).

قوله: (**إذا أطلق**) بأن قال الراوي: سمعت عن رسول اللهﷺ.

قوله: (**وإن احتمل الإرسال**) يعني: يحتمل أنه سمع من غير النبيﷺ ومع ذلك قال: سمعت من النبيﷺ، وهذا الْمُطلق حُمل على أنه سمع من النبيﷺ.

قوله: (**إرسال القرن الثاني**) وهم التابعون.

قوله: (**والثالث**) وهم تبع التابعين.

قوله: (**قال الشافعي: لايقبل المراسيل**)[1] الخلاف في مراسيل التابعين وتابع التابعين، أما في مراسيل الصحابة، فلا خلاف في أنها تقبل بالإجماع[2].

قال الشافعي: لا تقبل مراسيل غير الصحابة إلا مراسيل سعيد بن المسيّب، فإني تتبعتها فوجدت مراسيله كلها مسانيد[3]، وإنه كان من التابعين.

وعند ابن عباس الربا منحصر في النسيئة[4]وروى حديثا فيه، فعورض بربا النقد، وهو

(١) في النسخة التي بين يدي: (وقال الشافعي –رحمه الله تعالى-: لايقبل المرسل).

(٢) قال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" المطبوع مع شرحه "الباعث الحثيث" (٤٦ – ٤٧): (وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافا، ويُروى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين)، وعلق الشارح أحمد شاكر بعد أن ذكر قول السيوطى في "تدريب الراوي" (ص٧١) (وفي الصحيحين من ذلك مالا يحصى؛ لأن أكثر روايات الصحابة عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غير هم نادره وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات أو موقوفات) قال أحمد شاكر: (وهذا هو الحق).

(٣) ينظر: ص: (٥٣٩).

(٤) لقد رجع ابن عباسﷺ من رأيه هذا كما أخرج مسلم في "صحيحه" (١٢١٧/٣) (عن أبي نَضْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ عن الصَّرْفِ، فلم يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عن الصَّرْفِ، فقال: ما زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذلك لِقَوْلِهِمَا، فقال لَا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعت من رسول اللَّهِﷺ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلٍ بِصَاعٍ من تَمْرٍ طَيِّبٍ وكان تَمْرُ النبيﷺ هذا اللَّوْنَ، فقال له النبيﷺ: «أَنَّى لك هذا»؟ قال: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هذا الصَّاعَ فإنّ سِعْرَ هذا في السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هذا كَذَا، فقال رسول اللَّهِﷺ: «وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ، إذا أَرَدْتَ ذلك فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ» قال أبو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ

قولهﷺ: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا»[(١)]، فقال ابن عباس: سمعت هذا الحديث من أسامة بن زيد[(٢)]، فعُلم بأن المراسيل حجة، حيث احتج به ابن عباس، ولو لم يكن حجة لما احتج به.

قوله: (**الجهل بالراوي**) أي: راوي الأصل.

قوله: (**جهل بصفاته**) أي: صفات راوي الأصل -من العدالة والضبط والإسلام والعقل-.

يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قال: فَأَتَيْتُ ابن عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي و لم آتِ ابن عَبَّاسٍ، قال فَحَدَّثَنِي أبو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عنه بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ)، وقال النووي في "شرحه على صحيحه مسلم" (١١/٢٤ -٢٥): (وكان معتمدهما [ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-]حديث أسامة بن زيد «إنما الربا في النسيئة» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه، وأما حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات: أحدها: أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فإن باعه به حالا جاز، الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد، الثالث: أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبيّن، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي).

(١) تقدم تخريجه في باب "معرفة حكم الأمر والنهي في أضدادهما" ص: (٤٥٠).

(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" باب "بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً" (٢/٧٦٢): (عن أَبي صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَنَّهُ سمع أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يقول: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فقلت له، فإن ابن عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فقال أبو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فقلت: سَمِعْتَهُ من النبيﷺ أو وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: كُلَّ ذلك لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِﷺ مِنِّي ولكنني أخبرني أُسَامَةُ أَنَّ النبيﷺ قال: «لَا رِبَا إلا في النَّسِيئَةِ») ومثله عند مسلم في "صحيحه" (٣/١٢١٨).

قوله: (**كل ما نحدثه سمعناه**) أي: كل الحديث الذي روينا لكم ما سمعناه عن النبيﷺ[1]، بل سمعناه من غيره، فهذا دليل على أن الإرسال حجة.

قوله: (**لايظن به الكذب عليه**) أي: على الراوي الثاني، يعني: إذا رَوَى عن مُحَدِّثٍ وسمّاه[2] باسمه لا يُظن بكذب الثاني، وإذا أرسل لا يُظن بالكذب[3] على الراوي أنه سمع من النبيﷺ.

قوله: (**طوى الأمر**[4] **وعزم عليه**) أي: على ذلك الأمر، وهو أن لا يُسنِده، والمراد من "الأمر" عدم الإسناد.

قوله: (**لتُحَمِّله**) أي: ليُحَمِّل الراويُ الثاني على الراوي الأول، يعني: يُضيف رواية الحديث إلى الراوي الأول.

قوله: (**ما حمله**)[5] أي: الذي حمله الرواي الثاني.

قوله: (**فرَدُّوا أقوى الأمرين**) وهو المرسل، يعني: المراسيل راجح لما ذكرنا، وقَصَدَ أصحاب الحديث ردَّ أقوى الأمرين.

قوله: (**إلا أنا أخرناه**) هذا جواب سؤال مقدر وهو: أنك أقمت الدليل على رجحان المرسل على المسند [فـ]ينبغي أن يجوز الزيادة [به] على كتاب الله تعالى، كما تجوز الزيادة [بـ]الحديث المشهور!!

---

(١) هنا يشير إلى قول البراءﷺ، وقد أخرج الإمام أحمد في "المسند" (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ) علق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: حديث صحيح. "المسند" (٢٨٣/٤) برقم: (١٨٥١٦)؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨٦/١): (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٢) في الأصل: (وسمى).

(٣) لعل العبارة هكذا: لايظن به الكذب ...

(٤) أى: تعمّد الأمر، من طوَى يَطْوِي طيّاً: إذا تعمّد، طوَى عني الحديث والسرّ: كتمه. ينظر: "الصحاح" للجوهري (٢٦٥/٧)؛ "أساس البلاغة" للزمخشري (٧٩/٢).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**لتُحَمِّلَه ما تَحَمَّل عنه**).

قلنا: رجحان المرسل على [المسند] ثبت بالاجتهاد، أي: برأي المجتهد، لما ذكرنا من الدليل أنه عزم الأمر وطوى إلى [آخر] ما ذكر في "الكتاب"، فيكون رجحان المرسل ثبت بالاجتهاد.

أما رجحان المشهور والمتواتر ثبت قطعا.

قوله: (**إذا أثنى على من أسنده**) بأن قال: روى ثقة، ولم يروِ اسمه.

قوله: (**ولم يُعَرِّفه بما يقع لنا العلم**) يعني: لم يذكر اسم الراوي ولم يذكر نسب راوي الأصل.

قوله: (**فأما قوله: إن الجهالة تنافي**) هذا جواب لقول الشافعي: بأنَّ الجهلَ بالراوي جَهْلٌ بصفاته.

قوله: (**وأما إرسال من دون هؤلاء**) وهو القرن الرابع والخامس.

قوله: (**فما ذكرنا**) وهو أن الراوي/**١٤٤ت**/ عدل}[١].

{قوله: (**وأما الفصل الأخير فقد رد بعض أهل الحديث الاتصال بالانقطاع**) ونظير هذا ما روته[٢]... الحديث عن إسناد شمس الأئمة الكردري – رحمه الله – ثم هو من شيخ الإسلام[٣] ... فهذا رده بعض أهل الحديث؛ لأنه لما أرسله أحد يكون ذلك طعنا في الراوي الذي سمع الحديث منه إذا لم يَبِن فيه طعنٌ لنقله منه، فلما لم ينقله منه وأرسله، ثبت أن فيه طعنا، ولا يثبت بالاتصال الآخر؛ لأن الأصل أن المروي عنه إذا طُعِن من وجه آخر صار مطعونا، كما في الشاهد}[٤].

(١) مابين القوسين من قوله: (أي انقطاع اتصال الحديث) ص: (٥٤١) إلى هنا ساقط من (ص). يلاحظ: أن في (ت) قد ورد هاهنا كلام يتعلق بباب "تفسير هذه الشروط" ، وقد وضعته في مكانه المناسب مراعاة لترتيب البزدوي وأشرت إليه في حينه، حيث وضعت قوله: (عبارة مولاناﷺ العقل بمنزلة السراج للعين الباصرة ...**فيبتدئ المطلوب**، أي: يظهر للقلب) في بداية باب "تفسير هذه الشروط" ص: (٥٢١-٥٢٢) ووضعت قوله: (العدالة الاستقامة وهي نوعان: ناقص ، وهو ما ثبت منه بظاهر الإسلام واعتدال عقله...) إلى شرحه لقوله: (**لما لم يكن خبر المستور حجة، فخبر المجهول أولى**...كما ذكر في الكتاب في حديث معقل بن سنان في حديث بروع) في بداية مبحث "الشرط الثالث من شروط الراوي: العدالة) في ص: (٥٢٧-٥٣٠).

(٢) ورد بعد ذلك لفظ غير واضح لم أستطع قراءته، وقد رسم في (ص) هكذا:

(٣) ورد بعد ذلك كلام غير واضح مكتوب في الهامش وطمس بعضه، وقد رسم في (ص) هكذا:

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت) وورد في (ص) في أول باب "بيان قسم الانقطاع".

[النوع الثاني من الانقطاع وهو الانقطاع الباطن]

وَأَمَّا الِانْقِطَاعُ الْبَاطِن فَنوْعَانِ:

انْقِطَاعٌ بِالْمُعَارَضَةِ.

وَانْقِطَاعٌ لِنُقْصَانٍ وَقُصُورٍ فِي النَّاقِلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْعَرْضِ عَلَى الْأُصُولِ، فَإِذَا خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَرْدُودًا مُنْقَطِعًا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَيْضًا:

مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ.

وَالثَّاني مَا خَالَفَ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ.

وَالثَّالِثُ مَا شَذَّ مِنْ الْحَدِيثِ فِيمَا اُشْتُهِرَ مِنْ الْحَوَادِثِ وَعَمَّ بِهِ الْبَلْوَى فَوَرَدَ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ.

وَالرَّابِعُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْكِتَابَ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ فَلَا يُتْرَكُ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ، حَتَّى إنَّ الْعَامَّ مِنْ الْكِتَابِ لَا يُخَصُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَلَا يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا، وَلَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ مِنْ الْكِتَابِ وَلَا يُنْسَخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ نَصًّا؛ لِأَنَّ الْمَتْنَ أَصْلٌ وَالْمَعْنَى فَرْعٌ لَهُ، وَالْمَتْنُ مِنْ الْكِتَابِ فَوْقَ الْمَتْنِ مِنْ السُّنَّةِ؛ لِثُبُوتِهِ ثُبُوتًا بِلَا شُبْهَةٍ فِيهِ، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بِهِ قَبْلَ الْمَصِيرِ إلَى الْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْبَلُوهُ وَمَا خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ» فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ وَيُقْبَلُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْسَخُهُ.

وَمَنْ رَدَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ فَقَدْ أَبْطَلَ الْحُجَّةَ فَوَقَعَ فِي الْعَمَلِ بِالشُّبْهَةِ وَهُوَ الْقِيَاسُ أَوْ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ الَّذِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا.

وَمَنْ عَمِلَ بِالْآحَادِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَنَسْخِهِ فَقَدْ أَبْطَلَ الْيَقِينَ.

وَالْأَوَّلُ فَتْحُ بَابِ الْجَهْلِ وَالْإِلْحَادِ، وَالثَّانِي فَتْحُ بَابِ الْبِدْعَةِ، وَإِنَّمَا سَوَاءُ السَّبِيلِ فِيمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا فِي تَنْزِيلِ كُلٍّ مَنْزِلَتَهُ.

وَمِثَالُ هَذَا مَسُّ الذَّكَرِ، أَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ وَالْمُسْتَنْجِي يَمَسُّ ذَكَرَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حَدَثًا، وَمِثْلُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي النَّفَقَةِ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَمَعْنَاهُ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَقَدْ قُلْنَا: إنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْكِتَابِ أَحَقُّ مِنْ نَصِّ الْآحَادِ، وَكَذَلِكَ مِمَّا خَالَفَ الْكِتَابَ مِنْ السُّنَنِ أَيْضًا حَدِيثُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِنَوْعَيْنِ بِرَجُلَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وَمِثْلُ هَذَا إنَّمَا يُذْكَرُ لِقَصْرِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَدْنَى أَنْ لاَ تَرْتَابُوا﴾ وَلَا مَزِيدَ عَلَى الْأَدْنَى، وَلِأَنَّهُ انْتَقَلَ إلَى غَيْرِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ حُجَّةً لَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِ الْمَعْهُودِ، وَصَارَ ذَلِكَ بَيَانًا عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَوْآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فَنَقَلَ إلَى شَهَادَةِ الْكَافِرِ حِينَ كَانَتْ حُجَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ وَوَصَايَاهُمْ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَتْرُكَ الْمَعْهُودَ وَيَأْمُرَ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ يَمِينَ الشَّاهِدِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وَيَمِينُ الْخَصْمِ فِي الْجُمْلَةِ مَشْرُوعٌ، فَأَمَّا يَمِينُ الشَّاهِدِ فَلَا، فَصَارَ النَّقْلُ إلَى يَمِينِ الشَّاهِدِ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعِي لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ وَأَمْثَالُ هَذَاكَثِيرٌ، وَمِثْلُهُ خَبَرُ الْمُصَرَّاةِ.

وَكَذَلِكَ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَيْضًا لِمَا قُلْنَا: إنَّهُ فَوْقَهُ، فَلَا يُنْسَخُ بِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَشْهُورَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ

عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» يَعْنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَمِثْلُ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ وَقَّاصٍ ﷺ فِي بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ» بِزِيَادَةِ مُمَاثَلَةٍ هِيَ نَاسِخَةٌ لِلْمَشْهُورِ، بِاعْتِبَارِ جَوْدَةٍ لَيْسَتْ مِنْ الْمِقْدَارِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- عَمِلَا بِهِ عَلَى أَنَّ اسْمَ التَّمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الرُّطَبَ فِي الْعَادَةِ كَمَا فِي الْيَمِينِ........................

{قوله: (**السنة المعروفة**) أي: المشهورة.

قوله: (**شذّ من الحديث ما عمّ به البلوى**)[1] كحديث مس الذكر[2] والحديث الذي ورد في خبر التسمية[3]، البلوى عام مع أن الحديث لم يَشْتَهِر، عُلِم أنه منقطعٌ.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (والثالث ما شذّ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعمّ به البلوى).

(٢) تقدم تخريجه في باب "تقسيم الراوي" ص (٥١٧).

(٣) أخرج البيهقي في "السنن الصغرى" (١/٢٤٨) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعدها آية)، وقد أخرج ابن حجر في "الدراية" (١/١٣٣-١٣٥) حديث الجهر بالبسملة في الصلاة من طرق مختلفة مع بيان ضعف كل طريق، وروى البخارى ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم: (عن أَنَسٍ قال: صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فلم أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ﴾ ... وَعَنْ قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ حدثه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ولا في آخِرِهَا)، ينظر: "صحيح البخاري" (١/٢٥٩) و"صحيح مسلم" (١/٢٩٩).

قوله: (**أن يعرض عنه الأئمة**)[١] أي: لا يتمسّكون بالحديث مع أنه يُحتاج إلى ذلك الحديث}[٢].

قوله: (**حتى إن العام من الكتاب لا يُخَصُّ بخبرالواحد {عندنا}**[٣])[٤] يعني: إن العام الذي لم يخص منه بحجة قطعية فلايصح تخصيصه ابتداء بخبر الواحد عندنا، كما قلنا في قول الله تعالى:﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٥] عامٌ لم يثبت خصوصه، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو ما روي عن رسول اللهﷺ «الحرمُ لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ»[٦] حتى لا يُقتل الملتجئ إلى الحرم عندنا.

---

(١) قد ورد بعد شرح هذا الكلام شرح لقوله (**العام من الكتاب لايخص**...) وهو من الشرح الأول في (ت) قد انفردت به رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: **العام لا يختص بخبر الواحد** نظيره قولهﷺ : «الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا»، هذا الحديث لايترك بـ[ه عموم] قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ حتى لا يقتل الملتجئ إلى الحرم، قوله: **لايخصّ بخبر الواحد** أي: ابتداء، أما إذا كان النص مخصوصا فبعد ذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد، **ولا يترك الظاهر من الكتاب بخبر الواحد وإن كان نصا** أي: خبر الواحد وإن كان نصا لا يترجح على ظاهر الكتاب).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**لما لم يكن خبر المستور حجة فخبر المجهول أولى** ...كما ذكر في الكتاب في حديث معقل بن سنان في حديث بروع) الذي تقدم في ص: (٥٢٩-٥٣٠) في باب "تفسير هذه الشروط".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) شرح قوله: (**حتى إن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا**) إلى شرحه لقوله الآتي: (**ولا مزيد على الأدنى**) ورد في (ص) بعد قوله: (والمرسل فوق المسند عندنا ... فتصح الزيادة بالمشهور على كتاب الله) الذي تقدم ذكره في مبحث مسألة "مرتبة المرسل عند الحنفية"ص: (٥٤٠-٥٤١).

(٥) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٦) أخرج البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم، باب "لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" (٥١/١) ومسلم في "صحيحه" "صحيحه" في كتاب الحج، باب "تحريم مكة ..." (٩٨٧/٢) (عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ

{قوله}[1]: **(ولايترك الظاهر من الكتاب بخبر الواحد، وإن كان خبر الواحد نصا)**[2] كما قال في "الكتاب" في حديث فاطمة بنت قيس[3]، مع قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[4]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5] ظاهره يقتضي جواز الطواف بغير طهارة، وهو ليس بنص في هذا؛ لأن سوق الكلام لفرض الطواف، لا للجواز بغير

أَنَّهُ قال لِعَمْرِو ابن سَعِيدٍ -وهو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إلى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قام بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حين تَكَلَّمَ بِهِ، إنه حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: «إن مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله و لم يُحَرِّمْهَا الناس، فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دَمًا ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رسول اللَّهِ ﷺ فيها فَقُولُوا له: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ و لم يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لي فيها سَاعَةً من نَهَارٍ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: ما قال لك عَمْرٌو؟ [قال] قال: أنا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا ولا فَارًّا بِدَمٍ ولا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) واللفظ لمسلم، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/١٩٨-١٩٩): (قوله: بخربة، بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة، يعني السرقة... قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وقد تشدق عمرٌو في الجواب وآتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل؛ فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص -وهو صحيح- إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (ولايترك الظاهر من الكتاب ولايُنسخ بخبر الواحد وإن كان نصا)، وفي (ص): (ولايترك ظاهر الكتاب بخبر الواحد وإن كان نصاً).

(٣) تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس في باب "تقسيم الراوي" ص (٥١٥).

(٤) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٥) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

طهارة أو بالطهارة[1]، لايترك[2] هذا الظاهر لقولهﷺ: «الطواف صلاة»[3] وشرطه شـرط الصلاة وهـو نـص، وكـذلك حـديث التسـمية في الوضـوء[4]، وقولـه تعـالى:

---

(١) في (ت): (لأن سوق الكلام لفرض الطهارة لا للجواز بغير طهارة وبالطهارة).

(٢) في (ص): (لم يترك).

(٣) أخرج الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢٣١/٤-٢٣٢): عن ابن عبـاس﵁ قـال: قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمـن يـتكلم فـلا يـتكلم إلا بخـير»وفي رواية بلفظ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة...» ثم قال: (هذا حديث صـحيح الإسـناد و لم يخرجـاه، وقـد أوقفـه جماعة)، قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢٢٠/٨): (رَفـعُ حـديث ابـن عبـاس ضـعيف، والصـحيح عنـد الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقـوف؛ لأنـه قـول لصـحابي انتشـر، واذا انتشـر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة علـى الصـحيح، وقـا ابـن حجـر في "التلخـيص الحـبير" (١٣٠/١-١٣١): (أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ... وَصَحَّحَ إسْنَادَهُ وهو كما قال... وَأَخْرَجَ من طَرِيقِ حَمَّادِ بن سَـلَمَةَ عـن عَطَـاءِ بـن السَّـائِبِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَوَّلَهُ الْمَوْقُوفَ وَمِنْ طَرِيقِ فُضَـيْلِ بـن عِيَـاضٍ عـن عَطَـاءٍ عـن طَـاوُسٍ آخِـرَهُ الْمَرْفُوعَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ من طَرِيقِ بن جُرَيْجٍ عن الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عـن طَـاوُسٍ عـن رَجُـلٍ أَدْرَكَ الـنبي - صلى اللَّهُ عليه وسلم- أَنَّ النبيﷺ قال: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ فإذا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَـامَ» وَهَـذِهِ الرِّوَايَـةُ صَـحِيحَةٌ، وَهِـيَ تُعَضِّدُ رِوَايَةَ عَطَاءِ بن السَّائِبِ وَتُرَجِّحُ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُبْهَمَ فيهـا هـو ابـن عَبَّـاسٍ وَعَلَـى تَقْـدِيرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فَلَا يَضُرُّ إبْهَامَ الصَّحَابَةِ)، وقد أخرج هذا الحـديث بألفـاظ مشـابهة وقريبـة سـائر أصـحاب كتـب الحديث ينظر: "مصنف عبد الـرزاق" (٤٩٥/٥-٤٩٦)؛ "مصـنف ابـن ابي شـيبة" (١٣٧/٣)؛ "سـنن الـدارمي" (٦٦/٢) ؛ "شـرح معـاني الآثـار" (١٧٨/٢)؛ "صـحيح ابـن حبـان" (١٤٣/٩)؛ "سـنن النسـائي الكـبرى" (٤٠٦/٢)؛ "سنن البيهقي الكبرى" (٨٥/٥ و٨٧).

(٤) أخرج الترمذي في "السنن" بَاب ما جاء في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، (٣٧/١-٣٨): (عن رَبَـاحِ بـن عبـد الـرحمن بـن أبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ عن جَدَّتِهِ عن أَبِيهَا قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِﷺ يقـول: «لَـا وُضُـوءَ لِمَـنْ لم يـذكر اسْـمَ اللَّهِ عليه» قال وفي الْبَاب عن عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بن سَعْدٍ وَأَنَسٍ، قـال أبـو عِيسَـى: قـال أَحْمَـدُ بن حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ في هذا الْبَابِ حَدِيثًا له إسْنَادٌ جَيِّدٌ...قال محمد بن إسماعيل أَحْسَنُ شَـيْءٍ في هـذا الْبَـابِ حَـدِيثُ

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [1] الآية، وتقريره ما ذكرنا.

{قوله: (**والمتن من الكتاب**) المراد من المتن [الـ]لفظ.

قوله:(**فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى**) يعني: اللفظ مُقدَّم على المعنى فيقع الترجيح باللفظ قبل الترجيح بالمعنى.

رَبَاحِ بن عبد الرحمن)، وقد أخرج هذا الحديث الدارمي أيضا في "السنن" (١/١٨٧)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" باب التسمية عند الوضوء(١/٢٢٠): (عن عائشة قالت: كان رسول اللهﷺ حين يقوم للوضوء يكفيء الإناء فيسمي الله تعالى ثم يسبغ الوضوء، رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه، إذا بدأ بالوضوء سمى، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه، وعن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ «يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن)، وأخرج البيهقي في "السنن الصغرى" باب كيفية الوضوء، (١/٨١-٨٢) عن ثابت وقتادة عن أنس قال نظر أصحاب رسول اللهﷺ وضوءا فلم يجدوه، قال: فقال رسول اللهﷺ: «ههنا» فرأيت النبيﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله» قال: فرأيت الماء يفور بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم، قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحوا من سبعين رجلا، قال البيهقي: (وهذا الحديث أصح ما روي في التسمية، وروي عن النبيﷺ من أوجه غير قوية «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»)، وروى مثل حديث «توضؤوا بسم الله» النسائي في "السنن الكبرى" (١/٨١)، وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" بَاب في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ (١/٩٢): (وَرَدَ في هذا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَاخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الحديث في صِحَّتِهَا وَضَعْفِهَا، فقال بَعْضُهُمْ كُلُّ ما رُوِيَ في هذا الْبَابِ فَهُوَ ليس بِقَوِيٍّ، وقال بَعْضُهُمْ لَا يَخْلُو هذا الْبَابُ من حَسَنٍ صَرِيحٍ وَصَحِيحٍ غَيْرِ صَرِيحٍ، وقال الْحَافِظُ ابن حَجَرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ منها قُوَّةٌ تَدُلُّ على أَنَّ له أَصْلًا انْتَهَى، قلتُ: الْأَمْرُ كما قال الْحَافِظُ، وَمُقْتَضَى أَحَادِيثِ الْبَابِ هو الْوُجُوبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة.

قوله: (**إذا روي لكم عني حديث**)[1] فإن قيل: هذا خبر الواحد أيضا، فيلزم ترك خبر الواحد بخبر الواحد.

قلنا: لا نسلم أن هذا خبر الواحد، يحتمل أنه كان مشهورا.

قوله: (**وعلى وجه لا ينسخه**) يعني: نعمل بخبر الواحد على وجه لا ينسخ الكتاب، وهو قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2] وقلنا بقراءة الفاتحة وجوبا، لا فرضا؛ لأنه لو كان فرضا ينسخ الكتاب}[3].

قوله: (**فالأول فتح باب الجهل والإلحاد**)[4] أي: ردُّ أخبار الآحاد فتح باب الجهل؛

(١) الحديث الذي ذكره البزدوي وأشار إليه الشارح في عدة مواضع، قال عنه الإمام الشافعي في "الرساله" (ص:٢٢٤-٢٢٥): (قال: فهذا عندي كما وصفتَ، أفتجد حجة على من روى أن النبيﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله» فقلتُ له: ما روى هذا أحدٌ يَثبتُ حديثُه في شيء صَغُرَ ولا كَبُرَ)، وعلق على الحديث محقق "الرسالة" أحمد محمد شاكر بقوله: (هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولاحسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لايصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد)، وأخرج هذا الحديث ابن ملقن في "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (ص:١٢٧ ومابعدها) من طرق مختلفة كلها ضعيفة، وفي إسناد إحدى هذه الطرق راوٍ اسمه "الوضين" قال أحمد: مابه بأس، وليّنه غيره، ونقل محمد شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (٢٣٢/١٢) عن الخطابي قوله: (فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه»، فإنه حديث باطل لا أصل له).

(٢) تقدم تخريج الحديث في "باب العزيمة والرخصة" في ص: (٤١٥).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ولايترك الظاهر من الكتاب** ...لايترجح على ظاهر الكتاب) الذي تقدم في هامش رقم (١) ص: (٥٥٠).

(٤) في النسخة التي بين يديّ: (والأول فتح باب الجهل والإلحاد).

لأن العمل باستصحاب الحال[1] عمل بما يؤول إلى الجهل، وفتح باب الإلحاد؛ لأن الإلحاد

(١) الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، ويقال: استصحبه الكتاب، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، وسمي استصحاب الحال عند الأصوليين؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم، وأما تعريفه عند الأصوليين: فهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، أو هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغيّر، أوهو "التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ" بِدَلِيلٍ "شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا، أو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهذه التعريفات تؤدي معنى واحد في التحقيق كما قال عبد العزيز البخاري في "الكشف".

وأما حكم الاستدلال باستصحاب الحال وكونه حجة والعمل به فيختلف باختلاف الأحوال، فمنها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف، وفيما يلي أذكر باختصار مواضع الاتفاق والاختلاف ليتبيّن للقارئ موضع الخلاف:

أولا: ما هو محل اتفاق بين العلماء:

١-لا خلاف في صحة استصحاب حكم الحال مع العلم يقينا بانعدام الدليل المغير، وذلك بطريق الخبر عمن ينزل عليه الوحي أو بطريق الحس أو العقل فيما يعرف بهما، لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ الآية؛ ولقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل قطعا.

٢- استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره، كنفي صلاة سادسة، وهذا حجة بالإجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع.

٣- لا خلاف أيضا أن استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداء لا يجوز وهو ضلال محض ممن يتعمّده؛ لأن استصحاب الحال كاسمه وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتا إلى أن يقوم الدليل المزيل، وفي إثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى ولا عملَ لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى.

٤- لا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء ليس بحجة قَبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل، لا في حق غير المجتهد ولا في حق نفسه؛ لأن جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه لا يكون حجة على غيره، ولا في حق نفسه أيضاً إذا كان متمكنا من الطلب، إلا أن يكون متمكنا منه.

٥- استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

ترك العمل بالحجة والعمل بغير حجة[1].

٦- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا، أو نسخا إن كان الدليل نصًّا، فهذا أمر معمول به "بالإجماع".

وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون، منهم إمام الحرمين في "البرهان" وابن السمعاني في "القواطع"؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ، لا من ناحية الاستصحاب.

ثانيا: ما هو محل اتفاق: أما إذا كان الحكم ثابتا بدليل مطلق غير معترض للزوال وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه و لم يظهر، فقد اختلف فيه هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال آتية:

أ- أنه حجة ملزمة، وبه قالت المالكية، والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنفية وهو اختيار علاء الدين السمر قندي في "ميزان الأصول".

ب- أنه ليس بحجة أصلا، لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان، وإليه ذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي والمتكلمين، كأبي الحسين البصري.

ج- أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه، ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع، فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصح له الاحتجاج به على غيره، وإليه ذهب أكثر المتأخرين من الحنفية.

د- أنه يجوز الترجيح به لا غير.

ينظر في ذلك: "أصول الشاشي" (ص:٣٨٩)؛ "أصول السرخسي" (٢/٢٢٤)؛ "ميزان الأصول" (ص: ٦٥٨-٦٦٦)؛ "نهاية الوصول" للساعاتي (٢/٦١١-٦١٢)؛ "كشف الأسرار" (٣/٣٧٧-٣٧٨)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص: ٦٩٤-٦٩٩)؛ "البرهان" (٢/٧٣٥-٧٣٩)؛ "قواطع الأدلة" (٢/٣٤-٣٥) ومابعدها؛ "المحصول" (٦/١٤٨-١٦٥)؛ "الإحكام" للآمدي (٤/٣٦٧) وما بعدها؛ "نهاية السول" للإسنوي (٢/٢٣٨)؛ "البحر المحيط" (٤/٣٢٧-٣٣٦)؛ "الواضح في أصول الفقه" لابن عَقِيل (٢/٣١٠-٣١٦)؛ "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٠٣-٤٠٧)؛ "المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢/٣٢٥) ومابعدها؛ "إرشاد الفحول" (٢/٢٤٨-٢٥٢).

(١) قد انفردت (ت) بشرح آخر لقوله: (**والأول فتح باب الجهل** ...) قد ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**إذا روي لكم عني حديث**) الذي تقدم آنفاً، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (**والأول فتح باب الجهل**) وهو رد أخبار الآحاد، قوله: (**والإلحاد**) لأن الإلحاد ترك الحجة، فإذا ترك خبر الواحد يكون إلحادا؛ لأنه ترك الحجة،

(والثاني فتح باب البدعة) يعني: العمل بأخبار الآحاد مطلقا من غير العرض على الأصول وتأويل الأصول بهواهم، بل يجب عرض الآحاد على الأصول وتأويل الآحاد، فالعمل على وجه يوجب مخالفة الكتاب وتأويل الكتاب بهواهم بدعة {وهوى؛}[1] إذ فيه جعل[2] المتبوع، {وهو الكتاب،}[3] تبعا والتبع، {وهو السنة،}[4] متبوعا، {وهذا عكس المعقول ونقض الأصول، عصمنا الله من ذلك.

مثل المشبّهة يتعلقون بما روي عن النبي ﷺ}[5] «إن الله خلق آدم على صورته»[6]، وبمثل قوله ﷺ: «أسألك بمعقد العز من عرشك»[7]، وبمثل قوله ﷺ: «إن الجبار ليضع قدمه

وخبر الواحد حجة، قوله: **(والباقي باب البدعة)** وهو العمل بخبر الواحد بدون العرض على كتاب الله تعالى بدعة، كقوله: «الجبار يضع قدمه على النار»، وقوله: «خلق آدم على صورته» وغيرهما، هذان حديثان مخالفان للكتاب.

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (وجعل).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) أخرج مسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة (٢٠١٧/٤) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ: «إذا قَاتَلَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فإن اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِهِ»، ينظر أيضا: "صحيح ابن حبان" (١٨/١٣).

(٧) لم أقف على الحديث بلفظ "معقد العز" ولكن أخرجه ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات" (١٤٢/٢)عن ابن مسعود عن النبيﷺ بلفظ "قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك..."، وقال: (هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقاة المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم)، وأخرجه الزيلعي في "نصب الراية" (٢٧٢/٤) ثم نقل كلام ابن الجوزي المتقدم آنفاً من كتابه "الموضوعات".

في النار»[1] في إثبات التشبيه من غير عرض هذه الآحاد على الآية المحكمة التي توجب نفي التشبيه بوجه من الوجوه[2].

---

(١) أخرج البخاري في "صحيحه" (٦/٢٤٥٣) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال النبيﷺ «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حتى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فيها قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ»، ينظر أيضا: "صحيح مسلم" (٤/٢١٨٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جماع الأمر أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة، قسمان يقولون: تجرى على ظواهرها، وقسمان يقولون: على خلاف ظواهرها، وقسمان يسكتون.

أما الأولون فقسمان: أحدهما: من يجريها على ظاهرها من جنس صفات المخلوقين، فهؤلاء المشبهة ومذهبهم باطل أنكره السلف وإليهم توجه الرد بالحق، الثاني: من يُجْرِيها على ظاهرها اللائق بجلال الله كما يجري اسم العليم والقدير والرب والإله والموجود والذات ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى فإن ظواهر هذه الصفات في حق المخلوقين إما جوهر محدث وإما عرض قائم، فالعلم والقدرة والكلام والمشيئة والرحمة والرضا والغضب ونحو ذلك في حق العبد أعراض والوجه واليد والعين في حقه أجسام، فإذا كان الله موصوفا عند عامة أهل الإثبات بأن له علما وقدرة وكلاما ومشيئة وإن لم تكن أعراضا يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين، فكذلك الوجه واليد والعين صفات له تعالى ليست كصفات المخلوقين، وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم وكلام الباقين لايخالفه، وهو أمر واضح فإن الصفات كالذات، فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس ذوات المخلوقين فكذلك صفاته.

وأما القسمان اللذان يقولون هي على خلاف ظواهرها، فقسمان: قسم يتأولونها ويعيّنون المراد، مثل قولهم: استوى بمعنى استولى أو بمعنى علو المكانة والقدر أو بمعنى ظهور نوره للعرش أو بمعنى انتهاء الخلق إليه إلى غير ذلك من معاني المتكلفين، وقسم يقولون الله أعلم بالمراد بها لكنا نعلم أنه لم يرد بها إثبات صفة خارجة عما علمناه.

وأما القسمان الواقفان فقسم يقولون: يجوز أن يكون المراد ظاهرها اللائق بالله تعالى ويجوز أن لا يكون صفة لله، وقسم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات، فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها، والصواب في كثير من آيات الصفات

فلا تقبل الآحاد فيه؛ لكونها مخالفة للكتاب والدليل العقلي، على أن لهذه الأحاديث تأويلات على وجه لا يلزم التشبيه على ما عرف في موضعه.

{(قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾)[1] الله تعالى مدح المستنجي، والمستنجي يمس ذكره لا محالة، فلو كان مس الذكر من نواقض الوضوء يكون المس بمنزلة البول، ولا يستحق المرء المدح بالبول.

فإن قيل: المدح في المستنجي لأجل إزالة النجاسة الحقيقية، فيكونون مستحقين المدح لأجل إزالة النجاسة الحقيقية، لا لأجل النجاسة الحكمية وهو المس!!

قلنا: المدح باعتبار المجموع؛ لأنه مدح بإزالة النجاسة الحقيقية، وإزالة الحقيقي لا يتحقق إلا بالمس، فيكونون مستحقين بالمجموع.

وأحاديثها القطع بالطريقة الثانية. ينظر: "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات" لمرعي الكرمي المقدسي (ص: ٢٠٥-٢٠٨)؛ "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" لابن عبد الهادي المقدسي (ص: ١٠٣-١٠٨)؛ "بيان تلبيس الجهمية" لابن تيمية (٤٦/١-٤٧)، وقال حافظ الحكمي في "معارج القبول" (١٢٨/١): (المشبهة الذين يكيفون صفات الله عز وجل ويشبهونها بصفات خلقه مضادة له تعالى وردا لقوله عز وجل: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ﴿ولا يحيطون به علما﴾، وهو مقابل لإلحاد المشركين، فأولئك جعلوا المخلوق بمنزلة الخالق وسووه به، وهؤلاء جعلوا الخالق بمنزلة الأجسام المخلوقة وشبهوه بها تعالى وتقدس عن إفكهم). وقال شمس الدين محمد السفاريني في المشبهة: هم الذين شبهوا الله بمخلوقاته، وقد اختلفوا في طرق التشبيه، فمنهم مشبهة غلاة الشيعة، ومنهم مشبهة الحشوية، قالوا: هو -تعالى- من لحم ودم، ومنهم مشبهة الكرامية أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، قالوا: إن الله على العرش من جهة العلو وتجوز عليه الحركة والنزول، ومنهم من أطلق عليه لفظ الجسم. ينظر: "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية" لشمس الدين محمد السفاريني (ص:٩١)، ينظر في عقيدة المشبهة والرد عليها أيضاً: "الملل والنحل" للشهرستاني (١٠٠/١)؛ "الفرق بين الفرق" لعبد القاهر البغدادي (ص:٢١٤)؛ "الرسالة التدمرية" لابن تيمية (ص:٥١).

(١) من الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

قوله: (**ومثل حديث فاطمة**) «أن لا نفقة للمبتوتة»[1] هذا مخالف للكتاب؛ لأن ظاهر الآية لأجل بيان قدر النفقة بدليل سياق الآية وهو قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [2]}[3].

(**وكذلك/١٤٦ت/ مما خالف الكتاب من السنن**[4] **{أيضا}**[5] **حديث القضاء بالشاهد**) الواحد[6] (**ويمين المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾**[7])[8] أَمَرَ بفعل مجمل في حق العدد.

(**ثم فسر ذلك {بنوعين}**[9] **برجلين**) أو رجل وامرأتين، كان هذا بياناً أن ما هو المراد من الأمر هذا، كقولهم: كُلْ طعامَ كذا فإن لم يكن فطعامَ كذا[10]، يكون هذا بيانا[11] لما هو المجمل من المأكول وحصرا للإباحة في هذين الطعامين، {وكقوله: أذنتُ لك أن تعامل فلاناً، فإن لم يكن ففلاناً}[12].

---

(١) تقدم تخريجه في "باب تقسيم الراوي" ص: (٥١٦).

(٢) من الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**على وجه لا ينسخه** ...ينسخ الكتاب) الذي تقدم في ص: (٥٥٤).

(٤) في (ت): (وكذلك من السنن ما خالف الكتاب).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (حديث القضا بشاهد).

(٧) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٨) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وكذلك مما خالف الكتاب من السنن أيضا حديث القضاء بالشاهد واليمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): (فإن لم يكن طعام كذا فكذا).

(١١) في (ت): (يكون نصا بيان).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

فالكتاب يقتضي قصر الحجة على هذين النوعين، فحديث القضاء[١] بشاهد ويمين[٢] مخالف، فيردّ، والموضع موضع الحاجة إلى البيان، ولو كان الشاهد الواحد مع يمين المدعي[٣] حجة لكان بيان حكمه.

ألا ترى أنه بيّن ما ليس بمعهود -وهو شهادة النساء أو شهادة الكافرين- حين كانت حجة على المسلمين، مع أنها ليس بمعهودة لحاجة الناس إلى البيان،[٤] وكذلك قال جل جلاله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[٥] جعل ما ذكر الأدنى {وهو شهادة شهادة الرجلين}[٦] في انتفاء الارتياب، فلو كان الشاهد مع يمين المدعي حجة لا يكون ما ذكر أدنى، وذلك لا يجوز.

{قوله: **(بالشاهد)** أي: شاهد واحد.

قوله: **(واليمين)** يمين المدعي.

قوله: **(ومثل هذا)** الكلام يعني، قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية، فلا يجوز غيره؛ لأن مثل هذا يستعمل للحصر، كما يقال: كُل طعامي، ثم قال: من هذا أو من ذلك.

قوله: ﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، أي: لا تَشُكُّوا، أي: الأدنى في دفع الشك هو شهادة رجلين، فلو كان الأدنى في هذا لايجوز غيره مشروعا؛ لأنه لو شُرِع غيره يكون قاصرا}[٧].

---

(١) أخرج مسلم في "صحيحه" بَاب "الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ" (١٣٣٧/٣) عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

(٢) في (ت): (بالشاهد واليمين).

(٣) في (ص): (ولو كان الشاهد الواحد مع اليمين).

(٤) في (ت): (للحاجة إلى البيان).

(٥) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: **(ومثل حديث حديث فاطمة...)** الذي تقدم في ص: (٥٦٠).

قوله: (**ولا مزيد على الأدنى**) أي: لا يكون شيء أدنى من هذا، كما في قوله: أقل الحيض كذا وأقل مدة المسح كذا[(١)]، فلا يكون غيره أدنى؛ إذ لو كان غيره أدنى لم يكن هذا أدنى وأقل[(٢)].

{قوله: (**ولأنه انتقل إلى غير المعهود، وهو شهادة النساء**) لأن حضورهن إلى مجلس القضاء غير معهود ومع ذلك أثبت الجواز في شهادة النساء.

أما شهادة الرجال معهود، أو شاهد الفرد في رؤية الهلال معهود، فلو كان/**١٤٥ت**/ الشاهد [الواحد] مشروعا مع أنه معهود، [كان أولى][(٣)] أن يبين الحكم في المعهود وقد بين الحكم في غير المعهود -وهو شهادة النساء- عُلم أن غير شهادة رجلين وغير شهادة النساء مع الرجال [ليس بـــ]مشروع.

قوله: (**وذلك**)[(٤)] أي: الآية.

(**بيانا إلى الاستقصاء**)[(٥)]؛ لأن شهادة رجلين غاية الشهادة، وأدناه شهادة ويمين حينئذ، حينئذ، وهو كون الشاهد مع اليمين مشروعا[(٦)].

---

(١) في (ص): (وأقل مدة السفر كذا).

(٢) في (ص): (لايكون هذا أقل).

(٣) وردت العبارة في (ت) هكذا (مشروعا مع أنه معهوداواني أن يبين الحكم في المعهود...) وهي ساقطة من (ص)، (ص)، أضفت بعض الحروف مابين المعكوفين لتستقيم العبارة. ينظر في شرح كلام البزدوي: "كشف الأسرار" (١٢/٣).

(٤) في النسخة التي بين يديّ: (وصار ذلك بياناً).

(٥) في النسخة التي بين يديّ: (بياناً على الاستقصاء).

(٦) لقد ورد شرح كلام البزدوي في مسألة "الشاهد ويمين المدعي" في "كشف الأسرار أكثر وضوحا، رأيت نقله هنا حيث قال عبد العزيز البخاري: (وعلماؤنا لم يعملوا بهذا الحديث لمخالفته الكتاب من وجوه: أحدها: أن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا﴾ أمر بالاستشهاد لإحياء الحق، وهو مجمل في حق ما هو شهادة، كقول القائل: كُل، يكون مجملا، ثم فسره بنوعين برجلين وبرجل وامرأتين، إما على المساواة أو الترتيب، فيقتضي ذلك اقتصار الاستشهاد المطلوب بالأمر على النوعين؛ لأن المجمل إذا فُسر كان ذلك بياناً لجميع ما أريد من المأكول

قوله: (**وذلك**) أي: شهادة الكفار غير معهود، ومع [ذلك] نقل الحكم [إليها] في الموت في الوقت الذي كان شهادة الكفار جائزا، فلو كان الشاهد مع اليمين مشروعا مع أنه معهود لنقل الحكم إلى هذا، وحيث لم ينقل عُلم أن الشاهد مع يمين المدعي غير مشروع.

بقوله: كُل، ... فكذلك هاهنا يصير المذكور بيانا للكل، فمن جعل الشاهد واليمين حجة، فقد زاد على النص بخبر الواحد، وهو جار مجرى النسخ، فلا يجوز به، وثانيهما: أن تعالى قال: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا﴾ نصّ على أدنى ما ينتفي به الرتبة، شهادة شاهدين أو شهادة رجل وامرأتين، وليس وراء الأدنى شيء ينتفي به الرتبة، وهو معنى قوله: **ولا مزيد على الأدنى**، يعني: في جانب القلة والتسفل، فلو كان الشاهد مع اليمين حجة لزم منه انتفاء كون المذكور في الكتاب أدنى في انتفاء الرتبة، وذلك لا يجوز، فكان في جعله حجة إبطالُ موجب الكتاب، وثالثها: أن تعالى نقل الحكم من المعتاد وهواستشهاد الرجال إلى غير المعتاد وهو استشهاد النساء مبالغة في البيان، مع أن حضورهن مجالس الحكام ومحافل الرجال غير معهود، بل هو حرام من غير ضرورة؛ لأنهن أمرن بالقرار في البيوت بقوله عز ذكره: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة وأمكن للمدعي الوصول إلى حقه به لما استقام السكوت عنها في الحكمة والانتقال إلى ذكر من لايستشهد عادة مع كل هذا الاستقصاء في البيان، بل كان الابتداء باليمين والشاهد أولى؛ لأنه أعم وأيسر وجودا من الشهيدين، أو كان ذكر الشاهد واليمين بعد ذكر الرجلين أولى؛ لأن الشاهد الواحد لَمّا كان موجودا وبانضمام غين المدعي إليه يتمكن المدعي من الوصول إلى حقه، لم يتحقق الضرورة المبيحة لحضور النساء محفل الرجال، كما لو وجد الرجلان، فكان النص دليلا من هذا الوجه بطريق الإشارة على أن الشاهد واليمين ليس بحجة، **وكان ذلك** أي: الانتقال من المعهود -وهو استشهاد الرجال- إلى غير المعهود -وهو استشهاد النساء- بيان على الاستقصاء أنه ليس وراء الأمرين المذكورين شيء آخر يصلح حجة للمدعي، وأن الشاهد واليمين ليس بحجة). "كشف الأسرار" (٣/١١-١٢).

قوله: (**ويمين الخصم**) وهو المدعى عليه؛ لقولهﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1].

قوله: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادّا»[2].

---

(١) أخرج الحديث بهذا اللفظ الدار قطني في "السنن" (٢٠٧/٤ و١١١/٣)، والبيهقي في "سننه الكبرى" كتاب "الدعوى والبينات" (٢٥٢/١٠)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٢٨٢/٥-٢٨٣): (وأخرجه البيهقي ...«ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن)، وقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" أحاديث تؤكد مفهوم هذا الحديث منها ما أُخرج في "صحيح مسلم" كِتَاب "الْأَقْضِيَةِ" بَاب "الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه" (١٣٣٦/٣) عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبيﷺ قال: «لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه».

(٢) ورد الحديث بهذا اللفظ في بعض كتب الحنفية وقال السرخسي في "المبسوط" (٢٩/١٣-٣٠) بعد أن ذكر الحديث: (فالحديث صحيح مشهور)، ولكن قال سبط ابن الجوزي في "إيثار الإنصاف" (٣١١/١): (احتجوا بقولهﷺ «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» حد من غير فصل بين قيام السلعة وهلاكها قلنا: كل الأخبار ضعاف في هذا الباب ولو سلمت فالمراد منه حال قيام السلعة وقد روي مفسرا كذلك) ولكن رويت أحاديث بزيادة "والسلعة قائمة" قال الطحاوي في "بيان مشكل الآثار" (٥٧/٦) بعد أن روى أحاديث في إثبات قطع يد السارق: (و لم نجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول اللهﷺ وسلم عندهم: «لا وصية لوارث»، وكما وقفنا على صحة قوله عندهم: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن -والسلعة قائمة- تحالفا وترادا البيع»، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له)، ينظر هذا الكلام نفسه بالنسبة لحديث «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» أيضاً: في "تذكر المحتاج إلى أحاديث المنهاج" لابن الملقن (١٠٩/١)؛ "عون المعبود" (٣٧٠/٩)، وإعلام الموقعين (٢٠٢/١-٢٠٣).

ويمين الشاهد غير مشروع، ومع ذلك أثبت جواز يمين الشاهد في الوقت الذي كان جائزا، مع أنه غير مشروع، علم أن يمين المدعي غير مشروع}[1].

قوله:[2] (**ومثل {حديث}[3] {سعد}[4] بن أبي وقاص في بيع الرطب {بالتمر}[5]**) أن النبيﷺ قال: «أو ينقص إذا جف»؟ فقيل: نعم، فقال: «إذن لا»[6].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**أن لا ترتابوا** أي، لاتشكوا ...يكون قاصرا) الذي تقدم في ص: (٥٦١).

(٢) لقد انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ولامزيد على الأدنى** ... هذا أدنى وأقل) الذي تقدم، رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**ومثل حديث سعد بن أبي وقاص**) وهو قوله: «أينقص إذا جف» هذا الحديث يدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر، وهو مخالف للحديث المشهور وهو قوله: «التمر بالتمر»، فأبو حنيفة –رحمه الله– ترك حديث ابن أبي وقاص، حتى قال بجواز بيع الرطب بالتمر، وبيان الترك، وهو أن زيادة مماثلة، وهو المماثلة في اعتدال الأحوال، وهو المماثلة بعد الجفاف، (**هذه**) أي: زيادة المماثلة –وهو المماثلة بعد الجفاف– (**ناسخة للمشهور**) وهو قوله: «التمر بالتمر مثلا» والرطب تمر، فيجوز البيع بعد المماثلة، ولا اعتبار للجودة –وهو المماثلة بعد الجفاف– المراد من الجودة الجفاف، وهو ليس بمعتبر؛ لأنها لا تدخل في المقدار، وأما أبو يوسف ومحمد عملا بالحديث، وهو [حديث]سعد بن أبي وقاص؛ لعدم المعارضة بين قوله: «التمر بالتمر» وبين قوله: «أو ينقص إذا جف؟» لأن اسم التمر لا يتناول الرطب، وكذلك الرطب لا يتناول التمر، كما في اليمين يعني: لو حلف لا يأكل رطبا، فأكل التمر لا يحنث، وكذا لو حلف لا يأكل تمرا، فأكل رطبا لا يحنث أيضا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) أخرج الحديث أبو داود في "سننه" (٢٥١/٣)، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٥٢٨/٣) ثم قال: (حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)، ينظر أيضا: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٩٧/٧)؛ "سنن ابن ماجه" (٧٦١/٢)؛ "سنن النسائي الكبرى" (٢٢/٤)؛ "سنن الدار قطني" (٤٩/٣)؛ "المستدرك" للحاكم (٤٤/٢).

{قال}[1] أبو حنيفة: لانقبل هذا الحديث؛ لأنه غريب ناسخ للمشهور {فلا يقبل.

بيانه: أن الحديث المشهور}[2] وهو قولهﷺ: «التمر بالتمر»[3] الحديث، فيه اشتراط المماثلة بالكيل[4] مطلقا، فالتقييد[5] باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال {وهو الجفوف}[6] الجفوف}[6] يكون نسخا للمشهور، وهذا؛ لأن التمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين تنعقد صورته، فاعتراض الأحوال عليها بمنزلة اعتراض الأحوال على الإنسان، فيكون التمر اسم جنس –كالإنسان– يتناول الرُّطب وغيره، والنبيﷺ شرط المماثلة كيلا بكيل، فاعتبرت المماثلة حالة الكيل، ولم يعتبر ما يحصل بعاقبته وهو الجفاف؛ لأن ذلك يتعلق بصفته –وهي الجودة– وهي غير معتبرة في المقدار، وهو معنى قوله: (**فصار ناسخا للمشهور بزيادة مماثلة ليست من المقدار**)[7] يعني كيلا من رطب لايماثل كيلا من تمر بعاقبته، فيكون كيلا من تمر زائد على كيل من رطب، فيكون ربا.

إلا أنهما قالا[8]: اسم التمر لايتناول الرطب عادة {وشرعا.

أما عادة فظاهر.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) سبق تخريجه في باب "معرفة حكم الأمر والنهي في أضدادهما" ص: (٤٥٠).

(٤) في (ت): (بالكتاب).

(٥) في (ت): (فالمقيّد).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (مخالف لقولهﷺ «التمر بالتمر» بزيادة مماثلة هي ناسخة للمشهور باعتبار جودة ليست من المقدار).

(٨) يعني أبا يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى–.

وأما شرعا}[1] فلأن من حلف[2] {لايأكل}[3] رُطبا، فأكل تمرا {أو على العكس}[4] {أو حلف لا يأكل من هذا الرطب، فأكل بعد ما صار تمرا}[5] لم يحنث.

قلنا: الحقيقة قد تترك في باب الأيمان على ماعُرف، وهذا {لا}[6]يدل على أن اسم التمر لا يتناول الرُّطب[7].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص) وردت العبارة هكذا: (إلا أنهما قالا: اسم التمر لايتناول الرطب في العادة في مسألة اليمين إذا حلف لايأكل رطبا فأكل تمراً).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) شرح قوله: (**ومثل حديث سعد بن أبي وقاص**) إلى هنا (لا يتناول الرطب) ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ألا** (**ألا ترى أن الصحابة تحملوا في صغرهم ونقلوا في كبرهم**) الآتي قبيل باب "بيان محل الخبر" ص: (٥٧٨).

[القسم الثالث والرابع من النوع الأول من الانقطاع الباطن الذي يحصل بالمعارضة]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ، فَلِأَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا اُشْتُهِرَتْ وَخَفِيَ الْحَدِيثُ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا اُشْتُهِرَتْ اسْتَحَالَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْحَادِثَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَيْفَ اشْتَهَرَ فِي الْخَلَفِ! فَإِذَا شَذَّ الْحَدِيثُ مَعَ اشْتِهَارِ الْحَادِثَةِ كَانَ ذَلِكَ زِيَافَةً وَانْقِطَاعًا، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ وَمِثْلُ حَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ﷽ هُمْ الْأُصُولُ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ فَإِعْرَاضُهُمْ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِهِ وَانْتِسَاخِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي حَادِثَةٍ بِآرَائِهِمْ وَلَمْ يُحَاجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ كَانَ ذَلِكَ زِيَافَةً؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّأْيِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْ النَّصِّ غَيْرُ سَائِغٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ الصَّبِيِّ وَلَمْ يَرْجِعُوا إلَى قَوْلِهِ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَيْ لَا تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ» فَهَذَا انْقِطَاعٌ بَاطِنٌ مَعْنَوِيٌّ أَعْرَضَ عَنْهُ الْخَصْمُ وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الِانْقِطَاعِ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ...

[القسم الثالث من قسم الانقطاع المعنوي]

{قوله: (**وأما القسم الثالث**) أي: الثالث من قسم الانقطاع المعنوى.

قوله: (**دلالة السهو**)[1] أي: السهو من الراوي أنه لم يسمع}[2].

قوله: (**ألا ترى أنه كيف اشتهر في الخلف**)[3] يعني: أن المتأخرين إذا نقلوا اشتهر، فلو فلو كان ثابتا في الصدر الأول لوجب عليهم النقل، ولو نقلوا لاشتهر، وحيث لم يشتهر دل على أنه سهو، أو مأول أو منسوخ.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (كان ذلك دلالة على السهو).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ومثل حديث سعد بن أبي وقاص**) الذي تقدم في هامش (٢) ص: (٥٦٥).

(٣) قد انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي قد ورد بعد شرحه لقوله: (**إلا الخطابية** ...يشهدون له) الآتي في في آخر هذا المبحث، ص: (٥٨٠-٥٨١) رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**ألا ترى كيف الحديث في**

فإن قيل: إنكم قبلتم خبر الوتر وخبر المضمضة والاستنشاق وأنهما[1] خبر الواحد فيما عمّ به البلوى؛ لأنه يستوي فيه العام والخاص، فوجب أن لا يقبل، فقد وقعتم في الذي أبيتم!!

قلنا: فعل المضمضة والاستنشاق وخبره مشهور[2] فقبلنا؛ {لأنه مشهور}[3]، والوجوب شيء آخر قد يخفى على البعض دون البعض، وكذلك الوتر[4]، وجاز[5] أيضا أن يكون خبر المضمضة والاستنشاق بيانا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[6] وهو أمر بغسل جميع البدن إلا ما تعذر غسله، وقد أشكل الفم والأنف[7] أنهما من ظاهر البدن أو

الخلف) يعني: لو كان مشهورا في القرن الأول لاشتهر ولنقلوا كما اشتهر حديث مس الذكر في المتأخرين، ولم يشتهر في القرن الأول، علم أن هذا الحديث منقطع.

ولايقال في حديث المضمضة أنه مشهور بين الناس؛ لأنها حادثة عامة والحديث في المضمضة غير مشهور ينبغي أن يكون منقطعا -كما في مس الذكر- ومع ذلك المضمضة فرض في الجنابة!

قلنا: وجوب المضمضة منهﷺ مشهور ومس الذكر منه ليس بمشهور، فافترقا، أما الوجوب في الجنابة بدليل آخر، لا بحديث المضمضة).

(١) في (ت): (وهو).

(٢) أخرج البخاري في "الصحيح" كتاب الغُسل، بَاب "الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ" (١/١٠٢) عن مَيْمُونَةَ قالت: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ على يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قال بيده الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ على رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فلم يَنْفُضْ بها»، ينظر: "صحيح مسلم" بَاب "صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ" (١/٢٥٣).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (وكذا في الوتر).

(٥) في (ص): (أوجاز أن يكون).

(٦) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٧) في (ص): (وقد أشكل أن داخل الفمّ والأنف).

من الباطن، فبين رسول اللهﷺ بقوله: «فرضان في الجنابة»[1]. أنهما من ظاهر البدن، فيكون ملحقا بالكتاب.

قوله: (**هذا انقطاع {باطن}[2] معنوي**)[3] يعني: لم يثبت الاتصال برسول اللهﷺ معنىً من الوجوه التي ذكرنا، وإن كان متصلا صورة.

(١) قال ابن الهمام في "فتح القدير" شرح الهداية (٥٧/١) بعد ذكر قولهﷺ: «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء": (كأنه يعني [صاحب الهداية] ما عن أبي هريرة أنهﷺ «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة» لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين منهما، وهو ضعيف)، وأخرج الدار قطني في "السنن" (١١٥/١) عن أبي هريرة «أن النبيﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة»، ثم قال: (هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين «أن النبيﷺ سنّ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا»، وتابع وكيعا عبيد الله بن موسى وغيره)، ثم أخرج عن ابن سيرين أنه قال: «أمر رسول اللهﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا»، وقال ابن حجر في "الدراية" (٤٧/١) (حديث «المضمضة والإستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» لم أجده هكذا...لكن أخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة قال: «جعل رسول اللهﷺ المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثا فريضة»، وفي إسناده بركة بن محمد، وهو كذّاب)، وأخرج الزيلعي في "نصب الراية" (٧٨/١) قولهﷺ في المضمضة والاستنشاق: «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» ثم قال: (قلتُ غريب، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦/٤): وحجة من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا إن الله عز وجل قال: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ كما قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر والنبيﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا، وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فهذا انقطاع باطن معنوي).

فأعرض الشافعي عن هذا القسم وتمسك بظاهر الاتصال، وأعرض عن القسم الأول وتمسك بظاهر الانقطاع فقال: المراسيل لا تقبل؛ لأنه غير متصل صورة/**٦٣ص**/ وإن كان متصلا معنى، كما هو دأبه في التمسك بالظاهر والإعراض عن المعنى[1].

وأصحابنا –رحمهم الله– تمسكوا بالمعنى الذي هو المقصود.

---

(١) لعله يريد مراسيل مَنْ بعد كبار التابعين؛ لأن الإمام الشافعي قال في "الرسالة" (٤٦٥): (فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحدا يُقْبَلُ مرسلُه)، فلم يردّ الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– المراسيل مطلقا، بل مراسيل كبار التابعين حجة عنده إن جاءت من وجه آخر ولومرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المُرسِل لو سمى لايُسمي إلا ثقة، حتى إن الشافعي قال: مرسلات سعيد بن المسيب حسان، ينظر: "الرسالة" (٤٦١-٤٦٦) و "اختصار علوم الحديث" لابن كثير مع شرحه "الباعث الحثيث" (ص،٤٦).

[النوع الثاني من الانقطاع الباطن وهو الانقطاع لنقصان وقصور في الناقل]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ فَأَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ: خَبَرُ الْمَسْتُورِ، وَخَبَرُ الْفَاسِقِ، وَخَبَرُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمُغَفَّلِ وَالْمُسَاهِلِ، وَخَبَرُ صَاحِبِ الْهَوَى.

أَمَّا خَبَرُ الْمَسْتُورِ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ "الِاسْتِحْسَانِ": إِنَّهُ مِثْلُ الْفَاسِقِ فِيمَا يُخْبِرُ مِنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ هُوَ مِثْلُ الْعَدْلِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ بِنَاءً عَلَى الْقَضَاءِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَالصَّحِيحُ مَا حَكَاهُ مُحَمَّدٌ، أَنَّ الْمَسْتُورَ كَالْفَاسِقِ لَا يَكُونُ خَبَرُهُ حُجَّةً حَتَّى تَظْهَرَ عَدَالَتُهُ، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ فِي بَابِ الْحَدِيثِ احْتِيَاطًا، إِلَّا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْمَجْهُولِ.

وَأَمَّا خَبَرُ الْفَاسِقِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الدِّينِ أَصْلًا لِرُجْحَانِ كَذِبِهِ عَلَى صِدْقِهِ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْفَاسِقِ إِذَا أَخْبَرَ بِحِلٍّ أَوْ حُرْمَةٍ: أَنَّ السَّامِعَ يُحَكِّمُ رَأْيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ خَاصٌّ لَا يَسْتَقِيمُ طَلَبُهُ وَتَلَقِّيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ، فَوَجَبَ التَّحَرِّي فِي خَبَرِهِ، فَأَمَّا هُنَا فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْمَصِيرِ إِلَى رِوَايَتِهِ، وَفِي الْعُدُولِ كَثْرَةٌ وَبِهِمْ غُنْيَةٌ، إِلَّا أَنَّ الضَّرُورَةَ فِي حِلِّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مُمْكِنٌ -وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ فِي الْأَصْلِ- فَلَمْ يُجْعَلْ الْفِسْقُ هَدَرًا، بِخِلَافِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فِي الْهَدَايَا وَالْوَكَالَاتِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ ثَمَّةَ لَازِمَةٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ فِي بَابِ مَحَلِّ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى...

[1]{قوله}[2]:(**وفي رواية الحسن أنه مثل العدل**[3] **وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة**) يعني: أن القاضي إذا قضى بشهادة المستورين جاز في هذه الرواية اعماداً على قول عمر رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض"[4]، ولكن بشرط أن لا يطعن الخصم في الشاهد[5].

{قوله: (**بلا خلاف**) أي: بلا خلاف معتبر؛ لأن عند الحسن بن زياد خبر الفاسق مثل العدل في رواية الحديث.

قوله: (**إلا في الصدر الأول**) يعني: يقبل خبر المستور والمجهول في الصدر الأول}[6].

(١) لقد انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي لشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: قوله: (**فأنواع أربعة**) القسم الأول خبر المستور، والثاني خبر الفاسق، والثالث خبر الصبي إلى المساهل والرابع خبر صاحب الهوى، قوله: (**وفي رواية الحسن**) عن أبي حنيفة (**الفاسق مثل العدل وهذه الرواية بناء على القضاء/١٤٨ت/ بظاهر العدالة**) لأن عند أبي حنيفة القاضي يقضي بشهادة المستور)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**ألا ترى كيف الحديث في الخلف**) الذي تقدم في هامش (٣) ص: (٥٦٨-٥٦٩).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وفي رواية الحسن هو مثل العدل).

(٤) أخرج الدار قطني في "السنن" (٢٠٦/٤) كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وذكر فيه (الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُودٍ فِى حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٍ فِى شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٍ فِى وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ)، وأخرج كتاب عمر –رضي الله عنه- البيهقي في "السنن الكبرى" أيضاً(١٩٧/١٠)، وأخرج ابن أبي شيبة في"المصنف" (٣٢٥/٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية».

(٥) شرح قوله: (**وفي روايتة الحسن ... بظاهر العدالة**) إلى هنا ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**إلا الخطابية**) الآتي في ص: (٥٨٠-٥٨١) قبيل باب "بيان محل الخبر".

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وفي رواية الحسن** ...بشهادة المستور) الذي تقدم آنفا في هامش رقم (١) في الصفحة نفسها.

قوله: (**لرجحان كذبه على صدقه**) يعني: أن الخبر محتمل للصدق والكذب، فبالعدالة يترجح صدقه وبالفسق يترجح الكذب، فلا يُقبل خبر الفاسق في رواية/**١٤٧ت**/ الحديث احتياطا.

{قوله: (**لرجحان كذبه على صدقه**) لايعني بهذا، ان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم حتى يجعل كاذبا، وإن مذهبنا أن الفاسق شاهد أهل للأداء مع القصور، ولا يكون من أهل الشهادة إلا باعتبار الصدق، ولكن نعني بقوله: (**لرجحان كذبه على صدقه**) أن لا تقبل روايته في باب الحديث، ولا تقبل أخباره مطلقا إلا بالعدالة}[(١)].

{قوله: (**يحكم رأيه فيه**) أي: في خبر الفاسق أنه صادق أم كاذب}[(٢)].

قوله: (**لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم طلبه من جهة العدول**[(٣)])[(٤)] يعني: الإخبار عن الطهارة والنجاسة أو الحل والحرمة أمرٌ خاصٌ وقف عليه من اطلع عليه، وذلك لا يتعلق بالعدل والفاسق، بل يتعلق بمن وقف عليه، فلا يستقيم تلقيه من جهة العدول، فَقُبِل خبرُ الفاسق فيه، ولكن الضرورة لَمَّا لم تكن لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكن، فلم تمس الضرورة بقبوله[(٥)].

فلم يجعل فسقه هدرا، بل يُعتبر فسقه، فلم نقبل قوله مطلقا وأوجبنا الرأي فيه، فيحكم السامع رأيه، فإن وقع في قلبه صدق خبره فعليه العمل، وإن وقع في قلبه كذبه فلا يعمل به.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**إلاأن الضرورة في حل الطعام** ...فيهدر الفسق فلاحاجة إلى تحكيم الرأي) الآتي في الصفحة التالية.

(٣) انفردت (ت) بشرح آخر قد ورد بعد شرحه لقوله: (**إلا في الصدر الأول**) المتقدم في الصفحة السابقة، رأيت من المناسب وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**لأن ذلك أمر خاص**) أي: خبر الفاسق في الحل والحرمة بأن قال هذا الماء نجس أو طاهر، هذا أمر خاص في حق المبتلى به؛ لأن هذا الشخص ابتلي بخبر الفاسق لايجد عدلا، فتكون ضرورة في قبول خبره، فيقبل بدون تحكيم الرأي).

(٤) في النسخة التي بين يدي: (لأن ذلك أمر خاص لايستقيم طلبه وتلقيه من جهة العدول).

(٥) في (ت): (بقول الفاسق).

وهذا في الحقيقة عمل بالدليلين: دليل قبول خبره لما ذكرنا، ودليل رده لفسقه، فوجب تحكيم الرأي[1] في خبر الفاسق عملا بالدليلين.

{(**إلا أن الضرورة في حل الطعام والشراب غير لازمة**) لأن الأصل في المـاء هـو الطهارة، فيتمسك بالأصل عند الضرورة.

أما الضرورة في الوكالات فتهدر الفسق، فلا حاجة إلى تحكيم الرأي.

قوله: (**وفيه وجه آخر**) أي: في الفرق بين الإخبار في النجاسة والحل وبين الوكالات والهدايا، وهو أن الإلزام موجود في الديانات؛ لأنه يلزم بحكم الشرع، وأما في المعـاملات الإلزام ليس بموجود، فلا يحتاج إلى تحكيم الرأي}[2].

---

(١) في (ت): (رأيه)، وفي (ص): (فوجب تحكيم الرأي في خبره).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**لأن ذلك أمـر خـاص**... بـدون تحكـيم الـرأي) المتقدم في هامش (٣) في ص: (٥٧٤).

[القسم الثالث والرابع من الانقطاع الباطن الذي يحصل لنقصان في الناقل]

وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ، فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِ "الِاسْتِحْسَانِ" بَعْدَ ذِكْرِ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ إذَا عَقَلَا مَا يَقُولَانِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا مِثْلُ الْعَدْلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مِثْلُ الْكَافِرِ لَا تَقُومُ حُجَّةٌ بِخَبَرِهِمَا، وَلَا يُفَوَّضُ أَمْرُ الدِّينِ إلَيْهِمَا؛ لِمَا قُلْنَا: إنَّ خَبَرَهُمَا لَا يَصْلُحُ مُلْزِمًا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْمُتَعَدِّيَةَ فَرْعٌ لِلْوِلَايَةِ الْقَائِمَةِ وَلَيْسَ لَهُمَا وِلَايَةٌ مُلْزِمَةٌ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمَا وَإِنَّمَا هِيَ مُجَوِّزَةٌ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ مُتَعَدِّيَةً مُلْزِمَةً.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إنَّهَا مُتَعَدِّيَةٌ مُلْزِمَةٌ؛ لِأَنَّ مَا يُخْبِرُ عَنْهُ الصَّبِيُّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، فَيَصِيرُ غَيْرُهُ مَقْصُودًا بِخَبَرِهِ، فَيَصِيرُ مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْكَافِرِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَالْمَعْتُوهُ مِثْلُ الصَّبِيِّ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ "الْمَبْسُوطِ"، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ تَحَمَّلُوا فِي صِغَرِهِمْ وَنَقَلُوا فِي كِبَرِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْكَافِرِ يُخْبِرُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ: إنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِخَبَرِهِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وَأَرَاقَ الْمَاءَ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ، وَفِي الْفَاسِقِ جُعِلَ الِاحْتِيَاطُ أَصْلًا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الِاحْتِيَاطِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَافِرِ، دُونَ الْفَاسِقِ الْمُسْلِمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَاسِقَ شَاهِدٌ عِنْدَنَا، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرُ غَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى الْمُسْلِمِ أَصْلًا، فَصَارَ الصَّبِيُّ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ الْبَالِغُ فِي أُمُورِ الدِّينِ سَوَاءً، وَالْفَاسِقُ فَوْقَهُمَا، حَتَّى أَنَّا نَقُولُ فِي خَبَرِهِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ إذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ: يَتَيَمَّمُ مِنْ غَيْرِ إرَاقَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ أَرَاقَ الْمَاءَ فَهُوَ أَحْوَطُ لِلتَّيَمُّمِ، وَأَمَّا فِي خَبَرِ الْكَافِرِ إذَا وَقَعَ فِي قَلْبِ السَّامِعِ صِدْقُهُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَرَاقَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَلِي هَذَا الْعَطْفَ فِي كِتَابِ "الِاسْتِحْسَانِ" الْكَافِرُ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ الِاحْتِيَاطِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا الْمُغَفَّلُ الشَّدِيدُ الْغَفْلَةِ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ، فَأَمَّا تُهْمَةُ الْغَفْلَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَخْلُو عَامَّةُ الْبَشَرِ عَنْ ضَرْبِ غَفْلَةٍ إِذَا كَانَ عَامَّةُ حَالِهِ التَّيَقُّظَ.

وَأَمَّا الْمُسَاهِلُ، فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ الْمُجَازِفَ الَّذِي لَا يُبَالِي مِنْ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ وَالتَّزْوِيرِ، وَهَذَا مِثْلُ الْمُغَفَّلِ إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ الْعَادَةُ أَلْزَمَ مِنْ الْخِلْقَةِ.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَمِلُوا بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْهَوَى وَقَعَ فِيهِ لِتَعَمُّقِهِ وَذَلِكَ يَصُدُّهُ عَنْ الْكَذِبِ فَلَمْ يَصْلُحْ شُبْهَةً وَتُهْمَةً، إِلَّا مَنْ يَتَدَيَّنُ بِتَصْدِيقِ الْمُدَّعِي إِذَا كَانَ يَنْتَحِلُ بِنِحْلَتِهِ، فَيُتَّهَمُ بِالْبَاطِلِ وَالزُّورِ مِثْلُ الْخَطَّابِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِالْإِلْهَامِ: إِنَّهُ حُجَّةٌ، يَجِبُ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَتُهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا فِي بَابِ السُّنَنِ؛ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَقْبَلَ رِوَايَةَ مَنْ انْتَحَلَ الْهَوَى وَالْبِدْعَةَ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، عَلَى هَذَا أَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ كُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُحَاجَّةَ وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْهَوَى سَبَبٌ دَاعٍ إِلَى التَّقَوُّلِ فَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْعُو إِلَى التَّزْوِيرِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا كَانَ صَاحِبُ الْهَوَى بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي بَابِ السُّنَنِ وَالْأَحَادِيثِ..............

قوله: (**فرع للولاية التامَّة**)[1] وهو ولاية نفسه

قوله: (**مجوزة**) يعني: ولاية الصبي تجوز الحكم [بها] بتقدير انضمام رأي الولي إلى رأي الصبي.

أما ولاية الصبي بانفرادها لا توجب الحكم قطعا}[2].

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (لأن الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**يحكم رأيه فيه**) المتقدم في ص(٥٧٤).

قوله: (**إنما هي مجوزة**)[1] أي: تصرفه جائز الثبوت إذا انضم رأي الولي إليه[2]، فحينئذ يلزم.

{قوله: (**بخلاف العبد لما قلنا**) أنه يلزم على نفسه ثم يتعدى إلى غيره؛ لأن العبد عدل. أما الكافر والصبي ليسا بأهل أن يثبت عليهـ[ما] ثم يتعدى إلى غيرهـ[ما].

قوله: (**ألا ترى أن الصحابة تحملوا في صغرهم ونقلوا في كبرهم**) هذا استدلال أن نقل الحديث حال الصغر لا يجوز}[3].

{قوله: (**فإن تيمم وأراق الماء**) أي: أراق ثم تيمم، و"الواو" للحال}[4].

قوله: (**وفي الفاسق جُعل الاحتياط أصلا**)[5] يعني: يقبل خبره في ثبوت صفة النجاسة في الماء حتى لا يجوز التوضؤ {به}[6] كما لا يجوز بالماء النجس، وهذا احتياط حيث وجب

---

(١) ذكر السغناقي شرح كلام البزدوي هذا في "الكافي" (١٣٠٤/٣) بحروفه، وأما عبد العزيز البخاري قال في "الكشف" (٢٣/٣) في شرح قوله (إنما هي مجوزة): (يعني: تصرفهما جائز الثبوت حتى لو انضم إليه رأي الولي يصير ملزما، ولو كان مُلزِماً ابتداء لم يحتج إلى انضمام رأيه إليه)، ويظهر لي أن الصواب هو شرح عبد العزيز البخاري؛ فيكون المراد أن تصرف الصبي جائز الثبوت وليس مُلزِما، ولكن بانضمام رأي الولي إليه يصير مُلزِما. والله أعلم.

(٢) في (ص): (إذا انضم إليه رأي الولي).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**مجوزة**... لايوجب الحكم قطعا) المتقدم آنفا.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) قد انفردت (ت) بشرح آخر لقول البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: **وفي الفاسق جُعل الاحتياط أصلا** يعني: الفاسق إذا أخبر بنجاسة الماء، قلنا: إن الماء يصير نجسا بخبر الفاسق؛ لأنه يترجح دليل الحرمة نظرا إلى فسقه، وترجيح دليل الحرمة احتياط، حتى يجوز التيمم قبل إزالة الماء الذي أخبر الفاسق بنجاسته)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**فإن تيمم وأراق الماء**) المتقدم آنفا.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

الاحتراز عن النجاسة، وفي خبر الكافر يتوضأ به ولا يعتبر هذا الاحتياط، أي: الاحتراز عن استعمال النجس[١].

{قوله: (**ويجب أن يكون كذلك في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط**) يعني: في الشيء الذي يستحب فيه الاحتياط قول الفاسق حجة.

قوله: (**توضأبه**) بخلاف الفاسق إذا أخبر بنجاسة الماء ووقع في قلبه أنه صادق تيمم قبل إراقة الماء.

وحاصل الفرق بين خبر الفاسق وبين خبر الكافر، أنه يجوز التيمم في خبر الفاسق قبل الإراقة، وفي خبر الكافر يتوضأ، إذا أراق ثم تيمم كان أحب[٢]}[٣].

قوله: (**وكذلك الصبي والمعتوه**) يعني: خبر الصبي والمعتوه بنجاسة الماء مثل خبر الكافر.

(**لأن الذي يلي هذا العطف في كتاب "الاستحسان" الكافر**) يعني: قال في كتاب "الاستحسان" بعد ذكر المسلم {العدل}[٤] والفاسق والكافر: وكذلك الصبي والمعتوه،

---

(١) انفردت (ص) بعد هذا بشرح رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (عيني بأن لا يجب هذا الاحتياط، بل يُعمل به بطريق الاحتياط بأن يريق). وقد ورد مثل هذه العبارة في "الكافي" (١٣٠٧/٣) أيضا، ينظر في بيان الفرق بين خبر الفاسق والكافر: "كشف الأسرار" (٢٣/٣).

(٢) قد ورد في (ت) بعد هذا شرح لقوله: (**يلي هذا العطف** ...) رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**يلي هذا العطف**) أي: يلي الكافر في عطف الصبي، يعني: ذكر في كتاب "الاستحسان": المسلم العدل ثم الكافر ثم بعده ذكر الصبي، فيكون الصبي مثل الكافر، قوله: (**وفي رواية الحديث يجب أن يكون كذلك في حكم الاحتياط خاصة**) يعني: خبر الصبي بمنزلة خبر الكافر في رواية الحديث خاصة، أما في غير موقع الاحتياط خبر الصبي لا يكون مثل خبر الكافر).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وفي الفاسق جعل** ...أخبر الفاسق بنجاسته) الذي تقدم في هامش (٥) ص: (٥٧٨).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

فيكون هذا العطف يلي الكافر، أي يقرب منه ويتصل به، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، فيكون حكم خبر الصبي مثل حكم خبر الكافر.

قوله: (**وفي رواية الحديث يجب أن يكون كذلك في حكم الاحتياط خاصة**) أي: يجب أن تكون رواية الصبي والمعتوه مثل خبر الكافر احتياطا خاصة في رواية الحديث، أي: لا يكون خبر الصبي كخبر الكافر عموما، بل في أمور الدين احتياطا، فرقا بين المسلم والكافر، {وهذا المعنى فيما أظن به ولا أقطع به}(١).

(**وأما المغفّل الشديد الغفلة فمثل الصبي والمعتوه، أما تهمة الغفلة فليس بشيء؛ لأن عامة البشر لا يسلم عن هذا، إذا كان عامة أحواله التيقظ**)(٢) يعني: لا تُرَدُّ الرواية بتهمة الغفلة، وإنما ترد إذا كان عامة أحواله الغفلة.

{قوله: (**إذا اعتاد ذلك**) أي: اعتاد المساهلة(٣)}(٤).

قوله: (**إلا الخطابية**) وهم طائفة من الروافض نُسبوا إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع(٥)، قال صاحب "المقالات": (وهم يتدينون بتصديق المدعي إذا كان المدعي ينتحل

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وأما المغفل الشديد الغفلة وهو مثل الصبي والمعتوه، فأما تهمة الغفلة فليس بشيء ولايخلو عامة البشر عن ضرب غفلة إذا كان عامة حاله التيقظ).

(٣)ورد بعد هذا شرح لقوله: (**إلا الخطابية**) رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **الخطابية** منسوب إلى الخطاب، وهو محمد بن أبي وهب الأجدع، قوله: **إلا من يتديّن** أي: الشاهد، **بتصديق المدعي** يعني: يصدق المدعي بدون رؤية الحادث يشهد للمدعي).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**في رواية الحديث يجب أن يكون كذلك** ...) المتقدم في هامش (٢) في الصفحة المتقدمة آنفا.

(٥) هو، محمد بن أبي زينب مولى بني أسيد، كان من أوائل الذي قاموا -بعد قتل عثمان رضي الله عنه وتولي علي رضي الله عنه الخلافة- بوضع الأحاديث الكاذبة، وتشكيك ضعفة العقول في دينهم، وأفسدوا الصحيح بالتأويل والطعن عليه، فألقوا إلى كل من وثقوا به أن لكل شيء من العبادات باطنا، وأن الله لم يوجب على أوليائه ومن عرف من الأئمة صلاة ولا زكاة ولا غير ذلك، ولا حرم عليهم شيئا، وقالوا : هذه قيود للعامة، وهي ساقطة عن الخاصة،

بنحلتهم) أي: يشهدون لموافقهم في المذهب {ويصدقون المدعي،}[1] وقيل: هم الذين إذا حلف المدعي يشهدون له[2].

وكانوا يظهرون التشيع لآل النبيﷺ ليستروا أمرهم ويستميلوا العامة، قتل أبو الخطاب وجماعة من أصحابه بالكوفة سنة (١٤٣)، وكان أصحابه قالوا له: إنا نخاف الجند فقال لهم: إن أسلحتهم لا تعمل فيكم، فلما ابتدأوا في ضرب أعناقهم، قال له أصحابه: ألم تقل إن سيوفهم لا تعمل فينا؟ فقال: إذا كان قد بدا الله فما حيلتي؟. ينظر: "العبر في خبر من غبر" (١/١٩٤)؛ "اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء" للمقريزي (١/٣٨-٣٩).

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) قال الأشعري في "مقالات الإسلاميين" (١/٤) (والفرقة السادسة منهم [غلاة الشيعة] الخطابية، أصحاب أبي الخطاب ابن أبي زينب، وهم خمس فرق، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدّثون ورسل الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان واحد ناطق والآخر صامت، فالناطق محمدﷺ والصامت علي بن أبي طالب، فهم في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق، يعلمون ما كان وما هو كائن، وزعموا أن أبا الخطاب نبي وأن أولئك الرسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطاب وقالوا: الأئمة آلهة، وقالوا: ولد الحسين أبناء الله وأحباؤه، ثم قالوا ذلك في أنفسهم، وتأولوا قول الله تعالى: "فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين" قالوا: فهم آدم ونحن ولده، وعبدوا أبا الخطاب وزعموا أنه إله، وزعموا أن جعفر بن محمد إلههم أيضاً، إلا أن أبا الخطاب أعظم منه وأعظم من علي، وخرج أبو الخطاب على أبي جعفر فقتله عيسى بن موسى في سبخة الكوفة، وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم).

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: بَابُ بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ

وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ الْخَبَرُ فِيهِ حُجَّةً وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

مَا يَخْلُصُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرَائِعِهِ مِمَّا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَالثَّانِي مَا هُوَ عُقُوبَةٌ مِنْ حُقُوقِهِ، وَالثَّالِثُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مَا فِيهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ، وَالرَّابِعُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ، وَالْخَامِسُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مَا فِيهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ عَامَّةِ شَرَائِعِ الْعِبَادَاتِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ شَرَائِطِهِ.

وَأَمَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي: فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ -فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ-: أَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ بِالْآحَادِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجَصَّاصِ، وَاخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ كَمَا فِي الْبَيِّنَاتِ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ وَكَمَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ، أَنَّ إِثْبَاتَ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ لَا تَجُوزُ، فَإِذَا تَمَكَّنَ فِي الدَّلِيلِ شُبْهَةٌ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَمْ يَجُزْ بِالْقِيَاسِ، فَأَمَّا الْبَيِّنَةُ؛ فَإِنَّمَا صَارَتْ حُجَّةً بِالنَّصِّ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَمْ يُوجِبْ الْحَدَّ فِي اللِّوَاطَةِ بِالْقِيَاسِ وَلَا بِالْخَبَرِ الْغَرِيبِ مِنْ الْآحَادِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَدِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَقِيَامِ الْأَهْلِيَّةِ بِالْوِلَايَةِ مَعَ سَائِرِ شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَحْضِ الْإِلْزَامِ، وَتَوْكِيدًا لَهَا لِمَا يَخَافُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ التَّزْوِيرِ وَالتَّلْبِيسِ صِيَانَةً لِلْحُقُوقِ الْمَعْصُومَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَالشَّهَادَةُ بِهِلَالِ الْفِطْرِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَيَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ دُونَ الْعَدَالَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْوَكَالَاتِ، وَالْمُضَارَبَاتِ وَالرِّسَالَاتِ فِي الْهَدَايَا، وَالْإِذْنِ فِي التِّجَارَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

وَقُبِلَ فِيهَا خَبَرُ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا فِي الْفَاسِقِ: إِذَا أَخْبَرَ رَجُلًا أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَك بِكَذَا، فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ حَلَّ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عُمُومُ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى سُقُوطِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَبَرَ غَيْرُ مُلْزِمٍ فَلَمْ يُشْتَرَطْ شَرْطُ الْإِلْزَامِ.

بِخِلَافِ أُمُورِ الدِّينِ مِثْلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ؛ وَلِهَذَا الْأَصْلِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ بِالرَّضَاعِ فِي النِّكَاحِ، وَفِي الْمِلْكِ بِالْيَمِينِ وَبِالْحُرِّيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِ حَقِّ الْعِبَادِ، وَلِهَذَا لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي مَوْضِعِ الْمُنَازَعَةِ لِحَاجَتِنَا إِلَى الْإِلْزَامِ، وَقَبِلْنَا فِي مَوْضِعِ الْمُسَالَمَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى مُحَمَّدٌ مَسَائِلَ فِي آخِرِ كِتَابِ "الِاسْتِحْسَانِ" مِثْلَ خَبَرِ الرَّجُلِ: أَنَّ فُلَانًا كَانَ غَصَبَ مِنِّي هَذَا الْعَبْدَ فَأَخَذْتُه مِنْهُ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: تَابَ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، قُبِلَ خَبَرُهُ؛ وَلِهَذَا قَبِلْنَا خَبَرَ الْفَاسِقِ فِي إِثْبَاتِ الْإِذْنِ لِلْعَبْدِ، وَلِهَذَا قَبِلْنَا خَبَرَ الْمُخْبِرِ فِي الرَّضَاعِ الطَّارِئِ عَلَى النِّكَاحِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ الطَّلَاقِ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا أَوْ أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ نِكَاحَ زَوْجٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ مُجَوِّزٌ غَيْرُ مُلْزِمٍ، وَأَمْثِلَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَالشَّهَادَةُ بِهِلَالِ رَمَضَانَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ: فَمِثْلُ عَزْلِ الْوَكِيلِ، وَحَجْرِ الْمَأْذُونِ، وَوُقُوعِ الْعِلْمِ لِلْبِكْرِ الْبَالِغَةِ بِإِنْكَاحِ وَلِيِّهَا إِذَا سَكَتَتْ، وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِفَسْخِ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَوُجُوبِ الشَّرَائِعِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ. فَفِي هَذَا كُلِّهِ إِذَا كَانَ الْمُبَلِّغُ وَكِيلًا أَوْ رَسُولًا مِمَّنْ إِلَيْهِ الْإِبْلَاغُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْعَدَالَةُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أَخْبَرَهُ فُضُولِيٌّ بِنَفْسِهِ مُبْتَدِيًا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ.

وَفِي الِاثْنَيْنِ كَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْمُثَنَّى.

وَلَفْظُ الْكِتَابِ فِي الِاثْنَيْنِ مُحْتَمَلٌ، قَالَ: حَتَّى يُخْبِرَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلَانِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْعَدَالَةَ فِيهِمَا نَصًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشْتَرَطَ سَائِرُ شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ -إلَّا الْعَدَدَ- عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَوْ الْعَدَدُ مَعَ سَائِرِ الشَّرَائِطِ غَيْرُ الْعَدَالَةِ، فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْعَبْـــدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ.

فَأَمَّا عِنْدَهُمَا، فَإِنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَاتِ.

وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: إنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حُكْمًا بِالْعَزْلِ وَالْحَجْرِ، فَيَلْزَمُهُ فِيهِ الْعُهْدَةُ مِنْ لُزُومِ عَقْدٍ أَوْ فَسَادِ عَمَلٍ، وَمِنْ وَجْهٍ يُشْبِهُ سَـــائِرَ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَفْسَخُ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ بِالْإِطْلَاقِ، فَشَرَطْنَا فِيهِ الْعَدَدَ أَوْ الْعَدَالَةَ؛ لِكَوْنِهَا بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُخْبِرِ إذَا كَانَ رَسُولًا؛ لِمَا قُلْنَا.

وَفِي شَرْطِ الْمُثَنَّى مِنْ غَيْرِ عَدَالَةٍ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا فَائِدَةٌ لِتَوْكِيدِ الْحُجَّـــةِ، وَالْعَدَدُ أَثَرٌ فِي التَّوْكِيدِ بِلَا إشْكَالٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّزْكِيَةُ مِنْ الْقِسْمِ الرَّابِعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مِنْ جِنْسِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ عَلَى مَا عُرِفَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.............

باب بيان محل الخبر

{قوله: (**شرائع العبادات**)[1] أي: شرائعُ هي عبادات، هذا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، كما يقال: علمُ الطب، أي: علمٌ هو الطب.

قوله: (**وما شاكلها**) أي: ما شاكل العبادة، وهو شروط العبادة والقُرَبِ، نحو الأضحية وبناء المساجد}[2].

{عبارة مولاناﷺ}[3] قوله: (**فمثل عامة شرائع العبادات وما شاكلها**) من القرب مما ليس بعبادة {مقصودة}[4] كالوضوء والأضحية وغير ذلك.

{قوله: (**أنه لا يجوز ذلك**) أي: لا يجوز إثبات الحدود بخبر الواحد}[5].

قوله: (**خبر الواحد يفيد من العلم ما صحّ العمل به**)[6] يعني: خبر الواحد يفيد علم غالب الظن، وهو (**ما يصلح العمل به في إقامة الحدود، كما في البينات في مجالس الحكم**) فإن الزنا يثبت بأربعة شهداء مع أنه لا يوجب علم اليقين، وتثبت السرقة بشهادة رجلين، (**وكما يجوز إثباتها بدلالة النص**) وهي قاصرة من حيث إنها لا تثبت بالنظم، ومن دلالات النصوص ما يثبت بالاجتهاد، مثل ماقلنا في وجوب الكفارة بالأكل والشرب استدلالا بالجماع، ودلالة النص فيه أن الوجوب يتعلق بالفطر الكامل، والأكل والشرب مثل الوقاع،

---

(١) لقد شرح السغناقي كلام البزدوي هذا بما لايخرج عن شرح شيخنا الرامشي. ينظر: "الكافي" (١٣١٣/٣).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وما شاكلها**) المقدم آنفا.

(٦) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (أن خبر الواحد يفيد من العلم ما يصلح العمل به).

وهذا غير مسلم عند الخصم، فكان ثابتا مع ضرب من الاحتمال، فكذلك يجوز أن يثبت بخبر الواحد[1].

{قوله: (**كما في دلالة النص**)[2] لا بنظمه، ويحتمل أن تكون دلالة النص بالرأي، ومع ذلك يجوز إثبات الحدود بها، فكذلك بخبر الواحد.

قوله: (**ووجه القول الآخر**) وهو قول [3]الكرخي[4]، وهو أنه لايجوز إثبات الحدود بخبر الواحد؛ لأن فيه شبهة؛ ولهذا أبو حنيفة لا يُثْبِت الحدودَ بالحديث الغريب وبالقياس؛ لوجود الشبهة فيهما}[5].

قوله: (**أما البيّنة إنما صارت حجة بالنص الذي لا شبهة فيه**)[6] يعني به إثبات الحد بالبينة مع الاحتمال، بخلاف القياس، فيقتصر على مورد الشرع، وخبر الواحد ليس في معنى الشهادة من كل وجه؛ لِما أن الشهادة تتوقف على ما لا يتوقف عليه خبر الواحد من العدد والذكورة والحرية والبصر وكونه غير محدود في القذف؛ فلا يمكن الإثبات بدلالة النص.

---

(١) نقل السغناقي شرح كلام البزدوي (أن خبر الواحد يفيد من العلم ما يصلح العمل به) في "الكافي" (١٣١٤/٣) بحروفه.

(٢) في النسخة التي بين يدي: (وكما يجوز إثباتها بدلالة النص).

(٣) هو، عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي الحنفي، فقيه أصولي، كان كثير الصوم والصلاة، صبورا على الفقر والحاجة، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم، عُدّ من المجتهدين في المسائل، أخذ منه أبو بكر الجصاص، من كتبه: "شرح الجامع الصغير"؛ "شرح الجامع الكبير"؛ "رسالة في الأصول". ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٢٦/١٥)؛ "الجواهر المضية" (٤٩٣/٢)؛ "الفوائد البيهة" (١٠٨)..

(٤) ينظر: "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي" (ص، ٨٣)، جمع وترتيب الأستاذ الدكتور حسين الجبوري الجبوري –حفظه الله تعالى-.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**أنه لايجوز ذلك** ...بخبر ...بخبر الواحد) الذي سبق في السفحة المتقدمة قبل قليل.

(٦) تجد شرح هذا الكلام بحروفه في "الكافي" (١٣١٥/٣)، ولا فرق بين الشرحين إلا في بعض الألفاظ.

قوله: (**ألا ترى أن أبا حنيفة لم يوجب الحد في اللواطة بالخبر الغريب**)(١) استدلال على أن عند أبي حنيفة لا يجوز (٢) إثبات العقوبات بخبر الواحد.

قوله: (**ولا يثبت إلا بلفظ الشهادة والعدد عند الإمكان**) احترازٌ عما لا يطلع عليه الرجال.

{قوله: (**والعدد عند الإمكان**) وهو أن يكون موضعا يجوز أن يطلع عليه الرجال.

أما إذا كان في موضع لا يطلع عليه الرجال(٣) لا يكون العدد شرطا، كشهادة القابلة، ولكن تشرط لفظة الشهادة في شهادتها؛ لأن المتعارف بين الناس يقولون: شهادة القابلة}(٤).

القابلة}(٤).

قوله: (**وقيام الأهلية بالولاية**) يعني به: العقل والبلوغ والحرية.

قوله: (**مع سائر شرائط الأخبار**) من العقل، والضبط، والعدالة والإسلام.

قوله: (**والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم**)(٥) لأنه يتعلق به حق العباد وهو الفطر

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**أن أباحنيفة -رحمه الله تعالى- لم يوجب الحد في اللواطة بالقياس ولا بالخبر بالخبر الغريب**).

(٢) في (ت): (على أن أبا حنيفة لم يوجب ...).

(٣) قال السغناقي: (وهو الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في مواضع لايطلع عليها الرجال،) "الكافي" (١٣١٥/٣). الظاهر أن السغناقي استفاد ها هنا من "الفوائد"، ولكنه غير العبارة قليلا.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت)، ورد بعد شرحه لقوله: (**ووجه القول الآخر**) الذي تقدم في الصفحة السابقة آنفا.

(٥) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالآتي: (قوله: (**مع سائر شرائط الأخبار للمخبر**) أي: للراوي شروط من الإسلام، والعقل والضبط، قوله: (**بهلال الفطر من هذا القسم**) أي: قسم الإلزام؛ لأنه يُلْزِم وجوبَ الفطر على الناس، والأكل حق العباد؛ لأن منفعة الأكل راجعة إلى الناس، بخلاف هلال رمضان؛ لأن فيه حق الله تعالى)، يلاحظ أن هذا الشرح ورد بعد شرحه لقوله: (**والعدد عند الإمكان** ...يقولون شهادة القابلة) الذي تقدم آنفا.

ويَلزمهم الفطر[1]، فكان من حقوق العباد مما فيه إلزام.

{قوله: (**بشرط التمييز**) أي: العقل}[2].

{قوله: (**وقُبِل فيها خبرُ الصبي**) أي: العاقل.

قوله: (**وذلك لوجهين**) أي: قبول خبر الفاسق وقبول خبر الصبي العاقل}[3].

قوله: (**عموم الضرورة الداعية إلى سقوط شرط العدالة**) معناه: ضرورة عامة تشمل الخاص والعام والمسلم والكافر، ومثل هذه الضرورة داع إلى سقوط شرط العدالة وسقوط اتفاق الملة؛ لأن المُوكِّل قلما يجد عدلا ليبعث إلى غيره بالتوكيل، وربما لا يتمكن الوكيل من الرجوع إلى قول المُوكِّل لبعد المسافة، وكذا هذا في المولى في حق العبد، وكذا المشتري قلما يجد بائعا عدلا، وكذا هذا في جميع المعاملات في بعث الغلمان والجواري والصبية بالهدايا وغير ذلك، فلو توقف على ما يشترط في الشهادة لوقع الناس في حرج عظيم، فتتعطل المصالح المتعلقة بالمعاملات، {والضرورة بهذه المثابة مُسقِطة}[4]، فلا يشترط فيه العدد والعدالة، وما ذكرنا بهذه الصفة[5] من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان جار في الأسواق وغيرها من غير نكير أحد، فكان إجماعا على سقوط هذه المعاني[6].

قوله: (**بخلاف أمور الدين مثل نجاسة الماء وطهارته**)[7] وحِلّ الطعام وحرمته، فإنه من القسم الأول {وهو حقوق الله تعالى}[1]، فيشترط فيه العدالة على ما ذكرنا؛ لأن الحل

---

(١) في (ص): (ويلزمهم ذلك).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت)، ورد بعد شرحه لقوله: (**بهلال الفطر من هذا القسم**) الذي تقدم في هامش رقم (٥) في الصفحة المتقدمة آنفا.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ص): (وما ذكرنا بهذه المثابة). ثم كشط على كلمة "المثابة".

(٦) يريد بهذه المعاني: سقوط شرائط الشهادة في هذه الأخبار. ينظر: "الكافي" (١٣١٥/٣).

(٧) قد انفردت (ت) في الشرح الأول بشرح آخر لكلام البزدوي، رأيت وضعه هنا، وهو كالتالي: (قوله: **بخلاف أمور الدين** وهي من القسم الأول، وهو محض حق الله تعالى، فلا يقبل خبر الكافر والصبي فيه، قوله:

والحرمة من حقوق الله تعالى وفيه نوع إلزام، فتشترط فيه العدالة، بخلاف الشهادة (**بالرضاع في النكاح وفي ملك اليمين وبالحرّية**) يعني: {رجل}[2] تزوج امرأة، فشهد واحد أنهما ارتضعا من امرأة وكان النكاح من الأصل باطلا، وكذلك اشترى أمةً، فشهد واحد أنهما ارتضعا من واحدة[3] أو شهد واحد على أن الجارية حرة الأصل/**١٥٠ت**/ لا تُقبل في هذه الصور الثلاث؛ لأنه موضع المنازعة؛ لأن الإقدام على النكاح تصريح منه بصحة النكاح والشاهد ينازعه في ذلك، وفي موضع المنازعة لا يقبل خبر الواحد.

ولايقال/**٦٤ص**/: في هذا حرمة الفرج أيضا، فكان ينبغي {أن يكون}[4] مثل حرمة الطعام!!

شهادة/١٤٩ت/ [الواحد] بالرضاع في النكاح صورته: إذا تزوجَ امرأةً، ثم شهد واحدٌ، أن الزوج والمرأة ارتضعا من امرأة واحدة، قوله: **وفي ذلك اليمين** صورته: إذا اشترى جاريةً، ثم شهد واحدٌ، أن المولى [والجارية] إذا ارتضعا من واحدة، لا تُقبل؛ لما فيه إلزام زوال ملك المتعة في النكاح أو زوال ملك الرقبة في ملك اليمين، فإن قيل: حرمة البضع حق الله تعالى ينبغي أن تقبل فيه خبر الواحد، قلنا: حرمة البضع بناءً على زوال الملك، وزوال الملك من العبد، قوله: **في موضع المسالمة** وهو أن يكون موضع الإلزام وموضع المنازعة موضع الإلزام)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**وذلك لوجهين**) الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (فشهد واحد بما ذكرنا).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

لأن حرمة الفرج هاهنا تنبنئ على زوال الملك، فكان زوال الملك أصلا، وبطلان الملك لا يثبت بشهادة واحد؛ {لأنه حق العبد}[1] وكذلك زوال ملك الجارية لا يثبت بخبر الواحد، بخلاف حرمة الطعام؛ لأن حرمة الطعام {وحِلّه}[2] لا تنبنئ على زوال الملك؛ لجواز ثبوت الحرمة مع الملك، وثبوت الحل لا يَنبنئ على ثبوت الملك؛ لجواز حل الطعام بإذن المالك، ولا كذلك حل المرأة وحرمتها وحل الجارية وحرمتها.

{قوله: (**ولهذا الأصل**) يعني: إذا كان موضعُ الإلزامِ لا يُقْبَلُ خبرُ الواحد، أما إذا لم يكن موضعُ إلزام لَقُبِلَ خبرُ الواحد العدل}[3].

{قوله: (**وعلى ذلك بنى**) أي: على ذلك الأصل، وهو أنه إذا كان موضع الإلزام يكون العدد شرطا، أما إذا لم يكن موضع الإلزام لا يكون العدد شرطا}[4].

قوله: (**إن فلانا غصب مني هذا العبد فأخذته منه لا يَقبل السامعُ خبرَهُ، بخلاف قوله: تاب فردَّ عليّ، حيث يجوز للسامع أن يَقبلَ خبرَهُ**)[5] لأنه[6] إشارة إلى المسالمة، والأخذ[7] إشارة إلى المنازعة؛ لأن الأخذ سبب الضمان كالغصب[8]، فأما التوبة والرد ليسـ[ا] من أسباب الضمان، فيكون موضع المسالمة، فيقبل خبر الواحد.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت)، ورد بعد شرحه لقوله: (**بخلاف أمور الدين**...فلايقبل خبر الكافر والصبي) الذي تقدم في هامش رقم (١) في الصفحة المتقدمة آنفا.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**والشهادة بهلال رمضان** ...نصاب الشهادة والحرية) الآتي في ص: (٥٩١).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (أن فلانا كان غصب مني هذا العبد فأخذته منه، لم يقبل، ولو قال: تاب فردّه عليّ قُبل خبره).

(٦) أي، "الرد".

(٧) في (ص): (والأول).

(٨) وردت العبارة في (ص) هكذا: (لأن الأخذ سبب الضمان، كما أن الغصب سبب الضمان).

ولو تزوج امرأة فأخبره مخبر بالرضاع الطارئ على النكاح جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج أختها، أو أُخبرت المرأة بموت زوجها أو طلاقه إياها جاز أن تقبل خبره؛ لأن الخبر هاهنا لا يلزمها شيئا؛ لأن نكاح الغير لا يلزمها، فكان هذا الخبر مُجَوِّزاً، لا مُلْزِماً، وفي الرضاع {الطارئ}[1] موضع المسالمة؛ لأنهما اتفقا {يعني: الشاهد والزوج}[2] على صحة النكاح، والشاهد لا ينازعه[3]، بل يخبره بفساد النكاح، والزوج طالب[4] دليلا يعمل به في في فساد النكاح، وخبر الواحد يصلح دليلا، فجاز أن يقبله ويتزوج أختها، فكان خبر المخبر مُجَوِّزاً، لا مُلْزِماً.

{قوله: (**فأخذته منه**) أي: من الغاصب، لفظ الأخذ يشير إلى المنازعة.

وقوله: (**ردَّه عليّ**) يشير إلى المسالمة؛ لأن الرد يكون بالرضا والاختيار.

قوله: (**في الرضاع الطارئ**) صورته: إذا تزوج صغيرةً، ثم شهد رجلٌ على الزوج أن امرأتَكَ أرضعت هذه الصغيرة أو أمك أرضعت هذه الصغيرة.

قوله: (**أو الموت**) بأن شهد رجلٌ، أن أمرأتَكَ قد ماتت يحل لك أن تتزوج أختها، أو قال للمرأة: قد مات زوجكِ يحل لكِ أن تتزوجي بزوج آخر.

والفرق بين الرضاع الطارئ والرضاع المقارن، أن في الرضاع الطارئ لا يتعرض أصل النكاح أنه فاسد، فتكون المنازعة معدومة.

أما في الرضاع المقارن تقول: إن نكاحك باطل، فتكون المنازعة موجودة، فافترقا.

قوله: (**الشهادة بهلال رمضان من هذا القسم**) أي: من القسم الرابع.

فإن قيل: كيف يكون من القسم الرابع؟ لأن في القسم الرابع العدالة ليست بشرط ويُقبل خبر الصبي العاقل، أما في هلال رمضان لايُقبل قول الصبي، والعدالة شرط فيه!!

قلنا: المراد من هذا القسم نصاب الشهادة ليس بشرط.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (والمخبر لاينازعه).

(٤) في (ص): (وهو طالب).

فإن قيل: فهل يكون عن القسم الأول وهو حق الله تعالى؟ والجواب فيه غير معلوم قطعا}[1].

قوله: (**والشهادة بهلال رمضان من هذا القسم**)[2] يعني لا يشترط فيه نصاب الشهادة والحرية.

{قوله: (**وأماالقسم الخامس**) وهو إلزام من وجه دون وجه.

قوله: (**ممن إليه الإبلاغ**) أي الأب أو المولى.

قوله: (**لأن الوكيل قائم مقام غيره**)[3] وهو الْمُوكِّل، فالموكِّل إذا كان فاسقا تجوز الوكالة، فكذا إذا كان الوكيل فاسقا أو غير فاسق}[4].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**في موضع المسألة**) الذي تقدم في هامش (١) ص: (٥٨٩).

(٢) قال عبد العزيز البخاري في شرح كلام البزدوي هذا: (لا خلاف أن خبر الواحد يُقبل في هلال رمضان؛ لحديث عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما-....ولاخلاف أيضا في اشتراط الإسلام والبلوغ وعدم اشتراط الحرية والذكورة، ولكنهم اختلفوا في اشتراط العدالة، ففي ظاهر الرواية هي شرط، وذكر الطحاوي –رحمه الله- أن شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة عدلا كان أو غير عدل؛ لانتفاء التهمة عن خبره هذا؛ لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره، ووجه الظاهر أن هذا أمر من أمور الدين، ولهذا يكتفى فيه بخبر الواحد، وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فكأن الشيخ البزدوي بقوله: من القسم الرابع، اختار مذهب الطحاوي؛ لأن في هذا القسم لا يشترط العدالة، وإنما جعل من هذا القسم باعتبار ان خبره ليس بملزمٍ للصوم، بل الموجب هو النص، وجعله شمس الأئمة من القسم الأول، حتى يشترط فيه العدالة، وهو الأصح؛ لأن الصوم ليس من حقوق العباد، ليكون من القسم الرابع، بل هو أمر ديني، إلا أنه يشترط فيه الإسلام والبلوغ بالإجماع كما في القسم الأول، ولو كان من القسم الرابع لم يشترط ذلك). "الكشف" ٣/٣٤-٣٥).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأنه قائم ...).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت).

{عبارة مولاناﷺ}[1]: (**وأما القسم الخامس فمثل**[2] **عزل الوكيل وحِجْرِ المأذون**) وأخواتهما.

(**ففي هذا كله إذا كان المبلغ رسولا ممن إليه الإبلاغ**) كالموكِّل والمولى والأب وغيرهم (**لم يشترط فيه العدالة؛ لأنه قائم مقام المرسِل**)[3] لأن لسان الرسول لسان المرسِل، ألا ترى أن رسول اللهﷺ مأمور بالتبليغ، وقد بَلَّغ البعض بالرسالة والبعض بالمشافهة، {فعُلِم أن تبليغ الرسول تبليغ الْمُرسِل}[4].

{قوله: (**فضولي بنفسه مبتدئا**) فقوله: (**مبتدئا**) تاكيد لقوله: (**فضولي**) لأن الفضولي[5] هو المبتدئ.

قوله: (**ولفظ الكتاب**) أي :"المبسوط" محتمل أنه يشترط فيه العدالة أو لا يشترط[6].

قوله: (**قال**) القائل محمد في قول أبي حنيفة ولفظ "المبسوط".

قوله: (**حتى يخبره رجل عدل، أو رجلان**)[7] عدلان، عند البعض ينبغي أن يكون رجلان عدلان.

قال مولاناﷺ عن شيخ يعتمد على قوله: رجلان عدل جائز، فيكون تقديره رجل عدل ورجلان عدل.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (من قبل).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ففي هذا كله إذا كان المبلغ وكيلا أو رسولا من إليه الإبلاغ لم يشترط فيه العدالة؛ لأنه قائم مقام غيره).

(٤)مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) الفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. ينظر: "التعريفات" للجرجاني (ص،١٦٧).

(٦) في "أصول السرخسي": (٣٣٨/١): (ولفظ "الكتاب" مشتبه، فإنه قال: حتى يخبره رجلان أو رجل عدل، فقيل فقيل معناه، رجلان عدل أو رجل عدل؛ لأن صيغة هذا النعت للفرد والجماعة واحد ألا ترى أنه يقال شاهدا عدل).

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (حتى يُخبره رجل واحد عدل أو رجلان).

قوله: (**فلا يقبل خبر العبد**) وفي نسخة: (**الواحد مقام العبد**)[1] المراد، الواحد غير العدل.

قوله: (**فإن الكل سواء**) يعني: القسم الخامس بمنزلة القسم الرابع، يعني: يقبل خبر الواحد غير العدل وخبر الصبي وخبر المرأة في القسم الخامس عندهما، كما تقبل شهادة الكل في القسم الرابع -وهو المعاملات-.

(**قال أبو حنيفة -رحمه الله-: إنه من جنس الحقوق اللازمة**)[2] أي: القسم الخامس من الحقوق اللازمة.

قوله: (**لأنه يُلزِمُه**) أي: الْمُخبر يُلزم الوكيل لزوم العقد على الْمُوكِّل ويلزم الوكيل الكفُّ عن التصرف، فيكون من باب الإلزام.

قوله: (**حكما بالعزل**) يعني: بثبوت العزل يلزم الوكيلَ الكفُّ عن التصرف ولزومُ العقد على الوكيل، فيكون اللزوم والكف حكم العزل}[3].

قوله: (**يلزمه فيه العهدة من لزوم عقد**) يعني: يلزم العقدُ الوكيلَ بعد العزل، ويلزمه الكفُّ/**١٥١ت**/ عن التصرف.

قوله: (**أوفساد عمل**)[4] يعني به يفسد ما عقد العبد بعد الحجر ويلزمه الكف عن التصرف أيضا، ويلزم البكر النكاح إذا سكتت، فكان إلزاما من هذا الوجه، ويلزم المسلم الذي لم يهاجر بخبر المخبر الشرائع، فكان إلزاما من هذا الوجه[5] ومن حيث إن الموكل ونحوه {كالمولى}[6] يتصرف في حقه بالفسخ من المعاملات، كما يتصرف في حقه بالتوكيل

---

(١) هذا دليل أن صاحب "الفوائد" اطلع على أكثر من نسخة لمتن البزدوي.

(٢) في النسخة التي بين يدي: (ولكن أباحنيفة -رحمه الله- قال: إنه ...).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**لأن الوكيل قائم مقام غيره**...أو غير فاسق) الذي تقدم في ص: (٥٩٢).

(٤) في (ت): (وفساد عمل).

(٥) في (ص): (فكان هذا إلزاما من وجه).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

بالتوكيل والإذن، ومن حيث إن المسلم في دار الحرب قلما يجد المسلم العدل، بل قلما يجد المسلم فضلا عن العدل، ومن هذا[1] الوجه يشبه المعاملات، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة.

تحقيقه: أن كل مسلم مأمور بتبليغ الشرائع فاسقاً كان أو عدلاً، فهو بالتبليغ يسقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يكن مكلفا[2] و لم يكن بمنزلة الفضولي؛ لأنه نائب عن رسول اللهﷺ مأمور من جهته بالتبليغ على ما قالﷺ: «ألا فَلْيُبَلِّغُ الشاهدُ الغائبَ»[3] فكان المخبر بمنزلة رسول المالك إلى العبد، فلا يشترط {فيه}[4] ما يشترط في الشهادة لهذا المعنى.

ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي –رحمه الله-: الأصح عندي أنه يقبل فيه خبر الواحد عدلاً كان أو غير عدل، وهو قول الكل؛ لكونه نائبا عن الرسول إلى آخر ما ذكرنا.

فإذا أخبره فاسق بالشرائع يلزمه عندهما، وعند أبي حنيفة لا يلزمه حتى لا يجب عليه قضاء ما مضى من الصلوات والصيام بعد إخبار الفاسق بها، {و}[5]على ما اختاره شمس الأئمة السرخسي –رحمه الله- يلزمه قضاء ما فاته[6] عند الكل بعد إخبار الفاسق[7].

---

(١) في (ت): (عن هذا).

(٢) في (ت): (متكلفا).

(٣) أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٥/٧)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب العلم، (٥٢/١) بلفظ: (ألا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)، ينظر أيضا: "صحيح مسلم" كتاب الحج، باب تحريم مكة (٩٨٧/٢).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) في (ص): (يلزمه قضاها فإنه).

(٧) في "أصول السرخسي": (٣٣٨/١): (والذي أسلم في دار الحرب إذا لم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى مضى زمان، لم يلزمه القضاء، فإن أخبره بذلك فاسقٌ، فقد قال مشايخنا: هو على الخلاف أيضا، عند أبي حنيفة لا يعتبر هذا الخبر في إيجاب القضاء عليه، وعندهما يعتبر، قال –رضي الله عنه- [السرخسي]: والأصح عندي

{قوله: (**لأن الذي يفسخ**) أي: الموكل.

قوله: (**كما يتصرف في حقه**) أي: حق الموكل}[1].

قوله: (**لكونها بين منزلتين**) أي: بين منزلة الإلزام المحض وبين المعاملات المحضة؛ لما فيها من شبه الإلزام وشبه المعاملات.

{قوله: (**لكونها بين المنزلتين**) أي: المسائل المذكورة من مسألة البكر ومسألة الشركة ومسألة المضاربة وغيرها في القسم الخامس بين المنزلتين، المراد من المنزلتين: الإلزام وعدم الإلزام.

وإذا كان القسم الخامس يشبه الإلزام ويشبه عدم الإلزام، فمن حيث إنه إلزام شرطنا جميع الشرائط في الواحد، عملا بجهة الإسلام، وما شرطنا العدد عملا بجهة عدم الإلزام.

فإن قيل: لِمَ اعتبرتْ سائر الشروط سوى العدالة؟

قلنا: العدالة مختلف فيها، ولا خلاف في سائر الشروط، ولأن الإسلام أو الحرية إذا لم يكن شرطا لا يكون سائر الشروط معتبرا.

قوله: (**إذا كان رسولا لما قلنا**) إن الرسول قائم مقام الْمُرسِل، فلا يشترط فيه العدد، أو العدالة أو الحرية.

قوله: (**من القسم الرابع**) وهو المعاملات ووجوب الشرائع.

إلزام؛ من حيث إنه يَلزم الْمُخْبَرَ به أحكام الشرائع، وإسقاط من وجه؛ من حيث إنه يجب على كل شخص تبليغ أحكام الشرع، فبالتبليغ يسقط ذلك الوجوب فيكون من القسم الخامس[2].

أنه يعتبر الخبر هنا في إيجاب القضاء عندهم جميعا؛ لأن هذا المخبر نائب عن رسول الله ﷺ مأمور من جهته بالتبليغ، كما قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فهو بمنزلة رسول المالك إلى عبده، ثم هو غير متكلف في هذا الخبر ولكنه مسقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف، فلهذا يعتبر خبره).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**حكما بالعزل**...حكم العزل) الذي تقدم في ص: (٥٩٤).

(٢) الظاهر أن العبارة فيها سقط.

قوله: (**هو من القسم الثالث**) وهو حقوق العباد، العدد والعدالة شرط؛ لأنـــه إلـــزام محض}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت بـــه (ت) ورد بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**كمـــا يتصـــرف في حقه**) الذي تقدم في الصفحة السابقة.

بَابُ بَيَانِ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ وَهُوَ الْخَبَرُ

هَذَا الْبَابُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْخَبَرِ وَقِسْمٌ رَجَعَ إِلَى مَعْنَاهُ.

فَأَمَّا نَفْسُ الْخَبَرِ فَلَهُ طَرَفَانِ: طَرَفُ السَّامِعِ وَطَرَفُ الْمُبَلِّغِ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قِسْمَيْنِ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ.

أَمَّا الطَّرَفُ الَّذِي هُوَ طَرَفُ السَّامِعِ، فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَالرُّخْصَةُ مَا لَيْسَ فِيهِ إِسْمَاعٌ.

أَمَّا الْإِسْمَاعُ الَّذِي هُوَ عَزِيمَةٌ فَأَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمَانِ فِي نِهَايَةِ الْعَزِيمَةِ وَأَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ، وَقِسْمَانِ آخَرَانِ يَخْلُفَانِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، هُمَا مِنْ بَابِ الْعَزِيمَةِ أَيْضًا لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَافَةِ، فَصَارَ لَهُمَا شَبَهٌ بِالرُّخْصَةِ.

أَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ، فَمَا يَقْرَؤُهُ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، وَمَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَتَقُولُ لَهُ أَهُوَ كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْك؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَنْزِلَتَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا طَرِيقَةُ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ الْمُطْلَقُ مِنْ الْحَدِيثِ [و]الْمُشَافَهَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُونًا عَنِ السَّهْوِ وَمَا كَانَ يَكْتُبُ، وَكَلَامُنَا فِيمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ السَّهْوُ وَيَقْرَأُ مِنْ الْمَكْتُوبِ دُونَ الْمَحْفُوظِ وَهُمَا فِي الْمُشَافَهَةِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَفْصِلُ بَيْنَ بَيَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يقْرَأَ عَلَيْهِ فَيَسْتَفْهِمُ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَاتِ، وَهَذَا لِأَنَّ "نَعَمْ" كَلِمَةٌ وُضِعَتْ لِلْإِعَادَةِ اخْتِصَارًا عَلَى مَا مَرَّ، وَالْمُخْتَصَرُ لُغَةً مِثْلُ الْمُشْبَعِ سَوَاءٌ، وَمَا قُلْنَاهُ أَحْوَطُ؛ لِأَنَّ رِعَايَةَ الطَّالِبِ أَشَدُّ عَادَةً وَطَبِيعَةً فَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الَّذِي يَقْرَأُ الْغَلَطُ، وَيُؤْمَنُ الطَّالِبُ فِي مِثْلِهِ، فَأَنْتَ عَلَى قِرَاءَتِك أَشَدُّ اعْتِمَادًا مِنْك عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى احْتِمَالُ الْغَفْلَةِ مِنْهُ عَنْ مَا قَرَأْته عَلَيْهِ، وَهَذَا أَهْوَنُ مِنْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ، حَتَّى إِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَتْ عَنْ حِفْظٍ كَانَ ذَلِكَ الْوَجْهُ أَحَقَّ كَمَا قُلْتُمْ.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ: فَأَحَدُهُمَا الْكِتَابُ وَالثَّانِي الرِّسَالَةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَعَلَى رَسْمِ الْكُتُبِ، وَيَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ إلَى أَنْ يَذْكُرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَقُولُ فَإِذَا بَلَغَك كِتَابِي هَذَا وَفَهِمْتَه فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي لِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهَذَا مِنْ الْغَائِبِ مِثْلُ الْخِطَابِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرَى الْكِتَابَ تَبْلِيغًا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلُ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَبْلِيغَ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ الْإِرْسَالَ أَيْضًا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَا بِالْحُجَّةِ.

وَالْمُخْتَارُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ حَدَّثَنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُشَافَهَةِ، قَالَ فِي الزِّيَادَاتِ فِيمَنْ قَالَ: إنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ: إنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْمُكَالَمَةِ مُشَافَهَةً، وَفِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْمُخْتَارُ أَنْ يَقُولَ أَخْبَرَنَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالرِّسَالَةَ لَيْسَا بِمُشَافَهَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ: أَخْبَرَنَا اللَّهُ وَأَنْبَأَنَا نَبَّأَنَا بِالْكِتَابِ وَالرِّسَالَةِ، وَلَانَقُولُ: حَدَّثَنَا وَلَا كَلَّمَنَا، إنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِمُوسَى -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ حَلَفَ، لَا يُحَدِّثُ بِكَذَا وَلَا يُكَلِّمُ بِهِ:إنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِالْكِتَابِ وَالرِّسَالَةِ، بِخِلَافِ مَا حَلَفَ لَا يُخْبِرُ بِكَذَا أَنَّهُ يَحْنَثُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَمَا لَا إسْمَاعَ فِيهِ وَهُوَ الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُجَازُ لَهُ عَالِمًا بِمَا فِي الْكِتَابِ أَوْ جَاهِلًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ قَدْ نَظَرَ فِيهِ وَفَهِمَ مَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُجِيزُ: إنَّ فُلَانًا قَدْ حَدَّثَنَا بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا فَهِمْتُه بِأَسَانِيدِهِ هَذِهِ فَأَنَا أُحَدِّثُك مِنْهُ وَأَجَزْت لَك الْحَدِيثَ بِهِ، فَتَصِحُّ الْإِجَازَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إذَا كَانَ الْمُسْتَجِيزُ مَأْمُونًا بِالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ، ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَجَازَ لِي فُلَانٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: أَجَازَ لِي، وَيَجُوزُ أَخْبَرَنِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دُونَ الْمُشَافَهَةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِمَا فِيهِ بَطَلَتْ الْإِجَازَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَصَحَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي وَالرَّسَائِلِ أَنَّ عِلْمَ مَا فِيهِمَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِشْهَادِ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِسْرَارِ فِي الْعَادَةِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ فِي الصُّكُوكِ.

وَكَذَلِكَ الْمُنَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَازَةِ مِثْلُ الْإِجَازَةِ الْمُفْرَدَةِ سَوَاءٌ،فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ فِي هَذَا الْبَابِ وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ بِالضَّرُورَةِ،وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِذَا أَمِنَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ،وَالْأَحْوَطُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ وَأَمْرُهَا عَظِيمٌ وَخَطْبُهَا جَسِيمٌ، وَفِي تَصْحِيحِ الْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ رَفْعُ الِابْتِلَاءِ وَحَسْمٌ لِبَابِ الْمُجَاهَدَةِ وَفَتْحٌ لِبَابِ التَّقْصِيرِ وَالْبِدْعَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ نَظِيرُ سَمَاعِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ لَا طَرِيقٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا.

وَأَمَّا مَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ السَّمَاعِ، وَهُوَ يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِنَظَرٍ فِي كِتَابٍ غَيْرِ الَّذِي يُقْرَأُ، أَوْ يَخُطُّ بِقَلَمٍ، أَوْ يَعْرِضُ عَنْهُ بِلَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهُ بِنَوْمٍ وَكَسَلٍ، فَلَا ضَبْطَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ، وَتُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ خَطُّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِ وَلَا يَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ بِخَبَرِهِ، إِلَّا مَا يَقَعُ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ عَفْوٌ وَصَاحِبُهُ مَعْذُورٌ.

وَإِذَا صَحَّ السَّمَاعُ وَجَبَ الْحِفْظُ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ أَيْضًا: تَامٌّ وَمَا دُونَهُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ، فَالْأَوَّلُ عَزِيمَةٌ مُطْلَقَةٌ وَالثَّانِي رُخْصَةٌ انْقَلَبَتْ عَزِيمَةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحِفْظُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ الْخَطِّ، وَهَذَا فَضْلٌ خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُوَّةِ نُورِ الْقَلْبِ اسْتَغْنَى عَنِ الْخَطِّ، وَكَانُوا لَا يَكْتُبُونَ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ صَارَتِ الْكِتَابَةُ سُنَّةً فِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ صِيَانَةً لِلْعِلْمِ لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ مِنَ النِّسْيَانِ..

{باب بيان القسم الرابع

وهو في بيان نفس الخبر.

قوله: (**أو حِفْظٍ وهو يَسمع**) أي: الأستاذ.

قوله: (**وهو المطلق من الحديث**) يعني: قال: "حدثنا" يُفهم منه أي، قرأ الأستاذ على السامع[١].

(**قال أبو حنيفة: إن ذلك أحق**)[٢] أي: قراءة المبلغ.

قوله: (**ألا ترى أنهما سواء في الشهادة**)[٣] بأن قال الشاهد: أشهد أنّ لفلان على فلان حق، وقال القاضي سأل الشاهد: ما قال المدعي صحيح أم لا ؟ قال: صحيح، هما سواء.

قوله: (**والمختصر مثل الْمُشبَع**) وفي نسخة (**مثل الْمُشرّح**) يعني: قراءة الأستاذ مع قول الأستاذ: نعم، سواء في إفادة الحكم.

قوله: (**وما قلناه أحوط**) أي: قراءة التلميذ على الأستاذ أولى؛ لما ذكر في "الكتاب"[٤] أن الرعاية من طرف التلميذ أولى.

قوله: (**كان ذلك الوجه أحق**) يعني: قراءة الأستاذ على التلميذ أحق، ولكن قراءة التلميذ أولى؛ لأنه لا يترك المتن، أما إذا قرأ الأستاذ يحتمل أنه ترك المتن.

فإن قيل: قراءة الأستاذ أولى؛ لأنه يقرأ مع العلم!!

نعم، ولكن الكلام في شخص يعلم اللغة، فيكون التلميذ أيضا عالما، فتكون قراءة التلميذ أولى؛ لأن قراءة التلميذ –وإن كان بغير علم– لكن أمِن من ترك المتن، بخلاف قراءة الأستاذ فإنه ربما ترك شيئا من المتن.

قوله: (**والثاني الرسالة**) المراد به الرسولﷺ.

---

(١) لو قال: يفهم منه أن الأستاذ قرأ على السامع، لكان أولى.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**وقال أبو حنيفة: إن ذلك كان أحق**)، وفي (ت) (قال أبو حنيفة: أي ذلك أحق، أي قراءة المبلغ)، وهي ساقطة من (ص).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**ألا ترى أنهما سواء في أداء الشهادة**).

(٤) المراد من "الكتاب" هو متن البزدوي، حيث ورد فيه كما تقدم (**لأن رعاية الطالب أشد عادة وطبيعة**...).

قوله: (**وكتاب الله تعالى أصل الدين**) لأن كتاب الله وصل إلينا بالكتابة والرسول، فعلم أن الكتابة والرسالة حجة، فلو لم يكونا حجتين لما ثبت كتاب الله بهما.

قوله: (**وكذلك الرسالة على هذا الوجه**) يعني: يصل من الحاضر إلى الغائب.

قوله: (**بعد أن يثبتا بالحجة**) يعني: الكتابة والرسالة إذا صارا حجة، إذا ثبتا بشاهدين أن الرسالة والكتابة وُجِدا من الْمُخْبِر(١).

قوله: (**والقسمان الأولان**)(٢) أن يقرأ الاستاذ على التلميذ أو يقرأ التلميذ على الأستاذ.

قوله: (**وفي القسمين الآخرين**) أي: الكتاب والرسالة.

والفرق بين الإجازة والمناولة:

أن المناولة أن يدفع كتاب الأحاديث لتلميذه أن يروي عنه ما في الكتاب.

والإجازة أن يجيزه الأستاذ، ولكن لم يدفع إليه كتاب الحديث المجاز له التلميذ.

كتاب القاضي والرسائل مترادفان.

قوله: (**فيحتمل أن لا يجوز في هذا الباب**) موصول بقوله: (**إذا لم يعلم بما فيه بطلت الإجازة**).

قوله: (**إنما يجوز عنده**) أي: عند أبي يوسف.

قوله: (**نظير [سماع] الصبي الذي ليس من أهل**) أي: الصبي الذي لا يعقل ليس بأهل لتحمل الحديث.

قوله: (**وذلك أمر يُتبرك**) يعني: إحضار الصبي الذي لا يعقل في مجلس قراءة الحديث لأجل التبرك، لا أن قراءة الصبي حجة.

---

(١) الركاكة في الشرح ظاهرة، ولعل فيه سقطا، والمقصود من الشرح أن الكتابة والرسالة إنما تصيران حجة إذا ثبتا بالبيّنة، بأن ثبت في الكتاب مثلا أن هذا الكتاب لفلان المتحدث الكاتب، وكذلك في الرسول إذا ثبت بالبيّنة أن هذا رسول فلان المحدِّث المرسِل أرسله بلسانه هذا الحديث. ينظر: "الكافي" (١٣٣١/٣).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**والمختار في القسمين الأولين**).

قوله: (**فكذلك هذا**)[1] أي: رواية الذي لا يعلم معنى الحديث لا تكون حجة.

قوله: (**وذلك نوعان**) أي: الحفظ نوعان، وإذا كان النبيﷺ معصوما وغيره لا، فـــلا جرم الحفظ شرط في حق النبيﷺ وفي حقنا الكتابة}[2].

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**فكذلك هاهنا**).

(٢) مابين القوسين من أول الباب إلى هنا ساقط من (ص).

وَهَذَا بَابُ الْكِتَابَةِ وَالْخطِّ

وَهَذَا يَتَّصِلُ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ بَابِ الضَّبْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَا يَكُونُ مُذَكِّرًا، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي انْقَلَبَ عَزِيمَةً، وَمَا يَكُونُ إمَامًا لَا يُفِيدُ تَذَكُّرُهُ.

أَمَّا الَّذِي يَكُونُ مُذَكِّرًا فَهُوَ حُجَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ أَوْ مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الذِّكْرُ، وَالِاحْتِرَازُ عَنْ النِّسْيَانِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَإِنَّمَا كَانَ دَوَامُ الْحِفْظِ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُك فَلاَ تَنْسَى إلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾.

وَأَمَّا إذَا كَانَ الْخطُّ إمَامًا لَا يُذَكِّرُهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ بِمِثْلِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْخطَّ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ الْمِرْآةِ لِلْعَيْنِ، وَالْمِرْآةُ إذَا لَمْ تُفِدْ لِلْعَيْنِ دَرْكًا كَانَ عَدَمًا، فَالْخَطُّ إذَا لَمْ يُفِدْ لِلْقَلْبِ ذِكْرًا كَانَ هَدَرًا.

وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْخطُّ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ: فِيمَا يَجِدُ الْقَاضِي فِي دِيوَانِهِ مِمَّا لَا يَذْكُرُهُ، وَمَا يَكُونُ فِي السُّنَنِ وَالْأَحَادِيثِ وَمَا يَكُونُ فِي الصُّكُوكِ، وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يوسف عن أبي حَنِيفَةَ –رَحِمَهُمَا اللَّهُ– أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَرَوى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي دِيوَانِ الْقَاضِي(١)، وَرَوَى ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْخطِّ فِي الْكُلِّ.

---

(١) وردت العبارة في متن البزدوي الموجود بين يديّ هكذا: (وروى بشر بن الوليد عن أبي حنيفة –رحمهما الله– عن أبي يوسف أنه لم يعمل به في ذلك كله، وروي عن أبي يوسف أنه يُعمل به في ديوان القاضي ...)، وهكذا وردت العبارة في متن البزدوي الذي اعتمده السغناقي في "الكافي" (١٣٣٨/٣) وعبد العزيز البخاري في "الكشف" (٥١/٣)، والظاهر أنه حصل تقديم وتأخير في لفظ " عن أبي يوسف" بعد قوله: (وروى بشر بن الوليد) سهوا من الناسخ، ولا تستقيم العبارة إلا بعد التعديل الذي قمت به، ويدل على صحة ما ذهبت إليه ما ورد في "أصول السرخسي" (٣٥٨/١)، ولأن بشر بن الوليد لم يلق أبا حنيفة، بل كان من أصحاب أبي يوسف والمقربين إليه –رحمهم الله جميعا–، وقد توفي بشر في سنة (٢٣٨) وعمره (٩٧) عاما. ينظر: "طبقات السنية"

وَالْعَزِيمَةُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَلِهَذَا قَلَّتْ رِوَايَاتُهُ، وَالرُّخْصَةُ فِيمَا قَالَا، فَصَارَتْ الْكِتَابَةُ لِلْحِفْظِ عَزِيمَةً وَبِلَا حِفْظٍ رُخْصَةً، وَالْعَزِيمَةُ نَوْعٌ وَاحِدٌ، وَالرُّخْصَةُ أَنْوَاعٌ: مَا يَكُونُ بِخَطٍّ مُوَثَّقًا بِيَدِهِ لَا يَحْتَمِلُ تَبْدِيلًا، وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ بِخَطٍّ مَعْرُوفٍ لِرَجُلٍ ثِقَةٍ مُوَثَّقٍ بِيَدِهِ، وَمَا يَكُونُ بِخَطٍّ مَجْهُولٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فِي الْحَدِيثِ وَالصُّكُوكِ وَدِيوَانِ الْقَاضِي.

أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ عَمِلَ بِهِ فِي دِيوَانِ الْقَاضِي إِذَا كَانَ تَحْتَ يَدِهِ، لِلْأَمْنِ عَنْ التَّزْوِيرِ، وَعَمِلَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ إِنْ كَانَ لِهَذَا الشَّرْطِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ لَمْ يَحِلَّ الْعَمَلُ بِهِ فِي الدِّيوَانِ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيرَ فِي بَابِهِ غَالِبٌ لِمَا يَتَّصِلُ بِالْمَظَالِمِ وَحُقُوقِ النَّاسِ.

وَأَمَّا فِي بَابِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ خَطًّا مَعْرُوفًا لَا يَخَافُ عَلَيْهِ التَّبْدِيلَ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ وَيُؤْمَنُ فِيهِ الْغَلَطُ؛ لِأَنَّ التَّبْدِيلَ فِيهِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ وَالْمَحْفُوظُ بِيَدِ الْأَمِينِ مِثْلُ الْمَحْفُوظِ بِيَدِهِ.

وَأَمَّا فِي الصُّكُوكِ فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِ الْخَصْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الشَّاهِدِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَّا فِي الصُّكُوكِ؛ فَإِنَّهُ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ اسْتِحْسَانًا تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ إِذَا أَحَاطَ عِلْمًا بِأَنَّهُ خَطُّهُ وَلَمْ يَلْحَقْهُ شَكٌّ وَشُبْهَةٌ، وَالْغَلَطُ فِي الْخَطِّ نَادِرٌ.

بَقِيَ فَصْلٌ، وَهُوَ مَا يُحَدِّثُ بِخَطِّ أَبِيهِ أَوْ بِخَطِّ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ فِي كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي أَوْ بِخَطِّ فُلَانٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْخَطُّ الْمَجْهُولُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَضْمُومًا إِلَى جَمَاعَةٍ لَا يُتَوَهَّمُ التَّزْوِيرُ فِي مِثْلِهِ -وَالنِّسْبَةُ تَامَّةٌ يَقَعُ بِهَا التَّعْرِيفُ- فَيَكُونُ كَالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٩١/١) برقم (٥٦٧)؛ "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين الذهبي (١٩٠/٢٠-١٩١)؛ العبر في خبر من غبر" له أيضاً (٤٢٥/١و٤٢٧).

وَأَمَّا طَرَفُ التَّبْلِيغِ فَقِسْمَانِ أَيْضًا: عَزِيمَةٌ وَرُخْصَةٌ، أَمَّا الْعَزِيمَةُ فَالتَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ، وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَالنَّقْلُ إِلَى اللَّفْظِ يَخْتَارُهُ النَّاقِلُ............................

{باب الكتابة والخط

كلاهما واحد، أو يُسمى خطًّا وليس بكتابة: بأن كانت دائرةً كما هو عادة الْمُحدِّث يدير على حول كتابته حتى تُؤمن عن الزيادة والنقصان، أما الكتابة فمعروفة.

قوله: **(وما يكون إماما)** أي: الذي يقتدى بذلك الخط.

قوله: **(بمثله)** أي: مثل الخط الذي لا يُذكِّر الحادثة.

السنة تتناول فعل النبيﷺ وقوله، والأحاديث لا تتناول إلا قولهﷺ(١).

قوله: **(مُوثقاً)** أي: مُعَنْوَناً مُوَقَّعاً.

قوله: **(بخط رجل معروف)** كخط صائن المحدث –رحمه الله– في زماننا(٢).

قوله: **(بهذا الشرط/١٥٢/** إذا كان الديوان في يد القاضي.

قوله: **(إذا لم يكن في يده)** أي: في يد القاضي.

---

(١) ينظر في تعريف السنة والحديث عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين: "إرشاد الفحول" (١/١٥٥-١٥٦)؛ "أصول الحديث" للدكتور عجاج الخطيب (ص: ١٨-٢٧)؛ "الحديث والمحدثون" لمحمد محمد أبي زهو" (ص: ٨-٩)؛ "أصول الفقه" لمحمد زكريا البرديسي" (ص: ١٨٦-١٨٧).

(٢) هو، الصائن، الشيخ الامام العالم الفقيه المفتي المحدث، صائن الدين، أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، الدمشقي الشافعي ابن عساكر، أخو الحافظ، وتتلمذ على مصنف "المقنع" في القراءات أحمد بن خلف الاندلسي، وتفقه وبرع، ورحل فسمع من أبي علي بن نبهان، وأبي علي ابن المهدي وعدة، وسمع "سنن" الدارقطني وكتبه، وقرأ الاصول والنحو وتقدم، وسمع الكثير، ودرس بالغزالية، وحدث أيضا بـ"الطبقات" لابن سعد، وعرضت عليه خطابة دمشق فامتنع،حدث عنه: أخوه وابن أخيه القاسم، وابن أخيه زين الأمناء وأبو القاسم بن صصري وسيف الدولة محمد بن غسان ومكرم بن أبي الصقر والمفتي فخر الدين ابن عساكر، وجماعة،ولقد كتب بخطه من العلم شيئا كثيرا، (٤٨٨- ٥٦٣ هـ).ينظر"سير أعلام النبلاء" (٤٩٥-٤٩٦)؛ "شذرات الذهب" (٤/٢٥٤و٢٥٧).

قوله: (**وكذلك عند محمد**)[1] أي: في الديوان والأحاديث تقبل عند محمد.

قوله: (**وإن لم يكن في يده**) أي: يد الشاهد.

قوله: (**بقي فصل**) هذا ابتداء كلام.

قوله: (**لا يزيد عليه**) لا يقول: أخبرني أبي، أو أخبرني، بأن يقول: رأيت خط أبي، واقتصر على ذلك.

قوله: (**إما أن يكون مُفْرَداً**) وهو أن لايكون مُعَنْوَناً وليس عند اسمه اسم آخر، وهذا غير المعنون، أما المعنون، وهو أن يكون اسم آخر مكتوبا مع اسمه[2]}[3].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين بين يديّ: (وكذلك قول محمد –رحمه الله تعالى–).

(٢) قال عبد العزيز البخاري في شرح كلام البزدوي (**وإما أن يكون مضموما إلى جماعة**: يحتمل أن يكون معناه، أنه وجد سماعه مكتوبا بخط لايُعرف كاتبه في طبقة سماع، فإن من أدب أهل الحديث أنهم يكتبون في آخر ماسمعوه من كتاب على شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان، أو على الشيخ فلان بن فلان فلان بن فلان إلى أن يأتوا على أسماء السامعين أجمع، فإذا وجد سماعه مكتوبا بخط مجهول مضموما إلى سماع جماعة حلّ له أن يروي؛ لانتفاء تهمة التزوير عنه؛ لأن الكاتب يخاف في مثله أن المكتوب لو عرض عليهم لأنكروا عليه ولظهر كذبه، إذ النسيان، وعدم التذكر على الجماعة نادر، فيحترز عنه، بخلاف ما إذا وجد مفردا، ويجوز أن يكون معناه، أنه وجد سماعه مكتوبا بخطوط مختلفة مجهولة، بأن وجده مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه وقد انضم إليه خطوط أخر تشهد بصدق ما تضمنه ذلك الخط). "كشف الأسرار" (٥٤/٣).

(٣) مابين القوسين من أول الباب إلى هاهنا ساقط من (ص).

وهذا بَابُ شَرْطِ نَقْلِ الْمُتُونِ

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا رُخْصَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَظُنُّهُ اخْتِيَارَ ثَعْلَب مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنِّي مَقَالَةً فَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» وَلِأَنَّهُ ﷺ مَخْصُوصٌ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ سَابِقٌ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ، فَلَا يُؤْمَنُ فِي النَّقْلِ التَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ.

وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ رُخْصَةً، لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَنَهَانَا عَنْ كَذَا، وَمَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ نَحْوًا مِنْهُ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَفِي تَفْصِيلِ الرُّخْصَةِ جَوَابٌ عَمَّا قَالَ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ النَّظْمَ مِنْ السُّنَّةِ غَيْرُ مُعْجِزٍ، وَإِنَّمَا النَّظْمُ لِمَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ.

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْوَاعٌ: مَا يَكُونُ مُحْكَمًا لَا يَشْتَبِهُ مَعْنَاهُ وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ، وَظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا ظَهَرَ مِنْ مَعْنَاهُ مِنْ عَامٍّ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَوْ حَقِيقَةٍ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ، وَمُشْكِلٌ أَوْ مُشْتَرَكٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، وَمُجْمَلٌ أَوْ مُتَشَابِهٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَحْكِي مِنْ اخْتِصَاصِهِ: «وَأُوتِيت جَوَامِعَ الْكَلِمِ» فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ بِوُجُوهِ اللُّغَةِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْكَمًا مُفَسَّرًا أَمِنَ فِيهِ الْغَلَطُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ اللُّغَةِ، فَثَبَتَ النَّقْلُ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ضَرْبٌ مِنْ الرُّخْصَةِ مَعَ أَنَّ النَّظْمَ مُعْجِزٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةُ إِسْقَاطٍ وَهَذِهِ رُخْصَةُ تَخْفِيفٍ وَتَيْسِيرٍ مَعَ قِيَامِ الْأَصْلِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ تَقْسِيمُهُ فِي بَابِ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ حَوَى إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ فِقْهَ الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمَ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ مَا

احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ الْمَنْقُولُ مِنْ خُصُوصٍ أَوْ مَجَازٍ، وَلَعَلَّ الْمُحْتَمَلَ هُوَ الْمُرَادُ وَلَعَلَّهُ يَزِيدُهُ عُمُومًا فَيُخِلُّ بِمَعَانِيهِ فِقْهًا وَشَرِيعَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَلَا يُخِلُّ فِيهِ النَّقْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إلَّا بِتَأْوِيلٍ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ النَّقْلُ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يُفْهَمُ مُرَادُهُ إلَّا بِالتَّفْسِيرِ وَالْمُتَشَابِهَ مَا انْسَدَّ عَلَيْنَا بَابُ دَرْكِهِ وَابْتُلِينَا بِالْكَفِّ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْخَامِسُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْغَلَطُ لِإِحَاطَةِ الْجَوَامِعِ بِمَعَانٍ قَدْ يَقْصُرُ عَنْهَا عُقُولُ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَكُلٌّ مُكَلَّفٍ بِمَا فِي وُسْعِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَيُعَدَّ، وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ هَذَا أَحْوَطُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.....................

باب شرط نقل المتون

{قوله: (**وهذا باب شرط المتون**) أي: التمسك باللفظ النبوي}[1].

{قال مولانا رضي الله عنه}[2]: قوله ﷺ: «**نضّر الله امرءا سمع منا مقالة فوعاها وأدّاها كما سمع**»[3] فرغّب في مراعات اللفظ ونبّه على المعنى، والناس متفاوتون[4] في الفهم ودرك

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد مباشرة في آخر باب " الكتابة والخط" بعد قوله: (أن يكون اسم آخر مكتوبا مع اسمه) الذي تقدم ص: (٦٠٧).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) أخرج الترمذي في "سننه" (٣٤/٥) عن ابن مَسْعُودٍ قال سمعت النبيﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا شيئا فَبَلَّغَهُ كما سمع فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ» ثم قال: (قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وفي رواية عن ابن مسعود عن النبيﷺ بلفظ: «نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ...» ينظر أيضا: "سنن الدارمي" (٨٧/١) و"سنن ابن ماجة" (٨٦/١)؛ "صحيح ابن حبان" (٢٦٨/١ و٢٧١)؛ "المستدرك على الصحيحين" (١٦٢/١).

(٤) في (ص): (وهو تفاوت الناس في الفهم ...).

المعاني ومعرفة معاني اللفظ والفقه الذي يدور عليه أمر الشرع، فإذا صار هذا أصلا صار عاما.

نضر ونضير، لغةً: نَضّر، معناه نعّم[1].

{قوله: (**لا بأس بذلك في الجملة**) يعني: نقل الحديث بغير لفظ النبيﷺ جائز في صورة من الصور، والمراد من (**الجملة**) هذا.

قوله: (**أمرنا رسول الله**) هذا ليس بلفظ النبيﷺ.

قوله: (**جواب عما قال**) وهو أن النبيﷺ مخصوص بجوامع الكلم فلا يجوز النقل بدون لفظ النبيﷺ.

(**وفي تفصيل الرخصة**) يقول: جوابه أنه يجوز النقل بدون لفظ النبيﷺ لأجل الرخصة.

قوله: (**وإنما النظم لمعناه بخلاف القرآن**) يعني: نظم القرآن معجز ونظم السنة غير معجز.

قوله: (**قال فيما يحكي**) أي: النبيﷺ قال يحكي عن نفسه.

(١) في "مختار الصحاح" مادة "نضر": النَّضْرُ بوزن النَّصر، والنُّضَارُ والنَّضِيرُ، الذهب، وقيل: النُّضَارُ، الخالص من كل شيء، والنَّضْرَةُ بوزن البَصرة، الحُسْن والرونق، وقد نَضَرَ وجهُه يَنْضُر بالضم نَضْرةً، أي حسُن، ونَضَرَ الله وجهه أيضا يتعدى ويلزم، ونَضَّرَ الله وجهه تَنْضِيرا و أَنْضَرهُ بمعنىً، ونَضَّرَ الله امرأً بالتشديد، أي نعَّمه)، ينظر أيضا: "لسان العرب" مادة "نضر" (٥/٢١٣).

قوله: (**فهي خمسة أقسام**) أي: المحكم، والظاهر، والمشكل[١] [والمشترك]، والمجمل والمتشابه، [وجوامع الكلم][٢].

قوله: (**ثبت في القرآن ضرب رخصة**)[٣] وهو أن النبي ﷺ قال لأبي: «أَرسل إلي أن أقرأ القرآن بلغة واحدة، فرددتُ {إليه}[٤] {ثالثة}[٥] أن هوّن على أمتي، فأُجبت في ذلك»، وهو قولهﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[٦] وثبت ذلك ببركة دعوة النبيﷺ.

---

(١) والمشكل: اسم للفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بدخوله في أشكاله وأمثاله مع وضوح معناه اللغوي، بحيث لا يدرك المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال، مثاله: قوله -تعالى- ﴿وإن كنتم جنبا فاطّهّروا﴾؛ فإنه مشكل في حق الفم والأنف؛ لشبهما بظاهر البدن وباطنه، فباعتبار شبههما بالأول يجب غسلهما، وباعتبار شبههما بالباطن لايجب غسلهما. ينظر: "أصول الشاشي" ص: (٨١)؛ "ميزان الأصول" للسمرقندي (ص، ٣٥٤)؛ "كشف الأسرار" للبخاري (١/٥٢-٥٣)،

(٢) ينظر: في بيان خمسة أقسام متن البزدوي نفسه، وكذا: "الكافي" (٣/١٣٤٤-١٣٥٠)؛ "كشف الأسرار" (٣/٥٧-٥٨).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**وقد ثبت في كتاب الله ضربٌ من الرخصة**).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) أخرج مسلم في "صحيحه" (١/٥٦١) عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ قال: كنت في الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عليه، ثُمَّ دخل آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قَرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فلما قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جميعا على رسول اللَّهِﷺ فقلتُ: إنَّ هذا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عليه، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رسول اللَّهِﷺ فقرءا، فَحَسَّنَ النبيﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ في نَفْسِي من التَّكْذِيبِ- ولا إذْ كنت في الْجَاهِلِيَّةِ- فلما رَأَى رسول اللَّهِﷺ ما قد غَشِيَنِي، ضَرَبَ في صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إلى اللَّهِ عز وجل فَرَقًا، فقال لي: «يا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إلي أَنْ اقرء الْقُرْآنَ على حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إليه أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فَرَدَّ إلي الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ على حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إليه أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي، فَرَدَّ إلي الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فقلت اللهم اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللهم اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إلي الْخَلْقُ كلهم حتى إِبْرَاهِيمُﷺ». وأما حديث "أنزل

قوله: (**وإنما ثبت ذلك**) أي: الرخصة.

قوله: (**غير أن ذلك**) أي: الرخصة في القرآن.

قوله: (**وهذه رخصة**) أي: الرخصة في الحديث.

قوله: (**مع قيام الأصل**) وهو لفظ النبيﷺ يعني: يجوز النقل بلفظ النبيﷺ وبلفظه أيضا}[1].

قوله: (**غير أن تلك رخصة إسقاط**[2] **وهذه رخصة تخفيف**[3] **وتيسير**)[4] معنى رخصة الإسقاط، أن تصير لازمة لا تسقط بحال وصارت عزيمة، كركعتي المسافر في الظهر وغيره[5] ومعنى الإسقاط هاهنا[6] -والله أعلم- سقوط تعين الأول عزيمة وغيره رخصة حقيقة، بل {صار}[7] الكل عزيمة.

القرآن على سبعة أحرف" قد أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الخصومات (٨٥١/٢) وفي باب كيف نزول الوحي (١٩٠٩/٤) ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، (٥٦٠/١).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وهذا باب شرط المتون**) الذي تقدم آنفا في بداية هذا الباب، ص: (٦٠٩).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**غير أن ذلك رخصة إسقاط**...).

(٣) في (ت): (ترفيه).

(٤) انفردت (ت) في الشرح الأول بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا هو كالتالي: (قوله: (**الرخصة في القرآن رخصة إسقاط**) يعني: سقط تعيين قراءة واحدة، بل صار سبعة أحرف سواء في الجواز، لا أن الواحد صار معينا والثاني بمنزلة الرخصة، بل الكل عزيمة)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**مع قيام الأصل**...وبلفظه أيضا) المتقدم آنفا.

(٥) في (ت) (ومعنى رخصة الإسقاط ما مر في باب العزيمة والرخصة والمعنى هاهنا -والله أعلم- سقوط تعيين ...).

(٦) في (ت) (والمعنى هنا).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

{ومعنى قوله: (**هذة رخصة تخفيف وتيسير**) أي: رخصة حقيقة}[1].

{وها هنا}[2] نَقلُ لفظِ رسول اللهﷺ عزيمةٌ والنقل بالمعنى رخصةٌ {جائزة}[3] والأول أفضل كسائر الرخص مع العزائم على ما مر في باب الرخصة والعزيمة[4] {أن العمل بالعزيمة بالعزيمة أولى}[5] {كأكل مال الغير عند المخمصة رخصة، والامتناع حتى يموت جوعا عزيمة، وله نظائر كثيرة}[6].

قوله: (**ولعل المحتمل مراد**)[7] لأن اللفظ له موجَب ومحتمَل، فالْمُوجَب ما وضَعَ الواضعُ اللفظَ[8] بإزائه، والمحتمل ما لم يُوضَع اللفظُ له، ولعله أريد به مجازا، فإذا نقله الراوي الراوي بلفظه ربما لا يكون مراد الشارع، فلم ينقل ما هو المراد[9]، فتختل الحجة.

قوله: (**ولعله بالنقل يزيده عموما**)[10] كالعام بمعناه وصيغته يرويه بلفظ الجنس، وربما ينقصه عموما على عكس ما قلنا.

{قوله: (**ولعله يزيده عموما**) يعني: لفظ النبيﷺ كان عامّا وهو ينقل بلفظ الجنس، وفي الجنس زيادة العموم؛ لأن في لفظ الجنس إذا نوى الواحد يصح، وفي العموم لا يصح بدون الثلاثة.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في(ت): (على ما مر في بابه).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في من البزدوي الموجود بين يديّ: (ولعل المحتمل هو المراد)، وفي (ص) (ولعل المحتمل مراداً).

(٨) في (ت): (والموجب ما وضعه واضع بإزائه).

(٩) في (ص) وردت العبارة هكذا: (فإذا نقله الراوي بلفظ الخبر ربما لايكون ما هو المراد، وهو المحتمل، مؤدّى لفظه، لفظه، فلم ينقل ما هو المراد، فتختل الجملة).

(١٠) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (ولعله يزيده عموما).

قوله: (**هذا أحوط الوجهين**) يعني: النقل بغير لفظ النبيﷺ لا يجوز في جوامع الكلم}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**الرخصة في القرآن** ... بل الكل عزيمة) الذي تقدم في هامش رقم (٤) ص: (٦١٢).

بَابُ تَقْسِيمِ الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى

وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: مَا هُوَ صِدْقٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَهُوَ خَبَرُ الرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ هُوَ الْمُتَوَاتِرُ مِنْهُ، وَقِسْمٌ فِيهِ شُبْهَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِسْمٌ مُحْتَمَلٌ تَرْجِيحُ جَانِبِ صِدْقِهِ وَهُوَ مَا مَرَّ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَقِسْمٌ مُحْتَمَلٌ عَارَضَ دَلِيلَ رُجْحَانِ الصِّدْقِ مِنْهُ مَا أَوْجَبَ وَقْفَهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يَسْقُطُ بِهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ الْخَبَرُ الْمَطْعُونُ الَّذِي رَدَّهُ السَّلَفُ وَأَنْكَرُوهُ، وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَحِقَهُ الطَّعْنُ وَالنَّكِيرُ مِنْ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَنَوْعٌ آخَرُ مَا لَحِقَهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاوِي..

{قوله: (**باب تقسيم الخبر من طريق المعنى**) يعني: الأحاديث من حيث الصورة واحدة، ولكن تتفاوت من طريق المعنى من حيث الشهرة والتواتر.

قوله: (**رجحان الصدق منه**) أي: من الحديث.

قوله: (**ما يسقط به خبر الواحد**) أي: الذي يُسقط كون خبر الواحد حجةً، وهو أن يكون معارضا للكتاب، ومعارضا للحديث المشهور والحادثة العامة والاحتجاج بالحديث لم يوجد}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

وَهَذَا بَابُ مَا يَلْحَقُهُ النَّكِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّاوِي

وَهَذَا النَّوْعُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مَا أَنْكَرَهُ صَرِيحًا، وَالثَّانِي أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ أَوْ بَعْدَ مَا بَلَغَهُ أَوْ لَا يَعْرِفُ تَارِيخَهُ، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يُعَيِّنَ بَعْضَ مَا احْتَمَلَهُ الْحَدِيثُ مِنْ تَأْوِيلٍ أَوْ تَخْصِيصٍ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ الْعَمَلِ بِهِ.

أَمَّا إذَا أَنْكَرَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ الرِّوَايَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهَذَا أَشْبَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَنْ يَسْقُطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: لَا يَسْقُطُ، وَهُوَ فَرْعُ اخْتِلَافِهِمَا فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى الْقَاضِي بِقَضِيَّةٍ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهَا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا تُقْبَلُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تُقْبَلُ.

أَمَّا مَنْ قَبِلَهُ فَقَدْ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَهُ حَيْثُ قَالَ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَدْ قَالَ: بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَذْكُرْ، وَلِأَنَّ النِّسْيَانَ مُحْتَمَلٌ مِنْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إلَّا بِتَحْمِيلِ الْأُصُولِ فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ بِإِنْكَارِهِمْ.

وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الثَّانِي مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي إبِلٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيك ضَرْبَتَانِ» فَلَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرُ، فَلَمْ يَقْبَلْ خَبَرَهُ مَعَ عَدَالَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَلِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ بِتَكْذِيبِ الْعَادَةِ، فَتَكْذِيبُ الرَّاوِي -وَعَلَيْهِ مَدَارُهُ- أَوْلَى، وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ، فَعَمِلَ بِذِكْرِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، فَمَا كَانَ يُقَرُّ عَلَى الْخَطَأِ، وَالْحَاكِي يَحْتَمِلُ النِّسْيَانَ بِأَنْ سَمِعَ غَيْرَهُ فَنَسِيَهُ، وَهُمَا فِي الِاحْتِمَالِ عَلَى السَّوَاءِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الشَّاهِدَيْنِ

وَالْيَمِينِ، أَنَّ سُهَيْلًا سُئِلَ عَنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي، وَمِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا نِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَسَأَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَنْكَرَ مَسَائِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ حَكَاهَا عَنْهُ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ حِينَ لَمْ يَذْكُرْ، وَصَحَّحَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ.

وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ رِوَايَتِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ لَمْ يَكُنْ جَرْحًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَرَكَهُ بِالْحَدِيثِ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ بِيَقِينٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَرْحٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَقًّا فَقَدْ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ بَاطِلًا فَقَدْ سَقَطَ بِهِ رِوَايَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِبَعْضِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُهُ لَمْ يَسْقُطْ الِاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَهُوَ بَاطِلٌ» ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الرِّوَايَةِ، فَلَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ، وَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ سَقَطَ بِرِوَايَةِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: صَحِبْت ابْنَ عُمَرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ.

وَأَمَّا عَمَلُ الرَّاوِي بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ فَرَدٌّ لِسَائِرِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْجَرْحُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْكَلَامِ لُغَةً لَا يَبْطُلُ بِتَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَحَمْلُهُ عَلَى افْتِرَاقِ الْأَبْدَانِ، وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ افْتِرَاقَ الْأَقْوَالِ وَهُوَ مَعْنَى الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالِاشْتِرَاكُ لُغَةً لَا يَسْقُطُ بِتَأْوِيلِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: لَا يُتْرَكُ عُمُومُ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ وَتَخْصِيصِهِ.

وَالِامْتِنَاعُ عَنْ الْعَمَلِ بِهِ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ حَرَامٌ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ...

باب ما يلحقه النكير من قبل {الراوي}[1]

{قوله: (**الثالث أن يعين بعض ما احتمله**) نظيره قوله: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2] هذا عام، فنقول: المراد من هذا الحديث الرجال؛ لأن المرأة غير مراد لقوله: «لا تقتل المرتدة»[3] وكقوله: «المتابيعان بالخيار»[4]، وقال الراوي: المراد خيار المجلس،[5] وهذا لا يقدح في رواية الحديث، يعني: بعد ما عين الرواي يحل له الرواية بعد ذلك.

قوله: (**وهذا أشبه**) لأن المرويّ عنه لما أنكر لا يقع نقل الحديث، فلا يقبل، كما إذا أنكر شهود الأصل الشهادة لايحل بعد ذلك شهادة الفروع.

قوله: (**حديث ذي اليدين**) اسم رجل[6]، وحديثه: «أقصرت الصلاة أم نسيتَ؟» إلى آخر الحديث[7].

---

(١) في (ت): (رواية).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٩٨/٣) عن ابن عَبَّاسٍ عن النبيﷺ، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٥٩/٤) وقال: (هذا حديث صحيح حسن).

(٣) أخرجه عن ابن عباس موقوفا عليه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٤٤٢/٦)، الدار قطني في "السنن" (١١٨/٣) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٣/٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث في باب "حروف المعاني" مبحث "أو" ص: (١٥٩).

(٥) الراوي هو ابن عمر –رضي الله عنه– كان إذا اشترى شيئا يُعجبه فارق صاحبه. ينظر: "صحيح البخاري" (٧٤٢/٢)؛ "صحيح مسلم" (١١٦٣/٣).

(٦) هو الخرباقُ السلمي من بنى سُليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، سمي ذا اليدين لطول في يديه، قال البيهقي: (وبعض العلماء يخلط بينه وبين ذي الشمالين المقتول ببدر). ينظر: (السنن الكبرى للبيقي: (٣٦٦/٢)؛ "الاستيعاب" لابن عبد البر (٤٥٧/٢، ٦٨٨)؛ "أسد الغابة" لابن الأثير (١٧٩/٢، ١٥٦٠).

(٧) أخرج مسلم في "صحيحه" (٤٠٤/١) عن أبي هُرَيْرَةَ أنه (قال: صلى لنا رسول اللَّهِﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فقال: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فقال رسول اللَّهِﷺ: «كُلُّ ذلك لم يَكُنْ» فقال: قد كان بَعْضُ ذلك يا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رسول اللَّهِﷺ على الناس فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟

قوله: (**على نفسه بما لم يذكر**) يعني: النبيﷺ لم يتذكر الحادثة حتى قال النبيﷺ عند سؤال ذي اليدين: «كله»[1] يعني: القصر ليس بموجود والنسيان أيضا ليس بموجود، فبعد ذلك قبل قول ذي اليدين بقول أبي بكر وعمر، علم أن المروي عنه إذا أنكر تحل الرواية بعد ذلك}[2].

{قال مولاناﷺ}[3]: قوله: (**النسيان محتمل عن المروي عنه**) وهو لا يتشكك في سماعه عنه، وإنما تحل الرواية بالسماع عن الراوي، ولا تفتقر إلى قوله: ارْوِ عنِّي، فصحت الرواية مع عدم تذكر المروي عنه، بخلاف الشهادة على ا لشهادة؛ لأنه لا تثبت إلا بتحميل الأصول وقوله: إِشْهَد على شهادتي، فلا يثبت ذلك مع إنكاره؛ لأن النيابة لاتثبت بإنكار ما تثبت له الولاية[4].

والجواب عن قوله: (**النسيان محتمل**) أن نسيان الراوي أيضا محتمل؛ لاحتمال سماعه عن غير هذا الراوي[5] ثم نسيه، وعلى هذا لا تحل الرواية عنه، والنسيان منهما {أعني: راوي الأصل وراوي الفرع}[6] في الاحتمال سواء.

فَقَالُوا: نعم، يا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رسول اللَّهِﷺ ما بَقِيَ من الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ)، ينظر أيضا "صحيح البخاري" (١/٤١٢).

(١) يريد قولهﷺ: «كل ذلك لم يكن».

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد في آخر باب "تقسيم الخبر من طريق المعنى" بعد شرحه لقوله: (**ما يسقط به خبر الواحد** ... والاحتجاج بالحديث لم يوجد) الذي تقدم ص: (٦١٥).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ت): (لأن النيابة لاتثبت بإنكار ما تثبت النيابة عنه).

(٥) في (ص): (لاحتماله سماعه من غير هذا الراوي).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

أما نسيان المروي عنه يطلق {له}[1] الرواية عنه ونسيان الراوي لا يطلق، فتعارضا، {فلم يثبت الاتصال}[2] {فلم تحل الرواية عنه}[3].

{قوله: (**فلم يذكره عمر فلم يقبل**) لأن عمر كان راوي الأصل، علم أن إنكار راوي الأصل يقدح في الرواية.

قوله: (**يرد بتكذيب العادة**) بأن يكون الخبر غير مشهور والحادثة عامة، كحديث «مس الذكر»[4] فيرد الحديث/**١٥٣ت**/.

(**وعليه مداره**) أي: رواية الحديث تتعلق على راوي الأصل ومدار رواية الحديث على راوي الاصل.

وبيان الأولوية: أن الحديث يرد بتكذيب العادة لما ذكرنا، فأولى أن يُرَدَّ الحديثُ بتكذيب راوي الأصل؛ لأنه مدار الحديث؛ لأن راوي الفرع يتلقى من الأصل.

قوله: (**بأن سمع غيره فنسيه**) يعني: يحتمل أن راوي الفرع سمع من غير هذا الإسناد وظن أنه سمع، فلا تحل الروايةُ بعد إنكار راوي الأصل الروايةَ.

قوله: (**ربيعة عنه**) أي: عن سهيل[5]، وسهيل كان راوي الأصل.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) تقدم تخريجه في باب "تقسيم الراوي" ص: (٥١٧)، مثّل السغناقي بالحديث نفسه في "الكافي" (١٣٥٣/٣).

(٥) هو، سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمّان، أبو يزيد المدني، قال الذهبي: (روى عن أبيه وطبقته، وكان كثير الحديث ثقة مشهورا، أخذ منه مالك والكبار) وقال ابن حجر: (صدوق تغيّر حفظه، روى له البخاري مقرونا وتعليقاً، عاصر صغار التابعين)، توفي سنة (١٤٠هـ). ينظر: "العبر في خبر من غبر" للذهبي (١٩٠/١)؛ "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص: ٢٥٩)؛ "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لعبد الحي العكري الدمشقي (٢٠٢/١).

قوله: (**كان يقول: حدثني أبي سهيل يقول: حدثني ربيعة عني، وأني لم أذكر روايته عني**)[١].

قوله: (**فلم يعرفه**) أي: لم يعرف سهيل أن ربيعة[٢] روى الحديث عنه.

قوله: (**شهادته**) أي: شهادة محمد على أبي يوسف[٣].

قوله: (**إحسانا للظن به**) أي: بالمسلم.

قوله: (**لأن ذلك**) أي: العمل بالحديث بخلاف ماروى}[٤].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (أن سهيلا سئل عن رواية ربيعة عنه فلم يعرفه، وكان يقول: حدثني ربيعة عني).

(٢) هو، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، أبو عثمان القرشي المدني، يقال له: ربيعة الرأي، شيخ مالك، وكان تابعيا جليلا حافظا للحديث وثقة ثبتا فقيها، توفي عام (١٣٦هـ). ينظر: "تاريخ بغداد" (٤٢٠/٨)؛ "وفيات الأعيان" (٥٠/٢)؛ "طبقات الفقهاء" (٥٠).

(٣) ينظر: "الجامع الصغير" للشيباني مع شرحه "النافع الكبير" لعبد الحي اللكنوي، ص: (٦٧)؛ "كسف الأسرار" (٦٣/٣).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**على نفسه بما لم يذكر** ... تحل الرواية بعد ذلك) الذي تقدم في ص: (٦١٩).

قوله: (**ثم إنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب**[1])[2] فهذا عمل بخلاف ما روت {عائشة}[3] وهو {قوله}[4]: «أيما امرأة نكحت {بغير إذن وليها فنكاحها باطل}[5]» الحديث[6].

ولايقال: كيف يكون العمل بخلاف ما روت {وهي ما روت التزويج، والعمل منها التزويج!!

---

(١) أخرج ابن حجر في "الدراية" (٢/٦٠): (أن عائشة زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن -أخيها- من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم غضب، ثم أجاز ذلك) ثم قال ابن حجر: (أخرجه مالك بإسناد صحيح)، ينظر أيضاً: "الموطأ" (٢/٥٥٥)؛ "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٣/٨)؛ "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٤٥٧).

(٢) انفردت (ت) في الشرح الأول بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**ثم إنها**) أي: عائشة رد[روت] قوله: «أيما امرأة نكحت فنكاحها باطل» ثم بعد ذلك زوّجت بنت أخيها، علم أن الرواية والعمل جائز للمنكر بعد إنكار ذلك الحديث، فإن قيل: إن عائشة -رضي الله عنها- ردّت النكاح وما رد[ت] الإنكاح، قلنا: كل من يقول بالإنكاح نفسَها لا يجوز يقول بعدم الجواز بالإنكاح؛ [كل من يقول بنكاح نفسها لا يجوز أن يقول بعدم الجواز بالإنكاح]لعدم القائل بالفصل، ولأن إنكاح الغير إذا جاز يجوز نكاح نفسه بالطريق الأولى، فعُلم أن العمل بالحديث جائز مع الإنكاح [مع الإنكار])، ورد هذا الشرح في (ت) بعد شرحه لقوله: (لأن ذلك... بخلاف ماروي) الذي تقدم في ص: (٦٢١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) أخرج الترمذي في "سننه (٣/٤٠٧-٤٠٨) عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...» ثم قال: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، أخرج الحديث أيضا سعيد بن منصور في "سننه" (١/١٧٥)؛ والدارمي في "السنن" (٢/١٨٥)؛ وأبو داود في"سننه" (٢/٢٢٩)؛ وابن ماجه في "السنن" (١/٦-٥)؛ وابن حبان في "صحيحه"(٩/٣٨٤) والدارقطني في"السنن" (٣/٢٢١)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٢١٩).

لأنا نقول: هذا عمل بخلاف ماروت لعدم القائل بالفصل؛ لأن من أبطل نكاحها أبطل إنكاحها، ومن جوَّز نكاحها جوَّز إنكاحها، فيكون الإنكاح عملا بخلاف ماروت.

أو نقول}[1]: لما أنكحت فقد اعتقدت جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولى؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك الإنكاح بالطريق الأولى، ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى.

{قوله}[2]: (**العمل بخلاف ما روى بعد ما بلغه الحديث**)[3] يحتمل/**٦٥ص**/ أنه عرف نسخه فعمل بخلافه، وهذا أحسن الوجوه كيلا يلزم تفسيقه، أو كونه مغفلا أو مساهلاً[4].

{قوله: (**بقوله**) أي قول ابن عباس وهو: أنه (**لاتقتل المرتدة**)[5].

قوله: (**وتخصيصه**) أي: تخصيص ابن عباس أن قوله: «من بدل دينه»[6] مخصوص في حق المرأة عندنا، خلافا للشافعي}[7].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**وأما إذا عمل بخلافه بعده مما هو خلاف بيقين**).

(٤) في (ت): (أو كونه مغفلا مساهيا).

(٥) سبق تخريجه في ص: (٦١٨).

(٦) سبق تخريج الحديث في ص: (٦١٨).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ثم إنها** أي عائشة ... جائز مع النكاح) الذي تقدم في هامش رقم (٢) في ص: (٦٢٢).

بَابُ الطَّعْنِ يَلْحَقُ الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ رَاوِيهِ

وَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ الطَّعْنِ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِسْمٌ مِنْهُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَمَا يَلْحَقُهُ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي عَلَى وَجْهَيْنِ أَيْضًا: إمَّا أَنْ يَقَعَ الطَّعْنُ مُبْهَمًا بلَا تَفْسِيرٍ، أَوْ يَكُونَ مُفَسَّرًا بِسَبَبِ الْجَرْحِ، فَإِنْ كَانَ مُفَسَّرًا فَعَلَى وَجْهَيْنِ أَيْضًا: إمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مِمَّا يَصْلُحُ الْجَرْحُ بِهِ، أَوْ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ صَلَحَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُجْتَهَدًا فِي كَوْنِهِ جَرْحًا، أَوْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ أَيْضًا: إمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّاعِنُ مَوْصُوفًا بِالْإِتْقَانِ وَالنَّصِيحَةِ، أَوْ بِالْعَصَبِيَّةِ وَالْعَدَاوَةِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» فَقَدْ حَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ لَا يَنْفِي أَحَدًا أَبَدًا، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ مِنْ حَظِّ الْأَئِمَّةِ وَمَبْنَاهُ عَلَى الشُّهْرَةِ، وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، فَلَوْ صَحَّ لَمَا خَفِيَ، وَهَذَا؛ لِأَنَّا تَلَقَّيْنَا الدِّينَ مِنْهُمْ فَيَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الِانْتِسَاخِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا امْتَنَعَ عُمَرُ مِنْ الْقِسْمَةِ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ عُلِمَ أَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ حَتْمًا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ: هُمْ شَهِدُوا بِهَا وَهُمْ نُهُوا عَنْهَا، وَمَا عَنْ رَأْيِهِمْ رَغْبَةٌ وَلَا فِي نُصْحِهِمْ تُهْمَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَعْمَلْ بِأَخْذِ الرُّكَبِ، بَلْ عَمِلَ بِالتَّطْبِيقِ، وَلَمْ يُوجِبْ جَرْحًا.

قُلْنَا: لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ الْوَضْعَ، لَكِنَّهُ رَأَى رُخْصَةً، وَرَأَى التَّطْبِيقَ عَزِيمَةً، وَالْعَزِيمَةُ أَوْلَى، إلَّا أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةُ إسْقَاطٍ عِنْدَنَا.

وَمِثَالُ الْقِسْمِ الْآخَرِ، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِحَدِيثِ «الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ» وَلَمْ تَكُنْ جَرْحًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ فَاحْتَمَلَ الْخَفَاءَ.

وَأَمَّا الطَّعْنُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ مُجْمَلًا؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرَةٌ، خُصُوصًا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى، فَلَوْ وَجَبَ الرَّدُّ بِمُطْلَقِ الطَّعْنِ لَبَطَلَتْ السُّنَنُ، أَلَا يُرَى أَنَّ شَهَادَةَ الْحُكْمِ أَضْيَقُ مِنْ هَذَا وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا مِنْ الْمُزَكِّي الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ، فَهَذَا أَوْلَى، وَإِذَا فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَصْلُحُ جَرْحًا لَمْ يُقْبَلْ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ طَعَنَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ دَسَّ ابْنَهُ لِيَأْخُذَ كُتُبَ أُسْتَاذِهِ حَمَّادٍ، وَهَذَا دَلَالَةُ إِتْقَانِه؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَجِيزُ الرِّوَايَةَ إِلَّا عَنْ حِفْظٍ وَإِتْقَانٍ، وَلَا يَأْمَنُ الْحَافِظُ الزَّلَلَ وَإِنْ جَدَّ حِفْظُهُ وَحَسُنَ ضَبْطُهُ، فَالرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ الْأُسْتَاذِ آيَةُ إِتْقَانِه لَا جَرْحَ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ طَعْنُهُمْ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِلَ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا، وَسَمَّوْهُ عَنْعَنَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يُوهِمُ شُبْهَةَ الْإِرْسَالِ، وَحَقِيقَتُهُ لَيْسَ بِجَرْحٍ عَلَى مَا مَرَّ، فَشُبْهَتُهُ أَوْلَى، وَمِنْ ذَلِكَ طَعْنُهُمْ بِالتَّلْبِيسِ عَلَى مَنْ كَنَّى عَنْ الرَّاوِي وَلَم يُسَمِّهِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ، مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الثِّقَةَ وَغَيْرَ الثِّقَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ عَنْ الرَّاوِي لَا بَأْسَ بِهِ صِيَانَةً عَنْ الطَّعْنِ فِيهِ وَصِيَانَةً لِلطَّاعِنِ وَاخْتِصَارًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ اُتُّهِمَ مِنْ وَجْهٍ مَا يَسْقُطُ بِهِ كُلُّ حَدِيثِهِ، وَمِثْلُ سُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ مَعَ جَلَالِ قَدْرِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَتَسْمِيَتِهِ ثِقَةً شَهَادَةً بِعَدَالَتِهِ، فَأَنَّى يَصِيرُ جَرْحًا.

وَوَجْهُ الْكِنَايَةِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُطْعَنُ فِيهِ بِبَاطِلٍ، فَيَحِقُّ صِيَانَتُهُ، وَقَدْ يَرْوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السِّنِّ أَوْ قَرِينِهِ أَوْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ طَالَ سَنَدُهُ، فَيُكَنِّي عَنْهُ صِيَانَةً عَنْ الطَّعْنِ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ هَذَا جَرْحًا إِذَا اُسْتُفْسِرَ فَلَمْ يُفَسِّرْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُعَدُّ ذَنْبًا فِي الشَّرِيعَةِ، مِثْلُ مَا طَعَنَ الْجَاهِلُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ؛لِأَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ سَمِعَهَا، فَأَبَى، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ: فَقَالَ لَا تُعْجِبُنِي أَخْلَاقُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ أَخْلَاقَ الْفُقَهَاءِ تُخَالِفُ أَخْلَاقَ الزُّهَّادِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ عُزْلَةٍ، وَأُولَئِكَ أَهْلُ قُدْوَةٍ، وَقَدْ يَحْسُنُ فِي مَنْزِلِ الْقُدْوَةِ مَا يَقْبَحُ فِي مَنْزِلِ الْعُزْلَةِ، وَيَنْعَكِسُ ذَلِكَ مَرَّةً، وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْمِي اللَّهُ بِهِ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنْ طَعَنَ بِرَكْضِ الدَّابَّةِ، مَعَ

أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْجِهَادِ، كَالسِّبَاقِ بِالْخَيْلِ وَالْأَقْدَامِ، وَمِثْلُ طَعْنِ بَعْضِهِمْ بِالْمِزَاحِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا لَا بَاطِلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَسْتَفِزُّهُ[1] الْخِفَّةُ فَيَتَخَبَّطُ وَلَا يُبَالِي، وَمِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالصِّغَرِ وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْإِتْقَانُ عِنْدَ التَّحَمُّلِ، وَالْبُلُوغُ وَالْعَدَالَةُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ مَعَ مَاتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صعير الْعُذْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَنَّهَا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ». أَلَا تَرَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِصِغَرِهِ لَمْ تَسْقُطْ، وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَاهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَنَّهَا صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ»؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الِاتِّصَالِ، وَهَذَا أَثْبَتُ مَتْنًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَرِفْ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِصِحَّةِ الْإِتْقَانِ، وَهَذَا مِثْلُ طَعْنِ مَنْ طَعَنَ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَرِفْ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ، فَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِذَا صَحَّ الْإِتْقَانُ سَقَطَتْ الْعَادَةُ، وَقَدْ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَمْ يَكُنْ اعْتَادَ الرِّوَايَةَ.

وَقَدْ يَقَعُ الطَّعْنُ بِسَبَبٍ هُوَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، مِثْلُ الطَّعْنِ بِالْإِرْسَالِ وَمِثْلُ الطَّعْنِ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ فُرُوعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَلَا يُقْبَلُ، فَإِنْ وَقَعَ الطَّعْنُ مُفَسَّرًا بِمَا هُوَ فِسْقٌ وَجَرْحٌ -لَكِنَّ الطَّاعِنَ مُتَّهَمٌ بِالْعَصَبِيَّةِ وَالْعَدَاوَةِ- لَمْ يُسْمَعْ، مِثْلُ طَعْنِ الْمُلْحِدِينَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِثْلُ طَعْنِ مَنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

وَأَمَّا وُجُوهُ الطَّعْنِ عَلَى الصِّحَّةِ: فَكَثِيرَةٌ قَدْ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا أَوْ أَرْبَعِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الْكِتَابُ لَا يَسَعُهَا، وَمَنْ طَلَبَهَا فِي مَظَانِّهَا وَقَفَ عَلَيْهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- وَهَذِهِ الْحِجَجُ الَّتِي ذَكَرْنَا وُجُوهَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَتَعَارَضُ فِي أَنْفُسِهَا وَضْعًا وَلَا تَتَنَاقَضُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَجْزِ الْحَادِثِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا لِجَهْلِنَا بِالنَّاسِخِ مِنْ الْمَنْسُوخِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

{قوله: (**القسم الثاني**) أي: الطعن من أصحاب أئمة الحديث.

(١) في متن البزدوي الموجود في "الكافي" (إلا أن يكون أمراً يستفزُّ الخفة فيتخبط).

قوله: (**وأما القسم الأول**) وهو الطعن من الصحابة، والطعن من جنس ما يحتمل الخفاء ولايحتمل.

قوله: (**أن لا ينفي**) أي: لا ينفي أحدا بسبب الزنا.

قوله: (**كفى بالنفي فتنة**) عمرﷺ نفى شخصا فالتحق بالروم، فصار كافرا[1].

قوله: (**عليهما**) أي: على عليٍّ وعمر.

قوله: (**فيحمل ذلك على الانتساخ**) أي: يحمل التغريب أنه صار منسوخا.

(**العراق**) اسم [للـ]بصرة و[الـ]كوفة[2].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٣١٤/٧) (عن عبد الله بن عمر، أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر: لا أغرّب مسلما بعده أبدا، وعن إبراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا، وعن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر تزني بالبكر: يُجْلَدان مائة ويُنْفَيان، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا)، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٣٠/٣): (قوله: وعن علي أنه قال: كفى بالنفي فتنة قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار)، وقال ابن حجر في "الدراية" (١٠٠/٢): (حديث علي "كفى بالنفي فتنة" موقوف) ثم قال بعد أن ذكر قول علي: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا" (وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة).

(٢) لعل الشارح يريد أن العراق كانت تطلق على البصرة والكوفة، كما ورد في "معجم البلدان" (٩٣/٤) بأن المراد من العراقان: البصرة والكوفة، وإلا فالعراق من البلدان العربية الكبيرة مكونة من مدن متعددة عاصمتها بغداد، والبصرة والكوفة تعتبران من كبرى مدنها، تقدر مساحتها بـ (٤٤٤٤٤٢ كم٢)، وبلغ عدد سكانها في عام ٢٠٠٢م (٢٤٢٠٠٠٠٠) نسمة، فتحها المسلمون بقيادة خالد بن وليد –رضي الله عنه– حتى الأنبار، ثم تابعوا الفتوح بقيادة سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– سنة (١٤هـ) ينظر: "معجم البلدان" للحموي (٤٣٠/١) ومابعدها و(٤٩٢/٤) ومابعدها، و"أطلس دول العالم الإسلامي" للدكتور شوقي أبو خليل، (القسم الأول/٧٣).

قوله: (**متعة النساء**) نكاح موقت، بأن قال الزوج للمرأة: أتمتع بك كذا من المدة وكذا من المال، كان جائزا في وقت الصحابة(١).

قوله: (**شهدوها**) أي: حضروا.

قوله: (**وما عن رأيهم رغبة**) يعني: لا يجوز أن يُعرض عن رأي الصحابة، يُقال: رغب عنه، أعرض، ورغب فيه، أقدم، بخلاف قوله: زهد فيه، أي: أعرض، وزهد عنه أي: أقدم ودخل ذلك الأمر(٢).

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في "السنن" (٢٥٢/١) عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج، وأخرج مسلم في "صحيحه" (١٠٢٧/٢) عن الرَّبيعُ بن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الْمُتْعَةِ [متعة النساء] وقال: «ألا إِنَّهَا حَرَامٌ من يَوْمِكُمْ هذا إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كان أَعْطَى شيئا فلا يَأْخُذْهُ»، وقال البخاري في "صحيحه" (١٩٦٧/٥): (وبيّنه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ)، وقد أخرج حديث النهي عن متعة النساء، البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن والمصنفات في كتبهم، وذكر النووي في "شرحه على صحيح مسلم" (١٧٠/٩-١٨١) أقوال العلماء في اختلاف الروايات والجمع بينها خاصة ما قاله القاضي عياض والمازري، وخرج بنتيجة أن متعة النساء قد حرّمها النبي ﷺ -بعد الإباحة- إلى يوم القيامة، قال النووي: (والصواب المختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة -وهو يوم أوطاس؛ لا تصالهما- ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي عياض؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم، قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض).

(٢) ينظر: مادة "رغب"، و"زهد" في "لسان العرب" (٤٢٢/١ ومابعده، و١٩٦/٣-١٩٧)؛ "مختار الصحاح" ص(٢٢٧، و٢٥٠).

فإن قيل: لم قلتم[1]: بأن الصحابة إذا لم يعملوا بالحديث يكون جرحا؟ فإن ابن مسعودﷺ لم يعمل بأخذ الركب في الركوع، وعمل بالتطبيق، وصورة التطبيق: أن يضم أحدى الكفين إلى الأخرى ويرسل بين فخذيه في حالة الركوع، ومع ذلك لم يوجب جرحا في حديث الأخذ بالركب[2]!!

قوله: (**إلا أن ذلك**) أي: الأخذ بالركب.

قوله: (**شهادة الحكم أضيق**) أي: من رواية الحديث، والمراد بشهادة الحكم يعني، شهادةً يحكم القاضي بتلك الشهادة.

---

(١) لم يجب الشارح عن السؤال، لعله اكتفى بالجواب الموجود في المتن، حيث قال البزدوي: (**قلنا: لأنه لم ينكر الوضع، لكنه رأى رخصة، ورأى التطبيق عزيمة، والعزيمة أولى، إلا أن ذلك رخصة إسقاط عندنا**).

(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" (٢٧٣/١) بَاب "وَضْعِ الْأَكُفِّ علـى الرُّكَبِ في الرُّكُوعِ، وقال أبو حُمَيْدٍ في أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النبيﷺ يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْهِ" عن مُصْعَبَ بن سَعْدٍ أنه قال: (صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبي فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بين فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أبي وقال: كنا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عنه وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا على الرُّكَبِ)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٣/٢) إن الغرض من ذكر قول أبي حميد هاهنا: (بيان الصفة المذكورة في الركوع، يقويه ما أشار إليه سعدٌ من نسخ التطبيق)، وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠١/١) باب "ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق؛ إذ التطبيق كان مقدما، ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ" (عن عبد الرحمن بن الأسود بن علقمة عن عبد الله قال: علّمنا رسول اللهﷺ الصلاة، قال: فكبر ولما أراد أن يركع طبّق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب)، وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٢/٢) عن علقمة والأسود قالا: (صلينا مع عبد الله، فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا، ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك شيء كان يُفعل ثم تُرِك).

قوله: (**أضيق**) لأن الشهادة في الدعاوي تختص بلفظ خاص، وهو قوله: "أشهد" وتتوقف على الحرية والعدد، بخلاف رواية الحديث، فإن هذه ليست بشرط، وإذا كان باب الشهادة أضيق لا يقبل مجرد الجرح، فأولى أن لا يقبل مجرد الجرح في باب الحديث؛ لأن باب الحديث أوسع من باب الشهادة، لما ذكرنا.

قوله: (**دسّ ابنه**) أي: أبو حنيفة دس ابن نفسه في بيت أستاذه بعد موت أستاذه ليأخذ ابنه [كتب أستاذه]، وأبو حنيفة يقيم أحكام الشرع من كتاب أستاذه بدون تغيير الكتاب وبدون ضياع الكتب، هذا جائز بدون إذن صاحبه[1].

قوله: (**وإن جَدّ حفظه**) هذا إسناد مجازي، يعني الحفظ القوي، [و]الجادّ صاحب الحفظ، لاالحفظ/**١٥٤ت**/ أضاف الْجِدَّ إلى الحفظ لأجل المبالغة.

(**التدليس**) ستر العيب على المشتري[2]، وفي الحديث يقول: سمعت عن فلان عن فلان إلى النبيﷺ، و لم يقل: حدثني فلان إلى النبيﷺ، فكان اسم التدليس في رواية الحديث حذف حدثنا عَنْعَنَةً[3].

قوله: (**على من كنّى**) من الكنية.

---

(١) قال السرخسي في "أصوله" (٩/٢): (والمفسّر الذي لا يصلح أن يكون طعنا لا يوجب الجرح أيضا، وذلك مثل طعن بعض المتعنتين في أبي حنيفة أنه دسّ ابنه ليأخذ كتب أستاذه حماد، فكان يروي من ذلك، وهذا -إن صح- فهو لا يصلح طعنا، بل هو دليل الإتقان، فقد كان هو لا يستجيز الرواية إلا عن حفظ، والإنسان لا يقوى اعتماده على جميع ما يحفظه، ففعل ذلك ليقابل حفظه بكتب أستاذه فيزداد به معنى الإتقان).

(٢) ينظر: "لسان العرب" (٨٦/٦) مادة "دلس".

(٣) قال الجرجاني في "التعريفات": ص(٥٤-٥٥): (التدليس من الحديث قسمان: أحدهما تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه و لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره و لم يلقه موهما أنه لقيه، أو سمعه، والآخر تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه ويصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف)، ينظر أيضاً: "اختصار علوم الحديث" لابن كثير وشرحه "باعث الحثيث" لأحمد شاكر (٥٠-٥٢).

قوله: (**اتهم بوجه ما**)[١] يعني: لا تقبل رواية شخص بسبب ما في حديث واحد، لم تقبل روايته في أحاديث أخر[٢].

قوله: (**إذا استفسر فلم يفسّر**) يعني: إذا سئل الراوي [عن] اسم أستاذه فلم يفسّر، فحيئذ يكون جرحا، أما إذا نقل وروى الحديث بدون ذكر اسم أستاذه لا يكون جرحا.

قوله: (**أن يقرأ عليه**) أي: على عبد الله بن المبارك[٣].

قوله: (**لا تعجبني أخلاقه**)[٤] مرا[٥] خوش[٦] نمى آيد[٧].

---

(١) في النسخة التي بين يدي: (اتهم من وجه ما).

(٢) لعل في العبارة سقطا، وكان الأولى -كما يستفاد من المتن- أن يقال: ولا يلزم من عدم قبول رواية شخص بسبب ما في حديث واحد عدم قبول روايته في أحاديث أخر.

(٣) هو، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الاسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا، وجمع الحديث والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر وفصاحة العرب مع قيام الليل والعبادة والشجاعة والسخاء، كان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم، وكان يحج عاماً ويغزو عاماً، وكان من سكان خراسان، وتوفي بـ"هيت" على "الفرات" منصرفا في سفينة من غزو الروم ودفن بها في رمضان، له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه، و "الرقائق- خ" (١١٨-١٨١هـ = ٧٣٦- ٧٩٧ م). ينظر: "الأعلام" للزركلي (١١٥/٤)؛ " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" (٤٠٧/١-٤٠٨)؛ " شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (٢٨٨/١-٢٨٩).

(٤) ترجم الشارح معنى لفظ: (لا تعجبني) باللغة الفارسية.

(٥) هي ضمير متكلم في حالة النصب، أصلها: مَنْ را. ينظر: المعجم الذهبي" للتونجي، ص(٦٠٨).

(٦) بمعنى "حسن" و" جميل". ينظر: المرجع السابق، ص(٢٧٦).

(٧) هي بمعنى "لا يأتي"، أصلها "نه مى آيد" مركبة من "نه" بمعنى "لا" و"مى آيد" بمعنى "يأتي". ينظر في بيان معنى "نه" "المعجم الذهبي" للتنوجي، ص(٦٥١)؛ "قاموس الفارسية"، لحسنين، (٧٦١).

قوله: (**ويعكس ذلك مرة**)[١] يقبح عند أهل العزلة ويحسن عنـــد أهـــل القـــدوة[٢]، همچنان[٣] كه[٤] آستين[٥] فراخ[٦] كردن[٧] نزديك[٨] أهل عزلت[٩] قبيح[١٠] اســـت[١١]، است[١١]، ونزديك[١٢] أهل قُدوه[١٣] حسن است.

---

(١) في النسخة التي بين يدي: (وينعكس ذلك مرة).

(٢) ثم ذكر الشارح المثال باللغة الفارسية، ومعنى قوله: كما أن سعة الكم قبيحة عند أهـــل العزلـــة وحســـن عنـــد أهـــل القدوة.

(٣) بمعنى "كذلك"، "هكذا". ينظر: المعجم الذهبي" للتونجي، ص(٦٨٢)؛ "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(٨١٠).

(٤) تقدم بيان معناها في ص: (٢٣٢).

(٥) بمعنى "كُمْ". ينظر: "المعجم الذهبي"، ص(٣٧)؛ "قاموس الفارسية"، ص(٤٤).

(٦) بمعنى "وسيع"، "عريض". ينظر: المصدران السابقان مرتباً، ص(٤٨٥)؛ ص(٤٨٩).

(٧) بمعنى "العمل"، "الفعل"، "الإنهاء"، وهي فعل مساعد. ينظر: المصدران السابقان، ص(٥٢٧)؛ ص(٥٣٥).

(٨) تقدم معناها في ص(٢٣٢).

(٩) بمعنى "العزلة" والبعد عن الناس. ينظر: المرجعان السابقان، ص(٤٦٤)؛ ص(٤٦٢).

(١٠) بمعنى "القبيح" و"العمل القبيح". ينظر: "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(٥١٣).

(١١) تقدم معناها في ص: (٢٣٣).

(١٢) تقدم معناها في ص(٢٣٢).

(١٣) بمعنى "القدوة" و"الإمام". ينظر: "قاموس الفارسية"، ص(٥١٤).

قوله: (**بالسباق بالخيل والأقدام**)[1] يعني[2]: بخود[3] دويدن[4] واسب[5] دوانيدن[6] دوانيدن[6] تجربه كردن[7] است[8] خود[9] را[10] واسب را.

قوله: (**أمرٌ وَرَدَ الشرعُ**) بالمزاح، حتى مزح النبيﷺ بالعجوز وقال: «العجائز لا تدخل الجنة» فبكت العجوز، فقال النبيﷺ: «صيرتِ شابة ثم تدخلي الجنة»[11] وكذلك قال

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (كاالسباق بالخيل والأقدام).

(٢) معنى ما يأتي: أن الإنسان بالسباق بالأقدام وبالسباق بالخيل يُجرِّب الحصان ونفسه.

(٣) "الباء" الحرف الثاني من حروف الهجاء الفارسية تأتي أحيانا حرف زينة في أول بعض الصيغ والكلمات، وهي تعطي معان عدة، منها: للابتداء وللإضافة وللاستعانة. ينظر: "المعجم الذهبي" للتونجي، ص(٨٩)؛ "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(٨٥)، وأما "خود" ضمير مشترك بين المتكلم والمخاطب والغائب، ويأتي مفردا دائما بمعنى "شخص" و"الذات". ينظر: المصدران السابقان مرتبا، ص(٢٧٤)؛ ص(٢٢٣).

(٤) بمعنى "الجري" و"الركض". ينظر: المصدران السابقان، ص(٣١٨)؛ ص(٢٧٠).

(٥) بمعنى "الحصان" و"الفرس". ينظر: المصدران السابقان، ص(٦٥)؛ ص(٦٧).

(٦) هي المصدر المتعدي من "دويدن" بمعنى جعل الإنسان أو الحيوان يجري، أو إجبار الإنسان أو الحيوان على الجري. ينظر: "المعجم الذهبي" للتونجي، ص(٣١٣)؛ "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(٢٦٤).

(٧) بمعنى "التجربة" و"الخبرة". ينظر: "قاموس الفارسية"، ص(١٥٦).

(٨) تقد معنى الكلمة في ص: (٢٣٣).

(٩) تقدم معنى الكلمة في هامش (٣) آنفا.

(١٠) علامة المفعول به. ينظر: "المعجم الذهبي"، ص(٣٢٥).

(١١) لم أعثر على الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف، ولكن أخرج الترمذي في "الشمائل المحمدية" ص: (١٩٧) عن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! أُدْعُ الله أن يدخلني الجنة، فقالﷺ: «يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز» قال: فولت تبكي فقال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز» إن الله تعالى يقول: ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا﴾.قال محققه سيد عباس الجليمي: (حسن)، وأخرجه

النبيﷺ لواحد : «أحملك [على] ولد الناقة» فقال ذلك الشخص: كيف يقدر ولد الناقة حملي؟ فقال النبيﷺ : «ليست الناقة ولد الناقة؟»[1]، فعلم أن المزاح أمرٌ وَرَدَ الشرعُ[به].

قوله: (**بعد أن يكون حقا**) أي: المزاح حقا، يعني حلالا.

قوله: (**الطعن بالصغر**) المراد به، الصبي العاقل.

قوله: (**مع ما تقدم به**)[2] من الإسلام والعدالة وأن لا يكون مخالفا للكتاب.

قوله: (**ولذلك قدمناه**) أي: لأجل أن الطعن بالصغر لا يجوز}[3].

الطبراني في "المعجم الأوسط" باب "الميم، من اسمه محمد" (٣٥٧/٥) برقم (٥٥٤٥)، والبيهقي في "البعث والنشور" برقم (٣٨٢)، وحسنه الشيخ الألباني في "غاية المرام" ص: (٢١٥).

(١) لم أعثر على الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف، ولكن أخرج الترمذي في "السنن" (٣٥٧/٤) (عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِﷺ فقال: «إني حَامِلُكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ» فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! ما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقال رسول اللَّهِﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إلا النُّوقُ»، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)، وأخرجه أبو داود في "السنن" (٣٠٠/٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٨/١٠)، وقال الشيخ الألباني عند تحقيقه لـ "مشكاة المصابيح" (١٣٦٩/٣) بأن إسناده صحيح.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ما تقدم ذكره).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت).

قوله: (**وهذا أثبت متنا**)[1] يعني: متن حديث عبد الله بن ثعلبة؛ لأن فيه الأمر بأداء نصف صاع[2]، ومتن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله: «كنا نؤدي على عهد رسول الله ﷺ صاعا من الحنطة»[3] وليس فيه ما يدل على الوجوب؛ لاحتمال أداء الزيادة على

(١) انفردت (ت) بشرح آخر وهو من الشرح الأول في (ت) رأيت وضعه هاهنا وهو كالتالي: (ووجه التقديم، أنه أثبت، أي: المعنى الذي يوجب التقديم مؤخر عن قوله: (**ولذلك**) والمعنى الموجب للتقديم، وهو قوله: (**أثبت**) وبيان أنه أثبت؛ لأن في رواية ثعلبة لفظ الأمر موجود، وهو قوله: «أدّوا»؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، أما حديث سعيد بطريق الإخبار، وهو قوله: «كنا نؤدي» وجاز أن يكون بطريق التبرع، لايقال: الإخبار آكد من الأمر، قلنا: سلمنا أن إخبار النبي آكد من الوجوب ، أما إخبار غيره فممنوع، فإن قيل: حديث سعيد راجح؛ لأنه مخرج عن العهدة بيقين؛ لأن الصاع أكثر من نصفه لا محالة، قلنا: الترجيح بعد التعارض، ولا تعارض بينهما؛ لأن الصاع لم يجب، قوله: (**وهذا أثبت**) أي: حديث صعير العذري، وقال مولانا ناقلا عن شيخه — رضي الله عنهما-: أن الصحيح صعير العُذْري، لا صغير العدوي)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**ولذلك قدمناه**) المتقدم في الصفحة السابقة آنفا.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥/٢): (عن ثَعْلَبَةَ بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ أو قال قَمْحٍ عن كل إنسان صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ غني أو فَقِيرٍ»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف"(٣١٨/٣)، والدار قطني في "السنن" (١٤٧/٢)، وأخرج البخاري في "صحيحه" (٥٤٩/٢) ومسلم في "الصحيح" (٦٧٧/٢) عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: فَرَضَ النبي ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أو قال: رَمَضَانَ على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ، فَعَدَلَ الناس بِهِ نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ).

(٣) أخرج مسلم في "صحيحه" (٦٧٨/٢، و٦٧٩) (عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال كنا نُخْرِجُ إِذْ كان فِينَا رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كل صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ صَاعًا من طَعَامٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ الناس على الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ الناس أَنْ قال: إني أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ من سَمْرَاءِ الشَّامِ [أي البر] تَعْدِلُ صَاعًا من تَمْرٍ، فَأَخَذَ الناس بِذَلِكَ، قال أبو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أنا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كنت أُخْرِجُهُ أَبَدًا ما عِشْتُ)، وفي

الواجب، ونحن لاننكر ذلك[١].

{قوله: (**وقد انضاف إلى ذلك رواية ابن عباس**) يعني: روى ابن عباس[٢] الحديث الذي روى [ثعلبة] بن صُعَيْر العُذْري[٣].

فإن قلت: هذا حد ترجيح بكثرة الأدلة وزيادة العدد!!

قلنا: الترجيح ثبت بكونه أثبت، أما اجتماع الروايتين، [وكونه] حديثا واحدا [له] أنواع تأكيد.

قوله: (**لم يحترف رواية الحديث**)[١] يعني: پيشه[٢] نگرفته[٣] باشد[٤] روايت حديث[٥] را[٦].

رواية (عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: كنا نُخْرِجُ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ يوم الْفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ، وقال أبو سَعِيدٍ: وكان طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ)، ينظر أيضاً: "صحيح البخاري" (٢/٥٤٧-٥٤٨)، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٧/٦٠): (أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات)، ولكن يلاحظ: أن أبا سعيد ﷺ وهو رواي الحديث قد حصر الطعام في الأصناف الأربعة المذكورة آنفا و لم يذكر الحنطة، فكيف يكون الطعام اسما للحنطة خاصة!!

(١) قوله: (وهذا أثبت متنا ... ونحن لا ننكر ذلك) ورد في (ص) بعد قوله: (العمل بخلاف ما روى ... كونه مغفلا مساهيا) قبيل باب " المعارضة" وورد في (ت) بعد قوله: (لاختصاص القلب بنور الفراسة ... وقد كان أنس رأى امرأة) الآتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

(٢) أخرج أبو داود في "السنن" (٢/١١٤) (عن الْحَسَنِ قال: خَطَبَ ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- في آخِرِ رَمَضَانَ على مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ الناس لم يَعْلَمُوا، فقال: من هاهنا من أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إلى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ هذه الصَّدَقَةَ صَاعًا من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ أو نِصْفَ صَاعٍ من قَمْحٍ ... فلما قَدِمَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قال: قد أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا من كل شَيْءٍ)، ينظر أيضا: "سنن النسائي الكبرى"(٢/٢٨).

(٣) في "تقريب التهذيب" لابن حجر ص(١٣٤): (ثعلبة بن صُعَير، أو ابن أبي صُعَير -مصغّر- العُذْري، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صُعَير، ويقال: عبد الله بن صُعَير، مختلف في صحبته).

قوله: (**بسبب هو مُجْتَهَد وهو الإرسال**)[٧] أو كونه حافظا رواية الفقه، هل هذا يصلح للطعن أم لا؟[٨]

عندنا لا يصلح، وعند أصحاب الحديث يصلح.

قوله: (**من ينتحل**) أي: أخذ مذهبا.

قوله: (**وأما وجوه الطعن على الصحة**) أي: الطعن الصحيح، أنه يجوز الطعن به ويُردّ الحديث بذلك الطعن (**فكثيرة**) من كون الحديث مخالفا للحديث، وعموم البلوى مع عدم الاحتجاج بالحديث ونحوهما.

قوله: (**وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها**) من الإشارة، والخاص، والعام والعبارة وجميع أقسام الكتاب والسنة.

قوله: (**وإنما يقع التعارض بينهما**) أي: بين الحجتين}[٩].

---

(١) ترجم الشارح هاهنا لفظ: (لم يحترف رواية الحديث) باللغة الفارسية.

(٢) بمعنى "حرفة"، "شغل" و"صنعة". ينظر: "المعجم الذهبي" للتونجي، ص(١٨٥)؛ "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(١٤١).

(٣) "ن" مخفف من "نه" بمعنى "لا"، و"گُرفتن" بمعنى "الأخذ" و"الحصول"، فيكون معنى اللفظ: "لم يحصل". ينظر: "المعجم الذهبي"، ص(٥٦٥، ٦٥١)؛ "قاموس الفارسية"، ص(٥٦٧، ٧٦١).

(٤) بمعنى "يكون" أو "كان". ينظر: "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(١٠٠).

(٥) بمعنى "رواية الحديث"، مأخوذ من العربية.

(٦) هي علامة المفعول به. ينظر: "المعجم الذهبي"، ص(٣٢٥).

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وقد يقع الطعن بسبب هو مجتهد مثل الطعن بالإرسال).

(٨) في (ت): (هل هذا لا يصلح للطعن أم لا؟).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول الذي انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وهذا أثبت**) الذي تقدم في هامش رقم (١) ص: (٦٣٥).

وَهَذَا بَابُ الْمُعَارَضَةِ

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّعَارُضَ لَيْسَ بِأَصْلٍ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ طَلَبُ مَا يَدْفَعُ التَّعَارُضَ، وَإِذَا جَاءَ الْعَجْزُ وَجَبَ إِثْبَاتُ حُكْمِ التَّعَارُضِ.

وَهَذَا الْفَصْلُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ التَّعَارُضِ لُغَةً، وَشَرْطِهِ، وَرُكْنِهِ وَحُكْمِهِ شَرِيعَةً.

أَمَّا مَعْنَى الْمُعَارَضَةِ لُغَةً، فَالْمُمَانَعَةُ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ، يُقَالُ: عَرَضَ إِلَيَّ بِكَذَا، أَيْ اسْتَقْبَلَنِي بِصَدٍّ وَمَنْعٍ، سُمِّيَتْ الْمَوَانِعُ عَوَارِضُ.

وَرُكْنُ الْمُعَارَضَةِ تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَرُكْنُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُومُ بِهِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ، فَاتِّحَادُ الْمَحَلِّ وَالْوَقْتِ مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ، مِثْلُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّضَادَّ لَا يَقَعُ فِي مَحَلَّيْنِ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا، مِثْلُ النِّكَاحِ يُوجِبُ الْحِلَّ فِي مَحَلٍّ وَالْحُرْمَةَ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي وَقْتَيْنِ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي وَقْتَيْنِ، مِثْلُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ بَعْدَ حِلِّهَا.

وَحُكْمُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ آيَتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، وَبَيْنَ سُنَّتَيْنِ نَوْعَانِ: الْمَصِيرُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْحُجَجِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالنَّاسِخِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِمَا، وَعِنْدَ الْعَجْزِ يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي وُقُوعِ الْمُعَارَضَةِ الْجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَانَ بَيْنَ آيَتَيْنِ، أَوْ قِرَاءَتَيْنِ فِي آيَةٍ، أَوْ بَيْنَ سُنَّتَيْنِ أَوْ سُنَّةٍ وَآيَةٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَائِغٌ عَلَى مَا نُبَيِّنُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَأَمَّا بَيْنَ قِيَاسَيْنِ أَوْ قَوْلَيْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَلَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ فَحَلَّ مَحَلَّ الْقِيَاسِ أَيْضًا، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا لَمْ يَسْقُطَا بِالتَّعَارُضِ لِيَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ، بَلْ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ تَعَارُضَ النَّصَّيْنِ كَانَ لِجَهْلِنَا بِالنَّاسِخِ، وَالْجَهْلُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا

شَرْعِيًّا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الِاخْتِيَارُ، وَأَمَّا تَعَارُضُ الْقِيَاسَيْنِ فَلَمْ يَقَعْ مِنْ قِبَلِ الْجَهْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَضْعُ الشَّرْعِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، فَأَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ وَاحِدٌ يُصِيبُهُ الْمُجْتَهِدُ مَرَّةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَأْجُورًا عَلَى عَمَلِهِ وَجَبَ التَّخْيِيرُ؛ لِاعْتِبَارِ شُبْهَةِ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ نَفْسِ الْعَمَلِ بِشَهَادَةِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِاخْتِصَاصِ الْقَلْبِ بِنُورِ الْفِرَاسَةِ، وَأَمَّا فِيمَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ فَجَهْلٌ مَحْضٌ بِلَا شُبْهَةٍ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَعَارُضِ الْقِيَاسَيْنِ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِلَا دَلِيلٍ هُوَ الْحَالُ، وَتَعَارُضُ الْحُجَّتَيْنِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ...................

باب المعارضة

(**وإذا ثبت أن التعارض ليس بأصل**)؛ لما أنه من أمارات العجز -تعالى الله عنه-.

(**كان الأصل في هذا الباب طلب شيء يدفع به المعارضة**)(١)؛ ليكون العمل بالأصل، وذلك أن يُطلب التاريخُ -فإن عُلِم التاريخُ اندفعت المعارضة- أو توفيق بينهما، كما فعلنا في قولهﷺ: «القلس حدث»(٢)، وفي قوله: «قاء فلم يتوضأ»(٣)، وغير ذلك.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (كان الأصل في الباب طلب مايدفع التعارض).

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ الدار قطني في "السنن" (١٥٥/١) عن سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده مرفوعا ثم قال: (سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره)، ووافق الدارقطنيَ في الحكم على ضعف هذا الحديث ابنُ حجر في "الدراية" (٣٢/١)، والزيلعي في "نصب الراية" (٤٣/١)، وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤١/١) (وأما حديث "القلس حدث" فرواه الدارقطني وهو ضعيف... فإن جمعنا -وهو أولى عند الإمكان- كان محمل ما رواه الشافعي على القليل في القيء، وما رواه زفر على الكثير، توفيقا بين الأدلة وإن أسقطناها صرنا إلى القياس)، وأخرج البيهقي في "السنن" (١٤٣/١) (عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم»... وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه: ليست هذه الرواية بثابتة عن النبيﷺ، وحمله مع ما روي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء).

(٣) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٧/١) بأنه غريب جدا، هذا وقد رويت أحاديث على خلاف ما ذكره المصنف المصنف ولكنها غير قوية أيضا من ذلك : ما أخرجه الترمذي في "السنن" (١٤٢/١-١٤٦) باب "ما جاء في

{قوله: (**كان الأصل في الباب**) أي: باب المعارضة.

قوله: (**على السواء**) يعني: كلاهما كتاب، أو كلاهما مشهور أو كلاهما متواتر.

يقال: ضده، إذا ملاه المحل. يعني: إذا مُلِئَ المحل بالبياض لا يسع السواد في ذلك المحل}[1].

قوله: (**وحكم المعارضة {بين آيتين المصير إلى السنة}**[2] **وبين السنتين نوعان: المصير**

الْوُضُوءِ من الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ" عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ قال حدثني عبد الرحمن بن عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عن يَعِيشَ بن الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عن أبيه عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ عن أبي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذلك له، فقال: صَدَقَ أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ، قال أبو عِيسَى: وقد جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هذا الحديث، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ)، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٩٠/٢): (وَفِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ قد ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وقال الْبَيْهَقِيّ هذا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ في إسْنَادِهِ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ على الْقَيْءِ عَامِدًا) ينظر: "صحيح ابن حبان" (٣٧٧/٣)؛ "سنن الدارقطني" (١٨١/٢).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول لكلام البزدوي انفردت به (ت) ورد تحت عنوان "باب المعارضة" بعد شرحه لقوله: (**وإنما يقع التعارض** ... بين الحجتين) الذي تقدم في باب "الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه" المتقدم في ص: (٦٣٧).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

إلى القياس وأقوال الصحابة ﷺ على الترتيب في الحجج إن أمكن)[1] {يعني به}[2] أن يبدأ بالكتاب {أولا}[3] ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم بالقياس، وهذا مستمر على ما اختاره أبو سعيد البردعي –رحمه الله–[4]، فإن عنده تقليد الصحابي واجب مطلقا فيما يُدرك بالقياس أو لايدرك، وعلى قول الشيخ أبي الحسن الكرخي –رحمه الله– تقليد

---

(١) قد انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: ((قوله: (**بين سنتين**) يعني: إذا وقع التعارض يصار إلى أقوال الصحابة وعند أبي الحسن الكرخي [هو] بالخيار في العمل عند التعارض بين سنتين، يعمل بأقوال الصحابة أو بالقياس، قوله: (**نوعان**) يقع على قول الشيخ أبي الحسن، أما عند أبي سعيد البردعي بعد ما وقع التعارض بين سنتين، يعمل بأقوال الصحابة ثم بالقياس، وهو المراد من قوله: (**على الترتيب الذي ذكرنا في الحجج**) يعني: كتاب، ثم بعده سنة، ثم بعده أقوال الصحابة ثم بعده قياس على قول أبي سعيد، وعلى قول أبي الحسن بعد التعارض بين سنتين، أقوال الصحابة أو القياس)، وهذا من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**على السواء** ...لايسع السواد في ذلك المحل) الذي تقدم في بداية الباب، ص: (٦٤٠).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) هو أحمد بن الحسين، القاضي أبو سعيد البردعي، أخذ عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وأخذ عن أبي علي الدقاق عن موسى بن نصير الرازي عن محمد عن أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس وأبو عمرو الطبري، وأقام ببغداد سنين كثيرة يدرّس، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة (٣١٧هـ)، و"بِرْذَعْ" بلدة من أقصى بلاد آذر بايجان، ينظر: "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" (ص:١٠٣)"الفوائد البهية في تراجم الحنفية" ص، (١٩-٢١)؛ "الأعلام" للزركلي (١/١١٤).

{الصحابي}[1] فيما يُدرك بالقياس[2] ليس بواجب، بل يعمل المجتهد {التابعي}[3] برأيه[4] على ما سيأتيك بيانه –إن شاء الله تعالى–، فيكون على قَوْد كلامه المصير إلى القياس أو أقوال الصحابة[5].

{قوله: (**بهما**) أي: الناسخ والمنسوخ.

قوله: (**تقرير الأصول**) أي: العمل باستصحاب الحال.

قوله: (**فكان بين آيتين**) مثل قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[6]، مع قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[7].

قوله: (**بين قراءتين**) ﴿يَطْهُرْنَ﴾ و﴿يَطَّهَّرْنَ﴾[8] بالتخفيف والتشديد[9].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (فيما لايدرك بالقياس).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ينظر في بيان رأي البردعي والكرخي: "الفصول في الأصول" للجصاص (٢/١٧٢-١٧٤) و"أصول السرخسي" (٢/١٠٥-١٠٨)، وينظر في ما ذهب إليه الكرخي أيضا: "الأقوال الأصولية" لأبي الحسن الكرخي (ص، ٩٢-٩٤) جمع وترتيب الأستاذ الدكتور حسين الجبوري –حفظه الله تعالى–.

(٥) في (ص): (وأقوال الصحابي).

(٦) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٧) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٩) قال البغوي في "معالم التنزيل" (١/٢٥٨): (قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكسائي بتشديد "الطاء" و"الهاء" يعني: يغتسلن، وقرأ الآخرون بسكون "الطاء" وسكون "الهاء" فخفف، ومعناه: حتى يطهرن وينقطع دمهن)، ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣/٨٨).

قوله: (**بين آية وسنة**) المراد من السنة: المتواتر أو المشهور، أما الآحاد فـــلا تُعـــارض الكتاب}[1].

قوله: (**القياس لا يصلح ناسخا**)[2] لأنه اجتهاد، فلا يبطل اجتهاداً مثله؛ لأنه يؤدي إلى إلى تصويب كل مجتهد؛ لأنه إنما يترك إذا لم يكن حقا، وشبهة الحقيّة في كل واحـــد مـــن الاجتهادين ثابت، فلم يكن الآخر أولى، بخلاف النصين؛ لأن العمل بالسابق منهما باطل لا محالة، فوجب العمل بالمتأخر ضرورة، وهذا؛ لأن الشرع وضع القياس للعمل به[3]، وكل مجتهد مصيب في حق العمل[4]، فكان كل واحد من الاجتهادين -أعني: السابق والمتأخر- صوابا على ما هو وضع القياس، فإذا كانا صوابين يتخير المجتهد، فلم يكن التعارض بسبب الجهل من كل وجه؛ لأن ما يقع من الجهل في باب القياس -وهو {عدم}[5] الوقوف على الحق الحقيقي- لا يمنع العمل بالقياس، ألا ترى أن هذا المعنى موجود في القياس الواحد، ولا يمنع العمل به، فعلى هذا التقدير يثبت تحقق الصواب في كل واحد من القياسين في حـــق العمل، فوجب التخيير بينهما، لكن بشهادة القلب ليترجح أحدهما بشهادة قلبـــه، علـــى

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول لكـــلام البـــزدوي انفـــردت بـــه (ت) ورد بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**نوعان** ...أقوال الصحابة أو القياس) الذي تقدم في هامش (١) ص: (٦٤١).

(٢) قد انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضـــعه هنـــا وهـــو كالتـــالي: (قولـــه: (**لأن القيـــاس لا يصـــلح ناسخا**) لأنه لو كان ناسخا لكان كل مجتهد مصيبا؛ لأنه يكون الرأي الأول صـــحيحا والثـــاني يكـــون ناســـخا لـــه؛ لأن النسخ يصح بعد علم عاقبة الشيء، وبالقياس لا يعلم عاقبة الشيء، فـــلا يصـــح النســـخ بالقيـــاس)، وهـــذا مـــن الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**بين آية وسنة**) الذي تقدم آنفا.

(٣) في (ت): (وهذا؛ لأن وضع الشرع القياس للعمل به).

(٤) في (ص): (وكل مجتهد في حق العمل مصيب).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

ماقال ﷺ: «المؤمن ينظر بنور الله»[1]، وقال ﷺ: «فراسة المؤمن لا تخطئ»[2].

والأصل في تعارض القياسين وجوب الرجوع إلى ترجيح أحدهما بقوة في أحدهما لا توجد في الآخر، فإذا استويا؛ فحينئذ يتخير المجتهد بشهادة القلب على مابينا[3].

{قوله: (**بالحال**) أي: باستصحاب الحال[4].

قوله: (**وهو الاختيار**) أي: اختيار أحدهما بشهادة قلبه، كما إذا وقع التعارض بين القياسين.

قوله: (**لأن ذلك**) أي: القياس وُضِعَ لأجل العمل، لا لأجل العلم، فيكون كل واحد من القياسين صحيحا في حق العمل، وإن كان أحدهما غلطا في الحقيقة، أما في النصين فكلاهما يوجب/**١٥٥ت**/ العلم والعمل، فلابد من التعارض بين الآيتين.

قوله: (**فأما في الحقيقة**) أي: في حق العمل[5].

قوله: (**لأنه دليل عند الضرورة**) أي: شهادة القلب دليل عند الضرورة.

قوله: (**لاختصاص القلب بنور الفراسة**) بقوله ﷺ: «فراسة الْمُؤْمِنِ لا تُخطِئ»، وقوله: «اتَّقُوا فراسةَ المؤمن فإنه يَنْظُرُ بِنُورِ الله»[6] كما إذا دخل أنس على عمر

---

(١) ستأتي تخريج الحديث.

(٢) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث المتوفرة لديّ، وإن كان بعض الفقهاء ذكروه في كتبهم الفقهية، كما ذكره السرخسي في "المبسوط" (١٠/١٨٦) .

(٣) ينظر: "الكافي" للسغناقي (٣/١٣٧٨).

(٤) تقدم تعريف "استصحاب الحال" في ص: (٥٥٤).

(٥) هي هكذا في (ت) وهي ساقطة من (ص)، والصواب في الشرح ما ورد في "كشف الأسرار" (٣/٨٠) حيث قال قال عبد العزيز البخاري: (**فأما في الحقيقة** أي:في إصابة الحق حقيقة ووقوع العلم فلا، أي: لم يضعه الشرع طريقا إليه، فيكون سبب التعارض الجهل من هذا الوجه).

(٦) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/٣٥٤) برقم (١٥٢٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأخرجه الترمذي في "السنن" (٥/٢٩٨) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعا أيضا، ثم قال: (قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الْوَجْهِ)، وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/٢٦٨) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ثم قال:(رواه

-رضي الله عنهما- فقال عمر أزنيتَ؟ فقال أنس: هل نزل النص!! وقد كان أنس رأى أمرأة[1]}[2].

الطبراني وإسناده حسن)، وذكر المناوي: أن السخاوي حكم على الحديث بالضعف وابن الجوزي بالوضع، ثم ذكر أن الحديث حسن صحيح. "فيض القدير" (١/١٤٣-١٤٤) رقم الحديث (١٥١).

(١) لم أعثر على الأثر الذي ذكره المصنف في الكتب المتوفرة لدي من السنن والمصنفات. أورد المناوي في "فيض القدير" (١/١٤٢): (نظر رجل إلى امرأة ثم دخل على عثمانﷺ فقال: يدخل أحدكم عليّ وفي عينيه أثر الزنا).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول لكلام البزدوي انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**لأن القياس لايصلح ناسخا** ...فلايصح النسخ بالقياس) الذي تقدم في هامش (٢) من ص: (٦٤٣).

[أمثلة التعارض بين الآيتين وغيرهما]

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِي أَحَدِهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ وَفِي الْآخَرِ طَاهِرٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَمِلَ بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ مُطْلَقٌ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَقَدْ وَقَعَ الْعَجْزُ بِالتَّعَارُضِ فَلَمْ يَقَعْ بِالضَّرُورَةِ، فَلَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ الْقَلْبِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ لَا ثَوْبَ مَعَهُ غَيْرُهُمَا عَمِلَ بِالتَّحَرِّي لِضَرُورَةِ الْوُقُوعِ فِي الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ وَهُوَ الْحَالُ، وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَا دَلِيلَ مَعَهُ أَصْلًا عَمِلَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ مُجَرَّدِ الِاخْتِيَارِ، لِمَا قُلْنَا: إِنَّ الصَّوَابَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَمْ يَسْقُطْ الِابْتِلَاءُ، بَلْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ، وَإِذَا عَمِلَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَوْقَهُ يُوجِبُ نَقْضَ الْأَوَّلِ، حَتَّى لَمْ يَجُزْ نَقْضُ حُكْمٍ أُمْضِيَ بِالِاجْتِهَادِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَرَجَّحَ بِالْعَمَلِ بِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ التَّحَرِّي بِالْيَقِينِ فِي الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ حَادِثٌ لَيْسَ بِمُنَاقِضٍ، بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ نَزَلَ بِخِلَافِ الِاجْتِهَادِ، أَوْ إِجْمَاعٍ انْعَقَدَ بَعْدَ إِمْضَاءِ حُكْمِ الِاجْتِهَادِ عَلَى خِلَافِهِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ فَنَوْعَانِ: إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ بِهِ يَحْتَمِلُ الِانْتِقَالَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ حَتَّى انْتَقَلَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَانْتَقَلَ مِنْ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِلَى جِهَتِهَا فَصَلُحَ التَّحَرِّي دَلِيلًا عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ الْقَابِلَةِ لِلِانْتِقَالِ وَالتَّعَاقُبِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهُ فَرَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبٍ عَلَى تَحَرِّي طَهَارَتِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ آخَرَ عَلَى تَحَرِّي أَنَّ هَذَا طَاهِرٌ وَأَنَّ الْأَوَّلَ نَجِسٌ لَمْ يَجُزْ مَا صَلَّى فِي الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَ الْأَوَّلَ أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِطَهَارَةِ الْأَوَّلِ وَنَجَاسَةِ الثَّانِي، وَهَذَا وَصْفٌ لَا يَقْبَلُ الِانْتِقَالَ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ، فَبَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَمِثَالُ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الرَّابِعِ سُؤْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ لَمَّا تَعَارَضَتْ –وَلَمْ يَصْلُحْ الْقِيَاسُ شَاهِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً– وَجَبَ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ.

فَقِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ عُرِفَ طَاهِرًا فَلَا يَصِيرُ نَجِسًا بِالتَّعَارُضِ.

فَقُلْنَا إِنَّ سُؤْرَ الْحِمَارِ طَاهِرٌ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ وَلَبَنُ الْأَتَانِ، وَلَمْ يَزُلْ الْحَدَثُ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَوَجَبَ ضَمُّ التَّيَمُّمِ إِلَيْهِ، فَسُمِّيَ مُشْكِلًا، لَا أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْجَهْلَ، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَكَذَلِكَ جَوَابُهُمْ فِي الْمَفْقُودِ.

وَمِثَالُ مَا قُلْنَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَحْتَمِلُ الْمُعَارَضَةَ وَبَيْنَ مَا لَا يَحْتَمِلُهَا أَيْضًا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ فِي مَحَلٍّ مُبْهَمٍ يُوجِبُ الِاخْتِيَارَ؛ لِأَنَّ وَرَاءَ الْإِبْهَامِ مَحَلًّا يَحْتَمِلُ التَّصَرُّفَ فَصَلُحَ الْمِلْكُ فِيهِ دَلِيلًا لِوِلَايَةِ الِاخْتِيَارِ فَإِذَا طَلَّقَ عَيْنًا ثُمَّ نَسِيَ لَمْ يَجُزْ الْخِيَارُ بِالْجَهْلِ.........

{قوله: (**ومثال ذلك**) أي: مثال تعارض النصين والسنتين.

قوله: (**لأنه طهور مطلق**) أي: التراب طهور مطلق على معنى أنه لا ينتقض التيمم بخروج الوقت عندنا، خلافا للشافعي[1].

قوله: (**وقد وقع العجز**) عن استعمال الماء فيصار إلى التيمم.

قوله: (**فلم تقع الضرورة**) أي: فلم تمسّ الحاجة إلى التحرِّي؛ لأنه يجوز التيمم.

قوله: (**ولو كان معه ثوبان**) هذا مثال القياسين.

قوله: (**بلا دليل وهو الحال**) قال مولانا ناقلا عن شيخه –رضي الله عنهما–[2] المراد من الحال، حال المصلي؛ لأنه لو لم يلبس الثوبين يجب أن يصلي عريانا، وهذا ترك الدليل والعمل بلادليل؛ لأنه تَرَكَ التحري، أو نقول: المراد من الحال، استصحاب الحال وهو أنّ الأصل –وهو الطهارة–، وهذا عمل بلادليل؛ لأنه يمكن أن يصلي بالثوب الطاهر بالدليل، وهو التحري، فالعمل بالاستصحاب عمل بلادليل.

قوله: (**واحد منهما**) أي: من الجهتين، أي: في تحري الكعبة}[3].

{عبارة مولانا رضي الله عنه}[4] {قوله}[5]: [6](**وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل فوقه يوجب**

---

(١) ينظر: "الأم" (٤٧/١) ومابعدها، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للرملي (٣١٥/١).

(٢) المراد بمولانا، هو الإمام بدر الدين الكردري، والمراد بشيخه، هو شمس الأئمة الكردري.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) نقل السغناقي شرح هذا المتن في "الكافي" (١٣٨١/٣) بحروفه، ولا اختلاف بين الشرحين إلا في شيء يسير.

نقضه)[1] يعني: إذا عمل بأحد القياسين صار ذلك العمل لازما، لم يجز نقض ذلك العمل إلا بدليل فوقه، {و}[2]إذا ظهر نص بخلافه تبين أن العمل كان باطلا؛ لأن صحة الاجتهاد عند عدم النص، ولذلك[3] إذا عمل بأحد القياسين بشهادة القلب لا يجوزله العمل بالقياس الآخر؛ لأنه بشهادة القلب ترجح جهة الصواب فيه، فيلزم من ذلك ترجح جهة الخطأ في القياس الآخر، بخلاف التخيير[4] في كفارة اليمين، فإنه إذا اختار الطعام في حادثة تجوز له الكسوة في حادثة أخرى؛ لأن كل واحد منهما يقيني، ولا كذلك القياسان؛ لأن الصواب في الحقيقة أحدهما، هذا هو الكلام في العمل بأحد القياسين فيما مضى.

وأما العمل بالقياس الآخر في المستقبل فعلى ما ذكر في الكتاب، {(**إن كان الحكم [المطلوب به] يحتمل الانتقال**) إلى آخره}[5].

{(قوله: (**وإذا عمل بذلك**) أي: بأحد القياسين ثم وُجد دليل فوقه -وهو النص- بعد العمل بالقياس يبطل حكم القياس، أما في الكعبة إذا ظهر خطؤه بعد ما صلى لا تبطل صلاته، والفرق في "المتن"[6].

---

(١) في النسخة التي بين يدي: (لم يجز نقضه إلا بدليل فوقه يوجب نقض الأول).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (وكذلك).

(٤) في (ت): (بخلاف التحرير في كفارة اليمين).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) وهو قول البزدوي -رحمه الله تعالى-: (**لأن اليقين حادث ليس بمناقض بمنزلة نص نزل بخلاف الاجتهاد**...)قال السغناقي في بيان الفرق بين مسألة القبلة والعمل بأحد القياسين، أنه إذا وجد الذي عمل بأحد القياسين دليلا من كتاب أو سنة يخالفه ينتقض ما عمله بالقياس، وفي مسألة القبلة لا ينتقض، لأنه ما حصل له من اليقين في مسألة القبلة لم يكن موجودا وقت تحريه، وإنما حدث له اليقين بعد ما أمضى بتحريه واجتهاده، فصار ذلك بمنزلة عملٍ عمله باجتهاده وقت حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نزل نصٌ بخلافه لايكون دليلُ بطلان عمله؛ لأن ذلك النص لم يكن موجودا وقت اجتهاده، وإنما حدث بعده، وأما الاجتهاد في

ووجه آخر في قوله: (**عمل بذلك**) أي: عمل بالتحري في الثوبين أحدهما نجس والآخر طاهر، فقوله: (**يوجب نقض الأول**) في الثوبين فيما إذا عمل بالتحري إذا وجد بخلاف رأيه، أما في الكعبة بعد ما صلى إذا وجد بخلاف رأيه لا يبطل رأيه الأول.

والوجه الأول منقول عن مولانا –رحمه الله– والثاني عن غيره، ولِكُلٍّ وجهٌ).

قوله: (**فأما العمل به**)[1] أي: بالتحري.

قوله: (**إن كان الحكم المطلوب به**) أي: بالتحري}[2].

قوله: (**وكذلك هذا في سائر المجتهدات في المشروعات القابلة للانتقال**)[3] {يعني: كما أنه يعمل بتبدّل الرأي في القِبلة حالة التحري في المستقبل، يُعمل في المجتهدات القابلة للانتقال بالرأي}[4] في المستقبل أيضا، إذا استقر رأيه على أن الصواب هو الثاني؛ لأن تبدل الرأي بمنزلة النسخ، يعني: يعمل به في المستقبل ولا يظهر بطلان ما مضى، {كما}[5] في النسخ الحقيقي.

زماننا إذا وُجد نص بخلاف ينتقض ما عمله بالاجتهاد؛ لأن النص المقتضي لبطلانه كان موجودا وقت اجتهاده، فيبطل ما عمله باجتهاده؛ لأن شرط الاجتهاد –وهو عدم النص– لم يكن موجودا وقت عمله بالاجتهاد، والتقصير إنما وقع منه؛ حيث لم يطلب النص حق الطلب. ينظر: "الكافي" (٣/١٣٨١-١٣٨٢).

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وأما العمل به).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشر الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**واحد منهما**) الذي تقدم في ص: (٦٤٧).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وكذلك في سائر المجتهدات ...).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، يلاحظ: أن في (ت) تكرر لفظ: "يعمل" حيث وردت العبارة فيها هكذا: (يعمل في المجتهدات القابلة للانتقال يعمل بالرأي)، فاكتفيت بذكر لفظ "يعمل" الأول وحذفت الثاني.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

{قوله: (**للانتقال والتعاقب**) المراد من التعاقب، حكم يقبل النسخ}[(١)].

(**وأما الذي لا يحتمل الانتقال، كرجل صلى في ثوب على تحري طهارته حقيقة أو تقديرا**)[(٢)] {يعني: إذا كان أحد الثوبين طاهرا حقيقة أو تقديرا}[(٣)] بأن كان ربع الثوب طاهرا والآخر نجسا ولا يدري، فإنه يتحري، {ولهذا معنى آخر، أنه يتحري طهارته حقيقة أو تقديرا}[(٤)]، يعني: حكم {بـ}[(٥)]طهارته/**١٥٧ت**/ حقيقة بأن[(٦)] وقع تحريه على ثوب ثوب طاهر حقيقة، ويحتمل أن يقع تحريه على ثوب نجس وهو طاهر تقديرا؛ لحكم الشرع بجواز الصلاة فيه، فكان طاهرا تقديرا، فإذا تحول رأيه أن الثوب الآخر طاهر لم يعتبر هذا الرأي، حتى لا يجوز ما صلى في الثاني حتى يتيقن بطهارته؛ لأن الشرع لما حكم بكون الثوب الأول طاهرا وكون الثاني نجسا -وهذا وصف لا يقبل الانتقال من ثوب إلى ثوب- فلا يعتبر رأيه إلا عند اليقين بنجاسة الأول، فبطل ما مضى، كنص ظهر بعد العمل بالقياس[(٧)].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**إن كان الحكم المطلوب به**) الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (واما الذي لايحتمله فرجل صلى ...).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ت): (يعني وقع).

(٧) قد انفردت (ت) في الشرح الأول لشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **وجب العمل به** أي: بالرأي الثاني، قوله: **أو تقديرا** فيه وجهان: أحدهما، أن الشرع [حكم] أن هذا الثوب طاهرٌ، وحَكَم الشرعُ بجواز الصلاة بذلك الثوب، أن هذا طاهر وتجوز الصلاة به، والوجه الثاني، أحد الثوبين ثلاثة أرباعه نجس، أو الكل نجس، والآخر طاهر أو ربعه طاهر والباقي نجس)، هذا الشرح ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**للانتقال والتعاقب** ...يقبل النسخ) المتقدم آنفا.

{قوله: (**فبطل العمل به**) أي بنجاسة الثوب الثاني}[1].

قوله: (**مثال القسم الثاني من القسم الرابع سؤر الحمار والبغل**)[2] وهو العجز عن العمل بالأدلة يـ[و]جب تقرير الأصول، أراد به أن تقرير الأصول أحد الحكمين[3] من حكم المعارضة، يعني: حكم المعارضة بين النصين المصير إلى الدليل الآخر، وعند العجز عن

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**أو تقديرا** ...والباقي نجس) الذي تقدم في هامش (٧) في الصفحة السابقة.

(٢) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **ومثال القسم الثاني من القسم الرابع** وهو حكم المعارضة، وهو قسمان: أحدهما، العجز بأن لم يجد النص والسنة والقياس، وجب تقرير الأصل وهو الاستصحاب، والثاني، إذا لم يجد دليلا قويا يعمل بأدنى منه، وهو أنه إذالم يجد نصا يعمل بالسنة، قوله: **وجب تقرير الاصول** في سؤر البغل وفي غيره، إن الماء كان طاهرا وقد وقع الشك؛ لأن لحمه نجس، والحدث على بدن المحدث كان ثابتا، فلا يبطل بالشك، قوله: **في غير موضع** أي: مواضع كثيرة، قوله: **فسمي مشكلا لما قلنا** أي: الحكم في سؤر الحمار مشكل لما قلنا: إن الحدث لم يزل/**١٥٦ت**/ بالشك، ولم تثبت الطهارة بالشك، قوله: **لا أنه يُعنى به الجهل** يعني بقولنا: إن سؤر الحمار مشكل، لا أن حكم سؤر الحمار غير معلوم، بل معلوم وهو التوضئ بسؤر الحمار وضم التيمم، أما وجه إشكاله: أن سؤر الحمار يشبه الماء المطلق من حيث إنه يجب التوضئ به، ومن حيث إنه لا يزول الخبث به يشبه ماء الورد، وكذلك الخنثى المشكل يشبه الذكر من وجه والأنثى من وجه، فلا يزاد نصيبه على نصيب الذكر بالشك، وكذلك المفقود لا يرث بالشك؛ لأن عدم استحقاقه في مال الغير لم يكن باقيا، فلا يثبت بالشك، ولا يُورَث؛ لأن حياته كانت ثابتة فلا تزول بالشك، قوله: **ومثال ما قلنا** موصول بقوله: **إذا وقع التعارض بين القياسين يعمل بأيهما شاء**)، هذا الشرح ورد بعد شرحه لقوله: (**فبطل العمل به**) المتقدم آنفا.

(٣) في (ص): (أحد القسمين).

ذلك يجب تقرير الأصول، وهو القسم الثاني {من القسم الرابع، وهو حكم المعارضة[١]}[٢].

وتعارض الأدلة في سؤر الحمار، وهو أن الحمار يشبه الهرة من وجه ويشبه الكلب من وجه، فشَبَهُهُ بالأول يوجب طهارة سؤره وشُبَهُهُ باالثاني[٣] يوجب نجاسة سؤره، فتعارضا، فيجب تقرير الأصول، وتعارض الأدلة في حرمته وحله فلا يمكن المصير[٤] إلى القياس؛ لتعارض الأصلين؛ لأنه لابد في القياس[٥] من تعدية الحكم[٦] من المنصوص إلى غير المنصوص، فلا يمكن أن يجعل القياس شاهدا، فيجب تقرير الأصول، وهو ما ذكر في الكتاب.

{فإن قيل: لا معارضة بين حرمة اللحم وبين حله؛ لأن دليل الحرمة راجح بالنص!!

قلنا: نعم ، ولكن التعارض في السؤر}[٧].

قوله: (**فسمي مشكلا؛ لما قلنا {لا أنه يعنى به الجهل}**[٨]) معناه، سؤر الحمار دخل في

في

---

(١) قال السغناقي في "الكافي" (١٣٨٦/٣): (أراد من القسم الرابع حكم المعارضة؛ لأنه وقع في القسم الرابع عند التعداد في قوله: وهو معرفة التعارض لغة وشرطه وركنه وحكمه شريعة، ثم جعل حكم المعارضة على قسمين -وإن لم يتلفظ به_ الأول: غير حال العجز بالعمل بالدليل، أي المصير إلى الحجة بعده إن أمكن، والثاني: حالُ العجز بالعمل بالدليل، فكان قسماً ثانيا من القسم الرابع).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (وشبهه بالكلب).

(٤) في (ت): (لايمكن المصير).

(٥) في (ت): (للقياس).

(٦) وردت العبارة في (ص) هكذا: (فلا يمكن المصير إلى القياس؛ لتعارض الأصلين، فلايمكن المصير إلى القياس؛ لأنه لابد في القياس من تعدية الحكم).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

أشكاله وأمثاله؛ لأنه يجب استعماله في الوضوء، فمن هذا {الوجه}[1] يشبه الماء المطلق، ومن حيث إنه لا يزول به الحدث يشبه ماء الوَرْد {والماء النجس}[2] فوجب ضم التيمم إليه، ليحصل ما هو الْمُطَهِّر بيقين.

{قوله}[3]: [4](**وكذلك جوابهم في الخنثى المشكل**)[5] وهو ما إذا لم يوجد فيه ما يَتَرَجَّح {به}[6] جهة الذكورة أو الأنوثة، يجب تقرير الأصول عند التعارض وتعذر العمل بالدليل، فقلنا: الزائد على نصيب البنت لم يكن ثابتا، فلا يثبت عند التعارض.

وكذلك هذا في المفقود، يعني: أنه كان حيا فيبقى فلايرثه أحد، ولا يرث غيره أيضا إذا مات من أقربائه؛ لأن ماله لم يكن ثابتا {للمفقود}[7]، فلا يثبت بالشك، وهو معنى قول المشايخ –رحمهم الله –: المفقود حيٌّ في مال نفسه ميِّتٌ في مال غيره[8]، يعني: لايرثه أحد ولا يرث هو أحدا[9].

قوله: (**مثال ما قلنا من الفرق {بين}[10] ما يحتمل المعارضة و{بين}[11] ما لايحتملها الطلاق والعتاق في محل مبهم**) يعني: إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق، أولِأَمَتَيْهِ: إحداكما

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) نقل السغناقي شرح هذا المتن وما يأتي بعده في "الكافي" (١٣٨٩/٣-١٣٩٠) بحروفه بحيث لايختلف الشرحان إلا في شيء بسيط جداً.

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وكذلك الجواب في الخنثى المشكل).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٨) ينظر: "المبسوط" للسرخسي، كتاب "المفقود": (٣٤/١١).

(٩) في (ص): (ولايرث هو من أحد).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ص).

حرة، أن له خيار التعيين، وهو نظير القياسين إذا تعارضا؛ لأن وراء الإبهام محـــل يحتمـــل التصرف؛ لأن العتق والطلاق {المبهم}[١] غير نازل في المحل[٢]، فيختار الطلاق في أيهمـــا شاء؛ لأن الملك في المحل باق، والملك دليلٌ مُطْلِقٌ له الاختيار، كما قبل إيجاب الطلاق والعتق إلا أن قبل الإيجاب له اختيار في أصل الطلاق والعتاق، وبعد الإيجاب المبهم له اختيار تعيين المحل، فكان نظير القياسين، وإذا طلق إحدى المرأتين عينا بأن قال: هذه طالق ثلاثا، أو قال لإحدى أمتيه: هذه حرة،ثم نسي وقعت المعارضة بين المطلَّقة وغيرها والمعتقة وغيرها؛ لجهله بالمطلَّقة والمعتقة، فكان مثال تعارض النصين؛ لأن هذا إنما يكون لجهله بالناسخ والمنسوخ[٣]، والمنسوخ[٣]، فلم يجز له الخيار {بالجهل}[٤]؛ إذ الجهل لا يوجب حكمـــا شـــرعيا، إلا أن/**٦٦ص**/ {هاهنا}[٥] لا يصار إلى تقرير الأصل، وهو أنها كانت حلالا فتبقى حـــلالا لوقوع الحرمة بيقين وبطلان الأصل وهو الحِلّ[٦] ولا مدخل للتحري في بـــاب الفـــروج {أيضا؛}[٧] {لأنه موضع احتياط}[٨].

{قوله: (**ما يحتمل المعارضة**) أي: التعارض بين النصين.

قوله: (**وبين ما لا يحتملها**) أي: التعارض بين القياسين.

قوله: (**لأن وراء الإبهام محلّ**) يعني: وراء قوله: أحدكما حر، محل يحتمل التعيين؛ لأن المبهم غير المعيَّن.

قوله: (**الاختيار**) أي: اختيار أحدى المرأتين.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (غير نازل إلى المحل).

(٣) في (ص): (لأن تعارض النصين لجهله بالناسخ والمنسوخ).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ت): (هذا).

(٦) في (ت) (وهو استصحاب الحال).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

قوله: (**وإذا طلق عينا**) أي: مُعَيَّنَةً ثم نسي، هذا نظير تعارض القياسين}[1].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**ومثال ما قلنا** ...بأيهما شاء) المتقدم في هامش (٢) من ص: (٦٥١).

[كيفيَّةِ المَخْلَصِ عن التعارض]

وَإِذَا عَرَفْت رُكْنَ الْمُعَارَضَةِ وَشَرْطَهَا وَجَبَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةَ الْمَخْلَصِ عَنْ الْمُعَارَضَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَدَمِ مِنْ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: مِنْ قِبَلِ الْحُجَّةِ، وَمِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ، وَمِنْ قِبَلِ الْحَالِ، وَمِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ صَرِيحًا وَمِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ دَلَالَةً.

أَمَّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِ الْحُجَّةِ، فَأَنْ لَا يَعْتَدِلَ الدَّلِيلَانِ فَلَا تَقُومُ الْمُعَارَضَةُ، مِثْلُ الْمُحْكَمِ يُعَارِضُهُ الْمُجْمَلُ وَالْمُتَشَابِهُ مِنْ الْكِتَابِ، أَوْ الْمَشْهُورُ مِنْ السُّنَّةِ يُعَارِضُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ رُكْنَهَا اعْتِدَالُ الدَّلِيلَيْنِ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى.

وَأَمَّا الْحُكْمُ، فَإِنَّ الثَّابِتَ بِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ سَقَطَ التَّعَارُضُ مِثْلُ، قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَمُوسُ، وَقَالَ ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ وَالْغَمُوسُ دَاخِلٌ فِي هَذَا اللَّغْوِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ الْمُثْبَتَةَ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ فِي دَارِ الْجَزَاءِ، وَالْمُؤَاخَذَةَ الْمَنْفِيَّةَ مُقَيَّدَةٌ بِدَارِ الِابْتِلَاءِ، فَصَحَّ الْجَمْعُ وَبَطَلَ التَّدَافُعُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ، وَمِثَالُهُ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا الْحَالُ، فَمِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَمَعْنَاهُ انْقِطَاعُ الدَّمِ، وَبِالتَّشْدِيدِ قُرِئَ، وَمَعْنَاهُ الِاغْتِسَالُ، وَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَضَادَّانِ ظَاهِرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى الِاغْتِسَالِ مَعَ امْتِدَادِهِ إِلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَ الشَّيْءِ إِلَى غَايَةٍ وَاقْتِصَارَهُ دُونَهَا مَعًا ضِدَّانِ، لَكِنَّ التَّعَارُضَ يَرْتَفِعُ بِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ، بِأَنْ يُحْمَلَ الِانْقِطَاعُ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ الِانْقِطَاعُ التَّامُّ الَّذِي لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ التَّرَاخِي إِلَى الِاغْتِسَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ التَّقْدِيرِ، وَيُحْمَلُ الِاغْتِسَالُ عَلَى مَا دُونَ مُدَّةِ الِانْقِطَاعِ وَالتَّنَاهِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الِاغْتِسَالِ فَيَنْعَدِمُ بِهِ التَّعَارُضُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ مُتَعَارِضَانِ ظَاهِرًا، فَإِذَا حَمَلْنَا النَّصْبَ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ وَالْخَفْضَ عَلَى حَالِ الِاسْتِتَارِ بِالْخُفَّيْنِ لَمْ يَثْبُتْ

التَّعَارُضُ، فَصَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ أُقِيمَ مُقَامَ بَشَرَةِ الْقَدَمِ، فَصَارَ مَسْحُهُ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ الْقَدَمِ...

[الْمَخْلَصُ الأول من قبل الحجة]

قوله: (**مثال المجمل يعارض الظاهر**[1]، **والمتشابه تعارض المحكم**)[2] قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [3] محكم في نفي المماثلة، فلا يعارضه قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[4]؛ لأنه محتمل لمعان، منها ما يوجب التشبيه ومنها ما لا يوجب، فلا يصلح معارضا[5]، فلم يثبت التعارض في الحقيقة؛ لأن ركن المعارضة تساوي الحجتين.

---

(١) في (ص): (مثل المحكم يعارضه المجمل)، والظاهر أن العبارة الموجودة في (ت) أولى من غيرها لتطابق المثال في الشرح معها، والله أعلم.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (**مثل المحكم يعارضه المجمل والمتشابه من الكتاب**)، وقدر وردت العبارت نفسها في متن البزدوي الموجود في "الكافي" (١٣٩٢/٣) وفي "كشف الأسرار" (٨٨/٢)، ويبدو أن العبارة فيها نوع من التداخل؛ لأن الحنفية يعتبرون الخفي ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر والمتشابه ضد المحكم، كما أنهم يذكرون آية ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ لبيان حكم الظاهر والنص، بأن الآيت سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما ﴿إنما البيع مثل الربا﴾، كما أن الآية ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، والله أعلم، ينظر: "أصول الشاشي" فصل "المتقابلات" ص (٦٨-٨٠)؛ "ميزان العقول" (ص، ٣٤٩) ومابعدها.

(٣) من الآية (١١) من سورة الشورى.

(٤) الآية (٥) من سورة طه.

(٥) بعض الحنفية وغيرهم من المأوِّلة يرون أن مثل قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ومثله من آيات الصفات هي من قبيل المتشابه، وأن من جملة معاني هذه الآيات ما يوجب تشبيه الخالق بالمخلوق، فهم مابين ناف لها ومأوّل؛ تنزيها منهم للبارئ جل جلاله، وهذا كله مخالف لمنهج السلف -رحمهم الله تعالى- الذين يرون أن هذه الصفات ثابتة للبارئ جل جلاله من غير تكييف ولاتمثيل ولاتشبيه، فالاستواء هاهنا معناه معلوم، وفي حق المولى جل جلاله استواء يليق بجلاله سبحانه وتعالى، فالمعنى معلوم ولكن الكيف مجهول عنا.

{هذا نظير المتشابه[1] مع المحكم[2]}[3].

وأما نظير المجمل[4] مع [5]الظاهر[6] إذا استدل مستدل في حل البيع في مسألة بقولـــه

وعلى هذا فلا تعارض بين النصين أصلا، فكلاهما من قبيل المحكم، فالآية الأولى لنفـــي التشـــبيه، والثانيـــة لإثبـــات الاســـتواء بكيفية تليق بجلاله سبحانه وتعالى، لا على ما يقول الشارح –رحمه الله تعالى- أن عـــدم التعـــارض بنـــاء علـــى حمـــل معنى الاستواء في الآية الثانية على مالايوجب التشبيه، فانتفى التعارض في نظره.قـــال شـــيخ الإســـلام ابـــن تيميـــة في كتابه "التدمرية" ص: (٩٦-٩٩): (لَمَّا سُئِلَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ عَـــنْ قَوْلـــه تَعَـــالَى: ﴿الـــرَّحْمَنُ عَلَـــى الْعَـــرْشِ اسْتَوَى﴾ قَالُوا: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَـــةٌ، وَكَـــذَلِكَ قَـــالَ رَبِيعَـــةُ شَـــيْخُ مَالِكٍ قَبْلَهُ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَمِنْ اللَّـــهِ الْبَيَـــانُ وَعَلَـــى الرَّسُـــولِ الْبَلَـــاغُ وَعَلَيْنَـــا الْإِيمَـــانُ، فَبَـــيَّنَ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِـــي كَلَـــامِ السَّـــلَفِ، وَالْأَئِمَّـــةُ يَنْفُـــونَ عِلْـــمَ الْعِبَـــادِ بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ اللَّهُ إلَّا اللَّهُ فَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إلَّـــا هُـــو)، وقـــال علـــي بـــن أبي العـــز الحنفـــي في "شرح الطحاوية" ص: (٧٩-٨٠) : (وَالِاسْتِوَاءِ وَالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ وَالنُّزُولِ، وَالْغَضَـــبِ وَالرِّضَـــا، وَنَحْـــوِ ذَلِـــكَ مِمَّـــا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُدْرِكُ كُنْهَهُ وَحَقِيقَتَهُ الَّتِـــي هِـــيَ تَأْوِيلُـــهُ، وَلَـــا نَـــدْخُلُ فِـــي ذَلِـــكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، وَلَكِنَّ أَصْلَ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ لَنَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِـــكٌ -رَضِـــيَ اللَّـــهُ عَنْـــهُ- لَمَّـــا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ : الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ).

(١) المتشابه: ما اشتبه مراد المتكلم على السامع أو ما خفي المراد منه ولا ســـبيل إلى إدراكـــه. ينظـــر: "أصـــول الشاشـــي" (ص،٨٥)؛ "ميزان الأصول" (ص، ٣٥٨)؛ "التلويح والتوضيح" (١/٢٣٦) ومابعدها.

(٢) المحكم: هو اللفظ الدال على معناه قطعا مع عدم احتمال التأويل والتخصـــيص والنســـخ. ينظـــر: "أصـــول الشاشـــي" (ص،٨٠)؛ "ميزان الأصول" (٣٥٢-٣٥٣)؛ "التلويح والتوضيح" (١/٢٣٢) وما بعدها.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) تقدم تعريف المجمل في ص: (١٠٠).

(٥) الظاهر: هو اللفظ الدال على معناه بوضوح مع عدم كونه مقصودا أصليا مـــن الســـياق. ينظـــر: "أصـــول الشاشـــي" (ص، ٦٨-٦٧)؛ "ميزان الأصول" (ص، ٣٤٩)؛ "التلويح والتوضيح" (١/٢٣٢) ومابعدها.

(٦) في (ت): (وكذلك إذا استدل مستدل...).

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١)، فيعارضه خصمه في عدم الجواز بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢)، فالجواب للمُعَلِّل أنه مجمل، والمجمل لا يعارض الظاهر.

[الْمَخْلَص الثاني من قبل الحكم]

{عبارة مولانا ﷺ}(٣): وأما دفع المعارضة بطريق الحكم فإن الثابت بالنصين إذا اختلف عند التحقيق بطل التعارض؛ لأن المعارضة في الحقيقة بإثبات ما نفاه الأول، أو بنفي ما أثبته الآخر مع الشرائط التي ذكرناها، فإذا كان حكم كل واحد منهما غير الآخر لم يتحقق نفي الإثبات وإثبات النفي، كما إذا قيل: جاءني زيدٌ، ثم قيل: لم يجئ عمروٌ، لا يكون معارضا البتة، ولو قيل: {ليس}(٤) في الدار إنسان {في هذا الزمان}(٥) فقيل: ليس في الدار حيوان في هذا الزمان(٦)، لم يجعلوا هذا مناقضة، وإن كان يلزم نفي ما أثبته وإثبات ما نفى، لكنه بطريق الضمن لا بطريق القصد(٧)، فإذا لم يكن إثبات ما نُفي أو نفي ما أُثبت أُثبت لا قصدا ولا ضمنا، فأولى أن لا تكون معارضة.

إذا ثبت {هذا}(٨) قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٩) والغموس داخل داخل في هذا؛ لأنه مما كسبته القلوب، فتكون المؤاخذة في الغموس ثابتة،

---

(١) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) في (ص): (ثم قيل: ليس فيها حيوان في هذا الزمان).

(٧) في (ص): (لكن يلزم بطريق الضمن لا القصد).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) من الآية (٢٢٥) من سورة البقرة.

وقـــوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1]، والغموس داخل في اللغو على ما عرف، فعلم بسياق هذه الآية أن المراد بنفي المؤاخذة في دار الابتلاء، وإثبات المؤاخذة في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ في دار الجزاء؛ لأنها ذكرت مطلقة {غير مقيدة بكذا وكذا}[2]، والمؤاخذة المطلقة في دار الجزاء، {والمؤاخذة المنفيـــة في دار الابتلاء، الكفارة}[3]، فاختلفا، فلم يثبت التعارض.

(١) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(**فلا يصح أن يحمل البعض على البعض**)[1] وهذا نفيُ قولِ الشافعي[2]، فإنه حمل البعض على البعض.

وبيان ذلك: أن {قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والغموس مما

---

(١) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**مثل الْمُحْكَم يعارض المتشابه**) أي: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ مع قوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾، ونظير المجمل يعارض المحكم: ﴿أحل الله البيع﴾ مع قوله: ﴿وحرم الربا﴾، ونظير تعارض خبر الواحد بالكتاب، «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مع قوله: ﴿فاقرأوا﴾، ونظير تعارض المشهور بخبر الواحد قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» مع حديث الشافعي الذي روى «اليمين على المدعي»، قوله: (**والغموس داخل في اللغو**) لأن كل واحد منهما كلام غير مفيد، قوله: (**لأن المؤاخذة المثبتة**)، قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ مطلقة، فيكون المراد دار الجزاء؛ لأن الدار المطلقة دار الآخرة، قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ هذا مؤاخذة منفيةٌ مفيدةٌ بدليل قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾؛ لأن الكفارة تختص في الدنيا، فلا يكون التعارض موجودا بين قوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وبين قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾، والمراد من قوله: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ يمين الغموس بالاتفاق، قوله: (**فلا يصح أن يحمل البعض على البعض**) هذا نفي لقول الشافعي، فإنه يقول: لما دخل الغموس في اللغو ولما صار المراد من قوله: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ اليمين الغموس، فثبت التعارض بين قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وبين قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم با كسبت قلوبكم﴾، فحمل الشافعي المطلق وهو قوله: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ لما ذكرنا أنه مطلق، على قوله: ﴿لا يؤاخذكم باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾، حتى قال: بوجوب الكفارة في الغموس، و لم يدخل الغموس في اللغو، وعندنا لا معارضة بين قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وبين قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾؛ لما ذكرنا من الإثبات إثبات العقوبة في دار الآخرة، ومن النفي المراد الكفارة من إعتاق الرقبة ونحوه)، هذا الشرح ورد بعد شرحه لقوله: (**وإذا طلق عينا**) المتقدم في ص: (٦٥٥).

(٢) في(ت): (خلافا للشافعي).

كسبته القلوب، ثم فسّر الله تعالى ذلك في سورة المائدة بقوله}[١]: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، والعقد عقد القلب، لا العقد الذي هو ضد الْحَلّ، ولفظ العقد يحتمل المعنيين[٢]، يقال: عقد القلب {وعقد الحبل وهذا لا يُشْكل، ويقال}[٣]: عقدت قلبي على كذا، واعتقدت ذلك، ولي مع فلان عقيدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مُفَسّرٌ بعقد القلب، فصار بيانا لما هو مجمل، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، فحمل {الشافعي}[٤] ذلك على عقد القلب[٥].

والمؤاخذة في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ محتملة، والمؤاخذة المذكورة في سورة المائدة مُفَسّرةٌ بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية[٦]، فتبين بتلك الآية أن المؤاخذة المذكورة في قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ المؤاخذة بالكفارة.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ص): (والعقد يحتملهما).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) قال التفتازاني: (وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّائِقَ بِنَظْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِنَا: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِكَذَا وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِكَذَا، أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُقَابِلًا لِلْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا؛ فَلِهَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى إدْرَاكِ الْغَمُوسِ فِي اللَّغْوِ، أَوْ فِيمَا عَقَّدْتُمْ، وَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ خِلْوًا عَنْ التَّعَرُّضِ لِلْغَمُوسِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عُلِمَ حُكْمُهَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ؟ قُلْنَا: وَكَذَلِكَ اللَّغْوُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ إطْلَاقَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ لَيْسَ بِحَسَبِ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ؛ إذْ لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَفْهُومِ، بَلْ فِي الْأَفْرَادِ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ، فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ يَكُونُ الْمَعْنَى لَا يُؤَاخِذُكُمْ شَيْئًا مِنْ الْمُؤَاخَذَةِ عُقُوبَةً كَانَتْ أَوْ كَفَّارَةً فِي اللَّغْوِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فِي الْمَكْسُوبَةِ وَالْمَعْقُودَةِ عِنْدَ الْحِنْثِ...). ينظر: "التلويح على التوضيح" ٢/٢٢٢-٢٢٥). ينظر في وجوب الكفارة في اليمين الغموس عند الشافعية: "مغني المحتاج" للشربيني (١٩٢/٤ و٣٢٥)؛ "روضة الطالبين" للنووي (٣/١١).

(٦) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

[الْمَخْلَصُ الثالث من قبل الحال]

قوله تعالى: ﴿حتى يَطْهُرْن﴾[1] بالتخفيف يدل على انتهاء حرمة القربان إلى انقطاع دم الحيض، يقال: طهرت المراة، إذا انقطع دم الحيض عنها، فلا يجوز أن تنتهي حرمة القربان إلى الاغتسال؛ لأنه انتهى قبل الاغتسال بانقطاع الدم، فمن المحال عدم الانتهاء حال وجود الانتهاء[2].

وقوله: ﴿حتى يطَّهَّرْن﴾ {بالتشديد}[3] يدل على انتهاء حرمة القربان بالاغتسال، فيُرى أنه لا تنتهي حالة الانتهاء وهو محال، فتحمل قراءة التشديد على ما دون العشرة، لتنتهي بالاغتسال، وقراء التخفيف {تحمل}[4] على العشرة لتنتهي حرمة القربان بانقطاع دم الحيض، فانعدم التعارض.

{قوله: (**لأن امتداد الشيء إلى غاية واقتصاره دونها معاً ضِدّان**) يعني: لو كان المغيا أثبت غايته إلى حائط مثلا، ومن المحال أن ينعدم قبل وصوله إلى الحائط، وهو المراد من قوله: (**معنى متضادّ**)[5]؛ لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون ممتدا ومقتصرا.

قوله: (**بطلان التقدير**) لأنه صار المراد من قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾، العشرة، فلو توقف حل الوطء إلى الاغتسال بعد العشرة يلزم بطلان التقدير -وهو العشرة-.

قوله: (**وكذلك**) أي: يندفع التعارض بالحال.

قوله: (**وصح ذلك**)[6] أي: الحمل على حالة الاستتار[7] قراءة الخفض، وقراءة النصب النصب على حالة عدم التخفّف.

(١) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) في (ص): (فمن المحال أن لا ينتهي حال وجود الانتهاء).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي كما سبق (معا ضدّان).

(٦) في النسخة التي بين يدي: (فصح ذلك).

(٧) أي الاستتار بالخفين.

قوله: (**لأن الجِلْدَ أُقيم**) إلى آخره، دليل دفع التعارض بين القراءتين، والجِلد، أي: الخف أقيم مقام بشرة القدم؛ لأن كل واحد يتصل بالقدم وكل واحد يمنع سريان الحدث إلى القدم}[1].

قوله: [2](**فصار مسحه بمنزلة غسل القدم**)[3] وفي بعض النسخ، (**بمنزلة مسح القدم**) وهذا ظاهر؛ لأن الجِلْد لما أُقيم مقام بَشَرَةِ القدم صار المسحُ على الخفِّ كالمسح على القدم، وهذا لبيان مجوز المجاز؛ لأنه ذُكِر الرِّجلُ وأريد به الخفُّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾[4] بالخفض؛ لأن الخف يُلبس بالرِّجل، فصح ذكر الرِّجل وإرادة الخف.

أما قوله: بمنزلة غَسل القدم، يعني: أن الْجِلْد لما قام مقام بَشَرَة القدم، يكون المسح مصادفا بشرة القدم تقديرا، كما أن الغسل يصادف بشرة القدم، فصحَّ ذكر الرجل وإرادة الخف.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**فلايصح أن يحمل البعض** ...من إعتاق الرقبة ونحوه) الذي تقدم في هامش (١) ص: (٦٦١).

(٢) ذكر السغناقي شرح هذا المتن إلى آخره بحروفه في "الكافي" (٣/١٣٩٩-١٤٠٠).

(٣) انفردت (ت) بشرح آخر في الشرح الأول لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**بمنزلة غسل غسل القدم** قال مولانا –رحمه الله–: بمنزلة مسح القدم، وهذا ظاهر،وفي نسخة الأصل، بمنزلة غَسل القدم، أي: صار الرجل مغسولا حالة التخفف وحالة عدم التخفف؛ لأن المسح بمنزلة الغسل)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**لأن الجلد أقيم**) المتقدم آنفا.

(٤) من الآية (٦) من سورة المائدة.

[المخلص الرابع والخامس من قبل الزمان]

وَأَمَّا صَرِيحُ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ، فَبِأَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ فَيَسْقُطَ التَّعَارُضُ وَيَكُونَ آخِرُهُمَا نَاسِخًا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ﷜ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ إِنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الصُّغْرَى ﴿وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَرَادَ بِهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَثْبُتُ دَلَالَةً، فَمِثْلُ النَّصَّيْنِ تَعَارَضَا فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ أَنَّ الْحَاظِرَ يُجْعَلُ آخِرًا نَاسِخًا دَلَالَةً؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمَا وُجِدَا فِي زَمَانَيْنِ وَلَوْ كَانَ الْحَاظِرُ أَوَّلًا كَانَ نَاسِخًا لِلْمُبِيحِ ثُمَّ كَانَ الْمُبِيحُ نَاسِخًا فَتَكَرَّرَ النَّسْخُ، وَإِذَا تَقَدَّمَ الْمُبِيحُ ثُمَّ الْحَاظِرُ لَمْ يَتَكَرَّرْ، فَكَانَ الْمُتَيَقَّنُ أَوْلَى، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْإِبَاحَةَ أَصْلًا.

وَلَسْنَا نَقُولُ بِهذَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدًى فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا هَذَا بِنَاءٌ عَلَى زَمَانِ الْفَتْرَةِ قَبْلَ شَرِيعَتِنَا، وَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ حَرَّمَ الضَّبَّ» وَرُوِيَ «أَنَّهُ أَبَاحَهُ»، وَ«حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» وَرُوِيَ «أَنَّهُ أَبَاحَهُ»، وَكَذَلِكَ الضَّبُعُ وَمَايَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ أَنَّا نَجْعَلُ الْحَاظِرَ نَاسِخًا..........................

[المخلص الرابع من قبل الزمان صريحا]

{قوله: (**من شاء باهلته**) الابتهال: تضرع كردن، يعني: دعا مي كنم وزاري مي كنم تا خداي، مبطل را هلاك كند[1]}[2].

(١) الشارح فسّر معنى المباهلة باللغة الفارسية فقال: الابتهال: هو التضرع، يعني: أدعو الله وأتضرع إليه ليهلك من كان على الباطل، وأما معنى "كردن" قد تقدم في ص: (٦٣١).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرح لقوله: (**مثال المجمل يعارض الظاهر** ... والمجمل لايعارض الظاهر) الذي تقدم في ص: (٦٥٧-٦٥٩).

قوله: (**وكان ذلك ردّاً على من قال بأبعد الأجلين**)[1] فإن بعضهم قالوا: يجب على المتوفى {عنها}[2] زوجها -إذا كانت حاملا- أبعد الأجلين؛ لجهالة في التاريخ[3]، ومعنى أبعد الأجلين: أن تُنْظَر العدةُ بالأشهر أَبْعَدُ؟ أم بوضع الحمل؟ فيجب عليها أبعدهما، حتى إذا مضى أربعة أشهر وعشرا بعد وفاة الزوج و لم تضع الحمل لم تنقضي عدتها؛ لأن وضع الحمل أبعد، ولو وضعت الحمل بعد وفاة الزوج بيوم أونحوه تربصت أربعة أشهر وعشرا، لكونها أبعد الأجلين، إلا أن هذا مردود بما ذكر عبد الله بن مسعودﷺ[4].

---

(١) انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **بأبعد الأجلين** إمضاء للعدة بوضع الحمل أو بمضي ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ الآية، إذا مات زوجها بعد مضي ثلاثة أشهر، أو ولدت بعد موت زوجها في أربعة أشهر، تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرا، لا بوضع الحمل على قول من قال بأبعد الأجلين، قوله: (**الحاظر**) أي: الْمُحَرِّم، قوله: **فكان المتيقن أولى** أي: النسخ الواحد؛ لأن الحاظر سواء تقدم أو تأخر، أما المبيح إذا كان مقدما يكون مقررا للإباحة، وإذا كان متأخرا يكون ناسخا، فيكون كون المبيح ناسخا محتملا، فلأجل هذا أخر الحاظر؛ لأنه لو قدم الحاظر -والواقع مؤخر- يلزم ارتكاب المحرم، أما إذا قدم المبيح -والواقع متأخر- فلا يلزم ارتكاب المحرم؛ لأن ارتكاب المباح لا يلزمه مأثم؛ فلأجل هذا أخر الحاظر)، هذا الشرح ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**من شاء باهلته**) الذي تقدم قبل صفحة واحدة.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): (فإن أبعد الأجلين لجهالة في التاريخ).

(٤) أخرج البخاري في "صحيحه" (١٦٤٧/٤) عن ابن مسعود أنه قال في الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ: (أَتَجْعَلُونَ عليها التَّغْلِيظَ ولا تَجْعَلُونَ لها الرُّخْصَةَ؟ أُنزلت سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى)، وأخرج الأثر عن ابن مسعودﷺ بلفظ "من شاء باهلته ..." الزيلعي في "نصب الراية" (٢٥٦/٣)، وابن حجر في "الدراية" (٧٨/٢) وقالا: وهو في البخاري بلظ "أتجعلون عليها ..." ، وأخرجه عن ابن مسعودﷺ بلفظ: "من شاء لاعنته" أبوداود في "السنن" (٣٩٣/٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٩١/٣)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣٠/٧).

[المخلص الخامس من قبل الزمان دلالة]

وأما التاريخ الذي يعرف دلالة، فمثل النصين الحاظر والمبيح إذا لم يُعرف التاريخ بينهما صريحا[1]، وبيان ذلك: أن النصين يوجدان على التعاقب لا محالة؛ إذ نزولهما في زمان واحد[2] محال، فنقول: الْمُحَرِّم آخِرُهُما نزولا؛[3] لكونه متيقنا في النسخ، وكون المبيح في النسخ محتملا؛ إذ لو تقدم {المبيح}[4] كان مُقَرِّراً للإباحة، ولو تأخر كان ناسخا، والْمُحَرِّم ناسخ تقدم أو تأخر، فكان الأخذ بالمحكم أولى؛ ولأن النسخ يتكرر إذا تقدم الحاظر، ولو تأخر لا يتكرر، فكان الأخذ بعدم التكرر أولى؛ لكونه متيقنا، وكون الآخر محتملا؛ ولأن النص الْمُحَرِّم فيه زيادة حكم، وهو الثواب بالانتهاء عن موجبه والعقاب بتقدير مباشرته، وليس في المبيح شيء من هذا؛ لأنه لايتعلق الثواب والعقاب بالمباح لا في الترك ولا في الإتيان[5]، فكان القول بتأخير الْمُحَرِّم أخذا بالاحتياط؛ لاحتمال كونه آخِراً، وفي جعل المبيح ناسخا -مع احتمال كون الْمُحَرِّم آخِراً- ترك الاحتياط؛ لأنه تلزمه العقوبة بارتكاب المحرَّم.

{قوله: (**لم يتركوا سدى**) أي: مهملا؛ لأن آدم -عليه السلام- كان صاحب الشريعة، فتكون الإباحة بالشرع، فلا تكون الإباحة أصلا في الأشياء، بل بناء على ثبوت الإباحة زمان الفترة، فلأجل هذا قدمنا المبيح، حتى لا يلزم النسخ مرتين.

قوله: (**وإنما هذا**) أي: الإباحة في الأشياء بناء على زمان الفترة؛ لأن في زمان الفترة

(١) في (ص): (إذا لم يعرف التاريخ بينهما عيانا).

(٢) في (ت): (نزولهما زمانا واحدا محال).

(٣) في (ص): (كان المحرم آخرا).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): (لأن الثواب والعقاب لا يتعلقان بالمباح في الترك والإتيان).

إثبات الإباحة/**١٥٨ت**/ في الأشياء بناء على هذا، إلا أن الإباحة أصل، خلافا للمعتزلة[١]}[٢].

{عبارة مولاناﷺ}[٣]: (**{رُوِي}[٤] أن النبيﷺ حَرَّمَ[٥] الحُمُر الأهلية[٦]، وروي أنه أباحها[٧]**) فجعلنا الْمُحَرِّم آخِراً ناسخا على الوجه الذي ذكرنا.

---

(١) ينظر: "المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢/٣١٥).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**فكان المتيقن أولى** ... فلأجل هذا أخر الحاظر) الذي تقدم في هامش (١) من ص: (٦٦٦).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) اخرج البخاري في "صحيحه": (٣/١١٥٠) عن ابن أبي أوفي -رضي الله عنهما- قال: (أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فلما كان يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا في الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فلما غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رسول اللَّهِﷺ: اكفئوا الْقُدُورَ فلا تَطْعَمُوا من لُحُومِ الْحُمُرِ شيئا، قال عبد اللَّهِ: فَقُلْنَا: إنما نهى النبيﷺ؛ لِأَنَّهَا لم تُخَمَّسْ، قال: وقال آخَرُونَ: حَرَّمَهَا ألبتة، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ فقال: حَرَّمَهَا ألبتة)، ينظر أيضا: "صحيح مسلم" (٢/١٠٢٧)، وفي رواية أخرى في "صحيح البخاري" (٤/١٥٣٨): (فَنَادَى مُنَادِي النبيﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ).

(٦) في (ت): (الإنسية).

(٧) أخرج أبو داود في "السنن" (٣/٣٥٦) (عن غَالِبِ بن أَبْجَرَ قال: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فلم يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إلا شَيْءٌ من حُمُرٍ، وقد كان رسول اللَّهِﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النبيﷺ فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنَا السَّنَةُ و لم يَكُنْ في مَالِي ما أُطْعِمُ أَهْلِي إلا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فقال: أَطْعِمْ أَهْلَكَ من سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا من أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ، يَعْنِي الْجَلَّالَةَ، قال أبو دَاوُد: روى شُعْبَةُ هذا الحديث عن عُبَيْدٍ أبي الْحَسَنِ عن عبد الرحمن بن مَعْقِلٍ عن عبد الرحمن بن بِشْرٍ عن نَاسٍ من مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ أو بن أَبْجَرَ سَأَلَ النبيﷺ)، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٣٣٢) بعد أن أخرج الحديث: (فهذا حديث مختلف في إسناده... ومثل هذا لايُعارض به الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم لحوم الحمر

فإن قيل: إذا كان المحرِّم ناسخا، كيف يصح قولهم في سؤر الحمار: إن الدلائل تعارضت؟

قلنا: {قولهم}[1] ذلك صحيح؛ لأن كونه ناسخا ثبت بالاجتهاد، فتظهر في حرمة اللحم احتياطا[2]، فأما فيما وراء ذلك نُفي التعارض.

أو نقول: بعد ماثبت حرمة لحمه بَقِيَ التعارض؛ لأن حرمة لحمه لا تدل على نجاسة سؤره على البتات، فإن الهرة {لحمها}[3] حرام وسؤرها طاهر.

أونقول: دل الدليل على طهارة سؤره اعتباراً بعرقه، فإنه صح أن النبيﷺ ركب

الأهلية)، وقال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث في بَاب "أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ" (٢٠٣/٤): (قال أبو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هذا فَأَبَاحُوا أَكْلَ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَاحْتَجُّوا في ذلك بهذا الحديث وَخَالَفَهُمْ في ذلك آخَرُونَ فَكَرِهُوا أَكْلَ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَقَالُوا قد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُمُرُ التي أَبَاحَ النبيﷺ أَكْلَهَا في هذا الحديث كانت وَحْشِيَّةً وَيَكُونَ قَوْلُ النبي ﷺ فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَّالَ الْقَرْيَةِ على الأَهْلِيَّةِ...وَإِنْ كان ذلك على الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فإنه إنَّمَا كان في حَالِ الضَّرُورَةِ، وقد تَحِلُّ في حَالِ الضَّرُورَةِ الْمَيْتَةُ، فَلَيْسَ في هذا الحديث دَلِيلٌ على حُكْمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ في غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، وقد جَاءَتْ الآثَارُ عن رسول اللَّهِﷺ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا في نَهْيِهِ عن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٦٥٦/٩): (وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر،إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها، وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول اللهﷺ عن الحمر الأهلية فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر»؟ قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها»، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: سألت: فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (فتظهر حرمة في اللحم احتياطا).

(٣) ساقط من (ت).

الحمار[1] مُعرَورِيّاً[2] والحَرُّ حرُّ الحجازِ والثُقلُ ثُقْلُ النبوة، فيظهر العرق لا محالة، وهذا دليل على طهارة عَرَقِه؛ إذ لا يجوز من المؤمن[3] الاقتران بالنجاسة، فما ظنك برسول اللهﷺ؟ وحرمة لحمه يدل على نجاسة سؤره اعتبارا بالكلب وغيره، فتعارضت الأدلة، وقد ذكرنا معنى آخر قبيل هذا، فوجب تقرير الأصول على نحو ما قلنا.

(١) لم أعثر على ما ذكره الشارح من الحديث، ولكن رويت أحاديث يمكن الاستدلال بها لتأييد وجهة نظر شيخنا حميد الملة والدين منها: أخرج البخاري في "صحيحه" (٣٧١/١): (عن أَنَس بن سِيرِينَ قال: اسْتَقْبَلْنَا أنساً حين قَدِمَ من الشام فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي على حِمَارٍ وَوَجْهُهُ من ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عن يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فقلت: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ! فقال: لَوْلَا أَنِّي رأيت رَسُولَ اللَّهِﷺ فَعَلَهُ لم أَفْعَلْهُ، رَوَاهُ ابن طَهْمَانَ عن حَجَّاجٍ عن أَنَسِ بن سِيرِينَ عن أَنَسٍ -رضي الله عنه- عن النبيﷺ)، وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٥٢/٢) (عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول اللهﷺ يصلي على حمار، أو على حمارة وهو متوجه نحو خيبر) وقال ابن خزيمة: (ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه؛ إذ الصلاة على النجس غير جائز) وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٣٣٧/٣) (عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول اللهﷺ يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه حبل من ليف وتحته أُكاف من ليف، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وقال الترمذي في "السنن" بعد أن أخرج الحديث: (هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهو مُسْلِمُ بن كَيْسَانَ تُكُلِّمَ فيه).

(٢) أي: كان الحمار عاريامن الأُكاف وغيره، جاء في "النهاية في غريب الأثر" لابن الأثير (٢٢٥/٣): (أُتِيَ بفَرَس مُعْرَوْرٍ " أي لا سَرْجَ عليه ولا غيره، واعْرَوْرَى فَرسه، إذا رَكِبَه عُرْيا، فهو لازمٌ ومُتَعَدٍّ ... أُتِيَ بفَرَس مُعْرَوْرَيّ على المفعول، ويقالُ فَرسٌ عُرْيٌ وخيلٌ أعْراء)، ينظر أيضاً: "المعجم الوسيط" ص:(٦٢٧) مادة عري.

(٣) في (ت): (للمسلم).

[إذا تعارض النصان أحدهما مثبت والآخر ناف]

وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِيمَا إذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ أَحَدُهُمَا مُثْبِتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ مُبْقٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ الْكَرْخِيُّ الْمُثْبِتُ أَوْلَى، وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ يَتَعَارَضَانِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ رُوِيَ «أَنْ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ» وَهَذَا مُثْبِتٌ، وَرُوِيَ «أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ» وَهَذَا مُبْقٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَأَصْحَابُنَا أَخَذُوا بِالْمُثْبِتِ، وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفٍ» وَرُوِيَ «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ، إنَّمَا اخْتَلَفَتْ فِي الْحِلِّ الْمُعْتَرِضِ عَلَى الْإِحْرَامِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْعَمَلَ بِالنَّافِي أَوْلَى مِنْ الْعَمَلِ بِالْمُثْبِتِ، وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» وَرُوِيَ «أَنَّهُ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» وَأَصْحَابُنَا عَمِلُوا فِيهِ بِالْمُثْبِتِ، وَقَالُوا فِي كِتَابِ "الِاسْتِحْسَانِ" فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَخْبَرَ رَجُلٌ بِحُرْمَتِهِ وَالْآخَرُ بِحِلِّهِ أَوْ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ وَاسْتَوَى الْمُخْبِرَانِ عِنْدَ السَّامِعِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ أَوْلَى، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالْمُثْبِتِ، وَقَالُوا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" إذَا تَعَارَضَا: إنَّ الْجَرْحَ أَوْلَى وَهُوَ الْمُثْبِتُ.

فَلَمَّا اخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَصْلٍ جَامِعٍ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إنَّ النَّفْيَ لَا يَخْلُو مِنْ أَوْجُهٍ إمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ أَوْ لَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ أَوْ يَشْتَبِهُ حَالُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ" فِي رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْهُ يَقُولُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: إنَّمَا قُلْتُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَوْلُ النَّصَارَى، أَوْ قَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَسْمَعْ الزِّيَادَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، إنَّا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا نَدْرِي أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ أَمْ لَا، لَمْ تُقْبَلْ الشَّهَادَةُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَيْضًا، وَإِنْ قَالَ الشَّاهِدَانِ: نَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ، قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ وَوَقَعَتْ الْحُرْمَةُ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ إذَا ادَّعَى الزَّوْجُ الِاسْتِثْنَاءَ، فَقَدْ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى مَحْضِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَفْيُ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ

الْمُتَكَلِّمِ إِنَّمَا يُسْمَعُ عِيَانًا فَيُحِيطُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَزِدْ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُسْمَعُ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ لَكِنَّهُ دَنْدَنَةٌ، وَإِذَا وَضَحَ طَرِيقُ الْعِلْمِ وَظَهَرَ صَارَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا مَا لَا طَرِيقَ لِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْمُخْبِرِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِثْبَاتِ، مِثْلُ التَّزْكِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى التَّزْكِيَةِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ إِنْ لَمْ يَقِفْ الْمُزَكَّى مِنْهُ عَلَى مَا يَجْرَحُ عَدَالَتَهُ، وَقَلَّ مَا يُوقَفُ مِنْ حَالِ الْبَشَرِ عَلَى أَمْرٍ فَوْقَهُ فِي التَّزْكِيَةِ، وَالْجَرْحُ يَعْتَمِدُ الْحَقِيقَةَ، فَصَارَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا تَشْتَبِهُ -فَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَفَ الْمُخْبِرُ بِدَلِيلٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِيهِ ظَاهِرُ الْحَالِ- وَجَبَ السُّؤَالُ وَالتَّأَمُّلُ فِي الْمُخْبِرِ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَنَى عَلَى الْحَالِ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَمَا يُشَارِكُهُ فِيهِ السَّامِعُ، وَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ دَلِيلِ الْمَعْرِفَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ كَانَ مِثْلَ الْمُثْبِتِ فِي التَّعَارُضِ، فَحَدِيثُ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ؛ لِأَنَّ قِيَامَ الْإِحْرَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ الْمُحْرِمِ، فَصَارَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ فِي الْمَعْرِفَةِ، فَوَقَعَتْ الْمُعَارَضَةُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ فِي الرُّوَاةِ دُونَ مَا يَسْقُطُ بِهِ التَّعَارُضُ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ رِوَايَةَ مَنْ اخْتَصَّ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ أَوْلَى -وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْقِصَّةَ، فَصَارَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ وَزَيْنَبَ مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، فَصَارَ الْإِثْبَاتُ أَوْلَى، وَمَسْأَلَةُ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ لِمَنْ اسْتَقْصَى الْمَعْرِفَةَ فِي الْعِلْمِ بِهِ مِثْلُ النَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَاللَّحْمُ وَالشَّرَابُ، وَلَمَّا اسْتَوَيَا وَجَبَ التَّرْجِيحُ بِالْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً فَيَصْلُحُ مُرَجِّحًا.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا قَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَسَائِلِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: إِنَّ قَوْلَ الِاثْنَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَشْهَدُ بِذَلِكَ لِمَزِيَّةٍ فِي الصِّدْقِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا خِلَافُ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرَجِّحُوا بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ التَّرْجِيحُ بِالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ فِي بَابِ رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ هَذَا إِلَّا فِي الْأَفْرَادِ، فَأَمَّا فِي الْعَدَدِ فَإِنَّ خَبَرَ الْحُرَّيْنِ أَوْلَى وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الرَّجُلَيْنِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَهَذِهِ الْحُجَجُ بِجُمْلَتِهَا تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُ بِهَا...........................

(واختلف أصحابنا إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر ناف مبق على الأول[1] **قال الكرخي –رحمه الله-: المثبت أولى)**[2]؛ لأنه أقرب إلى الصدق من النافي؛ لأن المثبت يعتمد الحقيقة، والنافي يبني الأمر على الظاهر[3].

(وقال عيسى بن أبان[4]: **يتعارضان)**[5] معناه، لا يرجح المثبت لكونه مثبتا ولا النافي

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (واختلف مشايخنا فيما إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر ناف مبق على الأمر الأول).

(٢) ينظر فيما ذهب إليه الكرخي –رحمه الله تعالى- ودليله: "الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي" جمع وترتيب الأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري –حفظه الله تعالى- (ص، ١١٧-١١٨)؛ "أصول السرخسي" (٢/٢١).

(٣) في (ص): زيادة جملة وهي قوله: (والنافي يبني الأمر على الظاهر ، نافيا بل وقعت المعارضة)، ويظهر أن قوله: (نافيا بل وقعت المعارضة) لا مكان لها هنا؛ ولعلها تكررت على الناسخ مع السطر الذي بعده.

(٤) هو، عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى البغدادي الحنفي، كان من أفقه عصره، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، وأسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر وغيره، وكان أكثر حديثا في وقته ببغداد، توفي بالبصرة (٢٢١هـ)، له من الكتب: "كتاب الحج". ينظر: "الجواهر المضية" (٢/٦٧٨)؛ "الفوائد البهية" ص: (١٥١).

(٥) انفردت (ت) بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **مبق على الأمر الأول** وهو الطهارة؛ الأصل في الماء الطهارة، وعند الكرخي المثبت أولى؛ لأنه أمر يعاين، أما إثبات الطهارة استدلال بالاستصحاب، فيكون المثبت راجحا، قوله: **يتعارضان عند عيسى بن أبان** أما المثبت مع النافي يتعارضان ولايرجح أحدهما على الآخر، بل الرجحان جاء من جهة أخرى قوله: **قد روي أن بريرة/١٥٩ت/** وهي جارية عائشة –رضي الله عنها– **أُعتقت وزوجها حر وروي أعتقت وزوجها عبد،** فتعارضا)، هذا الشرح ورد بعد قول الشارح: (وأما التاريخ الذي يعرف دلالة، فمثل النصين الحاظر والمبيح... يلزمه العقوبة بارتكاب المحرم) الذي تقدم في ص: (٦٦٧).

لكونه نافيا، {بل وقعت المعارضة بينهما}[1] فطُلِب الترجيح من جهة أخرى[2].

قوله: (**روي أن زوج بريرة {كان}[3] حرا حين أُعْتِقَت، وروي أنه {كان}[4] عبدا حين أعتقت**)[5]/**٦٦ص**/ واتفقوا {على}[6] أن زوجها كان عبدا، و{إن}[7] اختلف[8] في

(١) ساقط من (ت).

(٢) ينظر فيما ذهب إليه عيسى بن أبان –رحمه الله تعالى-: "أصول السرخسي" (٢/٢١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (فقد روي «أن بريرة أُعتقت وزوجها حرٌّ» وهذا مثبت، ورُوي «أنها أُعتقت وزوجها عبد» وهذا مبق على الأمر الأول).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في "صحيح البخاري" (٢/٩١٠) (أن بَرِيرَةَ خُيِّرَتْ، قال عبد الرحمن زَوْجُهَا حُرٌّ أو عَبْدٌ، قال شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ عَبْدَ الرحمن عن زَوْجِهَا قال لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ)، وفي (٥/٢٠٢٣) من المصدر المذكور (عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان عَبْدًا يُقَالُ له مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، فقال النبيﷺ لِعبَّاسٍ: «يا عَبَّاسُ! ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا! فقال النبيﷺ: لو رَاجَعْتِهِ» قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي، قال: «إنما أنا أَشْفَعُ» قالت: لَا حَاجَةَ لي فيه)، وفي (٦/٢٤٨١) من "صحيح البخاري" أيضا: (قال الْحَكَمُ وكان زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ، وقال ابن عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا)، وفي "صحيح مسلم" (٢/١١٤٤): (وخُيِّرَتْ، فقال عبد الرحمن: وكان زَوْجُهَا حُرًّا، قال شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عن زَوْجِهَا فقال لَا أَدْرِي) وفي رواية (عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: كان زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا)؛ أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٨٢-٨٣) عن عَائِشَةَ أنها قالت: كان زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فلما أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رسول اللَّهِﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثم قال الطحاوي: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هذا الحديث فَجَعَلُوا لِلْمُعْتَقَةِ الْخِيَارَ حُرًّا كان زَوْجُهَا أو عَبْدًا، وَخَالَفَهُمْ في ذلك آخَرُونَ وَقَالُوا إنْ كان زَوْجُهَا عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ كان

أنه هل عتق حين عتقها، {أو لا}[1].

{قوله: (**مبق على الأمر الأول**) وهو أنه كان عبدا.

(**سرف**) اسم موضع[1].

حُرًّا فَلاَ خِيَارَ لها، وَقَالُوا إنَّمَا كان زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، وَذَكَرُوا في ذلك عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ قالت: كان زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا وَلَوْ كان حُرًّا لم يُخَيِّرْهَا رسول اللَّهِ ﷺ) ثم قال الطحاوي: (أَوْلَى الأَشْيَاءِ بِنَا إذَا جَاءَتْ الآثَارُ هَكَذَا فَوَجَدْنَا السَّبِيلَ إلَى أَنْ نَحْمِلَهَا على غَيْرِ طَرِيقِ التَّضَادِّ أَنْ نَحْمِلَهَا على ذلك وَلاَ نَحْمِلُهَا على التَّضَادِّ وَالتَّكَاذُبِ وَيَكُونُ حَالُ رُوَاتِهَا عِنْدَنَا على الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ فِيمَا رَوَوْا حتى لاَ نَجِدَ بُدًّا من أَنْ نَحْمِلَهَا على خِلاَفِ ذلك، فلما ثَبَتَ أَنَّ ما ذَكَرْنَا كَذَلِكَ، وكان زَوْجُ بَرِيرَةَ قد قِيلَ فيه إنَّهُ كان عَبْدًا وَقِيلَ فيه إنَّهُ كان حُرًّا جَعَلْنَاهُ على أَنَّهُ قد كان عَبْدًا في حَالٍ، حُرًّا في حَالٍ أُخْرَى، فَثَبَتَ بِذَلِكَ تَأَخُّرُ إحْدَى الْحَالَتَيْنِ عن الأخرى، فَكَانَ الرِّقُّ قد يَكُونُ بَعْدَهُ الْحُرِّيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ لاَ يَكُونُ بَعْدَهَا رِقٌّ، فلما كان ذلك كَذَلِكَ جَعَلْنَا حَالَ الْعُبُودِيَّةِ مُتَقَدِّمَةً وَحَالَ الْحُرِّيَّةِ مُتَأَخِّرَةً، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كان حُرًّا في وَقْتِ ما خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، عَبْدًا قبل ذلك، هَكَذَا تَصْحِيحُ الآثَارِ في هذا الْبَابِ)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٤٠٧/٩): (إن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا، فلذلك جزم به...وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا، فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم أنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع)، وقال في "الدراية في تخريج الهداية" (٦٤/٢): (واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا أو عبدا، فعند البخاري عن الأسود كان حرا، وعنده عن ابن عباس كان عبدا، قال: وهذا أصح، وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة، وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرا لم يخيرها، وبين النسائي في رواية أن هذا كلام عروة، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا).

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

والمثبت في حديث بريرة الذي يُثبت الحرية؛ لأن زوجها كان عبدا، وفي حديث ميمونة الذي [يثبت] التزوج حال كونه حلالا؛ لأن النبيﷺ كان محرما، والنافي هنا راجح وهو الذي ينفي الحل، وفي حديث بريرة المثبت أولى}[2].

قوله: (**{تزوج}**[3] **ميمونة وهو حلال، وروي أنه محرم**[4])[5] واتفقت الروايات أنهﷺ كان محرما قبل تزوج ميمونة في ذلك العام[6]، فمن روى أنه محرم فهو ناف، يعني:

---

(١) قال السغناقي في "الكافي" (١٤١٣/٣): (سَرِف بوزن كَتِف، جبل بطريق المدينة، وهو رأس ميل من مكة)، وقال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٢٣٩/٣): (هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر)، ينظر أيضاً: "الديباج على صحيح مسلم" للسيوطي (٣٠٤/٣)؛ "عون المعبود" لشمس الحق العظيم آبادي (٥٨/٤).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**قد روي أن بريرة أعتقت** ...فتعارضا) الذي تقدم في هامش (٥) من ص: (٦٧٣).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٥٢/٢) عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النبيﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ، وأخرج مسلم في "صحيحه" (١٠٣١/٢) مثل ما عند البخاري ولكنه أضاف (زَادَ ابن نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فقال: أخبرني يَزِيدُ بن الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وهو حَلَالٌ)، كما أنه أخرج في (١٠٣٢/٢) عن يَزِيدَ بن الْأَصَمِّ أنه قال: (حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ، قال وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابن عَبَّاسٍ)، وقد وردت في سائر كتب السنة أيضا روايات تثبت أن النبيﷺ كان مُحرما حين تزوج بميمونة -رضي الله عنها- وروايات تثبت أنهﷺ كان حلالا، ينظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٢٦٨/٢-٢٧١)؛ "صحيح ابن حبان" (٤٤١/٩-٤٤٢)؛ "شرح النووى على صحيح مسلم" (١٩٣/٩-١٩٤).

(٥) في النسخة التي بين يديّ: (ورُوي أن النبيﷺ تزوج ميمونة وهو حلال بسرف، وروي أنه تزوجها وهو مُحْرِم). مُحْرِم).

(٦) لعله يشير إلى أن النبيﷺ دخل مكة محرما في عمرة القضاء قبل أن يتزوج بميمونة -رضي الله عنها-؛ لأن النبيﷺ تزوجها في عمرة القضاء ودخل مكة محرما قبل الزواج بلااخلاف في ذلك، ولكن اختلفت الروايات في أنهﷺ

{ينفي}[1] الحل المعترض على الإحرام ويبقي ماكان على ما كان، فكان نافيا معنى، ومن روى أنه حلال يثبت ما لم يكن، وهو الحل المعترض على الإحرام، وجعل أصحابنا العمل بالنافي، يعني: برواية من روى أنه محرم.

{قوله: (**واتفقت الروايات أن النكاح لم يكن في الحل الأصلي، وإنما اختلف في الحل المعترض على الإحرام**) فلو كان في الحل الأصلي -الذي ينفي الحرمة- لا يكون نافيا، بل يكون مثبتا، فإذا كان كذلك لا يصح قوله: النافي أولى في حديث ميمونة.

قوله: (**رد النبيﷺ ابنته زينب إلى زوجها بنكاح جديد، وروي رد بالنكاح الذي تزوج في دار الحرب**)[2] وصورته: أبو العاص[3] تزوج زينب في دار الحرب، ثم جاءت زينب إلى النبيﷺ، أي: زوَّجها بنكاح جديد، أو رد بالنكاح الذي وجد في دار الحرب[4]،

تزوجها بعد انصرافها من العمرة والخروج من الإحرام، أم تزوجها وهو ما زال محرما؛ يؤيد قول الشارح ما ورد في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعيني، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم(١٠/٢٨١): (إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا مما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادهم النبيﷺ على أن يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة أيام فقط، ثم يخرج، فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا؛ إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يشك أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها، لا بالمدينة)، ينظر في أن النبيﷺ دخل مكة في عمرة القضاء محرما، وأنهﷺ تزوج بميمونة -رضي الله عنها-في هذه العمرة: "صحيح البخاري" (٤/١٥٥١-١٥٥٣)؛ "صحيح ابن حبان" (٩/٤٤٣-٤٤٤) ومابعدها؛ "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٢/١٣٨)؛ "نيل الأوطار" للشوكاني (٥/١٧٧).

(١) ساقط من (ص).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (أن النبيﷺ رد ابنته زينب -رضي الله عنها- على زوجها بنكاح جديد، وروي أنه ردها بالنكاح الأول).

(٣) في (ت): (عمرو العاص)، وهو ساقط من (ص)، والصحيح ما أثبته.

(٤) أخرج الترمذي في "سننه" (٣/٤٤٧-٤٤٩) (عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي الْعَاصِي بن الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ... وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذا أَسْلَمَتْ قبل زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ في الْعِدَّةِ أَنَّ

فأصحابنا عملوا بالرواية التي رد بنكاح جديد وهو المثبت، علم أن تباين الدارين موجب للفرقة، وعند الشافعي غير موجب للفرقة، فيكون محجوجا}[1].

(**وروي أن النبيﷺ ردّ ابنته زينب على زوجها**) أبي العاص -وهو كافرا- (**بنكاح جديد، وروي أنهﷺ ردها بالنكاح الأول**) وهذا دليل الشافعي في أن تباين الدارين لا يوجب الفرقة[2]، إلا أن رواية مَنْ روى أنه ردها بنكاح جديد تعارض تلك الرواية، فلم يبق للشافعي حجة، {المراد من الرد ردٌّ بطريق الفعل؛ لأنه لو كان بطريق القول لقال: سمعتُ أنه ردّ}[3].

{قوله: (**واستوى المخبران**) يعني: كلاهما حران عدلان.

زَوْجَهَا أَحَقُّ بها ما كانت في الْعِدَّةِ... وعن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال رَدَّ النبيﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي الْعَاصِي بن الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، ولم يُحْدِثْ نِكَاحًا، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ ليس بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هذا الحديث وَلَعَلَّهُ قد جاء هذا من قِبَلِ دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ...قال يَزِيدُ بن هَارُونَ حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَالْعَمَلُ على حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ)، وأخرج ابن ماجه في "السنن" (٦٤٧/١) حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ مثل رواية الترمذي، وأخرج رَدَّ رسول اللَّهِﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاصي بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، سعيد بن منصور في "السنن" (١٠٠/٢)؛ أبو داود في "سننه" (٢٧٢/٢)؛ الدار قطني في "السنن" (٢٥٤/٣)؛ الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢١٩/٢)، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٢١/٥): (ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها إنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد، وهذا كله يبين به أن قول ابن عباس ردّ رسول اللهﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول، أنه أراد به على مثل الصداق الأول، إن صح، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح، والله أعلم)، ينظر: "فتح الباري" (٤٢٣/٩)، و"نصب الراية"(٢٠٩/٣).

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**سرف**...وفي حديث بريرة المثبت أولى) الذي تقدم في ص: (٦٧٥-٦٧٦).

(٢) ينظر: "الحاوي" للماوردي (٢٦٠/٩).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

قوله: (**ولم يعملوا بالمثبت**) أن الطعام نجس؛ لأن الذي يدَّعي النجاسة يكون مثبتا، والذي يدَّعي الطهارة فهو متمسك بالأصل؛ لأن الأصل هو الطهارة والمنع بدليله، وهو الوقوف على الطهارة، أما في الجرح عملوا بالمثبت للجرح؛ لأن كون المسلم عدلا نفي لا يُعاين، فلا جرم عملوا بالمثبت في الجرح؛ لأن الجرح يُعاين.

قوله: (**لم تسمع الزيادة فالقول قوله**) لأنه منكر للشرط فيُقبل.

قوله: (**رجل ادعت**) إلى قوله: (**فالقول قوله**) لا [يـ]تعلق لمسألتنا -وهو النفي والإثبات- أورد هذا لأجل آخر هذه المسألة، وهو قوله: (**فإن شهد شاهدان**).

قوله: (**لم نسمع**) هذا دليل غفلة الشاهد؛ لأنه يحتمل قَرَنَ قول النصارى بقوله: المسيح ابن الله، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يقترن قول النصارى، أما إذا قالا: لم يقل الزوج، أنه قول النصارى، إن الشاهدين جزما على عدم الاقتران، فنقبل قول الشاهدين في قولهما: إنه لم يقل الزوج.

قوله: (**قُبلت الشهادة على محض النفي**) بأن قال الشاهدان: إن الزوج لم يَستثن، تقبل شهادتهما.

أما إذا قالا: لم نسمع الاستثناء، لا تقبل دعوى الزوج الاستثناءَ، وهو قوله: إن شاء الله تعالى}[1].

والفرق[2] بين قول الشهود: لم نسمع غير ذلك، وبين قولهم: لم يقل غير ذلك:

أنه لا تنافي بين قولهم لم نسمع وبين قول الزوج: قلت: قالت النصارى: المسيح ابن الله؛ لأنه صح أن يقال: قال فلانٌ قولا لكني لم أسمع، ولا يصح أن يقال: قال ولم يقل، فيكون قولهم: ولم يقل غير ذلك، نفيا لقول الزوج، وهو مما يحيط العلم به، فيثبت.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**رد النبي ﷺ ابنته زينب** ...فيكون محجوجا) الذي تقدم في ص: (٦٧٧-٦٧٨).

(٢) ذكر السغناقي هذا الفرق في "الكافي" (١٤١٥/٣-١٤١٦) بحروفه.

قوله: (**لأن الداعي إلى التزكية هو أن لم يقف المزكي على {ما}**[1] **يَجْرح عدالته**)[2] يعني: لا طريق إلى الوقوف على عدالته فوق هذا، وهو عدم الاطلاع على {ما}[3] يَجْرح عدالته.

{قوله: (**على أمر فوقه**) أي: فوق عدم الوقوف على حال الشاهد أنه لم يرتكب ما يجرح عدالته، وهو شرب الخمر ونحوه، يعني: لا يتوقف على عدالة المرء سوى أنه رأى أحواله أنه لم يرتكب الحرام، ولكنه يحتمل أن يكون فاسقا في السر ولايعلم المزكي.

أما كونه فاسقا يُشاهد ويُعاين، فصار الجرح أولى، وهو المعني بقوله في الكتاب: (**لا يقبل خبر المخبر في مقابلة الإثبات الذي يثبت الفسق**)[4].

قوله: (**والجرح يعتمد الحقيقة**) أي: الجرح يعاين ويُحَس؛ لأن شرب الخمر مثلا محسوس.

قوله: (**وإن كان يشتبه**)[5] مثل حل الطعام وحرمته قبل الاستقصاء.

قوله: (**أحوال ظاهرة**) أي: أحوال الْمُحرم مشاهد[6] من لبس غير المخيط وكشف الرأس.

قوله: (**صار مثل الإثبات**) أي: النفي مثل الإثبات في التعارض.

قوله: (**فسّر القصة**) أي: ابن عباس فسّرها.

قوله: (**إلا بناء على ظاهر الحال**) يعني: الرواية التي تروي أن زوج بريرة كان عبدا، هذا بناء على ظاهر الحال؛ لأنه يحتمل أن المولى أعتقه ولاعلم للغير به، فيكون كونه عبدا بناء على ظاهر الحال، فيكون الإثبات أولى، وهو الرواية التي تروي أنه تزوج وهو حر.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأن الداعي إلى التزكية في الحقيقة هو أن ...).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (لايُقبل فيه خبر المخبر في مقابلة الإثبات مثل التزكية).

(٥) في النسخة التي بين يديّ: (وإن كان أمرا يشتبه).

(٦) لقد تكرر لفظ: (أي: أحوال ظاهرة) مرتين في (ت).

قوله: (**لمن استقصى المعرفة في العلم به مثل النجاسة**) يعني: إذا بالغ في حفظ الماء تكون الطهارة مثل النجاسة، من حيث إن كل واحد يمكنـ[ـه] الوقوف على الطهارة والحل.

قوله: (**وجب الترجيح بالأصل**) لأن الأصل في الماء الطهارة، فإن لم يرجح دليل الحرمة بالحديث قلنا: إنما يكون المحرّم ناسخا إذا كان يصلح ناسخا، أما قول الاثنين لا يصلح ناسخا، وكلاهما وجدا معا، فافترقا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون مشكوكا كما في سؤر الحمار يعني باعتبار عرقه يكون طاهرا، وباعتبار لحمه يكون نجسا؟

قلنا: الأصول متعارضة في سؤر الحمار، وهو كون الماء طاهرا والثاني كون الثوب نجسا، فتعارضا، فصارا كأن لم يكن، فعملنا بتقدير الأصول بعد التعارض والتهاتر[1] أما هنا أحدهما مرجح وهو أن الأصل في الماء الطهارة، ولا مرجح في حق الآخر، فلأجل هذا رجحنا، وهذا الجواب ظاهر في الطعام والشراب.

أما في الماء فالأصول أيضا متعارضة؛ لأن النجس كان ثابتا في الثوب فأشكل زواله بغسل الماء الذي أخبر بنجاسته.

قوله: (**ومن الناس من رجح بفضل العدد**)[2] قال شمس الأئمة: (الأصح عندي: أن هذا قول محمد خاصة)[3].

قوله: (**ولكنهم لايسلِّمون هذا إلا في الأفراد**) يعني: القائلون بالترجيح بفضل الرواة لا يسلّمون عدم الرجحان بالحرّية إلا في الأفراد، يعني: الواحد الحر لا يترجح على الواحد

---

(١) لعله يريد بالتهاتر، التساقط؛ لأن التَهاتِر: الشهادات التي يكذّب بعضها بعضا، وأصل الكلمة الهِتْر، بمعنى الباطل، والسّقط من الكلام والخطأ فيه، وتهاتَر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا. ينظر: مادة "هتر" في "لسان العرب" (٢٤٩/٥-٢٥٠)؛ "مختار الصحاح" (ص، ٢٨٧)؛ "المعجم الوسيط" (ص، ١٠١٢).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة).

(٣) ينظر: "أصول السرخسي" فصل في بيان المعارضة (٢٤/٢).

العبد، أما الحرّان يُرَجَّحَان على العبدين}[1].

(**وكذلك لايجب الترجيح بالذكورة ولا بالحرية**)[2] يعني: إذا {كان}[3] الراوي حرا والآخر عبدا يروي بخلاف ما رواه الأول لا يرجح الأول بالحرية، وكذلك إذا كان أحد الراويين رجلاً لا يرجّح خبره على خبر الأنثى.

(**إلا أنهم لا يسلّمون هذا إلا في الأفراد**)، يعني: أنهم يساعدوننا فيما قلنا إذا كان عبدا واحدا، أو {حراً واحداً}[4] أو ذكرا واحدا وامرأة واحدة، فأما في العدد، يخالفوننا ويرجحون رواية الرجلين على رواية امرأتين، وكذلك يرجحون خبر الحرين على خبر العبدين.

{قوله: (**هذا**) أي: لايجب الترجيح بالذكورة.

قوله:/ **١٦٠**/ (**إلا أن هذا متروك**) أي: الترجيح بفضل الرواة والحرية.

قوله: (**وهذه الحجج**) أي: الكتاب والسنة وأقسامهما والقياس.

قوله: (**فوجب إلحاقه بها**) أي: إلحاق باب البيان إلى الحجج؛ لأنها تحتاج إلى البيان، والفرق بين إخبار الماء بنجاسته وطهارته وبين الأخبار، أن نجاسة الماء وطهارته يتعلق به حق العبد فتكون شبهاً بالشهادة، فيحتاج إلى الاثنين، أما الخبر محض حق الله تعالى، فلا يحتاج إلى الاثنين؛ لأنه غير مُلْزِم؛ إذ السامع مسلم فَيَلْزَمُ بإسلامه، لا بالخبر؛ولهذا الحر والعبد في الأخبار سواء}[5].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**قبلت الشهادة على محض النهي** ...وهو قوله: إن شاء الله) الذي تقدم في ص: (٦٧٩).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وكذلك لايجب الترجيح بالذكورة والحرية).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ولكنهم لا يسلمون هذا** ... يرجحان على العبدين) الذي سبق في الصفحة المتقدمة آنفا.

هَذَا بَابُ الْبَيَانِ

الْبَيَانُ فِي كَلَامِ الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِظْهَارِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الظُّهُورِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ وَ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، وَالْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ الْإِظْهَارُ وَالْفَصْلُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا مُجَاوِزًا وَغَيْرَ مُجَاوِزٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَنَا الْإِظْهَارُ دُونَ الظُّهُورِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أَيْ الْإِظْهَارِ.

وَالْبَيَانُ عَلَى أَوْجُهٍ: بَيَانُ تَقْرِيرٍ، وَبَيَانُ تَفْسِيرٍ، وَبَيَانُ تَغْيِيرٍ، وَبَيَانُ تَبْدِيلٍ وَبَيَانُ ضَرُورَةٍ فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ.

أَمَّا بَيَانُ التَّقْرِيرِ فَتَفْسِيرُهُ، أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ أَوْ عَامٍّ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ إِذَا لَحِقَ بِهِ مَا يَقْطَعُ الِاحْتِمَالَ كَانَ بَيَانَ تَقْرِيرٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ كَانَ عَامًّا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فَقَرَّرَهُ بِذِكْرِ الْكُلِّ، وَمِثْلُهُ ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ عَنَيْت بِهِ الطَّلَاقَ مِنْ النِّكَاحِ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ أَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ عَنَيْت بِهِ الْعِتْقَ عَنْ الرِّقِّ وَالْمِلْكِ.

وَهَذَا الْبَيَانُ يَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا لِمَا قُلْنَا إِنَّهُ مُقَرِّرٌ.

وَأَمَّا بَيَانُ التَّفْسِيرِ فَبَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْحَقُهُ الْبَيَانُ بِالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، إِذَا قَالَ عَنَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ صَحَّ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكِنَايَاتِ، وَلِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ فَإِنَّ بَيَانَهُ بَيَانُ تَفْسِيرٍ، وَيَصِحُّ هَذَا مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا.

هَذَا مَذْهَبٌ وَاضِحٌ لِأَصْحَابِنَا حَتَّى جَعَلُوا الْبَيَانَ فِي الْكِنَايَاتِ كُلِّهَا مَقْبُولًا وَإِنْ فُصِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ و"ثُمَّ" لِلتَّرَاخِي، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِالْمُجْمَلِ صَحِيحٌ لِعَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ عَلَى انْتِظَارِ البيان، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْتِلَاءَ الْقَلْبِ بِالْمُتَشَابِهِ لِلْعَزْمِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ صَحِيحٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ الْبَيَانِ، فَهَذَا أَوْلَى، وَإِذَا صَحَّ الِابْتِلَاءُ حَسُنَ الْقَوْلُ بِالتَّرَاخِي..............................

باب البيان

{قوله: («**إِنَّ من الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»[1])[2] يعني المبالغة في البيان، كما أن السحر عجب فكذلك البيان شيء عجب، تقديره، إن سحرا من البيان، يعني: بالسحر يحصل البيان.

وجه المناسبة: أن السحر كما يميل القلب إليه أو به إلى غيره، فكذا البيان يميل القلب إليه أو به إلى غيره، ولأن السحر شيء على خلاف العادة، فكذلك البيان بطريق المبالغة على خلاف العادة؛ لأن عامة كلام الناس ساذجة[3] عن المبالغة.

قوله: (**بيان تقرير**) أي: بيان هو تقرير، وبيان هو تغيير، كما يُقال: علم الطب.

قوله: (**أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص**) يعني: لا كل حقيقة ولا كل عام؛ لأنه رب حقيقة لا تحتمل المجاز ورب عام لا يحتمل الخصوص}[4].

قوله: (**أنت طالق {وقال}**[5]: **عنيت به الطلاق عن النكاح**)[6] وهو يحتمل الطلاق

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب النكاح (١٩٧٦/٥) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبيﷺ.

(٢) شرح هذا المتن إلى قوله (لأن عامة كلام الناس ساذجة عن المبالغة) ورد بعد شرحه لقوله: (**وأما بيان التفسير فبيان المجمل**) الآتي في هامش (٦) في الصفحة نفسها، ولكني قدمته مراعاة لترتيب البزدوي.

(٣) في (ت): (شاذجة) وهي ساقطة من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**فوجب إلحاقه بها**) الذي تقدم في آخر باب "المعارضة" ص: (٦٨٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **عنيت به الطلاق من النكاح**) لأنه يحتمل أن يكون طالقا عن القيد، وكذلك في العتق عنيت العتق عن الرق؛ لأنه يحتمل أن يكون العتق عن العمل، "بان" متعد ولازم، أبان واستبان وتبين، قوله: **وأما بيان التفسير فبيان المجمل**، مثل الصلاة والزكاة والسارق، ونظير المشترك القرء، والإجمال في السارق في المقدار)، هذا الشرح ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة تحتمل المجاز أوعام يحتمل الخصوص**) المتقدم آنفا.

من القيد الحسي، فإذا قال: عن النكاح[1] تَقَرّر مُوْجَبُ الكلام.

قوله: (**أنت حر {وقال}**[2]: **عنيت به الحرية**[3] **عن الرق والملك**) كان بيان تقرير، ويحتمل التحرير عن عمل آخر، فقوله عن الملك يقطع ذلك الاحتمال.

قوله: (**فبيان المجمل والمشترك**) إن بيان المجمل[4] يحتمل التراخي لما فيه من تقرير المقصود من الخطاب، وهو الابتلاء[5]، وفي القول بالتراخي يوجد الابتلاء مرتين؛ فيحسن[6] فيحسن[6] القول به[7]، وبيان المشترك أيضا يحتمل التراخي؛ لما ذكرنا من المعنى.

[التفاوت بين المجمل والمشترك]

إلا أن التفاوت بينهما أنه يحتمل إدراك المطلوب بغالب الرأي في المشترك، وفي المجمل لا، وهذا التفاوت لا يمنع التراخي في البيان؛ لأن حكم كل واحد منهما التوقف، ويحتمل البيان في المشترك من صاحب الشرع أيضا، فيصير مُفَسَّراً، وبيان صاحب الشرع تفسيرا، فيحسن القول بالتراخي {في البيان}[8].

على أن بعض المتكلمين يسمون الأسماء المشتركة مجملة[9].

{قوله: (**كلها مقبولا وإن فصل**) يصح البيان بطريق التراخي وإن كان يوما واحدا.

قوله: (**وهذا لأن الخطاب**) فيه دليل أن البيان في المجمل بصفة التراخي جائز.

---

(١) في (ت): (فإذا قال: عن الطلاق).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (العتق...)

(٤) في (ص): (وبيان المجمل ...).

(٥) في (ت): (لما فيه من تقرير الابتلاء، وهو المقصود من الخطاب).

(٦) في (ت): (ليحسن).

(٧) في (ص): (فيحسن القول بالتراخي).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٩) ينظر: "البرهان" للجويني (٢٨٢) و"روضة الناظر" لابن قدامة (٢/٢٨).

قوله: (**وإذا صح الابتلاء به**)[1] أي: بالمجمل[2]}[3].

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (وإذا صح الابتلاء) بدون ذكر لفظ "به"

(٢) يلاحظ:أنه وردت هاهنا في (ت) عبارة تتعلق بباب "المعارضة" وقد نقلتها إلى مكانها هناك وتمت الإشارة إليها.

إليها.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في شرحها الأول لكلام البـــزدوي ورد بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**وأمـــا**

(**وأما بيان التفسير فبيان المجمل**) الذي تقدم في هامش (٦) من ص: (٤٨٤).

[حكم تراخي الخصوص عن العموم]

وَاخْتَلَفُوا فِي خُصُوصِ الْعُمُومِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَقَعُ الْخُصُوصُ مُتَرَاخِيًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَجُوزُ مُتَّصِلًا وَمُتَرَاخِيًا، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَنْ أَوْصَى بِهَذَا الْخَاتَمِ لِفُلَانٍ وَبِفَصِّهِ لِفُلَانٍ غَيْرِهِ مَوْصُولًا: إنَّ الثَّانِيَ يَكُونُ خُصُوصًا لِلْأَوَّلِ، فَيَكُونُ الْفَصُّ لِلثَّانِي، وَإِذَا فَصَلَ لَمْ يَكُنْ خُصُوصًا، بَلْ صَارَ مُعَارِضًا، فَيَكُونُ الْفَصُّ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا فَرْعٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْعُمُومَ عِنْدَنَا مِثْلُ الْخُصُوصِ فِي إيجَابِ الْحُكْمِ قَطْعًا، وَلَوْ احْتَمِلَ الْخُصُوصَ مُتَرَاخِيًا لَمَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ قَطْعًا، مِثْلَ الْعَامِّ الَّذِي لَحِقَهُ الْخُصُوصُ، وَعِنْدَهُ هُمَا سَوَاءٌ وَلَا يُوجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْحُكْمَ قَطْعًا، بِخِلَافِ الْخُصُوصِ الَّذِي مَرَّ، وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ فِي حُكْمِ الْبَيَانِ، بَلْ مَا كَانَ بَيَانًا مَحْضًا صَحَّ الْقَوْلُ فِيهِ بِالتَّرَاخِي؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ الْمَحْضَ مِنْ شَرْطِهِ مَحَلٌّ مَوْصُوفٌ بِالْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ، وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ مَعَ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ، فَيَحْسُنُ الْقَوْلُ بِتَرَاخِي الْبَيَانِ لِيَكُونَ الِابْتِلَاءُ بِالْعَقْدِ مَرَّةً [و]بِالْفِعْلِ مَعَ ذَلِكَ أُخْرَى، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَا لَيْسَ بِبَيَانٍ خَالِصٍ مَحْضٍ -لَكِنَّهُ تَغْيِيرٌ أَوْ تَبْدِيلٌ- لم يَحْتَمِلُ الْقَوْلَ بِالتَّرَاخِي بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ أَنَّ خُصُوصَ دَلِيلِ الْعُمُومِ بَيَانٌ أَوْ تَغْيِيرٌ، فَعِنْدَنَا هُوَ تَغْيِيرٌ مِنْ الْقَطْعِ إلَى الِاحْتِمَالِ، فَيُفِيدُ بِالْوَصْلِ مِثْلُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ؛ لِمَا قُلْنَا، بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ، فَصَحَّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِيجَابِ..............

{قال: الاتفاق أن بيان التغيير لا يصح إلا موصولا، وبيان التفسير يجوز متصلا ومنفصلا، وبيان الخصوص للعموم لا يجوز إلا موصولا عند علمائنا، وعند الشافعي يجوز موصولا ومفصولا، كما في بيان التفسير.

قوله: (**إن الثاني يكون خصوصا للأول**) يعني: "الفصّ لفلان" يكون مُخَصِّصاً لقوله: "والحلقة لفلان"، والمراد من الثاني "الفصّ لفلان" عندنا إذا وصل تكون "الحلقة" للأول و"الفص" للثاني، كما في/**١٦١ت**/ تخصيص العام، نظيره: "اقتلوا المشركين" مع قوله: "ولا

تقتلوا أهل الذمة"، أما إذا فَصَلَ يكون معارِضا في الفصل الأول والفصُّ مشترك، وإذا وَصَلَ يكون بيانا أنه لم يدخل في العام.

وعند الشافعي وصل أم فصل يكون الفصّ للثاني؛ لأن عند الشافعي العام ليس بِمُوْجِب قطعا(١)، فيكون بمنزلة المجمل فيصح البيان متراخيا}(٢).

قوله: (**ولو احتمل الخصوص متراخيا لما أوجب الحكم قطعا**) لأن بالخصوص يتبيّن أن المخصوص لم يدخل تحت العام في الابتداء، فَيَلْزَمُنا أن نعتقد أنه موجِبٌ الحكم في جميع أفراده ونعتقد أنه لايوجب الحكم في الجميع(٣)، وهذا تناقض، فلا يجوز القول بالتراخي.

{قوله: (**ولو احتمل الخصوص متراخيا لما أوجب الحكم قطعا**) فإن قيل: الأصل في الكلام هو الحقيقة، وهذا مُوْجِبٌ قطعاً مع احتمال المجاز، فعُلم أن الاحتمال لايقدح في كونه مُوْجباً قطعاً.

قلنا: احتمال الخصوص في النص العام يُوْجِبُ التناقض؛ لأنه لواعتقدنا أنّ العامَ مُوْجِبٌ في كل فرد، واحتمال الخصوص ينقض ذلك، فيلزم التناقض، أما في المجاز مع الحقيقة لا يلزم التناقض؛ لأن بإرادة المجاز لا يُعْلَم أنّ الحقيقة ليست بمرادة في جميع الصور، فافترقا.

قوله: في مسألة الحلقة عام وخاص، لايقال: إن العام ما يكون متفقة الحدود وفي الحلقة ليس له أفراد، فـــ[كيف] يكون عاما؟

قلنا: المراد هنا من العام أن يكون التناول أكثر؛ لأن الخاتَمَ يتناول الفصّ والحَلَقَة، أما الفصّ لايتناول الحلقة.

قوله: (**هما سواء عند الشافعي**)(٤) النص الذي خُصَّ منه شيءٌ أو لَمْ يُخَصّ منه سواء في كونهما غيرَ مُوْجِبٍ قطعا.

---

(١) ينظر: "الإبهاج" للسبكي (٢/١٧١-١٧٥).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في شرحها الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**لأن الداعي إلى التزكية**) الذي تقدم في باب المعارضة ص: (٦٨٠).

(٣) في(ص): (فَيَلْزَمُ أنْ يُلْزِمَنا أن نعتقد أنه موجب الحكم في جميع الأفراد، وغير موجب الحكم في الجميع)

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وعنده هما سواء).

قوله: (**وليس هذا باختلاف في حكم البيان**) يعني عموم الخصوص لا يجوز إلا موصولا، هذا ليس باختلاف في حكم البيان: أن البيان يجوز متراخيا أو لا يجوز متراخيا، بل الإجماع منعقد أن البيان يجوز متراخيا كما في بيان المجمل[1]، أما عموم التخصيص لا يجوز إلا متراخيا باعتبار أنه تغيير، لا أنه اختلاف في حكم البيان.

قوله: (**بالعقد مرة**) أي: الاعتقاد.

قوله: (**لكنه تغيير أو تبديل**) تغيير على قولنا؛ لأن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، لا يكون موجبا في الحال، فيكون موجبا عند وجود الشرط، فيكون تغييرا، وتبديل على قول الشافعي؛ لأنه يثبت الحكم عند وجود الشرط بدلا عن ثبوت الحكم في الحال؛ لأنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال[2]}[3].

قوله: (**تغيير أو تبديل**) {هذا}[4] على حسب اختلاف تخريج الفقهاء، فإن من الفقهاء من سمى التعليق بالشرط تبديلا والاستثناء تغييرا[5]، وبعضهم سماهما تغييرا[6]، {ولكن لا

---

(١) لعله يريد الاتفاق بين الحنفية والشافعي –رحمه الله تعالى-؛ لوجود الخلاف في ذلك، كما أشار إليه التفتازاني، حيث قال عند شرح كلام صدر الشريعة: في "التلويح على التوضيح" (٤٠/٢):(قَوْلُهُ: فَبَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّفْسِيرِ يَجُوزُ مَوْصُولًا وَمُتَرَاخِيًا اتِّفَاقًا، أَيْ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَإِلَّا فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ). ينظر في جوزا تاخير بيان المجمل عند المالكية، والشافعية والحنابلة: "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي (ص: ٢٨٣) ومابعدها، "شرح اللمع" (٤٦٩/١) و"روضة الناظر" (٣٥/٢).

(٢) ينظر: "قواطع الأدلة" (٢٥٥/١-٢٥٦).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في شرحها الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**إن الثاني يكون خصوصا للأول** ...فيصح البيان متراخيا) الذي تقدم في ص: (٦٨٧-٦٨٨).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) نسب هذه التسمية السغناقي في "الكافي" (١٤٣٢/٣) إلى شمس الأئمة السرخسي، وهو كما قال، ينظر: "أصول السرخسي" (٣٥/٢).

(٦) منهم البزدوي كما صرح به السغناقي في المرجع السابق.

خلاف في الحكم}[1] ولذلك قال هكذا مع إجماعهم على أنهما لا يختلفان في الحكم في أنهما لا يحتملان التراخي.

قوله: (**وما ليس ببيان {محض}**[2] **لكنه تغيير أو تبديل [لم] يحتمل القول بالتراخي**)[3] والملخص من هذا {أن}[4] ما كان بيانا محضا مثل بيان المجمل يجوز البيان متراخيا، وما كان كان تبديلا أو تغييرا لا يجوز القول بالتراخي بالإجماع[5]، وما كان تقريرا يجوز القول

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وما ليس ببيان خالص محض لكنه تغيير أو تبديل ويحتمل القول بالتراخي بالإجماع)، يلاحظ: أنه هكذا وردت عبارت متن البزدوي في النسخ الأخرى أيضاً، كالتي مثلا في "الكافي" (١٤٣٢/٣) وفي "كشف الأسرار" (١١٠/٢)، ولكن في العبارة خطأ واضح وهو "ويحتمل القول بالتراخي" والصحيح أن يقال: "لم يحتمل القول بالتراخي"، ويدل على صحة ذلك شرح المتن في كتابنا "الفوائد" و "الكافي" و"الكشف".

(٤) ساقط من (ت).

(٥) لعله أراد الإجماع بين الحنفية والشافعي –رحمه الله تعالى–، لوجود الخلاف في ذلك، حيث نسب صدر الشريعة في "التوضيح" صحة التراخي في بيان التغيير إلى ابن عباسﷺ، وقال: (وبيان التغيير لا يصح متراخيا إلا عند ابن عباسﷺ) "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٣٨/٢)، ولكن ما ورد في "إرشاد الفحول" للشوكاني يشير إلى عدم وقوع الإجماع بين الحنفية والشافعي –رحمه الله تعالى– على عدم صحة التراخي في بيان التغيير أيضا، حيث قال الشوكان في "إرشاد الفحول" فيما يتعلق بجواز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل وعدم جوازه: إن ذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة والمشتركة، أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه، كتأخر التخصيص والنسخ ونحو ذلك، وفي ذلك مذاهب: ثم ذكر تسعة مذاهب منها:الجواز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، والثاني المنع مطلقًا، وهو مذهب المعتزلة وكثير من الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية، ثم قال:المذهب التاسع: أن بيان المجمل إن لم يكن

بالتراخي بالإجماع[1]، وتخصيص العام عندنا من باب التغيير فلا يجوز متراخيا، وعند الشافعي من باب التقرير فيجوز متراخيا، وعلامة التقرير: تقرير موجب الكلام، وموجب الكلام من غير بيانٍ ثابت، والبيان اللاحق تقرير موجبه، فيجوز متصلا ومنفصلا.

قوله في قول الشافعي: (**ألا ترى أنه يبقى على أصله في الإيجاب**) يعني: أن العام بأصله يحتمل التخصيص، فورود الخصوص يقرر ما أجمله الموجب، فيبقى العام بعد التخصيص على ما كان قبل التخصيص، فيكون مقررا لما كان موجبا في الأصل، وهذا علامة كون البيان تقريرا، فلم يكن[2] هذا في الحقيقة اختلاف في البيان المحض؛ لأن في البيان المحض وهو بيان المجمل يجوز القول بالتراخي.

{قوله: (**يبقى على أصله**) أي: أصل العام، يعني: العام بعد التخصيص لا يكون مُغَيَّرا؛ لأن عند الشافعي النص الذي لم يُخَص منه شيء [أ]وخُصّ منه شيء سواء في كونهما غير موجب للعلم قطعا، فلا يكون مُغَيَّراً بعد التخصيص، وعندنا النص العام موجب قطعا، فبعد التخصيص لايبقى موجبا قطعا، فثبت التغيير على قولنا، أو يحتمل قوله: (**على أصله**) أي: على أصل الشافعي}[3].

تبديلا ولا تغييرا، جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا، ولا يجوز طارئا بحال، نقله ابن السمعاني، عن أبي زيد من الحنفية، ولا وجه له). ينظر: "ارشاد الفحول": (٢/٢٦-٢٩).

(١) لعله يريد بالإجماع: الاتفاق بين الأحناف وبين الشافعي –رحمه الله تعالى-؛ لوجود الخلاف في ذلك كما أشاره إليه التفتازاني في "التلويح على التوضيح" (٢/٤٠) حيث قال في شرح كلام صدر الشريعة:(قَوْلُهُ: فَبَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّفْسِيرِ يَجُوزُ مَوْصُولًا وَمُتَرَاخِيًا اتِّفَاقًا، أَيْ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَإِلَّا فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ).

(٢) في (ت): (فلو لم يكن).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في شرحها الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**لكنه تغيير أو تبديل** ... لثبت الحكم في الحال) الذي تقدم في ص: (٦٨٩).

[أدلة الشافعية لإثبات وقوع الخصوص متراخيا]

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ فِي هَذَا الْبَابِ بِنُصُوصٍ احْتَجْنَا إِلَى بَيَانِ تَأْوِيلِهَا، مِنْهَا:

أَنَّ بَيَانَ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَعَ مُتَرَاخِيًا، هَذَا عِنْدَنَا يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ وَزِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، فَكَانَ نَسْخًا، فَصَحَّ مُتَرَاخِيًا؛ لِمَا نُبَيِّنُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ أَنَّ الْأَهْلَ عَامٌّ لَحِقَهُ خُصُوصٌ مُتَرَاخٍ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْبَيَانَ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾، وَذَلِكَ هُوَ مَا سَبَقَ مِنْ وَعْدِ إِهْلَاكِ الْكُفَّارِ وَكَانَ ابْنُهُ مِنْهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْأَهْلَ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاوِلًا لِلِابْنِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الرُّسُلِ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَآمَنَ بِهِمْ، فَيَكُونُ أَهْلَ دِيَانَةٍ لَا أَهْلَ نِسْبَةٍ، إِلَّا أَنَّ نُوحًا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَعَاهُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الْكُبْرَى حَسُنَ ظَنُّهُ بِهِ وَامْتَدَّ نَحْوَهُ رَجَاؤُهُ فَبَنَى عَلَيْهِ سُؤَالَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَهُ أَمْرُهُ أَعْرَضَ عَنْهُ وَسَلَّمَهُ لِلْعَذَابِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي مُعَامَلَاتِ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمْ السَّلَامُ- بِنَاءً عَلَى الْعِلْمِ الْبَشَرِيِّ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ثُمَّ لَحِقَهُ الْخُصُوصُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ مُتَرَاخِيًا عَنْ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَال بَاطِلٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ صَدْرَ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاوِلاً لِعِيسَى وَالْمَلَائِكَةِ -عَلَيْهِمْ السَّلَامُ-؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "مَا" لِذَوَاتِ غَيْرِ الْعُقَلَاءِ لَكِنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَنِّتِينَ فَزَادَ فِي الْبَيَانِ إِعْرَاضًا عَنْ تَعَنُّتِهِمْ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾، وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ آلَ لُوطٍ مُتَرَاخِيًا، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ، أَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ وَذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ وَاضِحٌ، وَقَالَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ﴾ غَيْرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَرَادَ الْإِكْرَامَ لِلُوطٍ بِخُصُوصِ وَعْدِ النَّجَاةِ أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ عَامًّا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ أَنَّهُ خُصَّ مِنْهُ بَعْضُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ؛ لِأَنَّ "الْقُرْبَى" مُجْمَلٌ وَكَانَ الْحَدِيثُ بَيَانًا لَهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ قُرْبَى النُّصْرَةِ لَا قُرْبَى الْقَرَابَةِ، وَإِجْمَالُهُ أَنَّ "الْقُرْبَى" يَتَنَاوَلُ غَيْرَ النَّسَبِ وَيَتَنَاوَلُ وُجُوهًا مِنَ النَّسَبِ مُخْتَلِفَةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ..

{قوله: (**وقد استدل الشافعي بنصوص لحقه الخصوص متراخيا**) منها آية البقرة[1]، والبقر عام عنده؛ لأن للبقرة أفراد؛ لأنها تتناول الصغيرة والكبيرة، والسوداء وغير ذلك، والجواب في المتن.

والفرق بين التخصيص والتقييد: أن التقييد يجري في الوصف كما يقال: ثم زاد عليه الطويل، أما التخصيص إذا قال: الرجال ثم أخرج منه أفراد[2]}[3].

قوله: (**وهذا عندنا تقييد للمطلق وزيادة على النص فيكون نسخا**)[4] لأن النسخ لا يجوز إلا متراخيا.

---

(١) ينظر: "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢/٢١٤-٢١٩)

(٢) الظاهر أنه حصل في الكلام سقط، ولعله يريد أن يفرق بين التخصيص والتقييد، بأن التخصيص يجري في الأفراد والتقييد يجري في الأوصاف؛ ولهذا اختلف تعريف كل من التخصيص والتقييد، فالتخصيص هو إخراج للأشخاص أو إخراج لبعض ما يتناوله ظاهر النص من حيث الأعيان، أو عبارة عن قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده، وأما التقييد فهو قصر المطلق على بعض أوصافه؛ لأن المقيد يكون من باب الصفات ويتعرض للذات الموصوف. ينظر: "ميزان الأصول" (ص، ٢٩٨-٢٩٩، و٣٩٦)؛ "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" للقرافي (ص،٢٣١-٢٣٢ و٢٦٧)؛ "الإحكام" للآمدي (٢/٤٨٦-٤٨٧، ٣/٥)؛ "روضة الناظر" (٢/١٢٢)؛ "شرح الكوكب المنير" (٣/٢٦٧، ٣٩٣)؛ "إرشاد الفحول" (١/٥٠٨-٥١١، ٢/٨).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في شرحها الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**على أصله**: أي، عل أصل الشافعي) الذي تقدم في ص: (٦٩١).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وهذا عندنا يُقيّد المطلق وزيادة على النص فكان نسخا).

بيانه: أن قوله تعالى: ﴿بَقَرَةٌ﴾ نكرة مطلقة في موضع الإثبات، وعندنا النكرة في موضع الإثبات تَخُصّ، فلا يحتمل القول بالتخصيص، لكن يحتمل التقييد؛ لأن الفرد يحتمله، فيتقيد بما ذكر الله تعالى وهو قولـــه: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ /١٦٣ت/لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ﴾[1] وهذا زيادة على مطلق البقرة، والتقييد عندنا نسخ، وعند الشافعي المطلق عام[2] فيبني الأمر على مذهبه، فلا يلزمنا.

{قوله: (**إن الأهل عام**) يتناول الكافر والمؤمن.

قوله: (**إلا أن نوحا –عليه السلام–**)[3] جواب سؤال يرد على جوابنا، أن البيان في حق الابن موصول للمتراخي بقوله: ﴿إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾[4]، فإذا كان موصولا بهـــلاك الابـــن لم يشتبه على نوح حتى قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾[5].

قوله: (**فيما حكي عنه**) أي: عن نوح.

قوله: (**الآية الكبرى**) وهي الطوفان.

قوله: (**حَسُن ظنه به**) أي: حَسُن ظنّ نوح بولده، يحتمل أن ابنه أسلم بعد رؤية الآية الكبرى.

قوله: (**وامتدّ**) أي: قوي وطال}[6].

---

(١) من الآية (٧١) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: "شرح اللمع" (٤٢٠/١) و"الإبهاج في شرح المنهاج" (١٩٩/٢).

(٣) قال السغناقي في "الكافي" (١٤٣٤/٣–١٤٣٥): (جواب لإشكال مقدّر وهو أن يقـــال: لـــو لم يكـــن الأهـــلُ متنـــاولاً للابن لَما قال نوح –عليه السلام–: ﴿إن ابني من أهلي﴾!!

قلنا: إنما قال ذلك بناءً على العلم البشري وحُسن ظنه به أنه لما رأى الطوفان عســـى أن يكـــون نادمـــاً علـــى فعلـــه ويـــؤمنُ بالله عند ذلك).

(٤) من الآية (٣٧) من سورة هود.

(٥) من الآية (٤٥) من سورة هود.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في شرحها الأول لكلام البـــزدوي ورد بعـــد شـــرحه لقولـــه: (**وقـــد** (**وقد استدل الشافعي بنصوص لحقه الخصوص متراخيا**) الذي تقدم في ص: (٦٩٣).

قوله: (**وهذا الاستدلال عندنا باطل؛ لأن صدر الكلام لم يتناول عيسى**[1] **والملائكة**[2]؛ **لأن كلمة "ما" لذوات غير العقلاء**[3]) وضعا، وهاهنا قد دل الدليل على أن غير ماوضع له -وهو العقلاء- غير مراد؛ لأن الخطاب، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4] لأهل مكة، وهم كانوا يعبدون الأصنام، لا عيسى ولا الملائكة -عليهم السلام-[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[6] يتناول يتناول عيسى -عليه السلام- وغيره من المسلمين، فلا يصلح بيانا، بل يكون هذا كلاما مبتدأ؛ لأن البيان إظهار ما أبهمه صدر الكلام، وهذا عام فلايكون بيانا، بل كلاماً مبتدأً {محضا}[7].

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وهذا الاستدلال باطل عندنا، لأن صدر الآية لم يكن متناولا لعيسى...).

(٢) لقد انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي لشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**وهذا الاستدلال باطل**) أي: استدلال الكفار بقوله: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله﴾ يعني: عيسى والملائكة، فوجب أن يكونا حصب جهنم، أي: حطبها؛ لأنهما يعبدان، قوله: (**فزاد في البيان**) ﴿إنكم وما تعبدون﴾ فعلم أنه لم يكن متناولا، ونزول هذه الآية لأجل البيان)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**وامتدّ** أي: قوي وطال) الذي تقدم آنفا في الصفحة السابقة.

(٣) في في (ت): (لأنه كلمة "ما" لذوات ما لايعقل).

(٤) من الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٥) في (ص): (وهم كانوا يعبدون الأصنام والأوثان، دون عيسى والملائكة).

(٦) من الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٧) ساقط من (ت).

قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾الآية[1]، {فإن قوله: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾[2] لو كان منصرفا}[3] مما سبق وعد إهلاك الكفار[4] -وكان ابنه منهم- فكيف يجوز السؤال من نوح عليه السلام؟

والجواب عنه ما ذكر في المتن، والجواب الآخر أن الأهل يذكر ويراد {به}[5] من حيث حيث النسب، ويذكر ويراد به من حيث الدين فكان مشتركا، وإنما سأل نوح -عليه السلام-؛ لاحتمال أن يراد به من حيث النسب، فبين الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[6] من أن المراد به من حيث الدين، فلهذا قال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ﴾[7].

(**قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾[8] وذلك استثناء واضح**)؛ لأنه بيان علة إهلاكهم[9] وهو ظلمهم، ولوط -عليه السلام- وأهله إلا امرأته ليسوا بظالمين[10]، فلم يكن يكن قولهم: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾[11] متناولا {للوط}[12] وأهله، ويجوز أن يكون السؤال من إبراهيم — عليه السلام— مع علمه أن لوطا ليس بظالم، إرادة إكرام لوط

(١) من الآية (٤٠) من سورة هود.

(٢) جزء من الآية السابقة.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (هو ما سبق من وعد إهلاك الكفار).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) من الآية (٤٦) من سورة هود.

(٧) من الآية (٤٧) من سورة هود.

(٨) جزء من الآية (٣١) من سورة العنكبوت.

(٩) في (ت): (بيان على اهلاكهم).

(١٠) في (ص): (ولوط —عليه السلام- وأهله ليسوا بظالمين، إلا امرأته).

(١١)جزء من الآية (٣١) من سورة العنكبوت.

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

بخصوص النجاة أو خوفا من أن يكون العذاب عاما؛ لأن في خصوص النجاة ابتلاء، أعني التبري من الذنب يرفع الدرجات، وفي الآخرين عقوبة تتصل بهم العقوبة الأبدية(١).

قوله: (**هذا عندنا من قبيل بيان المجمل**)(٢) وذلك لأن النبيﷺ قَسَمَ سهمَ ذوي القربى {وأعطى}(٣) بني هاشم وبني المطلب {من ذلك}(٤) فقال جبير بن مطعم وعثمان: يارسول يارسول الله! إنّا لا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك فيهم، فما بالنا حرمتنا وأعطيت بنى المطلب!! ونحن وهم في النسبة إليك سواء، فقالﷺ: «إنهم لم يفارقوني(٥) في الجاهلية {والإسلام}(٦) وهم وبنو هاشم كشيء واحد وشبك بين أصابعه»(٧).

---

(١) وردت العبارة في (ت) بعد ذكر الآية الكريمة هكذا: (متناولا لأهله، ويجوز أن يكون خوف إبراهيم منه مع علمه أنه ليس بظالم من كون العذاب عالما، للأن في التبري عن الذنب ابتلاء يرفع درجات، وفي حق المذنبين عقوبة).

(٢) قد انفردت (ت) في شرحها الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **بحديث ابن عباس في قصة عثمان وجبير بن مطعم** والقصة: أن النبيﷺ دفع لبني المطلب من الغنائم و لم يدفع عثمان وجبيرا، فقالا أيضا: إنّا قريب رسول اللهﷺ قال: «إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام»، فبيان رسول اللهﷺ كان متراخيا، فيكون حجة للشافعي، والجواب، أن ﴿الْقُرْبَى﴾ ليس بعام، بل مشترك)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**فزاد في البيان**) الذي تقدم في هامش (٢) من ص: (٦٩٥).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في (ص): إنهم لن يزالوا معي.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧)أخرج أبو داود في "سننه" (١٤٦/٣) (عن جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رسول اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِوِي الْقُرْبَى في بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عبد شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أنا وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ حتى أَتَيْنَا النبيﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذي وَضَعَكَ الله بِهِ منهم فما بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فقال رسول اللَّهِﷺ: «أنا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ في

وهذا من رسول اللهﷺ بيان أن المراد بالقربى[١] قرب النصرة، لا قرب النسب[٢] والقربى تحتملهما، فكان الحديث بيانا للمجمل لا تخصيصا[٣].

{قوله: (**وجوها من النسب مختلفة**) من الأبوة، والبنوة والأخوة}[٤].

جَاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ»، ينظر أيضا: "سنن النسائي" (١٣٠/٧)؛ "صحيح ابن حبان" (٩١/٨)؛ "سنن البيهقي الكبرى" (٣٤١/٦)، وقال ابن حجر في "الدراية" (١٢٦/٢): أصل الحديث في البخاري دون قوله: «شبّك بين أصابعه» وقوله: «لم يفارقوني»، وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٤٢٥/٣): (والحديث في البخاري، ليس فيه «وشبّك بين أصابعه») وأخرج البخاري في "صحيحه" (١١٤٣/٣) (عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: مَشَيْتُ أنا وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ إلى رسول اللَّهِﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فقال رسول اللَّهِﷺ: «إنما بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(١) في (ت): (من الولي).

(٢) في (ص): (لأقرب القرابة).

(٣) في (ص): (فكان الحديث بياناً للعمل لا تخصيصا).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في شرحها الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (بحديث ابن عباس في قصة عثمان وجبير بن مطعم) الذي تقدم في هامش (٢) من ص: (٦٩٧).

بَابُ بَيَانِ التَّغْيِيرِ

بَيَانُ التَّغْيِيرِ نَوْعَانِ: التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَوْصُولًا وَلَا يَصِحُّ مَفْصُولًا، عَلَى هَذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ، وَإِنَّمَا سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الِاسْمِ إِشَارَةً إِلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: أَنْتَ حُرٌّ -لِعَبْدِهِ- عِلَّةُ الْعِتْقِ نُزِّلَ بِهِ مَنْزِلَةَ وَضْعِ الشَّيْءِ فِي مَحَلٍّ يَقِرُّ فِيهِ، فَإِذَا حَالَ الشَّرْطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّهِ فَتَعَلَّقَ بِهِ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ إِيقَاعاً؛ لأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَكُونُ مُسْتَقِرًّا فِي مَحَلِّهِ وَمُعَلَّقًا مَعَ ذَلِكَ، فَصَارَ الشَّرْطُ مُغَيِّرًا لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنَّهُ بَيَانٌ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْبَيَانِ مَا يَظْهَرُ بِهِ ابْتِدَاءُ وُجُودِهِ، فَأَمَّا التَّغْيِيرُ بَعْدَ الْوُجُودِ فَنَسْخٌ وَلَيْسَ بِبَيَانٍ، وَلَمَّا كَانَ التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ لِابْتِدَاءِ وُقُوعِهِ غَيْرَ مُوجِبٍ وَالْكَلَامُ كَانَ يَحْتَمِلُهُ شَرْعًا -لِأَنَّ التَّكَلُّمَ بِالْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ لَهَا جَائِزٌ شَرْعًا مِثْلُ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ وَغَيْرِهِ- سُمِّيَ هَذَا بَيَانًا، فَاشْتَمَلَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، فَسُمِّيَ بَيَانَ تَغْيِيرٍ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ مُغَيِّرٌ لِلْكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَالْأَلْفُ اسْمٌ عَلَمٌ لِذَلِكَ الْعَدَدِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: إِلَّا خَمْسَمِائَةٍ، كَانَ تَغْيِيرًا لِبَعْضِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ لَوْ صَحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَرَاخِيًا كَانَ نَاسِخًا، وَلَكِنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ مَنَعَ بَعْضَ التَّكَلُّمِ، لَا أنه رفعَ بَعْدَ الْوُجُودِ، فَكَانَ بَيَانًا فَسُمِّيَ بَيَانَ تَغْيِيرٍ.

وَمَنْزِلَةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِثْلُ مَنْزِلَةِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ، إِلَّا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّكَلُّمِ إِيجَابًا فِي بَعْضِ الْجُمْلَةِ أَصْلًا، وَالتَّعْلِيقُ يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ لِأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ أَصْلًا، وَهُوَ الْإِيجَابُ وَيَبْقَى الثَّانِي وَهُوَ الِاحْتِمَالُ؛ فَلِذَلِكَ كَانَا مِنْ قِسْمٍ وَاحِدٍ، فَكَانَا مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ دُونَ التَّبْدِيلِ.

باب {بيان}[1] التغيير

{قوله: (**نزل به**) أي: بالقيد.

قوله: (**فتعلق به**) أي: تعلق قوله: أنت طالق، بالشرط}[2].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، انفردت بــه (ت) في الشــرح الأول لكــلام البــزدوي ورد بعــد شــرحه لقولــه: (**وجوها من النسب مختلفة**) الذي تقدم في آخر باب "البيان" المتقدم آنفا.

{عبارة مولاناﷺ}[1] قوله: (**حد البيان ما يظهر به ابتداء وجوده**)[2] وهذا المعنى موجود في التعليق بالشرط؛ لأن الشرط {لتبيين}[3] أن ابتداء العلة عند وجود الشرط، فيقتصر عليه.

قوله: (**فأما التغيير بعد الوجود فنسخ، وليس ببيان**) لأن النسخ إثبات حكم آخر ورفع الحكم الأول، فكيف يكون بيانا؟ فكان التعليق بالشرط بيان التغيير، بيان من الوجه الذي ذكرنا وتغيير من الوجه الذي ذكر/**٦٨ص**/ في المتن، وهو[4] أن مُوجَبُ هذا الكلام التنجيز، فغيّر هذا الْمُوجَبَ فجعله مُعَلَّقاً.

إلا أن هذا القول وقع معارضا لقول المتكلمين، فإن عندهم النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الأول[5]، إلا أن الفقهاء لم يريدوا بما قالوا خلاف ما قاله المتكلمون، فإن الفقهاء أرادوا بقولهم: {ليس ببيان،}[6] إنه ليس ببيان مُوجَب الكلام المطلق؛ لأنه ليس في موجب الكلام إبهام؛ لأنه حكم معلوم {لا إبهام فيه}[7]؛ لأن البيان المطلق ما يظهر به ابتداءِ وجود

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر ورد بعد شرحه لقوله: (**فتعلق به**) الذي تقدم آنفا، رأيت وضعه هنا وهو كالتالي (قوله: **أنت طالق بمنزلة القيد** بل والشرط بمنزلة الحبل، قوله: **ابتداء وجوده** أي: وجودٌ مُبيَّن، والمراد هنا وجود العتق، يعني: وجود العتق يثبت بقوله: "أنت حر"، فيكون التعليق بيان تغيير؛ لأن بالبيان يَثْبُتُ الْمُبيَّن، والعتقُ أيضا يَثْبُتُ بقوله: "أنت حر"، عند وجود الشرط، فيكون التعليق بيانا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (ونقول: إن موجب ...).

(٥) النسخ هو رفع أو انتهاء الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ينظر في تعريف النسخ: "ميزان الأصول" (ص: ٦٩٨-٧٠٠)؛ "إحكام الفصول" (ص، ٣٨٩-٣٩٠)؛ "الإحكام" للآمدي (٩٨/٣)؛ "روضة الناظر" (١٢٨/١).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

الحكم بالكلام الأول، والنسخ ليس بيانا من هذا الوجه، بل بيان لانتهاء الحكم الثابت بالنص الأول، وهما في طرفي نقيض، فلا تقع المعارضة.

قوله: (**ولما كان التعليق بالشرط لابتداء وقوعه غير مُوجِبٍ**) معناه: ما ذكرنا أن الْمُعَلَّق بالشرط يظهر كونه علة عند وقوع الشرط، وهو في الحال غيرُ مُوجِب، بل ينقلب مُوجِباً عند الشرط.

{قوله: (**ولما كان التعليق بالشرط**) إلى آخره، إيراده لإجل أنه وجد غير موجب ثم يصير موجبا، كالبيع بشرط الخيار.

فإن قيل: كيف يكون البيع بشرط الخيار نظير التعليق!! إن البيع بشرط الخيار منعقد إلا أن حكمه متراخ، بخلاف التعليق فإنه غير منعقد في الحال.

نعم، مراد المصنف الجمع بين التعليق والبيع بشرط آخر من وجه آخر، هو أنه وجد في الشرع انفكاك الحكم عن العلة في البيع بشرط/**١٦٢ت**/ الخيار فصحَّ انفكاك العلية عن التلفظ كما في التعليق [في] قوله: "أنت حر"، وليس بموجب في الحال أصلا.

قوله: (**كان يحتمله**) أي: يحتمل قوله: "أنت حر"، غيرُ مُوجِبٍ في الحال.

قوله: (**بالخيار وغيره**) المراد من الغير الطلاق الرجعي؛ لأن الطلاق واقع والحرمة متراخ، والإضافة أيضا؛ لأن الإضافة سبب في الحال، ومع ذلك لم يتصل حكمه في الحال.

قوله: (**يُسمى بيان تغيير**)[(١)] موصول بقوله: (**ولما كان التعليق بالشرط لابتداء وقوعه**).

قوله: (**اسم علم**) يعني: "الأَلْف" اسم علم}[(٢)].

قوله: (**ألا ترى أن التعليق بالشرط والاستثناء لو صح كل واحد منهما متراخيا كان ناسخا**)[(٣)] لأن قوله: "أنت طالق"، إذا تعرّى عن الشرط يقع الطلاق بالاتفاق، فلو صح

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (فسُمي...).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**ابتداء وجوده**) الذي تقدم في هامش (٢) ص (٧٠٠).

(٣) نقل السغناقي شرح هذا المتن والذي يليه في "الكافي" (٣/١٤٤٤-١٤٤٥) بحروفه.

الشرط بعد ذلك لكان رفعا للحكم الثابت، كالنسخ، فإن النص الموجب لحكم {مـــا}[1] {لمّا}[2] أثبت الحكم، فالنص المعارض بعد زمان يكون نسخا لذلك الحكم، وكذلك قوله: {عليّ}[3] أَلْفُ درهمٍ، إذا لم يُقْرَن به الاستثناء ثبت مُوجَبُه، فلو صح الاستثناء متراخيا كان رفعا للحكم الثابت بــ"الأَلْفِ"، كما قلنا في التعليق بالشرط.

قوله: (**لكنه إذا اتصل منع بعض التكلم، لا أن رفع بعد الوجود فكان بيانـــا**) مـــن حيث إن المراد بــ"الأَلْفِ" بعضه، {لا كله}[4] فسمي بيان التغيير؛ لأنه وجد فيه معنى كل واحد منهما.

قوله: (**ومنزلة الاستثناء {مثل}[5] منزلة التعليق بالشرط**) يعني: في كونهمـــا بيـــان التغيير؛ لأن الاستثناء {يمنع}[6] انعقاد التكلم إيجابا في بعض الجملة، يعني: قولـــه: "أَلْـــف درهم"، يتناول "خمسمائة" مرتين، ويحتمل أن يراد به "خمسمائة" عند اقترانه بالاســـتثناء، فالاستثناء منع التّكلم من حيث الإيجاب، ويبقى الثاني -وهو احتمال ثبوت "خمســـمائة" قصرا عليه- كالتعليق بالشرط، فإنه يمنع انعقاد العلة عن كونه مُوجِباً -وهو موجَبه علـــى الإطلاق- ويحتمل أن يكون وجوده عند الشرط، فالتعليق بالشرط لا يمنع هذا الحكم، بل أبقاه، فكانا في شكلٍ واحدٍ.

{قوله: (**منزلة الاستثناء [مثل] منزلة التعليق بالشرط**)[7] وإنما أورد هذا؛ لأن عنـــد شمس الأئمة السرخسي هما غيران؛ لأن التعليق نظير التبديل، يعني: عند وجود الشرط يثبت الحكم بالإيجاب بدلا عن الحكم الثابت في الحال لولا [التعليق بالشرط]، والاستثناء نظـــير

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) ورد شرح هذا المتن في "الكافي" للسغناقي (١٤٤٥/٣) أيضاً ولا يختلف الشرحان إلا في العبارة.

التغيير؛ لأن قدر المستثنى لم يثبت في الذمة؛ لأنه لو ثبت المجموع لا يقبل الرفع[1]، وعند المصنف الاستثناء والتعليق سواء في أن كليهما تغيير.

قوله: (**لأحد الحكمين أصلا وهو الإيجاب**) أي: يكون مُوجِباً في الحال.

قوله: (**وهو الاحتمال**) يعني: للتعليق حكمان وهو ثبوت مُوجَبِ قوله: "أنت حر" في الحال، أو تراخي الموجَب وثبوته في الزمان الثاني، فالتعليق منع موجَبَ أن يكون ثابتا في الحال، ولم يمنع الحكم الثاني -وهو ثبوت الْمُوجَب في الزمان الثاني-، فكذلك الاستثناء له مُوجَبان، وجوب "الأَلْف" على التمام ووجوب "خمسمائة"، فالاستثناء منع وجوب "الألف" ولم يمنع وجوب "خمسمائة"، فيكون الاستثناء والتعليق مُغَيِّرا من هذا الوجه[2]}[3].

---

(١) ينظر: "أصول السرخسي" (٣٥/٢).

(٢) ورد في (ت) بعد هذا الشرح ما يتعلق بباب "المعارضة" وقد نبهت إليه هناك في مكانه المتقدم

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**اسم علم** ...يعنى "الألف" اسم علم) الذي تقدم في ص: (٧٠١).

[كيفية عمل كُلٍّ من الاستثناء والتعليق]

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى فَيُجْعَلُ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُهُمْ، فَصَارَ عِنْدَنَا تَقْدِيرُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا مِائَةً، لِفُلَانٍ عَلَيَّ تِسْعُمِائَةٍ، وَعِنْدَهُ إِلَّا مِائَةً، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيَّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ فَلا تَجْلِدُوهُمْ وَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمْ الصَّالِحُونَ غَيْرُ فَاسِقِينَ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»: إِنَّ مَعْنَاهُ بِيعُوا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَبَقِيَ صَدْرُ الْكَلَامِ عَامًّا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَارَضَهُ فِي الْمَكِيلِ خَاصَّةً، وَخُصُوصُ دَلِيلِ الْمُعَارَضَةِ لَا يَتَعَدَّى، مِثْلُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ﴾ هَذَا دَلِيلٌ مُعَارِضٌ لِبَعْضِ الصَّدْرِ وهُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْعَفْوُ، فَبَقِيَ فِيمَا لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا: إِنَّهُ يَسْقُطُ مِنْ الْأَلْفِ قَدْرُ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارَضَةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي الْقِيمَةِ.

وَاحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَدَلَالَتِهِ وَبِالدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ لِلِاسْتِثْنَاءِ حُكْمًا وُضِعَ لَهُ يُعَارِضُ بِهِ حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَهِيَ كَلِمَةٌ وُضِعَتْ لِلتَّوْحِيدِ، وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، فَلَوْ كَانَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي لَكَانَ نَفْيًا لِغَيْرِهِ لَا إِثْبَاتًا لَهُ، فَصَحَّ لَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَنَّ مَعْنَاهَا "إِلَّا اللَّهُ" فَإِنَّهُ إِلهٌ، وَكَذَلِكَ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ فَإِنَّهُ عَالِمٌ.

وَأَمَّاالثَّالِثُ، فَإِنَّا نَجِدُ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَرْفَعُ التَّكَلُّمَ بِقَدْرِهِ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ، وَإِذَا بَقِيَ التَّكَلُّمُ صِيغَةً بَقِيَ بِحُكْمِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِ التَّكَلُّمِ، بَلْ يَجِبُ الْمُعَارَضَةُ بِحُكْمِهِ، فَامْتِنَاعُ الْحُكْمِ مَعَ قِيَامِ التَّكَلُّمِ سَائِغٌ ، فَأَمَّا انْعِدَامُ التَّكَلُّمِ مَعَ وُجُودِهِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ أَيْضًا.

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ وَسُقُوطُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ يَكُونُ فِي الْإِيجَابِ، لَا فِي الْإِخْبَارِ، فَبَقَاءُ التَّكَلُّمِ بِحُكْمِهِ فِي الْخَبَرِ لَا يَقْبَلُ الِامْتِنَاعَ بِمَانِعٍ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَاطِبَةً: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، وَإِذَا ثَبَتَ الْوَجْهَانِ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَقُلْنَا: إِنَّهُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بِوَضْعِهِ وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِإِشَارَتِهِ ،عَلَى مَا نُبَيِّنُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ فَوُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ اسْتَوَى فِيهِ الْبَعْضُ وَالْكُلُّ كَالنَّسْخِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارَضَةِ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِثْلُ الْخُصُوصِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ قَطُّ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِمَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ مُعَارِضًا، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِبَعْضِ الْجُمْلَةِ حَتَّى يَتِمَّ -كَمَا لَا يَجُوزُ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ- احْتَمَلَ وَقْفَ أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِآخِرِهِ الْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ، وَهَذَا لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ.

وَالثَّالِثُ لِتَصْحِيحِ مَا قُلْنَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ التَّكَلُّمِ وَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا وَلَا انْعِقَادَ لَهُ بِحُكْمِهِ أَصْلًا سَائِغٌ، مِثْلِ الِامْتِنَاعِ بِالْمُعَارِضِ بِالْإِجْمَاعِ مِثْلِ طَلَاقِ الصَّبِيِّ وَإِعْتَاقِهِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي التَّرْجِيحِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَتَى جُعِلَ مُعَارِضًا فِي الْحُكْمِ بَقِيَ التَّكَلُّمُ بِحُكْمِهِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، ثُمَّ لَا يَبْقَى مِنْ الْحُكْمِ إِلَّا بَعْضُهُ، وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حُكْمًا لِكُلِّ التَّكَلُّمِ بِصَدْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ "الْأَلْفَ" اسْمُ عَلَمٍ لَهُ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى التُّسْعُمِائَةُ أَلْفًا، بِخِلَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَارَضَ الْعُمُومَ فِي بَعْضٍ بَقِيَ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ وَرَاءَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ ثَابِتًا بِذَلِكَ الِاسْمِ بِعَيْنِهِ صَالِحًا لَأَنْ يَثْبُتَ بِهِ، كَاسْمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خُصَّ مِنْهُ نَوْعٌ كَانَ الِاسْمُ وَاقِعًا عَلَى الْبَاقِي بِلَا خَلَلٍ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَامَّ إِذَا كَانَ كَلِمَةَ فَرْدٍ أَوْ اسْمَ جِنْسٍ صَحَّ الْخُصُوصُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِالْفَرْدِ، وَإِذَا كَانَتْ صِيغَةَ جَمْعٍ انْتَهَى الْخُصُوصُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، لَا غَيْرُ، فَلِذَلِكَ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا، فَجُعِلَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بِحَقِيقَتِهِ وَصِيغَتِهِ، وَكَانَ طَرِيقًا فِي اللُّغَةِ يَطُولُ مَرَّةً وَيَقْصُرُ أُخْرَى، وَجُعِلَ الْإِيجَابُ وَالنَّفْيُ بِإِشَارَتِهِ.

بَيَانُهُ، أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْغَايَةِ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَنْتَهِي بِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَدْخُلُ عَلَى نَفْيٍ أَوْ إثْبَاتٍ، وَالْإِثْبَاتُ بِالْعَدَمِ يَنْتَهِي وَالْعَدَمُ بِالْوُجُودِ يَنْتَهِي، وَإِذَا كَانَ الْوُجُودُ غَايَةً لِلْأَوَّلِ أَوْ الْعَدَمُ غَايَةً لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إثْبَاتِ الْغَايَةِ لِتَنَاهِي الْأَوَّلِ، وَهَذَا ثَابِتٌ لُغَةً، فَكَانَ مِثْلَ صَدْرِ الْكَلَامِ، إلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثَابِتٌ قَصْدًا وَهَذَا لَا، فَكَانَ إشَارَةً، وَلِذَلِكَ اُخْتِيرَ فِي التَّوْحِيدِ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" لِيَكُونَ الْإِثْبَاتُ إشَارَةً وَالنَّفْيُ قَصْدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّوْحِيدِ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَاخْتِيرَ فِي الْبَيَانِ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ..................

{قوله: (**واختلفوا في [كيفية]**[1] **عمل كل واحد منهما**) أي: الاستثناء والتعليق.

قوله: (**يمنع التكلم بحكمه**) يعني: قوله: "عليّ ألف" هذا الإيجاب غير منعقد، وصار كأن لم يتلفظ بقدر المتثنى، فيكون الاستثناء مانعا في حق التّكلم، وعند الشافعي [لا] يمنع في حق التكلم، يعني: "الأَلْف" موجب في حق المستثنى وفي حق المستثنى منه، لكن المستثنى لم يثبت التعارض، وهو الاستثناء، والإجماع منعقد أن الشرط والاستثناء لا يصح إلا مقارنا، والشافعي يلحق الاستثناء بدليل الخصوص.

فإن قيل: دليل الخصوص ليس من قبيل المعارضة بالإجماع؛ لأن المخصص يبين أن المخصوص لم يكن داخلا أصلا، فلايكون طريق المعارضة، فكيف يصح الإلحاق؟

قلنا: إلحاق الشافعي باعتبار أن المخصص مستبد بنفسه يصلح معارضا، فكذا الاستثناء يصلح معارضا، أما المخصص ما كان معارضا لما ذكرنا أنه يبين قدر المخصوص}[2].

---

(١) أثبتُّه من متن البزدوي ليستقيم الكلام.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**وهو الاحتمال**) الذي تقدم في ص: (٧٠٣).

قوله: (**وقال الشافعي: الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة**)[1] يعني: صدر الكلام وقع مُوجِباً متناولا لقدر المستثنى، إلا أن حكمه لا يثبت بالاستثناء، كما هو الأصل في وقوع المعارضة بين الدليلين، كما أن التعليق بالشرط عند الشافعي[2] يمنع حكم العلة من الثبوت؛ لا أنه يمنع انعقاد العلة[3]، بل وقع علة إلا أن الحكم لم يثبت بالتعليق[4].

قوله: (**بمنزلة دليل الخصوص**)[5] يعني: أن دليل الخصوص بصيغته يعارض النص العام في مقدار الخصوص؛ لأنه نص مستقل[6] كالنص العام، ولهذا يصح تعليله كالنص العام يصح تعليله، فكان عمله[7] في المعارضة من هذا الوجه.

---

(١) ما نسبه البزدوي إلى الشافعية غير دقيق؛ لأن الزركشي قال "في البحر المحيط" (٣٩٩/٤-٤٠٠): (مَسْأَلَةٌ: هل يَعْمَلُ الِاسْتِثْنَاءُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ أو الْبَيَانِ، تَتَفَرَّعُ على ما سَبَقَ وَتَتَأَصَّلُ على الْخِلَافِ الْآتِي في الِاسْتِثْنَاءِ من الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَبِالْعَكْسِ، وَهِيَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ أو بِطَرِيقِ الْبَيَانِ، فقال الحنفية بِالثَّانِي ... وَنَسَبُوا لِأَصْحَابِنَا الْأَوَّلَ وهو أَنَّهُ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ مِثْلُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُعَارَضَةِ أَنْ يُثْبِتَ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ فإن صَدْرَ الْكَلَامِ يَدُلُّ على إرَادَةِ الْمَجْمُوعِ وَآخِرَهُ يَدُلُّ على إرَادَةِ إخْرَاجِ الْبَعْضِ عن الْإِرَادَةِ، فَتَعَارَضَا في ذلك الْبَعْضِ فَتَعَيَّنَ خُرُوجُهُ عن الْمُرَادِ دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ... وما نَسَبُوهُ لِأَصْحَابِنَا مَمْنُوعٌ، وقد قال النَّوَوِيُّ: في "الرَّوْضَةِ": الْمُخْتَارُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانُ ما لم يُرَدْ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ، لَا أَنَّهُ إبْطَالُ ما ثَبَتَ... قُلْت وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ في الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَنْوِيَهُ من أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُرَادًا بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ وهو يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ!). ينظر قول النووي في "روضة الطالبين" (٤٠٦/٤).

(٢) في (ص): (كالتعليق بالشرط عنده يمنع ...).

(٣) في (ت): (لا أنه يمنع إبقاء العلة).

(٤) ينظر: "شرح اللمع" (٥٧/٣)، "الإبهاج في شرح المنهاج" (١٥٧/٢).

(٥) ذكر السغناقي في "الكافي" (١٤٤٦/٣-١٤٤٧) شرح هذا المتن والذي قبله بحروفه، ولكنه تصرف في العبارة قليلا.

(٦) في (ت): (مستبد).

(٧) في (ت): (فإن كان عمله).

{قوله: (**كما اختلفوا في التعليق**) يعني: الاستثناء عندنا مانع التكلم في حق المستثنى، فكذا الشرط يمنع موجبية الإيجاب قبل وجود الشرط، وعند الشافعي كما أن الاستثناء يمنع في حق الحكم، فكذلك في التعليق يمنع الشرط حكم الإيجاب، ولا يمنع الإيجاب قبل وجود الشرط}(١).

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾(٢) في تخريج قول الشافعي(٣) أن معناه(٤): إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وأولئك هم الصالحون غير فاسقين؛ لأن عنده بطريق المعارضة(٥)، فصدر الكلام يوجب رد الشهادة أبدا، والاستثناء يعارضه في حالة واحدة وهو حال التوبة، ورد الشهادة مما يحتمل التوقيت، فإنه موقت بحالة الفسق، {وبعد التوبة}(٦) الحكم بخلافه، وعند الشافعي رد الشهادة حكم الفسق، فصار رد الشهادة بالقذف كردها بفسق آخر، فينتهي بالتوبة(٧).

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص)، انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**يمنع التكلم بحكمه** ...يبين القدر المخصوص) الذي تقدم في ص: (٧٠٦).

(٢) من الآية (٥) من سورة النور.

(٣) إن مذهب الشافعي –رحمه الله تعالى- في الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة بعضها على بعض بحرف العطف، كما في الآية التي ذكرها البزدوي، هو أن الاستثناء عند الإطلاق –من غير وجود قرينة صارفة- يرجع إلى جميع الجمل قدر الإمكان، وقد استدل الشافعية بأدلة لم يذكرها صاحب المتن وشارحه، ينظر في ذلك: "شرح اللمع" (٤٠٧/١-٤١١)، "المحصول" (٤٧/٣)، "الإبهاج في شرح المنهاج" (١٥٣/٢) ومابعدها.

(٤) ورد هذا الشرح من هنا إلى قول الشارح "فلا تظهر فيه التوبة" في "الكافي" (١٤٤٧/٣-١٤٤٨) بحروفه.

(٥) قلت: لقد صرح الزركشي –كما تقدم_: أن الشافعية لايذهبون إلى أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة، فلا يجوز يجوز تخريج هذه المسائل بناء على أصل غير معترف به من قبل الشافعية. والله أعلم.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) قال الإمام الشافعي في "أحكام القرآن" (١٣٥/٢) بعد قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾: (فأمر الله عز وجل بضربه، وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقا، ثم استثنى له إلا أن يتوب، والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يفرق بين ذلك خبر).

وأما الْجَلْد فحد يتعلق به حق العبد عند الشافعي على سبيل التغليب(١)، ولهذا يُوْرَث ويَجْرِي فيه العفو، فلا تظهر فيه التوبة(٢).

{قوله: (**لأن الاستثناء عارضه**) بمعنى عارض صدر الكلام}(٣).

قوله: (**وخصوص دليل المعارضة لا يتعدى مثل دليل الخصوص**)(٤) يعني: أن دليل المعارضة خاص، وهو قوله: «إلا سواء بسواء»(٥) وقع معارضا لصدر الكلام في حالة

---

(١) ينظر: "شرح اللمع" (٤١١/١)، "الإبهاج في شرح المنهاج" (١٥٧/٢).

(٢) انفردت (ت) في الشرح الأول بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ بطريق المعارضة؛ لأن قوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ عام، فقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ معارض، يعني: إذا تاب تقبل شهادته، أما الْجَلْد لا يرفع بعد الثبوت، أما إذا قضى برد الشهادة ووجوب الجلد، وتاب قبل إقامة الجلد، لاترفع إقامة الجلد أيضا؛ لأن الجلد تعلق به حق العبد، فلا يؤثر الرجوع فيه، لايقال: ردُّ الشهادة أيضا تعلق به حق العبد،قال مولانا ﷺ: رد الشهادة باعتبار فسقه عند الشافعي، لا باعتبار حق العبد، فيصح الرجوع والتوبة لأجل الفسق)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**كما اختلفوا في التعليق** ...قبل وجود الشرط) الذي تقدم قريبا.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه: (قال مولانا-رضي الله عنه-: رد الشهادة ...لأجل الفسق) الذي تقدم آنفا في هامش (٢) في الصفحة نفسها.

(٤) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **ودليل خصوص المعارضة** يعني: دليل الخصوص، وهو قوله: «سواء بسواء» يختص في المكيل، وما وراء المكيال فالحرمة ثابتة، حتى قال الشافعي: بحرمة بيع الحفنة بالحفنتين وبيع الحفنة بالحفنة على الأصح؛ لأن عنده في بيع الحفنة روايتان، قوله تعالى: ﴿أو يعفوالذي بيده عقدة النكاح﴾ أو الأب، وعفوهما، بأن رفع كل المهر مقام نصف المهر، وعفو المرأة ظاهر بأن أبرأته نصف المهر) ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**لأن الاستثناء عارضه**) الذي تقدم آنفا.

(٥)أخرج مسلم في "صحيحه" (١٢١٠/٣) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أنه قال: إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى)، ينظر أيضا: "صحيح البخاري" (٧٥٠/٢ و٧٦٢).

المساواة، فلا يتعدى عنه؛ إذ لو تعدى لصار عاما، {وهو خاص}[1] كما أن دليل الخصوص لا يتعدى عن المخصوص نصا إلا بطريق التعليل[2].

وكذلك تخريجه في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[3] أنه بطريق المعارضة[4]، معناه، أن

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) قال عبد العزيز البخاري في شرح هذا المتن في "الكشف" (١٢٤/٣): (وَقَوْلُهُ: **وَخُصُوصُ دَلِيلِ الْمُعَارَضَةِ لَا يَتَعَدَّى،** جَوَابُ سُؤَالٍ، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَإِنْ عَارَضَ الصَّدْرَ فِي الْمَكِيلِ عَلَى الْخُصُوصِ بِصِيغَتِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ عَنْهُ بِالتَّعْلِيلِ، فَيُثْبِتُ الْمُعَارَضَةَ حِينَئِذٍ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ، فَيُثْبِتُ الْجَوَازُ فِي بَيْعِ الْحَفْنَةِ عِنْدَ التَّسَاوِي، كَمَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ عَنْ الْمَخْصُوصِ إلَى غَيْرِهِ بِتَعْلِيلِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ، فَقَالَ: خُصُوصُ دَلِيلِ الْمُعَارَضَةِ، يَعْنِي الدَّلِيلَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْمُعَارَضَةُ -وَهُوَ الِاسْتِثْنَاءُ- إذَا كَانَ خَاصًّا لَا يَزُولُ خُصُوصُهُ بِتَعَدِّي حُكْمِهِ إلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ كَمَا يَقْبَلُهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ فِي إفَادَةِ الْمَعْنَى، بِخِلَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَيَقْبَلُ التَّعْلِيلَ، وَمِثْلُ يُقْرَأُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، لَا بِالرَّفْعِ، وَبَعْضُهُمْ قَرَأَهُ بِالرَّفْعِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارَضَةِ خَاصٌّ بِصِيغَتِهِ فَلَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِ مَا تَنَاوَلَهُ؛ إذْ لَوْ تَعَدَّى لَصَارَ عَامًّا، كَمَا أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَا يَتَعَدَّى عَنْ الْمَخْصُوصِ نَصًّا إلَّا بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارَضَةِ لَا يَتَعَدَّى مَا تَنَاوَلَهُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِالتَّعْلِيلِ إذْ يَلْزَمُ مِنْهُ مُعَارَضَةُ التَّعْلِيلِ النَّصَّ وَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَأَمَّا دَلِيلُ الْخُصُوصِ فَمُبَيِّنٌ لِوُجُودِ حَدِّ الْبَيَانِ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ ابْتِدَاءً وُجُودُ الشَّيْءِ، فَكَانَ قَابِلًا لِلتَّعْلِيلِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَهْمٌ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْأَوَّلُ).

(٣) من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٤) قال الشيرازي في "شرح اللمع" (٤١١/١): (إذا تعقب الاستثناء جملاً معطوفة بعضها على بعض، ثم قام الدليل على أنه لايجوز رجوعه إلى بعض الجمل رجع الاستثناء إلى ما بقي من الجمل... وكذا إذا تعقب جملة واحدة ودل الدليل على أنه لايجوز رجوعه إلى بعضها، كقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون﴾؛ فإن الدليل دل على أن الاستثناء لا يجوز أن يكون راجعا إلى الصغار والمجانين، وقد رجع إلى ما بقي من الجملة؛ لأن ترك الظاهر في ما قام عليه الدليل لا يوجب تركه في ما لم يقم عليه الدليل، فلايرجع إليهن لقيام الدليل على ذلك، ويبقى الكبار والعواقل على مقتضى اللفظ).

صدر الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[1] يتناول جميع الأحوال، فحالة {صحة}[2] العفو من المرأة صار معارضا، {فلا يتعدى}[3] إلى حال لا يصح العفو {إذا كانت صغيرة أو مجنونة}[4].

{قوله: (**وهذا دليل معارض لبعض صدر الكلام**)[5] لأن قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[6] معارض لبعض صدر الكلام؛ لأن صدر الكلام وهو قوله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ ثابت في جميع الأحوال، سواء عَفَتْ أو لم تَعفُ، أو من شخص يصح منه العفو أو لم يصح منه، كالصغيرة والمجنونة.

قوله: (**إلا أن النصف غير ثابت في حالة العفو**)[7] فثبتت المعارضة بين قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ وبين بعض صدر الكلام وهو حالة العفو/**١٦٤ت**/ .

قوله: (**فيما لامعارضة**) وهو كون المرأة صغيرة أو ومجنونة، فإنه لا يصح العفو منهما، فلا معارضة بين قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ وبين قوله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾}[8].

{قوله: (**واحتج في المسألة**) وهو أن الاستثناء بطريق المعارضة (**بالإجماع أن أهل اللغة**

---

(١) من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) في متن البزدو الموجود بين يدي يدي: (لبعض الصدر)

(٦) من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٧) لم أجد هذا في متن البزدوي.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ص)، انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله: (**ودليل خصوص المعارضة**...أبرأته نصف المهر) الذي تقدم في هامش (٤) من ص: (٧٠٩).

أجمعوا أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات)[1] والإثبات مع النفي متعارضان[2].

متعارضان[2].

قوله: (**لا يرفع التكلم بقدره**) أي: الاستثناء لا يرفع قدر المستثنى؛ لأن بعد الاستثناء "الألف" باق.

قوله: (**فامتناع الحكم مع قيام التكلم سائغ**) [3] نظيره: البيع بشرط الخيار والطلاق الرجعي.

قوله: (**بعد وجوده**)[4] أي: بعد ما وجد التكلم لا يقبل الرفع.

فالحاصل[5]: عند الشافعي المستثنى/**١٦٥ت**/ يجب بطريق المعارضة، وعندنا لا يجب، باعتبار أن صدر الكلام لم يوجب قدر المستثنى، إن المعارضة تصح في الإيجاب وهو الإنشاء.

لنا لا يصح في الأخبار؛ لأنه لو كان بطريق المعارضة يلزم الكذب، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾[6] فلو كان اللبث ألف سنة ثم أخرج الخمسين،

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (واحتج في المسألة بالإجماع ودلالته وبالدليل المعقول، أما الإجماع فإن أهل اللغة أجمعوا أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات).

(٢) راجعت كتب الشافعية المتوفرة لدي فلم أعثر على أنهم استدلوا لإثبات "أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" بإجماع أهل اللغة، ينظر: "المحصول" (٣٩/٣)، "الإبهاج في شرح المنهاج" (١٥٠/٢)، وقال الزركشي في "البحر المحيط" (٤٠٤/٤): (واحتج الجمهور بالإجماع على الاكتفاء بـ"لا إله إلا الله" في كلمة التوحيد).

(٣) الظاهر أن السغناقي اعتمد في "الكافي" (١٤٥١/٣) على "الفوائد" في شرح كلام البزدوي هذا.

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (فأما انعدام التكلم مع وجوده مما لايعقل).

(٥) قلت: كلام الشارح –رحمه الله تعالى- هاهنا مبني على أن المستثنى عند الشافعي –رحمه الله تعالى- يجب بطريق المعارضة، ولكن هذه النسبة إلى الشافعي –رحمه الله تعالى- غير صحيحة كما صرح به الزركشي، فالظاهر أن إيراد الاعتراضات على ذلك يكون في غير محله. والله أعلم.

(٦) من الآية (١٤) من سورة العنكبوت.

لكان قوله: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ كذبا، وهو محال، فلاجرم قوله: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ لم يتعرض للخمسين}[1].

قوله: (**وسقوط الحكم بطريق المعارضة يكون في الإيجاب، لا في الخبر**)[2] معناه: أن الإيجاب إثبات شيء، فإذا عارضه معارض لم يثبت، فأما الإخبار فلفظٌ دالٌ على أمر كائن أو يكون لا يصلح بدون ذلك، فلا يمكن امتناع الْمُخْبَرِ بِهِ بالمعارضة؛ لأنه كائن قبل ثبوت المعارضة، فيستحيل امتناعه، فلو بقي التكلم بحكمه في صدر الكلام لا يقبل الامتناع بمانع[3] فبطل القول بالمعارضة، فصح ما ذكرنا[4].

{قوله: (**وإذا ثبت الوجهان**) أي: الاستثناء من الإثبات نفي [و]من النفي إثبات، والثاني: الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا[5].

قوله: (**بوضعه**) أي: بحقيقته.

قوله: (**بإشارته**) أي: بمقتضاه[6].

أما قوله: (**إخراج من النفي**)[7] المراد منه، المنع، لا حقيقة الإخراج.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وخصوص دليل المعارضة لايتعدى مثل دليل الخصوص**) الذي تقدم في ص(٧٠٩).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (لا في الإخبار).

(٣) في (ت): (ولا يقبل الامتناع بمانع).

(٤) نقل هذا الشرح السغناقي بنصه في "الكافي" (١٤٥٣/٣).

(٥) هي هكذا في (ت).

(٦) لأن الإثبات والنفي غير مذكورين في المستثنى قصداً، لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة الاستثناء؛ لأن حكم الإثبات يتوقف بالاستثناء، فلو كان صدرُ الكلام نفياً كان الإثبات في المستثنى بطريق الإشارة، كما في كلمة التوحيد، ولوكان صدر الكلام إثباتاً كان النفي في المستثنى بطريق الإشارة كما في قوله: لفلان علي ألف درهم إلا مائة. ينظر: "الكافي" للسغناقي (١٤٥٣/٣)؛ "الكشف" للبخاري (١٢٨/٣).

(٧) لم أجده في النسخة التي بين يدي، بل ورد فيها: (إن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا)

فإن قيل: الجمع بما قاله الشافعي أيضا ممكن، بأن كان النفي من الإثبات حقيقة، وتكلم بالباقي بعد الثنيا ثابتا بالإشارة!!

قلنا: إن الشافعي لا يقول بالإخراج بطريق الحقيقة، بل يقول: "أَلْفٌ" موجِب، وقدر المستثنى خرج بطريق المعارضة، فيكون ما ذكرنا أولى، وهو التكلم بالباقي حقيقة والإخراج من النفي والإثبات بالإشارة}[1].

{عبارة مولانارضي الله عنه}[2]: {قوله: (**ما يمنع الحكم بطريق المعارضة يستوي فيه البعض والكل**) و لم يستو هاهنا؛ لأن استثناء الكل}[3] من الكل لا يجوز، ولو كان بطريق المعارضة المعارضة لصح.

{قوله: (**كالنسخ**) يعني: لو كان الاستثناء بطريق المعارضة استوى فيه الكل والبعض، كالنسخ؛ لأن نسخ الكل ونسخ البعض يجوز، أما في الاستثناء استثناء الكل لا يجوز، كما إذ قال: عبيدي أحرار إلا عبيدي، فإنه لا يجوز.

قوله: (**لما كان لا يجوز**) هذا استدراك عن قولنا: يعني: قلنا: إن الاستثناء تكلم بالباقي، و لم يتعرض قدر المستثنى ينبغي أن لايكون حكم المستثنى منه مخالفا لحكم المستثنى، وقد اختلف.

الجواب في المتن.

قوله: (**احتمل توقف**[4] **أول الكلام على آخره**) إن كان تاما إذا كان من آخر مغيرا، مغيرا، نظير قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[5] توقف أوله على آخره، آخره، وإلا يكون كذبا.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه: (لكان قوله تعالى: ﴿ألف سنة﴾ كذبا، وهو محال... لم يتعرض للخمسين) الذي تقدم في ص: (٧١٣).

(٢) مابين القوسين (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (احتمل وقف ...)

(٥) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

قوله: (**وهذا لإبطال طريقة**[1] **الخصم**) يعني: ما قلنا إلى هاهنا لأجل إبطال مذهب الخصم، لا لإثبات مذهبنا، والثالث لأجل إثبات مذهبنا.

فإن قيل[2]: الاستثناء لا يصلح معارضا، لِمَ قلتم الإضمار مع الاستثناء لم يصلح وهو قوله: "مائةٌ" ليسـ[ت] علي!!

قلنا: المجموع يتوقف على صدر الكلام؛ لأنه قوله: "إلا مائةٌ فإنهـ[ا] ليست عليّ" ليس مفيد بنفسه، وما يتوقف على ذلك الشيء لا يكون معارضا لذلك الشيء.

قوله: (**مثل طلاق الصبي**) موصول بقوله: (**أنّ وجود التكلم ولا حكم له أصلا ولا انعقاد**).

قوله: (**إنما الشأن في الترجيح**) أي: ترجيح قولنا في الاستثناء على قول الشافعي.

قوله: (**بقي التكلم بحكمه في صدر الكلام**) يعني: لو كان بطريق المعارضة يكون صدر الكلام موجبِا في حق الكل -أعني: المستثنى والمستثنى منه- فبعد الاستثناء لو كان بطريق المعارضة لايبقى إلا بعض صدر الكلام -وهو المستثنى منه- فبعض صدر الكلام ليس حكم صدر الكلام؛ لأن صدر الكلام موجب "الألف"، وبعض "الألف" لايكون حكما لصدر الكلام، وحكم صدر الكلام هو[3] وجوب "الألف"[4].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (مذهب الخصم)

(٢) ذكر السغناقي في "الكافي" (١٤٥٤/٣) هذا السؤال والجواب عنه بعبارة أكثر وضوحا، والمعنى لايختلف عما ورد في "الفوائد"، فالظاهر أنه أخذ من "فوائد" شيخنا.

(٣) في (ت): (وهو وجوب ...).

(٤) قال عبد العزيز البخاري في "الكشف" (١٢٩/٣): (وبيانه أن الألف اسم لعدد معلوم لا يحتمل غيره، فلو قلنا: بأن الحكم بقدر المستثنى يسقط بطريق المعارضة ،مع أن الكلام منعقد في نفسه ولا يوجب الألف، بل يوجب تسعمائة، يؤدي إلى العمل بالمجاز، فإن تسعمائة غير الألف حقيقة، فكان إطلاق اسم الألف عليه إطلاقا لاسم الكل على البعض، ولو جعلنا الاستثناء مانعا عن التكلم بقدر المستثنى بحكمه كان هذا عملا بالحقيقة؛ لأنه يصير كأنه لم يتكلم بالألف، وإنه قال: لفلان علي تسمائة، إلا أن قوله: "تسعمائة" مختصر من الكلام، والألف مع الاستثناء مطوّل").

لايقال: "خمسمائة" لا تكون حكم صدره، فكذا ...[1] أما "خمسمائة" بعض حكم صدر الكلام ينبغي أن يجب.

قلنا: "خمسمائة" -وهو المستثنى منه- بعد إخراج المستثنى، لانسلم أنه بعض "الألف"، وبعض الشيء يقتضي وجود ذلك.

قوله: (**يحكم له**)[2] أي: للعدد.

قوله: (**لأن يثبت به**) أي: بالعام، يعني يثبت الحكم بالعام بعد ماخص منه؛ لأن الباقي يصلح أن يكون حكما للعام، وإذا كان العام اسم جنس يصح الخصوص إلى الثلاثة، أما "خمسمائة" بعد الاستثناء لا تصلح حكما لصدر الكلام؛ لأن حكم صدر الكلام "خمسمائة" مرتين، و"الخمسمائة الواحد" لا يصلح حكما لصدر الكلام.

قوله: (**يطول مرة ويقصر**) أي، الطول قوله: "عليَّ ألف إلا مائة"، والقصر "عليّ تسعمائة" سواء.

قوله: (**ينتهي به**) أي: بالاستثناء ؛ لأن الغاية هو الاستثناء والمغيا صدر الكلام.

قوله: (**وهذا ثابت لغة**) أي: الاستثناء ثابت لغة، أي: ثابت باللفظ.

قوله: (**فكان مثل صدر الكلام**) يعني: كما أن المستثنى منه ثابت بطريق اللغة، أي: باللفظ، فكذلك الاستثناء ثابت لغة}[3].

قوله: (**ولذلك اختير في التوحيد "لا إله إلا الله"؛ ليكون النفي قصدا والإثبات**

---

(١) كلمة غير واضحة، وهي ساقطة من (ص)، وقد رسمت في (ت) هكذا:

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولا حكم له).

(٣) مابين القوسين من قوله: (**كالنسخ**) ص: (٧١٤) إلى هنا ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**بإشارته** ...والإثبات بالإشارة) الذي تقدم في ص: (٧١٣-٧١٤).

إشارة[١]؛ لأن الأصل في الإيمان هو التصديق في القلب[٢] فاختير في البيـــان الإشـــارة) وهذا؛ لأن الإيمان عند المحققين من المتكلمين[٣] هو التصديق {بالقلب}[٤] فقط، والبيـــان باللسان شرط إجراء الأحكام في الدنيا، وعند الفقهاء الإقرار باللسان وإن كان ركنا، لكنه زائد[٥]؛ لأنه إذا لم يتمكن من البيان بأن لم يصادف وقتا يقدر فيه على البيـــان وصـــدق بالقلب فهو مؤمن بالإجماع، إذا لم يكن إيمان بأس[٦]، فكان التصديق كل الإيمان[٧]، {أو

(١) قال ابن أبي العز الحنفي شارح "العقيدة الطحاوية" (ص: ٦٤) في قوله تعالى: ﴿ولاإله غـــيره﴾: (هَـــذِهِ كَلِمَـــةُ التَّوْحِيـــدِ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ ، وَإِثْبَاتُ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْكَلِمَـــةِ بِاعْتِبَـــارِ النَّفْـــيِ وَالْإِثْبَـــاتِ الْمُقْتَضِـــي لِلْحَصْـــرِ، فَـــإِنَّ الْإِثْبَاتَ الْمُجَرَّدَ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ، وَلِهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُـــمْ إِلَـــهٌ وَاحِـــدٌ﴾، قَـــالَ بَعْـــدَهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فَإِنَّهُ قَدْ يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ خَاطِرٌ شَيْطَانِيٌّ: هَبْ أَنَّ إِلَهَنَا وَاحِـــدٌ، فَلِغَيْرِنَـــا إِلَـــهٌ غَيْـــرُهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (لأن الأصل في التوحيد تصديق القلب ...).

(٣) في (ت): (المتكلمين من المحققين).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) وهو مذهب أبي منصور الماتريدي، ويروى عن أبي حنيفة –رحمهما الله تعالى– وسيأتي ذكر المرجع.

(٦) البأس: هو العذاب والخوف، والمراد من إيمان بأس، هو الإيمان عنـــد معاينـــة العـــذاب. ينظـــر: "معتقـــد أبي حنيفـــة في أبوي الرسولﷺ" لملا علي القاري ص:(١٣٩)؛ "الصـــحاح" للجـــوهري (٤/٤٤)؛ "لســـان العـــرب" (٦/٢٠) مـــادة "بأس".

(٧) لقد اختلف العلماء فيما يقع عليه اسم "الإيمان":

القول الأول: أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وهو ما ذهـــب إليـــه جمهـــور الســـلف كالإمـــام مالـــك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويـــه –رحمهـــم الله تعـــالى– وســـائر أهـــل الحـــديث، وأهـــل الظـــاهر وجماعة من المتكلمين.

أصلا}[1] فاختير في البيان الإشارة؛ لأن الإشارة غير مقصودة، {والإقرار أيضا غير مقصود}[2] فاختير فيما ليس بمقصود ما ليس {بمقصود}[3].

ولايقال: بأن النفي باللسان أيضا غير مقصود؛ لأن التصديق هو الأصل، والتصديق هو نفي الألوهية عن غير الله وإثبات الألوهية لله، وهو الأصل في القلب، فكيف يصح قوله في الكتاب: (**ليكون النفي قصدا والإثبات إشارة**)؟ والنفي على ما قررنا باللسان أيضا غير مقصود!!

قلنا: الأمر على ما ذكرتَ[4] إلا أنه يُقصد النفيُ في الكلام بالبيان لدفع خصومة الخصم، {لأن من الناس من يُثبت الألوهية لغير الله، فمست الحاجة إلى النفي قصدا، دفعا لقول}[5] الخصم، فأما إثبات الألوهية لله تعالى فلا نزاع فيه، فاختير في البيان الإشارة.

{لايقال: الدهري ينفي الإله فيكون الإثبات قصدا.

القول الثاني: أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، ، وهو ما ذهب إليه كثير من الحنفية، ولكن منهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، كما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي، ويروى عن أبي حنيفة –رحمهما الله تعالى–.

القول الثالث: أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، وهذا ما ذهب إليه الكرامية، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون: بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به، وقولهم ظاهر الفساد.

القول الرابع: أن الإيمان هو مايقوم بالقلب وحده، وهو المعرفة كما قاله الجهم، وهو قول فاسد أيضاً. ينظر: "شرح الطحاوية في العقيدة السلفية" لصدر الدين علي أبي العز الحنفي (ص:٣١٤-٣١٧).

(١) مابين القوسين ساقط من (ت)، ومعنى قوله: (أو أصلا)، أي أن التصديق هو الإيمان كله، أو هو أصل الإيمان.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): (الأمر كذلك).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

قلنا: هذا لا يتأتى علي[1] لأنهم لا يقولون بالنفي والإثبات، وإنما الكلام ليس فيه، بل الكلام في النفي فقط}[2].

(١) هي هكذا في (ت) وهي ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسنين ساقط من (ص).

[أنواع الاستثناء]

وَالِاسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ: مُتَّصِلٌ وَمُنْقَطِعٌ، أَمَّا الْمُتَّصِلُ فَهُوَ الْأَصْلُ وَتَفْسِيرُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ، فَمَا لَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فَجُعِلَ مُبْتَدَأً مَجَازًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ لَكِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَذَلِكَ ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلاَّ قِيلاً سَلاَمًا سَلاَمًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ التَّائِبِينَ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، فَكَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، أَوْ يُحْمَلُ الصَّدْرُ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ بِدَلَالَةِ الثُّنْيَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا حَالَ التَّوْبَةِ وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ اسْتِثْنَاءُ حَالٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» اسْتِثْنَاءُ حَالٍ، فَيَكُونُ الصَّدْرُ عَامًّا فِي الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُقَدَّرِ.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا، أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ اسْتِخْرَاجَهُ لَا يَصِحُّ، فَجُعِلَ نَفْيًا مُبْتَدَأً وَنَفْيُهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَلْفِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَثْنَى الْمُقَدَّرَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: هُوَ صَحِيحٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِمَا قُلْنَا مِنْ الْأَصْلِ وَجُعِلَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا فَلَمْ يُنْقِصْ مِنْ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- هُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ ثَمَنًا وَلَكِنَّ الصُّوَرَ مُخْتَلِفَةٌ، فَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا مَعْنًى لَا صُورَةً، فَإِذَا صَحَّ الِاسْتِخْرَاجُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بَقِيَ فِي الْقَدْرِالْمُسْتَثْنَى تَسْمِيَةُ الدَّرَاهِمِ بِلَا مَعْنًى، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى حَقِيقَةِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَلِذَلِكَ بَطَلَ قَدْرُهُ مِنْ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ مَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ مِنْ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِخْرَاجُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيعَةً: إِنَّهُ يَصِحُّ مَوْصُولًا؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ مُغَيِّرٌ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ حِفْظًا، إِلَّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ فَصَحَّ مَوْصُولًا، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ قَالَ: أَسْلَمْتَ إِلَيَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي كَذَا لَكِنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا أَوْ

أَسْلَفْتَنِي أَوْ أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَعْطَيْتَنِي، فَفِي هَذَا كُلِّهِ يُصَدَّقُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لِلتَّسْلِيمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ الْعَقْدَ، فَصَارَ النَّقْلُ إِلَى الْعَقْدِ بَيَانًا مُغَيِّرًا، وَإِذَا قَالَ: دَفَعْتَ إِلَيَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ نَقَدْتَنِي لَكِنِّي لَمْ أَقْبِضْ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ النَّقْدَ وَالدَّفْعَ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ لُغَةً، فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِلْعَقْدِ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُمَا اسْمَانِ مُخْتَصَّانِ لِلتَّسْلِيمِ وَالْفِعْلِ، وَأَمَّا الْإِعْطَاءُ فَهِبَةٌ فَيَصْلُحُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِلْعَقْدِ، وَإِذَا أَقَرَّ بِالدِّرْهَمِ قَرْضًا أَوْ ثَمَنَ بَيْعٍ وَقَالَ: هِيَ زُيُوفٌ صَحَّ عِنْدَهُمَا مَوْصُولًا؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ نَوْعَانِ جِيَادٌ وَزُيُوفٌ، إِلَّا أَنَّ الْجِيَادَ غَالِبَةٌ، فَصَارَ الْآخَرُ كَالْمَجَازِ، فَصَحَّ التَّغْيِيرُ إِلَيْهِ مَوْصُولًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ وَإِنْ وَصَلَ؛ لِأَنَّ الزِّيَافَةَ عَارِضَةٌ وَعَيْبٌ فَلَا يَحْتَمِلُهُ مُطْلَقُ الِاسْمِ، بَلْ يَكُونُ رُجُوعًا كَدَعْوَى الْأَجَلِ فِي الدَّيْنِ وَدَعْوَى الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ.

وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ بَاعَنِيهَا لَكِنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا، لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْبِضْهَا وَصَدَّقَهُ فِي الْجِهَةِ أَوْ كَذَّبَهُ فِي الْجِهَةِ وَادَّعَى الْمَالَ، وَقَالَا: إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْجِهَةِ صُدِّقَ وَإِنْ فَصَلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ فِيهَا ثَبَتَ الْبَيْعُ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي: إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِيهَا صُدِّقَ إِذَا وَصَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيَانٌ مُغَيِّرٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ وُجُوبُ الْمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ، وَقَدْ يَجِبُ الثَّمَنُ غَيْرَ مُطَالَبٍ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ فَصَارَ قَوْلُهُ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهَا مُغَيِّرًا لِلْأَصْلِ، وَلَمَّا كَانَ كَوْنُ الْمَبِيعِ غَيْرَ مَقْبُوضٍ أَحَدَ مُحْتَمَلَيْهِ لَا مِنَ الْعَوَارِضِ كَانَ بَيَانًا مُغَيِّرًا، فَصَحَّ مَوْصُولًا، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ وَلَيْسَ بِبَيَانٍ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الثَّمَنِ مُقَابَلًا بِمَبِيعٍ لَا يُعْرَفُ أَثَرُهُ دَلَالَةُ قَبْضِهِ، وَالثَّابِتُ بِالدَّلَالَةِ مِثْلُهُ إِذَا ثَبَتَ بِالصَّرِيحِ فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا فَصْلٌ يَطُولُ شَرْحُهُ........................

قوله: («إلا سواء بسواء»[1] **استثناء حال**)؛ لأن المساواة حال، والأصل أن يثبت المستثنى منه على وفق المستثنى في النفي، وعلى هذا[2] مسائل: إن كان في الدار إلا زيد،

(١) تقدم تخريج الحديث في ص: (٧٠٩).

(٢) في (ت): في هذا.

كان المستثنى منه من بني آدم، {ولو قال}[1]: إن كان في الدار إلا حمار[2]، كان المستثنى منه الحيوان، {ولو قال}[3]: إن كان في الدار إلا متاع، كان المستثنى منه كل شيء، فكذلك هاهنا، المستثنى لما كان حالا كان المستثنى منه أحوالا؛ لأن استثناء الحال من العين {وهو الطعام}[4] لا يتصور، فكأنه قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال إلا في حالة المساواة، ولن تختلف الأحوال -وهو المساواة والمجازفة[5] والمفاضلة- إلا في الكثير، فلم يتناول صدر الكلام القليل {من الطعام}[6]، فبطل استدلال الشافعي بالحديث[7].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (إن كان في الدار إلا حمارا)، والصحيح ما في المتن؛ لأن الاستثناء هنا يسمى بالاستثناء المفرغ، فيكون إعراب المستثنى حسب موقعه في الجملة، ولكن يلاحظ: أن جمهور النحويين يشترطون في الاستثناء المفرغ عدم ذكر المستثنى منه وعدم كون الكلام موجبا، ويجوز عند البعض ولو كان الكلام موجبا، إذا كانت فيه فائدة. ينظر: "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" (٢/٢١٨-٢١٩)؛ "حاشية الصبان على الأشموني" (٣٦١/١)، هذا وقد أنكر بعض العلماء من المعاصرين اشتراط عدم كون الكلام موجبا في الاستثناء المفرغ، لمخالفة هذا الشرط بما ورد في القرآن الكريم، فقد نقل الشيخ صالح الفوزان في "دليل السالك إلى ألفية ابن مالك" (٣٦٣/١) عن كتاب "دراسات الأستاذ عضيمة" (٨/١، ١٧٢) ومابعدها، أنه استشهد بآيات متعددة بلغت ثماني عشرة آية، منها قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) يعني جهالة القدر، وقد ورد في المعاجم: الْجَزْفُ: أخذ الشيء مجازفة وجِزافاً، فارسي معَرّب، والْجَِزاف بالفتح والكسر: المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا، والْجِزَاف والْجُزَافة بالكسر والضم: بيعك الشيء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل. ينظر: "لسان العرب" (٢٧/٩)؛ "مختارالصحاص" (ص: ٤٤)، مادة "جزف".

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ولكن الشافعي -رحمه الله تعالى- يستدل بالحديث من وجه آخر كما ذكره الزنجاني في "تخريج الفروع على الأصول" (١٥٥-١٥٧) حيث قال: (أن الأصل في الأموال الربوية عند الشافعي -رضي الله عنه- تحريم بيع

{قوله: (**عامّا في الأحوال**) وهو حال المساواة وحال المفاضلة وحال[1] المجازفة، فهذه الأحوال مدرجة[2] في صدر الكلام حتى يتحقق استثناء الحال منها، وهو حالة المساواة من تلك الأحوال، وإنما جعلنا هذا لكيلا يكون الاستثناء منقطعا.

لايقال: لِمَ لا يجوز أن يكون الاستثناء من العين وهو الطعام؟

لأنا نقول: لو كان كذا لكان الاستثناء منقطعا، والأصل فيه أن يكون الاستثناء متصلا، وإن الشافعي ساعدنا على أن هذا الاستثناء متصل[3].

قوله: (**وذلك لايصح إلا في المقدر**)[4] وهو الكثير الذي يدخل في الكيل؛ لأن في القليل لاتتحقق حالة المساواة وحالة المفاضلة؛ لأن مطلق الفضل ليس بمراد بالاتفاق؛ لأن

بعضها ببعض، والجواز يثبت مستثنى عن قاعدة التحريم مقيدا بشرط المساواة والحلول والتقابض عند اتحاد الجنس، وبشرط الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس؛ لقولهﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر ... إلا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» فإنه نهى عن بيع الأشياء بعضها ببعض عاما، ثم استثنى حالة المساواة، فالنهي الأول يتناول القليل والكثير بعمومه، والاستثناء يتناول ما يدخل تحت الكيل وهو ما يتحقق فيه المساواة؛ ولهذا قلنا: لا يجوز بيع حفنة بحفنتين ولا بطيخة ببطيختين ونظائرها، و قال أبو حنيفة –رضي الله عنه-: الأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ ولقيام الملك فيها، وادعى أن المقصود من الحديث آخره وإن كان مصدّرا بالنهي، وهو كقولهﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» إذ المقصود منه إثبات الطهور شرطا للإنعقاد، لا نفي الصلاة بدون طهور، لكن انتفاء الصلاة عند انتفاء الطهور حاصل لضرورة فوات شرط الصحة، فكذلك الفضل يحرم لضرورة فوات الشرط الذي نيطت به الإباحة، وهو المساواة بالكيل، والحفنة غير مكيلة فتبقى على أصل الجواز)، ينظر في اشتراط التماثل في بيع مدّ بمدّ وحفنة بحفنة من القمح: "كفاية الأخيار" (١/٢٣٩ و٢٤١).

(١) في (ت): (من حال)، وهي ساقطة من (ص)، ولعله سبق قلم من الناسخ، والصحيح ما أثبته.

(٢) في (ت): (مدرجا)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب ما أثبته.

(٣) هي هكذا في (ت).

(٤) في النسخة التي بين يدي: (وذلك لا يصلح...).

أجزاء الحنطة متفاوتة، فالزائد المعتبر هو الزائد على الكيل، والزائد على الكيل يقتضي وجود الكيل لا محالة، فالأحوال الثلاثة لا تتحقق في القليل إلا في حالة المجازفة}[١].

(**واتفق أصحابنا –رحمهم الله تعالى– في قول الرجل: لفلان علي ألف {درهم}[٢] إلا ثوبا، أنه استثناء منقطع**[٣]) ويجعل بمعنى "لكن"؛ لأن بينهما مناسبة من حيث الاستدراك، فإذا تعذر العمل بالحقيقة يصار إلى المجاز، وقد تعذر هاهنا؛ لأن "الأَلْفَ" لا يتناول الثوب، لا صورة ولامعنى، فحمل على المجاز[٤].

فأما استثناء المقدر من خلاف جنسه، {مثل استثناء الحنطة من الدراهم أو الدنانير أو الدراهم من الدينار، وكذلك كل مكيل وموزون إذا استثني من خلاف جنسه}[٥] مما هو مقدر، فجواب محمد –رحمه الله– مثل الجواب في استثناء الثوب، وهو الظاهر؛ لأنه خلاف جنسه، فبقي نفيا مبتدأ، ونفي "الثوب" و"الطعام" لا يؤثر في انتفاء "الألف"، لجواز أن يكون له عليه "ألف"، وليس عليه "ثوب"، أو كذا من/**٦٩ص**/ الطعام، فلا تتحقق المنافاة، بل أمكن الجمع بينهما.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: {استثناء}[٦] المقدر من خلاف جنسه {صحيح}[٧] ويسقط من صدر الكلام قدر المستثنى من حيث القيمة؛ لأن المقدرات جنس واحد في المعنى، فكان المستثنى مع المستثنى منه شيئا واحدا في تناول اللفظ إياهما من حيث المعنى، فيصح

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) وورد بعد شرحه لقوله: (**فكان مثل صدر الكلام**...ثابت لغة) الذي تقدم في ص(٧١٦).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (أن هذا استثناء منقطع).

(٤) في (ت): (فحمل هذا المجاز).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

الاستثناء من هذا الوجه، فيسقط من الألف مقداره، وبيان كون المقدرات شيئا واحدا(١)، أنها تصلح ثمنا، ألا ترى أن من قال: اشتريت منك هذا السكين بصاع من حنطة يتعين البرّ للثمنية، فصح استبداله.

{قوله: (**لا يؤثر في الأَلْفِ**) عند الشافعي لا تجب قيمة الثوب(٢).

قوله: (**وأما إذا استثنى المقدر من خلاف جنسه**) بأن قال: لفلان عليّ ألف درهم إلا كرَّ حنطة، أو قال: علي ألف درهم إلا دينارا.

قوله: (**ليس بصحيح لما قلنا**) إذا كان خلاف جنسه لا يصح استخراجه، كما في استثناء الثوب من الدرهم.

قال مولانا ناقلا عن شيخه: إذا قال: اشتريت الحنطة بهذا السكين، يتعين للثمنية، وإذا قال: اشتريت هذا السكين بكرٍّ من حنطة يكون سلما(٣)}(٤).

قوله: (**وقد قلنا: إن الاستثناء تكلم بالباقي معنى، لا صورة**) معناه: أنه تكلم بـ"الألف" صورة، وهذا لا شبهة فيه، وإنما جعل تكلما بالباقي من حيث المعنى، فكان قوله: لفلان عليّ ألف درهم إلا مائة، من حيث المعنى لفلان علي تسعمائة، فكان تسمية

(١) في (ص): (وبيان كونها جنسا واحدا).

(٢) ومعنى الكلام: عندنا لا يؤثر استثناء الثوب في الألف، فيجب الألف، وعند الشافعي يؤثر فتسقط قيمة الثوب من الألف. [من إفادات فضيلة الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي] وورد في شرح هذا المتن في "الكافي" (١٤٦٥/٣): (قوله: **ونفيه لا يؤثر في الألف** حتى إنه لو قال: لكن لا ثوب له عليّ بالتصريح بهذا إنه لايُسقط به عنه شيئا من الألف، فكذلك اللفظُ الذي يدل عليه؛ لما أن المستثنى لم يتناوله صدر الكلام لا صورة ولا معنى).

(٣) أظن أنه حصل في العبارة سقط وخلل، وإلا فالسلم كما عرفه الجرجاني في "التعريفات" (ص: ١٢٠): اسم لعقد يُوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الْمُثْمَن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري ربُّ السلم.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) وورد بعد شرحه لقوله: (**وذلك لايصلح إلا في المقدر**) الذي تقدم في ص (٧٢٣).

الدراهم -وهو الأَلْف- في قدر المائة تسمية صورة، لا معنى، فكـذلك هاهنـا إذا صـح الاستخراج من طريق المعنى -وهو المقدر- بقي المعنى -وهو الشيء المقدر- في قدر المستثنى -وهو كذا من الحنطة- تسمية الدراهم بلا معنى، كما قلنا في قولنا: ألف إلا مائـة؛ لأن المقدر هاهنا في صدر الكلام مثل ألف درهم في قوله في الاستثناء: إلا كر حنطة، مثل قوله: إلا مائة، فلا فرق بينهما في المعنى.

{قوله: (**بقي المعنى في القدر المستثنى**)[1] أي: صدر الكلام، يعني من حيـث المعـين الدراهم والدنانير والحنطة شيء واحد فيكون/**١٦٦ت**/ صدر الكلام في حق المستثنى -وهو القصر- تسمية صورة الدارهم بلا معنى؛ لأن مقدار المسمى لا يجب}[2].

{قوله: (**وعلى [هذا]**[3] **الأصل**) وهو بيان المغير يصح موصولا ولايصح مفصولا. الإسلافُ والإسلامُ واحدٌ، وهو عقد السلم[4].

قوله: (**لأنهما**) أي: الدفع والنقد ليس في معنى الإعطاء/**١٦٧ت**/ لأن ذكر الإعطـاء وإرادة العقد جائز، أما ذكر الدفع والنقد وإرادة العقد لم تجز، بأن قال: أعطيتـك هـذا الشيء، وأراد الهبة يصح.

قوله: (**مختصان**) أي: مختصان في حق الفعل الحسي، ولايراد بهما العقد.

قوله: (**إلا أن الجياد غالبة**) هذا هو جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لمـا كانـت الدراهم نوعان -جياد وزيوف- وجب قوله: أنه زيوف، أن يصح مفصولا**!!**

قوله: (**كدعوى الأجل**) بأن أقر بدَيْن مطلقا ثم ادعى الأجل، فكـذلك هاهنـا؛ لأن الأصل في الدَّين غير مؤجل، فدعوى الأجل رجوع، فصار كدعوى البائع العيب بعد مـا

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (بقي في قدر المستثنى)

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ليس بصـحيح لمـا قلنـا** ...يكـون سـلما) الذي تقدم قبل صفحة واحدة.

(٣) أثبتها من متن البزدوي ليستقيم الكلام.

(٤) تقدم تعريفه في ص: (١٩٧).

باع، بأن قال:بعته معيبا، وقال المشتري: اشتريته سليما، فقول البائع لا يقبل؛ لأنه رجوع، لأن الأصل في المبيع السلامة}[1].

{عبارة مولانا رضي الله عنه}[2]: (**وإذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها لكني لم أقبضها**) {المسألة إلى آخرها}[3] ولأبي حنيفة أن هذا رجوع وليس ببيان؛ لأن وجوب الثمن مقابلاً {بمبيع}[4] لايُعرَف أَثَرُهُ دلالةُ قبضه، وهذا؛ لأن قوله: "لفلان عليَّ ألفُ درهمٍ" إقرارٌ بثبوت "الألف"[5] في الذمة مقابلاً بمبيع لا يَعْرِف أَثَرَهُ، يعني:{أنه}[6] لا يَدْرِي أنه حي حي أو ميت، وما هذا شأنه لا يكون وجوب "الألف" في الذمة لاحتمال أنه مات، ولا فائدة في بقاء هذا العقد؛ لأنه ما من جارية يحضرها البائع إلا وللمشتري أن يقول: المبيع غيرها، وقد أقر أن "الألف" في ذمته متقرر،/**١٦٩ت**/ ولا ذلك إلا بكون المبيع مقبوضا، فقوله: لكني لم أقبضها، يكون رجوعا، وما يكون رجوعا لا {يكون}[7] بيانا فلايصح[8] مفصولا ولا موصولا.

{قوله: (**لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية**) معناه: أقر بجارية مُنَكَّرة.

قوله: (**وادعى المال**) أي: المال المقر به، وهو ثمن الجارية.

قوله: (**إن صدّقه في الجهة**) أي: إذا صدق المقر له للمقر في البيع، يعني: قال: نعم اشتريت جاريتي. المراد من الجهة، البيع.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) وورد بعد شرحه لقوله: (**وقد قلنا: إن الاستثناء تكلم بالباقي معنى لاصورة** ...فلافرق بينهما في المعنى) الذي تقدم في ص(٧٢٥-٧٢٦).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): (إقرار بثبوت من "الألف".

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) في(ت): (لايصح) بدون ذكر "الفاء".

قوله: (**فيقبل قول المشتري، أنه لم يقبض**) لأنه مُنْكِرٌ وجوب الثمن.

قوله: (**صُدِّق**) أي: صُدِّق المقرُّ في قوله: لم أقبضها.

قوله: (**وعلى الْمُنْكِرِ**)[1] أي: الْمُقِرّ له؛ لأنه يدعي قبض الجارية، يعني: يقول: قبضتَ جاريتي ففي قولكَ لم أقبضها، كاذب.

قوله: (**أحد محتمليه**) "الهاء" راجع إلى البيع.

قوله: (**لا يُعرف أثره**) أي: أثر مبيع}[2].

قوله: (**فالثابت بالدلالة**[3] **مثله {إذا ثبت بالصريح}**[4])[5] يعني: الحكم الثابت بالدلالة مثل الحكم الثابت بالصريح عند عدم الصريح، ولو كان قال: قبضتُ المبيع لكني { لم أقبض}[6] {يكون رجوعا، فكذلك هاهنا.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وعلى المدعي البينة)

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**كدعوى الأجل** ...لأن الأصل في المبيع السلامة) الذي تقدم في ص: (٧٢٦-٧٢٧).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (والثابت بالدلالة ...).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **الثابت بالدلالة بالدلالة مثل الثابت بالصريح** يعني: إذا قال: قبضت ثمن جارية صريحا، ثم قال: لم أقبض، لايصدق، فكذلك هنا؛ لأن الإقرار بوجوب الألف إقرار بالقبض؛ لأن وجوب ثمن جارية غير معينة لا يجب إلا بالقبض، أما ثمن جارية معينة يجب قبل القبض، فالإقرار بوجوب الألف إقرار بقبضها، فبعد ذلك قال: لم أقبضها، لا يصدق، فإن قيل: الثابت بالصريح أقوى من الثابت بالدلالة؛ لأن قوله: لم أقبضها صريح، وثبوت القبض به بطريق الدلالة، والصريح أقوى عند التعارض، وهنا لا تعارض؛ لأن ثبوت القبض سابق على قوله: لم أقبضها؛ لأن القبض ثبت بقوله: علي ألف من ثمن جارية، وقوله: لم أقبضها بعد قوله: علي ألف؛ فلأجل هذا لا يرجح الصريح على الدلالة)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**لايعرف أثره**) الذي تقدم آنفا.

(٦) في (ت): (لم أقبضها).

ولا يقال: بأنه صرح بقوله: لكني لم أقبضها}[1]، والدلالة إنما يعمل عمل الصريح إذا لم يكن الصريح مخالفا له، فلا عبرة للدلالة عند الصريح.

قلنا: نعم، كذلك إذا تعارضا[2] وهاهنا ثبت موجب الدلالة، وهو قبض المبيع، ثم قوله: {لم}[3] أقبضها، وُجِدَ بعد ثبوت موجب الدلالة، فلا يكون معارضا، بل يكون رجوعا.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (إذا تعارضا نعم كذلك).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

[ذكر المسائل المبنية على أن الاستثناء بيان تغيير]

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِيدَاعُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ مِنْ بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ وَالتَّسْلِيطِ نَوْعَانِ: الِاسْتِحْفَاظُ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا نَصَّ عَلَى الْإِيدَاعِ كَانَ مُسْتَثْنًى، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ تَصَرُّفٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَبْطُلُ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ، بَلْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا الِاسْتِحْفَاظُ، ثُمَّ لَا يَنْفُذُ الِاسْتِحْفَاظُ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ فَيَصِيرُ كَالْمَعْدُومِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيطَ فِعْلٌ يُوجَدُ مِنْ الْمُسَلِّطِ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا وَرَاءَ الِاسْتِحْفَاظِ مِنْهُ، وَالْفِعْلُ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِهِ شَرْعًا لِيُعَارِضَهُ وَلَمْ يُوجَدْ، وَصَارَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي كِتَابِ "الشَّرِكَةِ" فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِعْت مِنْك بِأَلْفٍ هَذَا الْعَبْدَ إِلَّا نِصْفَهُ، أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ عَلَى النِّصْفِ بِأَلْفٍ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَهُ، يَقَعُ عَلَى النِّصْفِ بِخَمْسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي الْمَبِيعِ لَا فِي الثَّمَنِ فَيَصِيرُ الْمَبِيعُ نِصْفًا فَيَبْقَى كُلُّ الثَّمَنِ، وَقَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَهُ، شَرْطٌ مُعَارِضٌ لِصَدْرِ الْكَلَامِ، فَيَكُونُ مُوجَبُهُ أَنْ يُعَارِضَ هَذَا الْإِيجَابَ الْأَوَّلَ، فَيَصِيرَ الْعَقْدُ وَاقِعًا لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَيَصِيرَ بَايِعًا مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ الْمُشْتَرِي، وَالْبَيْعُ مِنْ نَفْسِهِ صَحِيحٌ بِحُكْمِهِ إِذَا أَفَادَ وَفِي الدُّخُولِ فَائِدَةُ حُكْمِ التَّقْسِيمِ، فَيَصِيرُ دَاخِلًا ثُمَّ خَارِجًا لِيَخْرُجَ بِقِسْطِهِ مِنْ الثَّمَنِ، مِثْلُ مَنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَحَدُهُمَا مِلْكُ الْمُشْتَرِي أَنَّ الثَّمَنَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، أَلَا تَرَى أَنَّ شِرَاءَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ يَصِحُّ بِمُبَاشَرَةِ رَبِّ الْمَالِ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ رَجُلٌ وَكَّلَ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ عَلَى أَنْ لَا يُقِرَّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ جَائِزِ الْإِقْرَارِ بَطَلَ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِهِ الْإِقْرَارُ يَصِيرُ مَمْلُوكًا لِلْوَكِيلِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ، لَا لِأَنَّهُ مِنْ الْخُصُومَةِ حَتَّى لَا يَخْتَصَّ بِمَجْلِسِ الْخُصُومَةِ، فَيَصِيرَ ثَابِتًا بِالْوَكَالَةِ حُكْمًا لَا مَقْصُودًا، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَا إِبْطَالُهُ بِالْمُعَارَضَةِ إِلَّا بِنَقْضِ الْوَكَالَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: اسْتِثْنَاؤُهُ جَائِزٌ وَلِلْخَصْمِ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذَا الْوَكِيلَ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ تَنَاوَلَتْ الْإِقْرَارَ عَمَلًا بِمَجَازِهَا عَلَى مَا عُرِفَ وَانْقَلَبَ الْمَجَازُ هُنَا بِدَلَالَةِ الدِّيَانَةِ حَقِيقَةً وَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ كَالْمَجَازِ، فَإِذَا اسْتَثْنَى الْإِقْرَارَ وَقَيَّدَ التَّوْكِيلَ كَانَ بَيَانًا مُغَيِّرًا، فَصَحَّ مَوْصُولًا، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ مَفْصُولًا إِلَّا أَنْ يَعْزِلَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِحَقِيقَةِ اللُّغَةِ فَصَحَّ فَلَمْ يَكُنْ

اسْتِثْنَاءً فِي الْحَقِيقَةِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَفْصُولًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَصَّافِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِنْكَارِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ...

{قوله}[(١)]: (**وعلى هذا الأصل إيداع الصبي الذي يَعْقِل**)[(٢)] وأما الصبي الذي لا يعقل يجب أن يضمن بالاتفاق، كذا ذكره مصنف هذا الكتاب في شرح "الجامع الصغير"[(٣)].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **وعلى هذا إيداع الصبي** يعني: هذا من باب الاستثناء، يعني: غير الإيداع يخرج من الإيداع، صورة المسألة فيما إذا كان الصبي عاقلا، عند أبي يوسف يضمن، وعندهما لا يضمن، أما إذا كان الصبي غير عاقل يضمن بالاتفاق)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**الثابت بالدلالة مثل الثابت**...) الذي تقدم في هامش (٥) من ص: (٧٢٨).

(٣) قال عبد العزيزر البخاري في "كشف الأسرار" (١٤٢/٢-١٤٣) : (قوله: وعلى هذا الأصل، أي على الاستثناء بنيت مسألة إيداع الصبي، وهو إضافة المصدر إلى أحد المفعولين وحذف الآخر، أي: إيداع الصبي شيئا والخلاف فيما إذا أودع مالا -سوى العبد والأمة- صبيا عاقلا محجورا عليه فاستهلكه لا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن عند أبي يوسف والشافعي -رحمهم الله تعالى-، فإن هلك بغير صنعه لا ضمان عليه بالإجماع وإن قصر في الحفظ، وإن كان مأذونا له في التجارة أو قبل الوديعة بإذن وليه فاستهلكها فهو ضامن بالإجماع، وإن كان الوديعة عبدا أو أمة فقتله فالدية على عاقلته بالإجماع، وإن كان الصبي غير عاقل فقد ذكر في بعض شروح "الجامع الصغير" أن الخلاف في العاقل وغير العاقل سواء، فإن محمدا -رحمه الله تعالى- ذكر المسألة في الوديعة و لم يذكر وقد عقل، وذكر القاضي الإمام فخر الدين وصدر الإسلام والإمام التمرتاشي في شروح "الجامع الصغير" -رحمهم الله-، أن الخلاف فيما إذا كان، عاقلا فإن لم يكن عاقلا فلا يضمن في قولهم جميعا، وذكر الشيخ المصنف -رحمه الله- في شرح "الجامع الصغير": أن الخلاف في الصبي الذي يعقل، فأما الذي لا يعقل فيجب أن يضمن بالإجماع لأن تسليطه هدر وفعله معتبر)؛ ينظر: "الجامع الصغير" للشيباني مع شرحه "النافع الكبير" لعبد الحي اللكنوي (ص: ٥١٢).

قال أبو يوسف: هذا من باب الاستثناء؛ لأن إثبات اليد نوعان:

للاستحفاظ.

ولغيره.

فإذا قال: احفظ هذا، يكون هذا القول استثناء لغير الاستحفاظ من إثبات اليد، إلا أن الاستحفاظ لم يتعد أثره إلى الصبي؛ لعدم الولاية عليه، فيصير كالمعدوم، يعني: غير الاستحفاظ خرج من إثبات اليد، والنوع الآخر من إثبات اليد بطريق الوديعة لم يثبت؛ لما ذكرنا، فجعل كأن إثبات اليد لم يوجد[1] أصلا، فصار كأن الصبي استهلك مال الغير ابتداء فيضمن.

وقال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: لا يصح ما قاله أبو يوسف؛ لأن قوله: احفظ هذا، قول، والتسليط فعل، وشرط صحة الاستثناء أن يكون صدر الكلام مجانسا للمستثنى، والمستثنى هاهنا غير الاستحفاظ، والاستثناء قوله: احفظ، فلا يصح.

أو نقول: صدر الكلام {فعل}[2] مطلق، والمطلق فرد، والاستثناء يقتضي كون صدر الكلام متناولا للفردين فصاعدا، فلا يكون استثناءً[3] بهذين المعنيين، وقد أشار إلى هذين المعنيين في الكتاب، وهو قوله: (**والفعل مطلق لا عام**) وهو إلى الوجه الأخير الذي قلتُ.

قوله: (**والمستثنى من خلاف**[4] **جنسه**) يشير إلى الوجه الأول، فلما لم يصح استثناء فقوله: احفظ هذا، يكون معارضا للفعل -الذي هو تسليط- فلا بد من تصحيحه ليصير معارضا[5]، ولا وجه إلى تصحيحه[6]؛ لأن استحفاظ الصبي لا يمكن، فبطل المعارض، وهو قوله: "احفظ هذا"، فبقي التسليط والتمكين من الصبي على المال، وذلك لا يوجب الضمان في البالغ فضلا عن الصبي.

---

(١) في (ت): لم يكن.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ص): (الاستثناء).

(٤) في (ص): (منه بخلاف).

(٥) في (ت): (فلابد من تصحيحه يصح معارضا).

(٦) في (ص): (ولم يصح، ولا وجه إلى تصحيحه).

(**فصار هذا مثل قول الشافعي في الاستثناء**) الحقيقي، يعني: هو يقول بالمعارضة[1] في كل استثناء،[2] ونحن نقول في هذه المسألة مثل ما قال الشافعي؛ لأن الاستثناء لا يمكن، فاضطررنا إلى القول بالمعارضة، {لكنها فاسد ...[3]}[4] {ولم تصح المعارضة على ما ذكرنا}[5] حتى لو قال هذا للبالغ تكون معارضة صحيحة[6].

{قوله: (**فإذا نَصّ[7] على الإيداع كان مستثنى**) غير الإيداع، وهو التسليط على الهلاك.

قوله: (**الاستحفاظ وغيره**) إلى غير الاستحفاظ، وهو التسليط على الهلاك.

قوله: (**والاستثناء من المتكلم**) هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: إنما يصح غير الاستحفاظ -وهو التسليط على الهلاك- إذا كان للمُوْدِع ولاية على الصبي، وليس للأجنبي ولاية على الصبي.

قوله: (**لعدم الولاية**) أي: عدم ولاية الْمُوْدِعِ على الصبي.

قوله: (**فيصير كالمعدوم**) يعني: الإيداع بطل؛ لعدم الولاية على الصبي، والتسليط أيضا [أ]بْطل الاستثناء المودع، فبطل كلاهما، وكل واحد منهما موجب بعد الضمان، فإذا بطل كلاهما، فصار كأن الصبي جاء واستهلك مال الغير، فيجب الضمان.

---

(١) لقد نقلت فيما تقدم عن الزركشي أن نسبة القول بالمعارضة في الاستثناء إلى الشافعية غير صحيحة. ينظر ص: (٧٠٧).

(٢) في (ص): (الاستثناء).

(٣) ورد هنا لفظ غير واضح، وهو ساقط من (ص) وقد رسم في (ت) هكذا:

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) من قوله: (عبارة مولاناﷺ وإذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية) ص: (٧٢٧) إلى هنا -الذي اتفقت اتفقت فيه النسختان- قد ورد في (ت) في باب "بيان الضرورة" بعد شرحه لقوله: (ردا لهذا المعنى ... ويكون غرورا في حق المشترى) الآتي في ص: (٧٤٢).

(٧) في (ت): (فإذا الصبي على الإيداع)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب ما أثبته كما يظهر من المتن والشرح.

قوله: (**الفعل مطلق**) يعني: وضع الْمُودِع ماله[1] عند الصبي.

قوله: (**والمستثنى من خلاف جنسه**) المستثنى منه فعل الْمُودِع -وهو وضع المال عند الصبي- والمستثنى -وهو غير الإيداع بقوله: احفظ- فلا يصح الاستثناء؛ لعدم المجانسة بين القول والفعل.

قوله: (**فيصير استثناء منقطعا**)[2] فيكون قوله: "احفظ" معارضا لإثبات يد الصبي، فلا بد من تصحيح قوله: "احفظ"، حتى [يلزم][3] الضمان بتقدير التقصير والحفظ، فلا يجب الضمان نظرا إلى إثبات اليد.

قوله: (**ولم يوجد**) أي: لم يمكن تصحيح قوله: "احفظ"؛ لعدم ولاية المودِع على الصبي، فلا يصح، فبقي وضع المال عند الصبي، فصار كأنه أذن لإهلاكه، فلا يضمن الصبي.

قوله (**وعلى هذا الأصل**) أي: بيان المغير.

قوله: (**فيكون موجبه**) أي: موجب الكلام الثاني، وهو قوله: "على أنّ لي نصفه".

قوله: (**أن يعارض هذا**) وهو قوله: "على أنَّ لي نصفه".

قوله: (**الإيجاب الأول**) وهو قوله: "بعت منك هذا العبد بألف"، وقوله: "على أن لي نصفه"، شرط ليس بخارج عن العقد، فلا يفسد به البيع.

قوله: (**ليخرج بقسطه من الثمن**) كما إذا جمع بين مُدبَّرٍ وعبد وباعهما، يخرج الْمُدبَّر بقسطه من الثمن}[4].

{عبارة مولاناﷺ قوله}[1]: (**وعلى هذا الأصل رجلٌ وَكَّل وكيلا بالخصومة في مال على أن لا يقر عليه، أو غير جائز الإقرار**) الأصل في هذا أن التوكيل بالخصومة توكيل

---

(١) هي هكذا في (ت).

(٢) في النسخة التي بين يديّ: (فيصير ذلك من باب المعارضة)

(٣) في (ت): (حتى كز الضمان)، ومابعد كلمة "حتى" غير واضحة وهي ساقطة من (ص)، قدرتها بما في المتن [يلزم].

[يلزم].

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وعلى هذا أيداع الصبي** ... يضمن بالاتفاق) الذي تقدم في هامش (٢) من ص: (٧٣١).

بجواب الخصم، والجواب تارة {يكون}[2] بــ"نعم" وتارة {يكون}[3] بــ"لا"، فـــالأمر بالتوكيل بالخصومة يتناولهما، فصح استثناء جواز الإقرار[4] عند {أبي حنيفة}[5] ومحمـــد؛ لأن الجواب يتناول الأمرين، {أعني: الإقرار والإنكار}[6]، والاستثناء تكلم بالباقي، فصح، وعلى هذا لايصح منفصلا[7].

{قوله: (**هذا الأصل**) أي: بيان الْمُغَيِّر.

قوله: (**أن لا يقر عليه**) أي: على الوكيل.

قوله: (**لا لأنه من الخصومة**) لأنه لو كان بخصومة يصح الاستثناء، ولهذا لا يخـــتص الإقرار بمجلس القضاء، عُلم أنه لا لأجل الخصومة، بل قائم مقام الْمُوَكِّل، وإقرار الموكل جائز/**١٦٨ت**/، فكذا إقرار الوكيل على الموكل.

قوله: (**فيصير ثابتا بالوكالة حكما**) يعني: يصير إقرار الْمُوكَّل على مُوكِّلِهِ ثابتا حكما؛ لصحة الوكالة عند أبي يوسف؛ لما ذكرنا أن الوكيل قائم مقام الموكل، فإذا ثبـــت جـــوزا الإقرار حكما للوكالة، فلا يصح استثناء الإقرار، كما إذا باع الدار واستثنى بناءها لا يقع؛ لأن البناء يدخل في بيع الدار بطريق التبعية، فلا يصح استثاؤه.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (جواز استثناء الإقرار).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في (ت): (فصح هذا، ولا يصح منفصلاً).

قوله: (**ولا إبطاله بالمعارضة**) أي: لا إبطال قوله: "وكلتك" بمعارضة قوله: "على أن لا يُقِرَّ عليه"؛ لأن عند أبي يوسف الوكيل قائم مقام الموكل، فيكون عدم صحة إقرار الوكيل تغييرا [لـــ]حكم الشرع، فلا يجوز}[1].

قوله: (**وانقلب المجاز هاهنا بدلالة الديانة حقيقة**) يعني: أن حقيقة الخصومة مهجورة شرعا، والمهجور شرعا كالمهجور عادة، فصار جواب الخصم -وهو المجاز- بمنزلة الحقيقة، ولأن استثناء جواز الإقرار[2] عمل بحقيقة اللغة؛ لأن الإقرار مسالمة، والخصومة ضـــدها، فيكون عملا[3] بحقيقة اللغة، فقوله: (**على أن لا يقر عليه أو غير جائز الإقـــرار**) تقريـــر لموجب الكلام، {فصحّ أن يكون موصولاً ومفصولاً؛ لأنه حينئذ يكون بيان التقريـــر}[4] فصحّ موصولاً ومفصولاً.

{قوله: (**وانقلب المجاز**) وهو مجرد جوابٍ للخصم بـــ"نعم" أو "لا"، وبيـــان كونـــه مُغيِّرا، أن الوكالة تتناول الخصومة وإقرار الوكيل، فبالاستثناء يخرج أحدهما، فيكون مغيرا.

قوله: (**وصارت الحقيقة كالمجاز**) أي: الخصومة والإنكار بمنزلة المجاز، وهـــو مجـــرد الجواب، وجواب الخصم تارة بـــ"نعم" وتارة بـــ"لا".

قوله: (**ولأنه عمل بحقيقة اللغة**) يعني: قول الموكل: "وَكَّلتُكَ غير جائز الإقرار" عمل بحقيقة اللغة؛ لأن الإقرار مسالمة، والتوكيل على الخصومة لا، والضد لا يتناول الضد، فيكو قوله: غير جائز الإقرار، مقرا لقوله:وكلتك الخصومة، كقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[5]؛ لأن قوله: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ مُقَرِّرٌ لقوله: ﴿يَطِيرُ﴾.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ليخرج بقسـطه مـن الـثمن**) الـذي تقـدم في ص: (٧٣٤).

(٢) في (ص): (إلا أن الاستثناء لجواز الإقرار).

(٣) في (ت): (فيكون علامة بحقيقة اللغة).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) من الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

قوله: (**وعلى هذا يصح**) أي: على النكتة الثانية[1]، وهو قوله: (**عمل بحقيقة اللغة**).

قوله: (**واختلف في استثناء الإنكار**)[2] صورته، أن الْمُوكِّلَ يقول: "وكّلتك بالخصومة بشرط أن لا تُنْكر للمدعي فيما ادعاه" يصح هذا على النكتتة الأولى، وهو قوله: تناولت الإقرار بطريق المجاز، فإذا كان متناولا لمجرد الجواب، وهو "نعم" و"لا"، فيصح إخراج أحدهما بقوله: أن لاتنكر للمدعي، رجوع[3]؛ لأن التوكيل بالخصومة على النكتة الثانية لا يتناول الإقرار؛ لأن الإقرار مسالمة، والخصومة ضد الإقرار، فلا يصح استثناء الإقرار من التوكيل بالخصومة}[4].

قوله: (**واختلف في استثناء الإنكار والأصح أنه على هذا الخلاف على الطريق الأول لمحمد –رحمه الله–**) بيانه: أن المُوَكِّل يقول: وكَّلتُك بالخصومة على أن لاتُنكر الخصم أو غير جائز الإنكار، فعلى الطريق الأول لمحمد صح الاستثناء؛ لأنه صار عبارة عن جواب الخصم، وجواب الخصم الإنكار أو الإقرار، فصح استثناء الإنكار، كما صح استثناء جواز الإقرار.

---

(١) هي هكذا في (ت).

(٢) في (ت): (واحلف استثناء الإنكار)، وهو ساقط من (ص).

(٣) لم أفهم وجه ذكر قوله: (رجوع).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**ولا إبطاله بالمعارضة**) الذي تقدم في: (٧٣٥).

بَابُ بَيَانِ الضَّرُورَةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ الْبَيَانِ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَــهُ، وَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: نَوْعٌ مِنْهُ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَنَوْعٌ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ بِدَلَالَــةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ، وَنَوْعٌ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ بِضَرُورَةِ الدَّفْعِ، وَنَوْعٌ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ بِضَرُورَةِ الْكَلَامِ.

أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ صَــدْرُ الْكَلَــامِ أَوْجَبَ الشَّرِكَةَ، ثُمَّ تَخْصِيصُ الْأُمِّ بِالثُّلُثِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ، فَصَارَ بَيَانًا لِقَدْرِ نَصِيبِهِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ لَا بِمَحْضِ السُّكُوتِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي الْمُضَارَبَةِ: إنَّ بَيَانَ نَصِيبِ الْمُضَــارِبِ وَالسُّكُوتَ عَنْ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ صَحِيحٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الْبَيَانِ، وَبَيَانَ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَالسُّكُوتَ عَنْ نَصِيبِ الْمُضَارِبِ صَحِيحٌ اسْتِحْسَانًا عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ بِالشَّرِكَةِ الثَّابِتَةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ، وَعَلَى هَذَا حُكْمُ الْمُزَارَعَةِ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا إذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ بِأَلْفٍ لِفُلَانٍ مِنْها أَرْبَعُمِائَةٍ، كَانَ بَيَانًا أَنَّ السِّتَّمِائَةِ لِلْبَاقِي، وَكَذَلِكَ إذَا أَوْصَى لَهُمَا بِثُلُثِ مَالِــهِ عَلَى أَنَّ لِفُلَانَ مِنْهُ كَذَا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي فَمِثْلُ السُّكُوتِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِﷺ -عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ- عَنْ التَّغْيِيرِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّيَّةِ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إلَى الْبَيَانِ عَلَى الْبَيَانِ، مِثْلُ سُــكُوتِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- عَنْ تَقْوِيمِ مَنْفَعَةِ الْبَدَنِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسُكُوتُ الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ يُجْعَلُ بَيَانًا لِحَالِهَا الَّتِي تُوجِبُ ذَلِــكَ -وَهُــوَ الْحَيَــاءُ-، وَالنُّكُولُ جُعِلَ بَيَانًا لِحَالٍ فِي النَّاكِلِ ،وَهُوَ امْتِنَاعُهُ عَنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْيَمِينُ.

وَقُلْنَا فِي أَمَةٍ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بُطُونٍ مُخْتَلِفَةٍ: إنَّهُ إذَا ادَّعَى أَكْبَرَهُمْ كَــانَ نَفْيًــا لِلْبَاقِينَ بِحَالٍ مِنْهُ، وَهُوَ لُزُومُ الْإِقْرَارِ لَوْ كَانُوا مِنْهُ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَمِثْلُ الْمَوْلَى يَسْكُتُ حِينَ يَرَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَجُعِلَ إذْنًــا دَفْعًــا لِلْغُرُورِ عَنْ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ سُكُوتُ الشَّفِيعِ جُعِلَ رَدًّا لِهَذَا الْمَعْنَى.

فَأَمَّا الرَّابِعُ فَمِثْلُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى- فِي رَجُلٍ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِينَارٌ أَوْ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ: إنَّ الْعَطْفَ جُعِلَ بَيَانًا لِلْأَوَّلِ وَجُعِلَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ، وَكَذَلِكَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَقَفِيزُ حِنْطَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْمِائَةِ؛ لِأَنَّهَا مُجْمَلَةٌ فَإِلَيْهِ بَيَانُهَا وَالْعَطْفُ لَا يَصْلُحُ بَيَانًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ، كَمَا إذَا قَالَ: مِائَةٌ وَثَوْبٌ وَشَاةٌ وَمِائَةٌ وَعَبْدٌ.

وَوَجْهُ قَوْلِنَا أَنَّ هَذَا يُجْعَلُ بَيَانًا عَادَةً وَدَلَالَةً، أَمَّا الْعَادَةُ فَلِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ مُتَعَارَفٌ ضَرُورَةَ كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَطُولِ الْكَلَامِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: بِعْتُ مِنْك هَذَا بِمِائَةٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَبِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَبِمِائَةٍ وَدِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَا هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ثُبُوتَ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلِأَنَّ الْمَعْطُوفَ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَالْمُضَافِ مَعَ الْمُضَافِ إلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ، فَإِذَا صَلَحَ الْعَطْفُ لِلتَّعْرِيفِ صَحَّ الْحَذْفُ فِي الْمُضَافِ إلَيْهِ بِدَلَالَةِ الْعَطْفِ، وَالْعَطْفُ إذَا كَانَ مِنْ الْمُقَدَّرَاتِ صَلَحَ لِلتَّعْرِيفِ، فَجُعِلَ دَلِيلًا عَلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا -مِثْلُ الثَّوْبِ وَالْفَرَسِ- لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّعْرِيفِ، فَلَمْ يَصْلُحْ دَلِيلًا عَلَى الْمَحْذُوفِ.

وَاتَّفَقُوا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَرَاهِمُ؛ لِأَنَّ الْعِشْرُونَ مَعَ الْآحَادِ مَعْدُودٌ مَجْهُولٌ فَصَحَّ التَّعْرِيفُ بِالدِّرْهَمِ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَاةً أَوْ ثَوْبًا، وَأَجْمَعُوا فِي قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، أَنَّ الْمِائَةَ مِنْ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ جَمِيعًا أُضِيفَتَا إلَى الدَّرَاهِمِ فَصَارَ بَيَانًا، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَثَلَاثَةُ شِيَاهٍ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- فِي قَوْلِهِ، لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثَوْبٌ أَوْ مِائَةٌ وَشَاةٌ: إنَّهُ يُجْعَلُ بَيَانًا؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ دَلِيلُ الِاتِّحَادِ مِثْلُ الْإِضَافَةِ، فَكُلُّ جُمْلَةٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ الِاتِّحَادَ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ بَيَانًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ مِائَةٌ وَعَبْدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

{باب بيان الضرورة

أي: بيان ما هو ضرورة، يعني: لم يوضع للبيان، ولكن يكون بيانا بطريق الضرورة.

قوله: (**ضرورة الدفع**) أي: دفع الضرر والغُرور[١] عن الخلق، نظيره، إذا باع العبدُ والمولى ساكت يكون إذناً؛ دفعا للغرور.

قوله: (**بصدر الكلام**)[٢] لأن صدر الكلام قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[٣] بَيَّن نصيبَ الأمِّ فيكون الباقي للأب بصدر الكلام، لا بمحض السكوت؛ لأن محض السكوت أن لا يكون صدر الكلام متعرضا، وهنا تعرض صدر الكلام، فعُلِم أنه ليس بمحض السكوت، وكذلك بيان نصيب المضارب يكون بيانا لنصيب رب المال قياسا واستحسانا، مثال ذلك إذا قال رب المال للمضارب: ما نحصل من الربح فثلثه لك، وسكت في نصيبه[٤].

---

(١) غرّه يغرّه غرّا وغُرورا وغِرّة: خدعه، فهو مغرور وغرير. ينظر: "الصحاح" للجوهري (٣/٣٣٣)؛ "لسان العرب" (٥/١١)؛ "مختارالصحاح" (ص: ١٩٧).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (صدر الكلام).

(٣) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٤) قال عبد العزيز البخاري في "الكشف" (٣/١٤٧-١٤٨): (إذَا بَيَّنَ رَبُّ الْمَالِ نَصِيبَ الْمُضَارِبِ مِنْ الرِّبْحِ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَصِيبَ نَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً عَلَى أَنَّ لَك مِنْ الرِّبْحِ نِصْفَهُ، جَازَ الْعَقْدُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إلَى بَيَانِ نَصِيبِهِ خَاصَّةٌ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَوْ بَيَّنَ نَصِيبَ نَفْسِهِ مِنْ الرِّبْحِ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَصِيبَ الْمُضَارِبِ فَقَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَ الرِّبْحِ، وَلَمْ يُسَمِّ لِلْمُضَارِبِ شَيْئًا جَازَ الْعَقْدُ اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَا هُوَ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ وَهُوَ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ مِنْ الرِّبْحِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَهُوَ نَصِيبُ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ اشْتِرَاطِ النِّصْفِ لَهُ اشْتِرَاطُ مَا بَقِيَ لِلْمُضَارِبِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ وَالْمَفْهُومُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلِاسْتِحْقَاقِ، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ اشْتِرَاطَ بَعْضِ الرِّبْحِ لِعَامِلٍ آخَرَ يَعْمَلُ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا إذَا بَيَّنَ نَصِيبَ الْمُضَارِبِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِهِ وَهُوَ بَيَانُ نَصِيبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ، أَنَّ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهُ إذَا بُيِّنَ نَصِيبُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا فِي حَقِّ الْآخَرِ أَنَّ لَهُ مَا بَقِيَ، كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فَهَا هُنَا لَمَّا دَفَعَ الْمَالَ إلَيْهِ مُضَارَبَةً كَانَ ذَلِكَ تَنْصِيصًا عَلَى الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: بِالشَّرِكَةِ الثَّابِتَةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ ، فَإِذَا قَالَ عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَ الرِّبْحِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَك مَا بَقِيَ،

قوله: (**بألف لفلان منها**) أي: من "الأَلْفِ".

قوله: (**عن التغيير**) موصول بقوله: (**فمثل السكوت**) يعني: السكوت عن التغيير يكون هذا السكوت بياناً؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

قوله: (**مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن**) صورته، إذا اشترى جارية فاستولدها ثم استحقها رجل[1] تجب قيمة الولد على المغرور -وهو المشتري- ويكون الولد حرا بالقيمة، فالصحابة سكتوا عن إيجاب الضمان لأجل المنافع التي عمل الولد في يد المغرور[2]، فعلم أنه لايجب شيء لأجل المنافع التي عمل الولد في يد المغرور.

فَصَحَّ الْعَقْدُ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَهَذَا عَمَلٌ بِالْمَنْصُوصِ لَا بِالْمَفْهُومِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوق).

(١) وردت العبارة في (ت) هكذا: (ثم استحقها رجل وهذه الجارية تجب قيمة الولد)، ولعل كلمة "وهذه الجارية" زائدة، فحذفتها ليستقيم الكلام.

(٢) صورة المسألة التي وقعت في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمة، فقضى عمرﷺ بقيمة أولادها في كل مغرور غُرّة. "المصنف" كتاب البيوع، باب في الأمة تزعم أنها حرة (٨٨/٦) برقم (١١٠١)، وأخرجه مالك في "موطأه" كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٧٤١/٢)؛ الدارقطني في "السنن" (٦٥/٤)؛ البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب النكاح، باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غرّته (٢١٩/٧)؛ والشارح -رحمه الله تعالى- قاس المسألة التي ذكرها على هذه المسألة؛ لأنه كان ذلك بمحضر عامة الصحابة -رضي الله عنهم- فكان بمنزلة الإجماع منهم، ثم إنهم حكموا برد الجارية على مولاها وبكون الولد حرا بالقيمة، وسكتوا عن بيان قيمة منفعة بدل ولد المغرور ووجوبها للمستحق على المغرور، فيكون سكوتهم دليلا على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد عن العقد وعن شبهة العقد بدلالة حالهم؛ لأن المستحق جاء طالبا حكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجب له، فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال، والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي، ينظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر (٢١٣/٤)؛ "نصب الراية" للزيلعي (١١٠/٤)؛ "أصول السرخسي" (٥٠/٢-٥١)؛ "كشف الأسرار" (١٥٠/٣).

قوله: (**منفعة البدن**) أي: بَدَنُ الولد.

قوله: (**لحالها التي توجب ذلك، وهو الحياء**) يعني: في حال البكارة شيء يُوجِب أن السكوت بيان رضىً بالنكاح.

النكول: التأخر، يقال: نكل العهد عن صاحبه، أي: تأخر(١).

قوله: (**ما لزمه**) أي: المدعى عليه، وهو اليمين.

قوله: (**في بطون مختلفة**) وهو أن يكون بين الولدين ستة أشهر أو أكثر.

قوله: (**لحال فيه**)(٢) أي: في المدعي.

قوله: (**وهو لزوم الإقرار**) لأنه يجب على المدعي نسبُ الأكبر، لو كان الثاني والثاني منه(٣) يجب عليه أن يقول: هما مني، وإذا لم يكونا منه يجب عليه أيضا أن يقول: إنهما ليسا مني، فلما سكت عن نسب الثاني والثالث عُلِم أنهـ[ما] ليسـ[ا] منه، فثبت أن في المدعي حالٌ -وهو وجوب الإقرار- يدلّ على أن السكوتَ بيانٌ.

قوله: (**ردّاً لهذا المعنى**) وهو دفع الغُرُور؛ لأنه لو لم يكن سكوت الشفيع دليلا على ترك الشفعة يكون غُرُوراً في حق المشتري؛ لأنه يبني على الدار المشتَرَى باعتبار أنه اشتراه، فلو لم يكن السكوت ردا للشفعة -يأخذه الشفيع بعد زمان يتضرر به المشتري- ويكون غرورا في حق المشتري(٤).

---

(١) ورد في "لسان العرب" (١١/٦٧٧-٦٨٨) ما يفيد معنى التأخر، من ذلك: (النَّكَل، بالتحريك، من التَّنْكِيل وهو المنع والتنحية عما يريد، ومنه النُّكول في اليمين، وهو الإِمتناع منها وترك الإِقدام عليها).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (بحال منه).

(٣) هي هكذا في (ت)، ولعل الصواب أن يقال: ولو كان الثاني والثالث منه وجب عليه أن يقول: هما مني.

(٤) ورد بعد هذه العبارة في (ت) ما يتعلق بباب "بيان التغيير" المتقدم آنفا، وقد نبهت إلى ذلك في حينه وهو كالتالي: (عبارة مولاناﷺ وإذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها لكني لم أقبضها...حتى لو قال هذا للبالغ تكون معارضة صحيحة).

قوله: (**حذف المعطوف [عليه]**)[1] وهو الدرهم في قوله: بمائة وعشرة دراهم، تجب مائة درهم[2] وعشرة بالاتفاق.

فإن قيل: المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه، والمائة مضاف وهي ليست بمحذوفة!!

قلنا: مرادنا من ذلك حذف مميزها وهو الدرهم.

قوله: (**وبمائة درهم ودرهمين كالسواء**)[3] يعني: باتفاق بيننا أنه إذا قال: عليَّ مائة درهم وعشرة دراهم، تجب مائة درهم وعشرة دراهم، أما إذا قال: علي مائة ودرهمين، أو مائة ودرهم، عند الشافعي يجب درهمين[4]، ويُرْجَعُ إلى تفسير المائة، وعندنا تجب مائة درهم ودرهمين، كما في قوله: مائة وعشرة دراهم.

قوله: (**وليس كذلك حكم ما هو غير مقدر**) بأن قال: مائة وثوب، يجب الثوب، ويرجع إلى تفسير المائة بالاتفاق؛ لأن الثوب لا يجب في الذمة كالدراهم، فإذا لم يجب في الذمة لا تكون العادة جارية في الاستعمال كاستعمال الدرهم، فإذا لم تكن مستعملا لا تتحقق الضرورة، فلا يحذف؛ لأن الحذف كان بطريق الضرورة؛ لأجل الاقتصار، فإذا لم تكن العادة جارية لم تكن الضرورة متحققة، فلم يصح الحذف في الشيء الذي لا يثبت في الذمة.

ومعنى قولنا: يجب في الذمة، أنَّ أيَّ درهم دفعه يخرج عن العهدة، أما في الثوب لا يخرج بأيِّ ثوب دفعه؛ لأن الثوب متفاوت.

قوله: (**ثبوت الأول**) أي: المقدر، وهو الدراهم والمكيل، يعني: الدرهم يجب في الذمة، وغير المقدر –وهوالثوب– لا يجب في الذمة.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (حذف المعطوف عليه)، وهو الصواب

(٢) في (ت): (مائة دراهم)، وهي ساقطة من (ص)، والصحيح ما أثبته؛ لأن تمييز "المائة" يكون مفردا، كقوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٥٩): ﴿فأماته الله مائة عام ثم بعثه﴾.

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وبمائة ودرهم ودرهمين على السواء).

(٤) راجعت كتب الشافعية المتوفرة لدي ولكن لم أعثر على ما نقله الشارح عن الإمام الشافعي –رحمهما الله تعالى–.

قوله: (**صح الحذف في المضاف إليه**) المراد المعطوف عليه، أي: الدرهم؛ لأن في قوله: مائة وعشرة دراهم، المعطوف عليه الدرهم، أو مميز المعطوف -لما ذكرنا- والدرهم مضاف إليه، فيكون المضاف غير المعطوف عليه.

قوله: (**كل جملة**[١] **تحتمل القسمة فإنها تحتمل الاتحاد**) يعني: كما أن القسمة تتحقق في الدراهم تتحقق في الثوب؛ لأن كل واحد يصلح للقسمة، فيكون مائة وثوب بمنزلة قوله: مائة ودرهم.

أما العبد الواحد لا يحتمل القسمة بالاتفاق، والخلاف في قسمة العبيد، لا في عبد واحد.

أما الشاة الواحدة تمكن القسمة[٢] بعد الذبح، وإن كان بعد الذبح لا تسمى شاة، ولكن اللحم جزء الشاة، أما القسمة فشيء آخر، فلا تمكن القسمة في عبد واحد}[٣].

قوله: (**كل جملة تحتمل القسمة فإنها تحتمل الاتحاد**)؛ لأن الثوب الواحد لما كان يحتمل القسمة صار بمنزلة درهم -من حيث إنه يحتمل القسمة- والمعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة شيء واحد من حيث إنه لا يستفاد من المعطوف حكم بدون المعطوف عليه؛ لكون المعطوف جملة ناقصة، فإذا كان العطف مما هو مقدر صلح للتعريف، ومن ضرورة اتحادهما تحصل المعرفة بالمعطوف عليه، كما تحصل المعرفة للمضاف بالمضاف إليه[٤]؛ لكونهما كشيء واحد[٥].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فكل جملة).

(٢) هي هكذا في (ت)، وهي ساقطة من (ص)، لعل الأولى أن يقال: وأما الشاة الواحدة فإنها تصلح للقسمة بعد الذبح. والله أعلم.

(٣) مابين القوسين من أول الباب إلى هنا ساقط من (ص).

(٤) في (ص): (كما تحصل بالمضاف والمضاف إليه).

(٥) شرح قوله: (**كل جملة تحتمل القسمة** ...لكونهما كشيء واحد) ورد في (ت) في آخر باب "بيان شرط النسخ" الآتي في ص: (٧٥٩).

بَابُ بَيَانِ التَّبْدِيلِ وَهُوَ النَّسْخُ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ نَفْسِ النَّسْخِ وَمَحِلِّهِ وَشَرْطِهِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

أَمَّا النَّسْخُ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ التَّبْدِيلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ فَسَمَّى النَّسْخَ تَبْدِيلًا، وَمَعْنَى التَّبْدِيلِ أَنْ يَزُولَ شَيْءٌ فَيَخْلُفُهُ غَيْرُهُ، يُقَالُ: نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ لِأَنَّهَا تَخْلُفُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، هَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحَقِيقَتُهَا حَتَّى صَارَتْ تُشْبِهُ الْإِبْطَالَ مِنْ حَيْثُ كَانَ وُجُودًا يَخْلُفُ الزَّوَالَ، وَهُوَ فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَحْضٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، إلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ فَصَارَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ، فَكَانَ تَبْدِيلًا فِي حَقِّنَا بَيَانًا مَحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ كَالْقَتْلِ بَيَانٌ مَحْضٌ لِلْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ بِلَا شُبْهَةٍ فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَفِي حَقِّ الْقَاتِلِ تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ.

وَالنَّسْخُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ جَائِزٌ صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ.

وَقَالَتْ الْيَهُودُ -لَعَنَهُمْ اللَّهُ تعالى-: بِفَسَادِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرِيقَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا: إنَّهُ بَاطِلٌ عَقْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بَاطِلٌ سَمْعًا وَتَوْقِيفًا.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ النَّسْخَ، لَكِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُسْلِمٍ مَعَ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا مَنْ رَدَّهُ تَوْقِيفًا فَقَدْ احْتَجَّ أَنَّ مُوسَى -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قَالَ لِقَوْمِهِ: تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ، وَأَنَّهُ بَلَغَهُمْ بِمَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ عَنْ مُوسَى -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أَنْ لَا نَسْخَ لِشَرِيعَتِهِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِهِ وَالنَّسْخُ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهِ، فَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَالْجَهْلَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ.

وَدَلِيلُنَا عَلَى جَوَازِهِ وَوُجُودِهِ سَمْعًا وَتَوْقِيفًا أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُنْكِرْ اسْتِحْلَالَ الْأَخَوَاتِ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَاسْتِحْلَالَ الْجُزْءِ لِآدَمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَهِيَ حَوَّاءُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بِغَيْرِهِ مِنْ الشَّرَائِعِ.

وَالدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ أَنَّ النَّسْخَ هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ لِلْعِبَادِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ غَيْبًا عَنْهُمْ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ، أَنَّا إنَّمَا نُجَوِّزُ النَّسْخَ فِي حُكْمٍ مُطْلَقٍ عَنْ ذِكْرِ الْوَقْتِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَقَّتًا وَيَحْتَمِلُ الْبَقَاءَ وَالْعَدَمَ عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ فِي حَيَاتِهِ لِلْإِيجَابِ لَا لِلْبَقَاءِ، بَلْ الْبَقَاءُ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ عَلَى احْتِمَالِ الْعَدَمِ بِدَلِيلِهِ، لَا أَنَّ الْبَقَاءَ بِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْبَقَاءَ لُغَةً، فَلَمْ يَكُنْ دَلِيلُ النَّسْخِ مُتَعَرِّضًا لِحُكْمِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ بِوَجْهٍ إلَّا ظَاهِرًا، بَلْ كَانَ بَيَانًا لِلْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْبٌ عَنَّا، وَهِيَ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ بِلَا شُبْهَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِيجَادِ أَنَّ حُكْمَهُ الْحَيَاةُ وَالْوُجُودُ لَا الْبَقَاءُ، بَلْ الْبَقَاءُ لِعَدَمِ أَسْبَابِ الْفَنَاءِ بِإِبْقَاءٍ هُوَ غَيْرُ الْإِيجَادِ وَلَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ الْإِفْنَاءُ وَالْإِمَاتَةُ بَيَانًا مَحْضًا، فَهَذَا مِثْلُهُ، هَذَا حُكْمُ بَقَاءِ الْمَشْرُوعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قُبِضَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ صَارَ الْبَقَاءُ مِنْ بَعْدُ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ، فَصَارَ بَقَاءً يَقِينًا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ بِحَالٍ، فَإِذَا غَابَ الْحَيُّ بَقِيَتْ حَيَاتُهُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى مَوْتِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ الْمُطْلَقُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ التَّوْقِيفَ فَبَاطِلٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَنَا تَحْرِيفُ كِتَابِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ حُجَّةً.

باب بيان التبديل {وهو}(١) النسخ

{قوله: (**وشرطه**) أي: شرط [الـ]نسخ.

قوله: (**تشبه الإبطال**) لأن حقيقة الإبطال لا تتحقق في حكم الله تعالى، أما حكم المنسوخ [فـ]ينتهي بالنسخ(٢).

قوله: (**وهو**) أي: النسخ.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) ينظر: "الكافي" (١٤٩٢/٣).

قوله: (**لمدة الحكم**) أي: المحكوم؛ لأن حكم الله صفة ثابتة أبداً لا تقبل المدة.

قوله: (**ظاهره البقاء**) أي: ظاهر حكم الله الخالي عن الوقت يغلب على ظننا أنه باق، وبعد وُرُوْدِ النسخ/**١٧٠ت**/ عُلِم أنه كان مؤقتا، والتغيير في المحكوم لا يوجب التغيير في الحكم، كالشخص الواحد تارة وقع فوق الاسطوانة[١]، وتارة خلفها، وتارة يمينها وتارة شمالها، والتغيير الواقع في الشخص لا يوجب التغيير في الأسطوانة، إلا في ذلك الشخص.

قوله: (**وإنه باطل**)[٢] أي: النسخ.

قوله: (**سمعا وتوقيفا**) بمعنى واحد.

قوله: (**تمسكوا بالسّبت**) يعني: في زمن اليهودية السبت كان معدا للعبادة لهم، كيوم الجمعة لنا[٣]، هذا دائم ما دامت السموات والارض.

---

(١) الأُسطوانة: العَمود والسارية كما ورد في "المصباح المنير" للفيومي (ص: ١٤٥)، و"تاج العروس" للزبيدي (١٨٦/٣٥).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (إنه باطل).

(٣) تنبيه: في قول الشارح بأن يوم السبت كان معدّا للعبادة لليهود كيوم الجمعة لنا نظر؛ لأن ما ورد في كتب التفسير يدل على أن اليهود رفضوا قبول يوم الجمعة كأفضل أيام الأسبوع فابتلاهم الله تعالى بيوم السبت ومنعهم من القيام ببعض الأعمال، أخرج الطبري في تفسيره (٣٢٩/١-٣٣٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ (عن الضحاك عن ابن عباس قال: لم يبعث الله نبيا إلا أمره بالجمعة وأخبره بفضلها وعظمها في السماوات وعند الملائكة، وأن الساعة تقوم فيها، فمن اتبع الأنبياء فيما مضى -كما اتبعت أمة محمد محمدا- قبل الجمعة وسمع وأطاع وعرف فضلها وثبت عليها بما أمره الله تعالى به ونبيه، ومن لم يفعل ذلك كان بمنزلة الذين ذكر الله في كتابه فقال: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾، وذلك أن اليهود قالت لموسى -حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها-: يا موسى! كيف تأمرنا بالجمعة وتفضلها على الأيام كلها والسبت أفضل الأيام كلها). وقد أخرج الطبري روايات أخرى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن غيره تركتها خوف الإطالة، ينظر أيضا: "زاد المسير" (٩٤/١)؛ (تفسير ابن كثير" (١٠٧/١).

قوله: (**توقيفا**) أي: إعلاما.

قوله: (**استحلال الأخوات**) يعني: في الابتداء كان يجوز أن ينكح أحدهما الآخر، كما في قابيل وهابيل، والصفة معروفة، هذا إذا لم يكونا من بطن واحد، كقابيل مع أخته أمة مغيث كانا من بطن واحد، وهابيل مع أخته [أ]قليما كانا من بطن واحد، قام قابيل أن ينكح أخت هابيل [وقام هابيل] أن ينكح أخت قابيل، أما إذا كانا من بطن واحد [فلا]؛ إذ النكاح منهما ما كان جائزا أصلا[1].

قوله: (**وإن ذلك نسخ بغيره**) أي: جواز نكاح الأخت مع الأخ نسخ بشريعة النبيﷺ.

قوله: (**وكان ذلك غيبا**) أي: بيان مدة الحكم [كان] غيبا عنا.

قوله: (**في حكم مطلق**) يعني: جوازُ النسخ في حكمٍ ورد مطلقا عن الوقت، أما إذا كان الحكم مؤقتا لا يجوز النسخ قبل الوقت؛ لأنه يكون بَداءً[2].

قوله: (**بل البقاء باستصحاب الحال**) فإن قيل[1]: لو جاز البقاء باستصحاب الحال لجاز النسخ بخبر الواحد؛ لأن خبر الواحد فوق استصحاب الحال[2]!!

---

(١) الظاهر وقوع السقط والخطأ في العبارة؛ لأن الصواب حسب بعض الروايات أن أخت هابيل اسمها ليوذا، وأن أمة المغيث آخر من ولدته حواء في بطنها العشرين، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن حجر في "فتح الباري" (١٩٣/١٢) عن الثعلبي عن أهل العلم بالقرآن (أن حواء ولدت لآدم أربعين نفسا في عشرين بطنا أولهم قابيل وأخته أقليما، وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث، ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا، وهلكوا كلهم، فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح، وهو من نسل شيث)، ينظر أيضا: "تفسير القرطبي" (١٣٤/٦-١٣٥).

(٢) البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن، وأصله الظهور، تقول: بدا لي في الشيء، إذا ظهر لك فيه رأيٌ لم يكن ظاهراً لك فتركته لأجل ذلك، والبدائية: هم الذين جوّزوا البداء على الله تعالى. ينظر: "التعريفات" للجرجاني (ص،٤٣)؛ "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي (ص: ١١٨)؛ "تاج العروس" للزبيدي (١٥٤/٣٧)؛ "معجم الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري (٥٣٨/١) برقم (٢١٦٥)؛ "معجم لغة الفقهاء" لمحمد رواس قلعه جى (ص، ١٠٤).

قلنا: جواز النسخ حال حياة النبيﷺ، وخبر الواحد لا وجود له عند تلك الحالة؛ لأن الإخبار كائن في رسول اللهﷺ، وخبر الواحد بعد وفاة النبيﷺ، ولا وجود للنسخ بعد وفاة النبيﷺ، فلا يرد الإشكال}[٣].

قوله: (**فلم يكن دليل النسخ متعرضا لحكم الدليل الأول بوجهٍ إلا ظاهرا**) لأن دليل النسخ يَرِدُ بعد ما تقرّر حكم الدليل الأول وانتهى، فلم يكن دليل النسخ معارضا لحكم الدليل الأول.

قوله: (**بل بيانٌ**[٤] **للمدة التي {هي}**[٥] **غيب عنا وهي الحكمة البالغة بلاشبهة**)[٦] وهذا؛ لأن وُرُود الأوامر والنواهي لمنفعة المخاطبين؛ لأن الله -تعالى- يتعالى عن أن تلحقه منفعة أو مضرة، فجاز أن يكون لهم منفعةٌ في مدةٍ في حكمٍ، وجاز أن تكون لهم منفعةٌ في ضدّ ذلك الحكم في وقت آخر[٧]؛ لتبدل مصالح العباد، وفي هذا حكمة بالغة، لا بَداءً {ولا

---

(١) ذكر السغناقي هذا السؤال والجواب عنه في "الكافي" (١٤٩٦/٣) ولا خلاف بين الشرحين إلا في الأسلوب، وإن كان عبارة السغناقي في الجواب أكثر وضوحا، فالظاهر أنه أخذ من "فوائد" شيخنا الرامشي.

(٢) الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ماكان عليه؛ لانعدام المغير، وبعبارة أخرى، هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول. "التعريفات" للجرجاني (ص، ٢٢)، وقد سبق تعريف استصحاب الحال وذكر أقوال العلماء فيه في ص: (٥٥٥-٥٥٦).

(٣) مابين القوسين من شرحه لقول البزدوي: (**وشرطه**) من أول الباب إلى هنا ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد تحت عنوان "باب بيان التبديل" بعد شرحه لقوله: (**كل جملة تحتمل القسمة فإنها تحمل الاتحاد**) الذي تقدم في آخر باب "الضرورة" في ص: (٧٤٤).

(٤) في (ص): (وهو بيان)، وفي متن البزدوي الموجود بين يدي: (بل كان بياناً...).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ذكر السغناقي شرح هذا المتن -كما ورد هنا- في "الكافي" (١٤٩٧/٣) بحروفه.

(٧) في (ت): (فجاز أن يكون حكم منفعة لهم في مدة ، وجاز أن تكون منفعة لهم في ضد ذلك الحكم في وقت آخر).

ظهوراً لغلط}[1]، ألا ترى أن الطبيب الحاذق إذا أمر مريضا بشرب كذا من الدواء أو أكل غذاء ثم نهاه عن ذلك بعد زمان، لايكون ذلك منه بداءً، بل يتعلق ذلك باختلاف مزاج المريض وتبدل المصلحة في حقه.

{قوله: (**بإبقاء هو غير الإيجاد**) قلنا: هذا بطريق التوسع؛ لأن الإبقاء والإيجاد صفتان لله تعالى، فلا تتحقق المغايرة بينهما، بل المراد من ا لتغاير تغاير الأثر؛ لأن أثر الإبقاء البقاء، وأثر الإيجاد الوجود}[2].

قوله: (**بإبقاء هو غير الإيجاد**) قلنا: هذا توسع[3]؛ لأن إبقاء الله تعالى وإيجاده ليسا

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**بل البقاء باستصحاب الحال** ...فلايرد الإشكال) الذي تقدم قبل صفحة واحدة.

(٣) في (ص): (وقوله: غير الإيجاد توسع).

بغيرين[١]، ولكن باعتبار تغاير الأثر قال: غيران[٢].

قوله: (**صار البقاء [من بعد] ثابتا بدليل يوجب البقاء**[٣])[٤] وذلك الدليل قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[٥]، وقولهﷺ: «الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة {والحرام ما جرى على لساني إلى يوم القيامة}[٦]»[٧].

---

(١) ورد في شرح "العقيدة الطحاوية" (ص، ٨١-٨٢) ما يبين مسألة "أن الصفة هل هي عين الموصوف أم غيره" بوضوح، فرأيت نقله هنا وهو كالتالي: (وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: الصِّفَةُ لَا عَيْنُ الْمَوْصُوفِ وَلَا غَيْرُهُ، وهَذَا لَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ، وَهُوَ: أَنَّ الصِّفَةَ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتِ الْمَوْصُوفِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الذِّهْنُ مُجَرَّدَةً، بَلْ هِيَ غَيْرُهَا، وَلَيْسَتْ غَيْرَ الْمَوْصُوفِ، بَلِ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ، فإذا قلت: "أعوذ بالله"، فقد عذت بالذات المقدسة الموصوفة بصفات الكمال المقدسة الثابتة التي لا تقبل الانفصال بوجه من الوجوه، وَإِذَا قُلْتَ: "أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ"، فَقَدْ عُذْت بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَلَمْ تعُذْ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ "الذَّاتِ"، فَإِنَّ "ذَاتَ" فِي أَصْلِ مَعْنَاهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً، أَيْ: ذَاتُ وُجُودٍ، ذَاتُ قُدْرَةٍ، ذَاتُ عِزٍّ، ذَاتُ عِلْمٍ، ذَاتُ كَرَمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، ...فَعُلِمَ أَنَّ الذَّاتَ لَا يُتَصَوَّرُ انْفِصَالُ الصِّفَاتِ عَنْهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَ الذِّهْنُ قَدْ يَفْرِضُ ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ، كَمَا يَفْرِضُ الْمُحَالَ وَقَدْ قَالَﷺ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» وَقَالَﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَلَا يَعُوذُﷺ بِغَيْرِ اللَّهِ).

(٢) في (ت): (باعتبار تغيير الأثر قال كذلك).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (بدليل يوجبه).

(٤) قد انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي لشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **لعدم الدليل** هذا هو جواب مسألة المفقود، يعني: لا يحكم على موته؛ لعدم الدليل الدال على موته، قوله: **من بعد باقيا بدليل** وهو قولهﷺ: «الحلال على ماجرى على لساني إلى يوم القيامة») ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**بإبقاء هو غير الإيجاد**) الذي تقدم قريبا قبل صفحة واحدة.

(٥) من الآية (١٩) من سورة الأنعام.

(٦) ساقط من ت.

(٧) لم أقف على الحديث في كتب الحديث المتوفرة لدي.

{قوله: (**وأما دعواهم التوقيف باطل**) يعني: قول اليهود: تمسكوا بالسبت؛ لأنهم متهمون بالتحريف.

وأما قولهم: إن موسى خاتم الأنبياء!!

قلنا[1]: لو صح هذا لكان خاتما للأنبياء المعينين، روي[2] أن كثيرا من الأنبياء كانوا في زمن موسى -عليه السلام- وكانوا على شريعته، وحكموا بين الخلق بكتابه، فمال الخلق إليهم فاعترض غيره لموسى، فسأل الله تعالى ذلك فماتوا، فكان موسى خاتما لهؤلاء الأنبياء عليهم السلام}[3].

قوله: (**ثبت عندنا تحريف كتابهم فلم يبق حجة**) ألا ترى أنه لا يجوز أن نقول: آمنا بالتوراة التي في أيديهم ؛ لأنه يلزم منه الإيمان/**٧٠ص**/ بتحريفهم، بل يجب أن نقول: آمنا بالتوراة التي أنزلت على موسى -عليه السلام-[4].

---

(١) الصحيح أن آخر أنبياء بنى إسرائيل كان عيسى -عليه السلام- كما هو ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى في في سورة الصف آية (٦): ﴿وإذ قا عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين﴾، وقد ورد في كتب التفاسير أن عيسى -عليه السلام- كان آخر أنبياء بني إسرائيل. ينظر على سبيل المثال: "الكشف والبيان" لأبي إسحاق النيسابوري (٧٠/٣)؛ "البحر المحيط" لأبي حيان الأندلسي (٤٥٤/٢)؛ "تفسير ابن كثير" (٣٢١/١)؛ "اللباب في علوم الكتاب" لأبي حفص ابن عادل الحنبلي (٢٣٩/٥).

(٢) لم أعثر على الرواية المنقولة هنا.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**من بعد باقيا بدليل**) الذي تقدم في هامش (٤) من ص: (٧٥١).

(٤) من أراد الاطلاع على أدلة تحريف التوراة الموجودة عند اليهود فليراجع إلى كتاب "إظهار الحق" لعلامة رحمة الله الهندي؛ فإنه من أحسن وأوسع ما كتب في بيان تحريف كتب النصارى واليهود، حسب معرفتي.

بَابُ بَيَانِ مَحِلِّ النَّسْخِ

مَحِلُّ النَّسْخِ حُكْمٌ يَحْتَمِلُ بَيَانَ الْمُدَّةِ وَالْوَقْتِ، وَذَلِكَ بِوَصْفَيْنِ:أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَإِذَا كَانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَحْتَمِلْ النَّسْخَ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُلْحَقًا بِهِ مَا يُنَافِي الْمُدَّةَ وَالْوَقْتَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَبَيَانُهُ، أَنَّ الصَّانِعَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ قَدِيمٌ لَا يَحْتَمِلُ الزَّوَالَ وَالْعَدَمَ، فَلَا يَحْتَمِلُ شَيْءٌ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ النَّسْخَ بِحَالٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يُنَافِي النَّسْخَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فَثَلَاثَةٌ: تَأْبِيدٌ ثَبَتَ نَصًّا، وَتَأْبِيدٌ ثَبَتَ دَلَالَةً وَتَوْقِيتٌ.

أَمَّا التَّأْبِيدُ صَرِيحًا فَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وَمِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوك فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يُرِيدُ بِهِمْ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِمُحَمَّدٍﷺ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِثْلُ شَرَائِعِ مُحَمَّدٍﷺ الَّتِي قُبِضَ عَلَى قَرَارِهَا فَإِنَّهَا مُؤَبَّدَةٌ لَا تَحْتَمِلُ النَّسْخَ بِدَلَالَةِ أَنَّ مُحَمَّدًاﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا نَسْخَ إلَّا بِوَحْيٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ.

وَالثَّالِثُ وَاضِحٌ وَالنَّسْخُ فِيهِ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَدَاءٌ وَظُهُورُ الْغَلَطِ، لَا بَيَانُ الْمُدَّةِ وَاَللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، فَصَارَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاَلَّذِي هُوَ مَحِلُّ النَّسْخِ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حُكْمٌ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ لَمْ يَجِبْ بَقَاؤُهُ بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْبَقَاءَ، كَالشِّرَاءِ يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ دُونَ الْبَقَاءِ، فَيَنْعَدِمُ الْحُكْمُ لِانْعِدَامِ سَبَبِهِ لَا بِالنَّاسِخِ بِعَيْنِهِ، فَلَا يُؤَدِّي إلَى التَّضَادِّ وَالْبَدَاءِ، وَلَا يَصِيرُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَسَنًا وَقَبِيحًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي حَالَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ الْأَمْرَ بِذَبْحِ الْوَلَدِ فِي قِصَّةِ إبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نُسِخَ، فَصَارَ الذَّبْحُ بِعَيْنِهِ حَسَنًا بِالْأَمْرِ وَقَبِيحًا بِالنَّسْخِ!!

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِنَسْخٍ لِلْحُكْمِ، بَلْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ، وَالنَّسْخُ هُوَ انْتِهَاءُ الْحُكْمِ وَلَمْ يَكُنْ، بَلْ كَانَ ثَابِتًا إلَّا أَنَّ الْمَحِلَّ الَّذِي أُضِيفَ إلَيْهِ لَمْ يَحِلَّهُ الْحُكْمُ عَلَى

طَرِيقِ الْفِدَاءِ دُونَ النَّسْخِ، وَكَانَ ذَلِكَ ابْتِلَاءً اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ -وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي آخرِ الْحَالِ، عَلَى أَنَّ الْمُبْتَغَى مِنْهُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ أَنْ يَصِيرَ قُرْبَانًا بِنِسْبَةِ حُسْنِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ مُكْرَمًا بِالْفِدَاءِ الْحَاصِلِ لِمَعَرَّةِ الذَّبْحِ مُبْتَلًى بِالصَّبْرِ وَالْمُجَاهَدَةِ إِلَى حَالِ الْمُكَاشَفَةِ، وَإِنَّمَا النَّسْخُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمُرَادِ بِالْأَمْرِ لَا قَبْلَهُ، وَقَدْ سُمِّيَ فِدَاءً فِي الْكِتَابِ لَا نَسْخًا، فَيَثْبُتُ أَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ رُكْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ..

{باب محل النسخ

قوله: (**وذلك بوصفين**) أي: الحكم الذي يحتمل بيان المدة (**بوصفين**) وهو كونه محتملا للإثبات والنفي، والثاني أن لا يكون ملحقا بذلك الحكم ما ينافي النسخ(١).

قوله: (**بدلالة**) أي: بدليل دال [غير صريح](٢).

قوله: (**فينعدم الحكم لانعدام سببه**) لأن المنسوخ لم يتعرض للبقاء؛ لأن السبب غير مبق، بدليل أنه يصح [أن يقال:] وُجِد و لم يَبْق، فإذا لم يتعرض للبقاء يكون النسخ لانعدام سببه، لا بالناسخ، فإذا لم يكن النسخ بالناسخ، لايكون بَدَاءً.

---

(١) المراد بما ينافي النسخ -كما ورد في المتن-: هو التأبيد والتوقيت، وقد اختلف الأصوليون في ذلك، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى جواز نسخ ما لحقه تأبيد أو توقيت من الأوامر والنواهي، وهو مذهب جماعة من الحنفية، وذهب جماعة من الحنفية -منهم أبو منصور والإمام أبو زيد والبزدوي وغيرهم- إلى أنه لايجوز. ينظر: "ميزان الأصول" للسمرقندي (ص، ٧٠٧-٧٠٩)؛ "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (٥٣٣/٢) وما بعدها؛ "كشف الأسرار" (١٦٥/٣)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٤٠٤-٤٠٥)؛ "مختصر ابن الحاجب" مع شرحه "بيان المختصر" (٥١٨/٢-٥١٩)؛ "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص، ٣٠٢-٣٠٣، ٣٠٦-٣٠٧، و٣١٠)؛ "الإحكام" للأمدي (١٢٣/٣) وما بعدها؛ "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٧٦٨/٣-٧٦٩)؛ "شرح الكوكب المنير" (٥٣٩/٣-٥٤٠)؛ "إرشاد الفحول" (٨١/٢).

(٢) مستفاد من المتن؛ لأن هذا هو القسم الثاني، وقد جعل القسم الأول من التأبيد الذي ثبت صريحا.

ويحتمل أن يكون قوله: (**لانعدام السبب**) في الشّراء، أنّ الشراء مُثبِتٌ للملك و لم يُثْبِت البقاء، بل البقاء باستصحاب الحال، وأنه ليس بدليل؛ فلأجل هذا قال: (**فينعدم [الحكم لانعدام] السبب**).

أما الرَّمل في الطواف، وُجِد حُكْمٌ، فلم يرد النسخ، فبقي لذلك[1]}[2].

{عبارة مولانا –رضي الله عنه-}[3] قوله: (**فينتهي الحكم بانتهاء سببه**)[4] وهو الحكمة الداعية إلى ثبوت هذا الحكم، كإعطاء الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، والداعي إلى ذلك إعزاز الإسلام، فانتهى هذا الحكم بانتهاء ذلك؛ لأن الإعطاء لهم دنيّة في الإسلام، فانتسخ كيلا يصير الأمر عائدا[5] على موضوعه بالنقض[6].

---

(١) لعل الشارح أراد الجواب عن إيراد وهو: أنكم قلتم بانعدام الحكم بانعدام سببه، والرمل في الطواف كان بسبب إظهار قوة المسلمين أمام أعدائهم من كفار مكة في زمن النبيﷺ، وقد انتهى هذا السبب، فكان المفروض أن ينتهي الحكم وهو الرمل أيضا، ولكن الحكم باقٍ، فأجاب: بأن الحكم بقي لعدم وجود الناسخ. والله أعلم.

(٢) مابين القوسين من أول الباب إلى هنا ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**وأما دعواهم التوقيف باطل**) الذي تقدم في آخر باب "بيان التبديل" ص: (٧٥٢).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فينعدم الحكم بانعدام سببه) كما تقدم فيما انفردت (ت) بشرحه أيضا.

(٥) قال الجرجاني في "التعريفات" (ص: ١٥٨): (عود الشيء على موضوعه بالنقض: عبارة عن كون ما شرع لمنفعة العباد ضررا لهم، كالأمر بالبيع والاصطياد؛ فإنهما شرعا لمنفعة العباد، فيكون الأمر بهما للإباحة، فلو كان الأمر بهما للوجوب لعاد الأمر على موضوعه بالنقض، حيث يلزم الإثم والعقوبة بتركه).

(٦) في (ت): (فينتهي هذا الحكم بانتهاء ذلك ؛ لأن في الإعطاء إليهم إهانة إلى الإسلام ، فانتسخ كيلا يصير الأمر عائدا بها موضوعه بالنقض).

قوله(1): (**قيل له: لم يكن ذلك بنسخ للحكم، بل ذلك الحكم بعينه كان باقيا**(2) **والنسخ هو انتهاء الحكم، {ولم يكن}**(3) **إلا أن المحل الذي أضيف إليه الحكم لم يحل له الحكم**(4) **على طريق الفداء**) وبيان هذا(5)، أنه بعد ورود الناسخ لايبقى الحكم السابق أصلا، وهاهنا قد تقرر الحكم السابق -وهو الذبح- إلا أن الله تعالى أكرمه بالفداء، فثبت بعد الفداء أن المراد أن يصير إسماعيل -عليه السلام- قربانا بنسبة الحكم إليه -وهو الذبح- بطريق الفداء؛ لأن الذبح قد نسخ ثم شرع حكم آخر، وذِكْرُه الفداء يدل على صحة ما ذكرنا، فثبت أن النسخ لم يكن لعدم ركنه، وهو بيان انتهاء الحكم الأول -ولم يكن- بل هو مقرّرٌ على ما ذكرنا(6).

{قوله: (**استقر حكم الأمر**) موصول إلى قوله: (**على أن المبتغى**) تقديره: استقر حكم الأمر عند المخاطب وهو إبراهيم -عليه السلام-.

قوله: (**لم يحله الحكم**) أي: الذبح.

قوله: (**المبتغى منه**) أي: من إبراهيم -عليه السلام-.

---

(1) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي لشرح آخر رأيت وضعه هنا، وهو كالتالي: (قوله: **إلا أن المحل الذي أضيف إليه** المراد من المحل إسماعيل -عليه السلام-، قوله: **لم يحله الحكم على طريق الفداء دون النسخ** يعني: عدم ذبح إسماعيل بطريقين أحدهما ذبح إسماعيل كان منسوخا، ويكون ذبح الشاة قائما مقامه، والثاني: ذبح إسماعيل لم يكن منسوخا، ولا يكون مذبوحا بطريق الفداء، لا بطريق النسخ)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**فينعدم الحكم لانعدام سببه**)، الذي تقدم في ص: (٧٥٤-٧٥٥).

(2) في (ص): (كان ثابتا)، وفي متن البزدوي في النسخة التي بين يديّ: (بل ذلك الحكم بعينه ثابت).

(3) مابين القوسين ساقط من (ت).

(4) في (ص): (لم يحتمل الحكم)، وفي النسخة التي بين يدي: (لم يحله الحكم).

(5) ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري: (١٦٧/٣-١٦٨)؛ لأن البخاري قد بين الأمر بالتفصيل ووضّحه بشكل جميل.

(6) من قوله: (عبارة مولانا-رضي الله عنه- قوله: فينتهي الحكم بانتهاء سببه) إلى هنا ورد في (ت) بعد قوله: (قال مولانا -رضي الله عنه-: لفظ السنة ...وفيه أقوال) في باب "تقسيم الناسخ" ص: (٧٧١-٧٧٢).

قوله: (**بنسبة [حُسن] الحكم إليه**) أي: بإضافة الذبح إلى إسماعيل.

قوله: (**لعدم ركنه**) أي: ركن النسخ، وهو بيان انتهاء مدة الحكم وإقامة الحكم قائما مقامه، وهنا الذبح لم ينسخ في حق إسماعيل، بل شُرِع الفداءُ}[1].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**لم يحله الحكم على طريق الفداء دون النسخ**) الذي تقدم في هامش (١) من ص: (٧٥٦).

بَابُ بَيَانِ الشَّرْطِ

وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، فَأَمَّا التَّمَكُّنُ مِنْ الْفِعْلِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: إنَّهُ شَرْطٌ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، أَوْ لِعَمَلِ الْقَلْبِ بِانْفِرَادِهِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ هُوَ الْمُحكَّمُ فِي هَذَا عِنْدَنَا، وَالْآخَرُ مِنْ الزَّوَائِدِ، وَعِنْدَهُمْ هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْبَدَنِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِكُلِّ نَهْيٍ وَبِكُلِّ أَمْرٍ نَصًّا، يُقَالُ: افْعَلُوا كَذَا، أَوْ لَا تَفْعَلُوا، فَيَقْتَضِي حُسْنَهُ بِالْأَمْرِ لَا مَحَالَةَ، وَقُبْحَهُ بِالنَّهْيِ، وَإِذَا وَقَعَ النَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ صَارَ بِمَعْنَى الْبَدَاءِ وَالْغَلَطِ.

وَالْحُجَّةُ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، ثُمَّ نُسِخَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ، فَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَصْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَصَحَّ النَّسْخُ بَعْدَ وُجُودِ عَقْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ تَمَكُّنٌ مِنْ الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ النَّسْخَ صَحِيحٌ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ وُجُودِ جُزْءٍ مِنْ الْفِعْلِ أَوْ مُدَّةٍ يَصْلُحُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ يَحْتَمِلُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَدْنَى يَصْلُحُ مَقْصُودًا بِالِابْتِلَاءِ، فَكَذَلِكَ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى جِنْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَعَلَى حَقِّيَّتِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مُنْفَصِلًا عَنْ الْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَانَا بِمَا هُوَ مُتَشَابِهٌ لَا يَلْزَمُنَا فِيهِ إلَّا اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْقَلْبِ يَصْلُحُ أَصْلًا، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً إلَّا بِعَزِيمَةِ الْقَلْبِ، وَعَزِيمَةُ الْقَلْبِ قَدْ تَصِيرُ قُرْبَةً بِلَا فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ فِي احْتِمَالِ السُّقُوطِ فَوْقَ الْعَزِيمَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا دُونَ الْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَيْنَ الْحُسْنِ لَا يَثْبُتُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ افْعَلُوا عَلَى سَبِيلِ الطَّاعَةِ أَمْرٌ بِعَقْدِ الْقَلْبِ لَا مَحَالَةَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودًا لَازِمًا وَالْآخَرُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.....

باب بيان الشرط

وهو التمكن من {عقد القلب}[1]، أما التمكن من العمل ليس بشرط لصحة النسخ عندنا، وعند المعتزلة شرط بناء على أن المقصود {عندهم}[2] من الأمر فعل المأمور به؛ لأن عندهم كل ما أمر الله تعالى {به}[3] فقد أراده، فيكون الفعل هو الأصل فيه عندهم، فيشترط التمكن منه[4].

قوله: (**قالوا: لأن العمل بالبدن بكل أمر ونهي هو المقصود نصا**[5])[6] لأن قوله: "صلِّ" {معناه}[7]: افعل فعل الصلاة، والمصدر مذكور لغةً، فكان ثابتا نصا[8].

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) لقد اشترط الأصوليون لصحة النسخ شروطا، بعضها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف، فمن الشروط المتفق عليها: شرط كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين، وكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه، وكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة وغير ذلك، ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل، فقد شرطه جماهير المعتزلة، وذهب إليه بعض الحنفية، وأبوبكر الصيرفي من أصحاب الشافعي –رحمهما الله تعالى–، وبعض أصحاب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–. ينظر: "ميزان الأصول" (ص، ٧١٢) وما بعدها؛ "كشف الأسرار" للبخاري (١٦٩/٣)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٣٩٠) وما بعدها؛ "شرح اللمع" (٤٨٥/١) ومابعدها؛ "الإحكام للآمدي (١٠٦/٣)؛ "روضة الناظر" (١٢٧/١-١٣٦) ومابعدها؛ "شرح الكوكب المنير" (٥٣١/٣-٥٣٢)؛ "المعتمد" لأبي الحسين البصري (٣٦٣/١-٣٧٦) وما بعدها.

(٥) ذكر السغناقي شرح هذا المتن –كما ورد ها هنا– بحروفه في "الكافي: (١٥١٠/٣).

(٦) في (ت): (بكل أمر ونهي وبكل أمر هو المقصود نصاً)، وفي متن البزدوي الموجود بين يدي: (لأن العمل بالبدن هو المقصود بكل نهي وبكل أمر نصا).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٨) ينظر: "المعتمد" (٣٧٦/١-٣٨٠) و"شرح اللمع" (٤٨٨/١).

ولايقال: بأنهم ينكرون المعراج فكيف يصح احتجاجنا عليهم بحديث المعراج[(١)]؟

{لأنا نقول}[(٢)]: إنهم[(٣)] ينكرون الصعود إلى السماء، وأما[(٤)] لا ينكرون[(٥)] {ثبوت}[(٦)] {ثبوت}[(٦)] المعراج، {وهو الإسراء به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى[(٧)]}[(٨)]؛ {لأنه {لأنه منصوص}[(٩)]، وإنكار ذلك كفر –عصمنا الله عن ذلك-[(١٠)].

---

(١) حديث المعراج ثابت في كتب الصحاح، وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/١٣٥-١٣٦) وكذا مسلم في "صحيحه" (١/١٤٥-١٤٦).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٣) في (ص): (لأنهم).

(٤) في (ص): (فأما).

(٥) هذا أسلوب عند علماء بلاد ما وراء النهر من الحنفية، حينما يريدون أن يعبروا بـ"لكن" يقولون: (وأما لا..).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) يظهر وقوع الخطأ في العبارة بعدم رعاية الفرق بين المعراج والإسراء، ولعله سهو من الناسخ، وإلا فالمقصود من الإسراء: السفر من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليلا، ومن المعراج: الصعود إلى السماء، وأراد الشارح – رحمه الله تعالى- أن يقول: إنهم ينكرون الصعود إلى السماء –أي المعراج- ولاينكرون الإسراء؛ لأنه منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾الآية.

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ص).

(١٠) لقد انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي لشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (**باب بيان شرط النسخ**، وهو التمكن من عقد القلب عندنا، وعند المعتزلة تمكن المكلف من الفعل، وهذا بناء على أن الإرادة لازمة للفعل، أم لازمة للأمر؟ عندهم: لازمة للأمر وموجب الأمر الوجود عندهم لا الوجوب، فلهذا قالوا: شرط النسخ التمكن من الفعل، وعندنا: الإرادة لازمة للفعل وموجب الأمر الوجوب، فيكون التمكن كافيا في النسخ، قوله: (**لأن العمل بالبدن هو المقصود**) لأن الأمر يقتضي المأمور والمأموربه، قوله: (**وكان ذلك بعد**

{قوله: (**لأن الأدنى يصلح مقصودا بالابتلاء**) هذا دليل المعتزلة؛ لأن عندهم إذا وَجَد المكلفُ أدنى ساعة مُكِّن[1] أداء جزء من المأمور به يجوز النسخ[2].

قوله: (**فكذلك عقد القلب**) هذا دليلنا، نحن نقول: فلما جاز النسخ بعد التمكن بأداء جزء المأمور، فيجوز النسخ بعد عقد القلب}[3].

قوله: (**الفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة**)[4] وهي عقد القلب، ألا ترى أن الإقرار باللسان قد يحتمل السقوط بعذر، فأما التصديق بالقلب/**١٧٣ت**/ لا يحتمل السقوط بحال، أو {نقول}[5]: ترك العزيمة -وهو الاعتقاد- كفر، وترك العمل فسق، ألا ترى أن

العقد) أي بعد عَقْدٍ بُنِيَ، قوله: (**ولم يكن ثمة**) أي: في المعراج)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**لعدم ركنه**) الذي تقدم في باب "محل النسخ" في ص: (٧٥٧).

(١) هي هكذا في (ت) وهي ساقط من (ص)، ويقصد به: إذا وجد المكلف أدنى ساعة تمكنه من أداء جزء من المأمور به.

(٢) ولكن المعتزلة يشترطون لجواز النسخ في هذه الحالة أن يحصل بعض المقصود بأداء جزء من المأمور به، كسقي العطشان وكسوة العريان، فإن كل جزء من ذلك يحَصِّل جزءا من المصلحة في الري والكسوة، وأما إذا كان الفعل الواحد لا تتحقق المصلحة إلا باستيفاء أجزائه، فلا يجوز النسخ فيه قبل استيفاء أجزائه جميعا، كإنقاذ الغريق؛ فإن بإخراج الغريق إلى قرب البَرّ وتركه هناك لايحصل مقصود الحياة. ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص، ٣٠٧) و"البحر المحيط" للزركشي (٢٣٢/٥).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي، ورد بعد شرحه لقوله: (**ولم يكن ثمة**) الذي تقدم في هامش (١٠) من ص: (٧٦٠-٧٦١).

(٤) انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي لشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**والفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة**) يعني: يسقط الفعل ولا تسقط العزيمة، كما في الإقرار والتصديق/**١٧١ت**/، والإقرار يسقط في حال الإكراه ولا يسقط التصديق)، ورد هذا الشرح بعد شرحه لقوله: (**فكذلك عقد القلب**) الذي تقدم قبل قليل.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

العمل بالبدن قد يسقط بالمرض والإغماء وغير ذلك، فأما القبول -وهو الاعتقاد- لا يسقط، فكانت العزيمة أقوى؛ لأنها مطلوبة بكل حال، {والآخر وهو}(١) العمل متردد بين السقوط وغيره، فكان اعتبار العزيمة في التمكن من عقد القلب أولى(٢)، ويُجعل الآخر {وهو العمل}(٣) من الزوائد.

{قوله: (**ألا ترى أن عين الحُسْن لا يثبت بالتمكن**)(٤) أي: التمكن بالفعل، هذا موصول إلى قول المعتزلة: العمل هو المقصود وحُسن المأمور يثبت بالتمكن من الفعل.

قلنا: حُسن الأمر يعلم بالأمر، لا بالتمكن من الفعل.

قوله: (**أحد الأمرين**) عقد القلب، والعمل بالبدن.

قوله: (**مُتردّدٌ بين الأمرين**) أي: الفعل بالبدن يتردد بين كونه مقصودا وبين كونه غير مقصود، أما عقد القلب لازم لا تردُّد فيه}(٥).

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (فكان اعتبار العزيمة للتمكن أولى، وهو عند القلب).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) قال عبد العزيز البخاري في شرح كلام البزدوي في "كشف الأسرار" (١٧٣/٣): (لاتثبت حقيقة الْحُسن للفعل المأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده؛ لأن الحسن صفة له، فلايتحقق قبل وجوده، ولابد للنسخ من تحقق المأمور به ليكون الناسخ بيانا لانتهاء حُسنه ومُثبتا لقبح ما يتصور من أمثاله في المستقبل، ثم لما جاز النسخ بالإجماع بعد التمكن من الفعل قبل حصول حقيقته لابد من أن تكون صحته مبنية على كون الاعتقاد مقصودا بالأمر كالفعل؛ ليصلح الناسخ بيانا لانتهاء حسنه؛ إذ لم يصلح أن يكون بيانا لانتهاء حسن الفعل؛ لاستحالة انتهاء الشيء قبل وجوده، ولَمّا جاز ذلك بعد التمكن لما ذكرنا و لم يلزم منه بداء واجتماع الحسن والقبح في شيء واحد، جاز قبل التمكن أيضا؛ لوجود هذا المعنى).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**والفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة**) الذي تقدم في هامش (٤) في ص: (٧٦١).

بَابُ تَقْسِيمِ النَّاسِخِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– الْحُجَجُ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ.

أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَصْلُحُ نَاسِخًا؛ لِمَا نُبَيِّنُ –إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى–

وَالْإِجْمَاعُ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّسْخَ بِهِ لَا يَكُونُ إلَّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إجْمَاعَ دُونَ رَأْيِهِ، وَالرُّجُوعُ إلَيْهِ فَرْضٌ، وَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ الْبَيَانُ كَانَ مُنْفَرِدًا بِذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ وَاجِبَ الْعَمَلِ بِهِ لَمْ يَبْقَ النَّسْخُ مَشْرُوعًا.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَنَسْخُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–: بِفَسَادِ الْقِسْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَالسُّنَّتَيْنِ، فَأَمَّا فِي الْقِسْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ فَلَا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ فَثَبَتَ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ فَاقْبَلُوهُ وَإِلاَّ فَرُدُّوهُ».

وَقَالَ: وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ صِيَانَةَ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ شُبْهَةِ الطَّعْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُسِخَ الْقُرْآنُ بِهِ أَوْ سُنَنِهِ كَمَا نُسِخَتْ بِالْكِتَابِ لَكَانَ مَدْرَجَةً إلَى الطَّعْنِ، فَكَانَ التَّعَاوُنُ بِهِ أَوْلَى.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ فِي الْآيَةِ فَرْضُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَهَذَا الِاسْتِدْلَال غَيْرُ صَحِيحٍ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَبَيَانُهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فَرَتَّبَ الْمِيرَاثَ عَلَى وَصِيَّةٍ نَكِرَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ الْأُولَى كَانَتْ مَعْهُودَةً، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ بَاقِيَةً مَعَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِالسُّنَّةِ لَوَجَبَ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ، فَصَارَ الْإِطْلَاقُ نَسْخًا لِلْقَيْدِ، كَمَا يَكُونُ الْقَيْدُ نَسْخًا لِلْإِطْلَاقِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ النَّسْخَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءٌ بَعْدَ انْتِهَاءٍ مَحْضٍ، وَالثَّانِي بِطَرِيقِ الْحَوَالَةِ، كَمَا نُسِخَتْ الْقِبْلَةُ بِطَرِيقِ الْحَوَالَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهَذَا النَّسْخُ مِنْ الْقَبِيلِ الثَّانِي، وَبَيَانُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوَّضَ الْإِيصَاءَ فِي الْأَقْرَبِينَ إِلَى الْعِبَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثُمَّ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ بَيَانَ ذَلِكَ الْحَقِّ وَقَصَرَهُ عَلَى حُدُودٍ لَازِمَةٍ تَعَيَّنَ بِهَا ذَلِكَ الْحَقُّ بِعَيْنِهِ فَتَحَوَّلَ مِنْ جِهَةِ الْإِيصَاءِ إِلَى الْمِيرَاثِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أَيْ الَّذِي فَوَّضَ إِلَيْكُمْ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ إِذْ عَجَزْتُمْ عَنْ مَقَادِيرِهِ الْإِيصَاءَ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تعالى: ﴿لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أَيْ بِهَذَا الْفَرْضِ نُسِخَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَانْتَهَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ نُسِخَ بِإِثْبَاتِ الرَّجْمِ بِالسُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّ الرَّجْمَ كَانَ مِمَّا يُتْلَى، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ مُجْمَلٌ فَسَرَّتْهُ السُّنَّةُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الْآيَةَ هَذَا حُكْمٌ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِيمَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُعْطَى مَا غَرِمَ فِيهَا زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ مَعُونَةً لَهُ، وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِعَانَةَ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أَيْ غَنِمْتُمْ، وَمِنْ الْحُجَّةِ الدَّالَّةِ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الِابْتِدَاءِ إِنْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ فَقَدْ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ مِنْ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نُسِخَ بِالْكِتَابِ، وَالشَّرَائِعُ الثَّابِتَةُ بِالْكُتُبِ السَّالِفَةِ نُسِخَتْ بِشَرِيعَتِنَا، وَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَبْلِيغِ الرَّسُولِ ﷺ «وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ آيَةً فِي قِرَاءَتِهِ فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهِ قَالَ:

أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أُبَيٌّ؟ فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكِنِّي ظَنَنْت أَنَّهَا نُسِخَتْ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ نُسِخَتْ لَأَخْبَرْتُكُمْ» وَإِنَّمَا ظَنَّ النَّسْخَ مِنْ غَيْرِ كِتَاب يُتْلَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ النِّسَاءِ مَا شَاءَ» فَكَانَ نَسْخًا لِلْكِتَاب بالسُّنَّةِ، وَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى رَدِّ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

وَالدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ أَنَّ النَّسْخَ لِبَيَانِ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَجَائِزٌ لِلرَّسُولِ بَيَانُ حُكْمِ الْكِتَاب، فَقَدْ بُعِثَ مُبَيِّنًا، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ مَا أَجْرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَ يَزِيدُ بِنَظْمِهِ عَلَى السُّنَّةِ فَلَا يُشْكِلُ أَنَّهُ يَصْلُحُ نَاسِخًا، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّمَا يُنْسَخُ بِهَا حُكْمُ الْكِتَاب دُونَ نَظْمِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَحْيٌ مُطْلَقٌ يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ الْكِتَابُ، فَإِذَا بَقِيَ النَّظْمُ مِنْ الْكِتَاب وَانْتَسَخَ الْحُكْمُ مِنْهُ بالسُّنَّةِ كَانَ الْمَنْسُوخُ مِثْلَ النَّاسِخِ لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ وَقَعَ الطَّعْنُ بِمِثْلِهِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَاب بالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، بَلْ فِي ذَلِكَ إعْلَاءُ مَنْزِلَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمُ سُنَّتِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَبْدِيلٍ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى﴾.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ السُّنَّةَ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْكِتَاب إنَّمَا يَجِبُ فِيمَا أَشْكَلَ تَارِيخُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصِّحَّةِ بِحَيْثُ يُنْسَخُ بِهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْكِتَاب أَوْلَى، فَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِيَّةِ مَا يَرْجِعُ إلَى الْعِبَادِ دُونَ النَّظْمِ بِمَعْنَاهُ، فَكَذَلِكَ الْمُمَاثَلَةُ عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْكِتَاب بالسُّنَّةِ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنِّي كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَكُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ» وَنَسْخُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِثْلُهُ جَائِزٌ أَيْضًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ النَّاسِخِ أَشَقَّ مِنْ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَسَخَ التَّخْيِيرَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِعَزِيمَةِ الصِّيَامِ وَنَسَخَ الصَّفْحَ وَالْعَفْوَ عَنْ الْكُفَّارِ بِقِتَالِ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ثُمَّ نَسَخَهُ بِقِتَالِهِمْ كَافَّةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وَالنَّاسِخُ أَشَقُّ هَهُنَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَخَفَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَرَافِقِ الْعِبَادِ وَفِي الْأَشَقِّ فَضْلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.......................................

{باب تقسيم الناسخ}[1]

وفي نسخة، قوله: (**يصح النسخ به**) أي: بالإجماع[2]، المراد هل يكون الإجماع ناسخا للنص أم لا ؟ الصحيح أنه [لا][3] يصلح الإجماع ناسخا[4]، أما نسخ الإجماع بالإجماع حكمه سيجيء بعد ذلك -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**والرجوع إليه**) أي: إلى النبيﷺ.

(١) من هنا إلى آخر الباب ساقط من (ص).

(٢) عند بعض الحنفية منهم عيسى بن أبان كما قال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" (١٧٥/٣).

(٣) مابين القوسين مستفاد من المتن.

(٤) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، ينظر: "كشف الأسرار" (١٧٦/٣)، و"إحكام الفصول" للباجي (ص: ٤٢٨)، و"الإحكام" للآمدي (١٤٥/٥)، و"روضة الناظر" (١٥٣/١).

قوله: (**بفساد القسمين الآخِرَين**) وهونسخ السنة بالكتاب[1] ونسخ الكتاب بالسنة[2].

(**واحتج بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾**[3]) الآية، لأن النص يقتضي أن تكون المثلية والخيرية متحققان في جميع صور النسخ، كما قال لامرأته: "إحداكما طالق" تصلح كل واحدة للطلاق، أما المثلية فمنتفية بين السنة والكتاب؛ لأن الكتاب راجح على السنة، والمثل

(١) لاخلاف بين القائلين بالنسخ أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواتر وخبر الآحاد بخبر الآحاد، وإنما اختلف الأصوليون في جواز نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة، فذهب جمهور الأصولين من الحنفية والمالكية والحنابلة وعامة الشافعية إلى جواز نسخ السنة بالكتاب، وذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب، وإنما تُنسخ السنةُ بسنة مثلها فقط. ينظر: "ميزان الأصول" (ص: ٧١٨) وما بعدها؛ "نهاية الوصول إلى علم الأصول" للساعاتي (٥٤٦/٢-٥٤٧)؛ "كشف الأسرار" للبخاري (١٧٧/٣)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٤١٧، ٤٢٤)؛ "مختصر ابن الحاجب" مع شرحه "بيان المختصر" (٥٤٢/٢-٥٤٣)؛ "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص، ٣١٢)؛ "الرسالة" للإمام الشافعي (ص، ١٠٨-١١٠)؛ "البرهان" للجويني (٨٥١/٢-٨٥٢)؛ "الإحكام" للآمدي (١٣٥/٣)؛ "الإبهاج" لتاج الدين السبكي (٢٤٧/٢)؛ "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى (٨٠٢/٣)؛ "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل (٢٩٨/٤)؛ "روضة الناظر" (١٤٩/١)؛ "إرشاد الفحول" (١٠٣/٢).

(٢) ذهب الجمهور من الأصوليين كالحنفية، وأكثر المالكية والمحققين من الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة شرعا، وذهب الإمام الشافعي وأكثر الشافعية، وبعض المالكية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك. ينظر: "ميزان الأصول" (ص، ٧١٨)؛ "نهاية الوصول" (٥٤٧/٢)؛ "كشف الأسرار" (١٧٧/٣)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٤١٧)؛ "الرسالة" (ص، ١٠٨)؛ "مختصر ابن الحاجب" مع شرحه "بيان المختصر" (٥٤٧/٢)؛ "شرح تنقيح الفصول" (ص، ٣١٣)؛ "البرهان" (٨٥٢/٢)؛ "الإحكام" للآمدي (١٣٨/٣)؛ "الإبهاج" (٢٤٧/٢)؛ "العدة" (٧٨٨/٣، ٨٠١)؛ " الواضح" لابن عقيل (٢٥٨/٤-٢٥٩)؛ "روضة الناظر" (١٥٠/١) وما بعدها؛ "إرشاد الفحول" (٩٨/٢-١٠٠).

(٣) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

غير راجح، أما المثلية والرجحان يمكن بين الآيتين؛ لأنه ممكن كل آية تكون راجحة للآية الأخرى[1]، ويمكن أن يكون إحداهما مثلا للأخرى.

لايقال: كيف تتحقق الخيرية بين الآيتين؟ لأن كل نص مثل الآخر!!

قلنا: الخيرية تتحقق بمعنى آخر سوى كونه قرآنا، بأن كان أحدهما مُفَسَّراً والآخر مُحْكَماً، والمحكم راجح على المفسر.

قوله: (**إلا فَرُدُّوه**) يعني: إذا كانت السنة مخالفا للكتاب تُرَدّ[2]، [و]لو كان النسخ جائزا بالسنة لما كانت السنة مردودة إذا كانت/**١٧٢ت**/ مخالفة، فعلم أن نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز.

قوله: (**لو نسخ القرآن به**) أي: بالحديث.

قوله: (**مدرجة للطعن**) لو جاز نسخ الكتاب بالسنة، أو بالعكس، لقال الكفار بكَذِبِ رسولِهِ اللهَ في الأول، وفي الثاني بكَذِبِ اللهِ رسولَهُ[3].

قوله: (**لكان التعاون به أولى**) يعني: كل واحد من الكتاب والسنة مقارنا لصاحبه أولى من أن ينسخ أحدهما صاحبه، رفعا لطعن الطاعنين.

قوله: (**ولأن في هذا**) أي[4] : في نسخ الكتاب بالسنة أو نسخ السنة بالكتاب.

قوله: (**وبيانه**) أن الوصية للوالدين نسخ بالكتاب، لا بالسنة؛ لأنه قال: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾[5]، ثم قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[6] نسخ الوصية للوالدين بقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ نكرة، والمراد من قوله: ﴿وصية﴾، الوصية للأجانب، فلو كانت الوصية للوالدين باقية لكان

---

(١) يريد: لأنه من الممكن أن تكون كل آية راجحة على الآية الأخرى).

(٢)الحديث الذي ذكره البزدوي وأشار إليه الشارح قد تقدم تخريجه في ص: (٥٥٤).

(٣) هي هكذا وردت في (ت)، وهي ساقطة من (ص).

(٤) في (ت): (إلى)، وهي ساقطة من (ص).

(٥) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١٢) من سورة النساء.

من حق الكلام أن يقول: من بعد الوصية توصى بها أو دين، حتى يكون ترتيب الميراث على الفرض؛ لأن الوصية للوالدين كان فرضا.

ولا يليق بالحكمة أن [يكون] ترتيب الميراث على النفل -وهو الوصية للأجانب- وهو قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ و[يُـــ]ترك الترتيب على الفرضي -وهو الوصية للوالدين- عُلم أن الوصية للوالدين قد انتسخ بقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾.

قوله: (**والوصية المعهودة**) وهي الوصية للوالدين؛ لأنها معرفة بـــ"اللام"، فيكون نسخ الكتاب بالكتاب، لا نسخ الكتاب بالسنة، وهو قوله: «لا وصية لوارث»(١).

قوله: (**وهذا النسخ من هذا القبيل**)(٢) يعني: نسخ الوصية في حق الوالدين نقـــلٌ إلى الميراث؛ لأن الله تعالى قد كان فَوّض الميراث للموصي، بأن أوصى للوالدين، ثم تولى بنفسه هو الميراث(٣)، فيكون بطريق النقل من الوصية إلى الميراث.

قوله: (**وقصره على حدود لازمة**) أي: الشرع بيَّن نصيب كل وارث على حد معلوم من الثُمن والرُّبع والسُّدس.

قوله: «**أعطى كل ذي حق حقه**»(٤) من الثُّمن والثُّلُث والرُّبع، مقام الوصية للوالدين.

قوله: (**أي بهذا الفرض نسخ الحكم الأول**) أي: بتقدير الربع والثمن نُسخ الحكـــم الأول، وهو الوصية للوالدين.

---

(١) أخرج الترمذي في "سننه" (٤٣٤/٤) عن عَمْرِو بن خَارِجَةَ أَنَّ النبيﷺ خَطَـــبَ علـــى نَاقَتِـــهِ...، فَسَـــمِعْتُهُ يقـــول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِـــرَاشِ وَلِلْعَـــاهِرِ الْحَجَـــرُ...»الحـــديث، ثم قـــال الترمـــذي: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وقال ابن حجـــر في "الدرايـــة" (١٩٠/٢): إســـناده قـــوي؛ ينظـــر أيضـــا: "ســـنن أبي داود" (١١٤/٣)؛ "ســـنن ابـــن ماجـــة" (٩٠٥/٢)؛ "ســـنن الـــدار قطـــني" (٧٠/٤)؛ "ســـنن البيهقـــي الكـــبرى" (٢٤٤/٦).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وهذا النسخ من القبيل الثاني).

(٣) أي: كان توزيع الميراث موكولا إلى المورِّث يوصي بماله كيف يشاء، ثم تولّى الله سبحانه وتعالى قسمة المواريث.

(٤) تقدم تخريج الحديث في هامش (١) في الصفحة نفسها.

قوله: (**إثبات الرجم بالسنة**) هو قوله: «الشيخ والشيخة»[١].

قال البعض: هذا نسخ الكتاب -وهو قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[٢]- بالسنة، وهو قوله: «الشيخ والشيخة».

قلنا: هذا ليس نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن قوله: «الشيخ والشيخة» لو كان مقرونا لكان نسخ الكتاب بالكتاب، وإن لم يكن مقرونا، يكون قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيْلا﴾[٣] مجملا، فَيُفَسَّرُ [بـ]قوله: «البكر بالبكر»[٤] الحديث.

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ الآية[٥]، عند البعض هذا نسخ الكتاب بالسنة[٦]؛ لأن حكم الكتاب -وهو إعطاء شيء من القسمة للشخص الذي ارتدت امرأته وأخذت مهرها ولحقت بدار الحرب- [منسوخ][٧].

---

(١) أخرج ابن حبان في "صحيحه" (٢٧٣/١٠) (عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وقال الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٤٥٠/٢) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن حجر في "فتح الباري" (٦٥/٩): من حديث عمر -رضي الله عنه-، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٦٥/٦): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح)، ينظر أيضا: "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٣٩/٥)؛ "سنن النسائي الكبرى" (٢٧١/٤)؛"مسند أبي عوانة" (١٢٢/٤)؛ وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١١/٨): (لا أعلم خلافا في أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة).

(٢) من الآية (١٥) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٥) من سور النساء.

(٤) أخرج مسلم في "صحيحه" (١٣١٦/٣) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: قال رسول اللَّهِﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

(٥) من الآية (١١) من سورة الممتحنة.

(٦) في (ت): (نسخ السنة بالكتاب)، وهي ساقطة من (ص) والصواب ما أثبته، كما هو ظاهر من سياق الكلام.

(٧) قال أبو الليث السمر قندي في "بحر العلوم" (٤١٧/٣): (قوله عز وجل: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار﴾ يعني إذا ارتدت امرأة ولحقت بدار الحرب ﴿فعاقبتم﴾ يعني فغنمتم من المشركين شيئا ﴿فآتوا الذين

قال مولاناﷺ: لفظ السنة غير معلوم، ولكن السنة وردت أن حكم الكتاب لم يبق[1].

ذهبت أزواجهم﴾ من الغنيمة ﴿مثل ما أنفقوا﴾ مثل ما أعطوا نساءهم من المهر، وهذه الآية منسوخة بالإجماع)، وورد في تفسير ابن جرير الطبري، عن الزهري قال: أقر المؤمنون بحكم الله، فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين، فقال الله للمؤمنين به: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ...﴾ الآية، فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأةٌ من أزواج المؤمنين إلى المشركين، رَدّ المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العَقب الذي بأيديهم، الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرنَ، ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقي لهم، والعقب: ما كان بأيدي المؤمنين من صداق نساء الكفار حين آمنّ وهاجرن، وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار، أمر له رسول اللهﷺ أنه يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق، وهكذا قال مجاهد: ﴿فَعَاقَبْتُم﴾ أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ يعني: مهر مثلها، وهكذا قال مسروق، وإبراهيم، وقتادة، ومقاتل، والضحاك، وسفيان بن حسين والزهري أيضًا، قال ابن كثير: وهذا لا ينافي الأول؛ لأنه إن أمكن الأول فهو أولى، وإلا فمن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي الكفار، وهذا أوسع، وهو اختيار ابن جرير، ولله الحمد والمنة ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن" للطبري (٢٣/٣٢٥-٣٣٩)؛ "النكت والعيون" للماوردي (٥/٥٢٣)؛ "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٨/٩٥).

(١) لم أعثر على السنة الدالة على أن حكم الكتاب لم يبق.

قلنا: هذا ليس بنسخ الكتاب بالسنة، بل ذلك الحكم مقرر(١)، وفيه أقو[ا]ل(٢).

قوله(٣): (**إن التوجه**(٤) **[إلى الكعبة] في الابتداء**) إلى آخره، أي: التوجه في الابتداء كان إلى الكعبة، ثم صار إلى بيت المقدس، ثم صار إلى الكعبة، فيكون نسخ السنة بالكتاب على جميع المقادير، ونسخ الكتاب بالسنة على تقدير واحد، وهو ما إذا ثبت أن التوجه في

---

(١) قال السرخسي في "أصوله" (٧١/٢): (ومنهم من استدل بقوله تعالى: ﴿فآتو الذين ذهبت ...﴾ الآية، فإن هذا الحكم منصوص في القرآن، فقد انتسخ، وناسخه لا يتلى في القرآن، فعرفنا أنه ثابت بالسنة، وهذا ضعيف، وبين أهل التفسير كلام فيما هو المراد بهذه الآية، وأثبت ما قيل فيه: أن من ارتدت زوجته وهربت إلى دار الحرب فقد كان على المسلمين أن يعينوه من الغنيمة بما يندفع به الخسران عنه، وذلك بأن يعطوه مثل ما ساق إليه من الصداق، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿فعاقبتم﴾ أي، عاقبتم المشركين بالسبي والاسترقاق واغتنام أموالهم وكان ذلك بطريق الندب على سبيل المساواة، ولم ينتسخ هذا الحكم)، وقال الجصاص في "الفصول في الأصول" (٤٨٦/١): (ومما قيل إنه منسوخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾، وهذا الحكم منسوخ الآن عند الجميع، وليس في القرآن ما يوجب نسخه فعلمنا أن نسخه كان بالسنة) وقال في ص: (٤١٧) (ولم يعلم زوال هذا الحكم إلا من طريق الإجماع)، ونقل السمعاني في "قواطع الأدلة" (٤٥١/١-٤٥٢) عن القائلين بنسخ الكتاب بالسنة قولهم: (وهذا الحكم منسوخ اليوم بالإجماع، ولم يعرف نسخه بالكتاب، فقد نسخ بغير الكتاب).

(٢) القول الأول: أن حكم الكتاب نُسخ بالسنة، والثاني: أن هذا الحكم نُسخ بآية القتال، والثالث: أنه هذا الحكم منسوخ بترك الناس العمل به. ينظر للاطلاع على الأقوال واستدلال كل قول "الكافي" للسغناقي: (١٥٢٢/٣-١٥٢٤).

(٣) من هنا إلى شرحه لقوله: (**نسخ التخيير**) ورد في (ت) في باب "بيان الشرط" بعد شرحه لقوله: (**الفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة** ...ويجعل الآخر من الزوائد) في ص: (٧٦١).

(٤) في (ت): (إن التوجيه)، وهي ساقطة من (ص).

الابتداء إلى الكعبة [كان] بالكتاب؛ لأن التوجه إلى بيت المقدس كان بالسنة[١]، ثم النسخ من بيت المقدس إلى الكعبة بالكتاب، وهو قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢].

---

(١) لقد اختلف العلماء في أن الاستقبال إلى بيت المقدس هل ثبت بالسنة أم بالكتاب على قولين:

القول: أنه ثبت بالسنة، وهو مذهب أكثر العلماء كما ذكر القاضي عياض.

القول الثاني: أنه ثبت بالكتاب.

استدل من ذهب إلى القول الأول بأنه لا توجد آية قرآنية تدل على ثبوت الاستقبال إلى بيت المقدس، فكان ثابتا بالسنة.

واستدل أصحاب القول الثاني بأننا نجد الإشارة إلى ثبوت ذلك في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾، فهذه الآية تشير إلى أن القبلة التي كان النبيﷺ عليها -وهو بيت المقدس- ثبت بأمر من الله تعالى؛ لأن القاعدة أن كل بيان لمجمل يعد مرادا من ذلك المجمل وكائنا فيه، والله تعالى قال: ﴿أقيموا الصلاة﴾ ولم يبين صفتها، فبيّنهاﷺ بفعله لبيت المقدس، وكان ذلك مرادا بالآية، فكان التوجه لبيت المقدس ثابتا بالقرآن بهذه الطريقة. ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص، ٣١٢)؛ "شرح صحيح مسلم" للنووي (٩/٥)؛ "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣١٨/٢-٣١٩).

(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" (١٥٥/١) (عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ -رضي الله عنهما- قال: كان رسول اللَّهِﷺ صلى نحو بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكان رسول اللَّهِﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله ﴿قد نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّمَاءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نحو الْكَعْبَةِ، وقال السُّفَهَاءُ من الناس وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿ما وَلَّاهُمْ عن قِبْلَتِهِمْ التي كَانُوا عليها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي من يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فَصَلَّى مع النبيﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ما صلى فَمَرَّ على قَوْمٍ من الْأَنْصَارِ في صَلَاةِ الْعَصْرِ نحو بَيْتِ الْمَقْدِسِ فقال: هو يَشْهَدُ أَنَّهُ صلى مع رسول اللَّهِﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نحو الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حتى تَوَجَّهُوا نحو الْكَعْبَةِ)، ينظر أيضا: "صحيح مسلم" (٣٧٤/١-٣٧٥). الآية من الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

قوله: (**إلا [بـــ]**[١]**تبليغ النبي**) وهو قوله: «شريعتي نسخت كل شريعة قبلها»[٢].

(١) أثبتها من المتن الموجود بين يديّ.

(٢) لم أعثر على الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح، ولكن ورد في "فتح البـــاري" (١٣/٥٢٥) مـــا يؤيـــد معـــنى الحـــديث فذكر أن الإمام أحمد والبزار أخرجا من حديث جابرﷺ قال: (نَسَخ عمر كتابا من التـــوراة بالعربيـــة فجـــاء بـــه إلى النبيﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول اللهﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يـــا ابـــن الخطـــاب! ألا تـــرى وجـــه رسول اللهﷺ، فقال رسول اللهﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لـــن يهـــدوكم وقـــد ضـــلوا وإنكـــم إمـــا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم مـــا حـــل لـــه إلا أن يتـــبعني» وفي ســـنده جـــابر الجعفي وهو ضعيف، ... وعن طريق خالد بن عرفطة قال: كنت عند عمر فجاءه رجـــل مـــن عبـــد القـــيس فضـــربه بعصا معه فقال: ما لي يا أمير المؤمنين! قال أنت الذي نسخت كتاب دانيـــال، قـــال: مـــرني بـــأمرك، قـــال: انطلـــق فامحه، فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة، ثم قال: انطلقـــت فانتســـخت كتابـــا مـــن أهـــل الكتـــاب ثم جئت فقال لي رسول اللهﷺ «ما هذا»؟ قلت: كتاب انتسخته لنزداد بـــه علمـــا إلى علمنـــا، فغضـــب حـــتى احمـــرت وجنتاه فذكر قصة فيها: «يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمـــه واختصـــر لي الكـــلام اختصـــارا ولقـــد آتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوّكوا» وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهـــو ضـــعيف) ثم قـــال ابـــن حجـــر بعد أن ذكر عدة روايات: (وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيهـــا مـــا يحـــتج بـــه، لكـــن مجموعهـــا يقتضي أن لها أصلا، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هـــذه المســـألة التفرقـــة بـــين مـــن لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك، بخـــلاف الراســـخ فيجـــوز لـــه ولا ســـيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قـــديما وحـــديثا مـــن التـــوراة وإلـــزامهم اليهـــود)؛ ورد في "مشكات المصابيح" تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (١/٣٨): عـــن جـــابر عـــن الـــنبيﷺ حـــين أتـــاه عمـــر فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تُعجبنا، أفترى أن نكتـــب بعضـــها؟ فقـــال: «أمتـــهوّكون أنـــتم كمـــا تهوّكـــت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا مـــا وســـعه إلا اتبـــاعي»، وقـــد حسّـــنه الشـــيخ الألباني، كما حسنه أيضاً في "إرواء الغليل" (٦/٣٤) وعنـــد تخريجـــه للحـــديث في كتـــاب "مختصـــر العلـــوّ للعلـــي الغفار" للذهبي (ص: ٥٩): ولفظه «إنه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني».

قوله: («**ألم يكن منكم أبي»؟ فقال: إني ظننت أن تلك الآية التي تركت قد نسخت**)[1] ولم يرد النبيﷺ ظن أُبَيٍّ[2]، فهذا دليل على أن نسخ الكتاب بالسنة جائز.

قوله: (**شاء، فكان نسخا للكتاب**) وهو ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[3] أي: بعد هذه النساء لا يحل لك امرأة، وقالت عائشة –رضي الله عنها–: أباح ما شاء[4]، مخالف له، فيكون نسخ الكتاب بالسنة.

قوله: (**دون نظمه**) فإن قيل: ظنّ أُبَي في النسخ في النظم؟.

قلنا: استدللنا بقول أُبَيّ في جوزا نسخ السنة بالكتاب، لا لوقوع النسخ في نظم القرآن، وإن كان ظن أُبَيّ وقوع النسخ في النظم.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ألم يكن فيكم أبي؟ فقال: بلى يا رسول الله! لكني ظننت أنها نسخت).

(٢) أخرج ابن حبان في "صحيحه" (٦/١٣-١٤) عن المسور بن يزيد قال: شهدت رسول اللهﷺ قرأ في الصلاة فتعايى في آية فقال رجل: يا رسول الله! إنك تركت آية، قال: «فهلا أذكرتنيها؟» قال: ظننت أنها قد نسخت، قال: «فإنها لم تنسخ»، وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن النبيﷺ صلى صلاة فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتحها علي؟»، ينظر أيضا: "سنن أبي داود" (٢٣٨/١)؛ "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٤٩٤/٢) وذكر الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٧٨/٦) رقم (٢٥٧٩) (عن ابن أبزي عن أبيه أن النبيﷺ أغفل آية، فلما صلى قال: «أفي القوم أبي»؟ فقال أبي: آية كذا نسخت أم نسيتها؟ قال: "بل أُنسيتها"، قلت: و هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات)، وصحح سنده أيضا في كتابه "صفة صلاة النبيﷺ" (ص،١٢٨)، وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦٩/٢) وقال: (رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزي ورجاله رجال الصحيح).

(٣) من الآية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٤) أخرج النسائي في "السنن الكبرى" (٢٦١/٣) (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ النِّسَاءِ مَا شَاءَ)، وصحح الشيخ الألباني إسناده في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (٢٧٧/٧) برقم (٣٢٠٥)، ينظر أيضا: "سنن الدارمي (٢٠٥/٢).

قوله: (**ولو وقع الطعن**[1] **بمثله**) وهو نسخ السنة بالكتاب أو على العكس، فكـذلك الطعن في نسخ الكتاب بالكتاب، وهو الطعن بإثبات التناقض في الكتاب.

قوله: (**وأما الحديث**)[2] فإن الشافعي استدل بعدم جواز النسخ بالكتاب؛ لأنه بعـد العرض يعمل بالكتاب دون السنة إذا وردت مخالفا، وهذا آية النسخ؛ لأن بعد ورود الناسخ يعمل بالناسخ دون المنسوخ، وهذا المعنى موجود هنا، فيكون ما رواه الشافعي دليلا لنا على أن نسخ الكتاب بالسنة جائز أو على العكس.

قوله: (**دون النظم بمعناه**) يعني: الخيرية فيما يرجع إلى مرافق العباد، لا فيما يرجع إلى نظم القرآن ومعنى النظم.

قوله: (**إن نسخ الكتاب بالسنة خارج على هذه الجملة**)[3] يعني: كما أن الكتـاب بالكتاب مثل، فكذلك الكتاب بالسنة مثلان، والمراد من (**الجملة**) المماثلة بـين الكتـاب والسنة، والمراد من قوله: (**خارج**) أي: يخرج على المماثلة.

الدُّباء: القرع[4].

والْحَنْتَم: الْجَرَّة الخضراء[5].

والنقير: القصعة الخشبية[6].

---

(١) في (ت): (الطن)، وهي ساقطة من (ص).

(٢) وهو قولهﷺ: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه ...» وقد سبق تخريجه في ص: (٥٥٤).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (أن نسخ حكم الكتاب خارج عن هذه الجملة).

(٤) ينظر: "مجموع غرائب أحاديث النبيﷺ" للسمعاني (٤٦٩/٢)؛ "غريب الحديث" لأبي عبيد (١٨١/٢)؛ "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (١٠٤/٥)؛ "مختار الصحاح" (ص: ١٨٥).

(٥) ينظر: "أعلام الحديث" للخطابي (١٨٥/١)؛ "غريب الحديث" لأبي عبيد (١٨١/٢)؛ "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٤٤٨/١)؛ مختار الصحاح (ص: ١٥١).

(٦) وقيل: أصل النخلة يُنقر فيتّخذُ منه أوعية يُنتبذ فيها. ينظر: "أعلام الحديث" للخطابي (١٨٦/١؛ "غريب الحديث" الحديث" لأبي عبيد (١٨١/٢)؛ "النهاية في غريب الحديث" (١٠٤/٥)؛ "مختار الصحاح" ص: (٥٨٠).

والمزَفَّت بالفارسية: بقير[١] آلوده[٢].

الصفح: العفو[٣].

قوله: (**نسخ التخيير**) لأن في الابتداء كانوا مخيرين في صوم رمضان، إن شاءوا صاموا وإن شاءوا أدّوا عن كل يوم نصف صاع من بُرّ}[٤].

---

(١) "ب" من الحرف الثاني من حروف الهجاء الفارسية، وقد تأتي حرف زينة في أول بعض الصيغ والكلمات، وهي تعطي معان عدة منها، الابتداء والإضافة والاستعانة، وأما "قِير": الزفت. ينظر: "المعجم الذهبي"، ص(٨٩، ٥١٠)؛ "قاموس الفارسية"، ص(٨٥).

(٢) بمعنى "المطلي" أو "المخلوط". ينظر: "المعجم الذهبي"، ص(٤٨)؛ "قاموس الفارسية"، ص(٥٢). فمعنا الكلام: الوعاء المطلي بالقير، أي الزفت. ينظر: "أعلام الحديث" للخطابي (١٨٦/١)؛ "غريب الحديث" (١٨٢/٢).

(٣) ينظر: "مختار الصحاح" ص: (٢٤٧).

(٤) مابين القوسين من أول الباب إلى هنا ساقط من (ص).

بَابُ تَفْصِيلِ الْمَنْسُوخِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: الْمَنْسُوخُ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ: التِّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ، وَالْحُكْمُ دُونَ التِّلَاوَةِ، وَالتِّلَاوَةُ بِلَا حُكْمٍ وَنَسْخُ وَصْفِهِ فِي الْحُكْمِ.

أَمَّا نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا، فَمِثْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– فَإِنَّهَا نُسِخَتْ أَصْلًا إِمَّا بِصَرْفِهَا عَنْ الْقُلُوبِ أَوْ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ هَذَا جَائِزًا فِي الْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى إلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾، فَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ أَيْ نَحْفَظُهُ مُنَزَّلًا لَا يَلْحَقُهُ تَبْدِيلٌ صِيَانَةً لِلدِّينِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَصَحِيحَانِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّ النَّصَّ لِحُكْمِهِ، فَلَا يَبْقَى بِدُونِهِ، وَالْحُكْمُ بِالنَّصِّ ثَبَتَ فَلَا يَبْقَى بِدُونِهِ.

وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْإِيذَاءَ بِاللِّسَانِ وَإِمْسَاكَ الزَّوَانِي فِي الْبُيُوتِ نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وَكَذَلِكَ الِاعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ؛ وَلِأَنَّ لِلنَّظْمِ حُكْمَيْنِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِمَعْنَى صِيغَتِهِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْإِعْجَازُ الثَّابِتُ بِنَظْمِهِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ، فَبَقِيَ النَّصُّ لِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، وَدَلَالَةُ أَنَّهُمَا يَصْلُحَانِ مَقْصُودَيْنِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ النُّصُوصِ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِعْجَازِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ، فَلِذَلِكَ اسْتَقَامَ الْبَقَاءُ بِهِمَا وَانْتَهَى الْآخَرُ.

وَأَمَّا نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، فَمِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا صَحَّ عَنْهُ إِلْحَاقُهُ عِنْدَهُ بِالْمُصْحَفِ وَلَا تُهْمَةَ فِي رِوَايَتِهِ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ نَظْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ لِلنَّظْمِ حُكْمًا يَتَفَرَّدُ بِهِ –وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا– فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُتَنَاهِيًا أَيْضًا وَيَبْقَى الْحُكْمُ بِلَا نَظْمٍ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ فِي أَجْنَاسِ الْوَحْيِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ، فَمِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ فَإِنَّهَا نَسْخٌ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ تَخْصِيصٌ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ، وَذَلِكَ زِيَادَةُ النَّفْيِ عَلَى الْجَلْدِ وَزِيَادَةُ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ.

قَالَ: لِأَنَّ الرَّقَبَةَ عَامَّةٌ فِي الْكَافِرَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فَاسْتَقَامَ فِيهَا الْخُصُوصُ، وَإِنَّمَا النَّسْخُ تَبْدِيلٌ وَفِي قَيْدِ "الْإِيمَانِ" تَقْرِيرٌ لَا تَبْدِيلٌ، وَكَذَلِكَ فِي شَرْطِ النَّفْيِ تَقْرِيرٌ لِلْجَلْدِ لَا تَبْدِيلٌ، فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا، وَلَيْسَ الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الزِّيَادَةُ تَخْصِيصًا لَا مَحَالَةَ، بَلْ لَيْسَ نَسْخًا بِكُلِّ حَالٍ.

وَلَنَا أَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَابْتِدَاءُ حُكْمٍ آخَرَ، وَالنَّصُّ الْمُطْلَقُ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ، فَإِذَا صَارَ مُقَيَّدًا صَارَ شَيْئًا آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ وَالْإِطْلَاقَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْقَوْلِ بِانْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتِدَاءِ الثَّانِي، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى صَارَ مُقَيَّدًا صَارَ الْمُطْلَقُ بَعْضَهُ، وَمَا لِلْبَعْضِ حُكْمُ الْوُجُودِ كَبَعْضِ الْعِلَّةِ وَبَعْضِ الْحَدِّ، حَتَّى إِنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ لَا تَبْطُلُ بِبَعْضِ الْحَدِّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا نَسْخٌ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ جُمْلَتِهِ.

فَأَمَّا التَّخْصِيصُ، فَتَصَرُّفٌ فِي النَّظْمِ بِبَيَانِ أَنَّ بَعْضَ الْجُمْلَةِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالنَّظْمِ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ النَّظْمُ، وَالْقَيْدُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِطْلَاقُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدَمِ وَالتَّقْيِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ، فَيَصِيرُ إِثْبَاتُ نَصٍّ بِالْمُقَايَسَةِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلِأَنَّ الْمَخْصُوصَ إِذَا لَمْ يَبْقَ مُرَادًا بَقِيَ الْبَاقِي ثَابِتًا بِذَلِكَ النَّظْمِ بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا، وَإِذَا ثَبَتَ قَيْدُ "الْإِيمَانِ" لَمْ يَكُنِ الْمُؤْمِنَةُ ثَابِتَةً بِذَلِكَ النَّصِّ الْأَوَّلِ بِنَظْمِهِ، بَلْ بِهَذَا الْقَيْدِ، فَيَكُونُ لِلْإِثْبَاتِ ابْتِدَاءً وَدَلِيلُ الْخُصُوصِ لِلْإِخْرَاجِ لَا لِلْإِثْبَاتِ .

وَلَا يُشْكِلُ أَنَّ النَّفْيَ إِذَا أُلْحِقَ بِالْجَلْدِ لَمْ يَبْقَ الْجَلْدُ حَدًّا، وَلِهَذَا لَمْ نَجْعَلْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ وَلَمْ نَجْعَلْ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى-: إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمُثَلَّثِ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِ الْعِلَّةِ حُكْمُ الْعِلَّةِ بِوَجْهٍ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْمُحْدِثُ لَا يَسْتَعْمِلَانِ الْمَاءَ الْقَلِيلَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْمُطَهِّرِ، فَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا كَامِلًا،

وَلِأَنَّ دَلِيلَ النَّسْخِ مَا لَوْ جَاءَ مُقَارِنًا كَانَ مُعَارِضًا وَالْقَيْدُ بِعَارِضِ الْإِطْلَاقِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ وُجُوهِ النَّسْخِ.

وَنَظِيرُ هَذَا الْأَصْلِ اخْتِلَافُ الشُّهُودِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّمَنِ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ بَعْضَهُ وَقَدْ صَارَ كُلًّا مِنْ وَجْهٍ فَصَارَا غَيْرَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَعْضِ حُكْمُ الْوُجُودِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ...

{باب تفصيل المنسوخ

قوله: (**ونسخ وصف**[(١)] **في الحكم**) كما نسخت فرضية صوم عاشوراء[(٢)].

قوله: (**وأما القسم الثاني والثالث**)[(٣)] مع الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم.

قوله: (**ومن الناس من أنكر ذلك**) أي: هذين القسمين، وفي ذكر لفظ (**الناس**) إشارة إلى أنّ الْمُنْكِر غير مُعْتَدٍّ بِقَوْلِهِ.

قوله: (**لأن النص لحكمه**) إذ المقصود من النص حكمه.

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ونسخ وصفه...).

(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" (٥٧٨/٢) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قبل أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وكان يَوْمًا تُسْتَرُ فيه الْكَعْبَةُ، فلما فَرَضَ الله رَمَضَانَ قال رسول اللَّهِ ﷺ: «من شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»، ينظر: "صحيح مسلم" (٧٩٢/٢)، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٥/٨): (قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث، وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك، فمعناه: أنه لم يبق كما كان من الوجوب).

(٣) الظاهر أن السغناقي استفاد من شرح هذا المتن وشرح المتن الذي سبق وما يأتي أيضا؛ لأن شرحه لكلام البزدوي هذا لا يختلف عن شرح الرامشي إلا في الأسلوب فقط، خاصة وقد اختار من المتن ما اختاره الرامشي. ينظر: "الكافي" (١٥٣٦/٣، ١٥٤١).

قوله: (**وكذلك الاعتداد**)[1] يعني: عدة الوفاة في الابتداء كان حولا؛ لقوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾[2] ثم نسخ حكمه وبقي تلاوته، وكذلك قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[3].

قوله: (**لهذين الحكمين**) أعني: جواز الصلاة بالنظم والإعجاز فيه، والحكم الثالث، وهو ما هو قائم بصيغة النص وهو الإيذاء في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، فانتسخ الحكم الثالث، وبقي الأول والثاني.

قوله: (**لا يثبت به**) و"الهاء" راجع إلى قوله: (**ما هو متشابه**).

قوله: (**استقام البقاء بهما**) أي: جواز الصلاة والإعجاز.

قوله: (**انتهى الآخر**) وهو الحكم القائم بصيغة النص، وهو الأذي.

قوله: (**إلحاقه [عنده] بالمصحف**) أي: ابن مسعود ألحق "مُتَتابِعاتٍ" إلى النص[4].

قوله: (**وجب الحمل على أنه نُسِخ**) لأن عامة الصحابة –رضي الله عنهم– لم يكتبوا في مصاحفهم، ولا يقرؤون في صلاتهم.

قوله: (**فصلح هذا الحكم**)[5] وهو جواز الصلاة.

---

(١) ذكر السغناقي شرح هذا المتن في "الكافي" (١٥٤١/٣) بما لايختلف عما في "الفوائد" إلا في الأسلوب والعبارة.

(٢) من الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٥) من سورة النساء.

(٤) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٥١٣/٨) (عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٢٦/٧) وزاد فيه أن الرواية عن ابن مسعود –رضي الله عنه– مرسل، وقد أخرج الأثر ابن حجر في "الدراية" (٩١/٢)، والزيلعي في "نصب الراية" (٢٩٦/٣) من غير حكم عليه. ينظر أيضا: "معاني القرآن" للفراء (٣١٨/١)؛ "تفسير البغوي" (٩٣/٣).

(٥) في النسخة التي بين يدي: (فيصلح أن يكون هذا الحكم).

قوله: (**وذلك صحيح**) أي: بقاء الحكم بدون التلاوة، وذلك مروي عن النبيﷺ «إن جبرئيل نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»[1]، فالحكم باق والتلاوة منسوخة.

(**قال: لأن الرقبة**) أي: الشافعي -رحمه الله- قال.

قوله: (**وليس الشرط أن تكون الزيادة تخصيصا**) يعني:[2] عند الشافعي كون الزيادة

(١) أخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧١/٤) (عن حذيفة قال قام النبيﷺ فدعا الناس فقال: «هلموا إلي» فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: «هذا رسول رب العالمين جبريل-عليه السلام- نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته» رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٢٠/١) («إن روح القدس نفث في روعي» أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود)، وحكم الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٤٤/٢) برقم (١٧٠٢) على أن الحديث حسن صحيح، وقال بعد ذكر الحديث: (رواه البزار ورواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل) وصححه في "تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" ص: (١٩)، وأخرج الحديث أيضا عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٥/١١)؛ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٩/٧).

(٢) اتفق العلماء على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة بنفسها، كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات، لا يكون نسخا لحكم المزيد عليه؛ لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول، واختلفوا في غير هذه الزيادة إذا ورد متأخرا عن المزيد عليه تأخرا يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان، كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة وزيادة التغريب على الجلد في جلد الزاني وأمثالهما، هل تكون نسخا أم لا، فذهب أكثر الحنفية إلى أنها نسخ، وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها ليست بنسخ، وفصل بعض العراقيين من الحنفية وغيرهم أنه إذا كانت الزيادة مغيرة للحكم الأول المزيد عليه بحيث جعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئا تكون نسخا، كزيادة التغريب إذا كانت متأخرة، وقال أبو منصور الماتريدي: إنه يجوز أن تكون الزيادة بطريق البيان ويجوز أن تكون بطريق النسخ، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل، وفيه تفاصيل

تخصيصا[1]، بل المجموع بشرط وهو النفي مع التغريب عنده، بخلاف الرقبة، فإنها عامة عنده تتناول الهندية والكافرة والتركية[2] والصغيرة، بل الزيادة ليست بنسخ عنده بكل حال، أما الزيادة في بعض الصور تخصيص، كما في الرقبة عنده، وفي بعض الصور زيادة لا تخصيص، كما في الزِّنا، وعندنا الزيادة نسخ[3].

قوله: (**والنص المطلق يوجب العمل بإطلاقه**) كما في الرقبة إذا قال: "أعتق رقبة" يقدر على إعتاق جيع الأصناف، مثل الهندية/**١٧٤ت**/ والتركية والصغيرة والكبيرة، أو قال: "تصدق بهذا الدرهم" يقدر على الدرهم على أصناف الفقير، سواء كان الفقير عالما أو جاهلا صغيرا أو كبيرا.

قوله: (**وما للبعض حكم الوجود**) كما قلنا في الخارج النجس علة للانتقاض؛ لأنه لا يثبت الانتقاض بمجرد الخروج كخروج البزاق، وكذلك لا يثبت الانتقاض بمجرد النجس كالدم في العروق.

أخرى لايقتضي المقام ذكرها، ينظر في المسألة: "ميزان الأصول" (ص، ٧٢٤-٧٢٦)؛ "كشف الأسرار" (١٩١/٣-١٩٢)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٤١٠-٤١١)، "شرح تنقيح الفصول" (ص، ٣١٧) وما بعدها؛ "الإحكام" للآمدي (١٥٤/٢-١٥٥)؛ "الإبهاج" (٢٥٩/٢-٢٦-)؛ "الواضح" لابن عقيل (٢٦٨/٤-٢٦٩)؛ روضة الناظر" (١٤٠/١-١٤٣)؛ كتاب "الزيادة على النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز.

(١) لقد تكرر لفظ "عند الشافعي" في (ت) بعد قول: (تخصيصا) فوردت العبارة هكذا: (يعني، عند الشافعي كون الزيادة تخصيصا عند الشافعي).

(٢) لعل الأولى أن يقال: المؤمنة والكافرة والكبيرة والصغيرة.

(٣) عدم الاستقامة في الشرح واضح، وقد ورد شرح كلام البزدوي في "الكافي" بصورة واضحة فرأيت نقله هنا وهو كالتالي: (أي ليس بلازم أن يوجد التخصيص في كل ما زيد على النص؛ لأنه وجد التخصيص في فصل الرقبة على زعم الخصم، لما أن الرقبة عامة على أصله تتناول الكافرة والمؤمنة، فخصت بالمؤمنة، وأما في فصل الجَلد، فلم يوجد التخصيص؛ لأن زيادة النفي على الجلد ليست بتخصيص؛ لأن الجلد لم يتناوله حتى يُخصّ). "الكافي" (١٥٤٦/٣).

الرقبة ليست بعامة بمعناهـ[ا]، ولهذا أجمعنا [على أنـ[ه] بإعتاق رقبة واحدة يخرج عن العهدة، ولو كانت عامة لما خرج عن العهدة إلا بإعتاق ثلاث رقاب، وحيث يخرج برقبة واحدة، علم أنها ليست بعامة.

قوله: (**فيصير إثبات نص بالمقايسة**) لأن الشافعي في كفارة اليمين[(١)] أثبت قيد الإيمان قياسا[(٢)] لكفارة القتل[(٣)]، فيكون إثبات نص مقتض لإعتاق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين، لا إثبات حكم، وإثبات النص بالمقايسة لايجوز.

قوله: (**أو بخبر الواحد**) يعني: أثبت الشافعي الحكم بخبر الواحد في الزيادة، الزيادة وهو النفي، وإذا ثبت قيد الإيمان لم تكن المؤمنة ثابتة بالنص الذي أوجب عتق رقبة مطلقة، بل المؤمنة ثابتة بالنص الثاني، بخلاف الخصوص إذا خص منه شيء يكون الحكم ثابتا بالنص الأول، كما في قوله: اقتلوا المشركين بعد خروج أهل الذمة، يثبت حل القتل لغيرهم بالعام، وهنا عتق رقبة مؤمنة ثبتت بالنص الثاني، فلا تكون الرقبة عامة.

---

(١) تنبيه: حسب اطلاعي على كتب الشافعية فإن علماء الأصول في المذهب الشافعي عند ما يذكرون مسألة "الزيادة على النص" يستشهدون بالآيات الواردة في كفارتي القتل والظهار، ويحملون "الرقبة" المطلقة في الظهار على "الرقبة" المقيدة بالمؤمنة في القتل، ولا يشيرون إلى الآية الواردة في كفارة اليمين، ولكن فقهاء الشافعية يحملون "الرقبة" المطلقة في كفارة اليمين على "الرقبة" في كفارة الظهار رغم أن الرقبة في كفارة الظهار مطلقة، وإنما قيدت بالحمل على الرقبة المقيدة في كفارة القتل. ينظر: "مغني المحتاج" (٣٢٧/٤).

(٢) في (ت): (قياكا)، وهي ساقطة من (ص).

(٣) ينظر في المذهب الشافعي وأدلته وجوابه عما قاله الشارح: "شرح اللمع" (٤٢٠/١) وما بعدها، "البرهان" للجويني (٢٨٨/١) وما بعدها.

قوله: (**ولايشكل أن النفي إذا ألحق بالجَلد**) هذا يقرّب قولنا: إن للبعض ليس حكم الوجود[(١)].

قوله: (**لا يحمله المثلث**[(٢)])[(٣)] والعلة في غير الخمر المسكر[(٤)]، وفي الخمر الحرمة لعينها.

قوله: (**لأنه بعض المطهر**) لأن الجنب والْمُحْدِثَ إذا وجدا الماء القليل لا يستعملان؛ لأنه بعض المطهر، وبعض الشيء لا يعتبر[(٥)]، وعند الشافعي يستعملان الماء القليل ويتيمّمـ[ان][(٦)].

قوله: (**إن البيع لا يثبت**) نظيره، إذا شهد أحدهما بعشرة والآخربخمسة لايثبت البيع؛ لأن الأقل بعض الأكثر، وقد ذكرنا: البعض لا يُعطى حُكم الكل، فلا يثبت البيع}[(٧)].

---

(١) شرح قوله: (ولايشكل أن النفي ...الوجود) ورد بعد شرحه لقوله: (إن البيع لايثبت ...فلايثبت البيع)، ولكن قدمته مراعاة لترتيب متن البزدوي.

(٢) قال الجرجاني في "التعريفات" (ص،٢٠١): (المثلث: هو الذي ذهب ثُلُثاه بالطبخ من ماء العنب والزبيب والتمر، وبقي ثُلُثُه، فما دام حلواً فهو طاهر حلال شربه، وإن غلي واشتدّ فكذلك لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي دون التلهي، ولا يحل منه السكر، وقال محمد –رحمه الله تعالى-: هو حرام نجس يُحَدّ في قليله وكثيره)، وفي "مختار الصحاح" (ص،٨٨): (والمثَلّث من الشراب، الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه منه).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (إن القليل من المثلث لايُحرم؛ لأنه بعض المسكر).

(٤) لوقال: (والعلة في غير الخمر الإسكار) أو قال: (والعلة في غير الخمر كونه مسكراً) لكان أولى. والله أعلم.

(٥) ينظر: "الهداية" مع شرحه "فتح القدير" (١٣٨/١).

(٦) ورد في "مغني المحتاج" (٨٩/١) أن الأظهر –عند الشافعية– في هذه الحالة استعمال الماء أولا ثم التيمم، والقول الثاني الاقتصار على التيمم.

(٧) مابين القوسين من أول الباب إلى هنا ساقط من (ص).

بَابُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُبَاحٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَوَاجِبٌ وَفَرْضٌ، وَفِيهَا قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ الزَّلَّةُ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلِاقْتِدَاءِ وَلَا يَخْلُو عَنْ بَيَانٍ مَقْرُونٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْفَاعِلِ أَوْ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَعَصَى آدَمُ﴾ وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ -حِكَايَةً عَنْ مُوسَى مِنْ قَتْلِ الْقِبْطِيِّ-: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

وَالزَّلَّةُ اسْمٌ لِفِعْلٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ فِي عَيْنِهِ، لَكِنَّهُ اتَّصَلَ الْفَاعِلُ بِهِ عَنْ فِعْلٍ مُبَاحٍ قَصَدَهُ فَزَلَّ بِشُغْلِهِ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ حَرَامٌ وَلَمْ يَقْصِدْهُ أَصْلًا، بِخِلَافِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِفِعْلٍ حَرَامٍ مَقْصُودٍ بِعَيْنِهِ.

اخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَيْسَ بِسَهْوٍ وَلَا طَبْعٍ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَخْلُو عَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِيهَا، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: نَعْتَقِدُ فِيهَا الْإِبَاحَةَ، فَلَا يَثْبُتُ الْفَضْلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا تَثْبُتُ الْمُتَابَعَةُ مِنَّا إِيَّاهُ فِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَالَ الْجَصَّاصُ مِثْلَ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ لَا نَتْرُكُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

أَمَّا الْوَاقِفُونَ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ صِفَةَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَتْ مُشْكِلَةً امْتَنَعَ الِاقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ فِي الْمُتَابَعَةِ فِي أَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، فَإِذَا خَالَفَهُ فِي الْوَصْفِ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِيًا، فَوَجَبَ الْوَقْفُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ.

وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَدْ احْتَجُّوا بِالنَّصِّ الْمُوجِبِ لِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، وَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْكَرْخِيُّ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ هِيَ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ، فَلَمْ يَجُزْ إِثْبَاتُ غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَوَجَبَ إِثْبَاتُ الْيَقِينِ، كَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِمَالِهِ يَثْبُتُ الْحِفْظُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقِينٌ، وَقَدْ وَجَدْنَا اخْتِصَاصَ الرَّسُولِ بِبَعْضِ مَا فَعَلَهُ وَوَجَدْنَا الِاشْتِرَاكَ أَيْضًا، فَوَجَبَ الْوَقْفُ فِيهِ أَيْضًا.

وَوَجْهُ قَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ الْإِتْبَاعَ أَصْلٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فَوَجَبَ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَقْسِيمُ السُّنَنِ فِي حَقِّنَا..

باب أفعال النبيﷺ

{الفعل عام يتناول المباح، والواجب، والمستحب والفرض.

قوله: (**الزّلة ليس من هذا الباب**)[1] أي: الفعل الذي يصلح للاقتداء.

قوله: (**من جهة الفاعل**) يعني: بيان مقرون من جهة الفاعل أن هذا الفعل زَلَّةٌ، بأن قال الفاعل: سهو كردم[2].

قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ﴾[3] مجاز عن الزّلة؛ لأنهما قصدا الأكل، والأكل كان مباحا.

نظير الزَّلة: قتل موسى -عليه السلام- القبطي الذي هو معين فرعون؛ لأن القبطي -وإن كان كافرا- ولكن موسى -عليه السلام- كان مستأمنا من جانب فرعون، فلايحل له قتل الكافر، فلأجل هذا قال: إنه من عمل الشيطان.

قوله: (**اتصل الفاعل به**) أي: بالفعل الحرام.

وقوله: (**عنه**) أي: عن المباح، يعني: بسبب اشتغاله في الفعل الحرام زلّ عن الفعل المباح}[4].

{عبارة مولاناﷺ}[5]: وفِعلُ موسى -عليه السلام-/**١٧٥ت**/ سمي زَلَّةً، وهو قتل القبطي وإن كان المقتول كافرا[6]؛ لأن موسى -صلوات الله عليه- كان مستأمنا، ولا يجوز يجوز

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وفيها قسم آخر وهو الزلة، لكن ليس من هذا الباب).

(٢) "كَرْدم" ضمير متصل للرفع أو النصب أو الجر. ينظر: "المعجم الذهبي" للتونجي، ص(٥٩٩). لقد ترجم الشارح معنى (الزلة) باللغة الفارسية، أي: سهوتُ.

(٣) من الآية (١٢١) من سورة طه.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول انفردت به (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٦) وردت العبارة في (ص) هكذا: (وفعل موسى -عليه السلام- في القبطي سُمي زلّة، وإن كان المقتول كافراً).

للمستأمن قتل الحربي، وهو لم يقصد قتله، فلذلك كان زَلَّةً(١).

{قوله: (**واختلفوا في سائر أفعال**) المراد من الأفعال، التي وُجد لا بطريق السهو ولا بطريق الطبع –كالأكل- ولا يُعلَم وجوبُه ولا كونُه سنةً ولا كونُه مباحا(٢):

---

(١) ورد في "تفسير الطبري (٤٧/٢٠)، و"القرطبي" (٢٦١/١٣) في سبب نَدَمِ موسى –عليه السلام- وقوله تعالى حكاية عنه: ﴿إني ظلمت نفسي﴾ أنه قتل نفسا [ولو خطأ] لم يُؤمر بقتله، ولاينبغي لنبي أن يقتل حتى يُؤمر، وأخرج ذلك الطبري عن ابن جريج أيضا، وقال الشوكاني في "فتح القدير" (١٦٤/٤) وإنما قال بهذا القول[هذا من عمل الشيطان] مع أن المقتول كافر حقيق بالقتل؛ لأنه لم يكن إذ ذاك مأمورا بقتل الكفار، وقيل: إن تلك الحالة حالة كف عن القتال؛ لكونه مأمونا عندهم فلم يكن له أن يغتالهم...والقتل الواقع منه لم يكن عن عمد فليس بكبيرة؛ لأن الوكزة في الغالب لا تقتل ...ووجه استغفاره أنه لم يكن لنبي أن يقتل حتى يؤمر، وقيل: إنه طلب المغفرة من تركه للأولى كما هو سنة المرسلين).

(٢) ذكر علماء الأصول: أن حكم الفعل الصادر عن النبي يختلف باختلاف الأحوال:

فإن كان فعلهﷺ من مقتضى طبع الإنسان وجبلته، كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو على الإباحة بالنسبة إليهﷺ وإلى أمته بلا خلاف عند كثير من الأصوليين، ونَقل البعض عن قوم قولهم: بأنه مندوب.

وأما إن لم يكن من مقتضى الطبع ودل دليل على أنه خاص بهﷺ كالزواج بأكثر من أربع نساء، فلا يشتركهﷺ في ذلك أمته بلاخلاف.

وإن لم يكن فعلهﷺ خاصا به ولكن صدر بيانا لمجمل فيكون تابعا للمُبَيَّن في الوجوب والندب والإباحة بالاتفاق.

وإن لم يكن بيانا لمجمل ولكن عُلمت صفة الفعل من الوجوب والندب والإباحة في حقهﷺ، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن أمتهﷺ مثله في حكم هذا الفعل سواء كان عبادة أو غيرها، حتى يثبت دليل الخصوص، وقيل إن كان الفعل عبادة فأمته مثله فيها، وإلا فلا، وذهب البعض إلى أن حكم الفعل الذي علمت صفته وحكم الذي لم تعلم صفته سواء، والقول الرابع: أن رسول اللهﷺ مخصوص به حتى يقوم دليل على مشاركة غيره إياه.

وأما إن لم تُعلم صفة فعل النبيﷺ وكان ذلك الفعل من جملة المعاملات ففعله يدل على الإباحة بالإجماع.

وأما إن كان من جملة القرب فاختلف فيه على أربعة أقوال:

الأول: الإباحة وهو الذي ذهب إليه أكثر الحنفية واختاره البزدوي.

عند بعضهم واجب.

وعند بعضهم سنة، والخلاف مذكور في "المتن".

قوله: (**لأن البشر لا يخلو**) هذا دليل كمال الفعل[1] الذي وجد بطريق السهو والطبع لا يصلح للاقتداء.

قوله: (**فلا يثبت الفضل**) أي: الزائد على المباح، يعني: تثبت الإباحة، ولايثبت الزائد على المباح إلا بدليل.

قوله: (**إلا أنه [قال]: علينا اتباعه**) لا يقال: إذا قلتَ: "علينا" فقد قلتَ بالوجوب؛ لأن كلمة "على" للوجوب!!

قلنا: المراد من قوله: "علينا اتباعه" لنا[2]؛ لأن ذلك الفعل مباح، أو نقول: واجبٌ علينا في حق العمل مع اعتقاد الإباحة}[3].

القول الثاني: الوجوب وهو ما ذهب إليه الحنابلة وأكثر المالكية وبعض الحنفية وجماعة من الشافعية وجماعة من المعتزلة.

القول الثالث: التوقف حتى يقوم دليل يبين الوصف ويُثبت الشركة، وهو ما ذهب إليه أكثر المعتزلة وجمهور من الشافعية وبعض المالكية.

القول الرابع: الندب واختاره ابن الحاجب في مختصره. ينظر: "ميزان الأصول" (ص، ٤٥٦-٤٥٩)؛ "المنار" للنسفي مع شرحه "فتح الغفار" لابن نجيم (ص، ٣٤٢-٣٤٤)؛ "كشف الأسرار" ٢٠٠/٣-٢٠١)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٣٠٩-٣١٠)؛ "المختصر" لابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" للإصفهاني (٤٧٩/١-٤٨٧)؛ "شرح تنقيح الفصول" (ص، ٢٨٨-٢٨٩)؛ "البرهان" (٣٢١/١-٣٢٢)؛ "الإحكام" للآمدي (١٤٨/١-١٥٠)؛ "الإبهاج" (٢٦٤/٢-٢٦٦)؛ "الواضح" لابن عقيل (١٢٦/٤-١٢٧)؛ "شرح الكوكب المنير" (١٧٨/٢-١٨٩)؛ "المعتمد" لأبي الحسين البصري (٣٤٧/١-٣٥٣)؛ "إرشاد الفحول" (١٦٥/١-١٧٦).

(١) ما عرفت وجه كونه دليلا على كمال الفعل.

(٢) أي: لنا اتباعه، أي مباحٌ لنا اتباعه.

(٣) مابين القوسين من قول البزدوي: (**واختلفوا في سائر أفعال**) إلى هنا ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**عنه**) الذي تقدم في ص:(٧٨٧).

قوله في قول الجصاص: (**لكن علينا اتباعه**)[1] يجوز أن يكون بمعنى لنا اتباعه، بدليل أنه قال: (**الأمر على ما قال الكرخي**[2]، **إلا أنه علينا اتباعه**) و لم يُجَوِّز الكرخي المتابعة[3]، لما ذكرنا من المعنى[4].

قوله: (**بأن**[5] **{صفة}**[6] **الفعل إذا كانت مشكلة**) يعني: تردّد فعله بين أن يكون مباحا، أو مستحبا، أوواجبا أو فرضا، يجب الوقف، كما هو الحكم في المشترك[7]

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وقال الجصاص مثل قول الكرخي، إلا أنه قال: علينا اتباعه، لانترك ذلك إلا بدليل).

(٢) في (ص): (الأمر كما قال الكرخي)، ولكني لم أجد العبارة الواردة في النسختين (ت) و(ص) في متن البزدوي الموجود بين يدي، إلا قوله: (وهذا أصح عندنا) بعد ذكر قول الكرخي والجصاص.

(٣) ينظر: "الأقوال الأصولية" (ص، ٨٤-٨٥) لأبي الحسن الكرخي، جمع وترتيب الأستاذ الدكتور حسين الجبوري -حفظه الله تعالى-.

(٤) من قوله: (في قول الجصاص: لكن علينا اتباعه) إلى هنا ورد في كلتا النسختين بعد شرحه لقوله: (**ووجدنا الاشتراك أيضا**) الآتي في ص: (٧٩٢).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (إن صفة...).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) المشترك: ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق بالوضع الأول، وحكمه: إذا تعيّن الواحد مرادا به سقط سقط اعتبار إرادة غيره، "أصول الشاشي" ص: (٣٦-٣٩).

والمشكل[1] ما لم يقم الدليل على نقض ذلك[2].

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[3] أي: {عن}[4] سَمْتِهِ[5] وطريقته وطريقته في الفعل[6].

قوله: (**وقد وجدنا اختصاص الرسول ببعض ما فعله**) كإباحة النساء له على ما زاد على الأربع إلى التسع أو إلى ما بَدا له على ما روت عائشة –رضي الله عنها–[7]، وقد ذكر في باب "الناسخ والمنسوخ"[8].

---

(١) والمشكل: اسم للفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بدخوله في أشكاله وأمثاله مع وضوح معناه اللغوي، بحيث لا يدرك المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال، مثاله: قوله –تعالى– ﴿وإن كنتم جنبا فاطّهّروا﴾؛ فإنه مشكل في حق الفم والأنف؛ لشبههما بظاهر البدن وباطنه، فباعتبار شبههما بالأول يجب غسلهما، وباعتبار شبههما بالباطن لايجب غسلهما. ينظر: "أصول الشاشي" ص: (٨١)؛ "ميزان الأصول" (ص، ٣٥٤)؛ "كشف الأسرار" للبخاري (١/٥٢–٥٣).

(٢) في (ت): (ما لم يتبين نقض ذلك).

(٣) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) السَّمْتُ: الطريق، مِنْ سَمَتَ يَسْمُتُ سمتاً. ينظر: مادة "سمت" في "لسان العرب" (٢/٤٦)؛ "مختار الصحاح" (ص، ١٣١).

(٦) قد انفردت (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي بشرح آخر رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: **﴿عن أمره﴾** أي: عن فعل النبي وطريقته)، وهذا الشرح ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**إلا أنه علينا اتباعه**) المتقدم ص(٧٨٩).

(٧) تقدم تخريج حديث عائشة –رضي الله عنها– في ص: (٧٧٥).

(٨) في ص: ().

(**ووجدنا الإشتراك أيضا**) وهذا الفعل يجوز أن يكون مما اختص به رسول اللهﷺ في حق الإباحة، فلا تثبت المتابعة في حقنا، فيجب الوقف فيما زاد على الإباحة، لأنا نتيقن أن فعله لم يكن حراما، وهو المعني بقوله: (**نعتقد فيها الإباحة**).

{قوله: (**فوجب الوقف**) أي: الوقف في حق العمل دون الاعتقاد، والتفاوت بين القول الأول وبين قول الكرخي، أن القول الأول يوجب الوقف في الكل في الإباحة وغيرها، أما قول الكرخي يوجب الوقف في الزائد على الإباحة}[1].

(**والاقتداء بالنبيﷺ أصل**)[2]؛ لعُلُوِّ منازله {واعتبار أحواله}[3]، فإذا لم تتبين خصوصيته به يجب العمل بالأصل.

{قوله: (**فوجب التمسك بالأصل**) وهو أن النبيﷺ إمام يقتدى به[4]}[5].

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في الشرح الأول لكلام البزدوي ورد بعد شرحه لقوله تعالى: ﴿عن أمره﴾ الذي تقدم في هامش (٦) في الصفحة السابقة.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ووجه القول الآخر أن الاتباع أصل؛ لأنه إمام يقتدى به).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ورد في (ت) بعد هذه العبارة شرح لكلام البزدوي لم أقف على محله في متن البزدوي، فرأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**من النبي** أي: من الله بطريق التواتر أو بطريق المشهور، كما من النبي في حقنا).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص) انفردت به (ت) في الشرح الأول ورد بعد شرحه لقوله: (**فوجب الوقف**) الذي الذي تقدم آنفا.

وَهَذَا بَابُ تَقْسِيمِ السُّنَّةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَوْلَا جَهْلُ بَعْضِ النَّاسِ وَالطَّعْنُ بِالْبَاطِلِ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ الْأَوْلَى مِنَّا الْكَفَّ عَنْ تَقْسِيمِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

أَمَّا الظَّاهِرُ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلَكِ فَوَقَعَ فِي سَمْعِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبَلِّغِ بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ، وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَالثَّانِي مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَوَضَحَ لَهُ بِإِشَارَةِ الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلاَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»، وَالثَّالِثُ مَا تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا مُزَاحِمٍ وَلَا مُعَارِضٍ بِإِلْهَامٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فَهَذَا وَحْيٌ ظَاهِرٌ كُلُّهُ مَقْرُونٌ بِمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ، أَعْنِي بِهِ الِابْتِلَاءَ فِي دَرْكِ حَقِّيَّتِهِ بِالتَّأَمُّلِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ طَرِيقُ الظُّهُورِ وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَ حُجَّةً بَالِغَةً، وَإِنَّمَا يُكْرَمُ غَيْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِحَقِّهِ عَلَى مِثَالِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَأَمَّا الْوَحْيُ الْبَاطِنُ فَهُوَ مَا يُنَالُ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْفَصْلِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَظِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا لَهُ الْوَحْيُ الْخَالِصُ لَا غَيْرُ، وَإِنَّمَا الرَّأْيُ وَالِاجْتِهَادُ لِأُمَّتِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ لَهُ الْعَمَلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالْوَحْيِ وَالرَّأْيِ جَمِيعًا، وَالْقَوْلُ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا -وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ- وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الِانْتِظَارِ.

احْتَجَّ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾، وَلِأَنَّ الِاجْتِهَادَ مُحْتَمِلٌ لِلْخَطَأِ وَلَا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِلَيْهِ نَصْبُهُ، بِخِلَافِ أَمْرِ الْحُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادِ بِدَفْعٍ أَوْ جَرٍّ فَصَحَّ إِثْبَاتُهُ بِالرَّأْيِ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ عَامًّا بِقَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وَهُوَ ﷺ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ جَوَابٌ بِالرَّأْيِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْخَثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْك»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»، وَقَالَ لِعُمَرَ -وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ-: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْت بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْته أَكَانَ تَضُرُّك»، وَهَذَا قِيَاسٌ ظَاهِرٌ، وَقَالَ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ: «أَنَّهُ يُؤْجَرُ» فَقِيلَ: أَيُؤْجَرُ أَحَدُنَا فِي شَهْوَتِهِ!! فَقَالَ: «أَرَأَيْت لَوْ وَضَعَهُ فِي حَرَامٍ أَمَا كَانَ يَأْثَمُ»، وَقَالَ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: «أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْت بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْته أَكُنْت شَارِبَهُ»؟ وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ فِي تَحْرِيمِ الْأَوْسَاخِ لِحُكْمِ الِاسْتِعْمَالِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَسْبَقُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ حَتَّى وَضَحَ لَهُ مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُتَشَابِهِ، فَمُحَالٌ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَعَانِي النَّصِّ، وَإِذَا وَضَحَ لَهُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لِلْعَمَلِ شُرِعَتْ، إِلَّا أَنَّ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَاجْتِهَادُهُ لَا يَحْتَمِلُ وَلَا يَحْتَمِلُ الْقَرَارَ عَلَى الْخَطَأِ، فَإِذَا أَقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ بِيَقِينٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشَاوِرُ فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، مِثْلُ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ شَاوَرَهُمْ فِي أَسَارَى بَدْرٍ فَأَخَذَ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّأْيَ عِنْدَهُ، فَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَكَمَا شَاوَرَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي بَذْلِ شَطْرِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْيِهِمَا، وَكَذَلِكَ أَخَذَ بِرَأْيِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ فِي النُّزُولِ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ يَقْطَعُ الْأَمْرَ دُونَهُمْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ، وَالْجِهَادُ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «قُولَا، فَإِنِّي فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيَّ مِثْلُكُمَا» وَلَا تَحِلُّ الْمَشُورَةُ مَعَ قِيَامِ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا الشُّورَى فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ خَاصَّةً، أَلَا يُرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ عَنْ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُعْصَمُ عَنْ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اجْتِهَادُهُ وَرَأْيُهُ صَوَابًا بِلَا شُبْهَةٍ، إِلَّا أَنَّا اخْتَرْنَا تَقْدِيمَ انْتِظَارِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهُ مُكَرَّمٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي يُغْنِيه عَنْ الرَّأْيِ، وَعَلَى ذَلِكَ

غَالِبُ أَحْوَالِهِ فِي أَنْ لَا يُخْلَى عَنْ الْوَحْيِ، وَالرَّأْيُ ضَرُورِيٌّ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الطَّلَبِ لِاحْتِمَالِ الْإِصَابَةِ غَالِبًا، كَالتَّيَمُّمِ لَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ وُجُودِ الْمَاءِ غَالِبًا إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، وَصَارَ ذَلِكَ كَطَلَبِ النَّصِّ النَّازِلِ الْخَفِيِّ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمُدَّةِ الِانْتِظَارِ عَلَى مَا يَرْجُو نُزُولَهُ إلَّا أَنْ يَخَافَ الْفَوْتَ فِي الْحَادِثَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.........................

{باب تقسيم السنة}[1][في حق النبيﷺ]

{قوله: (**ولو لا جهل [بعض] الناس [والطعن] بالباطل**)[2] وبعض الناس يقولون: ليس للأنبياء حظ من الاجتهاد؛ لأنه لو لا هذا الطعن ما شرعنا في تقسيم الذي أنزل على النبيﷺ بطريق نزول الملك أو بطريق الإلهام[3].

قوله: (**بإشارة الْمَلَك**) يعني: النبيُّﷺ يتيقن أنه من الْمَلَكِ، لا من غيره بتأمله وتفكره.

قوله: «**وأجملوا في الطلب**» يعني: اطلبوا الرزق بطريق الحلال[4].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) أضفت مابين المعكوفين ليستقيم النص مع ما هو ثابت في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولولا جهل بعض الناس والطعن بالباطل).

(٣) وضح ذلك الشيخ عبد العزيز البخاري حيث قال: (قوله: ولولا جهل بعض الناس والطعن بالباطل، بأن قالوا لا يجوز للنبيﷺ أن يحكم بالرأي والاجتهاد وأن يعتمد في بيان الأحكام على غير الوحي؛ لأن ذلك مؤد إلى انحطاط درجة النبوة إلى درجة الاجتهاد، لكان الأولى منا الكف عن تقسيمه، أي تقسيم سنته وطريقته في إظهار أحكام الشرع على تأويل المذكور؛ لأن معنى التعظيم في حق من هو دونه عدم اشتغاله بمثل هذا التقسيم فإن النبيﷺ هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله عز وجل، وفي الاشتغال بالتقسيم نوع إحاطة، وفيه أيضا نسبة الخطأ في بعض الصدور إليهﷺ مع عدم التقرير عليه، وفيه سوء أدب، فكان الأولى تركه، ولكن طعن الجاهل وتعنته بأن قال: كيف ساغ له الاشتغال بالاجتهاد مع توصله إلى ما يوجب علم اليقين وهو الوحي! حمل على هذا التقسيم ورخص في الاشتغال به دفعا لعنتهم وكشفا عن شبهتهم). "كشف الأسرار" (٢٠٤/٣).

(٤) سبق تخريج الحديث في ص: (٧٨٢).

قوله: (**بأن أراه بنور**) من عند الله}[1].

قوله: (**وهذا كله وحي ظاهر**)[2] أي: يظهر {لرسول اللهﷺ}[3] أنه من الله تعالى.

{قوله: (**وإنما اختلف طريق الظهور**) يعني: ظهر للنبيﷺ بطريق الوحي، وبطريق إشارة الملك وبطريق الإلهام[4].

قوله: (**لحقه**) أي: حق النبيﷺ.

قوله: (**هو القول الثالث**) وهو قوله: (**وهو أن الرسول مأمور بانتظار الــوحي**) إلى آخره.

قوله: (**احتج الأول**) وهو أنهم لم يجوزوا الاجتهاد في حق النبي[5].

قال مولانا[6] ناقلا عن شيخه العلامة شمس الدّين الكردري[7]: العقل بمنزلة زِقّ[1] مملُوءٍ مملُوءٍ من العسل، فالقطرة من ذلك بمنزلة عقل أهل العالم، والباقي بمنزلة عقل النبيﷺ، فهذا دليــل

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فهذا وحي ظاهر كله).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) قال الله تعالى في سورة الشورى، آية (٥١): ﴿ومــا كــان لبشــر أن يكلمــه الله إلا وحيــا أو مــن وراء حجــاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكــيم﴾، وأخــرج البخــاري في "صــحيحه" (٤/١) (عــن عَائِشَــةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- أَنَّ الْحَارِثَ بن هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِﷺ فقال: يــا رَسُــولَ اللَّــهِ! كَيْــفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فقال رسول اللَّهِﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وهو أَشَدُّهُ عَلَــيَّ فَيُفْصَــمُ عَنِّــي وقــد وَعَيْــتُ عنه ما قال، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يقول» قالت عَائِشَــةُ -رضــي الله عنــها- وَلَقَــدْ رَأَيْتُــهُ يَنْزِلُ عليه الْوَحْيُ في الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عنه وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا).

(٥) يقصد: أي أصحاب القول القائلون بعدم جواز الاجتهاد في حق النبيﷺ.

(٦) هو شيخ الشارح بدر الدين الكردري -رحمها الله تعالى-.

(٧) هو شمس الأمة الكردري الذي قد يُلقب بــ"شمس الدين" الكردري، ويعتــبر مــن مشــايخ الرامشــي أيضــا، كمــا سبق إثبات هذا الأمر في القسم الدراسي.

على جواز الاجتهاد للنبيﷺ.

قوله: (**وذلك عبارة**) أي: الفهم.

قوله: (**من غير نص**) ظاهر، وجواب سليمان كان رأيه بالنقل، وكذلك قول داود: ﴿لَقَدْظَلَمَكَ﴾(٢) كان بالرأي بالنقل.

قوله: (**أرأيت**) أي: أخْبِرْني.

قوله: (**وقد سأله عن القبلة للصائم**)(٣) إلى آخره؛ لأن القُبلَة مُقَدِّمَةٌ للجماع مع أنها مُهَيِّجَـ[ةٌ]، والمضمضة مُقَدِّمَةُ الشرب مع أنها مُسَكِّنَةٌ للعَطَش، فأولى أن لا تكون القبلةُ مُفْسِدَةٌ للصوم(٤)}(٥).

{عبارة مولاناﷺ}(٦): **{أيؤجر أحدُنا في قضاء شهوته؟}**(٧) **قالﷺ**: «**أرأيتَ لو**

---

(١) الزِّقّ: السقاء، ينظر: "مختار الصحاح" مادة "زق ق" ص: (٢٤٧).

(٢) من الآية (٢٤) من سورة "ص".

(٣) تقدم تخريج حديث «أرأيت لو تمضمضت» في باب "تفسير هذه الشروط" ص: (٥٢٥).

(٤) لقد انفردت (ت) بعد هذه العبارة بشرح آخر لكلام البزدوي رأيت وضعه هنا وهو كالتالي: (قوله: (**وقال فيمن أتى أهله أنه يؤجر**) إلى آخره، لا يقال: الإتيان بالأهل مباح، فكيف يؤجر بإتيان المباح؟ نعم، الإتيان مباح، أما يجب الوطئ على الرجل إذا هاجت شهوة المرأة أو هاجت شهوة الرجل، وقضى شهوته بالحلال خوفا من الوقوع في الحرام يُؤجر لا محالة، (**وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم**) إلى آخره).

(٥) مابين القوسين من شرحه لقوله: (**وإنما اختلف طريق الظهور**) إلى هنا ساقط من (ص)، وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**بأن أراه بنور**) الذي تقدم في ص: (٧٩٦).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ت).

وضعه في حرام أما كان يأثم؟»[1] ففي هذا {والله أعلم}[2] إثبات حكم {أحد}[3] الضدين مخالفا {لحكم}[4] الضد الآخر، {وإنما يأثم باعتبار قضاء الشهوة وارتكاب المنهي، والامتناع عن ذلك واجب}[5] فإذا كان حكم أحد الضدين الإثم فليكن حكم الضد الآخر الأجر، وهذا؛ لأن الإثم إنما يستحق، لا باعتبار قضاء الشهوة فحسب، بدليل عدم الإثم بقضاء الشهوة في الحلال، بل باعتبار ارتكاب المنهي {فكذلك لا يستحق الأجر باعتبار قضاء الشهوة في الحلال، بل باعتبار أنه امتناع عن ارتكاب المنهي عند الدعاء إلى ذلك، فبالإقدام على قضاء الشهوة في الحلال يحصل الامتناع عن قضاء الشهوة في الحرام، فيكون مستجلبا الثواب، لا لذاته}[6]، أو لأن[7] في قضاء الشهوة في الحلال إرضاء المنكوحة {وكلما اشتهت المرأة ذلك والزوج قادر على قضاء ذلك يجب ديانة، فيكون}[8] الإرضاء على وجه الحل سببا للأجر، كالإيذاء على وجه غير الحل سبب للإثم[9].

---

(١) أخرج أبو داود في "السنن" (٣٦٢/٤) (عن أبي ذَرٍّ عن النبيﷺ قال: «يُصْبِحُ على كل سُلامَى من ابن آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ على من لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِي شَهْوَةً وَتَكُونُ له صَدَقَةٌ! قال: «أَرَأَيْتَ لو وَضَعَهَا في غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ»؟ قال: «وَيُجْزِئُ من ذلك كُلِّهِ رَكْعَتَانِ من الضُّحَى» قال أبو دَاوُد: لم يذكر حَمَّادٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ)، وصحّح الشيخ الألباني سنده في "إرواء الغليل" (٢١٣/٢)، واستشهد بقولهﷺ: «أرأيت لو وضعها في حرام» ابن حجر في "فتح الباري" (١٤/١).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ص): (ولأن فيه إرضاء المرأة...).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٩) في (ص): (كالإيذاء في غير وجهه سبب للإثم).

أو نقول: رب قضاء شهوة عند الحاجة إليها -إذا لم يكن حراما- [كان] سببا للثواب، {فإن من احتاج إلى أكل شيء لا يجوز له الامتناع عنه إذا خيف عليه الهلاك، بل يجب عليه ذلك إذا لم يتعلق به حق غيره من العباد}(١).

{قوله: «**أكنتَ شاربَه؟**»(٢) يعني: لو استعملت الماء ثم ألقيته أتشرب ذلك الماء بعد الإلقاء؟ فكذلك الزكاة صارت مستعملا؛ لأن الإثم ينتقل إلى ذلك المال، فلا تحل الزكاة لبني هاشم، كما لايحل شرب الماء المستعمل.

قوله: (**وإذا وَضَح له**) أي: للنبيﷺ.

قوله: (**لزمه العمل به**) أي: بالمعنى الذي وَضَح للنبيﷺ.

قوله: (**ألا ترى أنه شاورهم**) موصول إلى قوله: (**يشاور في سائر الحوادث**).

قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾(٣) المراد من الكتاب(٤)، أن الله تعالى وعد أن لا يأخذ يأخذ

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٢) لم أعثر على الحديث في كتب السنة المتوفرة لدي.

(٣) من الآية (٦٨) من سورة الأنفال.

(٤) قال الطبري في "تفسيره" (١٠/٤٤): (﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ يقول: لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في في اللوح المحفوظ بأن الله محل لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وأنه لا يعذب أحدا شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول اللهﷺ ناصرا دين الله، لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم)، وقد رجح القرطبي في "تفسيره" (٨/٥٠): ما ذهب إليه الطبري، وقال الجصاص في "أحكام القرآن" (٤/٢٥٩) أن الوجه الصحيح ما قاله الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: (بأنه سَبَقَ من اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ قَوْمًا إلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِهِ، ولم يَكُنْ تَقَدَّمَ إلَيْهِمْ فيها، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لم يَعْلَمُوا)، ونقل ابن الجوزي في "زاد المسير" (٣/٣٨١-٣٨٢) في قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ خمسة أقوال: أحدها: لولا أن الله كتب في أم الكتاب أنه سيحل لكم الغنائم لمسكم فيما تعجلتم من المغانم والفداء يوم بدر قبل أن تؤمروا بذلك عذاب عظيم، والثاني: لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب من أتى ذنبا على جهالة لعوقبتم،والثالث: لولا ما

المجتهد بسبب خطأه}[1].

{قوله: (**في بذل شطر**[2] **ثمار المدينة**)}[3] وقصة ذلك[4]: أن الكفار أرادوا أن يرموا المسلمين بقوس واحد[ة]، وذلك يوم الأحزاب، فأراد رسول الله ﷺ من غير وحي أن يبذل لهم شيئا من ثمار المدينة ليرجع الكفار، فشاور في ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: أَوَحْيٌ أُوْحِيَ إليك، أم رأي رأيته؟ فقال النبي ﷺ: «بل رأي؛ فإن العرب أرادوا أن يرموكم بقوس واحد[ة]» فقالا: إنا لم نعطهم في الجاهلية شيئا منها إلا شراء أو بقِرَى[5]، أفنعطيهم الدَّنيةَ /**١٧٦ت**/ وقد أعزَّنا الإسلام ونحن الغالبون!! فلما رأى النبي ﷺ ذلك منهم فرح بذلك، وترك رأيه وأخذ برأيهما[6].

{قوله: (**وقد كان يقطع الأمر**)[7] أي: النبي ﷺ يَحْزِم أمر الحرب.

قوله: (**دونهم**) أي: دون الصحابة، يعني: يحكم قطعا في أمر الحرب بدون الصحابة.

سبق لأهل بدر أن الله لا يعذبهم لعذبتم، والرابع: لولا كتاب من الله سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ثم علم ما عليه فتاب، والخامس: لولا القضاء الذي اقتضى غفران الصغائر لعذبتم.

(١) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وقد سأله عن القبلة للصائم**) الذي تقدم في ص: (٧٩٧).

(٢) الشّطر: النصف، ينظر: "مختار الصحاح" ص: (٣٠١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (أرأيت ذلك).

(٥) القِرَى: ما يقدم إلى الضيف. ينظر: "مختار الصحاح" ص: (٤٦٣)، والمعجم الوسيط" ص: (٧٦٦).

(٦) ينظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٧٨/٧)، "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (١٥١/٧)، و"فتح القدير شرح الهداية" لابن الهمام (٤٥٩/٥-٤٦٠)، وذكر في آخر القصة: (قال محمد بن إسحاق حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومَنْ لا أَتَّهِم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري) ، "تهذيب سيرة ابن هشام" لعبد السلام هارون ص: (١٥٤)، إلا أنه ورد في "المرجع الأول "نصف ثمار المدينة" وفي سائر المراجع المذكورة "ثلث ثمار المدينة".

(٧) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (وكان يقطع ...).

قوله: (**إلا أنا أخترناه**)[1] هذا لأجل الفرق بين القول الثاني والثالث، بأن الفريق الثاني يجوزون الاجتهاد مطلقا بدون الانتظار للوحي، والفريق الثالث يجوزون الاجتهاد بعد انتظار الوحي.

قوله: (**وصار ذلك**) أي: الانتظار.

قوله: (**إلا أن يخاف الفوت**) فحينئذ يعمل برأيه}[2].

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (إلا أنا اخترنا تقديم انتظار الوحي).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) بعد شرحه لقوله تعالى: ﴿**لَوْلَا كِتَابٌ**﴾ المقتدم في ص: (٧٩٩).

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَاﷺ شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا أَخَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ شَرِيعَةً لَهُ.

وَهَذَا بَابُ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَلْزَمُنَا شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى النَّسْخِ بِمَنْزِلَةِ شَرَائِعِنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَلْزَمُنَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَلْزَمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَتُنَا.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ أَوْ قَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةُ رَسُولِنَاﷺ.

احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾ وَالْهُدَى اسْمٌ يَقَعُ عَنْ الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ، وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ حَقِيقَتُهُ دِينًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ مَرْضِيٌّ عِنْدَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالَ: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فَصَارَ الْأَصْلُ هُوَ الْمُوَافَقَةَ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ الْخُصُوصُ فِي الْمَكَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فِي الْمَكَانِ كَرَسُولَيْنِ بُعِثَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَبَعًا لِلْآخَرِ كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ إبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾، وَكَمَا كَانَ هَارُونُ لِمُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، فَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ أَيْضًا، فَصَارَ الِاخْتِصَاصُ فِي شَرَائِعِهِمْ أَصْلًا إلَّا بِدَلِيلٍ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّالِثَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ أَصْلًا فِي الشَّرَائِعِ، وَكَانَتْ شَرِيعَتُهُ عَامَّةً لِكَافَّةِ النَّاسِ، وَكَانَ وَارِثًا لِمَا مَضَى مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي يَدِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَحِيفَةً فَقَالَ: مَا هِيَ؟ فَقَالَ: التَّوْرَاةُ، فَقَالَ: «أَتُهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! وَاَللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إلاَّ اتِّبَاعِي»، فَصَارَ

الْأَصْلُ الْمُوَافَقَةَ وَالْأُلْفَة لَكِنْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قُلْنَا، وَمَعْرُوفٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلُ بِمَا وَجَدَهُ صَحِيحًا فِيمَا سَلَفَ مِنْ الْكُتُبِ غَيْرَ مُحَرَّفٍ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ وَحْيٌ بِخِلَافِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا أَنَّ التَّحْرِيفَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ ظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ الْحَسَدُ وَالْعَدَاوَةُ وَالتَّلْبِيسُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَوَقَعَتْ الشُّبْهَةُ فِي نَقْلِهِمْ فَشَرَطْنَا فِي هَذَا أَنْ يَقُصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ احْتِيَاطًا فِي بَابِ الدِّينِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا مِنْ الْأَقْوَالِ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَقَالَ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَجْرِي هَذَا.

وَقَدْ احْتَجَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُهَايَأَةِ وَالْقِسْمَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾، فَاحْتَجَّ بِهَذَا النَّصِّ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ نَظِيرُهُ.

فَثَبَتَ أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَا يَقَعُ بِهِ خَتْمُ بَابِ السُّنَّةِ.

(1){**باب شريعة من قبلنا**(2)}(3)

{قوله: (**لأنه اختلف في كونه شريعة له**) أي: اختلف العلماء أن شرائع من قبلنا هل تكون شريعة للنبيﷺ أم لا؟.

الشريعة: الطريق الأعظم، بالفارسية: شاه راه(4)}(5).

---

(١) بيان محل الخلاف بين العلماء في شرع من قبلنا: اتفق العلماء على أن دين الأنبياء جميعا واحد في الأصول مثل توحيد الله تعالى في أسمائه وصفاته ولايختلف من نبي إلى آخر، وإنما الخلاف في شرع من قبلنا في الفروع فقط، ومحل الخلاف فيها: الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا، إذا علم ثبوتها بطريق صحيح ولم يرد عليها ناسخ، كالتي قصها الله تعالى في القرآن الكريم أو وردت في السنة من غير إنكار ولا إقرار لها، مثل آية القصاص في شريعة اليهود ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...﴾إلى آخر الآية، لقد اختلف العلماء في هذا النوع، وقد ذكر البزدوي –رحمه الله تعالى– الخلاف في المتن، فلم أر ضرورة لذكر الأقوال المختلفة.

وأما الأحكام التي أقرتها شريعتنا فلا نزاع في أننا متعبدون بها؛ لأنها من شريعتنا، لورود التشريع الخاص فيه مثل الصيام، ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ، وأما الأحكام التي نسختها شريعتنا ليست شرعا لنا بالاتفاق، مثل تحريم الشحوم، تحريم الغنائم وقطع ثوب لتطهيره من النجاسة، وكذلك الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا –لافي الكتاب ولا في السنة– لاتكون شرعا لنا بلا خلاف. ينظر: "ميزان الأصول" (ص: ٤٦٨-٤٨٠)؛ "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢١٢-٢١٣)؛ "إحكام الفصول" للباجي ص: (٣٩٤-٣٩٩)؛ "البحر المحيط" للزركشي (٨/٣٩-٤٩)؛ "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/١٦٩-١٨٣)؛ "روضة الناظر" (١/٢٦٤-٢٦٦).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (باب شرائع من قبلنا).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ترجم الشارح الشريعة بالفارسية بمعنى: الطريق الواسع والشارع الرئيسي. ينظر: "قاموس الفارسية" لحسنين، ص(٤٠٧).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ص) وهو من الشرح الأول في (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**في بذل شطر ثمار المدينة**) المتقدم في ص: (٨٠٠).

{قوله: (**قال بعض العلماء: يلزمنا شرائع من قبلنا**) على أنه شرائع من قبلنا، لا أنه شريعتنا.

والتفاوت بين القول الصحيح وبين القول الثالث، هو أنه تلزم شرائع من قبلنا علينا على أنه شريعتنا في القول الصحيح[1]، بشرط أن يكون الْمُخْبِر هو الله تعالى على أنه شريعتنا، أو أخبر رسول اللهﷺ أن شريعة من قبلنا شريعتنا.

أما في القول الثالث: إخبار الله أو إخبار رسوله ليس بشرط، بل يلزمنا شرائع من قبلنا بقول أهل التواريخ وبقول أهل الكتاب إذا لم يوجد فيهم ما يُوجب التهمة.

قوله: (**من غير إنكار**) أي: من الله ومن الرسول عدم الإنكار شرط عند الكل.

قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[2] الهاء للاستراحة[3]}[4]

---

(١) نسب البخاري القول الثالث إلى أكثر مشايخ الحنفية وعامة المتأخرين. ينظر: "الكشف" (٢١٣/٣).

(٢) من الآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٣) قال الراغب الأصفهاني في "مفردات ألفاظ القرآن" (٥٠٤/١) في قوله تعالى: ﴿لم يتسنه﴾ [البقرة/٢٥٩]، معناه: لم يتغير، و"الهاء" للاستراحة، وهي التي تسمى هاء السكت)؛ ينظر أيضا: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" لبرهان الدين البقاعي (١٩٧/٨)، سورة الحاقة، قوله تعالى: ﴿اقرءوا كتابيه﴾؛ "البحر المحيط" لأبي حيان الأندلسي (١٧١/٢) عندقوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾، حيث قال: (وقرأ الحسن: ﴿إلا أن يعفونه﴾، و"الهاء" ضمير النصف، والأصل: يعفون عنه، أي: عن النصف، فلا يأخذنه، وقال بعضهم: "الهاء للاستراحة).؛ وجاء في "تفسير البغوي" (١٦٦/٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿اقتده﴾ ("الهاء" فيها "هاء الوقف"، وحذف حمزة والكسائي "الهاء" في الوصل، والباقون بإثباتها وصلاً ووقفاً، وقرأ ابن عامر: بإشباع الهاء كسراً)، وورد في تفسير "الطبري" (٣٧/٣) (فإن اعتل معتل بأن المصحف قد ألحقت فيه حروف هن زوائد على نية الوقف، والوجه في الأصل عند القراءة حذفهن، وذلك كقوله: ﴿فبهداهم اقتده﴾ وقوله: ﴿يا ليتني لم أوت كتابيه﴾ فإن ذلك هو مما لم يكن فيه شك أنه من الزوائد وأنه ألحق على نية الوقف).ينظر أيضا: "تفسير القرطبي" (٣٦/٧"؛ "زاد المسير" (٨٢/٣)، "تفسير البيضاوي" (٤٢٨/٢).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**لأنه اختلف في كونه شريعة له**) الذي تقدم قبل صفحة واحدة.

[1]قوله: (**والهُدى اسم للشرائع والإيمان**)[2] جميعا؛ لأن الشرائع سُبُل الهدى، وسبيل الله لايكون إلا هدىً[3]، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[4]، ولأن القرآن سمي هدىً، أي: هاديا، وهو يهدي إلى ما هو من موجِبات العقل[5] وإلى ما هو لا يُعرف إلا سمعا، فعُلم أن الكل هُدىً[6].

{قوله: (**مرضي عنده**) أي: عند الله. قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾[7] أي: شاهدا[8].

قوله: (**فصار الأصل الموافقة**) أي: الموافقة ثابتة بين الرسل بقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[9]، فإذا كان الأصل الموافقة، تجب شرائع من قبلنا على أنه شريعتهم.

---

(١) ورد قبل العبارة الآتية شرح لكلام البزدوي في كلتا النسختين رأيت وضعه في الهامش، وهو كالتالي:{عبارة مولانا ﷺ}: التفاوت بين القول الأول والثالث، أن القول الأول: أنه يلزمنا شريعة من قبلنا وهو {كونه} شريعة من قبلنا، والقول الثالث: أنه يلزمنا على أنه شريعتنا، والقول الأول لا يَفْصِلُ بين ما ثبت بنقل أهل الكتاب أو بغيره، والقول المختار: أنه يلزمنا بشرط ما قصّه الله تعالى علينا أو رسوله من {غير} إنكار). يلاحظ: أن قوله: {عبارة مولانا –رضي الله عنه–}، و{غير} ساقطان من (ص)، كما أن قوله: {كونه} ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (والهدى اسم يقع عن الإيمان والشرائع).

(٣) في (ص): (وسُبُل الهدى لا يكون إلا هدى).

(٤) من الآية (١٠٨) من سورة يوسف.

(٥) في (ص): (من موجبات الفعل).

(٦) نقل السغناق هذا الشرح بحروفه في "الكافي" (١٥٥٧/٣).

(٧) من الآية (٤٨) من سورة المائدة.

(٨) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٩٧/٤)؛ "زاد المسير" لعبد الرحمن الجوزي (٣٧١/٢)"، وقد ورد بمعنى (مؤتمنا (مؤتمنا عليه، وأمينا عليه) في "تفسير الطبري" (٢٦٧/٦) وفي المراجع السابقة أيضا.

(٩) من الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

قوله: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[(١)] أي: تبع لوط لإبراهيم[(٢)] -عليهم السلام-، والأصل أن يكون لكل نبي شريعة على حدة، بدليل أن الرسولين بعثا في زمان واحد بشريعة على حدة.

قوله: (**أهل المقالة الثالثة بأن النبي**) "الألف" و"اللام" لأجل العهد، المراد: رسولناﷺ}[(٣)].

قوله: (**وكان وارثا لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق**) قالﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[(٤)]، والإرث يكون[(٥)] ملكا للوارث، وهو بعينه كان ملكا للمورث، للمورث، فهذا يدل على أن شريعة من قبلنا تصير شريعة لرسولنا، عملا بقضية الإرث، فعلى هذا، الرسولُ المتقدمُ يصير كأنه واحد من أمة محمدﷺ ببعثته{ﷺ}[(٦)]، وإلى هذا أشار

---

(١) من الآية (٢٦) من سورة العنكبوت.

(٢) أظن لو قال: تبع لوطٌ إبراهيم -عليهما السلام-، كان أولى.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**من غير إنكار**) الذي تقدم في ص: (٨٠٥).

(٤) أخرج الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيﷺ بلفظ: "إنما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق" البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/١٩١)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/١٥): (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن رزق الله الكلوداني، وهو ثقة)، وصححه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٣/٦)، كما أخرج الحديث البيهقي بلفظ: "بعثت لأتمّم صالح الأخلاق" في "السنن الكبرى" (١٠/١٩٢)، وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم في "المستدرك" (٢/٦٧٠) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)؛ ووافقه الذهبي كما قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١/٧٥)؛ وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/٣٣٣-٣٣٤)؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨/١٨٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ وحسّن إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١/٧٥).

(٥) في (ت): (يثبت).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

بقوله: «والله لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعي»[1]، فثبت بهذا أن الأصل هو الموافقة والألفة؛ إذ لو لم يكن كذلك لايكون موسى متّبعا لمحمد -عليهما الصلاة والسلام-[2].

{قوله: (**بالشرط الذي قلنا**) أي: تلزمنا شرائع من قبلنا على أنه شريعتنا.

قوله: (**إلا أن التحريف من**) هذا بيان القول الصحيح، وهو شرائع من قبلنا تلزمنا بشرط أن [يـــ]قص الله.

قوله: (**بهذا الشرط**) وهو أن ما قص الله أو قص رسولنا أن شرائع من قبلنا تلزمنا.

قوله: (**يجري هذا الفصل**)[3] وهو فصل شرائع من قبلنا تلزمنا بشرط أن يقـــص الله أو رسوله.

قوله: (**فاحتجّ بهذا النص**) أي: احتج محمد بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ[4]﴾[5]،هذا في بعير صالح -عليه السلام-، وكان البعير يشرب جميع الماء في يـــومٍ،

---

(١) حسّنه الشيخ الألباني كما تقدم عند تخريجه في باب "تقسيم الناسخ" ص: (٧٧٤).

(٢) من قوله: (عبارة مولانا التفاوت بين القول الأول) الذي تقـــدم في هـــامش (١) مـــن ص: (٨٠٦) إلى هاهنـــا الـــذي اتفقت عليه النسختان (ص) و(ت) ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**وأمثـــالهم مـــن أحـــد الصـــحابة**) الآتي في بـــاب "متابعة أصحاب النبيﷺ" في ص: (٨١٣).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فعلى هذا الأصل يجري هذا).

(٤) ينظر: "أصول السرخسي" (٩٩/٢)؛ قال الجصاص في "أحكام القـــرآن" (٢٩٨/٥-٢٩٩): (قولـــه تَعَـــالَى: ﴿وَنَبِّـــئْهُمْ ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ، يدل على جَوَازِ الْمُهَايَأَةِ على الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُـــوا شِـــرْبَ الْمَـــاءِ يَوْمًـــا لِلنَّاقَـــةِ وَيَوْمًا لهم، وَيَدُلُّ أَيْضًا على أَنَّ الْمُهَايَأَةَ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد سَـــمَّى ذلـــك قِسْـــمَةً، وَإِنَّمَـــا هِـــيَ مُهَايَـــأَةٌ على الْمَاءِ لَا قِسْمَةُ الْأَصْلِ، وَاحْتَجَّ محمد بن الْحَسَنِ بِذَلِكَ في جَوَازِ الْمُهَايَأَةِ على الْمَـــاءِ علـــى هـــذا الْوَجْـــهِ، وَهَـــذَا يَدُلُّ من قَوْلِهِ على أَنَّهُ كان يَرَى شَرَائِعَ من كان قَبْلَنَا من الْأَنْبِيَاءِ ثَابِتَةً ما لم يَثْبُـــتْ نَسْـــخُهَا)؛ ينظـــر في تفســـير الآيـــة أيضا: "تفســـير الطـــبري" (١٠١/٢٧)؛ "زاد المســـير" لابـــن الجـــوزي (٩٧/٨)؛ "تفســـير القـــرطبي" (١٤١/١٧)؛ "تفسير ابن كثير" (٢٦٦/٤).

(٥) من الآية (٢٨) من سورة القمر.

[و]في يوم آخر قوم صالح يشربون، وقسمة الماء كان بهذا الطريق، فمحمد -رحمه الله- قاس جواز المهايأة[1] على بعير صالح، فهذا دليل على أن شرائع من قبلنا يلزمنا بالشرط الذي قلنا، وهو أن ما قصّ الله أو رسوله}[2].

(١) قال الجرجاني في "التعريفات" ص(٢٣٧): (المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ص)، وهو من الشرح الأول انفردت به (ت) ورد بعد شرحه لقوله: (**أهل المقالة الثالثة بأن النبي ﷺ**) الذي تقدم في ص: (٨٠٧).

بَابُ مُتَابَعَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيُّ: تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، قَالَ: وَعَلَى هَـذَا أَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فِي التَّقْلِيدِ، فَقَلَّدَ الْخُلَفَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى-: إِنَّ إِعْلَامَ قَدْرِ رَأْسِ الْمَـالِ لَـيْسَ بِشَرْطٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- خِلَافُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- فِي الْحَامِلِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْـعُودٍ خِلَافُهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ وَرَوَيَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَخَالَفَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ، فَقَدْ قَالُوا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ إِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَـاصِ الثَّقَفِـيِّ، وَأَفْسَدُوا شِرَاءَ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ عَمَلًا بِقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

أَمَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ حَمْلًا لِذَلِكَ عَلَى التَّوْقِيفِ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرَ هَذَا إِلَّا التَّكْذِيبُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

فَأَمَّا فِيمَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ فَوَجْهُ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ، أَنَّ الْقَوْلَ بالرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِه ﷺ مَشْهُورٌ وَاحْتِمَالُ الْخَطَأِ فِي اجْتِهَادِهِمْ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، فَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانُوا لَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَخْطَأْت فَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا

كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُ مِثْلِهِ، بَلْ وَجَبَ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ مِثْلَ مَا عَمِلُوا، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ» الْخَبَرَ.

وَمَنْ ادَّعَى الْخُصُوصَ احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وَبِمَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ اخْتِصَاصِهِمْ مِمَّا دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِمْ أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا احْتِمَالُ السَّمَاعِ وَالتَّوْقِيفِ، وَذَلِكَ أَصْلٌ فِيهِمْ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّأْيِ، وَقَدْ كَانُوا يَسْكُتُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ، وَلِاحْتِمَالِ فَضْلِ إِصَابَتِهِمْ فِي نَفْسِ الرَّأْيِ، فَكَانَ هَذَا الطَّرِيقُ هُوَ النِّهَايَةَ فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ لِتكُونَ السُّنَّةُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا وَشِبْهِهَا مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ بِأَقْوَى وُجُوهِهِ حُجَّةً، وَهُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ بِأَثَرِهِ الثَّابِتِ شَرْعًا.

فَقَدْ ضَيَّعَ الشَّافِعِيُّ عَامَّةَ وُجُوهِ السُّنَنِ ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ قِيَاسُ الشَّبَهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِصَالِحٍ لِإِضَافَةِ الْوُجُوبِ إِلَيْهِ، فَمَا هُوَ إِلَّا كَمَنْ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَعَمِلَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَجَعَلَ الِاحْتِيَاطَ مَدْرَجَةً إِلَى الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ.

فَصَارَ الطَّرِيقُ الْمُتَنَاهِي فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا عَلَى الْكَمَالِ هُوَ طَرِيقَ أَصْحَابِنَا بِحَمْدِ اللَّهِ، إِلَيْهِمْ انْتَهَى الدِّينُ بِكَمَالِهِ، وَبِفَتْوَاهُمْ قَامَ الشَّرْعُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ بِخِصَالِهِ، لَكِنَّهُ بَحْرٌ عَمِيقٌ لَا يَقْطَعُهُ كُلُّ سَابِحٍ، وَالشُّرُوطُ كَثِيرَةٌ لَا يَجْمَعُهَا كُلُّ طَالِبٍ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّمًا لَهُ.

فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي أَقْوَالِهِمْ لَا يَعْدُوهُمْ عِنْدَنَا، عَلَى مَا نُبَيِّنُ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَسْقُطُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ بِالتَّعَارُضِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا -وَلَمْ تَجْرِ الْمُحَاجَّةُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ- سَقَطَ احْتِمَالُ التَّوْقِيفِ وَتَعَيَّنَ وَجْهُ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، فَصَارَ تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ كَتَعَارُضِ وُجُوهِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّرْجِيحَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِأَيِّهَا شَاءَ الْمُجْتَهِدُ، عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَاحِدٌ مِنْهَا، لَا غَيْرُ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالثَّانِي مِنْ بَعْدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ الْمُعَارَضَةِ.

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْفَتْوَى فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِي الرَّأْيِ كَانَ أُسْوَةَ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى مِنْ السَّلَفِ لَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ.

وَإِنْ ظَهَرَ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَانَ مِثْلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا؛ لِتَسْلِيمِهِمْ مُزَاحَمَتَهُ إِيَّاهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ وَهُوَ دُونَهُمْ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ التَّوْقِيفِ فِيهِ.

وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّ شُرَيْحًا خَالَفَ عَلِيًّا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْحَسَنِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَهُ فِي الْمَشُورَةِ: قُلْ أَيُّهَا الْعَبْدُ الْأَبْظَرُ، وَخَالَفَ مَسْرُوقٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ بِنَحْرِ الْوَلَدِ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى فَتْوَاهُ، وَلِأَنَّهُ بِتَسْلِيمِهِمْ دَخَلَ فِي جُمْلَتِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

باب متابعة أصحاب النبيﷺ(١)

---

(١) خلاصة الأقوال في حجية قول الصحابيﷺ: لا خلاف أن مذهب الصحابي -إماما كان أو حاكما أو مفتيا- ليس بحجة على صحابي آخر، وإنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين:

١- فقال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات وجماعة من الحنفية: إنه حجة وتقليده واجب يترك بمذهبه القياس، وهو المختار عند فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وأبي اليسر، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وأكثر الحنابلة والشافعي في قوله القديم.

٢- وقال أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية: لا يجب تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس، وإليه مال القاضي أبو زيد الدبوسي.

٣- وقال الشافعي -رحمه الله- في قوله الجديد: لا يُقلد أحدٌ منهم ولا يكون قوله حجة، وإن كان فيما لا يدرك بالقياس، وإليه ذهبت الأشاعرة والمعتزلة، وهو المختار عند فخر الدين الرازي والآمدي وابن الحاجب.

٤- ومن العلماء مَنْ ذهب إلى جواز التقليد من غير أن يوجبه.

٥- وعن أبي منصور عن جماعة من الحنفية أن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه غيره فلا يجب تقليد البعض ولكن وجب الترجيح بالدليل.

ومن العلماء من فصّل في تقليد الصحابة على النحو الآتي:

أ- فمنهم من أوجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم في الفضيلة والتخصيص كابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهم-.

ب- ومنهم من قال بتقليد الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- فقط.

{قوله: (**لا يقلد واحد منهم**)[1] يعني: لا يقلد واحد من الصحابة –رضي الله عنهم–.

قوله: (**ومنهم من فصل**) أي: من المشايخ.

قوله: (**وأمثالهم من أحد الصحابة**)[2] كابن عباس وابن مسعود –رضي الله عنهم–}[3].

قالت عائشة –رضي الله عنها– لتلك المرأة: أدركي زيد بن أرقم {وأبلغيه عني أن الله

ج- ومنهم من قال بتقليد الشيخين –أبي بكر وعمر رضي الله عنهما–لا غير.

ولم يستقر مذهب أبي حنيفة وصاحبيه –أبي يوسف ومحمد– في تقليد الصحابة لعدم ثبوت رواية ظاهرة في هذه المسألة عنهم. ينظر: "الفصول في الأصول" للجصاص (٢/١٧٢-١٧٥)؛ "أصول السرخسي" (٢/١٠٥-١١٣)؛ "كشف الأسرار" (٣/٢١٧)؛ "فواتح الرحموت" (٢/٣٥٣) ومابعدها؛ "المختصر" لابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" للإصفهاني (٣/٢٧٤-٢٧٥)؛ "شرح تنقيح الفصول" ص: (٤٤٥-٤٤٦)؛ "البرهان" (٢/٨٨٨-٨٩١)؛ "المحصول" (٦/١٢٩-١٣٦)؛ "الإحكام" للآمدي (٤/٣٨٥) ومابعدها؛ "روضة الناظر" (١/٢٦٦-٢٦٨)؛ "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٢٢) وما بعدها؛ "إرشاد الفحول" (٢/٢٦٨-٢٧٢).

(١) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (لايُقلد أحد منهم).

(٢) لم أعثر على قول البزدوي هذا في المتن الموجود بين يدي، والظاهر أنه سقط بعض الكلمات عن العبارة سهواً، ويمكن أن تكون العبارة في الأصل هكذا: قوله: (**ومنهم من فصل في التقليد فقلّد الخلفاء**) وأمثالهم كابن عباس وابن مسعود –رضي الله عنم أجمعين–.

(٣) مابين القوسين ساقط من (ص) وورد في (ت) في آخر باب "شرائع من قبلنا" بعد شرحه لقوله: (**فاحتج بهذا النص**) الذي تقدم في ص: (٨٠٨).

تعالى أبطل حجك وجهادك مع رسول الله إن لم تتب[1]، وقد كان زيد بن أرقم رضي الله عنه} [2] جوّز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نَقْدِ الثمن، فأخذ أصحابنا –رحمهم الله– بقول عائشة –رضي الله عنها– في فساد شراء ما باع بأقل مما باع[3] / **٧١ ص**/[4].

{التوقيت[5] للإعلام}[6].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٤/٨–١٨٥) عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة –رضي الله عنها– في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الست مائة وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيتِ إن أخذتُ رأس مالي ورددتُ عليه الفضل!! قالت: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى﴾، أو قالت: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾، وفي رواية بلفظ: أبلغي زيد بن أرقم. لقد سكت عنه ابن حجر في "الدراية" (١٥١/٢)، وقد أخرج الأثر أيضاً الدار قطني في "السنن" (٢٢٥/٣) وقال: (فيه أم محبّة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما)، والبيهقي في "السنن" (٣٣٠/٥)، والشافعي في "الأم" (٣٣/٣) وقال: (لايثبت)، وابن حزم في "المحلى" (٤٩/٩) وأبطله، وقال الغماري في "تخريج أحاديث اللمع" (ص:٢٧): (الخبر باطل بلاشك، وإن صحّحه ابن الجوزي).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٣) في (ص): (في فساد ذلك).

(٤) وبقوله: (فأخذ أصحابنا –رحمهم الله تعالى– بقول عائشة –رضي الله عنها– في فساد ذلك) ينتهي باب "متابعة أصحاب النبي ﷺ" في النسخة المصرية (ص)، السطر الأخير من الجهة السفلى من اللوحة رقم /٧١ب/ويليه مباشرة في السطر نفسه باب "القياس" بقوله: (باب القياس، قوله: **الكلام لايصح إلا بمعناه**).

(٥) هي هكذا في (ت)، ولم يتبين لي وجه مناسبة هذه الجملة للكلام في هذه المسألة، وقد ورد في كلام البزدوي قوله: (فلابد من العمل به حملا لذلك على التوقيف)، ومع ذلك لايزال الكلام غير واضح.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ص).

{قوله: (**فقد كان يخالف بعضهم بعضا**) فعلم أن رأي الصحابي يحتمل الخطأ؛ إذ لو لم يحتمل لا يجوز مخالفة بعضهم بعضا، ولهذا ما كانوا يدعون إلى أقوال أنفسهم؛ لأن أقوالهم كان يحتمل الخطأ، بل كانوا يدعون إلى قول النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم**»(١) يعني: أصحابي اجتهدوا واستدلوا، فعليكم بالاستدلال والاجتهاد كأصحابي، كما في النجوم، فإنه يستدل به.

قوله: (**ومن ادعى الخصوص**)(٢) يعني: يقول تقليد الخلفاء الراشدين [وأمثالهم]واجب

(١) إسناد هذا الحديث باطل وموضوع كما قال الشيخ الألباني في "شرح العقيدة الطحاوية" ص: (٥٢٩) وعند تحقيقه لـ"مشكات المصابيح" للخطيب التبريزي (٣/٣١٠)؛ و"صفة الفتوى" لأحمد بن حمدان الحراني ص: (٥٥)؛ وقال ابن الملقّن في "خلاصة المبدر المنير" (٢/٤٣١): (حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع)؛ وبمثله قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/١٩٠)، ثم زاد: (وقال الْبَيْهَقِيُّ فِي "الِاعْتِقَادِ" عَقِبَ حديث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «النُّجُومُ أَمَنَةُ أَهْلِ السَّمَاءِ فإذا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أتى أَهْلَ السَّمَاءِ ما يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فإذا ذَهَبَ أَصْحَابِي أتى أُمَّتِي ما يُوعَدُونَ»، قال الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ - يَعْنِي حَدِيثَ عبد الرَّحِيمِ العمى-، وفي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ -يَعْنِي حَدِيثَ الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ- «مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ من أَخَذَ بِنَجْمٍ منها اهْتَدَى» قال: وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ ههنا من الحديث الصَّحِيحِ يُؤَدِّي بَعْضَ مَعْنَاهُ، قُلْت: [القائل: ابن حجر] صَدَقَ الْبَيْهَقِيُّ، هو يُؤَدِّي صِحَّةَ التَّشْبِيهِ لِلصَّحَابَةِ بِالنُّجُومِ خَاصَّةً، أَمَّا فِي الِاقْتِدَاءِ فَلَا يَظْهَرُ فِي حديث أبي مُوسَى، نعم يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَمَّحَ ذلك من مَعْنَى الِاهْتِدَاءِ بِالنُّجُومِ، وَظَاهِرُ الحديث إنَّمَا هو إشَارَةٌ إلَى الْفِتَنِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ من طَمْسِ السُّنَنِ وَظُهُورِ الْبِدَعِ وَفُشُوِّ الْفُجُورِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). المرجع السابق (٤/١٩١).

(٢) يظهر وجود السقط في شرحه لكلام البزدوي هذا، ولكن ورد شرحه في "كشف الأسرار" (٣/٢٢١-٢٢٢) بعبارة واضحة رأيت نقله هنا وهو كالتالي: (قوله:**ومن ادعى الخصوص** أي: ومن قال بتقليد الخلفاء وأمثالهم، دون غيرهم، استدل بقوله ﷺ: «علكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، **وبما روي في هذا الباب** أي:

خاصة، بقول النبيﷺ: «رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد»[1]، وهو عبد الله بن مسعودﷺ، وقولهﷺ: «خذوا دينكم من هذه الحميراء[2]»[3]، أراد به عائشة -رضي الله عنها-.

قوله: (**مما دل على ما قلنا**) إن التقليد واجب بالخلفاء الراشدين وأمثالهم، نحو عائشة -رضي الله عنها- [و]جاء في الحديث: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مدهم

باب الاقتداء والتقليد، **من اختصاصهم** أي: اختصاص الخلفاء وأمثالهم بفضائل، مما دل على ماقلنا، من وجوب تقليدهم....والمتمسَّك هو الأحاديث التي رويت في اختصاصهم بالفضائل التي توجب الاقتداء بهم).

(١) أخرج الحاكم في "المستدرك" (٣/٣٥٩) (عن عبد الله [بن مسعود-رضي الله عنه-] قال: قال رسول اللهﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»، هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقد صحح إسناده الألباني في "صحيح وضعيف الجامع الصغير" برقم: (٣٥٠٩) وقال في " السلسلة الصحيحة " (٣/٢٢٥): (أخرجه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا)؛ وأخرج ابن حجر في "المطالب العالية" (١٦/٤٦٨) (عن القاسم بن عبد الرحمن قال: تكلم ابن مسعود رضي الله عنه عند النبيﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، ثم قال -رضي الله عنه-: رضيت لكم ما رضي الله ورسوله وكرهت لكم ما كره الله ورسوله، فقال النبيﷺ: رضيت...»).

(٢) ورد في "النهاية في غريب الأثر" (١/٤٣٨): (الحميراء يعني عائشة كان يقول لها أحيانا: يا حميراء، تصغير الحمراء، يريد البيضاء).

(٣) قال ابن حجر "في فتح الباري" (٢/٤٤٤): (وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها [عائشة -رضي الله عنها] دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبيﷺ «يا حميراء! أتحبين أن تنظري إليهم»؟ فقلت: نعم، إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا)، وقال الشيخ الألباني في مقدمة "إرواء الغليل" (١/١٠): إن حديث «خذو شطر دينكم من هذه الحميراء» موضوع مكذوب على رسول اللهﷺ).

ولا نصيفه»[1].

قوله: (**وذلك أصل**) أي: السماع من النبيﷺ أصل.

قوله: (**ولاحتمال فضل**) هذا أحد الوجهين الذي ذكر في قول أبي سعيد البردعي[2]، أن العمل برأي الصحابة/**١٧٧ت**/ أولى.

قوله: (**فكان هذا الطريق**) أي:التقليد واجب للصحابة فيما يدرك بالقياس وفيما لايدرك.

قوله: (**بجميع وجوهها**) أي: وجوه السنة من المسند وغير المسند ورواية المجهول وغير المجهول.

قوله: (**وشِبْهِها**) أي: شِبْهُهُ بالسنة، وهو قول الصحابي؛ لأنه يحتمل أنه سمع عن النبيﷺ.

قوله: (**وهو المعنى الصحيح**) إشارة إلى أقوى وجوه القياس.

قوله: (**وهو ليس بصالح لإضافة الحكم**)[3] أي: قياس الشبه[4] ليس بصالح؛ لما يذكر بعد هذا -إن شاء الله-.

---

(١) أخرج مسلم في "صحيحه" (١٩٦٧/٤) عن أبي سَعِيدٍ قال: كان بين خَالِدِ بن الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فقال رسول اللَّهِﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا من أَصْحَابِي فإن أَحَدَكُمْ لو أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»؛ ينظر أيضاً "صحيح البخاري" (١٣٤٣/٣).

(٢) سبقت ترجمته في ص: (٦٤١).

(٣) في النسخة الموجودة بين يدي: (وهو ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه).

(٤) لقد اعتبر الأصوليون الشبه من أدق وأصعب مسالك العلة، وعرّفوه بتعريفات مختلفة، كما اختلفوا في حجيته، وأما تعريفه: فعرفه الغزالي بقوله: هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، وعرفه غيره بأن الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها، كالعبد فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويوهب ويورث، ويشبه الحر م من حيث إنه يثاب يعاقب وينكح ويطلق، هذا وقد اختلف العلماء في حجية قياس الشبه، فذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى عدم جواز الاستدلال به، وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة إلى أنه حجة ويعتبر الشبه مسلكا من مسالك القياس عندهم، وفيه تفاصيل أخرى لامجال لذكرها. ينظر: "أصول السرخسي" ٢٢٦/٢وما بعدها، ٢٦٤-٢٦٥)؛ "ميزان

قوله: **(وهذا الاختلاف في كل ما ثبت)** هذا صورة المسألة، أن تقليد الصحابي واجب أم لا في هذه الصورة؟

أما إذا صدر فتوى من الصحابي وعُرِض على غير الْمُفتي فتواه فسكت يكون إجماعا، فيجب التقليد بالإجماع في مثل هذا.

قوله: **(من غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مُسَلِّما)** يعني: تقليد الصحابي واجب في مثل هذه الصورة، وهو أن واحدا من الصحابة أفتى في حكم فبلغ جوابه إلى غيرالمفتي من الصحابة، وهو المراد من قوله: **(غير قائله)**، لم يثبت هذا -وهو السكوت- من غير قائل جواب المسألة.

أما إذا بلغ جوابُ واحد من الصحابة إلى غير المفتي وسكت، يكون إجماعا، فيجب التقليد هنا بالإجماع، ولا يكون هذا صورة المسألة.

قوله: **(ولا يسقط البعض بالبعض)** يعني: إذا تعارض قولي الصحابة لا يسقط أحدهما، كما إذا تعارض القياسان، بخلاف تعارض النصين، فإنهما إذا تعارضا تهاترا(1)، فبعد ذلك يصار إلى دليل آخر وراءهما.

قوله: **(من بعد)** أي: بعد ما عمل بأحد قولي الصحابة لا يجوز العمل بقول الصحابي الآخر إلا بدليل، أما إذا وُجِد دليلٌ يُعمل بالآخر؛ جمعا بين قولي الصحابة في الزمانين.

قوله: **(لم يبلغ درجة الفتوى)** المراد، الاجتهاد.

الأصول" (ص، ٦٥٦-٦٥٧)؛ "تيسير التحرير" لأمير بادشاه (٩٥/٤)؛ "المنار" مع شرحه "فتح الغفار" (ص، ٤١٩)؛ "إحكام الفصول" للباجي (ص، ٦٢٩)؛ "مختصر ابن الحاجب" مع شرحه "بيان المختصر" (١٣١/٣-١٣٤)؛ "شرح تنقيح الفصول" (ص، ٣٩٤-٣٩٦)؛ "قواطع الأدلة" (١٦٣/٢-١٦٥)؛ "المستصفى" (٣١٧/٢-٣٢٣)؛ "الإبهاج" (٣م٦٧-٦٨)؛ "روضة الناظر" (١٨٧/٢-١٨٨)؛ "شرح الكوكب المنير" (١٨٧/٤-١٩١)؛ "إرشاد الفحول" (١٩٤-١٩٧)؛ "مذكرة أصول الفقه" للشنيقيطي (ص، ٢٦٥-٢٦٦).

(١) أي: تساقطا، لقد تقدم بيان معنى كلمة "التهاتر" في ص (٦٨١).

قوله: (**ولم يزاحمهم**) أي: الصحابي لم يزاحم التابعي[١].

قوله: (**ومن ظهرت فتواه**)[٢] كالحسن البصري وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء الخراساني[٣].

قوله: (**تسليمهم**)[٤] أي: الصحابة.

قوله: (**مزاحمته**) أي: مزاحمة التابعي.

قوله: (**إياهم**) أي: الصحابة.

قوله: (**ووجه القول الأول**) وهو أن التابعي إذا ظهرت فتواه في وقت الصحابة فهو مثل الصحابة.

قوله: (**إن شريحا**) وهو قاضي[٥]، وكان عبدا في الجاهلية، وكان من التابعين، خالف علياً رضي الله عنه في رد شهادة الابن للأب، وكان علي رضي الله عنه يرى جوازه[٦]، فثبت أن المفتي من التابعين في وقت الصحابة كواحد منهم.

---

(١) يظهر من سياق النص ومن تفسير المزاحمة بعد قليل أنه قد حصل هنا تقديم وتأخير، فكان من حق المقام أن يقول: (ولم يزاحمهم) أي التابعي لم يزاحم الصحابة. وليس العكس كما ذكر.

(٢) في النسخة الموجودة بين يدي: (وإن ظهر فتواه).

(٣) لم أعثر على ترجمته.

(٤) في (ت): (أسلمهم)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب ما أثبته، كما تدل على ذلك سياق عبارة البزدوي.

(٥) هو، شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي المخضرم التابعي، أبو أمية، أدرك النبي ﷺ، ولم يلقه على القول المشهور، ولّاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة وأقره على ذلك من جاء بعده من الخلفاء، فبقي على قضائها ستين سنة، اتُّفق على فضله ودينه وتوثيقه، توفي عام (٧٨هـ). ينظر: "وفيات الأعيان" (١٦٧/٢)؛ "شذرات الذهب" (٨٥/١). .

(٦) أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٤٤/٨) عن شريح أنه قال: "لاتجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه" وأخرج مثله ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٣١/٤)؛ ينظر أيضاً "نصب الراية" (٨٢/٤)، وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٣٧٧/٧): (وعلى هذا [عدم قبول شهادة الابن لأبيه] كان شريح، حتى ردّ شهادة الحسن -رضي الله عنه- حين شهد مع قنبر لعلي -رضي الله عنه-، فقال علي: أما سمعت أنه ﷺ قال للحسن والحسين: «هما سيدا

قوله: (**وخالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح الولد**) وكان عبد [الله] بن عباس – رضي الله عنه- يُـــ[و]جِب نحر مائة إبل[1]، فخالفه مسروق[2] وقال: يجب ذبـــح شـــاة، فرجع ابن عباس إلى فتواه[3]، وكان مسروق من التابعين، فعلم أن تقليد التابعي الذي ظهر فتواه في زمن الصحابة واجبٌ.

شباب أهل الجنة»؟ قال: نعم، صدق رسول اللهﷺ، ولكـــن ائـــت بشـــاهد آخـــر، فقيـــل: عزلـــه ثم أعـــاده وزاد في رزقه، فقيل: رجع علي رضي الله عنه إلى قوله)؛ قـــال ابـــن حـــزم في "المحلـــى" (٤١٥/٩): (فَرُوِّيْنَـــا مـــن طَرِيـــقٍ لاَ تَصِحُّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ الأَبُ لابنه وَلاَ الابن لأَبِيهِ وَلاَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ).

(١) أورد الإمام عبد الرزاق والبيهقي أن ابن عباس –رضي الله عنهما- كان يفتي بذبح مائـــة مـــن الإبـــل. "مصـــنف عبـــد الرزاق" كتاب النذور (٤٦١/٨)؛ "السنن الكبرى" للبيهقـــي (٧٢/١٠-٧٤)؛ ينظـــر أيضـــا: "المبســـوط" للسرخســـي (١٣٩/٨).

(٢) هو، مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني، الكوفي الفقيه العابد الفاضـــل، صـــاحب ابـــن مســـعود، وروى عن غيره من الصحابة أيضا، كان يصلي حتى تتورم قـــدماه، تـــوفي عـــام (٦٣هــــــ). ينظـــر: "طبقـــات الفقهـــاء" (٨٠)؛ "شذرات الذهب" (٧١/١).

(٣) أخرج الأثر الإمام محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" قال: (أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سمـــاك بـــن حـــرب عـــن محمـــد بن المنتشر، قال: أتى رجل ابن عباس –رضي الله عنـــهما- فقـــال: إني جعلـــت ابـــني نحـــيرا –أي نـــذرت أن أنحـــر ابني- ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال له ابـــن عبـــاس: اذهـــب إلى ذلـــك الشـــيخ فاســـأله، ثم تعـــال فأخبرني بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانـــت نفســـا مؤمنـــة تعجلـــت إلى الجنـــة، وإن كانـــت كـــافرة عجّلتها إلى النار، اذبح كبشا فإنه يجزئك، فأتى ابن عباس –رضي الله عنهما- فحدّثـــه بمـــا قـــال مســـروق، فقـــال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق). كتاب الأيمان، باب مـــن جعـــل علـــى نفســـه نحـــر ابنـــه ص: ١٦٠(٧٢٥). ينظـــر أيضا: "المبسوط" (٨٥/١٦)، وأخـــرج علـــي بـــن الجعـــد الجـــوهري في مســـنده (ص، ١٥١) بـــرقم (٩٥٩) عـــن عكرمة عن ابن عباس في الذي يجعل ابن نحيرا، أن يُهدي كبشاً.

قوله: (**بتسليمهم دخل**) أي: بتسليم الصحابة إلى التابعي دخـــل التـــابعي في جملـــة الصحابي[1]}[2].

(١) لو قال: في جملة الصحابة، لكان أولى. والله أعلم.

(٢) مابين القوسين من شرحه لقوله: (فقد كان يخـــالف بعضـــهم بعضـــا) في ص: (٨١٥) إلى هنـــا ســـاقط مـــن (ص)، وورد بعد شرحه لقوله: (**وأمثالهم من أحد الصحابة**) الذي تقدم في ص: (٨١٣).

بَابُ الْإِجْمَاعِ

الْكَلَامُ فِي الْإِجْمَاعِ فِي رُكْنِهِ وَأَهْلِيَّةِ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ وَشَرْطِهِ وَحُكْمِهِ وَسَبَبِهِ.

وَأَمَّا رُكْنُهُ فَنَوْعَانِ: عَزِيمَةٌ وَرُخْصَةٌ.

أَمَّا الْعَزِيمَةُ، فَالتَّكَلُّمُ مِنْهُم بِمَا يُوجِبُ الِاتِّفَاقَ مِنْهُمْ، أَوْ شُرُوعُهُمْ فِي الْفِعْلِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِهِ؛ لِأَنَّ رُكْنَ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُومُ بِهِ أَصْلُهُ، وَالْأَصْلُ فِي نَوْعَيْ الْإِجْمَاعِ مَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ، فَأَنْ يَتَكَلَّمَ الْبَعْضُ وَيَسْكُتَ سَائِرُهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ فِي الْحَادِثَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ مِنْ النَّصِّ وَلَا يَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: لِأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي مَالٍ فَضُلَ عِنْدَهُ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ حَتَّى قَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي قِسْمَةِ الْفَضْلِ، فَلَمْ يَجْعَلْ سُكُوتَهُ تَسْلِيمًا، وَشَاوَرَهُمْ فِي إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَرَأَوْا بِأَنْ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ -وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ- فَلَمَّا سَأَلَهُ: قَالَ: أَرَى عَلَيْك الْغُرَّةَ، وَلِأَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ مَهَابَةً كَمَا قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: مَا مَنَعَك أَنْ تُخْبِرَ عُمَرَ بِقَوْلِك فِي الْعَوْلِ؟ فَقَالَ: دِرَّتُهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّأَمُّلِ، فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً.

وَلَنَا: شَرْطُ النُّطْقِ مِنْهُمْ جَمِيعًا مُتَعَذِّرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، بَلْ الْمُعْتَادُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْكِبَارُ الْفَتْوَى وَيُسَلِّم سَائِرُهُمْ، وَلِأَنَّا إنَّمَا نَجْعَلُ السُّكُوتَ تَسْلِيمًا بَعْدَ الْعَرْضِ وَذَلِكَ مَوْضِعُ وُجُوبِ الْفَتْوَى وَحُرْمَةِ السُّكُوتِ لَوْ كَانَ مُخَالِفًا، فَإِذَا لَمْ يُجْعَلْ تَسْلِيمًا كَانَ فِسْقًا، أَوْ بَعْدَ الِاشْتِهَارِ، وَالْإِشْهَارُ يُنَافِي الْخَفَاءَ، فَكَانَ كَالْعَرْضِ، وَذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الشُّبْهَةَ، فَتَعَيَّنَ وَجْهُ التَّسْلِيمِ.

وَأَمَّا سُكُوتُ عَلِيٍّ فَإِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِمْسَاكِ الْمَالِ وَبِأَنْ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ فِي إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَسَنًا، إلَّا أَنَّ تَعْجِيلَ الْإِمْضَاءِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْتِزَامَ الْغُرْمِ مِنْ عُمَرَ صِيَانَةً عَنْ الْقِيلِ وَالْقَالَ وَرِعَايَةً لِحُسْنِ الثَّنَاءِ وَبَسْطِ الْعَدْلِ كَانَ أَحْسَنَ، فَحَلَّ السُّكُوتُ عَنْ مِثْلِهِ، وَبَعْدُ، فَإِنَّ السُّكُوتَ بِشَرْطِ الصِّيَانَةِ عَنْ الْفَوْتِ جَائِزٌ تَعْظِيمًا لِلْفُتْيَا وَذَلِكَ إلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ، وَكَلَامُنَا فِي السُّكُوتِ الْمُطْلَقِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الدِّرَّةِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ وَالْمُنَاظَرَةَ بَيْنَهُمْ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَلْيَنَ لِلْحَقِّ وَأَشَدَّ انْقِيَادًا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ صَحَّ فَتَأْوِيلُهُ إِبلَاءُ الْعُذْرِ[١] فِي الْكَفِّ عَنْ مُنَاظَرَتِهِ بَعْدَ ثَبَاتِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُخَرَّجُ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا -أَعْنِي أَصْحَابَ النبي ﷺ- كَانَ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَبَاطِلٌ، وَكُلُّ عَصْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: هَذَا سُكُوتٌ أَيْضًا، بَلْ اخْتِلَافُهُمْ يُسَوِّغُ الِاجْتِهَادَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حُجَّةٌ لَا يَعْدُوهُ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ بِيَقِينٍ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَصْرِ الْأَقْوَالِ فِي الْحَادِثَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ الْجَهْلُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى أَقْوَالٍ، فَعَلَى هَذَا أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا،وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ خَاصَّةً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- وَكَذَلِكَ مَا خَطَبَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ؛ لِمَا قُلْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

باب الإجماع[٢]

قوله: **(وحكمه)** أي: حكم الإجماع، وهو الأثر الثابت به.

قوله: **(فالتكلم منهم)** أي: من الذي انعقد الإجماع به، وهو قول [أهل] الاجتهاد.

قوله: **(فيما كان من بابه)** أي: باب الفعل، يعني: شروع أهل الاجتهاد في الفعل دليل

---

(١) معنى "إبلاء العذر": إبداؤه أو إظهاره. والله أعلم.

(٢) باب الإجماع من أوله إلى آخره ساقط من (ص).

[على][1] أن ذلك الفعل مشروع، كالمزارعة[2]، والمضاربة[3] والمعاملة.

قوله: (**ما يقوم به أصله**) أي: ذاته.

قوله: (**والأصل في نوعي الإجماع**) التكلم والشروع في الفعل.

قوله: (**بعد بلوغهم**) أي: بعد بلوغ فتوى بعض المجتهدين إلى سائر المجتهدين.

قوله: (**وكذلك [في]**[4] **الفعل**) يعني: باشر بعض المجتهدين فعلا ووصل شروعه إلى سائر المجتهدين فسكتوا.

قوله: (**لا بد من النص**) يعني: الإجماع لاينعقد بقول البعض وسكوت البعض، بل الشرط قول الكل نصاً.

---

(١) في (ت): (دليل عما أن ذلك الفعل مشروع)، فحذفت لفظ "عما" وأثبت مكانه كلمة "على" لتستقيم العبارة. والله أعلم.

(٢) قال النسفي في "طلبة الطلبة" (ص، ٤٠١): المزارعة: معاقدةُ دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا). ينظر: "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي (ص، ٣٨٥)؛ "الصحاح" للجوهري (٢٠٤/٣)؛ المصباح المنير" للفيومي (ص، ١٣٢)، القاموس الفقهي" لسعدي أبي حبيب (ص، ١١٢).

(٣) قال الجرجاني في "التعريفات" (ص، ٢١٨): (المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع عقد شركة في الربح بمالٍ من رجلٍ وعملٍ من آخر). ينظر أيضاً: "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص، ٦٦٠)؛ "القاموس الفقهي" (٢٢١-٢٢٢).

(٤) أثبتها من متن البزدوي الموجود بين يدي.

قوله: (**ويحكى هذا**)(١) أي: عدم الانعقاد بالفعل(٢)، الذي روي عن الشافعي(٣) إذا قال الأكثر وسكت الأقل ينعقد الإجماع، أما إذا قال الأقل وسكت الأكثر لا ينعقد الإجماع(٤).

قوله: (**في مال فضل عنده**) أي: المال الذي فضل عن المضارب وبقي عند عمر -رضي الله عنه- يوضع في بيت المال أم لا؟ وشاور [في] ذلك الصحابة -رضي الله عنهم-.

قوله: (**فرَوَى له**) أي: رَوَى عليٌّ حديثا لعمر -رضي الله عنهما- في قسمة المال الفاضل عن المضارب، ينبغي أن يُقسم على سبيل التعجيل، ولا يوضع في بيت المال(٥)، فعمرُ سأل عليًّا في هذا بعد ماسكت علي-رضي الله عنهما-، فعُلم أن السكوت ليس بحجة.

---

(١) في النسخة الموجودة عندي: (وحكي هذا عن الشافعي).

(٢) الصواب أن يقال: "عدم الانعقاد بالسكوت"؛ لأن العبارة في المتن وردت هكذا: (وقال بعض الناس: لابد من النصّ ولايثبت بالسكوت، وحُكيَ هذا عن الشافعي -رحمه الله تعالى-)، يؤيد ذلك ما نقله الزركشي عن الشافعي في "البحر المحيط" (٤٦٠/٦) أنه قال: (لاينسب إلى ساكت قول).

(٣) لقد اختلف علماء الشافعية في بيان رأي الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في كون الإجماع السكوتي حجة عنده أم لا، وذكروا أقوالا متعددة، كما اختلفوا بأنفسهم في حجيته وشرط بعضهم شروطا للحجية، ينظر: "البرهان" (٤٤٧/١) وما بعدها؛ "الإحكام" للإمدي (٢١٤/١) وما بعدها؛ "الإبهاج" (٣٨٠/٢) وما بعدها؛ "البحر المحيط" للزركشي (٤٥٦/٦-٤٦٢).

(٤) لقد صرّح الزركشي في "البحر المحيط" (٤٦٦/٦) بأن شمس الأئمة السرخسي حكى هذا القول عن الشافعي -رحمهم الله جميعا- وهو غريب لايعرفه أصحابه.

(٥)أخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٣٨/١٠) (وعن أبي البختري [عن علي-رضي الله عنه-] قال: قال عمر للناس: ما ترون في فضلٍ فَضُل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين! قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك، فقال لي: ما تقول أنتَ؟ فقلت: قد أشاروا عليك، فقال لي: قل، فقلت: لِم تجعل يقينك ظنا!! فقال: لَتَخرجنّ مما قلت، فقلت: أجل، لأخرجن مما قلت، أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً فأتيت العباس بن عبدالمطلب، فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلتَ لي: انطلق معي إلى النبي ﷺ، فوجدناه خاثرا فرجعنا، ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس، فأخبرتَه بالذي صنع، فقال لك: «أما علمت أن عم الرجل

قوله: (**وشاورهم في إملاص المرأة**) الإملاص: إسقاط الولد[1].

والقصة: أن عمرﷺ أشخص [إلى] امرأة[2] لأجل حادثة، فأملصت من هيبته، فشاور،

صنو أبيه»! وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: «إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران، فكان ذلك الذي رأيتما من خثوري له، وأتيتماني اليوم وقد وجهتهما، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي» فقال عمر: صَدَقْتَ والله، لأشكرن لك الدنيا والآخرة، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أبو يعلى وزاد فيه: فقلت: لِمَ تجعل يقينك ظنا وعلمك جهلا!! فقال: لتخرجن مما قلتَ أو لأعاقبنك، وقال: لأشكرن لك الدنيا والآخرة، فقلت يا أمير المؤمنين لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر، وكذلك رواه البزار، إلا أنه قال: «إنكما أتيتماني وعندي دنانير قد قسمتها وبقيت منها سبعة»، إلا أن ابا البختري لم يسمع من علي ولا عمر، فهو مرسل صحيح)؛ وأورد مثله محمد الشيباني في "المبسوط" (٢/٧٦-٧٧)، وقد أخرج مسلم جزءا من الحديث الذي رواه علي لعمر –رضي الله عنهما- في "صحيحه" (٢/٦٧٦): عن أبي هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَ رسول اللَّهِﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ بن جَمِيلٍ وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رسول اللَّهِﷺ فقال رسول اللَّهِﷺ: «ما يَنْقِمُ بن جَمِيلٍ إلا أَنَّهُ كان فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قال: يا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه؟»، قال النووي في "شرحه على صحيح مسلم" (٧/٥٧): (قلتُ: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة، لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم: قولهﷺ «هي علي ومثلها معها»، معناه إني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبيﷺ أخّرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه: تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين»)، أخرج الترمذي جزءا من الحديث يمكن أن يستدل على صحة رواية أبي البختري عن علي –رضي الله عنه-، لقد ورد في "سنن الترمذي" (٥/٦٥٣): (عن أبي الْبَخْتَرِيِّ عن عَلِيٍّ أَنَّ النبيﷺ قال لِعُمَرَ في الْعَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه» وكان عُمَرُ تَكَلَّمَ في صَدَقَتِهِ، قال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(١) أملصت المرأة: أسقطت ولدها، ينظر: "لسان العرب" (٧/٩٤)؛ المعجم الوسيط ص: (٩٢٣).

(٢) أي: أرسل إليها رجلاً. ينظر: (المعجم الوسيط" (ص، ٥٠٠) مادة "شخص".

فقالوا: لا غرم عليك؛ لأن ذلك الرجل لم يباشر سبب الضمان، وعليﷺ ساكت، ثم سأل عمر عليا، فقال علي –رضي الله عنهما–: أرى ...[1] عليك[2] [الغُرّة][3]، فلو كان السكوت حجة لما سأل عمر عليا –رضي الله عنهما–.

قوله: (**أن يتولى الكبار**) أي: إذا أفتى الكبار.

قوله: (**وحرمة السكوت**) لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

قوله: (**بعد الاشتهار**) موصول إلى قوله: (**بعد العرض**) يعني: أحدهما كان –أعني الاشتهار أو العرض–.

قوله: (**فكان كالعرض**) أي: الاشتهار كالعرض.

قوله: (**وذلك ينافي الشبهة**) أي: التأمل ينافي الشبهة.

قوله: (**وبعد؛ فإن السكوت**) أي: بعد ما قررنا أن السكوت حجة، وبعد ما أجبنا عن سكوت علي –رضي الله عنه– في إملاص المرأة في إيجاب الغرّة[4]، وفي وضع المال الفاضل عن المضارب في بيت المال.

---

(١) كلمتان غير واضحتين، وهما ساقطتان من (ص)، وقد رسمتا في (ت) هكذا:

(٢) أخرج البيهقي في "سننه الكبرى" (١٢٣/٦) عن الحسن يقول: إن عمر –رضي الله عنه– بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول، فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين، فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين! إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن! قال: أقول، إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية، يا أمير المؤمنين! قال: صدقتَ، اذهب فأقسمها على قومك).

(٣) مستفادة من الشرح الذي يأتي لقوله: (**وبعد؛ فإن السكوت**) وكذا من "الكافي" (١٥٩٨/٤) .

(٤) الغُرّة في دية الجنين: عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية. ينظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة (٢٢٢/١)؛ "تهذيب اللغة" للأزهري (١٥/٨)؛ "غريب الحديث" لابن الجوزي (١٥١/٢)؛ "مصباح المنير" للفيومي (ص، ٢٣٠)؛ "التعريفات" للجرجاني (ص، ١٦١)؛ "القاموس الفقهي" لسعدي أبي حبيب (ص، ٢٧٣).

قوله: (**تعظيما للفتيا**) أي: فتوى القائل، ويحتمل [أن يكون المراد] من الفتيا، فتوى الساكت.

قوله: (**وكلامنا في السكوت المطلق**) في هو خوف الفوت[1] وبعد مضي مدة التأمل.

قوله: (**وأشد انقيادا له**) أي: للحق، بدليل قول عمر –رضي الله عنه–: "لا خير فيكم إذا لم تقولوا -أي: لم تقولوا خطايا[نا]-، ولا خير فينا إذا لم نسمع أخياركم"[2].

قوله: (**وإن صحّ**) سكوت ابن عباس لأجل مهابة درة عمر[3].

(١) هي هكذا في (ت) وهي ساقطة من (ص).

(٢) لم أعثر على الأثر في كتب الآثار المتوفرة عندي، إلا ما ورد في كتاب "الحِكَم الجديرة بالإذاعة" لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، (ص، ١٧) أن عمرﷺ قال للذي قاله له اتق الله: "لاخير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم).

(٣) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٣/٦) برقم (١٢٢٣٧): (عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِى أَحْصَى رَمْلَ عَالَجٍ عَدَدًا لَمْ يُحْصِ فِى مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ! فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِﷺ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلاَ أَيَّكُمْ أَخَّرَ، قَالَ وَمَا أَجِدُ فِى هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لاَ تَزُولُ إِلاَّ إِلَى فَرِيضَةٍ فَتِلْكَ الَّتِى قَدَّمَ اللَّهُ وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ فَإِنْ زَالَ فَإِلَى الرُّبُعِ لاَ يَنْقُصُ مِنْهُ وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لاَ تَنْقُصُ مِنْهُ وَالأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَالْوَاحِدَةُ لَهَا النِّصْفُ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِىَ فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَخَّرَ اللَّهُ، فَلَوْ أَعْطَى مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً ثُمَّ قَسَّمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ بِالْحِصَصِ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْىِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: هِبْتُهُ وَاللَّهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ لِى الزُّهْرِىُّ: وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدًى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)، وذكر هذه

(فتأويله إبلاء العذر) أي: إظهار عذره، وهو الكف عن المناظرة/ **١٧٨ت**/ مع عمر في جواز العول؛ لأن عند ابن عباس العول غير جائز[١]؛ لأن عمر أفتى بجواز العول[٢]، فلا يكون من الأدب أن يعارض الصغير الكبير بعد ثبوت رأي الكبير على شيء، فلا يكون السكوت معتبرا بعد تقرر الرأي، والسكوت إذا وجد حال فتوى البعض يكون معتبرا، وابن عباس ما كان حاضرا، أو كان حاضرا لكنه سكت عن المناظرة، ولم يسكت عن إظهار قوله إلا أن لا تأثير لقوله في مقابلة قول عمر؛ لأن عمر رضي الله عنه على رأيه.

قوله: **(عن مناظرة ابن عباس عمر بعد ثباته)**[٣] أي: ثبات عمر رضي الله عنه.

وقوله: **(مذهبه)** أي: مذهب عمر رضي الله عنه.

وقوله: **(ثبات)**[٤] أي: ثبات ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الرواية ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٩٨/٣) عن البيهقي وسكت عن الحكم عليه، وقال ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" (١٠٣/٣-١٠٤) بعد ذكر هذه الرواية -عن الطحاوي وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام عن عبيد الله بن عتبة-: (قال شيخنا الحافظ [ابن حجر]: موقوف حسن). ينظر أيضا في جواب ابن عباس -رضي الله عنهما- لزفر: الإحكام" لابن حزم (٥٦٧/٤)، وفي "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" لجمال الدين أبي محمد علي بن زكريا الأنصاري (٧٩٩/٢): ((العول مروي عن عمر وعثمان وعلي والعباس وابن مسعود وزيد وأبي موسى وعائشة -رضي الله عنهم-، وأخذ به عامة الفقهاء، وخالف ابن عباس فيه بعد موت عمر).

(١) ينظر: المراجع السابقة و"سنن سعيد بن منصور" (٦١/١).

(٢) ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (٢٥٣/٦) برقم (١٢٢٣٧)؛ "التلخيص الحبير" لابن حجر (١٩٨/٣)؛ "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (١٠٣/٣-١٠٤)؛ "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" لجمال الدين أبي محمد علي بن زكريا الأنصاري (٧٩٩/٢).

(٣) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فتأويله إبلاء العذر في الكف عن مناظرته بعد ثباته على مذهبه).

(٤) لم أعثر على لفظ: "ثبات" الثاني في متن البزدوي الموجود بين يديّ، ولعل في العبارة سقطا، والمقصود من إعادة "ثبات" بيان أن الضمير في "ثباته" ومذهبه" إما راجع إلى عمر وإما راجع إلى ابن عباس -رضي الله عنهم-،

قوله: (**وعلى هذا الأصل**) وهو أن البعض أفتى وسكت الباقون يكون إجماعا عندنا، وإذا كان إجماعا يكون ما عدا أقاويلهم باطلا[1].

قوله: (**وكل عصر مثل ذلك**) يعني: أن الصحابة إذا اختلفوا في حكم يكون القول الخارج عن أقوالهم باطلا، نظيره: إذا قال واحد من الصحابة: يجوز العول، وبعضهم قال: لايجوز، فالقول الثالث -وهو جواز العول في صورة وعدم الجوازفي صورة- باطلٌ.

قوله: (**من غير تعيين**) يعني: يجوز الاجتهاد خارجا عن أقاويلهم عند بعض الناس، وعندنا واحد من أقاويلهم صحيح على التعيين، وخارج أقوالهم باطل[2].

قوله: (**إلا ما قلنا**) وهو قوله: (**إن ما خرج من أقوالهم باطل**).

قوله: (**وكذلك إذا اختلف العلماء**) إلى آخره، وإنما كرر قوله: (**وكذلك إذا اختلف**) لأجل بيان الخلاف، وهو أن قوله: (**قيل: هذا بخلاف الأول**)[3]؛ لأن بطلان القول الثالث في الصحابة [فقط].

ويؤيد ذلك ما ورد في "كشف الأسرار" (٢٣٤/٣) حيث قال: (**بعد ثباته على مذهبه** أي: بعد ثبات عمر على مذهبه، يعني: لما عَلم أنه ثابت على مذهبه ولا يرجع عنه لقوله، ترك مناظرته لعدم الفائدة، أو بعد ثبات ابن عباس على مذهبه، يعني: لما كان هو ثابتا على مذهبه لايضرّه الامتناع عن مناظرة من فوقه في الدرجة احتشاما له).

(١) من شرحه لقوله: (عن مناظرة ابن عباس عمر-رضي الله عنهم-) إلى هنا ورد في (ت) بعد شرحه لقوله: (**إلا ما قلنا**) الآتي قريبا، وإنما قدمتها مراعاة لترتيب متن البزدوي.

(٢) أي ما خرج عن أقوالهم بعد إجماعهم فباطل.

(٣) ورد شرح كلام البزدوي هذا في "الكافي" بصورة أوضح رأيت نقله هنا للفائدة، وهو كالتالي: (**وقد قيل: إن هذا بخلاف الأول** أي: اختلاف من بعد الصحابة -رضي الله عنهم- ليس كاختلاف الصحابة في أن القول الخارج عن أقوالهم باطل، حتى إن أهل العصر الثاني من عصر الصحابة إذا اختلفوا على أقوال جاز لأهل العصر الثالث أن يختاروا قولاً خارجاً عن أقوالهم ، وإنما ذلك للصحابة -رضي الله عنهم- خاصّة كرامة لهم، وليس لمن بعد الصحابة مثل كرامتهم). "الكافي" (١٦٠٥/٤-١٦٠٦).

أما في كل عصر يحتمل أنه يجوز الاجتهاد على خلاف ما قال أهل العصر، ولا يكــون قوله: (**وكذلك إذا اختلف العلماء في كل عصر**) مع قوله: (**وكل عصر فمثــل ذلــك**) سواء.

قوله: (**قيل: إن هذا**) أي: قول المخالف لأ قو[ا]ل أهل عصر معتبر.

أما **الأول** وهو القول المخالف لأ قوال الصحابة لا يُعتبر.

(**وكذلك ما خطب**) يعني: أن الصحابي بَيَّن حكما حال الخطبة وسكت الباقون كــان ذلك إجماعا أيضا.

(**لما قلنا**) إن السكوت عن الحق حرام.

بَابُ الْأَهْلِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَهْلِيَّةُ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِأَهْلِيَّةِ الْكَرَامَةِ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ لَيْسَ فِيهِ هَوًى وَلَا فِسْقٌ، أَمَّا الْفِسْقُ فَيُورِثُ التُّهْمَةَ وَيُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَبِأَهْلِيَّةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصِفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ، وَأَمَّا الْهَوَى فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ فَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ بِالتَّعَصُّبِ الْبَاطِلِ وَبِالسَّفَهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَجَنَ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَا حَتَّى كَفَرَ بِهِ، مِثْلُ خِلَافِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعَصَبِيَّةِ، وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَشْهُورُ بِهِ لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَأَمَّا صِفَةُ الِاجْتِهَادِ فَشَرْطٌ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

أَمَّا فِي أُصُولِ الدِّينِ الْمُمَهَّدَةِ مِثْلُ نَقْلِ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُ أُمَّهَاتِ الشَّرَائِعِ فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ دَاخِلُونَ مَعَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْيِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ، إِلَّا فِيمَا يُسْتَغْنَى عَنِ الرَّأْيِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ زَادَ فِي هَذَا وَقَالَ: لَا إِجْمَاعَ إِلَّا لِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْأُصُولُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ عِتْرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمُ الْمَخْصُوصُونَ بِالْعِرْقِ الطَّيِّبِ الْمَجْبُولُونَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهُمْ أَهْلُ حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ، وَمَا ثَبَتَ بِهِ الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ لَا يُوجِبُ الِاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا كَرَامَةُ الْأُمَّةِ وَلَا اخْتِصَاصَ لِلْأُمَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب أهلية الإجماع

قوله: (**إنما [تثبت] بأهلية الكرامة**) أي: كرامة من الله في حقه، فيصير مُكَرَّماً بالفقه والاجتهاد.

الهوى: ميلان النفس إلى ما يستلذه الطبع من غير داعية الشرع[1].

(١) ينظر: "التعريفات" للجرجاني ص: (٢٥٧).

قوله: (**ولا فسق**) المراد منه الفسق علانية، قالﷺ: «إذا عَظَّمت أمتي الدنيا نُزِعَت عنهم هيبةُ الإسلام، وإذا تَرَكَتْ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حُرِمَت بركة الــوحي، وإذا تسابّت سَقَطَت عن عين الله»[1].

قوله: (**ثبت هذا الحكم**) وهو كون الإجماع حجة.

الماجن[2]: قيل: الذي يُعَلِّمُ الناس الحيل[3]، وقيل: الذي يتمندل بمنديل خيش، ويطوف في السكك، وينظر إلى الغرف أن النساء هل ينظرن إليه، كما هو عادة ...[4] كذا قاله شمس

(١) ورد الحديث بهذا اللفظ في كنز العمال برقم (٦٠٧٠) إلا أنه قــال: «إذا عظّمــت أمــتي الــدنيا نزعــت منــها هيبــة الإسلام....سقطت من عين الله» ، وقال الحافظ العراقي في "تخــريج أحاديــث الإحيــاء": رواه ابــن أبي الــدنيا في كتاب الأمر المعروف معضلا من حديث الفضل بن عياض، قال: ذكــر عــن نــبي اللهﷺ. ينظــر: "كشــف الخفــاء" للعجلوني حــديث رقــم: (٢٩٩)، وضــعّفه الشــيخ الألبــاني في "سلســلة الأحاديــث الضــعيفة" (٩٠/٦) بــرقم (٢٥٧٨) وكذا في "صحيح وضعيف الجامع الصغير" حديث رقم (٥٩٧).

(٢) مَــجَنَ الشيءُ يَمْــجُنُ مُــجُوناً، إذا صَلُبَ وغَلُظَ، ومنه اشتقاقُ الــماجِن لصــلابة وجهــه وقلــة استــحيائه، و الــماجِنُ عند العرب: الذي يرتكــب الــمَقابح الــمُرْدية والفضــائح الــمُخْزِية، و الــمَــجْنُ: خَــلْطُ الــجِدِّ بالهزل، والــماجِنُ من الرجال، الذي لا يبالــي بما قــال ولا مــا قــيل لــه كأَنــه مــن غلــظ الوجــه والصلابة. ينظر: "لسان العرب" (٤٠٠/١٣). قال الجرجــاني في "التعريفــات" ص: (١٩٥): (المــاجن هــو الفاســق وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفســاق)؛ ينظــر أيضــاً: "طلبــة الطلبــة" للنســفي (ص: ٢٧٠).

(٣) قال الجر جاني في "التعريفات" ص: (٢٢٣): (المفتي الماجن: هو الذي يعلم النــاس الحيــل، وقيــل: الــذي يفــتي عــن جهل)، وفي "إيثار الإنصاف" لسبط ابن الجوزي (٣٨٤/١): (والمفتي الماجن: هوالذي يعلم الناس الحيل).

(٤) لفظ غير واضح، ولعله "الدّيوث" وقد رسم في (ت) هكذا:

الأئمة[1] الحلواني[2].

الخيش: نوع من الكتّان[3].

قوله: (**مثل خلاف الروافض**) في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-[4].

(١)هو، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، البخارى الملقب بشمس الأئمة الحلواني -نسبة إلي بيع الحلواء-، فقيه الحنفية، كان إمام أهل الرأى فى وقته ببخارى، صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَعْلاَم، أَخَذَ عَنْهُ: شَمْسُ الأَئِمَّة مُحَمَّدُ بنُ أَبِي سَهْل السَّرْخَسِيّ، وَفخرُ الإِسْلاَم عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ البَزْدَوي، وَأَخُوْهُ صدرُ الإِسْلاَم أَبُو اليسر مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَالقَاضِي جَمَالُ الدِّيْنِ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشَمْسُ الأَئِمَّة أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الزَّرَنْجَرِي، وَآخَرُوْنَ، من كتبه "المبسوط" فى الفقه و"النوادر" فى الفروع و"الفتاوى" و"شرح أدب القاضى" لأبى يوسف، توفي في كش سنة (٤٥٦، أو ٤٤٨ أو ٤٤٩، هـ) وقيل: غير ذلك، ودفن ببخارى، ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٦٠/٣٥)؛ "الجواهر المضية" (٣١٨/١)؛ "الفوائد البهية" (ص،٩٥)؛ "الاعلام" للزركلي (١٣/٤).

(٢) ينظر: "المبسوط" للسرخسي" (١٠٢/٢).

(٣) وهو من أردأ أنواع الكتّان، ينظر: "الصحاح" للجوهري (١٤٢/٤)؛ "لسان العرب" (٣٠١/٦) مادة "خيش".

(٤) الروافض: هم الشيعة الذين ادعوا أن الإمامة ثابتة بالنص، وهم مجمعون على أن النبيﷺ نصّ على استخلاف على بن أبي طالبﷺ باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وإن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبيﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول: إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعا الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، وزعموا أن علياﷺ كان مصيبا في جميع أحواله وأنه لم يخطىء في شيء من أمور الدين، إلا الكاملية أصحاب أبي كامل، فإنهم أكفروا الناس بترك الاقتداء به، وأكفروا عليا بترك الطلب، وأنكروا الخروج على أئمة الجور وقالوا: لا يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته، وهم سوى الكاملية أربع وعشرون فرقة، وهم يدعون الإمامية؛ لقولهم بالنص على إمامة على ابن أبي طالبﷺ، وإنما سموا بالراوافض وهي جمع رافضة- لأنه لّما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضى الله عنهم- على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره على أبي بكرﷺ، فمنعهم من ذلك، فرفضوه و لم يبق معه إلا مائتا فارس، فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني، قالوا نعم، فبقى عليهم هذا الإسم، كما أنهم سموا

(والخوارج في الإمامة) أي: خلاف الخوارج في خلافة عليرضي الله عنه[1].

بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، ينظر: "مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري (ص: ١٦-١٧) " اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" لمحمد أبي عبد الله الرازي (ص: ٥٢-٥٦)؛ "كشف الأسرار" (٢٣٨/٣)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة" ص: (٢٩٩) ومابعدها.

(١) الخوارج: هم الذين اتفق العلماء قديماً وحديثاً على أنهم قوم سوء، عصاة لله عز وجل ولرسولهﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ويموهون على المسلمين، وأول قرن طلع منهم على عهد رسول اللهﷺ هو رجل طعن على النبيﷺ وهو يقسم الغنائم بالجعرانة، كما أخرج البخاري في "صحيحه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّرضي الله عنه (قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّهِﷺ وهو يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ –وهو رَجُلٌ من بَنِي تَمِيمٍ– فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ، فقال: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ! قد خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أَكُنْ أَعْدِلُ» فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لي فيه فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقال: «دَعْهُ فإن له أَصْحَابًا يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى رِصَافِهِ فما يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى نَضِيِّهِ وهو قِدْحُهُ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ قد سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أو مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ من الناس» قال أبو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سمعت هذا الحديث من رسول اللَّهِﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وأنا معه، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حتى نَظَرْتُ إليه على نَعْتِ النبيﷺ الذي نَعَتَهُ)، وفي رواية قالﷺ: « فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فإن في قَتْلَهُمْ أجرا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوم الْقِيَامَةِ». "صحيح البخاري" (١٣٢١/٣)، ثم إنهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتى، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفانرضي الله عنه، وقد اجتهد أصحاب رسول اللهﷺ ممن كان في المدينة في أن لا يُقتل عثمان، فما أطاقوا ذلك، ثم خرجوا بعد ذلك على أمير المؤمنين علي بن أبي طالبرضي الله عنه ولم يرضوا بحكمه حين اختار حكمين للفصل بينه وبين معاوية –رضي الله عنهما– بل كفّروه وأظهروا قولهم، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال عليرضي الله عنه: كلمة حق أرادوا بها الباطل، فقاتلهم عليرضي الله عنه فأكرمه الله عز وجل بقتلهم، وقاتل معه الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– فصار سيف علي بن أبي طالبرضي الله عنه في

قوله: (**ليس من الأُمَّة على الإطلاق**) لأن الأمة المطلقة هي أمة الدعوة [والإجابة]، لا أمة المتابِعة؛ لكفرهـ[ا][(1)].

قوله: (**ومثل أمهات الشرائع**) أي: الزكاة والصلاة والحج وصوم شهر رمضان.

الخوارج سيف حق إلى أن تقوم الساعة، ومن عقائدهم أنهم أجمعوا على تكفير مرتكبي الكبائر، وعلى أنهم مخلدون في النار، إلا النجدات منهم؛ فإنها لا تقول ذلك، ويكفرون علياً رضي الله عنه في التحكيم، ويكفرون الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص و عثمان وطلحة والزبير وعائشة –رضي الله عنهم أجمعين–ويعظمون أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما–، والخوارج تفرقوا على أكثر من عشرين فرقة. ينظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص: ٨٦-٨٩)؛ "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" لمحمد أبي عبد الله الرازي (ص: ٤٦-٥١)؛ "الشريعة" للآجري (ص: ١٩-٢٠)؛ "كشف الأسرار" للبخاري (٢٣٨/٣).

(١) الظاهر وجود السقط في العبارة، ولكن قد ورد شرح كلام البزدوي في "الكافي" (١٦٠٨/٤) بصورة واضحة ومفيدة للمطلوب، رأيت نقله هنا وهو كالتالي: (لأن المطلق ينصرف إلى الكمال، والأمَّة نوعان: أمَّةُ إجابة ودعوة، وأمَّةُ دعوة لاغير، وهم أمّةُ دعوة، فلايكونون داخلين تحت هذا اللفظ).

قوله: (**والاستنباط وما يجري مجرى الاستنباط**)[1] وهو إشارة النص[2] ودلالته[3].

قوله: (**في هذا الباب**)[4] أي: باب الإجماع.

قوله: (**إلا فيما يستغنى عن الرأي**) وهو نقل القرآن.

قوله: (**من زاد على**[5] **هذا**) أي: زاد على ما ذكرنا، وهو أهل الإجماع أن لا يكون

---

(١) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (**فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه**)، وقال السغناقي في شرحه في "الكافي" (١٦٠٩/٤): (وحّد الضمير مع تقدم الاثنين؛ لأن الرأي والاستنباط شيء واحد، فصار بمنزلة تقدم الواحد، ثم نظيره الذي يجري مجراه هوالذي لايدخل في أصله الرأي والاستنباط، كالمقادير، ولكن قد يدخل في بعضها القول بالرأي مثل تقدير البلوغ بالسنين، وقيل: المراد من قوله: **ومايجري مجراه** الاستدلال، كالاستدلال بالدخان على النار، فكل استنباط استدلال، ولا ينعكس)؛ وشرح كلام البزدوي البخاري في "الكشف" (٢٤٠/٣) بقوله: (**وما يجري مجراه**، الضمير عائد إلى "ما" أي: ما يجري مجرى ما يختصّ بالرأي، مثل المقادير؛ فإن الرأي –وإن كان لامدخل له فيها- ولكن أجروا بعضها مجرى ما يدخل في الرأي، كتقدير البلوغ بالسن ونحوه).

(٢) هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله، مثاله: قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾، وقد ثبت فقر المهاجرين بنظم النصّ فكان إشارة إلى أن استيلاء الكفار على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر؛ إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لايثبت فقرهم. "أصول الشاشي" ص: (٩٩-١٠١).

(٣) هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة، لااجتهادا ولا استنباطا، مثاله في قوله تعالى: ﴿ولاتقل لهما أفّ ولاتنهرهما﴾، فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما. المصدر السابق ص: (١٠٤).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (فلا يعتبر في الباب).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (من زاد في هذا).

فاسقا ولا صاحب هوى، وزاد على هذا أن يكون أهل الإجماع من الصحابة(١).

العترة: الأولاد(٢).

قوله: (**إلا لأهل المدينة**) لأن الأحاديث وردت في فضل المدينة على سائر البقاع، منها: «أن الإسلام لَيَأْزَرُ إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها»(٣) أي: لَيَرْجِع.

---

(١) اختلف القائلين بحجية الإجماع على أن حجية الإجماع خاصة بعصر الصحابة أم هي عامة في سائر الأعصار، وبعبارة أخرى، هل يشترط في حجية الإجماع كون المجمعين من الصحابة –رضي الله عنهم- أو لا يشترط!! فيه قولان: القول الأول، أن إجماع كل عصر حجة إذا توفرت شروطه، ولايشترط في حجيته كون المجمعين هم الصحابة –رضي الله عنهم–، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والقول الثاني، أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وأما إجماع غيرهم فليس بحجة، ذهب إليه داود وكثير من أهل الظاهر والإمام أحمد في رواية. ينظر: "الفصول في الأصول" للجصاص (١١٨/٢)؛ "كشف الأسرار" للبخاري (٢٤٠/٣-٢٤١)؛ "إحكام الفصول" للباجي" ص: (٤٨٦)؛ "مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر" (٥٥١/١)؛ "شرح اللمع" (٧٠٢/٢)؛ البحر المحيط" للزركشي (٤٣٨/٦)؛ "الواضح" لأبي الوفاء ابن عقيل (١٣٠/٥)؛ "روضة الناظر" (٢٤٦/١).

(٢) عترة الرجل: ولده وذريته وأخص أقاربه. ينظر: "النهاية في غريب الأثر" لابن الأثير (١٧٧/٣)؛ "لسان العرب" (٥٣٨/٤). والمراد هنا عترة النبيﷺ كما تقدم في متن البزدوي.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه" (١٣١/١) عن أبي هُرَيْرَةَ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إلى الْمَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا» وفي رواية عن ابن عمر﵁ أنهﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كما بَدَأَ وهو يَأْرِزُ بين الْمَسْجِدَيْنِ كما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا».

وقوله: «إن المدينة تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد»[1].

(١) أخرج مسلم في "صحيحه (٢/١٠٠٥) برقم: (١٣٨١) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قال: «يَأْتِي على الناس زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ بن عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَخْرُجُ منهم أَحَدٌ رَغْبَةً عنها إلا أَخْلَفَ الله فيها خَيْرًا منه، ألا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تنفي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كما ينفي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»؛ وأخرج البخاري في "صحيحه" (٦٦٢/٢) عن أبي هُرَيْرَةَﷺعنهﷺ بلفظ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الناس كما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

بَابُ شُرُوطِ الْإِجْمَاعِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: قَالَ أَصْحَابُنَا –رَحِمَهُمُ اللَّهُ–: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–: الشَّرْطُ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِ بَعْضِهِمْ.

لَكِنَّا نَقُولُ مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً لَا فَصْلَ فِيهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ مُطْلَقًا فَلَا يَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَسْخٌ عِنْدَنَا، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُو الْإِجْمَاعَ كَرَامَةً لَهُ، لَا لِمَعْنًى يُعْقَلُ، فَوَجَبَ ذَلِكَ بِنَفْسِ الْإِجْمَاعِ، فَإِذَا رَجَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْدُ لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُهُمْ إِلَّا بِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَبْقَى إِلَّا بِهِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: بَعْدَ مَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ لَمْ يَسَعْهُ الْخِلَافُ وَصَارَ يَقِينًا كَرَامَةً، وَفِي الِابْتِدَاءِ كَانَ خِلَافُهُ مَانِعًا عِنْدَنَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُهُمْ، بَلْ خِلَافُ الْوَاحِدِ لَا يُعْتَبَرُ، وَلَا خِلَافُ الْأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَحَقُّ بِالْإِصَابَةِ وَأَوْلَى بِالْحُجَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةً، فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ –يَصْلُحُ لِلِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ– مُخَالِفًا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا هَذَا كَرَامَةٌ ثَبَتَتْ عَلَى الْمُوَافَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ بِهِ دَلِيلُ الْإِصَابَةِ، فَلَا يَصْلُحُ إِبْطَالُ حُكْمِ الْأَفْرَادِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا كَانَ الْمُخَالِفُ وَاحِدًا، وَرُبَّمَا قَلَّ عَدَدُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» هُوَ عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّهُمْ مَنْ هُوَ أُمَّةٌ مُطْلَقًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي السَّلَفِ.

فَقَدْ صَحَّ الْقَوْلُ عَنْ مُحَمَّدٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ فِيمَا سَبَقَ فِيهِ الْخِلَافُ مِنْ السَّلَفِ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ وَفِيمَا لَمْ يَسْبِقْ الْخِلَافُ مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ مُحَمَّدٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَاطِلٌ.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُنْقَضُ، فَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى– جَعَلَ

الِاخْتِلَافَ الْأَوَّلَ مَانِعًا مِنْ إجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تَأْوِيلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ مُجْتَهَدٌ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ فَيَنْفُذُ قَضَاءُ الْقَاضِي وَلَا يُنْقَضُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

أَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْخِلَافَ، فَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمُخَالِفَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، وَهُوَ مِنْ الْأُمَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِلَافَهُ اُعْتُبِرَ بِدَلِيلِهِ لَا لِعَيْنِهِ، وَدَلِيلُهُ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَلِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْإِجْمَاعِ تَضْلِيلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ، وَقَدْ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "أَنْتِ خَلِيَّةٌ" "بَرِيَّةٌ" "بَتَّةٌ" "بَائِنٌ" وَنَوَى الثَّلَاثَ، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ: لَا يُحَدُّ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إنَّهَا رَجْعِيَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ عِنْدَ نِيَّةِ الثَّلَاثِ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ دَلِيلَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، هُوَ اخْتِصَاصُ الْأُمَّةِ بِالْكَرَامَةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَذَلِكَ إنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِنْ الْأَحْيَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّ الدَّلِيلَ بَاقٍ فَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ نُسِخَ كَنَصٍّ يُتْرَكُ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَأَمَّا التَّضْلِيلُ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ يَوْمَئِذٍ كَانَ حُجَّةً لِفَقْدِ الْإِجْمَاعِ، فَإِذَا حَدَثَ الْإِجْمَاعُ انْقَطَعَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِلْحَالِ، وَذَلِكَ كَالصَّحَابَةِ إذَا اخْتَلَفُوا بِالرَّأْيِ، فَلَمَّا عَرَضُوا ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ قَوْلَ الْبَعْضِ لَمْ يَنْسِبْ صَاحِبَهُ إلَى الضَّلَالِ، وَكَصَلَاةِ أَهْلِ قُبَاءَ بَعْدَ نُزُولِ النَّصِّ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ اجْتِمَاعُ مَنْ هُوَ دَاخِلٌ فِي أَهْلِيَّةِ الْإِجْمَاعِ.

وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا شَرَطَ الْأَكْثَرَ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا صَارَ حُجَّةً كَرَامَةً تَثْبُتُ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ، فَلَا تَثْبُتُ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ...

باب شروط الإجماع

قوله: (**انقراض العصر**)[1] أي: العصر الذي انعقد [فيه] الإجماع[2].

قوله: (**لا فصل فيه**) أي: في الدليل الذي ثبت [به] الإجماع، نحو قولهﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[3].

---

(١) لقد اختلف العلماء في اشتراط انقراض العصر لحجية الإجماع على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: عدم اشتراط الانقراض في الإجماع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر أصحاب الشافعي، وأومأ إليه الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب وابن برهان.

القول الثاني: أن انقراض العصر شرط في استقرار الإجماع وانعقاده، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه كابن عقيل وغيره، وأبو تمام من المالكية.

القول الثالث: إنه يشترط في الإجماع السكوتي دون الصريح القولي، هذا ما ذهب إليه أبو إسحاق الأسفراييني، واختاره الآمدي. ينظر: "الفصول في الأصول" للجصاص (٣٠٧/٣)؛ "التوضيح" لصدر الشريعة (١٠٠/٢-١٠١)؛ "ميزان الأصول" ص: (٥٠٤) ومابعدها؛ "كشف الأسرار" (٢٤٣/٣)؛ "إحكام الفصول" للباجي ص: (٤٦٧ ومابعدها)؛ "المختصر" لابن الحاجب مع شرحه "بيان المختصر" للاصفهاني (٥٨١/١)؛ "شرح تنقيح الفصول" للقرافي ص: (٣٣٠)؛ "شرح اللمع" (٦٩٨/٢ و٧٠١)؛ "المحصول" (١٤٧/٤)؛ "الإحكام" للآمدي (٢١٧/١)؛ الواضح" لابن عقيل (١٤٢/٥)؛ "التمهيد" لأبي الخطاب (٣٤٧/٣)؛ "الوصل إلى الأصول" لابن برهان (٩٧/٢)؛ "شرح مختصر الروضة" (٦٦/٣)؛ "روضة الناظر" (١٤٢/١).

(٢) جاء في "كشف الأسرار" (٢٤٣/٣) أن المراد بانقراض العصر موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها. ينظر أيضا: "ميزان الأصول" ص: (٥٠٠)؛ "البحر المحيط" للزركشي (٤٨٣/٦).

(٣)أخرج أبو داود في "سننه" (٩٨/٤) عن ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أبي مَالِكٍ -يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ- قال: قال رسول اللَّهِﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ من ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جميعا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ على أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا على ضَلَالَةٍ»؛ حسّن الحديث الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣ / ٣١٩): بمجموع طرقه؛ وأخرج الدارمي في "سننه" (٤٢/١) عن عمرو بن قيس عن رسول اللهﷺ وفيه «وإن الله عزّ وجلّ وعدني

قوله: (**إلا به**) أي: بالراجع بعد ماثبت الإجماع.

لايقال: إذا رجع الواحد ينبغي أن يعتبر لأجل الكرامة، كما أن انعقاد الإجماع لأجل الكرامة!!

قلنا: الإجماع حجة لأجل اجتماع الأمة، والواحد لا يكون أمة، فلا يعتبر رجوع الواحد بعد انعقاد الإجماع.

فإن قيل: البقاء بعد الانعقاد، وعند الشافعي الإجماع لا ينعقد بدون الانقراض، فكيف يصح قوله: (**فلا يبقى إلا بالراجع**)؟!!

قلنا: الإجماع إجتماع الآراء، وهذا موجود قبل الانقراض، أما كونه حجة يتوقف على انقراض العصر.

في أمتي وأجارهم من ثلاثٍ: لايعمّهم بسَنَةٍ، ولايستأصلهم عدوٌّ، ولايجمعهم على ضلالة»؛ وأخرج ابن حجر في "المطالب العالية" (٥٩٦/١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الله تعالى أجاركم من ثلاث: أن تستجمعوا على ضلالةٍ كُلُّكم...»)؛وأخرج الترمذي في "سننه" (٤٦٦/٤) (عن الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ حدثنا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عن عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أو قال أُمَّةَ مُحَمَّدٍﷺ على ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مع الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ)؛ قال الحاكم في "المستدرك" (٢٠١/١): (فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه...ولكنا نقول أن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام)؛ ولكن ضعّف الشيخ الألباني الحديث بهذا الإسناد عند تحقيقه لـ"مشكاة المصابيح" (٣٧/١)؛ أخرج الحاكم في "المستدرك" (٥٥٢/٤) (عن أبي الشعثاء قال خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- فقلنا له: اعهد إلينا، فقال: عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمدﷺ، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة...، هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)؛ وأخرجه ابن حجر في "المطالب العالية" (٥٩٢/١٢).

قولهﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[1] فيه مبالغة، أي: الزموا الجمع العظيم؛ لأن الجماعة الجماعة رحمة.

قوله: (**فلا يصلح إبطال حكم الأفراد**) يعني: اتفاق البعض على شيء لا يبطل حكم الأفراد المخالفين. يعني: إذا اتفق البعض وحكم الأفراد [بخلافهم، فـ]خلاف الواحد والاثنين يعتبر، يعني: لا ينعقد الإجماع بقول البعض.

قوله: (**وتأويل قولهﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم» المراد كل المؤمنين**[2]) لأن المراد من الأعظم، الأغلب؛ لأن "الأَلِفَ" و"اللام" إذا لم يكن له عهد يكون للجنس، فلو كان المراد من الأعظم الأغلب، لكان متعرضا للعدد، ولا عدد في "الأَلِفِ" و"اللام"، فيكون المراد من الأعظم عامة المؤمنين، سوى الفاسقين؛ إذ الفاسق ليس بأمة مطلقة؛ لتركه المتابعة في بعض الأمور.

المراد من (**السلف**): أصحابهﷺ.

---

(١) أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن ماجه في "سننه" (١٣٠٣/٢) عن أبي خَلَفٍ الْأَعْمَى قال: سمعت أَنَسَ بن مَالِكٍ يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»؛ أخرجه أحمد بن أبي بكر الكناني في "مصباح الزجاجة" (١٦٩/٤) وقال: (هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي رحمه الله)، وضعّف إسناد الحديث الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" برقم (١٨٤٨)؛ وفي رواية في "مشكاة المصابيح" (٣٨/١) مرفوعا: «اتبعوا السواد الأعظم»، ضعّف إسناده محقق الكتاب الشيخ الألباني، وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٥٨/٧-٢٥٩) (عن أبي أمامة قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم» رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" بنحوه، وفيه أبو غالب وثّقه ابن معين وغيره، وبقيةرجال "الأوسط" ثقات وكذلك أحد إسنادي "الكبير")؛ قال الشيخ الألباني في "ظلال الجنة" (٢٨/١):(فإن كان الحديث عندهما من غير طريق القطن فهو حسن، والله أعلم).

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يد: (هو عامة المؤمنين وكلهم).

قوله: (**فيما سبق**) أي: في الصحابة.

قوله: (**إن هذا إجماع مُجْتَهَدٌ [و]فيه [شبهة]**[1]) يعني: عند أبي حنيفة عدم نقض [قضاء] القاضي في بيع أمهات الأولاد؛ لأن بيع/**١٧٩ت**/ أم الولد كان مختلفا بين الصحابة، وذلك الاختلاف يكون مانعا من انعقاد الإجماع في الصدر الثاني.

قوله: (**وأما من أثبت الخلاف**) يعني الخلاف في الصدر الأول، وذلك الخلاف يكون مانعا من انعقاد الإجماع في الصدر الثاني.

قوله: (**أن خلافه**) أي: خلاف المخالف.

قوله: (**وذلك باق**)[2] أي: دليل المخالف باق بعد موته.

قوله (**تضليل بعض الصحابة**) أي: تضليل المخالف.

قوله: (**لا يُحَدّ لأجل قول عمر**) لأن عند عمرﷺ إذا نوى الثلاث في قوله: "خليّة" و"برية" و"بتّة"، يقع الطلاق الرجعي[3]، فعلم أن الخلاف في الصدر الأول يكون مانعا من انعقاد الإجماع في الصدر الثاني.

قوله: (**ولم يقل أحد به**)[4] أي: بوقوع الرجعي فيما إذا نوى الثلاث بالكنايات.

قوله: (**فأما قوله: إن الدليل باق**) هذا موصول إلى قولنا: (**اعتبر لدليله**[5] **لا لعينه**).

قوله: (**وإنما أسقط**) أي: أسقط محمد الحدّ في قوله: "أنت خلية" ونحوها؛ لأجل الشبهة[6]، وهي قول عمرﷺ.

والصحيح ما قلنا: إن اتفاق كل عصر شرط في انعقاد الإجماع.

---

(١) أثبت مابين المعكوفتين من متن البزدوي لتستقيم العبارة.

(٢) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (ودليله باق).

(٣) ينظر: "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٤٧٥/٥)؛ "المحلى" لابن حزم (١٩٣/١٠).

(٤) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (ولم يقل به أحدٌ).

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يديّ: (اعتبر بدليله).

(٦) ينظر: "المبسوط" للسرخسي (٨٨/٩)؛ "فتح القدير" لابن الهمام (٢٥٥/٥).

بَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: حُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ بِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْهَوَى مَنْ لَمْ يَجْعَلْ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اعْتَمَدَ مَا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ فَأَوْجَبَ هَذَا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا بِيَقِينٍ، وَقَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾، وَالْخَيْرِيَّةُ تُوجِبُ الْحَقِّيَّةَ فِيمَا أَجْمَعُوا، وَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ، وَذَلِكَ يُضَادُّ الْجَوْرَ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّاسِ تَقْتَضِي الْإِصَابَةَ وَالْحَقِّيَّةَ إذَا كَانَتْ شَهَادَةً جَامِعَةً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ»، وَعُمُومُ النَّصِّ يَنْفِي جَمِيعَ وُجُوهِ الضَّلَالَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ جَمِيعًا، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَمُرْ عُمَرَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، وَسُئِلَ عَنْ الْخَمِيرَةِ يَتَعَاطَاهَا الْجِيرَانُ، فَقَالَ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ، فَلِأَنَّ رَسُولَنَا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَشَرِيعَتَهُ بَاقِيَةٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَأُمَّتُهُ ثَابِتَةٌ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، وَقَالَ: «حَتَّى تُقَاتِلَ آخِرُ عِصَابَةٍ مِنْ أُمَّتِي الدَّجَّالَ» وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ مَنْ لَا يَتَمَسَّكُ بِالْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، وَلَوْ جَازَ الْخَطَأُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ -وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ- بَطَلَ وَعْدُ الثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ: بِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ صَوَابٌ بِيَقِينٍ، كَرَامَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى صِيَانَةً لِهَذَا الدِّينِ، وَهَذَا حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِإِجْمَاعِهِمْ صِيَانَةً لِلدِّينِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، مِثْلُ الْقَاضِي يَقْضِي فِي الْمُجْتَهَدِ بِرَأْيِهِ فَيَصِيرُ لَازِمًا لَا يَرِدُ عَلَيْهِ نَقْضٌ، وَذَلِكَ فَوْقَ دَلِيلِ الِاجْتِهَادِ صِيَانَةً لِلْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الدِّينِ، وَلَا يُنْكَرُ فِي الْمَحْسُوسِ وَالْمَشْرُوعِ أَنْ يَحْدُثَ بِاجْتِمَاعِ الْأَفْرَادِ مَا لَا يَقُومُ بِهِ الْأَفْرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَارَ الْإِجْمَاعُ كَآيَةٍ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ بِهِ، فَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ فِي الْأَصْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: ثُمَّ هَذَا عَلَى مَرَاتِبَ: فَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَإِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ مِنْ الْحَدِيثِ، وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ مُجْتَهَدًا فِي السَّلَفِ كَانَ كَالصَّحِيحِ مِنْ الْآحَادِ، وَالنَّسْخُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ بِمِثْلِهِ، حَتَّى إذَا ثَبَتَ حُكْمٌ بِإِجْمَاعِ عَصْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ أُولَئِكَ عَلَى خِلَافِهِ فَيَنْفَسِخُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ التَّمَكُّنُ مِنْ الْعَمَلِ عِنْدَنَا -عَلَى مَا مَرَّ- وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي عَصْرَيْنِ أَوْ عَصْرٍ وَاحِدٍ، أَعْنِي بِهِ فِي جَوَازِ النَّسْخِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ...............

باب حكم الإجماع

وهو الأثر الثابت بالإجماع.

قوله: (**ومن أهل الأهواء**) مثل أبي بكر الأصم[١] والجبائي[٢] ونحوهما.

قوله: (**لكن هذا**) أي: عدم جعل الإجماع حجة قاطعة.

قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾[٣] الآية، الله تعالى رتّب الجزاء -وهو النار- على اتباع غير سبيل المؤمنين كما رتَّبه على مشاقة الرسولﷺ، فعلم أن اتباع سبيل المؤمنين حق.

لايقال: المجموع ليس بشرط للدخول في النار، بل كل واحد بانفراده شرط، أعني: مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين!!

(١) هو، أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ، شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ، كَانَ دَيِّناً وَقُوْراً صَبُوْراً عَلَى الفَقْرِ، مُنْقَبِضاً عَنِ الدَّوْلَةِ، من مؤلفاته: "التَفْسِيْر"، "خَلْقِ القُرْآنِ"، "الحُجَّةِ وَالرُّسُلِ"، "الرَّدُّ عَلَى المُلْحِدَةِ"، "الرَّدُّ عَلَى المَجُوْسِ"، "الأَسْمَاءُ الحُسْنَى"، وَ"افْتِرَاقُ الأُمَّةِ"، مَاتَ: سَنَةَ (٢٠١) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٠٢/٩).

(٢) هو، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو هاشم الجبائي البصري، من أئمة المعتزلة ومن كبار الأذكياء، توفي عام (٣٢١هـ)، له: "الجامع الكبير"؛ "العرض". ينظر: "وفيات الأعيان" (١٨٣/٣)؛ "سير أعلام النبلاء" (٦٣/١٥).

(٣) من الآية (١١٥) من سورة النساء.

لأن اتباع سبيل المؤمنين إنما يكون معتبرا إذا لم يكن فيه مشاقة الرسول، فتكون مشاقة الرسولﷺ داخلا في اتباع غير سبيل المؤمنين، وكذلك على العكس، فيكون كل واحد منهما شرطا.

قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1] والخير المطلق هو أن يكون مصيبا في الاجتهاد.

قوله: (**وذلك يُضادُّ الجورَ**) يعني: العَدلُ يُضادُّه.

قوله: (**وعموم النص ينفي**) أي: ينفي النص الضلال في الاعتقاد وغير الاعتقاد.

قوله: (**وعموم**) جواب[2] عن قول قائل وهو: أن الفاسق لا يسمى ضالّاً، بل المراد الكل في الاعتقاد وغيره؛ لأنه نوعان: أحدهما عند الناس وعند الله، وهو المخالفة في أصول الدين، أما إذا خالف في الفروع يكون مصيبا عند الناس مخطئا عند الله.

لا يقال: المخطئ لايسمى ضالا، بدليل أن الصحابيين إذا اختلفا في شيء لا يقال لكل واحد منهما ضال!!

قلنا: لا نقول في الابتداء أحدهما ضال، أما إذا قال النبيﷺ لأحدهما: رأيك غير صحيح، فاستقر على ذلك نقول: إنه ضال[3].

---

(١) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٢) لقد وضّح عبد العزيز البخاري السؤال والجواب في "كشف الأسرار" (٢٥٩/٣) وخلاصته: حمل المخالف "الضلالة" الواردة في الحديث على الكفر والبدعة، دون الخطأ؛ لأن لفظ "الخطأ" لم يتواتر في الحديث، وإن صحّ فالخطأ عامّ يمكن حمله على الكفر، وأشار الشيخ البزدوي إلى جواب هذا السؤال بقوله: (عموم النصّ) وهو نفي الضلالة محلّات بـ"لام التعريف" إن كانت الرواية بـ"اللام"، وكونها نكرة في موضع النفي إن كانت الرواية بغير "لام" ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع جميعا؛ لأن الضلالة ضد الهدى، و"الهدى" اسم يقع على الإيمان والشرائع، والأصل في الكلام العام إجراؤه على عمومه، فلايجوز الحمل على الكفر خاصّة من غير دليل.

(٣) هذه مسألة افتراضية و لم تقع.

قوله: «**أبى الله ذلك والمسلمون**»(١) جعل إباء الله كإباء المسلمين، عُلم أن المخالف للإجماع كالمخالف لأمر الله تعالى.

قوله: «**ظاهرين**»(٢) أي: غالبين، كما في قوله تعالى: ﴿**فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ**﴾(٣) أي: غالبين.

---

(١) أخرج أبو داود في "سننه" (٤/٢١٥) (عن عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ قال لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا عِنْدَهُ في نَفَرٍ من الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إلى الصَّلَاةِ، فقال: «مُرُوا من يُصَلِّي لِلنَّاسِ» فَخَرَجَ عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ فإذا عُمَرُ في الناس، وكان أبو بَكْرٍ غَائِبًا، فقلت: يا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فلما سمع رسول اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ -وكان عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا- قال: «فَأَيْنَ أبو بَكْرٍ! يَأْبَى الله ذلك وَالْمُسْلِمُونَ يَأْبَى الله ذلك وَالْمُسْلِمُونَ» فَبَعَثَ إلى أبي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صلى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ)؛ أخرج بمثله الحاكم في "المستدرك" (٣/٧٤٣) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)؛ قال الشيخ الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" حديث رقم (٤٦٦٠) بأنه حسن صحيح؛ وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (١٤/٥٦٤): (عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك حتى أكتب، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»)؛ ينظر أيضاً: "سنن البيهقي الكبرى" (٣/٣٧٨)؛ ""فتح الباري" (١/٢٠٩)؛ صحّح إسناد الحديث الشيخ الألباني في "شرحه للعقيدة الطحاوي" ص: (٥٣٤)، وقال في "أحكام الجنائز" حديث رقم (١٠١): (أخرجه أحمد (٦/١٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين).

(٢) أخرج مسلم في "صحيحه" (٣/١٥٢٣) عن ثَوْبَانَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»؛ وأخرج البخاري في "صحيحه" (٦/٢٦٦٧)عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن النبي ﷺ قال: «لَا تزال طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حتى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، وقد أُخرج الحديث بألفاظ أخرى في الصحيحين أيضا.

(٣) من الآية (١٤) من سورة الصف.

(**العصابة**[1])[2]: الجماعة[3].

قوله: (**وذلك فوق دليل الاجتهاد**) أي: قضاء القاضي يترجح على دليل المختلف؛ لأن قضاء القاضي إذا ثبت لم ينقض، أما دليل الاجتهاد يترك لدليل فوقه، فعُلم أن قضاء القاضي يترجح على دليل المختلف.

قوله: (**ولا ينكر في الشرع أن يحدث بالاجتماع [ما هو]**[4] **غير ثابت بالأفراد من حيث الحس والشرع**)[5] لنا من حيث الحس: فإن أكل لقمة لا تورث الشبع، فإذا وُجِدت الأكلات المتعاقبة يحصل الشبع.

وأما في الشرع: فإن قوله: بعتُ، لا يُوجب ثبوت الملك ما لم يُضم إليه قوله: اشتريتُ، فإذا جاز هذا، فَلِمَ لا يجوز أن يكون إجتماع الآراء موجبا؟ وإن كان الرأي الواحد لا يوجبه!!

قوله: (**فيكفر**[6] **جاحده**) يعني: إذا قال: الإجماع ليس بحجة مطلقا؛ لأن من الإجماع ما يكون حجة قاطعة -وهو إجماع الصحابة-.

---

(١) في "كنز العمال" لعلي المتقي الهندي (٢٩/١) حديث رقم (٣٠) عن ابن عمر عن النبيﷺ «والجهاد ماض منذ بعث رسله إلى آخر عصابة تكون من المسلمين يقاتلون الدجال...»؛ وأخرج سعيد بن منصور في "السنن" (١٧٩/٢) عن محمد بن كعب قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تبرح عصابة من أمتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونه».

(٢) في (ت): (في العصابة)، وهي ساقطة من (ص).

(٣) في "النهاية لغريب الحديث": (٢٤٣/٣): (العَصائِبُ جمعُ عِصابة، وهم الجماعةُ من الناس من العَشَرة إلى الأرْبَعين، ولا واحدَ لها من لفظِها).

(٤) أثبتها ليستقيم الكلام.

(٥) في متن البزدوي الموجود بين يدي: (ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لايقوم به الأفراد).

(٦) في (ت): (فكيف)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب ما أثبته.

إما إذا أنكر إجماعا معينا، وهو أن يكون ذلك الحكم مختلفا فيه في الصدر الأول -وهو بيع أمهات الأولاد- لا يكفر بإنكار مثل هذا الإجماع.

قوله: (**مَنْ بَعْدَهُم**) أي: بعد الصحابة.

قوله: (**وإذا صار الإجماع مُجْتَهَداً**) يعني: اختلف في انعقاد الإجماع على حكم أم لا، كجواز نكاح الأخت في عدة الأخت، لا أن المراد انعقد الإجماع ثم اختلف في كونه حجة؛ لأن هذا الإجماع بمنزلة الخبر المشهور؛ لأن عند بعض الناس لا إجماع بدون الصحابة.

قوله: (**والنسخ في ذلك**) أي: الإجماع مطلقا يتناول إجماع الصحابة وغيره[1].

(١) ذهب البزدوي -رحمه الله تعالى- إلى أن الإجماع لايكون ناسخا لغيره من الكتاب والسنة، ولكنه جوَّز نسخ الإجماع بإجماع مثله في القوة، وخالف في ذلك جمهور الأصوليين من الحنفية وغيرهم؛ لأنهم ينكرون جواز كون الإجماع ناسخا ومنسوخا مطلقاً. ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٣/١٧٥-١٧٦، ٢٦٢-٢٦٣)؛ إحكام الفصول" للباجي (ص: ٤٢٨-٤٢٩)؛ "الإحكام" للآمدي (٢/١٤٤)؛ "روضة الناظر" (١/١٥٣).

بَابُ بَيَانِ سَبَبِهِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: وَهُوَ نَوْعَانِ: الدَّاعِي وَالنَّاقِلُ.

أَمَّا الدَّاعِي فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ أَوْ الْقِيَاسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْغَلَطَ، وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ إيجَابَ الْحُكْمِ بِهِ قَطْعًا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ قِبَلِ دَلِيلِهِ، بَلْ مِنْ قِبَلِ عَيْنِهِ كَرَامَةً لِلْأُمَّةِ وَإِدَامَةً لِلْحُجَّةِ وَصِيَانَةً وَتَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ، وَلَوْ جَمَعَهُمْ دَلِيلٌ مُوجِبٌ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ لَصَارَ الْإِجْمَاعُ لَغْوًا، فَثَبَتَ أَنَّ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ حَشْوٌ مِنْ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا السَّبَبُ النَّاقِلُ إلَيْنَا فَعَلَى مِثَالِ نَقْلِ السُّنَّةِ، فَقَدْ ثَبَتَ نَقْلُ السُّنَّةِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَكَذَا هَذَا.

إذَا انْتَقَلَ إلَيْنَا إجْمَاعُ السَّلَفِ بِإِجْمَاعِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى نَقْلِهِ كَانَ فِي مَعْنَى نَقْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَإِذَا انْتَقَلَ إلَيْنَا بِالْأَفْرَادِ مِثْلُ قَوْلِ عَبِيدَة السَّلْمَانِيِّ: مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مُحَافَظَةِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَعَلَى إسْفَارِ الصُّبْحِ وَعَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ.

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ إلَّا أَنِّي رَأَيْت أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا، وَكَمَا رُوِيَ فِي تَوْكِيدِ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ، وَكَانَ هَذَا كَنَقْلِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ، وَهُوَ يَقِينٌ بِأَصْلِهِ، لَكِنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ إلَيْنَا بِالْآحَادِ أَوْجَبَ الْعَمَلَ دُونَ عِلْمِ الْيَقِينِ، وَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ فَهَذَا مِثْلُهُ.

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَبَى النَّقْلَ بِالْآحَادِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَمَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ فَقَدْ أَبْطَلَ دِينَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ مَدَارَ أُصُولِ الدِّينِ كُلِّهَا وَمَرْجِعَهَا إلَى إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ...........................

قوله: (**لأن إيجاب الحكم به**) أي: بالإجماع.

قوله: (**على الْمَحَجَّة**) أي: الطريق[1].

قوله: (**فثبت أن ما قاله**) موصول إلى قوله: (**لا بد من جامع آخر مما لا يحتمل**).

قوله: (**وأما السبب الناقل**) أي: الناقل ينقل سبب الإجماع الذي ينعقد الإجماع به، نحو خبر الواحد والقياس، والنقل سببٌ، إن كان النقل بطريق التواتر ينعقد الإجماع قطعاً، نحو نقل قولهﷺ: «البينة على المدعي»[2] وإن كان نقل الإجماع لا بطريق التواتر، لا يكون الإجماع قطعياً[3]، فأسند السبب إلى الناقل مجازا؛ لأن السبب هو النقل، لا الناقل، تقديره: الناقل ينقل الإجماع الذي يثبت به الحكم.

قوله: (**لا شبهة فيه**) نحو التواتر.

قوله (**بالأفراد**) يعني: ينقل الإجماع واحد عن واحد، لا جمع عن جمع.

قوله: (**فقال: كل ذلك**) روي في تكبيرات الجنازة أربعة وستة وزيادة[4].

---

(١) المَحَجَّةُ: جادّة الطريق، من الحجّ، القصد. ينظر: "النهاية في غريب الأثر" لأبي السعادات الجزري (٣٠١/٤)؛ "لسان العرب" (٣٦٤/٢)؛ "مختار الصحاح" ص: (١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص: (٥٦٤) باب "بيان قسم الانقطاع".

(٣) في (ت): (قطعاً)، وهي ساقطة من (ص)، والصواب ما أثبته. والله أعلم.

(٤) أخرج ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٤/٦-٣٣٥) (عن إبراهيم قال: سئل عبدالله عن التكبير على الجنازة فقال: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع ...قال أبو عمر: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث... عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات، ... عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمدﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير [على الجنازة] أربع)، وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧/٤) عن عمر -رضي الله عنه- قال: كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة، ثم أخرج ما روي عن أبي وائل وإبراهيم كما تقدم في "التمهيد"، وقد أنكر ابن حزم ادعاء الإجماع ووصفه بالكذب، واستدل بقوله: (لأن صَاحِبَ مُعَاذٍ كَبَّرَ خَمْسًا و لم يُنْكِرْ ذلك عليه ابن مَسْعُودٍ، وقد ذَكَرْنَا عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ عُمَرَ خَمْسًا ...قال الشَّعْبِيُّ وَقَدِمَ عَلْقَمَةُ من الشام فقال لِابْنِ مَسْعُودٍ: إنَّ

قوله: (**وكان هذا**) أي: الإجماع الذي وصل إلينا بقول الواحد.

قوله: (**وكان مقدما**) مثل قول عَبِيْدَة السَّلَماني[1].

قوله: (**في هذا الباب**) أي: باب الإجماع.

قوله: (**ومن أنكر الإجماع**) أي: الإجماع مطلقا.

إخْوَانَك بالشام يُكَبِّرُونَ على جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّتُّمْ لنا وَقْتًا نُتَابِعُكُمْ عليه، فَأَطْرَقَ عبد اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ قال: أُنْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ فَكَبِّرُوا عليها ما كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ، لاَ وَقْتَ وَلاَ عَدَدَ، قال أبو محمد: ابن مَسْعُودٍ مَاتَ في حَيَاةِ عُثْمَانَ -رضي الله عنهما- فَإِنَّمَا ذَكَرَ له عَلْقَمَةُ ما ذَكَرَ عن الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- الَّذِينَ بالشام، وَهَذَا إسْنَادٌ في غَايَةِ الصِّحَّةِ؛ لأن الشَّعْبِيَّ أَدْرَكَ عَلْقَمَةَ وَأَخَذَ عنه وَسَمِعَ منه) ثم ذكر ابن حزم عدة روايات من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- تخالف رواية أربع تكبيرات، وقال: (أُفٍّ لِكُلِّ إجْمَاعٍ يُخْرَجُ عنه عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَأَنَسُ بن مَالِكٍ وابن عَبَّاسٍ وَالصَّحَابَةُ بالشام -رضي الله عنهم- ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ وابن سِيرِينَ وَجَابِرُ بن زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ في غَايَةِ الصِّحَّةِ، ويُدّعى الإجْمَاع بِخِلاَفِ هَؤُلاَءِ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ، فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هذه سَبِيلُهُ!!). "المحلى" (٥/١٢٥-١٢٧).

(١) هو، عَبيدة بن عمرو، (ويقال: بن قيس) بن عمر أبو عمرو السلماني الكوفي، من فقهاء التابعين، أسلم قبل وفاة النبيﷺ بسنتين و لم يره، يُعَدّ من أصحاب ابن مسعودﷺ، قال الشعبي: كان يوازي شريحا في القضاء، وقال ابن نمير: كان شريح إذا أشكل عليه أمر كتب إلى عبيدة فيه، توفي عام (٧٢هـ). ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٤/٤٠)؛ "البداية والنهاية" (٨/٣٢٨-٣٢٩)؛ "شذرات الذهب" (١/٧٨)، والسلماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، وقال السمعاني: أصحاب الحديث يحركون اللام، ينظر: "تقريب التهذيب" رقم الترجمة (٤٤١٢)؛ "الأنساب" للسمعاني (٣/٢٧٦).

قوله: (**وهو يقين**)[1] أي: /**١٨٠ت**/ الإجماع[2].

(١) كان المحل المناسب لهذا المتن وشرحه -حسب ترتيب البزدوي- بعد شرحه لقوله: (**وكان هذا**)، ولكني تركته على حاله لكونه آخر عبارة في النسخة(ت).

(٢) هنا ينتهي باب "الإجماع" في النسخة التركية، السطر الأول من جهة الأعلى من اللوحة رقم /١٨١ أ/ويليه مباشرة باب "القياس" بقوله: (باب القياس، قوله: **لم يشرع إلا لحكمه**، أي: لم يشرع القياس إلا لحكمه حتى لايكون سفها؛ فإنه إذا لم يكن له حكم يكون سفها)، وبانتهاء باب "الإجماع" ينتهي أيضا الجزء المقرر تحقيقه في هذه الأطروحة، نسأل الله أن يجعلها نافعة للإسلام والمسلمين ويضع لها القبول، وأن يجازي المصنف والشارح وكل من ساهم في خدمة المتن والشرح خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية	٢٣٤	٦٤٢
﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ الآية	٢٣٦	٥٦٠
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ الآية	٢٣٧	٧١٠، ٧١١
﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية	٢٤٠	٧٨١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية	٢٧٥	٦٥٩
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية	٢٨٢	٣٨٧،٥٦٠، ٥٦١
﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ الآية	٢٨٥	٨٠٦
سورة آل عمران		
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ الآية	٩٧	٥٥٠
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية	١٢٨	١٧٦
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية	٣	٤٠٢
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ الآية	١١	٧٤٠
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ الآية	١٢	٧٦٨، ٧٦٩
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ الآية	١٥	٧٧٠، ٧٨١
﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الآية	١٥	٧٧٠
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآية	٢٣	٣٤٣، ٣٩٣
﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الآية	٢٦	٤٠٢
﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية	٤٣	١٨٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية	٩٢	٣٩٧
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٤١٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾		١١٥	٨٤٧
﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾		١٢٨	٣٥٨
سورة المائدة			
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ الآية		٦	٥٥٣، ٥٦٩، ٦٦٤
﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ الآية		٤٥	٢٩٥
﴿وَمُهَيۡمِنًا﴾ الآية		٤٨	٨٠٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية		٨٩	١٦٠، ١٥١، ٦٦٠، ٦٦٢
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية		٩٥	١٩٠
﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية		١٠١	٣٨٩
سورة الأنعام			
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية		١٩	٧٥١
﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ الآية		٣٨	٧٣٦
﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ الآية		٩٠	٨٠٥
سورة الأعراف			
﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۢ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ الآية		٥٤	٤٦٨
﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ الآية		١٠٥	٢٠٨
سورة الأنفال			
﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية		٦٨	٧٩٩
سورة التوبة			

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ﴾ الآية		٣٦	٣٣٨
﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ الآية		١٠٨	٥٥٩
	سورة يونس		
﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ الآية		٤٦	١٢٥
﴿وَيُحِقُّ﴾ الآية		٨٢	١٠٩
	سورة هود		
﴿إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ الآية		٣٧	٦٩٤
﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ الآية		٤٠	٦٩٦
﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾الآية		٤٥	٦٩٤
﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ الآية		٤٦	٦٩٦
﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الآية		٤٧	٦٩٦
	سورة يوسف		
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ الآية		١٠٨	٨٠٦
	سورة الرعد		
﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية		١١	٢١٠
	سورة إبراهيم		
﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ﴾ الآية		٤	١٢٠
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ الآية		٣٣	٤٦٨
	سورة النحل		
﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ﴾ الآية		٥	٤٦٨
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾الآية		٧٥	٤٧٧
	سورة طه		

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾		٥	٦٥٧
﴿وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي﴾ الآية		٨١	٩٧
﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ﴾ الآية		١٢١	٧٨٧
سورة الأنبياء			
﴿وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ﴾ الآية		٧٧	٢١٠
﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية		٩٨	٦٩٥
إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١		١٠١	٦٩٥
سورة الحج			
﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ﴾ الآية		٥	٣٥٢
﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ الآية		٢٩	٥٥١
سورة النور			
﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ الآية		٤	٣٥٢ ، ٣٥٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية		٥	٧٠٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية		٦	٣٦١
﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا﴾ الآية		٢١	٢٥٤
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ الآية		٦٣	٧٩١
سورة العنكبوت			
﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ الآية		١٤	٧١٢
﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾ الآية		٢٦	٨٠٧
﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ الآية		٣١	٦٩٦

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة السجدة			
﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ الآية		١٧	٤٥١
سورة الأحزاب			
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية		٥٢	٧٧٥
﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ الآية		٧٢	٤٦٧
سورة ص			
﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ﴾ الآية		٢٤	٧٩٧
سورة الشورى			
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ﴾ الآية		١١	٦٥٧
﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ الآية		٢٤	١٠٩
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ الآية		٤٠	٥١٠
سورة الجاثية			
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ الآية		١٣	٤٦٨
سورة الأحقاف			
﴿يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ﴾ الآية		٣١	٢١١
سورة الحجرات			
﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية		٦	٣٩٩
سورة الذاريات			
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦		٥٦	٧١٤
سورة القمر			
﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ الآية		٢٨	٨٠٨

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الألفاظ والجمل الفارسية

العربية	الفارسية	رقم الصفحة
يقول المصنف: هذا هو مذهبنا و لم يخالف فيه أحد.	مصنف ميگويد: كه نزديك ما اين است، نه از آن خلاف كسى باشد در ينجا.	٢٣٢-٢٣٣
صَهٍ	خپ باش	٢٣٤
الأبهر	رگ جان	٤١٠
لا تعجبني	مرا خوش نمى آيد	٦٣١
كما أن سعة الكم قبيحة عند أهل العزلة وحسن عند أهل القدوة.	همچنان كه آستين فراخ كردن نزديك أهل عزلت قبيح است، ونزديك أهل قُدوه حسن است	٦٣٢
إن الإنسان بالسباق بالخيل وبالأقدام يجرّب الخيل ونفسه.	بخود دويدن واسب دوانيدن تجربه كردن است خودرا واسب را.	٦٣٣
لم يحترف رواية الحديث	پيشه نگرفته باشد روايت حديث را	٦٣٧
الابتهال: التضرع، يعني: أدعو الله وأتضرع إليه ليهلك من كان على الباطل.	تضرع كردن، يعني: دعا مي كنم وزاري مي كنم تا خداي، مبطل را هلاك كند.	٦٦٥
المزَفَّت	بقير آلوده	٧٧٧
زَلَّةٌ: سهوت	سهو كردم	٧٨٧
الشريعة: الطريق الأعظم	شاه راه	٨٠٤

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	رقم الصفحة
والشـــعر لايسطيعه من يظلمه * يريد أن يعـــــــربه فيعجمه	١١٨
وللفؤاد وَجيبٌ تحـــــت أَبْهَرِ * لَدْمَ الغلام وراء الغيب بالحَجَرِ	٤١٠
أخَذْنَا بأطْرَافِ الأحاديثِ بيننـــا * وسَالَـــتْ بأَعْنَاقِ المَطِيَ الأباطِح	٤١١
وطائفة قد أكفـــــروني بحبكم * وطائفة قالوا مسيء ومــــــذنب	٤١٣
ومن البليّة عذل من لا يرعوي * عن جهله وخطاب مـــن لا يفهمُ	٤٦٦

فهرس الفرق

اسم الفرقة	رقم الصفحة
الخطابية	٥٨٠
الخوارج	٨٣٥
الروافض	٥٨٠، ٨٣٤
المعتزلة	٦٦٨، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٢

فهرس الأعلام

فهرس الكتب الواردة في الشرح

فهرس المصادر

١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٧٨م).

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٥٦ هـ) وابنه تاج الدين السبكي المتوفى (٧٧١هـ)، تصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤٠٤هـ =١٩٨٤م).

إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق أنس مهرة، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، ط١.

٣- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق الدكتور جمال الدين الشيال، دار النشر، وزارة الأوقاف – مصر، ط٢، (١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، عدد الأجزاء (٣).

٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٥، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م).

٥- أحكام الجنائز، للألباني

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى (٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٧هـ =١٩٨٦م).

٧- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٠٥هـ).

٨- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٠هـ).

٩- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دارالفكر، لبنان، ط، [بدون].

١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦)، دار الحديث بالقاهرة، ط١، (١٤٠٤هـ).

١١- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي الآمدي، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

١٢- اختصار علوم الحديث لابن كثير (٧٠١-٧٧٤) مع شرحه "الباعث الحثيث" لأحمد شاكر، دار الفكر، ط١، (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م).

١٣- أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسولﷺ، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ط١، (١٩٩٣م).

١٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م).[لم أستفد من هذه الطبعة إلا في تعريف الاستحسان عند الأصوليين].

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي،ط١، (١٤١٣هـ =١٩٩٢م).

١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥).

١٦- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني- القاهرة، (١٩٩١م).

١٧- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ)، تصحيح وتخريج عادل مرشد، دار الأعلام، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م).

١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن بن علي بن محمد الجزري (٥٥٥-٦٣٠هـ)، تحقيق على محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، [بدون].

٢٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠٠م).

٢١- الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبد الله، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، عدد الأجزاء ط: (بدون).

٢٢- أصول الحديث علومه ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، (١٤٠٩هـ =١٩٨٩م).

٢٣- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر المتوفى (٤٨٣هـ)، دار المعرفة —بيروت، ط، (بدون).

٢٤- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي المتوفى (٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).

٢٥- أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، الفيصلية بمكة المكرمة، ط٢، (١٤١٧هـ=١٩٨٧م).

٢٦- أطلس دول العالم الإسلامي، للدكتور شوقي أبي خليل، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

٢٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد شطا الدمياطي، دار الفكر-بيروت، ط، (بدون).

٢٨- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت،(١٤٠٢هـ).

٢٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي (٣١٩-٣٨٨هـ)، تحقيق ودراسة د/محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية.

٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م).

٣١- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعرب والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط٣.

٣٢- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط١، (١٤٠٦هـ).

٣٣- الإقناع في شرح مختصر أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، المتوفى(٩٧٧)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دارالفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

٣٤- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، جمع وترتيب الأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري -حفظه الله تعالى-، ط أولى، (١٤٠٩هـ =١٩٨٩م).

٣٥- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط٢، (١٣٩٣هـ).

٣٦- الانساب، للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).

٣٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء- جدة، ط١، (١٤٠٦هـ).

٣٨- الأوسط، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة-الرياض، ط١، (١٩٨٥م).

٣٩- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط بن الجوزي المتوفى (٦٥٤هـ)، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام - القاهرة، ط١، (١٤٠٨).

٤٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٤١- الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر،دار الفكر، ط١ (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م).

٤٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط، [بدون].

٤٣- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق د/محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

٤٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي (٧٤٥-٧٩٤)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، (١٤١٤هـ =١٩٩٤م).

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ =٢٠٠٠م).

٤٥- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسى، دار الفكر، ط، [بدون].

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت، (١٩٨٢م).

٤٧- بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر،بيروت-لبنان، (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

٤٨- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف- بيروت، ط، [بدون].

٤٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى (٨٠٤هـ)،تحقيق مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض-السعودية،ط١، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

٥٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩-٤٧٨)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدِّيب، دار الوفاء -المنصورة، ط١، (١٤١٢هـ =١٩٩٢م).

٥١- البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، (١٤٠٨هـ =١٩٨٨م).

٥٢- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لابن حجر، المطبوع مع شرحه سبل السلام، للصنعاني.

٥٣- بيان المختصر، لشمس الدين أبي الثناء محمود الإصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١، (١٤٠٦هـ =١٩٨٦م).

٥٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأحمد عبد الحليم شيخ الإسلام بن تيمية الحراني، مطبعة الحكومة- مكة المكرمة، ط١، (١٣٩٢هـ) تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

٥٥- بيان مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط، [بدون].

٥٦- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قُطلُو بُغا المتوفى (٨٧٩هـ)، مطبعة العاني ببغداد، (١٩٦٢م).

٥٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٨- تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٣٩٣هـ)، تحقيق محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، (١٩٩٠م).

٥٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ)، تحقيق د/عمر بعد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

تاريخ ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٤.

تاريخ الأمم والرسل والملوك، لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، طب١، (١٤٠٧هـ).

٦٠- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٦١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي المتوفى (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة، (بدون).

٦٢- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المشهور بـ"عجائب الآثار"، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل- بيروت، ط، [بدون].

٦٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حَجَر العسقلاني،(٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

٦٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة (١٣١٣هـ).
-التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،(٥٠٨-٥٩٧)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٥هـ) جزءان.
٦٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية- بيروت.
٦٦- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).
٦٧- تخريج أحاديث اللمع، لعبد الله بن محمد الغماري، بيروت-عالم الكتب، ط١، (١٩٨٤م).
٦٨- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م).
٦٩- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٣٩٨هـ).
٧٠- التدمرية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق محمد بن عودة السعوى، ط١، (١٤٠٥هـ =١٩٨٥م)، شركة العبيكان لطباعة والنشر- الرياض.
٧١- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي- بيروت،ط١، (١٩٩٤م).
٧٢- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق، (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).
٧٣- تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، للدكتور عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالإزهر الشريف، ط ،[بدون].
٧٤- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

٧٥- تفسير البيضاوى المسمى بـ"أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، للبيضاوي، دار الفكر- بيروت.

٧٦- تفسير الخازن المسمى بـ"لباب التأويل في معاني التنزيل" لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت- لبنان، (١٣٩٩ هـ =١٩٧٩م).

٧٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ).

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).

٧٨- تقريب التهذيب لأحمد بن حجر أبي الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

٧٩- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج، المتوفى (٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية—بيروت، ط١، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

٨٠- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى (٤٣٠هـ)، تقديم وتحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ =٢٠٠١م).

٨١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر أبي الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م).

٨٢- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى (٧٩٢هـ)، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤١٦،١هـ=١٩٩٦م).

٨٣- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى (٥١٠هـ)، تحقيق د/محمد بن علي بن إبراهيم، جدة، دار المدني، ط١، (١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٨٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، (١٣٨٧هـ).

٨٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى (٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٨م).

٨٦- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر، بيروت: دار الفكر، ط١؛ (١٤٠٤ هـ=١٩٨٤م).

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، ط١، (١٣٢٦هـ).

٨٧- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

٨٨- تهذيب سيرة ابن هشام، لعبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة، ط١٤، (١٤٠٦هـ=١٩٨٥م).

٨٩- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، ط١، (١٤٢٨هـ= ٢٠٠٨م).

٩٠- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى (٧٤٧هـ)، المطبوع مع التلويح للتفتازاني، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤١٦،١هـ=١٩٩٦م).

٩١- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت- دمشق، ط١، (١٤١٠هـ).

٩٢- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى (٩٧٢هـ)، دار الفكر.

٩٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، (٢٢٤-٣١٠ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م)، صفحات مذيلة بحواشي أحمد شاكر.

جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤-٣١٠ هـ)، دار الفكر-بيروت، (١٤٠٥هـ).

٩٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٩٥- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٩٦- الجامع الصغير، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩) وشرحه النافع الكبير للكنوي، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦هـ)، تحقيق (بدون).

٩٧- الجامع الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تعليق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤٢١هـ =٢٠٠٠م).

٩٨- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١)، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، (١٣٨٦هـ= (١٩٦٧م)، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (١٤٠٥هـ=(١٩٨٥م).

٩٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، طبع في جزئين بمدينة كراتشي بباكستان، [و لم أستفد منه إلا في موضعين أو ثلاثة، وقد أشرت إليه عند ذلك].

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ)، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤١٣هـ= ١٩٩٣م).

١٠٠- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، دار الفكر، ط، [بدون].

١٠١- حاشية الصبان على الأشموني، لمحمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

١٠٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار المتوفى (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ).

١٠٣- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، (١٣١٨هـ).

١٠٤- الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

١٠٥- الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبي زهو، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م).
١٠٦- الحِكَم الجَدِيرة بالإذاعة، من قول النبي، "بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة " للإمام الحافظ، أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، ط، [بدون].
١٠٧- حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق شيعب الأرنؤوت، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).
١٠٨- خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ط١، (١٩٨٧م).
١٠٩- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤١٠هـ).
١١٠- الدر المختار المطبوع مع شرحه رد المحتار.
١١١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت.
١١٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، (١٣٩٢هـ=١٩٧٢م).
١١٣- دليل السالك إلى ألفية ابن مالك، بقلم عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، ط١، (١٩٩٨م).
١١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المتوفى (٧٩٩)، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط، [بدون]
١١٥- الديباج على مسلم، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني الاثري، دار ابن عفان، ط، [بدون].
١١٦- ديوان ابن مقبل، تميم بن أبيّ بن مقبل بن عوف، تحقيق، عزه حسن، دمش، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (١٣٨١هـ = ١٩٦٢م).

١١٧- ديوان المتنبي، راجعه وفهرسه د/ يوسف البقاعي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

١١٨- الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي المتوفى (٦٨٤)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، (١٩٩٤م).

١١٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ)، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، (١٢) جزءً.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين المتوفى (١٢٥٢)، دار الفكر-بيروت، (١٤٢١هـ)، (٨) أجزاء.

١٢٠- الرسالة التدمرية،لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، (١٣٩٧هـ=١٩٧٧م).

١٢١- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، والمكتبة العلمية بيروت، الطبعة [بدون].

١٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، تقديم وتعليق د/محمد بكر إسماعيل، مكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، ط، [بدون].

١٢٤- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ).

١٢٥- زهر الأداب وثمر الألباب،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، تحقيق، أ.د/ يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٧ هـ= ١٩٩٧م).

١٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد إسماعيل الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث-القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٤، (١٤١٧هـ =١٩٨٧م).

١٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، دار المعارف، الرياض- السعودية،ط١، (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م).

١٢٨- السلسلة الصحيحة، المختصرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط، [بدون].

١٢٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٧-٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٣٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى (٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، وزرارة الأوقاف المصرية، في التعليق حكم الألباني، ط، [بدون].

١٣١- سنن البيهقي الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٤١٠هـ= ١٩٨٩م).

سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).

١٣٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت، (١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م).

١٣٣- سنن الدارمي،لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ)، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

١٣٤- سنن النسائي "المجتبى من السنن"، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٣٠٣)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٣٥- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١١هـ=١٩٩١م).

١٣٦- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، المتوفى (٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، هند، ط١، (١٤٠٣هـ =١٩٨٢م).

١٣٧- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى(٧٤٨هـ)، تحقيق د/بشار عوّاد معروف ود/محيي هلال السرحان، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

١٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الدمشقي، (١٠٣٢-١٠٨٩)، بيروت، دار المسيرة ، ط٢، (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

١٣٩- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري المتوفى (٧٦٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث- القاهرة، ط٢٠، (١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م)، وأول مجلدين مذيلان بحاشية منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل.

١٤٠- شرح الرضي على الكافية، طبعة جديدة مصححة، الجزء الاول تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

١٤١- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لصدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، (٧٣١-٧٩٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، عام (١٤١٨هـ).

١٤٢- شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ).

١٤٣- شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفى (٧٨٦هـ)، المطبوع بهامش فتح القدير على الهداية، دار الفكر.

١٤٤- شرح ألفية ابن مالك، إعداد حسين بن أحمد بن عبد الله آل علي، المدرس بمعهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية، تَمَّ الفراغ منه ظُهْرَ يوم الأربعاء من شهر جمادي الثانية، (١٤٢٤هـ).

١٤٥- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى (٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

١٤٦- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).

١٤٧- شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى بـ"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١-٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).

١٤٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر، ط١، (١٣٩٣هـ =١٩٧٣م).

١٤٩- شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله، البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله علاء الدين (المتوفى : ٧٦٢هـ)، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٩ هـ= ١٩٩٩م).

١٥٠- شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى (٧٦١هـ)، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ط١١، (١٣٨٣هـ=١٩٦٣م).

١٥١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الر بيع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى (٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، (١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م).

١٥٢- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي (٢٢٩-٣٢١)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ).

١٥٣- شرح هاشميات الكميت، لأبي رياش القيسي، تحقيق، د/داود سلوم ود/نوري حمودي القيسي، بيروت، عالم الكتب بالاشتراك مع مكتبة النهضة العربية ط١، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م).

١٥٤- الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، مكتبة سحاب السلفية، ط [بدون].

١٥٥- الشمائل المحمدية، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢ (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

١٥٦- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى (٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١٥٧- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، (١٣٩٠هـ=١٩٧٠م)، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

١٥٨- صحيح البخاري المسمى بـ" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦)، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة – بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م).

١٥٩- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط٥.

١٦٠- صحيح مسلم، المسمى بـ"الجامع الصحيح" لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦١- صحيح وضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤٨هـ=١٩٨٨م).

١٦٢- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، (١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م).

١٦٣- صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ =٢٠٢م).

١٦٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٤، (١٤٠٤هـ).

١٦٥- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى (٥٢٦هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي،المتوفى (١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرافعي، هجر للطباعة، (١٤٠٣هـ).

١٦٧- طبقات الشافعي، لعبد الرحيم الإسنوي المتوفى (٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م).

١٦٨- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى (٧٧١هـ)، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، د/عبد الفتاح محمد الحلو، دارهجر ط٢، (١٤١٣هـ).

١٦٩- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، دار القلم- بيروت، ط، (بدون).

١٧٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١، (١٩٦٨م).

١٧١- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م).

١٧٢- طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، ط، (١٨٣٩هـ).

١٧٣- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، دار المدني، جدة، تحقيق، محمود محمد شاكر.

١٧٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنَجْمُ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ، المتوفى (٥٣٧هـ)، باهتمام الدكتور عصمت الله عنايت الله، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

١٧٥- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، (١٤١٣هـ= (١٩٩٣).

١٧٦- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق د/صلاح الدين المنجد، الكويت، (١٩٨٤م).

١٧٧- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد سير المباركي، ط٢، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٧٨- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، لبدر الدين محمود أحمد العيني المتوفى (٨٥٥هـ)، تحقيق عبد الرزاق الطنطاوي، القاهرة، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).

١٧٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبي عبد الله، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي- بيروت، ط، [بدون].

١٨٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقيق وتخريج د/ محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).

١٨١- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٨٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى (٨٥٥هـ)، تصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).

١٨٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ).

١٨٤- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ).

١٨٥- غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٩٨٥م).

١٨٦- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد، تحقيق د/عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط١، (١٣٩٧هـ).

١٨٧- غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، تحقيق د/محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، (١٣٩٦هـ).

١٨٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، (١٤١١هـ=١٩٩١م).

١٨٩- فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، والكتاب مذيل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب.

١٩٠- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى عام (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).
١٩١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر-بيروت، الطبعة (بدون).
١٩٢- فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٥هـ =١٩٩٥م)، (١٠) أجزاء.
فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ)، دار الفكر، ط٢، دار الفكر، بيروت، (٧) أجزاء.
١٩٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، القاهرة، ط، [بدون].
١٩٤- فتح الوهاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، (٨٢٣-٩٢٦)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ).
١٩٥- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبي منصور، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢، (١٩٧٧م).
١٩٦- فرهنگ فارسى، المعروف بفرهنگ عميد، لحسن عميد، تهران، ط٨، (١٣٧١هـ ش=١٤١٣هـ ق).
١٩٧- فرهنگ لاروس/عربي-فارسي/ ترجمة المعجم العربي الحديث، للدكتور خليل جُرّ، المترجم: سيّد حميد طبيبيان، تهران، ط٣، (١٣٧٠هـ ش=١٤١٢هـ ق).
١٩٨- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري، تحقيق إحسان عباس، ط١، (١٩٧١)، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت.
١٩٩- الفصول في الأصول للجصاص، تحقيق د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م).
٢٠٠- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).
٢٠١- فقه الصائمين من منهاج الطالبين للإمام يحيى النووي، لفهد بن عبد الله الحزمي.

٢٠٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى (١٣٠٤هـ)، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف، تصحيح محمد بدر الدين النعماني، دار الكتاب الإسلامي، ط (بدون).
٢٠٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى للغزالي.
٢٠٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، (١٣٥٦هـ)، مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
٢٠٥- قاموس الفارسية/فارسي-عربي/ للدكتور عبد النعيم محمد حسنين، أستاذ اللغة الفارسية ورئيس قسم اللغات الشرقية بكلية الآداب بجامعة عين شمس، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).
٢٠٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبي جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).
٢٠٧- القاموس المحيط، لمحمد الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط، [بدون].
٢٠٨- القند في ذكر علماء سمرقند، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق يوسف الهادي، طبع بإيران (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).
٢٠٩- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى (٤٨٩)، دراسة وتحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٩م).
٢١٠- الكافي شرح البزدوي، لِحُسام الدين حسين بن علي السِّغْناقي المتوفى (٧١٤هـ)، دراسة وتحقيق فخر الدين سيّد محمد قانت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).
٢١١- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير المتوفى (٦٣٠هـ)، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢١٢- كتاب الآثار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م).
٢١٣- الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩)، تحقيق: د/سهيل زكار، الناشر، عبد الهادي حرصوني- دمشق، ط١، (١٤٠٠هـ).

٢١٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (١٣٩٤هـ=١٩٧٤م).

٢١٥- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى (١١٦٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط٣، (١٩٨٨م=١٤٠٨هـ).

٢١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، المتوفى (١٠٦٧هـ) ، بيروت-دار الفكر، (١٤٠٢هـ).

٢١٧- الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م).

٢١٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، (١٩٩٤م).

٢١٩- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

٢٢٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٩٨٩م).

٢٢١- لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤١١هـ=١٩٩١م).

٢٢٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي المتوفى (٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- دمشق،ط٢، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).

٢٢٣- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق غازي مختار طليمات، ط١، (١٩٩٥م)، دار الفكر – دمشق.

٢٢٤- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م)، ط١، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
٢٢٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى (٧١١هـ)، دار صادر- بيروت،ط١، [بدون تاريخ الطبع].
٢٢٦- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى (١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق،ط٢، (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).
٢٢٧- المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى (٤٨٣)، دار المعرفة-بيروت، ط، [بدون].
٢٢٨- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة- بيروت، ط، [بدون].
٢٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧)، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، (١٤٠٧هـ).
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م).
٢٣٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية (١٤١٦هـ =١٩٩٥م).
٢٣١- المجموع في فقه الشافعي، للنووي، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م).
٢٣٢- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض،ط١، (١٤٠٠هـ).
٢٣٣- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط، (بدون).
٢٣٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان- بيروت، (١٤١٥هـ= ١٩٩٥م).
٢٣٥- مختصر الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد الترمذي، اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان- الأردن.

٢٣٦- مختصر العلو للعلي الغفار، للحافظ الذهبي، اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ).

٢٣٧- مختصر تاريخ الدمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٦٣٠-٧١١)، تحقيق محمد مطيع الحافظ وزملاؤه، دار الفكر، دمشق، ط١، (١٤١٤هـ=١٩٨٤م).

٢٣٨- المختصر لابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للإصفهاني.

٢٣٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، بيروت، دار القلم، ط، [بدون].

٢٤٠- مراتب الإجماع لابن حزم مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط، [بدون].

٢٤١- مراتب الإجماع، لابن المنذر المتوفى (٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، (١٤٠٨هـ =١٩٨٨م).

٢٤٢- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١١هـ= ١٩٩٠م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

٢٤٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ)، ضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط، [بدون] بهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

٢٤٤- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، ط١، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

٢٤٥- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، المتوفى (٢٠٤هـ)، تحقيق، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٢٤٦- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، المتوفى (٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط [بدون].

٢٤٧- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة– القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ط، [بدون].

٢٤٨- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٣٩٩هـ =١٩٧٩م).

مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي– بيروت، ط٣، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م)،.

٢٤٩- مصباح الزجاجة، لشهاب الدين البوصيرى، دار الجنان- بيروت، ط، [بدون].

٢٥٠- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى (٧٧٠هـ)، دراسة و تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، وهو مذيل بالحواشي، ط، [بدون].

٢٥١- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ) (١١).

٢٥٢- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (١٥٩-٢٣٥)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ).

١٥٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لان حجر المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق د/سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار العاصمة بالسعودية، ط١، (١٤١٩هـ).

٢٥٤- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكمي، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم– الدمام، ط١، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

٢٥٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ط٥، (١٤٢٧هـ).

٢٥٦- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦ هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

٢٥٧- معاني القرآن، للفراء، تحقيق محمد علي النجار وأحمد نجاتي، القاهرة، دار الكتب، (١٩٥٥م).

٢٥٨- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المتوفى (٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
٢٥٩- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين- القاهرة، (١٤١٥هـ)،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٦٠- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر- بيروت.
٢٦١- المعجم الذهبي /فارسي-عربي/ للدكتور محمد التونجي، حصل على دكتوراه في الأدب الفارسي من جامعة الطهران، ودكتوراه في الأدب العربي من الجامعة يسوعية، دار الروضة، بيروت-لبنان، (١٩٩٣م).
٢٦٢- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي، ط١، (١٤١٢هـ).
٢٦٣- معجم المؤلفين لتراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط، [بدون].
٢٦٤- المعجم الوسيط، إعداد الدكتور إبراهيم أنيس وزملائه، ط٢، (١٣٩٢هـ= =١٩٧٢م).
٢٦٥- معجم لغة الفقهاء، عربي وانكليزي مع كشاف إنكليزي- عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع د/ محمد رواس قلعجي ود/حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).
٢٦٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م).
٢٦٧- معرفة السنن والآثار، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط، [بدون].
٢٦٨- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط١، (١٩٧٩م).
٢٦٩- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني المتوفى (٩٧٧)، دار الفكر-بيروت، ط، [بدون].
٢٧٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، (٥٤١-٦٢٠)، دار الفكر- بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

المغني لابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠)، دارالفكر-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).
٢٧١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور، مطبعة الاستقلال بالقاهرة، (١٩٦٨م).
٢٧٢- مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الإصفهاني أبي القاسم، دار القلم- دمشق، ط، [بدون].
٢٧٣- المفصل في علم العربية، للأستاذ الامام فخر خوارزم أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ)، دارالجيل، بيروت-لبنان، ط، [بدون].
٢٧٤-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لعلي بن إسماعيل الأشعري أبي الحسن، تحقيق هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣.
٢٧٥- مقدمة العلامة ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط.٤
٢٧٦- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة- بيروت، (١٤٠٤هـ).
٢٧٧- المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي، المطبوع مع شرحه "فتح الغفار" لابن نجيم.
٢٧٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، دار الفكر- دمشق، ط٢، (١٤٠٦)، تحقيق د/محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
٢٧٩- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى (٧٩٠)، دار المعرفة-بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٢٨٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤٠٩هـ =١٩٨٩م).
٢٨١- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشى (٥١٠-٥٩٧) الجزء الاول ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،ط١، (١٣٨٦=١٩٦٦م).
٢٨٢- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م).
٢٨٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى (٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، القاهرة : مكتبة دار التراث ، ط٢، مصورة عن الأولى.

٢٨٤- النافع الكبير (=حاشية عبد الحي اللكنوي) على الجامع الصغير، لمحمد الشيباني.
٢٨٥- النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى (٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية، ط١، (١٣٥٣هـ).
٢٨٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى (٧٦٢)، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث للنشر، (١٣٥٧هـ).
٢٨٧- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى، دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢، (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٢م).
٢٨٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق د/زين العابدين بن محمد، أضواء السلف- الرياض، ط١، (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م).
٢٨٩- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢٩٠- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م)،ط.١
٢٩١- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).
٢٩٢- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى، (١٠٠٤هـ)، دارالفكر- بيروت، (١٤٠٤هـ).
٢٩٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي الساعاتي (٦٥١-٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د/سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٨هـ).
٢٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
٢٩٥- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٥)، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، تسعة أجزاء في ٤ مجلدات.

٢٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، (٥١١-٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، ط، [بدون].

٢٩٧- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، المطبوع مع كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان

٢٩٨- الواضح في أصول الفقه للإمام أبي الوفاء علي بن عَقيل الحنبلي المتوفى (٥١٣هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس، من "فصول العموم" إلى "بداية فصل نسخ القرآن بالسنة"، لنيل درجة الدكتوراه، عام (١٤١٥هـ)، بجامعة أم القرى. [لقد استفدت من مقدمة المحقق –حفظه الله تعالى- فقط].

٢٩٩- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عَقيل الحنبلي المتوفى(٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ =١٩٩٩م).

٣٠٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).

٣٠١- الوافي شرح منتخب الحسامي في أصول الفقه، لحسين بن علي السغناقي، المتوفى (٧١٤هـ)، تحقيق فضيلة الدكتور أحمد محمد اليماني، دار القاهرة، سنة (١٤٢٤هـ).

٣٠٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق د/إحسان عباس، بيروت- دار صادر.

٣٠٣- الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى (٥١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد، الرياض- مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

الفهرس الإجمالي للموضوعات

تمت الرسالة بحمد الله تعالى، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.